حاشیه آقا جمال

۵۲۲

حاشیه لاجمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين **قوله** في الحاشية ما كان متعلقه عاما اي من الافعال العامة
التي لا تخلو عنها فعل نحو كائن وحاصل **قوله** فيها واجب الحذف كما لو وقع خبرا فان المشهور بينهم ان متعلق الظرف في هذه المواضع اذا كان عاما
وجب الحذف لقيام القرينة على تعينه وسد الظرف مسده فلا يقال مثلا زيد كائن في الدار ونقل عن ابن جني انه قال بجوازه وحكم نجم الائمة رضي بانه
لا شاهد له واما قوله تعالى فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائنا واما ما وقع في بعض خطب امير المؤمنين ع في وصفه تعالى
من قوله ثم لم يخل من الاشياء فيقال هو فيها كائن فكان الكائن فيه من الكون في الاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه واما
اذا كان المتعلق في هذه المواضع خاصا كما في قولنا زيد في الدار اذا اريد انه آكل في الدار فلا يجب حذفه الا انه مع قيام دليل عليه وكذا
في غير المواضع الاربعة لا يتعلق الظرف الا بملفوظ موجود كما صرح به نجم الائمة رضي **قوله** يسمى بذلك لاستقرار الضمير فيه اعلم انهم اختلفوا
في انه اذا حذف العامل الذي هو متعلق الظرف هل حذف هو مع ضميره او حذف هو وحده وانتقل ضميره الى الظرف واستقر فيه فذهب البصريون
الى الاول وابو علي ومن تابعه الى الثاني وهو المختار عندهم وهذا الوجه مرضي عليه عند الاكثر والوجه الشبيه بانه لما كان الظرف قد دل
على المتعلق والمتعلق مفهوما منه بلا حاجة الى قرينة فكان العامل مستقرا في الظرف اذ الظرف مستقر فيه ثم حذف تخفيفا كما ذكره الشارح بخلاف
ظرف اللغو اذ لا يفهم العامل منه اللهم الا بقرينة خارجية فكان لغوا ملغى عنه فتأمل **قوله** فيها او لتعلقه بالاستقرار العام فعلى كونه
مستقرا ان لم يتعلق بالاستقرار كالخمس **قوله** فيها سواء ذكر او حذف فيفهم منه ان زعمهم في استقرار الضمير انما هو فيما اذا كان المتعلق
عاما واجب الحذف اما اذا كان خاصا فلا ضمير على التقديرين وان حذف المتعلق وكان وجدان في موضع كونه خاصا لا يفهم المتعلق من الظرف
ولا يجوز حذفه الا مع قيام دليل عليه فهو في حكم المذكور وضميره فيه لم ينتقل منه الى الظرف بخلاف ما اذا كان عاما واجب الحذف فان المتعلق
لما كان يفهم من الظرف فكأنه لم يذكر حقيقة اصلا فان يكون انتقال ضميره الى الظرف لوجوه مستقيم الى في اللغة ثم **قوله** فيها كما ذكره جمع من النحاة
وظهر من كلام نجم الائمة رضي انه لم يعتبر في الظرف المستقر الا تعلقه بمحذوف ومن كلام صاحب اللباب اعتبار كون متعلقه الاستقرار او الحصول وكونه
مقدرا واجب مذكور لكنه لم يعتبر وجوب الحذف والظاهر كما حققه السيد الشريف قدس الله سره في حواشي الكشاف ان الظرف المستقر عندهم ما لم
يذكر متعلقه وفهم منه فكان المتعلق مستقرا فيه كما ذكرنا في وجه تسميته فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم منه شيء من
خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما اذا قلت زيد على الفرس او من العلماء او في البصرة كان المقدر راكب ومعدود ومقيم
وذلك لا يخرجها عن كونها ظروفا مستقرة الا ان معنى ذلك الفعل الخاص مستفهم منها ايضا وجاز تقدير الفعل العام لتوجيه الاعراب فقط ولذا كان
تقدير الافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره النحاة وضبط المستقر بما يتعلق بمحذوف عام وهكذا افاده قدس سره واما وجوب الحذف في الظرف ثم
لم يعتبر في مفهوم الظرف المستقر من اعتبره فلعله بناء على ان مذهبهم ان كل ما كان المتعلق من الامور العامة وجب حذفه كونه لكان وجب الحذف في
غير المواضع الاربعة لا يجوز حذفه وفيها يجب الحذف عند تحقيقهم فوجوب الحذف وكونه مقدرا من الامور العامة عندهم متلازمان فلذا اعتبر
وجوب الحذف واما من لم يعتبر وجوب الحذف في المواضع الاربعة فاكتفى في الظرف المستقر بكونه من الامور العامة ومقدرا فتدبر **قوله** فيها اي
متعلق لا عام ولا خاص لا يخفى ان الظرف في باء الاستعانة نحو كتبت بالقلم لا يكون الا لغوا الا ان متعلقه اما الفعل المذكور وهو الباء لافادة معنى الاستعانة
اي كتبت باستعانة القلم او بقدوم مستعينا في الكلام والباء متعلق به وعلى التقديرين فالظرف لغو اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان

الاستعانة





الاستعانة ليست من الافعال العامة واما باء الملابسة وهي التي بمعنى مع نحو دخلت عليه بثياب السفر فان جعل متعلقها فعلا عاما مثل ملتبسا فيكون
فالظرف مستقر لكونه حالا من الامور العامة الواجبة الحذف واما بعض النحاة فانه لا يمكن جعل متعلقه الفعل المذكور كما يفهم من كلام الشارح
فوجه غير ظاهر اذ يمكن جعل المتعلق هو دخلت فيقال ان الباء تكون بمعنى مع وهو الذي يقال لها باء المصاحبة نحو دخلوا بالكفر واشتروا الدنيا
بالآخرة فقال انه قبيل ولا يكون بمعنى مع الاستمرار اي كانوا متلبسين بالكفر وكانوا مغترين بالآخرة ثم قال ولذا انه لا يمتنع كونها لغوا الا انه
فتأمل **قوله** والاولى ادخله في التعظيم والتبرك باسمه تعالى تيمنا وتبركا ادخل في التعظيم والادب من جعل الة البسملة الآلة وابتدائها
فلا يدل على اتحادهما كما نقل عن برهان الاشاعرة **قوله** وليس كذلك لعدم جواز استعمال الرحمن في غيره تعالى بحسب الوضع اللغوي
غير ظاهر اذ الظاهر ان معناه لغة ليس الا المتصف بالرحمة البالغة مع زيادة مبالغة فيه على الرحيم او لا زيادة الاسم على المسمى وانا
كون معناه ما ذكره الشارح اي المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها فلم يظهر من اللغة بل الظاهر انه معنى بحسب العرف كما صرح به بعض
المحققين والعلامة والشارح ره ان اختصاصه تعالى ليس لانه من الصفات الغالبة التي يمتنع استعمالها في غيره تعالى مع انه لا يوجد ذلك الا
بل لان معناه هو ما ذكره فلا يصح استعماله في غيره تعالى بحسب هذا المعنى واما ان ذلك معناه بحسب اصل اللغة او نقل اليه ثانيا لغة او عرفا
فلا يهم فتأمل **قوله** البالغ في الرحمة غايتها اي اعلى مرتبة لا ينتهى اليها غيره وظاهر ان افادة اصول النعم وجلائلها يكفي لذلك ولا
يلزم افادة الجميع فلعل المراد به بالرحيم اشارة الى ما ذكره الشارح فافهم **قوله** في كل امر ذي بال فانه قد ورد في كل من التسمية والتحميد
ولا يخفى انه وان امكن الاكتفاء بكل منهما اذا اشتمل على الاجر لامتثال الحديثين لكنهم جمعوا بينهما رعاية للاحوط اقتداء بالكتاب
اقول ومادل الالباب هذا والبال هيهنا كأنه بمعنى الحال اي كل امر ذي حال وشأن يعتد به او بمعنى القلب لخاطر فلعل اذا كان الامر ذا شأن
فكأنه ملك بال صاحبه لاشتغاله به وقيل يشبه الامر بذي بال على الاستعارة المكنية ويمكن ان يكون المراد كل امر ذي بال ويخطر بالبال
جليلا او حقيرا ويكون الوصف للتعميم نحو يطير بجناحيه والابتر بمعنى مقطوع الذنب ويطلق الاجذم وكذا ما يجعل كما تقدم الناقص … فلعل
ولعل المراد في الحديث تشبيه حال ما لا يجعل التبرك المذكور في الابتداء بوجه النقص … فسريان النقص من اوله الى آخره والعاقبة فيه
بحال … فتأمل **قوله** لان في الحديث … وكانهم اتمام العمل في التسمية دون التحميد بالاكتفاء بمطلق الحمد من دون ذكرها
يدل على الابتداء به بل ذكر لما يدل على التبرك او الاستعانة كما يفهم من الباء في التسمية اقتداء بالكتاب … ذكر الاسم في التسمية
فلعله انه اما للاقتداء بالكتاب ورعاية الامتثال لفظا ومعنى فافهم **قوله** ونحو ذلك كالكتبي **قوله** وقدم ما هو الاهم لا يخفى ان
ما ذكره سابقا من رعاية مناسبة … توجيها وحمله على انه بيان وجه آخر غير السابق فيه … فلعله
دام اولا بيان النكتة للابتداء بلفظ الجلالة … من غير نظر الى خصوص العبارة المذكورة كلها
ورعاية المناسبة المذكورة ثم تعليل الحمد بها في هذه العبارة … وكان من جهة التأخير فلا يناسب … ما وجهه بانه للتنبيه
افادة الحصر وكأنه لا يحسن ههنا الاكتفاء بما ذكره سابقا ان الرعاية المذكورة لا توجب الاتيان بمثل تلك العبارة بل يمكن الاكتفاء
آخر يعني منها ذلك وكانت سالمة عن الخدشة المذكورة فلذا وجهها بالتنبيه المذكور وذلك لا يبقى خدشة اصلا ثم لا يخفى انه ما في
ما هو الاهم ايضا اشارة الى وجه آخر للتقديم المذكور لكنه ايضا مثل الوجه السابق بعيد حسن تقديمه في الجملة الاولى ومثل تلك العبارة
التي توجب التأخير فيها فلعل جعل الوجه الاصل هو التنبيه المذكور ولا يخفى انه لو جعل النكتة الاشعار بالرعاية المذكورة او لا والاهم
لا اصل الرعاية او الاهمية لامكن الاكتفاء بكل منهما والاشعار لا يحصل بلا تركه بخلاف نظائره فافهم **قوله** ولهذا تنبيها عليه ولا
على بني منها واما قوله تعالى الحمد لله العزيز الحميد الله الذي له ما في السموات والارض فالجر في الجلالة كما هو القراءة المشهورة على انها
عطف بيان للعزيز فافهم **قوله** ونسبة الحمد الى الذات هذا من تتمة سابقه والمراد ان باقي اسمائه تعالى صفات فنسبة الحمد الى الذات
باعتبار الوصف تشعر بعليته فللاحتراز عن هذا الاشعار والتنبيه على استحقاقه تعالى الحمد لذاته لا لصفة دون صفة نسبة الحمد الى الاسم لا
بالصفات **قوله** اشارة معنوية وليس المراد الاخبار عن حمد الآخر بل هي بنفسها حمد وذلك لان حمده تعالى لعله الثناء عليه تعالى
بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكره فرد من افراده فان اطلاق لفظ اسم الدال على الاستجماع جميع صفات الكمال والبراءة من كل

نعمه ورد الحكم الى نسبة الحمد اليه تعالى الدال على كمال المحمود واختياره وفي ضمن الثناء عليه فيكون حمدا بنفسه من غير حاجة الى حمد اخر فلا يرد انه
لم يتبادر بالحمد بل بالاخبار عنه وهو لا يكون الا انشا لتعذر قوله تعظيما واداء اشارة هذا الى وجه اختيار الحمد على المدح وهو لبس فيه التعظيم
على الاطلاق ولا مخصوص ما يكون بازاء النعمة اشارة الى وجه اختيار الحمد على الشكر قوله والمراد به هنا الشكر اي المطلق الحمد واراد به ما
يكون شكرا ايضا لان الحمد راس الشكر [illegible] فيصح جعل الاستلهام غاية له على ما وجهه الشارح [illegible] فافهم
قوله وهو اي الشكر مستلزم للزيادة [illegible] العلم [illegible] على رجاء المزيد عند الايمان بالشكر [illegible] طلب التمام
فصح جعل الاستلهام من غايات الحمد والاظهر ان يجعل المفعول له [illegible] في تعديته عن الحرف [illegible] حمدا لا وطلب تمام
والشكر سبب لحصول المطلوب فلا تغفل قوله وهي موجبة للشكر كان غرضه الاشارة الى ان في لفظ النعمة التي هي موجبة الشكر اشارة الى
ما ذكرنا من ان المراد بالحمد هنا هو الشكر وهو مستلزم للمزيد فصح جعل الشكر سببا لاستلهام النعمة التي هي رجاء المزيد على ما ذكره فافهم
قوله ومنها تصور [illegible] في طلب تمام النعمة التي [illegible] في الحمد واما طلب جميع [illegible] المستفاد من الكلام التزاما
بعدها [illegible] عامل [illegible] قوله واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري [illegible] على اصطلاح بعض النحاة كصاحب المغني
حيث قسم لام التعريف [illegible] ثم قسم العهدي الى ثلثة اقسام الاول ما يكون مصحوبا معهودا ذكريا [illegible]
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الثاني ما يكون معهودا حضوريا باشارة [illegible] لا تشتم الرجل [illegible] اليوم اكملت لكم
دينكم الثالث ما يكون معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار واذ يبايعونك تحت الشجرة هذا [illegible] من احتمال الاشارة الى [illegible]
[illegible] الوحدة المعتبرة في العهد الذهني التي يفارق بها عن الاستغراق [illegible] العهد الذهني وهذا
الاصطلاح [illegible] الاستغراق باعتبار ملاحظة المعهود [illegible] جميع الافراد باعتبار انه معهود في الذهن معلوم عنده
[illegible] العهد الذهني [illegible] فهو الاستغراق [illegible] العهد الخارجي على
اصطلاح ارباب المعاني [illegible] المقام احتمال العهد الذهني على اصطلاحهم [illegible] لم يتعرض [illegible] احتمال [illegible]
على هذا الاصطلاح [illegible] قوله وهو المعهود به [illegible] الحمد الذي حمد تعالى به [illegible] الكلام على العجز على القيام
بحق النعم على ما ذكره [illegible] ان لا يكون حمده ثانيا من فضله الا ان [illegible] الفرق بين حمده [illegible]
بعد ذلك وكذا الكلام على تقدير حمله على مطلق الثناء [illegible] الحامدين لو حمل على الثناء بالفعل [illegible]
القول على تقدير الحمل على الاستغراق فافهم [illegible] مطلقا [illegible] المراد [illegible] تعالى كون
جميع المحامد له [illegible] يكون المحمود في الجميع هو تعالى [illegible] بواسطة [illegible] تعالى
بالواسطة اليه تعالى [illegible] هذا المعنى [illegible] المقام اذ ليس الكلام ههنا في [illegible] من فضله تعالى ويمكن حمل كلام
على ما يوافق ذلك بان يكون المراد [illegible] هذا المعنى ويكون قوله بواسطة اشارة الى مذهب المعتزلة من ان افعال
العباد [illegible] الاشاعرة من استنادها الى الله تعالى او يكون الاول اشارة الى ما اطلعه [illegible] والثاني الى ما اطلعه
في القران العزيز وغيره لكن [illegible] الذوق لا سيما بعد ملاحظة وقوع الغفلة المذكورة منه في الحاشية كما [illegible] الاول
تامل قوله في الحاشية وقد تقدم [illegible] من الكلام [illegible] تقدم في كلامه بعد ما ذكر من [illegible] المعهود [illegible]
تعالى والكلام ههنا في الحامدية فلو فرض ان بعض افرادها لم يكن من فضله تعالى وجعل الجنس [illegible] لم يلزم منافاة لما تقدم اصلا وهو
ظاهر ولو قيل انه لو كان فرد من افراد الحمد من فضل غيره تعالى [illegible] الحمد [illegible] المذكور سابقا فقطع
النظر عن عدم تعرض الشارح له يرد عليه ان عدم كون بعض الافراد من فضله تعالى لا يستلزم كون من فضل غيره لجواز ان يكون من فعل الكل
غير ان يكون من فضل غيره عليه [illegible] الاختصاص المذكور هذا ثم بعد هذا كله
لا يخفى ان ما ذكره الشارح سواء وقع منه الاشتباه المذكور ام لا [illegible] قوله والحمد فضله [illegible]
الاستغراق المذكور اصلا بل لو كان فرد من افراد الحمد من فضله تعالى لكان الحكم بان الجنس من فضله تعالى صحيحا واما ان الجميع من فضله تعالى

والعلم



والعلية الحكم السابق لكان دليلا مستقلا عليه ولا مدخل للحكم المذكور فيه ههنا اصلا فالحكم بان الجنس ههنا يرجع الى الاستغراق
[illegible] لا يرجع الى حاصل لان الحكم السابق بما كان دليلا على ان المراد ههنا هو الاستغراق وانما الحمل على الجنس والحكم برجوعه الى الاستغراق
بمعونة ما ذكره فلا وجه له كما يشهد به التامل وانما [illegible] ما ذكره صاحب الكشاف ان اللام في الحمد لله للجنس ويكون
برجوعه الى الاستغراق وافادته [illegible] اثرهم ويحتمل ان ما ذكره [illegible] هذا الكلام [illegible] وليس كذلك اذ افادة
الجنس هناك للاستغراق باعتبار حمل اللام في لله على الاختصاص وظاهر ان اختصاص جنس الحمد به يستلزم اختصاص جميع افراده به تعالى
واما فيما نحن فيه فلا وجه له [illegible] ان المعرف بلام الجنس لا سيما في المقامات الخطابية يفيد [illegible] نحو التوكل على الله
والتفويض الى الله والكرم في العرب والامام من قريش والحمد لله [illegible] من هذا القبيل فلو تمسك الشارح [illegible] لكان له وجه فتامل
قوله مع انه لا مجال له او [illegible] باعتبار ان المراد بالحمد هو الشكر بقرينة ما ذكره من التعليل كما اشار اليه الشارح في قوله [illegible] الشكر
لمعرفة المشكور لانه اي كمال معرفته والا فاصل المعرفة متقدم على الشكر [illegible] والاظهر ههنا ان يجعل الانقياد سببا للشكر [illegible]
[illegible] قوله بين ربقتي الخوف والرجاء لكن على توجيه الشارح يكون الغرض تمثيلها وعلى ما ذكرنا يكون ان حاصلين بالفعل ولعل
حمل الكلام على الثاني احسن فتفطن قوله مثلها في انه ليس كمثله شيء فان الغرض منه نفي المثل فالكاف زائدة ويمكن ان لا يجعل زائدة
ويقال ان زيادتها [illegible] نفي المثل بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذلك لان المفهوم من هذا الكلام عرفا وجوده [illegible]
مثل مثله ولا يكون ذلك الا بنفي مثل المثل اذ لو كان له مثل فكان هو مثل مثله فلا يصح نفيه [illegible] جعل الكاف [illegible]
العرض نفي ما يشبه ان يكون مثلا له فضلا عن مثله بالحقيقة فافهم قوله والتقدير اي تحصيل الكلام قوله مع منافرة تنكير
الموصول الخ ظاهره انه تضعيف للتوجيه المذكور ومنافية فيه وقد يجعل من تتمة التوجيه والمقصود انه اذا جعل ما موصولة [illegible]
هذا الكلام هكذا حمدا وشكرا كثيرا الحمد والشكر الذي هو اهله لمنافرة تنكير حمدا وشكرا المذكورين لجعل الموصول صفة لهما [illegible]
قوله مع منافرة متعلقا بقوله والتقدير اي والتقدير هكذا مع ملاحظة المنافرة المذكورة والا فلا حاجة الى التقدير هنا [illegible]
ثم ان على هذا التقدير يكون قوله الحمد والشكر المقدر اما منصوبا بالبدل من المذكور او مرفوعا على ان يكون خبر مبتدا محذوف كان
[illegible] او حمدا وشكرا فيقول هو الحمد والشكر الذي هو اهله كما قيل في قوله تعالى [illegible] بالمدح والاضمار [illegible]
وحاصله ان يجعل الموصول بدلا لا صفة ليسلم من المنافرة المذكورة ولا يحتاج الى تقدير هنا [illegible] كلام [illegible]
الا [illegible] بانه لا يقع من الموصولات وصفا الا ما في اوله اللام يعني الذي والتي واللذان وبابها [illegible] لفظ الضمير [illegible]
كونه على ثلاثة [illegible] ما ذكره فلا مجال لاحتمال الوصفية اصلا قوله في الحاشية [illegible]
ما نقل عن الاخفش من جواز وصف النكرة الموصوفة بالمعرفة حيث قال الاوليان صفة الاخران [illegible] الاوليان [illegible]
الاولى انه بدل او خبر مبتدا محذوف فتدبر قوله لئلا يلزم التكرار كانه متعلق بقوله بدلا اي يلزم جعله بدلا لا صفة لئلا
يلزم التكرار وذلك لانه اذا جعل نكرة موصوفة يصير الكلام هكذا حمدا وشكرا كثيرا [illegible] هو اهله [illegible] المقام
عبارة عن الحمد والشكر فذكر بعد حمدا ووصفهما به تكرار [illegible] حمدا وشكرا هو اهله واما اذا جعل [illegible] التكرار
كان بحاله لكنه [illegible] والتكرار في البدل [illegible] لبدل الكل بل البدل الاشتمال والبعض ايضا بوجه ما ويمكن ان
يكون متعلقا بقوله او نكرة موصوفة اي ويجعل هكذا لئلا يلزم التكرار كما لزم في الوجه الاول فيكون الغرض الاشارة الى ترجيح هذا
الوجه على الوجه الاول وهذا بناء على ان يجعل الوجه الاول على ما ذكر في الوجه الاخر [illegible] والتقدير حتى يلزم التكرار فيه فافهم
انت كما اثنيت على نفسك ظاهره كما حمله الشارح انه ابتداء جملة ويمكن ان يكون انت تاكيدا للضمير عليك [illegible]
وح فلا يصح ما ذكره الشارح بل انما يصح [illegible] ثناء عليه تعالى مثل ما اثنى هو تعالى على نفسه فافهم قوله في التشبيه
سؤال الخ فلا يناسب [illegible] وان فرض كونه كذلك [illegible] لم يحمل على التشبيه فلا يناسب حمله على سؤال الالحاق لعدم
تقدم العمل عليه اصلا واشتهاره [illegible] فيفهم من قبيل طلب المستمع هذا ان حمل الكلام على سؤال الالحاق بعيد ان يجعل حمد

من هذا القبيل في فضل الامر بان يطيعه بلطفه وتفضله لقدرته عليه ولما اذا حمل على ان يلحقه بهم في الاجر والثواب بعد في علاوه فضلا
منه وان لم يكن من هذا القبيل في الواقع فيمكن ان يقال ايضا انه في عموم سوال الالحاق بدلنا لنا الفرد اشاره الى نقص تلبيس من هذا السوال
وان تضادون ما يليق من العبد سوال الحاق حماه بالفرد الشبيه باهوا هل وذلك ان تجعل الفرد الكامل في كلام الشارح شاده الى ما هو
اهله لا ما هو شبيه به فيكون المراد سوال ان يلحقه بدلنا الفرد الكامل في تعلقه ومراده تفضلا منه تعالى فيكون شبيها به بدل الاشتباه
فذكر الكاف للاشارة الى هذا وعلى هذا فلا اشكال فتفطن **قوله** مثله قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض اي قدر ملئها
ان يجعل لطلبك كذلك وتعدد بفضلك من على ذكرنا الشرنا اليه فافهم **قوله** منطبقة على جميع مراتبه كانه اراد به مراتب التوحيد نفي
الدائر للعبادة ونفي وجوده ونفي امكانه فانه يستفاد منه بالجمع بعلامه جمع ما يسوده الشارح من الاشكال بما ذكره من الوجهين على
زعمه او بما سنذكره واما جعله مراتب التوحيد توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال على مقولة الصوفية فهو على تقدير
صحته كانه لا يمكن تطبيقها عليها فتامل **قوله** ويضعف بانه لا يبقى الخ يمكن ان يقال نفي وجود الغير مرتبة من التوحيد يبالغ بها
الاسلام ويكتفى بها عن اكثر العوام وان لم يعلموا نفي امكانه سيما مع الغفلة عنه وعدم الشعور به ولا بضده ولا انها عليه يمكن ان
يقال ايضا نفي الوجود يستلزم نفي الامكان اذ لو اتصف فرد اخر بوجوب الوجود لوجد ضرورة فاذا لم يوجد علم عدم اتصافه به وما لم
يتصف بوجوب الوجود لم يمكن ان يتصف به لاستحالة الانقلاب بالضرورة **قوله** وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل قد ظهر بما اوردنا
سابقا ان امكان اتصاف شيء بوجوب الوجود يستلزم اتصافه به بالفعل وهو مستلزم لوجوده بالفعل بالضرورة فاذا استفيد نفي الامكان
تم تستفاد وجوده ايضا اذ كل ما لم يوجد يستحيل ان يكون واجب الوجود فافهم **قوله** وفيه انه لا يدل على نفي المعبود مطلقا الخ
ولا بالفعل لجواز وجود الغير المستحق العبادة على انه يمكن ان يقال ايضا ما المراد ما نفي المستحق للعبادة غيره تعالى بالفعل او بالامكان
فعلى الاول لا يستحق بنفي امكان المستحق للعبادة غيره تعالى وعلى الثاني يدل على استحقاقه تعالى للعبادة بالفعل ولا على وجوده تعالى بالفعل
هذا وانت خبير بان وجوب الوجود مبدا جميع الكمالات وللافراغ الصفات العلوية وقدس سر القدوس في الغرمليكة امنها عليه دل
هذا ولا ريب انه يوجب استحقاق التعظيم والتبجيل ولا معنى لاستحقاق العبادة الا ذلك فاذا لم يستحق غيره تعالى للعبادة فلم يوجد واجب الوجود
غيره تعالى والا لاستحق العبادة فاذا لم يوجد لم يكن ممكنا ايضا على ما اشرنا اليه فعلم ان نفي كل من الامكان والوجود واستحقاق العبادة
الا الله يستلزم نفي الاخرين واثباته يستلزم اثباتهما فكلها متلازمة لكن يشكل ان هذه الاستلزامات لا تخص الا بيان
الى بيان وبرهان وعلم من تلفظ بها ان الغير ظاهر لا سيما في صدر الاسلام فلو اعتبر في الحكم باسلامه يشكل جدا فالاولى ما ذكرناه او لا من
الاكتفاء في التوحيد بالنسبة الى كثير من الناس خصوصا في اوائل الامر باعترافه بوجوده تعالى ونفي وجود الغير كما هو ظاهر الكلمة الطيبة وان
لم يظهر منهم لا اعترافه بنفي امكان الغير خصوصا اذا كانوا اعترفوا بربوبيته تعالى الذي لشانا يقتضوا انه لم يشعروا بربوبيتهم لغيره وانما تضمنه بالجملة
فكان لهم العلم الاجمالي بما هو الحق من الدين وان غفلوا عن تفاصيله ولا استبعاد في كفاية ذلك بالنسبة اليهم فتامل **قوله** ومعناه
الذاتي الخ لا يخفى ان حمل التركيب على هذا الوجه كما ذكره المحققون وان كان ليس ببعيد بل المستفاد من امثال هذا التركيب وما يرجح المراد الظاهر
من قولنا لا كاتب الا زيد ليس الا حصر الكاتبية في زيد بمعنى عدم اتصاف احد بالكاتبية الا زيد وحصران زيدا كاتب لا غيره وليس منه اثم
لا كاتب موجود وممكن وما اشبه ذلك الا انه وان كان بعضها لازما لذلك فكثير للتجوز في دفع الاشكال الذي اورده فلان اريد به الامر
يلزم كما هو ظاهر كلام الشارح فلا يبقى بعد الواجب اصلا وان اريد به واجب الوجود فان اريد حمله بالامكان عليه تعالى دون غيره فلا يدل
على وجوده تعالى بالفعل فالتعويل في دفع هذا الاشكال على هذا ايضا على ما قررناه فتذكر **قوله** اذا بهما نقلت شرعا الخ هذا مع بعد ظهوره
عليه انه على هذا بمجرد الايمان به لا يمكن الحكم بالاسلام ما لم يعلم ارادة المعنى الشرعي وظاهر انهم كانوا يحكمون باسلام الكفار اذا اتوا
بها من غير تفتيش عما قصدوه بها مع بعد اطلاعهم على الاصطلاح الشرعي وقصدهم له الا ان يقال انه نفي وجود الغير تعم كما هو ظاهر حاله
يكفي في الاسلام كما اشرنا اليه سابقا ثم نقل شرعا الى هذا المعنى ليتصف بها الموحدون الكاملون ويترتب عليها المرتبة العليا من
الاجر والثواب فتامل **قوله** لو قيل به قبلها تعليل لوقوع القسمة او السوال من الجد لانه الا بكما هو الغالب **قوله** لان النبي





مرفوع الوسيلة الاولى ان يقال يمنع الوسيلة الى بغداد التي هي معنى التبوع لا انما لا استعمل فالافتى نفع دفعه بالكسر شرف وعلا مقدم موضع
**قوله** وان لم يوهم بدل بعينه هذا لا يلائم كون النبي بالاهتمام بمعنى الخبر الا ان يكون القصة باعتبار اكثر الافراد **قوله** وجعه يشمل ما ضمه
من الاجناس فان المفرد المعرف ايضا وان افاد العموم عند علم العهد لكن ما لا نعموم استمل من الجمع كما ذهب اليه بعضهم لكن مما كان يحتمل
احتمال العهد او حمله هنا على بعض اجناس الظاهر وحمل اللام على انه لا فادة العموم في افراده جمعه يستقيم هذا التوهم فافهم **قوله** في
الحاشية وعلى بعض التعريفات التي يمكن حمل الشهود على انه بان المراد بالصلوة اذ ابتداء الشهر وان كان معنى مجازيا فلا يراد فافهم
**قوله** فيها ومن الملائكة الاستغفار لا يخفى ان التفرقة بين صلوة الملائكة والمومنين في الحكم بانها من الملائكة خصوص الاستغفار ومن
المومنين الدعاء الذي يعم وعدم ما لا يظهر له شاهد فتامل **قوله** فيها لان التصريح بالخصص اي بما يدل الخصيصة على المعنى المجازي المراد
**قوله** فيها مع ان العطف لا يدل الخ هذا اشارة الى ما اشار اليه اولا من سهولة الامر في هذا الاشكال فانه يمكن دفعه بعموم الجمع وان
كان على ما ذكره اسهل فتامل **قوله** فيها الملتزم امر العاقبة من الوكيل بمعنى القرب الى بقرينة الصلوة ذو العقول فان الاحلام جمع حلم
بمعنى العقل والنهي جمع نهية بالضم فيهما بمعناه انتهى **قوله** ما لا نوتر فيه صلوتنا الخ على انه لا استيعاق النائر انهم فانها اسد القرب الى
تعم والزلفى لا يتصرف فيها ومجوز ان يكون كل صلوة عليه ترفعه من مرتبة الى مرتبة فيشعر **قوله** ويطلق تغليبا وكون ذلك على سبيل
التغليب تامل فتامل **قوله** وبنفيه على اختصاصهم الخ فانه لم يصلوا وسلموا عليهم لم يتصفوا باوصافهم بالاتفاق **قوله** ثم شبه على
على ما اوجبه الخ اي على عزيمة تاكيد لذلك والا فهما ذكره انها تنبيه عليه واي تنبيه فتنبه **قوله** لانهم مشعرون بالقيم كانوا
العقول على العقول الكاملة المراد انه جعلهم قدوة في التكليف بالاقتداء بهم لا يصلح الا الذوي العقول لا لانهم المشعرون بالتكاليف
دون غيرهم فافهم **قوله** نص عليه الجوهري في القاموس الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر والدهر والسنة والسنين جمع
واحقب والحقب في الكشاف تفسير قوله تعالى او امضى حقبا او اسير زمانا طويلا والحقب ثمانون سنة وظاهره ان الاصل في معنى الحقب
هو ثمانون سنة ثم استعمل في الزمان الطويل وهذا لا يوافق ما ذكره الجوهري فالمراد تفسير الحقب بضمتين على ما هو القراءة المشهورة
الزمان الطويل وقوله والحقب بالسكون على ما وقع في بعض القراءة وعلى هذا ينطبق على ما ذكره لكنه فسر قوله تعالى احقابا فانه قال احقابا
بعد حقب كلما مضى حقب تبعه اخر ثم قال وقيل الحقب ثمانون سنة وهو يشعر بتفسيره واحد الاحقاب بالزمان الطويل ثم نسبة تفسيره
بثمانين سنة الى القيل وهو لا يلائم شيئا من الاحتمالين المذكورين وكيفما كان فلا ريب في عدم موافقته لكلام الجوهري وقال الفاضل
في الاول الحقب الدهر وقيل ثمانون سنة وقيل سبعون وقال في الثاني احقابا دهورا متتابعة وليس فيه ما يدل على خروجهم
منها اذ لو صح ان الحقب ثمانون سنة او سبعون الف سنة فليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الاحقاب لجواز ان يكون ما ذكر وانت
خبير بان كلامه في الموضعين لا يوافق ما ذكره الجوهري ثم لا يخفى ما في الاختلاف بين كلاميه في المعنى الثاني حيث جعل المراد السبعين سنة
واخر السبعين الف سنة ولا يبعد ان يكون كل منهما كان قولا لاحد فافهم **قوله** فلونها الصوت اسم يعني ان التلاوة بها الاسم
تلك منه التهامية فظاهر فاتحه والصوت لا اسم بل ابقاء للاسم بقدر الامكان **قوله** وصنف له هذا الكتاب ظاهره ان الضمير راجع
الى السلطان على من يدل كتابته فلعل ملتمس بعض الدنيا يبني على ما ذكره اولا كان ان يصنف كتابا من ملك السلطان في مقابلة
تلفظاته لا للتصرف كما هو ظاهره ويمكن ان يكون حكاية السلطان قد تم عند قوله واعتمد اليه ويكون قوله وصنف له من تتمة ما حكاه او
من التماس شمس الدين محمد الاوى ويكون الضمير راجعا اليه ولعل هذا اوفق بقوله واخل شمس الدين محمد الاوى في نحا الاصل الخ
هذا فلا اشكال فافهم **قوله** دعى بدل الوسول اي الرسول كان ياخذها بيده ويضمها الكاتب ثم يعطيها الكاتب بنفسها او ضمها
من بدل ما اقحمها الها والمراد انها استعمل بعض الطلبة وفيها في الزمان الذي كانت فيه عند الرسول مع فقد تعطيها اليه او لكان اعطيها
عند الاول الظهر بحسب العبارة فافهم **قوله** اي حقول تفسيره هذا انما يوجبه الابتدا ولم يرتبط بالجملة الانشائية وتفسيرها تقديره مقول
دعاه هم المعنى فيكون من عطف الخبرية على الخبرية **قوله** او يشعر بالمعطوف عليها انشائية بان يحمل على الدعاء فيكون بمعنى اللهم
احسبا او على عطف المفرد الذي يتعلق جملة انشائية وهو مقول على تقديره وهو الخبر السابق عنى حسبنا فلا يرد ع وانه لم يلزم عطف

الانشاء على الخبر لكن يلزم عطف الجملة على المفرد وهو ليس من الجوازين الاولين فتامل **قوله** او يقال الآية الجملة التي لها محل من الاعراب
حرج في عطفها لكن ذلك انما هو على المفرد وكذا في عطف الانشائية منها على الخبرية وبالعكس على ما حققه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح
التلخيص نقلا عن صاحب الكشاف في فصل القول فيه وح فاذا عطفت الجملة الانشائية على خبر المعطوف عليها كان لها محل من الاعراب فلا حاجة
في عطفها على المفرد ولا حاجة في تصحيح العطف الى تقدير المفرد المذكور وان احتيج في تصحيح جزئيتها يحتاج الى التاويل على ما هو المشهور
باول خبر المعطوف عليها الى معنى الفعل اي يجب او يكفي انه يكون من عطف الجملة على الجملة ولا يضر الاختلاف في الخبرية والانشائية اذا كان
لهما محل من الاعراب فصلحا العطف تشريكهما في حكم ذلك الاعراب نعم في تصحيح خبريتها يحتاج الى تاويل على ما هو المشهور هذا غاية توجيه
كلامه ولا يبعد ان يظن انه كان في خياله انه ذكر هذا الوجه لدفع الاشكال عن قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية
لا من المحكي فاجراه هنا ايضا وغفل عن ان اجراءه ههنا انما هو على تقدير جعلها عطفا على خبر المعطوف عليها وقد جعله الوجه
فليس في هذا الوجه زيادة فائدة بخلافه في تلك الآية الكريمة فتامل **قوله** في الحاشية وبشر الذين امنوا في سورة البقرة فان
سابقه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وكان وجه الاستدلال لا يصلح عطفا على
اعدت للكافرين وهو خبرية والمعطوف انشائية والجواب كما اشار اليه في الكشاف انه ليس الغرض عطف خصوص الامر حتى يطلب له مشاكل
بل قصد عطف كلام فيه ثواب المؤمنين على كلام فيه عقاب الكافرين وشرطه التناسب بين الغرضين لا بين اجزاء الكلامين
فيهما ما تضمنهما ما يصلح للعطف كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وقال الكلام ههنا والذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم جنات فبشرهم بذلك ويجوز ايضا عطفه على فاتقوا وفيه ان عطف الامر بالتحذير على الامر بالتحذير من غير تصريح بالنداء
والنبي احق بالجواز من عطفه على الانشاء ودعليه ايضا انه لا يصح ان يكون جوابا للشرط اذ ليس الامر بالتبشير مترتبا على عجز الكافرين
عن الاتيان بمثل القران ودفع تارة بانه قد علم ان الكافرين غير المؤمنين فكانه قيل فان لم تفعلوا فبشر غيركم بالجنات ومعنى هذا التبشير
هؤلاء المعاندين بانه لا حظ لهم في الجنة وتعليقه على الشرط باعتبار انه اذا عجزوا ولم يؤمنوا مع ذلك ظهر بغضهم وعنادهم وحاجتهم
الكفر بلا عذر فح استحقوا الحرمان من الجنات فليعلق الامر بتبشير غيرهم المتضمن لحرمانهم على الشرط المذكور كما في امرهم بالاتقاء من
تعلقها بهم ليس الا باعتبار ما ذكرناه وتارة انهم اذا لم ياتوا بما يعارضه بعد التحدي ظهر اعجازه واذا ظهر ذلك فمن كفر به استوجب العقاب ومن
امن به استحق الثواب وذلك يستدعي ان يخوف هؤلاء ويبشر هؤلاء فانهم وذكر الدماميني في شرح المغني ان بناء الاستدلال لا يتم الا
على ان الانشاء لا يقبل التعليق ما دام باقيا على الانشائية فاذا وقع معلقا احتيج الى تاويله بما يكون جزاء في المعنى فكانه قيل
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار المطلوب منكم قال الامر لكون الجملة الشرطية في المعنى خبرا وعطف الانشائية وهي جملة ايضا
فيما قالوه انتهى وكان هذا بناء على ما ذهب اليه المنطقيون من ان الارتباط بين الجملة في القضية الشرطية انما هو بين المقدم والتالي
حكم في شيء من الطرفين بالفعل وهي المحكوم عليه وبين الشرطيات تقسيما الشرطية الى ان هذا ملزوم ولذلك اذا انطق امرح لا بد من تاويل
الانشاء الى الاخبار ليمكن الارتباط بينهما واما على ما ذهب اليه اهل العربية من رجوع الشرطية الى الحملية وان الجزء والقضية هو التالي
الشرط قيد له بمنزلة الحال والظرف فلا يتم ما ذكره اذ كما يمكن تقييد الحكم الخبري بشرط كذلك يمكن تقييد الحكم الانشائي به فقولك ان جاءك
زيد فاكرمه بمعنى اضرب في وقت مجيئه هذا يمكن ان يقال في اضرب زيدا في وقت مجيئه انما يصح بلا تاويل بجعل الظرف قيدا للضرب
المستفاد من اضرب لا الامر بتحصيل الامر مطلقا بالضرب المقيد لا الامر المشروط فليس كذلك للتعلق مفاده اشتراط الامر بشيء وح فلا وجه لحمل
الشرطية كما ذكروه ويمكن على تقدير تسليمهما التاويل بارجاعه الى الامر بالمفصل ليس بعيد من التاويل بارجاعه الى الخبرية فلا حجة
على العطف المذكور فقدبره ثم بناء ما ذكره على ان المعطوف لا يمكن دخول الشرط عليه يعني انشائيته لفظا ومعنى بما ذكرنا من الوجهين
الايراد على الجواب الثاني ظهر المستفاد منهما افصل من الجوابين بناء على هذا الوجه ايضا الايضال اذ بنى الكلام على ان الشرط لا يمكن ادخاله على
المعطوف فيهم بجانب الدليل اذ لا يمكن العطف ح على الجزاء ضرورة انه مع العطف لا بد على المعطوف عليه لا نا نقول انه يجعل العطف على
الجزاء اذ لو جعل الجزاء انشائية فالمجموع ايضا انشائي فتفطن **قوله** فيها وبشر المؤمنين في سورة الصف بعد قوله تعالى ذلك الفوز





العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين فاجيب بانه عطف على تؤمنون بحمل ذلك لانه بمعنى امنوا وعلى يا ايها
الذين امنوا بتقدير قل قبله او على امر محذوف تقديره فابشر وبشر قد فصل القول فيه في المغني **قوله** فيها ونقلوا عن ابن
عصفور قال في المغني عطف الخبر على الانشاء وبالعكس منعه البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور
في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر المؤمنين في سورة الصف وبشر الذين امنوا في سورة
البقرة ولا يخفى ان نقل ابن هشام عن ابن عصفور الاستدلال على الجواز بالايتين كما ذكره الشارح فلا يظهر من كلام المغني فانهم **قوله** فيها
على ان يكون العا فلان خبر المحذوف دون ان يكون صفة لزيد وعمرو وهكذا نقله ابو حيان وذكر في المغني انه غلط في النقل عن سيبويه
توضيحه ما ذكره ان سيبويه انما قال واعلم انه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او نصبت لانك لا تثني الا على من اثبته
وعلمته ولا يجوز ان تخلط من تعلمه ومن لا تعلم فتجعلهما بمنزلة واحدة وقال الصفار انما منعها سيبويه من جهة النعت اعلم ان ذلك النعت صحيح
فتصرف ابو حيان في كلام الصفار فوهم فيه وحمل النعت الاصطلاحي وما استنبطه من كلام سيبويه فنسبه الى سيبويه انه
ذلك اذا جعل العا فلان صفة واجازه اذا جعل خبر المحذوف وهو سهو فان مراد سيبويه عدم صحة السؤال مع الاتيان بالوصف المقطوع سواء
كان ذلك على سبيل النعت الاصطلاحي ام غيره كان يجعل خبر المحذوف فالصواب ان يحمل كلام الصفار على ان سيبويه انما منع ذلك
من جهة النعت فعلم انه اذا لم يات بالنعت اصلا كان يقول من زيد وهذا عمرو كان جائزا عنده وهو يكفي حجة في المقام والجواب بانه لا يلزم
في ذلك اذ قد يكون المثنى بما نعا ان ويقتصر على ذكر احدهما لانه هو الذي يقتضيه المقام فتامل **قوله** فيها وبحرمة قوله وان شفائي
الخ هذا البيت من معلقة امرئ القيس والعبرة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة الدمع مهراقة مصبوبة فهل عند رسم دارس من معول والرسم
الاثر والدارس المنمحي والمعول مصدر ميمي او اسم مكان من عول الرجل اذا بكى رافعا صوته او اسم مفعول محذوف الصلة من عولت
على فلان اعتمدت عليه كذا ذكره الشمني واجاب من التمسك به في المغني بان هل فيه نافية مثلها في فهل يهلك الا القوم الفاسقون
وح فالمعطوفة انشائية **قوله** فيها وقوله وقائمة ترالاج قال في الصحاح المرشاة اسم الصبي اي تكلفه بالحجة و تسرع الماقي جمع موق وهو
طرف العين مما يلي الانف واللحاظ فيهما ما يلي الاذن ويجمع ايضا على ماق وامواق مثل باب وابواب والاثمد حجر الكحل المعروف ذكره العيني
ان الاستدلال به متوقف على النظر فيما قبله من الابيات وعلم وجود ما يصلح للعطف فيها انه بما كان فيها ما يصلح لذلك وقد يكون معطوفا
على مرة مقدرة بعد ليظهر المعنى اي يا نصل كذا وكحل كذا وابلغن واجرين عليها ان النظر يرد احد ذين واجرين **قوله** فيها وقائلة خولان
اي رب قائلة وخولان اسم قبيلة واجاب في المغني بان هذه خولان بمعنى تنبه خولان والفاء لمجرد العطف بالعرد السببية كما وقع جواب
الشرط وتمام البيت واكرومة الحيين خلو كما هيا الاكرومة من الكرم كالاعجوبة من العجب خلو اي بعلها البتة من الزوج عزبا كما كانت ومعلل
هذه القبيلة لتزوج فتاتهم وحسن نسائهم موجب لنكاح فتاتهم وزادة رغبة الخاطب بانكرمتها الطرفين من هذه القبيلة بعد حالها فالموجب لكلم
موجود ومع تخيل ان يكون الغرض ذكر المانع بانكر فتاة الحيين من قبيلتهم لم تتزوج وهي على ما هي عليه وح لهما من الاحابة **قوله** فيها وعلى وجه
من ذلك دلالة الخ وجه الاو فجعله انه لا يجري فيهما نقلنا من الجواب الاول عن المغني فالجواب فيهما هو الجواب الثاني **قوله** فيها وناهيك
بقولهم ان اردت هاهنا برق بتجويز ذلك العطف مطلقا كما هو ظاهر السياق فظاهر ان جميع ما ذكر من الامثلة توجيه العطف المذكور يحري
في الاية الكريمة فكيف يكون الاية شاهدا بنص ذلك مطلقا وان اراد انه يكفيك ذلك شاهدا لصحة ما ذكر من التركيب وقع ذلك الاعتراض
عنه فمع بعد عن السياق يتوجه عليه ان في الاية الكريمة يمكن ان يكون الواو من الحكاية لا من المحكي وح فيدخل ما قالوا على كل من الجوابين
والانزاع في صحة العطف ح على ما نقلنا عن السيد فالاية الكريمة لا تكون ظاهرا شاهدا لصحة تركيب الخبر ما لم يبين انه يمكن ويكون مثله
في هذه التركيب ايضا بجعله عطفا على خبر المعطوف عليها كما هو حال الاحتمالات التي ذكرها في الاصل وفي مثل هذا المقام لا بد له انه
يكفيك شاهدا الاولى فقال المراد انه يكفيك ذلك شاهدا لصحة التركيب المذكور ولو بعد التامل فان كل ما قيل فيه توجيه يمكن
اجراءه فيه ايضا بعد التامل فتامل **قوله** فيها وباب التاويل من الجانبين اي في كل طرف المعطوفة والمعطوف عليها في الامثلة المذكورة من
و نظائرها بان باول تارة المعطوفة الى ظاهرها و الى المعطوفة عليها وتارة بالعكس والمراد التاويل في الشواهد المذكورة من

جانب المانعين واثناء بيان كلام من حكم بالمنع من جانب المجوزين يحمل كلامهم على عدم حسنه ما لم ينضم اليه اعتبار لطيف كما
اجتمع الى هذا التاويل ان كلام ائمتهم في هذه الابواب محجور وفي شرح التلخيص لبهاء الدين السبكي ان اهل هذا الفن يعني اهل البيان
متفقون على منعه وظاهر كلام كثير من النحاة جوازه ولا خلاف بين الفريقين لان عند من جوزه يجوزه لغة ولا يجوزه بلاغة انتهى ولعل
المتكلف حمل كلام الشارح على هذا ايضا يمكن التاويل في كلام كل من الفريقين لرفع الاختلاف بينهما لكن استشهاد المجوزين بالآيات
القرآنية واشعار البلغاء يأبى عن هذا التوجيه الا ان يكون الاستشهاد من بعضهم لكن جرهم من جانبهم غفلة عن حقيقة الامر هذا
ولا يخفى ان ما ذكره هذا المحقق لا يكفيك مؤنة توجيه اكثر الشواهد المذكورة مع بلاغتها نعم لو جعل عدم جوازه بلاغة بما اشرنا
اليه من عدم انضمام اعتبار لطيف اليه فيمكن التزام كون العطف فيها من هذا القبيل واين هذا مما ادعى فيه من الاعتبار ولعل ما نقلنا
من الكشاف في توجيه آية التحريم يرجع الى هذا فتفطن او ما هو اعم من ان يجب من البناء قوله والكتاب ايضا كالاسم يجيء
المكتوب المخصوص فيستعمل ايضا مصدرا لانه مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في الحروف الاصول ومعناه وهو مبني على الاشتقاق
وما عرفوه فافهم قوله والاسم الطهر تقسيم ضابط المصدر واسمه على ما ذكره ابن هشام في التوضيح لالفية ابن مالك ان الاسم الدال
على مجرد الحدث ان كان علما كحماد وحماد علمين للفجرة والمحمدة بفتح الميم الاول وكسر الثانية او كان مبدوءا بميم زائدة لغير المفاعلة
كمضرب ومقتل بفتح اولهما وثالثهما او كان متجاوزا فعله الثلاثة وهو بزنة اسم حدث الثلاثي كغسل ووضوء بضم اولهما في قولك اغتسل
غسلا وتوضأ وضوءا فانهما بزنة القرب والدخول في قولك قرب قربا ودخل دخولا فهو اسم مصدر والا فهو مصدر وذكر في شرح الشذور
ان المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة مصدر ويسمى المصدر الميمي وانما سموه احيانا اسم مصدر تجوزا وقال الازهري في التصريح
شرح التوضيح ان الفرق بين المصدر واسمه ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر فمدلول
المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر انتهى وهو بعيد وقد يقال ان المصدر يدل على الحدث واسمه على الهيئة الحاصلة كما
يقال في الفارسية رفتن ورفتار وقد يقال ان اسم المصدر ما ليس على اوزان المصدر فعلم ولكن يجيء نظير ما هو المذكور
في اسماء الافعال من انها بمعنى الافعال ولكن ليس على اوزانها والتفاوت بينهما يظهر في احكام لفظية كالعمل على ما فصل في كتب
النحو والاظهر عندي ان المصدر موضوع للفعل او الانفعال به واسم المصدر موضوع لما يلزمها من الاحوال كالاغتسال مثلا فانه اجزاء لحقائق افعال
امور مخصوصة هي افعال تدريجية مخصوصة والغسل عبارة عن نفس تلك الامور ثم قد يتجاوز ويطلق اسم المصدر على الهيئة العارضة
بسبب تلك الامور وعلى غيرها مما هو معلول لها كما يظهر من التتبع هذا ثم كون الطهر اسم مصدر لا يوافق ما نقلنا من الضابط عن ابن
هشام لعدم دخوله فيما عده من الاقسام الا ان يلتزم دخوله في القسم الاول وهو بعيد ولو جعل الضابط في المصدر واسم المصدر
هو ما ذكرنا اخيرا في بيان الفرق بينهما لم يبعد ويتجه دخول الطهر في اسم المصدر بان يكون الطهر بمعنى ما يكون الطهارة بمعنى
اى الاتصاف بها فيكون الثاني مصدرا والاول اسمه فتأمل وبعد ما كتبت الحاشية رأيت انه ذكر بعض المحققين ان الفرق بين
المصدر واسم المصدر ان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول
ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه وان كان له تعلق في الواقع
ولذا لا يقتضي الفاعل والمفعول بعينهما اما الفرق بين الفعل واسم الفعل فهو ان الفعل موضوع لحدث ولمن يقوم به ولزمان الحصول
على وجه الابهام من زمان معين ونسبة تامة بينهما على وجه كونها مرآة لملاحظتها وكل من هذه الامور جزء من مفهوم الفعل ملحوظ قصدا
على وجه التفصيل واسم الفعل موضوع لهذه الامور ملحوظة على وجه الاجمال وتعلق الحدث بالمنسوب اليه على وجه الابهام معتبر في مفهوم
اسم ولذا يقتضي الفاعل والمفعول وتعينهما ولسان تعرف بين المصدر واسم المصدر بهذا الفرق وقال بعض المفادين ان الفرق
بين المصدر واسم المصدر هو ان المعنى الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقي ومبدأ الفعل الاصطلاحي ان اعتبر فيه تلبس الفاعل به وصدوره منه
وتجدده فاللفظ الموضوع بازائه مع هذا الاعتبار يسمى مصدرا وان لم يعتبر فيه ذلك فاللفظ الموضوع بازائه مطلقا عن هذا
القيد المذكور هو اسم المصدر كذا ذكره شهاب الدين الخفاجي في حواشي الكشاف انتهى وانت خبير بان ما ذكره من الفرق ان كان

ما نقله



ما نقله عن بعض المفادين وهو قريب من الوجه الاظهر الذي ذكرنا واما ما احتمل اخرا باعتبار الملاحظة اجمالا وتفصيلا ففيه تأمل
اذ المشهور بينهم ان اللفظ المفرد لا يستفاد منه التفصيل وقيل الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المصدر له معنى معقول لا يكون
الخارج ظرفا لوجوده واسم المصدر له معنى حاصل ينبني ثم به المصدر ليس بامر نسبي يكون الخارج ظرفا لوجوده يقال له الحاصل بالمصدر كذا
في بعض حواشي الكشاف في سورة الزلزال وفيه تأمل لان الظاهر ان المصدر عبارة عن الفعل او الانفعال وهما عندهم مقولتان من العرض
وقد يعتبر فيهما الوجود الخارجي وايضا لا ريب ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون موجودا خارجيا فتدبر قوله بناء على ثبوت الحقائق
الشرعية يمكن ان يكون المراد بقوله شرعا هو بيان المعنى الشرعي سواء كان حقيقة شرعية او مجازا شائعا والمعنى الحقيقي غير الشرعية
ولا ريب في ثبوته فلا يلزم جعل بنائه على ثبوت الحقائق الشرعية فتدبر قوله كالاكول لكان التمثيل باعتبار اختلاف الوضع و
الاستعمال في الاكول ايضا لكن على عكس الطهور بحسب الوضع لازم فانه بمعنى المبالغ في الطهارة وجعل بحسب الاستعمال بمعنى
المطهر لغيره ضما متعديا والاكول بحسب الوضع متعد لتعدي الاكل لكن بحسب الاستعمال لازم فانه يستعمل بمعنى كثير الاكل
من غير ملاحظة المفعول وهو الماكول ورأيت في كتاب من بعض الاعاجم انه نقل فيه التشاجر بين العلماء في ان الطهور صيغة مبالغة
كالاكول والضروب او اسم آلة كالقطوع والسجود واطال الكلام فيه وفاقا للطرفين وعلى هذا فلا يبعد ان يجعل التمثيل
في كلام الشارح ايضا على مجرد ان الطهور صيغة المبالغة كالاكول فتأمل قوله اذ ليس الطهور مطلق المبالغة الا ذهبوا فان
اريد به مفهوم الاشتقاق اي ما هو سبب الطهارة واريد بها الشرعية فيندفع جميع ما سيورده عليه وكذا ما سيورده لكن
يبطل التعريف دورا كما هو الظاهر وهو بين ما تلكه من التفسير لئلا يلزم قوله وح فيه اختيارا ان المراد منها اى الطهارة المعرفة
ويرد ايضا انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق والشرب من زمزم [illegible] واستلام الحجر والسجود على الارض [illegible]
بالتربة المباركة ويمكن دفع ما سوى الاول باعتبار حيثية الطهورية في التعريف لكن لا يندفع ما الشرعي حتى يلزم الدور [illegible]
اللغوي اى استعمال الطهور باعتبار الطهارة والنظافة فظاهر انه استعمال الطهور في النصوص المذكورة ليس من حيث النظافة
فتأمل قوله او ينتقض طرده ان اخبر ان الطهارة المعرفة هي الطهارة المبيحة للصلاة لا ما هو اعم والحاصل انه قد يطلق
لفظ الطهور على جميع ضروب الطهارات وح فاما ان يجعل المعرف ايضا المعنى الاعم فلا انتقاض لكن يلزم مخالفة اصطلاح
الاكثر ومنهم المص في غير الكتاب ويجعل المحدود الطهارة المبيحة وح فينتقض طرده بما ذكره قوله والوضوء غير الرافع
عنه اى من جملة الوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم والمحتلم للجماع قوله والتيمم بدلا منهما اذا قيل به اى بجواز التيمم بدلا عن
الغسل المندوب والوضوء غير الرافع بناء على القول بعدم التيمم الرافع التيمم عن الوضوء والغسل مطلقا واما على القول بعدم جواز التيمم
بدلا عن الغسل المندوب اما مطلقا او على القول بعدم كونه رافعا وكذا عدم جواز التيمم بدلا عن الوضوء غير الرافع فلا انتقاض به
وهو ظاهر قوله وينتقض في طرده ايضا هذا الانتقاض وارد على كلا التقديرين فقوله وينتقض عطف على قوله يجعل اختيارا
قوله ايضا اشارة الى انه كما ان احد الامرين لازم على التعريف كذلك يلزم هذا الانتقاض او الى انه كما يلزم الانتقاض المذكور على احد
التقديرين كذلك يلزم هذا الانتقاض لكنه على كلا التقديرين او الى انه كما ان الانتقاض المذكور في طرده كذلك هذا الانتقاض
ايضا والشان ان يجعل قوله مطلقا اشارة الى ما ذكرنا اى ان هذا الانتقاض يرد مطلقا على كلا التقديرين لكنه بعيد والظاهر انه متعلق
بالاستثناء وتعميم فيها بالنسبة الى المبيح وغيرها ويمكن دفع هذا النقض بان الظاهر من الشرع ان هو اشتراط النية متعلقة باصالة
والابعاض لبيث كون النية اذا لا ينبه ولا اشتراط فيها حقيقة بل انما اشترط النية في الكل وتعلقت تلك النية بالابعاض فتدبر قوله
وبما لو نظر لتطهير الثوب يمكن ان يقال ان المتبادر من الاشتراط هو الاشتراط بحسب اصل الشرع لا ما يجعلها مما يفعل المكلف فتدبر
فافهم قوله وهو دليل الطهورية الماء هذا الاستدلال مبني على كون الطهور بالمعنى الذي ذكره بحسب اللغة والشرع وقد ادعوا ثبوت
ذلك لغة والتهذيب والطهور هو المطهر لغة العرب ليس لا حاجة يقولوا ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف قول اهل
اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر انتهى واذا ثبت ذلك فلا اعتبار بانكار ابي حنيفة فلا تتعدد

كونه بمعنى الطاهر فقط مستمحا بان المبالغة في صيغة فعول انما هو زيادة المعنى وشدته فيه كما كول في ضروب كون الماء مطهرا لغيره امر خارج
عن الطهارة التي هي معنى المشتق منه فلا يعتبر ذلك لانه كونه مطهرا انما يتشا من زيادة الطهارة وشدتها فلا يعتبرها عنها وذلك في صيغ المبالغة
منها بعد ما ثبت ذلك لغة لكن الصنف في استعمال الطهور بمعنى المطهر على انه صيغة مبالغة لا يظهر من كتب اللغة المتداولة نعم قد صرح بانه
بمعنى ما يتطهر به وهو يستلزم ان يكون مطهرا لكن لا يلزم ان يكون اسم آلة لا صيغة مبالغة قال في الجمهرة الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به
وقال في النهاية الطهور بالضم التطهر وبالفتح الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالفطور
والسحور والوقود وقال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال في القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به ولا يخفى ان كلما تهم نظرا
فيما ذكرنا واما مجيئه صيغة مبالغة بمعنى المطهر والزائد في الطهارة فلا يظهر من كتب اللغة والقياس يقتضي الثاني لا لان يظهر بالتتبع خلافه كما
ادعاه الشيخ وبعد ذلك يشكل ان الطهارة لغة ليست بالمعنى الشرعي بل بمعنى النظافة والنزاهة فعلى تقدير كون الطهور بمعنى المطهر لغة لا يعلم
كونه موجبا للنظافة الغير المعتبرة لا كونه مطهرا بالمعنى الشرعي وهو المراد هنا الا ان يثبت كون الطهور بمعنى المطهر لغة ثم يثبت الطهارة حقيقة
شرعية في المعنى المصطلح اللازم منها كون الطهور حقيقة شرعية في المطهر بالمعنى المصطلح فتدبر واما ما ذكره الشيخ من عدم الخلاف بين اهل
النحو في انه اسم معدول للمبالغة وتكرر المصنف وكون الماء طاهرا مما يكره ... فينبغي ان يعتبر في الطهور غير ذلك وليس الا انه مطهر
فمقتضاه انه يمكن اعتبار زيادة الطهارة باعتبار عدم النجاسة بالذات في النجاسة والعرض ولو سلم فهذا انما يتم في المعنى المصطلح واما الطهارة
اللغوية فلا شك في قبولها الشدة والضعف ... كون الطهور بمعنى المطهر لغة ولو سلم انه بعد نقل الطهارة الى المعنى الشرعي ينبغي ان يكون الطهور
بمعنى المطهر فلا يمكن حمله على معناه اللغوي مع ان الزائد في الطهارة لا مساعد فيقول لعل نقل الطهارة انما منع حمل الطهور على المعنى الذي
هو مقتضى الصيغة فلا يبعد ان يكون بمعنى المطهر ربما يحمل على معناه اللغوي ... ولا يضر كون استعماله بمعنى الطاهر قبل النقل
انما استعماله بمعنى المطهر ايضا فانه لم يكن مقتضى القياس ان يكون مجازا او يوجد ... صيغ المبالغة هنا لذلك الطهور ونحوه
اللغوي وانهم ربما استعملوا ولو مجازا بمعنى الطاهر بعد ... وذكر صاحب المدارك ان الطهور ورد في العربية على وجهين صفة كقولك
ماء طهور اي طاهر واسم ... ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود ... الاية الكريمة اولى ... معنى الطهور
يحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل ... ان الحكم بانه صفة بمعنى الطاهر بعيد ... عن الشيخ من انه في لغة العرب بمعنى المطهر
من اشكال ... حمل الاية على الثاني ... بالاجماع او ... عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ... الاستدلال عليه ... في معرض الامتنان انما يكون اولى ... الانعام والفرد
الاكمل ايضا والكلام فيه تامل ثم هذه الاية ... على ان الطهور ... من السماء ... كلما وجد
فيدل بانه تعرض معرض الامتنان ... الانعام ... او وجد ... فلا امتنان بما نزل
طهور ما لم يعلم ذلك ... فتامل **قوله** والمراد بالسماء ههنا جهة العلو فان كل ما علاك ... عليه السماء ولذلك
سقف البيت سماء ... على الفلك ... الطبيعيين ... المراد ... من السماء انه حصل
باسباب سماوية ... **قوله** جعلت لي الارض مسجدا وكان سابق
الانبياء لا يجوز لهم الصلوة الا في معابدهم **قوله** وهو ... التراب ... على كون الطهور بمعنى
المطهر ... الطاهر ... ولم ... كونه مطهرا لم يتم الجواب بما
رواه العامة من قوله ... طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا ومعلوم ان المراد المطهر ... فيها كلها على
الالة فلا يمكن الاستدلال بها ... صيغة مبالغة ايضا بمعنى المطهر وما لم يثبت لا يمكن الاستدلال على مطهر ... الطلاق
الطهور عليه شرعا الا ... **قوله** ... ذكره الشارح ... ما فالماء
الماء مطلقا ... كما يقال ماء البحر ... بخلاف ... الماء
واما حمل الماء على الاعم ... وهو المطلق ... وحمل ... بعض افراده كان





الماء على المطلق وحمل قوله ... المطلق على البيان كلية الحكم اي جميع افراده يعني ... ذلك في نفسه ولم ...
فلا يخفى بعد الجميع **قوله** المانع من الصلوة احتراز عن مثل الحمرة والصفرة والبرودة ... من الاثار التي ... عن احد الاسباب
المذكورة فانها لا يرتبط لها بالمنع من الصلوة وقوله المتوقف صحتها على النية احتراز عن النجاسة ... عن احد الاسباب
المذكورة فانه لها لا تشترط فيها **قوله** بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اي كبير بالملاقاة وبالنجاسة احد اوصافه ... كان له
قبل الملاقاة وصف مخالف لذلك ... الا انه ... بالنجاسة ... انما اشترطنا ان يكون
التغير بالملاقاة احترازا عما اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بالمجاورة ... على الشرط فتغير بالملاقاة
فانه لا ينجس بذلك **قوله** فانه لا ينجس بذلك اي لا ينجس الماء مطلقا كما في الصورة الاولى وهذا لا ينافي تنجس بعض افراده
بل هو غير الكثير الجاري على المشهور وغير الكثير ... العلامة فانه ... وهو النابع من الارض مطلقا اي سواء اجرى على وجه الارض ام
لا واطلاق الجاري عليه اما حقيقة شرعية او عرفية او تغليب ... على الجميع كما صرح به الشارح في شرح ... والجاري بالجاري كما
هو ظاهر لان حكمهم بانفصال ... الاخر ... علما على الوصف ... 
حكمهم فيه العموم ... كل ... بالدليل ... عن الوصف
ماء البئر ... لا ينجس ... الا ان يتغير ... وطعمه ... ان ... في علم ... في
التغير ... المادة والعلة ... الجاري ... ان ... الحكم في اول
من النبع ... مطلقا ... **قوله** على المشهور متعلق بالطلق الحكم
لا بالتعريف اي يطهر ... على المشهور ومقابل المشهور ... دوام النبع فيه
الحكم وما نقل ... التعريف الجاري ... يكون ... على المشهور متعلقا
بالتعريف اي هذا التعريف على المشهور ... على هذا ان يجعل قوله مطلقا اشارة الى ... التعميم وشرط
دوام النبع ... واما نقل قول العلامة ... في اصل الحكم ولا تعلق له بالتعريف ... ايضا
**قوله** واعتبر المصنف ... دوام النبع ... احدهما وهو الظاهر ان يريد به دوام النبع ... 
للنجاسة ... حصول المادة ... على ... النبع والثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ... المياه
التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف ... على هذا المعنى وهو ما يقطع ... 
فيجب ... كلام مثل هذا ... دوام النبع ... من عروق الارض ...
بعدان كما ... بعض العيون الضعيفة ... متصلا في زمان ... الحكم في الجاري
وجود الماء ... الضعيفة ... ان يكون هذا احترازا عما ينبع في بعض
الوهاد والغديرات ... الارض بحيث لا يطلق عليها ... المدد ... الى الوجه الارض ... 
يمكن ان ... عليها ... فاخذ ... دوام النبع عنها
فيه انه لا يظهر وجه ... الاول ... الوجه
الا دفع ... **قوله** وان كان
اطلاق العبارة يتناول الخ يعني ان اطلاق العبارة ... التغير ... يكون جاريا او لا ...
ان يكون ... الملاقاة ... ان يتغير بعض الكر ...
التغير بالاختلاط ... كتصفيق الرياح ... 
حين المطهر ... بعد زوال التغير ... على ما يظهر من بعض ... 
في صورة ... يمكن ان يتغير بعض الكر ... يتغير بعض الكر ... لا يطهر ...

يشترط في الملاقاة عدم تغير الكر وح يكفي زوال التغير مع الملاقاة وان كان زواله بعد الملاقاة نعم يمكن ان يحتج لعدم التطهير ح والتغير
بعد الملاقاة حا ثم يتغير الكر بان يفرض ان الماء المتغير لاقى الكر بان دخل بعض اجزائه وحصل بعض اجزائه مع بعض بحيث لا يبقى اتصال
بينهما اصلا ثم زال التغير بعد ذلك فلا يطهر بذلك مع صدق زوال التغير والملاقاة للكر على اشتراط زوال التغير قبل الملاقاة او لا
يرد ذلك ويرد على الوجهين ان هذا الحكم وان صح الحكم بالطهارة معه لكن يتوجه انه لا يصح الحكم بانه لا بد في الطهر من ملاقاة كر طاهر
بعد زوال التغير او معه كما حكم به الشارح اذ كثيرا ما يطهر مع ان زوال التغير بعد كما اذا لم يتغير الكر وحصل ايضا البعض اجزاؤه والظاهر ان مراد
الشارح بل المصنف ليس حصول الزوال اولا والملاقاة كما هو معنى التوجيه المذكور بل حصوله في زمان الملاقاة قبل انفصالها واحترز به عما اذا
زال التغير بعد زوال الملاقاة كما اذا اتصل بالكر ولم يزل التغير به ثم فصل بينهما بوضع حائل بينهما ثم زال التغير بعد ذلك بنفسه او بعلاج
مطهر انه يصح ح زوال التغير وانه لا فكون مع انه لا يطهر بذلك فلا بد من اشتراط كون زواله قبل الملاقاة او معها في اوان ما يحصل
زوالها فيندفع ذلك لكن لا بد من حمل الملاقاة للكر على ملاقاته مع بقاء اتصال بعض اجزائه كما هو ظاهر كلامهم ايضا او ورد ما في الوجه
الثاني فافهم **قوله** وكذا الجاري على القول الاخر هو قول العلامة من اعتبار الكرية في عدم نجاسته بالملاقاة فانه اذا تغير ما هو اقل
من الكر منه لم يطهر الا بملاقاته للكر ولا يطهر بزوال تغيره وان كان بالاتصال بالمادة ونقصان الماء منها عنها اذا كان الناقص اقل من
واما اذا كان الماء المتغير من الجاري بقدر الكر او اكثر فهل يطهر بزوال التغير بنقصان الماء المتغير من غير المادة وان لم يكن بقدر الكر او
من نقصان ما يكون قدر الكر او ملاقاته كر من خارج وجهان ولعل الثاني انسب بحيث لو لم يكتف بالاتصال بالمادة والنقصان
منها عليه اذا كان الناقص اقل من الكر في عدم نجاسته بالملاقاة فلئن لا يكتفى بذلك في تطهيره اولى ويحتمل الاول بناء على ان الوقوع
الكرية بعد القوة ... فيمكن ان يكتفى بالاتصال بها بعد ... ما لم يبلغ الكر فانه يدل على ضعف المادة فيمكن ان يكون عدم
الاكتفاء بالاتصال فيه لذلك ولا يجري في الحكم بكل منهما كليا ... واما على مذهب المصنف فحكم الجاري مع عدم دوام النبع ايضا
حكم ... ملاقاة بالكرية ... زوال التغير واما مع زوال النبع فيكفي فيه زوال التغير مطلقا فافهم **قوله** لعدم ... بهما بالملاقاة
ماء واحد فلا بد من اتحاد حكمها فاما ان يحكم بنجاسة الطاهر وهو باطل للاتفاق على عدم نجاسة الكر بملاقاة النجاسة او بطهارة
النجس وهو المطلوب ... وايضا ... واحدا انما يصيران بالملاقاة متصلا واحدا مسلم لكن لا يلزم من اتحاد
حكمهما ... لما يختلف حكم اجزاء المتصل الواحد كالماء المتغير المتصل بالكر والجاري ... فلم لا يجوز ان يكون بينهما ايضا كذلك
وان ادعي انهما يصيران ماء واحدا لا بشرط احدهما من الاخر فيجب اتحاد حكمهما فيصيران بمجرد الملاقاة لا يصيران كذلك ... ملم تحقق
بينهما الامتزاج التام وما ذكروه من الدفعة يستلزم حصوله ... ولعلهم اعتبروها لذلك ثم ... انه اذا كان نظرهم الى ذلك فلا
ينبغي اعتبار الدفعة ... اذ يمكن حصول الامتزاج بدونها بل ينبغي اعتبار الممازجة سواء حصل بالدفعة او بغيرها وكيفما كان فلا كفاية
بمطلق الملاقاة على ما يجعله الشارح ... واعلم انه لا دليل من النصوص على طريق تطهير المياه النجسة سوى ما ورد في ... بعض
الموارد بل في بعض الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وظاهره عدم امكان تطهير الماء وان امكن حمله على انه لا يطهر بغيره والعمومات
الدالة على مطهرية الماء لا تدل الا على مطهريته في الجملة لا لكل شيء وكيف اتفق وعلى هذا فلا بد في الحكم بتطهيره من طريق قطعي ...
ما ثبت من نجاسة الاخر اذا ثبت ذلك فليس ذلك الا ما ثبت بالاجماع ... كما في القاء الكر عليه دفعة كما ادعوه ... والممازجة
الشاملة ان ثبت الاجماع فيه ايضا واما بدون ذلك فالحكم لا يخلو من اشكال فتامل **قوله** لتعلق ... الكلام ... ابطال الكل
منهما بدليل ... والاتفاق ... والمراد انه لو لم يمتنع الحقيقة لكان لاعتبارها وجه كما قيل اذ لم تعتبر الدفعة ... ولا يخفى
من البعض انه يقتضي تحقق نقصان الباقي عن الكر فلا يطهر وظاهر ان التوهم انما يندفع باعتبار الدفعة الحقيقية اذ مع الدفعة العرفية
هذا الوجه باق بحاله ولما امتنع الحقيقية ظهر سقوط هذا الوجه ولم يرد ... اعتبار الدفعة ... بعد امتناع الحقيقية على العرفية فلا
لاعتبارها اصلا ... وان لم يكن لنا نص على اعتبار الدفعة يكون ماخذ الحكم ... لكن تحقق الاجماع على التطهير بالملاقاة دفعة كما
ادعوه وعدم تحققه في مطلق الملاقاة يكفي لنا في الحكم باعتبارها ... اللهم الا ان ... امتناع الحقيقية فليحمل على العرفية فافهم **قوله** و





كذا لا يعتبر الممازجة لا يخفى انه في صورة القاء الكر عليه دفعة يحصل الممازجة فالخلاف في اشتراط الممازجة على ما نقله هو فيما لم يلق عليه
دفعة وهو ظاهر **قوله** لان تمازج الاجزاء لا يتحقق بل لا يمكن لاستحالة التداخل الا ان يعتبر الاجزاء العرفية وح فلعوى علم تمازج الاجزاء
عليهم ايضا ممنوعة وكذا لا يلزم التحكم فينبغي النظر في ... على اعتبار الممازجة ويمكن ان يكون نظرهم الى ما اشرنا اليه من عدم حصول
الاتحاد بدونه ... يندفع ما يقال ايضا انه اكتفى بملاقاة بعضها فلم لم يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل بمجرد اتصاله بما
وصل الماء ولا يتحقق ان عند مجرد اتصاله بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل الا ان بعضه متصل بالكثير والبعض الاخر متصل بذلك البعض
فيجب ان يكون كافيا في التطهير ووجه الدفع انه لا يلزم من الحكم بالتطهير مع الممازجة العرفية الحكم به بدونها ايضا وان اشترك في كون البعض
البعض بمجرد الاتصال لوجود الفارق بينهما وهو حصول الاتحاد الذي هو مناط الحكم بالتطهير في الاول دون الثاني على انه يمكن ان
يكون لهم مستند على اعتبار الممازجة العرفية لامتناع الحقيقية كالاجماع وح لا يمكن الالزام عليهم بهذا الوجه اذ لعل الشارح جعل مناط
التطهير الاتصال بالكثير او بما وصل اليه مع الممازجة العرفية لا مطلقا واما نحن فيكفي لنا دليلا على اعتبارها ذهاب جمع من الاصحاب
الى اعتبارها وعدم دليل لنا على التطهير بدونها فتامل **قوله** والاتحاد مع الملاقاة حاصل قد اشرنا اليه فيما قدمنا من الكلام
وسيشير هو ايضا الى نوع ترديد فيه **قوله** بل يعتبر الدفعة الخ اي لم يكتف بالاطلاق فيما في كتبه بل اعتبر في كل منها شيئا ذكره لا انه اعتبر
في كل منها جميع ما ذكره فانه ذكر في ... لم يعتبر الدفعة بل اكتفى بالقاء كر عليه متصل ... حيث اعتبر القاء الكر عليه دفعة كما اعتبر
الجميع اذ القاء الكر عليه كذلك يستلزم الممازجة وعلو المطهر فافهم **قوله** الا مع عدم صدق الوحدة عرفا اشار به الى ان الحكم
بطهارة النجس بعد الملاقاة ليس الا باعتبار الاتحاد مع الكر الطاهر فلعدمه ... هذا الباب ... حمل ... الاصحاب الدفعة
الدفعة او الممازجة فلا كلام في عدم اعتبارهما ولو قيل بعدم حصوله الا بعد امتزاج بينهما فلا بد من الامتزاج الموجب لذلك وكذا
في الدفعة اذ قيل انه مع التدريج ... جدا لا يحكم في العرف ببقاء الكر واتحاده مع النجس بل يحكم استهلاكه واضمحلاله
فيجب الحكم باشتراط ... من الدفعة لا يحكم معها بذلك وان حكم به مع اتصال الملاقاة وعدم انقطاعها وان طال زمانها
فلا وجه لاعتبار الدفعة فافهم ثم لا يخفى انه اذا كان مناط التطهير هو ما يستفاد من كلامه من صدق الاتحاد وعلمه فظاهر ان
صدق الاتحاد لا يختلف بعلو المطهر والنجس فالحكم بطهوره باعتبار الطهارة او المساواة لا يخلو من شيء اذ مع علو الطاهر ان صدق
الاتحاد فليصدق مع علو النجس ايضا وانه يصدق فلا يكفي علو المطهر فكانه لم يجعل الاتحاد كافيا بل يعتبر مع ذلك ان لا يكون
من قبيل ورود النجاسة على الماء لضعف المطهرية والحق ان الاتحاد عرفا ليس بظاهر الا مع الامتزاج التام فالحكم بالتطهير
بدونه مشكل مع حصوله فلا فرق ان يتساوى سطحاهما او لا ثم وقع الامتزاج بينهما او كان احدهما فوق الاخر فوقع بينهما الرقي
فدخل من كل منهما في الاخر ووقع بينهما الامتزاج التام واما اذا لم يقع بينهما الامتزاج كذلك بل بمجرد الاتصال فالحكم بالتطهير مشكل
سواء تساوى سطحاهما او كان احدهما اعلى خصوصا اذا كان الاعلى هو النجس ثم اذا ورد عليه الماء من المطهر بقدر الكر ... وفوران
يجمع الماء النجس من ... ينقطع بعض اجزائه عن الباقي بالكلية فالظاهر انه يكفي في التطهير وان كان المطهر اعلى و ... من تحت النجس اذ
الحكم بنجاسة الماء الوارد لا بد له من دليل ولا دليل لنا عليه ... النجاسة مع اتصاله بالباقي وعدم انقطاعه واذا لم يحكم بنجاسته
الى ان يبلغ الكر فيطهر بما في الطرح لحصول الاتحاد بينهما وبهذا يمكن ان ... لمن لم يشترط الدفعة في القاء الكر واكتفى بالاتصال
على ما نقلنا من التذكرة لكن كان ينبغي عليهم ان يخرجوا فيه ما ذكرنا فتامل **قوله** وهو ما دون الكر من الجاري والبئر كما هو مصطلح
الفقهاء في تعليل ... ان هذا الاطلاق انما يصح على ... لا المشهور كما هو مختار الشارح فافهم **قوله** ومرجع ... الارض
الخ تذكير الضمير مع تانيث البئر كانه لتاويله ... باعتبار الماء ... المذكور او باعتبار تذكير الجنس **قوله** ولا يخرج عن
مسماها الخ ... المناط اطلاق البئر عرفا فاي حاجة الى قوله ومرجع ... الخ اذ ربما يكون للتوضيح ... ما اطلق عليه البئر
عرفا من اي ... ايضا كانه لا يجعل المناط الاطلاق العرفي مطلقا بعد تحقق الصفة المذكورة لا الاطلاق البئر عرفا على ... 
مع انهما ليسا لبئر التي الكلام فيها ... فلا بد مما ذكره او لا اخراجهما واما عدم الاكتفاء بغير اشتراط عدم ... عن ... ها

عرفا فكان الاخراج ما لو تعدى بعض الاوقات ذو غير حيث لا يطلق عليه البئر وذلك الوصف مع عدم التعدي غالبا وانما اشترط عدم
التعدي اصلا حتى يستغني عن الحبل لاجل ان يدخل تلك البئر حال عدم التعدي والاطلاق البئر عليها وايضا بما لا يخرجها التعدي في
بعض الاوقات القليلة عن اسم البئر وحكمه ويمكن ايضا ان يكون الاشتراط المذكور لاخراج بعض المياه النابعة التي لا يشمل بها اطلاقا
ولا يطلق عليه اسم البئر عرفا باعتبار قربه من وجه الارض مثلا سواء لم يتعد اصلا او تعدى في بعض الاوقات وح فالمراد بعدم الخروج عن
مسماها هو الدخول فيه ومنه يظهر وجه اخر لعدم الاكتفاء باشتراط عدم التعدي اصلا فافهم هذا ويبقى الاشكال فيما يطلق عليه البئر
وكان متعديا غالبا ودفع الاطلاق يشكل لاسيما حال عدم التعدي لان مثال البئر يعرف … ان النبع واطلاق البئر على شاذ للنبع
وما انه غير معلوم فالاصل عدم دخوله في البئر بخلاف ما لم يتعد غالبا ولم يخرج عن مسماها عرفا فان اطلاق البئر عليه قرينة معلوم والحاصل
بحالا اذا لم يتعد غالبا ويطلق عليه اسم البئر حال تعديه فان اطلاق البئر عليه في هذا الحال في غير معلوم الا ان ينبع شيوع ذلك
الفرض وان اضمحل ح ما ذكرنا انا نبات وجه عدم اشتراط عدم التعدي اصلا والامر فيه هين فتامل قوله مساويا له او غالبا
فلا يطهر اذا كان النبع عاليا عليه كما ذكره سابقا في غير الجاري فلعل ما ذكره من اعتبار الامتزاج وعدم الفرق بين ما اذا كان
الجاري عاليا وساويا او اعلى وينبع من تحت ويخالطه بحيث يرفع الاشياء بينهما عرفا اذ الجاري لا ينجس بالملاقاة فاذا امتزج …
بينهما فيكون حكم الكل واحدا على قياس ما ذكرنا سابقا ولا يشترط ح كون ما يخالطه من الجاري بقدر الكر بناء على عدم اشتراط الكرية
في الجاري بخلاف ذلك فيما سبق كما اشرنا اليه فتدبر قوله ويطهر البئر اي من نجاسته بالملاقاة بطهر غيره منها مطلقا بقرينة
ان الكلام ههنا … كان في نجاسة القليل والبئر بالملاقاة وذكر مطهر القليل اولا ثم تصدى لبيان مطهر البئر واما نجاسته بالتغيير
فيجيء حكمه عليحدة وسيأتي ايضا في ضمن قوله ويطهر بنزح الماء ان كان نجاستها او لاقى ذكره على هذا فلا يرد ان زوال التغيير ولو بنفسه …
في الجاري ليس بطهر في البئر على القول بنجاسته فلا يصح ما ذكره كليا ثم هذا الحكم قد ذكره جماعة منهم المحقق في البيان وفي كلام
المعتبر ايضا وطريق تطهيرها النزح وقال المحقق ذكر في امتزاجه بالجاري تطهير وكذا بالكثير بالورود او ما فوقها فانها لا تقوى
امر لا يكفي لعدم الاتحاد في السطوح ومثله فيسر قوله وهو من الابل بمنزلة الانسان اه قال في النهاية البعير يطلق على الذكر والانثى
من الابل وظاهر ما ذكره الشارح عدم تخصيص فيه قال في الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير
وللناقة بعير وانما يقال بعيرا اذا جذع وقال في القاموس البعير الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى وانث خبر بان مع وجود هذا الاختلاف
بينهم في تفسيره جزم الشارح بما فسره مشكل جدا فالاولى الاقتصار في الحكم على ما علم دخوله فيه وان كان العمل بما ذكره من التعميم احوط
والاولى اعتبار اطلاق اسمه ان ما ثبت لا فرق في العرف لا يطلق على مطلق ذكر الثور بل على الكبير منه فلا يبعد قول بعض اهل اللغة ان الثور
معرب اثاره الارض ولعل مراد الشارح ههنا وكذا في البعير رجح المعنى العرفي حيث بينه عنده ان البعير في العرف عام والثور مخصوص
ولعل هذا في البعير اذا كان لا ايج عن وجه حيث ان المعنى العرفي مطابق لما ذكره بعض اهل اللغة والخصوصيات التي ذكرها بعضهم …
فالاصل عدمها واما في الثور فلا لانه اذا كان المعروف بين اهل اللغة تعميمه فتخصيصه نظرا الى العرف مشكل جدا اذا اعتبر العرف
زمان الائمة والتمسك باصالة عدم النقل معارض باصالة عدم التغير عرفهم من معناه اللغوي وكانه توهم بعض الاصحاب وما ذكره من وجه
التسمية لا يصلح شاهدا على اختصاصه بالكبير اذ يكفي في وجه التسمية تحقق المعنى فيه فتامل قوله وهو بعيد اذ لو سلم نجاسة العصير فلا
دليل على الحاقه بالفقاع في هذا الحكم نعم لا يبعد ايجاب الجميع على القول بالنجاسة باعتبار انه مما لا نص فيه لو قيل بوجوب نزح الجميع فيه والكلام
فيه بل يندرج في جملة المنصوص بالخصوص باعتبار الحاقه بالفقاع اللحوق بالخمر باعتبار اطلاق الخمر عليه في الاخبار فتدبر قوله والمشهور
فيه ذلك وقيل لانه مما لا نص فيه لعدم ورود نص فيه ويحتمل الاكتفاء فيه بسبع دلاء ولورود … في الاخبار لوجود الجنابة وتوهم …
او اتفاقا لدمع ان الغالب عدم خلو بدن منها ويحمل على هذا الاختصاص الحكم بمني الانسان وحمل غيره مما لا نص فيه والله تعالى يعلم قوله و
ايجاب الجميع لما لا نص فيه شمولهما الا ان يقال ان كون المني مما لا نص باعتبار ما ذكرنا من الاحتمال في الخاصة الساقطة لكن في ادخال
مطلق دم الحدث ايضا فيما لا نص فيه تامل فان قطرات الدم في صحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا

عن البئر



من البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وباطلاقها تشمل دم الحدث ايضا بل يمكن بهذا نفي القول بالجميع في
كثيره ايضا لعدم القول بالفصل الا ان يناقش في شمول مثل هذه الاطلاقات للافراد الغير الشايعة المتعارفة لكن منصوصية المني …
بالوجه الذي ذكر لعله اقوى من هذا فتامل قوله والمنصوص منها الخ اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال سالت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر
من ماء ورواه الشيخ في التهذيب … ايضا وفي بعض النسخ اضافة البغل ايضا ونقلها المحقق في المعتبر باضافة البغل … ثم
مع ضعف السند عما اعتمد لعدم الاحتياج السنور والشاة والجمل مع ما في البغل من الشك فتامل قوله فيشمل الحمار والدابة والبقرة
بما لا نص فيه او لحق … الدابة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي عبد الله وابي جعفر في البئر يقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ومثلها رواية ابي العباس الفضل البقباق عن ابي
عبد الله ولا ريب في دخول الفرس في الدابة ويمكن ادخال البقرة ايضا فيها بل الحمار والبغل ايضا بل دخولهما فيها اظهر من دخول البقرة
اذ كان معنى مركب على ما في الصحاح ويمكن الحاق البقرة بالثور في وجوب نزح الجميع لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
بئر قال وان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله لدخولها في نحوه بل يمكن ادخال الحمار والبغل بل الفرس ايضا
فيه لكن لا ينزح … ما او نحوه وهو ربما يورث الشك فيه وفي صحيحة محمد بن مسلم نزح عشرين للحمار اذا كان لها ريح فيه فيكفي الغير
لطرح تولد … والقرائن ايضا ينزح عشرين للسبعة … فيمكن ادخال الدابة والبقرة بل الحمار والبغل ايضا فيهما وبالجملة مع وجود
هذه الروايات اثبات الحكم بالوجوب ادخال الدابة والبقرة فيما لا نص فيه لا يخلو من غرابة فتامل قوله معتادة على تلك البئر ظاهره
اعتياد تلك البئر ويحتمل اعتبار الاعتياد لتلك البئر بحسب المتعارف وقال في ذكرى بقول … والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة
باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع فلا عبرة بما جرت العادة باستعماله
في تلك الابار اذا كانت مخالفة له ولا يخفى ان العرف يختلف بالنسبة الى الابار فلعل مراده ما ذكرنا والله تعالى يعلم ولعل العشاء عليها …
الدلو كالجزء مثلا فيصل الاكتفاء من ايضا بمقام الدلو وعدمه لعدم تسميته دلوا وح فيكون حكمه حكم ما لو لم يكن لها معتاد اصلا
وسيجيء البحث … قيل المراد بالدلو هو الهجرية ووزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون وعلى هذا فيجب رعاية هذا القدر مطلقا قوله فان
اختلفت فالاغلب … ان تساوت فالاصغر يجزي والاكبر افضل ولو لم يكن لها دلو معتاد فيما احرى اقل ما يعتاد الانسان كذا في شرح
للشارح وقال في شرح الشرائع فان لم يكن لتلك البئر دلو معتاد رجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد كما مر ولو لم يكن في بلده
اعتبر اقرب البلاد اليه فالاقرب قوله انه لو وجب الجميع لما لا نص فيه هذا اذا لم نقل بتضاعف النزح مع تعدد النجاسة فلا
… ظاهرها ما لو قلنا بتضاعفه مع تخالف انواعها كما هو رأي بعضهم او مطلقا كما هو رأي المصنف وكذا الشارح في شرح الشرائع
فلا لان الحكم في الكافر ايضا بوجوب السبعين لنجاسة موته لا ينافي وجوب الثلثين او الاربعين لنجاسة كونه ايضا ثم ان المشهور شمول
الحكم المسلم والكافر وقد ذكروا ان بناء على شمول الانسان الوارد في النص لهما وح لا يبقى الحكم على مسئلة ما لا نص فيه وابن ادريس
خص الحكم بالمسلم واختاره الشارح ولعله اظهر بناء على ان الظاهر من وجوب السبعين لموت الانسان في البئر لوجوب المشتمل على …
لا مطلقا وح فنجاسة الكفر خارج عن المنصوص وعلى هذا فيبتني هذه المسئلة على مسئلة ما لا نص فيه وتفصيل القول يقتضي ما …
فتدبر قوله ولا فرق بين المسلم والكافر اذ يجب نزح الجميع في الكافر باعتبار كفره فلا يكفي الحكم بنزح السبعين فيه للمسلم وهذا ولا يحتج
الجميع وان قيل به في غيره فافهم ثم انه مورد النصوص وقوع الانسان في البئر وموته فيها لكن الحقوا به وقوعه ميتا ايضا اذا كان قبل الغسل
وهل يفرق ح بين المسلم والكافر فيه ايضا الوجهان وفي شرح الشرائع مع قوله بالكفر بالفرق في هذا الحكم بعدم الفرق ههنا وكان
بناء على ما ذكره بعضهم من عدم بقاء نجاسة الكفر بعد الموت … الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة والعجب منه في شرح ذلك مع ملك الجميع
لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ومع ذلك حكم بان كلام ابن ادريس … نعم لو تم

فى الماء مينا انجس ما قالوه مع ظهور ان الفرق بين المسلمين لا وجه له بعد ابطال المنع المذكور فتدبر **قوله** الكثير فى نفسه مادة و نقل
عن القطب الراوندى انه قال الاعتبار في ذلك بالبئر في الغزارة والنزاهة من اكان رعم البئر كثيرا و يترجع حيل ذلك اخرى و هذا انما يتجه لو كان
الكثرة و القلة فى النص و ليس كذلك بل فى صحيح على بن جعفر الفرق بين شاة ذبحت فاضطربت و هى فى بئر ما او دجاجة او حمامة ذبحت و
حمامة ذبحت و وقعت فى بئر و كذا رجل ذبح فى بئر **قوله** فيها حيث حكم فى الاول بنزح ما بين الثلثين دلوا و فى الاخير بنزح دلاء
يسيرة و على هذا فلا وجه لاعتبار القلة و الكثرة بالنسبة الى البئر كما لا يخفى بل يجب ان يعتبر ذلك فى نفسه و يرجع فى تحديدهما الى ما يشتمل
من ايجز المذكور و لعل الشارح هذا ما لعله احسن الصدور و حيث يتبع البعض المذكورة و قال بوجوب الثلثين الى الاربعين فى الكثير و
بوجوب دلاء يسيرة فى القليل و مال اليه فى المعتبر و حسنه المحقق فى كرى و اما ما هو المشهور و اختاره المصنف ههنا من وجوب الخمسين فى القليل
والعشرة فى القليل فيظهر ما فيه و تفصيل الفوائد فى هذه المباحث فى شرح من لا يحضره الفقيه **قوله** فى الحاشية و فيه منع كل من
الحكمين الظاهر انه اراد بالحكمين الحكمين اللذين يستفادان من قوله فان المستثنى الخ و هما استثناء الدماء الثلثة ههنا من مطلق الدم
و وجوب استثناء دم نجس العين ايضا على تقدير استثنائها و وجه منع الاول ان الدم فى النص الوارد بعجين من اللدم مطلق و
اخراج الدماء الثلثة عنه فى محل النظر حيث لا نص و قوله ايضا يعنى به كما ان اخراج دم نجس العين فى محل النظر لكن الدماء الثلثة
يكتفى بحمل هذا امرا ثابتا و يقاس عليه فى السعد و وجه منع الثانى انه لو سلم اخراج الدماء فالحاق غيرها قياس و يحتمل ان يراد بالحكمين
كون دم نجس العين ملحقا بالدماء الثلثة فى الاستثناء و وجوب استثناء دم نجس العين ههنا بناء على استثناء الدماء الثلثة اما منع الاول
فلان الدم فى النص الوارد بعفو قليله مطلق و اخراج الدماء الثلثة عنه للنص و دليل آخر و اما دم نجس العين فلا دليل فيه فالظاهر دخوله فى
الاطلاق و اما منع الثانى فلو جهين احدهما ان اخراج الدماء الثلثة انما هو ههنا فى محل النظر حيث لا نص و كيف يسلم ذلك و يقاس عليه
غيره و لو سلم فالحاق غيرها بها قياس ممنوع و انت خبير بان ابراد المنع على هذا الوجه متوجه لكن الظاهر من العبارة هو الوجه
الاول و فيها احتمال آخر و هو ان يحمل الحكمان على ما ذكرنا فى الوجه الثانى و يحمل قوله فان الدم فى النص مطلق الى قوله و ايضا على بيان
كل من المسلمين اما فى مسئلة نزح الخمسين فعلى ما يستفاد مما ذكرنا و اما فى مسئلة عفو القليل فلان اطلاق النصوص فيها و اخراج الدماء
الثلثة ايضا فى محل النظر حيث لا نص اذ لم يظهر فيه نص سوى ما ورد مضعفا فى خصوص الحيض عن ابى بصير مرفوعا عليه السلام و قوله فى جميع
القول بعدم النص فيها و لو سلم فالحاق غيرها بها ممنوع و هو ظاهر لكن لا يخفى ان الحكم باستثناء الحيض كانه متفق عليه فى كلام الاصحاب
و ان كان النص الوارد فيه على ما ذكرنا مشكل القول بكونه محل النظر الا ان يكون النظر باعتبار الآخرين فانظر ثم ههنا كلام آخر و هو انه
فيما رأينا لم يوجد فى الدم الكثير نص على وجوب الخمسين لا مطلقا و لا مقيدا بما لم الموجود صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى فى رجل ذبح
شاة فوقعت فى بئر ما و داجها تشخب فيها قال ينزح ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها و هى كما ترى لا توافق الخمسين و مع ذلك
خصوص بالشاة و الحاق نجس العين بها مشكل جدا بل يمكن الاستشكال فى جريانها مطلقا فالحاق دم نجس العين به مشكل
كذا الكلام فى دم الحدث و عند هذا يظهر لك ما فى كلام الشارح فتامل نعم فى قطرات الدم الواقعة فى صحيح محمد بن اسماعيل الآتى نقلها
سابقا تشمل باطلاقها دم الحدث كما اشرنا اليه هناك مع ما فيه من المناقشة و كذا دم نجس العين ايضا و قد عرفت انه بعد نفى القول
بالجميع فى القليل يمكن نفيه فى الكثير ايضا بعدم القول بالفصل و جعل بناء كلام الشارح ههنا عليه بعيد فتدبر **قوله** فيها و لو سلم
فالحاق غيرها بها ممنوع انت خبير بان من يقول بالحاق دم نجس العين بها ههنا يقول بوجوب نزح الجميع البتة اذ لو جعله ما لا نص فيه
و قال بالثلثين او الاربعين فيه فيلزم من اخراجه من الحكم بالخمسين كون النزح له اقل من سائر الدماء و هو ظاهر الفساد كما يظهر مما ذكره
من وجه التفريع و مع قول الشارح و ايضا فانهم لم يصرحوا بها فى نزح الجميع مع وجود العلة فان الظاهر ان الملحق ههنا ما لا دم الا مثل
نعم لو علم انهم لم يقولوا بنزح الجميع فيه صلح ان يحكم بفساد الالحاق بناء على ذلك الا ان يقال انهم لم يصرحوا بها ههنا مع وجود علة فالاولى
ان لا يلحق هناك كما ذكره الا ان يقال المراد انهم لم يذكروا دم نجس العين هناك و لم يحكموا بالحاقه بالدماء الثلثة فالظاهر انهم لم يلحقوه
بها ههنا ايضا و الا لكان عليهم ان يذكروه هناك و فيه بعد جدا او يقال الظاهر ان المراد ان الحكم بوجوب الجميع فى الدماء الثلثة ههنا

لكونها



لكونها منصوصة بخصوصها الا لكونها مما لا نص فيه و مع قولهم انهم لم يلحقوا دم نجس العين بها هناك مع وجود العلة فاولى ان لا يلحق
بها ههنا اى يقال بالحاقه بالدماء الثلثة فى الخروج عن الحكم بالخمسين و وجوب نزح الجميع و ان لم يكن باعتبار انه منصوص بخصوصه بل
لكونه مما لا نص فيه و فيه ايضا بعد او يقال المراد بما ذكره فى الشرح من الالحاق الحاقه بها فى الاستثناء من هذا الحكم باعتبار وجوب الخمسين
لمطلقه بلا فرق بين قليله و كثيره كما فى الصلوة و فيه ايضا بعد لكن يتوجه حينئذ ما ذكره فى الحاشية هذا و قوله شك فى شك مقول
قول المص فى كرى و سيجىء عن قريب كلام يتعلق بهذا المقام فانتظر **قوله** و هو يقتضى التخيير هذا اذا كان الزيد من الامام ع
و يحتمل ان يكون من الراوى و مع ذلك يحتمل القول بوجوب الاكثر بحسب تحصيل البراءة و الاكتفاء بالاقل اقتصارا على ما هو المتيقن **قوله**
احوط و افضل فان احتمال الاحوطية الاكثر او عاية الخروج من خلاف من اوجبه اذ على تقدير كون الزيد من الامام ع كما هو مقتضى كلامه كما
اشرنا اليه حمله على احوطية الاكثر بعيد لاجل التعدد و مثل ذلك فى كلامهم ع بل الظاهر هو احتمال الافضلية فافهم **قوله** و المراد من
نجاسته بالموت كان المراد بنزح الاربعين للمذكورات نزحها اذا ماتت فيها احدها باعتبار موتها مع قطع النظر عن نجاسة خارجية
الا فلا نجاسة فى اعيانها فلا نزح و ما نجس منها كالكلب و الخنزير فانما يجب فيه الاربعون اذا ماتت فيها و اما اذا خرج منها حيا فينبغى
حكمه و اما اذا كان مع احدها نجاسة خارجية فلها حكمها و تداخل الاقل فى الاكثر على القول به و تضاعف على القول الآخر لان
الاربعين لم يجب لنجاسة موته حتى ان ما نجس منها يجب مع الاربعين مقدر نجاسته ايضا اذا كان منصوصا كالكلب لورود النص
بسبع بخروجه حيا و مقدر ما لا نص فيه اذا لم يكن منصوصا كالخنزير على القول بالتضاعف و اكثر الامرين من الاربعين و مقداره او عدمه
ما لا نص فيه على القول بالتداخل كما ذكره المص الشيخ على فى شرح القواعد الظهور ضعفه فان ظاهر النصوص ما اذا وقع احدهما
فى البئر ثم مات فيها لا انه المتعارف و لو لم يكن ظاهرا فيه فلا ريب فى شموله لها و لا ريب ان الاربعين ح انما يجب فيها باعتبار نجاسته
نجاسة الموت جميعا و المعنى للقول بالاكثر او التضاعف نعم لو كان الاربعون فى موقع مينا الاحتمل ما ذكره فيما اذا وقع
فيها حيا ثم مات بناء على جواز ان لا يبقى فيها نجاسة الاصلية بعد الموت فتدبر **قوله** و المستند ضعيف كانه اشارة الى ما نقله
فى شرح ق من رواية على بن ابى حمزة عن الصادق ع قال سئلته عن السنور فقال اربعون دلوا و الكلب و شبهه و هذه الرواية رواها
المحقق فى المعتبر عن كتاب حسين بن سعيد عن القاسم عن على عنه و لم اجدها فى كتب الاخبار المشهورة على هذا الوجه بل وجدتها فى نسخة
بهذا السند بعينه و هكذا قال سألته عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء قال و سألته عن الطير و الدجاجة تقع فى البئر
قال سبع دلاء و السنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا و الكلب و شبهه و روى ايضا فيها فى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله ع
و فيها و ان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا و المشهور بينهم الاستدلال بهاتين الروايتين كما فعله
الشيخ و غيره و لا يخفى عدم دلالتهما على تعيين الاربعين مع ورود روايات صحيحة بخلافهما بعضها بنزح دلاء و بعضها خمس و بعضها
بنزحها الطاقة نزح كلها و القدر بالشيخ فى التهذيب عن ذلك بما حاصله ان القول بالاربعين لرعاية الاحتياط فتامل **قوله** و اطلاق الرجل
يشمل المسلم و الكافر و يحتمل اختصاص الحكم بالمسلم لان الظاهر من الرواية هذا البول نفسه فلو ضم اليه نجاسة اخرى لم يلزم منه جواز الا
عليه كما سبق فى بحث موت الكافر فى البئر لكن اكثر القائلين بالفرق هناك لم يفرقوا ههنا و انما احتمله ههنا بعض المتأخرين
و لعل وجهه ان تخصيص زيادة نجاسته من نجاسة فى نفسه غير معلوم و لو سلم فهو متنجس و حكم المتنجس اذا وقع فى البئر لم يظهر لى
منقحا فى كلام الاصحاب مثل القول به مع وجود النص و الشارح ره فى شرح ره مع حكمه فى البول بعدم الفرق بين بول المسلم و الكافر فى شمول
الرجل لهما احتمل فى العذرة اختصاص الحكم بالمسلم لزيادة النجاسة فى الكافر بها و ترد و متنظر انه يمكن اخراج دم نجس العين من حكم
مطلق الدم و انه لم يلحق بالدماء الثلثة فى وجوب نزح الجميع بان من حيث فيه زيادة على مقدار الدم يقيد نجاسته لكان انما فقد
او الثلثون او الاربعون ان كانت مما لا نص فيه و الحاق غيرها المنصوص بهذا الاعتبار و هذا ما وعدنا انه هناك فتدبر **قوله**
فيلحق بولها بما لا نص فيه فيه تقدم صحيحة محمد بن اسماعيل المتضمنة لنزح دلاء لقطرات البول و هى مطلقة و صحيحة معاوية بن عمار ايضا مطلقة
فى وجوب نزح الجميع لصب البول فيها او دعاية كر و فيه مطلقة فى وجوب نزح الثلثين لو وقع قطرة بول فيها او مع وجود هذه الروايات

او خالط بولهما وكذا بول الصبية بالا نص فيه كما ترى ثم نظر ان حكمها في بول الرجل ايضا بالاربعين مع عدم منع ورود ايهما وصحيح الحلبي
لا يخلو من غرابة وكانه كان معهم قرائن اوجبت لهم ترجيح هذه الجزئيات او حاولوا بما ذكروه الجمع بين الاخبار فحملوا الدال على الاكثر
والجمع على الاستحباب ويمكن تخصيصه بغير بول الرجل فتدبر **قوله** اكثر الامرين منه ومن بول الرجل ولا يخفى ان هذه العبارة انما
تحسن فيما يحتمل كل منهما ان يصير اكثر من الاخر كما في حال لو تغير الماء بما له مقدر وجب اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر واما هنا فمعلوم
ان مقدر بول الرجل اما مثل المقدر لما لا نص فيه او ازيد منه على المذهبين فكان ينبغي ان يقال وجب في بول الخنثى الاربعين مع احتمال
الاجزاء بالثلثين على الاول ثم ان الحكم بالاكثر بناء على احتمال كون الخنثى رجلا فيجب ما يجب لبوله وكونه امراة وكونه قسما ثالثا
ان جوزناه فيكون مما لا نص فيه فيجب ما يجب فيه فيجب الاكثر ليتيقن البراءة واحتمال الاجزاء بالاقل لانه المتيقن والاصل عدم وجوب
الزائد ثم لا يخفى ان الاحتمالين جاريان في الخنثى على القول بنزح الجميع فيما لا نص فيه ايضا فيحتمل القول بوجوب نزح الجميع تحصيلا
ليقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بالاربعين لانه المتيقن والاصل عدم وجوب الزائد فتخصيص الاحتمالين بالقولين مما لا وجه له
وجعل قوله مع احتمال الاجزاء بالاقل متعلقا بالسابق ايضا اي على جميع المذاهب بعيد جدا فالاجود في العبارة ما ذكره في شرح
الشرايع حيث قال ولا يلحق به بول المراة بل هو مما لا نص فيه والاجود في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه
لا متيقن عما اوردناه من المذهبين فتامل **قوله** والجمع للبعض الخ كان تطرق الاشكال على هذا الوجه انما هو على الافتقار حيث حكموا
بوجوب الثلثين لذلك مع حكمهم بوجوب الخمسين لبعض افراد احدهما وهو العذرة الرطبة والذائبة والاربعين لبعض افراد الاخر
كبول الرجل والجميع لبعض اخر كبول المراة بناء على انه مما لا نص فيه عندهم وكذا الاخير وهو عرق الكلب واما على الروايات فلا يتوجه الاشكال
على هذا الوجه ولان الحكم بنزح الجميع مما لا نص فيه انما هو منا لعدم العلم بالمقدر واما الامام فهو عالم بالاحكام فلعله علم
ان مقدر ما لا نص فيه من الابوال [illegible] الكلاب [illegible] عن الشيخين فالصواب في تقرير الاشكال على الروايات ان يقال ان ترك
الاستفصال يدل على ان الحكم في جميع افراد هذه النجاسات كذلك مع وجوب الخمسين في بعض افراد العذرة والاربعين في
بعض افراد البول فكيف يكتفى بالثلثين في الجميع فتامل **قوله** فاذا امتنع في ماء المطر الخ لا يخفى ان التمسك بجواز اصابة
ماء المطر الحكمة يكفي لدفع الاشكال ولا حاجة فيه الى التمسك بكون مبنى حكم الشرع على ما ذكره نعم ربما امكن ايضا دفع الاشكال
بل من غير حاجة الى الجواز المذكور بان يقال مبنى حكم الشرع على جمع المختلف وتفريق المتفق ولا سبيل للعقل الى ادراك الاحكام
[illegible] فيجوز ان يكون لكل واحد منها منفردا حكم ومجتمعا حكم اخر فيجوز ان يكون مقدره منفردا ازيد منه مجتمعا
ولعل ما نقله الشارح من خبر [illegible] ان الحكم متعلق بالجميع [illegible] مقدره او الجميع مبنى على هذا [illegible] ايضا
[illegible] حيث جعل نزح الكلب [illegible] وحكم بان [illegible] نزح اربعين ولو البول [illegible] مع الموت
نعم الحيوان [illegible] ان الحكم فيه بالاول ولو [illegible] ولهذا اوجبت الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانتفاخها
بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعير منها العموم وورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية ثابتة هناك
لاشتمال الفارة على البعير مع زيادة لكن هذا الاحتمال مستبعد جدا بل لا يبعد ان يقال [illegible] في شرح [illegible] ان علم
نقصان مقدار النزح بسبب حصول نجاسة اخرى [illegible] وقد ذكره العلامة [illegible] من [illegible] الفارة
مثلها الكلب ونحوها [illegible] ان التفسخ لا يستلزم وقوع [illegible] بجواز ان يكون [illegible] قبل
خروجها يمكن انه لا [illegible] الماء وان فرض وصول الماء اليها وانفصالها [illegible] وبعد تفسخ الحيوان [illegible] لعلها
واستحالتها الى غيرها فلا يمكن الحكم بوجوب [illegible] العلم بوجودها في الحيوان الذي وقع فيها [illegible]
منفردة هذا ويمكن توجيه كلام الشارح بان [illegible] المذكور مع ملاحظة ان مبنى حكم الشرع على ما ذكره
يصير اظهر جدا [illegible] عنه الاستبعاد بالكلية بخلاف ما لم يلاحظ ذلك [illegible] **قوله** وان لم [illegible]
احيان هذه الاشياء اشارة [illegible] ما ذكره الشيخ على [illegible] دفع الاشكال من [illegible] الروايات [illegible] المطر [illegible]

مع استهلاك



مع استهلاك اعيانها اذ لا امتناع ان يكون ماء النجاسة اخف منها او وجه الرد انه لا حاجة الى التفصيل باستهلاك اعيانها وعدم
احتمال اضعاف في المطر بعد ورود ذلك ايضا وان كان مع الاستهلاك اظهر ويرتفع عنه الاستبعاد بالكلية لكن يشكل [illegible]
بمجرد ذلك بل الظاهر من الرواية بقاء اعيان النجاسات واورد عليه في شرح [illegible] انه لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس
الاشياء بغير ان يكون اعيانها موجودة لم يتوجه الفرق بين ماء المطر وغيره [illegible] اذ لا نسلم عدم الفرق بين ماء المطر وغيره على تقدير
الاستهلاك ولو سلم فالتفصيل في كلام الراوي ولعل البئر التي تعلو غيرها [illegible] السؤال عنها كانت كذلك فلا [illegible] لم يختلف
الحكم باعتبار بعض القيود وهو ظاهر الا ان يكون نظره الى الرواية بل الى كلام الاصحاب فانهم يفرقون في هذا الحكم بين ماء
المطر وغيره فلا يمكن [illegible] ما ذكره فتامل **قوله** كفت الثلثون نظرا الى القياس بطريق الاولى انه لم يكن له مقدر
زائد بالمقدر [illegible] فيما لا نص فيه ايضا على القول بالاربعين او الثلثين فيما لم يكن له مقدر [illegible] مما لا نص فيه كجزء الكلب وبول
الخنثى والمراة على القول بالجميع فيه وما كان له مقدر [illegible] اذا كان مما لا نص فيه على القول بالثلثين فيه وما كان مقدره اقل كبول الصبي
والرضيع والعذرة والبالية **قوله** ان حكم بعضها كالكل [illegible] فيهما كان مقدره اقل فينبغي اخراج ذلك كله كما فعله الشارح
**قوله** في الحاشية القول بان العشرة اكثر ما [illegible] لهذا الجمع الخ كانه حمل قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] فان ما فوق العشرة [illegible] لا [illegible] كذا افاده سلطان
العلماء ولا يخفى ان قول الشيخ هذا الجمع [illegible] حمله [illegible] ان هذا انما هو مع وجود الاضافة واما
اذا جردت عنها فلم يقل احد [illegible] فان قوله [illegible] دراهم ان ما بين [illegible] على عشرة ولا اذا قال العشرة دراهم لم يعلم ان الملحوظ
بدلا [illegible] **قوله** فيها حضور جامع ومقصد بالكثرة [illegible] الاقل الا انه يحمل [illegible]
ان الشيخ والعلامة انما ذكرا ما نقلا عنهما في الاحتجاج بصحيحة محمد بن اسماعيل المتضمنة لنزح دلاء [illegible] الدم لا صحيحة
علي بن جعفر المتضمنة لنزح دلاء [illegible] الذبح الدجاجة والحمامة والرعاف وهي التي اشار اليها هنا وتوجيه كلام الشارح ان حمل
الروايتين الاولى على [illegible] الوجهين يستلزم حمل الرواية الثانية عليها ايضا [illegible] اذ الوصف بالكثرة انما يلائم الحمل على
الاقل الا الاكثر فتدبر **قوله** فيها وقد يتيسر في اصلاح [illegible] بعد ما نقله عن الشيخ ويمكن ان يجعل [illegible]
جمع كثرة واقلها ما زاد على العشرة [illegible] فحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية ويمكن ان يحمل كلامه على انه [illegible] على وجوب احد
عشر لا العشرة كما ذكره الشيخ وفيه تكلف لكن حمله على ما ذكره الشارح ايضا مع ظهور فساده لا يخلو عن تكلف فان الظاهر على ما حمله
عليها [illegible] فافهم **قوله** وصول الحمامة وما فوقها اراد بالحمامة ما هو ما شابهها في الجثة اذ الغرض من التخصيص بالحمامة وما فوقها
اخراج العصفور الذي يجب له دلو واحد كما يجيء [illegible] بما دون الحمامة فالمراد بالحمامة هنا ما يتسع لها جميع ما في جثتها وانه يمكن
ماكول اللحم فافهم **قوله** اعتبار تفسخها اي تفرق اجزائها وفي بعض نسخ [illegible] واعلم ان الروايات الواردة بالسبع
في الفارة كثيرة بعضها صحيح وقد ورد ايضا اطلاق نزح الثلاث فيها كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة ابن سنان وقد جمع بينهما في المشهور بحمل
السبع على الانتفاخ والتفسخ والثلاث على ما اذا لم يحصل ذلك واستشهد لهذا الجمع ببعض الروايات الدالة على اعتبار التفسخ في
وجوب السبع وكلها تصلح شاهدا للجمع وان ضعفت سندها كما اشار اليه الشارح واما صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية
البقباق المتضمنة لنزح دلاء في الفارة [illegible] الدلاء على الثلاثة ونفيه بعدم التفسخ او على السبعة ونفيه بعد التفسخ
او على السبعة [illegible] او يجعل شاملة للكل [illegible] ويمكن ايضا الجمع بينهما بالقول بالاكتفاء بالثلاث وحمل السبع على الاستحباب [illegible]
او [illegible] مع زيادة [illegible] لكن ما ذكروه احوط **قوله** وهو الذكر الذي [illegible] هذا تفسير للصبي الذي حكم بالسبع له في المشهور
حيث جعلوه مقابل الرضيع وحكموا في بول الرضيع بدلو واحد [illegible] لان الصبي لغة اعم من الرضيع وينبغي حمل كلام [illegible]
الرضيع على المعنى اللغوي وهو الذكر الغير البالغ مطلقا [illegible] الحكم بالسبع صحيحة منصور [illegible] عن ابي عبد الله قال ينزح
سبع دلاء اذا بال فيها الصبي [illegible] فيها فارة او نحوها [illegible] عمار المتضمنة لنزح الجميع لبول الصبي

لكن لم يظهر قائل بنجاسته من الاصحاب اما استثناء الرضيع والحكم بدلو واحد لبوله فلا شاهد له كما يشير اليه الشارح لكن في رواية علي بن
جعفر نزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم فلعلهم حملوه على الرضيع ولا يخفى ما فيه مع التصريح بالفطيم واستدلوا بخبر واستشكل بانه انما يظهر
مع منع التسلم ههنا ليس كذلك عندهم الا ان يحمل الفطيم على المشرف على الفطم ثم ان الرضيع كما يفهم من كلام الشيخ الذي لم ياكل الطعام
فقيل بعضهم بكونه غالبا على اللبن او مساويا له وفرق ابن ادريس بين كالدم دون حولين سواء اكل ام لا وسواء فطم او لا وفرع الشارح بافراد
وانما جعل الغالب كله او المساوي في حكم الصبي لان فراده حقيقة بناء على ما اشرنا اليه من ان مرادهم بالصبي ههنا ما يقابل الرضيع من
كان رضيعا في الحولين فهو رضيع لغة وشرعا لكن اذا اكل غالبا او مساويا فهو في حكم الصبي ههنا على هذا القول [illegible]
وهو ما فطم في الحولين [illegible] الصبي [illegible] ويمكن حمل الرضيع في كلامه على مطلق من كان في الحولين الذي هو سن الرضاع
ويحمل الغلبة على ما يشمل الذي استغنى عن الرضاع بالكلية [illegible] لكن لا يخفى ما فيه من التكلف [illegible]
فلا حاجة بنا الى تحقيق القول في ذلك وترجيح احد التفسيرات فتدبر قوله وغسل الجنب قال ابن ادريس لا انما [illegible] الجنب [illegible]
الا ان تماس [illegible] لم يكن للغسل [illegible] لو وقع الجنب فيها واكثر الاخبار [illegible] الثالث في بعضها الاول واما الثاني فلا [illegible]
ادريس ادعى وقوع الاجماع عليه قوله الخالي بدنه من نجاسة عينية واما مع النجاسة فلكل نجاسة حكمها واحتمل العلامة كون الحكم باشتراط
المني لعدم انفكاك الجنب عنه غالبا [illegible] ولد الشارح [illegible] بوجود نجاسة المني [illegible]
حتى [illegible] على الغالب قوله ومفتضى النص نجاسة الماء بذلك [illegible] النصوص الا الامر بنزح سبع دلاء لو وقع الجنب فيها او دخل [illegible]
[illegible] فلا اجماع واما [illegible] نجاسة الماء [illegible] سلب الطهورية [illegible] نجاسته فلا [illegible]
[illegible] الحكم بالنزح وعدم التعرض [illegible] سلب الطهورية [illegible] الى انه للنجاسة كما في سائر [illegible]
النزح للنجاسة هذا ثم ان النجاسة بناء على الاحتمال الذي نقلنا [illegible] على المشهور [illegible]
من النجاسة الحكمية [illegible] على القول [illegible] بدن الجنب [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] النجاسة الحكمية [illegible] للنجاسة [illegible]
من القليل [illegible] الحكم بالاغتسال [illegible] سلب الطهورية [illegible] سلب الطهورية
وجه ثم ههنا احتمال ثالث يلوح من كلام [illegible] ان يكون النزح [illegible] الاحتمال [illegible]
من [illegible] قوله وعلى هذا فان اغتسل [illegible]
تفريع على الحكم بنجاسة الماء بسبب غسل الجنب فيه قال [illegible] واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان
اذا اغتسل [illegible] من الحدث [illegible] الجنب واذا اغتسل [illegible] قبل وصول الماء الى [illegible]
[illegible] تعلق الحكم عندهم على الاغتسال [illegible] الغسل [illegible]
الرواية التي هي مستند [illegible] الحكم بالاغتسال [illegible] رواية ابي بصير [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال
ينزح منها سبع دلاء [illegible] الغسل [illegible] الصلاة [illegible] الحكم [illegible]
ولذا اقتصر الشارح على ذكر الاحتمالين ولا يخفى [illegible] الاحتمالين [illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] تماس بعض الاعضاء [illegible] الحكم بنجاسة الماء [illegible] الغسل [illegible] جميع البدن [illegible]
الماء [illegible] الغسل [illegible] هذا الغسل [illegible] بنجاسة الماء [illegible] الغسل
ما [illegible] الحكم بالاكمال [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] الحكم [illegible]
الطهارة الى [illegible] قوله مع اتصال [illegible] وصول الماء [illegible]
الجزء الاول بالماء او بالعكس [illegible] وصول الماء [illegible] الغسل [illegible] بنجاسة الماء
[illegible] وصول الماء الى الجزء الاول وان لم يتصل [illegible] البئر [illegible] الغسل [illegible] البئر [illegible] مشرع





في الغسل يحكم بنجاسة الماء بمجرد وصول الماء الى الجزء الاول وان كان خارجا عن الماء ولم يرجع اليه [illegible] الغسل [illegible]
بل يا الانص فيه هذا على القول بالثلاثين او الاربعين فيما لا نص فيه [illegible] واما على القول بنزح الجميع فيشكل بانه اذا حكم بالاربعين لموت
الخنزير فيه وهو مستلزم لدخوله حيا فكيف يحكم بالجميع مع خروجه حيا [illegible] موته فيه لا يخفف نجاسته واخراجه حيا لا يزيد [illegible]
الاخف اخبارا [illegible] على الاربعين [illegible] وجوب الاربعين في موته [illegible] الكلب اكثر [illegible]
هنا [illegible] في نحو الثور وقال بنزح الجميع [illegible] الثور ونحو [illegible]
[illegible] ولا يمكن [illegible] النصوص [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بالموت [illegible] النصوص [illegible]
ذكره الشارح لكن المشهور بين الاصحاب هو ما سبق ولم اقف على القول بنزح الجميع [illegible] قوله [illegible] بالجلال
[illegible] لو كان نص على وجوب الخمس فيه لا تبعناه من غير حاجة الى التقييد [illegible] ظاهر عبارة [illegible] النزح في
جميع المذكورات [illegible] البئر [illegible] البئر [illegible] غسل الجنب على بعض الاقوال
ما سبق [illegible] بنجاسته [illegible] النص [illegible] القول بوجوب النزح له [illegible]
الحكم بنجاسته [illegible] بالجلال [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] بنجاسة ذرق الدجاج مطلقا [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] القول بالنجاسة مطلقا [illegible] بالجلال فتدبر قوله وعشر دلاء للعذرة
هذا الاحتمال [illegible] المعتبر [illegible] العذرة [illegible] العذرة [illegible]
بفضلة الانسان وقد سبق من الشارح [illegible] في هذا الكتاب [illegible] اللغة [illegible]
لم يثبت [illegible] في هذا الكتاب [illegible] الاحتمال
بدل على عدم اختصاصها بفضلة الانسان ما سبق من [illegible] النزح [illegible]
البعر [illegible] احتمال الاكتفاء فيه [illegible] الى هذه الصحيحة [illegible] الاجماع على عدم جواز النقصان عن الخمس
في [illegible] بالخمس [illegible] الصحيحة [illegible] على عدم اختصاصها بفضلة الانسان [illegible] عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب [illegible] ثم لا يخفى انه على ما ذكرنا
الاحتمالين لا اختصاص للحكم بذرق الدجاج [illegible] في كل جلال [illegible] جميع ما لا يؤكل لحمه [illegible]
الاصحاب انما ذكروا الخمس فيه فتدبر قوله للاجماع على عدم الزائد [illegible] الناقص [illegible]
البراءة ثم لا يخفى انه يشكل دعوى الاجماع [illegible] قوله والماخذ فيهما
ضعيف [illegible] من التعليل [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] منها [illegible] العصفور
ينزح منها دلوا واحدا [illegible] اكثر من العصفور [illegible]
وانما وجب [illegible] الدجاجة ومثلها [illegible]
منها [illegible] الدجاجة [illegible] ضعف الماخذين مع [illegible]
من التعليل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] البئر [illegible] ينزح منها دلاء [illegible]
مع [illegible] سبع دلاء [illegible] البئر [illegible]
بوجوب حمل المطلق على المقيد [illegible] قوله عدم [illegible]

يتمسك بانتفاء القول فيهما على تقدير النجاسة ان تم وليشكل ذلك بما نقله شيخنا عن علي بن الجنيد في رسالته انه قال فيهما اذا وقعا
حيا او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيهما سوى ما يجري ونقل المحقق عبارته الرسالة
فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا وعلى الوجهين يشكل دعوى الانتفاء المذكور وان كان على الثاني يمكن حملها على ما اذا خرجت حية لكن
ذكر صاحب المعالم ان فيما عندنا من نسخ الرسالة القديمة التي عليها اثار الصحة لا يريد فساد السبع وحيث ينطبق على الثالث فتامل قوله
ولا شاهد له كاثر فيه المصرح الخ فقد امر الشارح غريب جدا فان الشيخ قد روى في بيته صار في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وفي الصحيح ايضا عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله ومع وجودها كيف
الروايتين كيف يحكم بانه لا شاهد له واعجب منه نسبته الاعتراف بذلك الى المحقق في البيان مع انه قال في ذكري وثلث للوزغة
والنهي عن انائها القول الصحيح وفي الاية سرد ثلث للوزغة والعقرب قيل يجب اما وكانه وقع سهو في الكتابة وكان من قصده ان
يكتب في ذلك والعقرب شيء ويكتب في الوزغة وذلك لان المحقق قال في ذكري بعد ما نقلنا وللعقرب عند الشيخ واتباعه لا نص صريحا
فيه وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة وجوزان يكون للعقرب السم انتهى فعدا للحرف في ذكري في العقرب يا نقل لكن ينبغي ان في شرح العرف
يعني ذلك في العقرب ايضا بل عبارته هي ما نقلنا قوله ودونها قيل بالاستحباب في الوزغة والعقرب لعدم النجاسة لعدم النفس وعله
اي الاستحباب لدفع وهم السم قوله وهو ما وردت جماعة لا يخفى ان هذا الخبر معنى العصفور لغة وعرفا وذكر بعضهم انه نوع من
الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدار فلعله فسر مرادهم بالعصفور ههنا فانهم ارادوا العصفور وشبهه كما صرح به اكثرهم لكن
فيه ان النص مخصوص بالعصفور والتعدي منه الى ما يشبهه في القدر والجثة لا بد له من دليل والمشهور بحمله ما لا يكفي دليلا فلا يبعد ان
يقال باختصاص الحكم بالعصفور وادخال ما شابهه في الطير وفي الثنتي الصغيرة فقدره دلو في كل منهما نزح الدلاء وقد ورد في نقص في البئر
تحديدها بالسبع والخمس ثم على تقدير التعدي الى كل ما شابهه في الجثة يحصل التنويع لا باعتبار صغره ونقل عن الشيخ قطام الدين
الصهرشتي صاحب نهاية التعدي الصغير كل طائر اذا كان بقدر جثة العصفور قوله وقيل في البيان بابن مسلم والا فلا ينبغي
الواحد النجاسة كونه ومبناه على ما ذكرنا من الاحتمال يعود الى الرجل فتدبر قوله فان اللازم من اطراحه كونه ما لا نص فيه هذا على
تقدير اطراح جميع ما ورد في الباب لكن في بعضها ربما ورد وهو مقدر اخر يكون العمل به اربع ما عليه المشهور وينبغي النظر في ذلك وليتامل
فتامل قوله كلا الشيئين منهما رجحان الاخرين بان ترجح اشياء في وقت بان يكون احدهما في البئر والاخرى البئر بلا دلو ونزح
الاخر ثم لا يبر بهجان يقولوا ما لا اخرى ان مقاسهما هكذا ذكره بعض الاصحاب وذكروا للدلو طابت انه في شرح الدروس انه لا دليل على لزوم
كون احدهما فوق البئر والاخر فيهما فيها ولا يبعد ان يحصل بكونهما فوق البئر ايضا اذا كان في النزح سلوك كما في اخراج الدلو او
بخروج احدهما الدلو ويتناوله الاخر للافراغ قوله من اول النهار الى الليل يحيوم الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما صرح
المحقق في ذكرى مستدلا بانه من المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل وفي المعتبر حواله ما حوط قال صاحب المعالم وما ذكره المحقق من
الاحوط حسن واما كلام الشهيد ففي موضع النظر لان الحمل على يوم الصوم يقتضي عدم البئر لاجزاء باليوم الذي يفوت منه ولم يخرج
وان قل وعبادتهم لا تدل عليه بل ظاهرها ما هو اوسع من ذلك ولفظ الرواية محتمل ايضا لصدق اليوم وان فات منه بعض الاجزاء
اذا كان قليلا وبالجملة هذا التقدير في اللازم من جعله يوم صوم مستعمل وقد يتعم على ذلك المتاخرون فاوجبوا تربعا على القول
بالوجوب ادخال جزء من الليل اولا وجزء اخر بعده من باب مقدمة الواجب وحمله في ذكرى على الحفظ انتهى وربما اوجب بعضهم تقديم التاهب
الالات قبل الجزء الاول مقارنة وهذه الفروع كلها تامة واضعف كالاصل انتهى وهو حسن قوله ولا يجزئ مقدار اليوم الخ لخروجه عن
النص وعدم العلم بالقياس قوله ويجزئ ما زاد عن الاربعة قال في ذكرى الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة لانه من باب مفهوم الموافقة ولان
المقصود يطوى بالكثرة وانت خبير بانه لا حاجة الى التمسك بالمفهوم اذ ليس في حديث الا بعضها في الرواية التي هي مستند الحكم بل فيها هكذا
غلب عليها الماء فتنزف عليها الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت واشتباهها
من اثنين اثنين كما ترى هذا فاحمل الكلام على ما هو الظاهر منه من الزيادة على الاربعة مع تراوحهم اثنين اثنين ويمكن حمله على

الزيادة



الزيادة على الاربعة بمعنى الزيادة على الاثنين في كل نوبة او النوبات ومع ذلك ما ذكره من التمسك بمفهوم الموافقة لا وجه له اذا كفى
الاثنان فالزائد عليهما بطريق اولى هذا واما ما ذكره من التعليل بعدم النقص بالبطء فكانه اراد منه ان كان ذا زيادة بعد
بها واحتمال النقص بالبطء بالكثرة على الوجه الاول باعتبار ان تطع الاثنين كل اثنين ونزحهما واشتغال الاخرين مثلهما يستلزم
فضلا عن النزح فاذا نكرر هذا التبديل باعتبار كثرة الجماعة كثر الفضل المذكور ونقص البطء وعلى الوجه الثاني باعتبار ان
كثرة المباشرين قد تمنعهم من العمل وتوجب البطء فتامل قوله دون ما ينقص هذا هو الوجه لا يظهر الرواية وفي شرح شيخ
استغرب في كون الاجتزاء باثنين القويين اللذين ينهضان بعمل الاربعة وفيه اشكال وكان كلام المحقق في ذكرى ناظر اليه حيث قال
واما الاثنان الدائبان فالاولى المنع للمخالفة حيث جعل الاثنين بالدائبين انتهى وكان قد ذكره حمل الدائبين على اثنين اقويان يحملان
الاربعة بتعب فجعله ناظرا الى جواز الاكتفاء بالاثنين اذا نهضا على عمل الاربعة بلا تعب لظهور انه اراد بالدائبين الحديثين ان الكلام
اعتبار التعب في جواز الاعمال فينهضا ان بعمل الاربعة من غير تعب ومع ذلك فليس ظهر نظره الى ما في ذكرى نعم لم يحكم بذلك الا على سبيل
الاولوية فتامل قوله ويجوز ان يكون الصلوة جماعة فان الفضيلة الحاصلة لا تحصل الا بها واما الصلوة جميعا فلا وجه لتجويزها في
كل منهما بما في وقت واحد ومنع بعضهم من الاول ايضا وهو احوط قوله ولا الاكل كذلك وفي ذكرى جوز ذلك ايضا ولعله
باقتضاء العرف له وفيه اشكال لان الاولى ما ذكره صاحب المعالم من التوسعة في باب التقدير باليوم فتامل قوله وهو خلاف
مفهوم القوم اي مدلوله في كل منهما اذ قالوا انه لا يجب الا دون الحرف منها الا الرجال والمنصوص جماعة من اهل اللغة على ذلك قال في
الصحاح القوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع وقال في النهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف به
ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقد جاء بمن النساء تبعا
في قوله تعالى قوم لوط ام قوم نوح وقال المحقق في المعتبر انا نبالنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزاء النساء والصبيان وكان منشاه
اطلاق القوم على النساء والصبيان ايضا اما الاول فلاحتمال قول اهل اللغة في ذلك قال في القوم الجماعة من الرجال والنساء معا
او الرجال خاصة او بدخل النساء على التبعية واما الثاني فلانه وان لم يظهر من اهل اللغة تصريح بذلك لكن سيذكره ولا بد
عنه ايضا اذ يمكن ان يكون مرادهم بالرجال الذكور بقرينة المقابلة بالنساء فلعله ظهر له سوى اعلى دخول الصبيان ايضا والاحوط
اعتبار الرجال واجتزاء بعض الاصحاب بالنساء مع عدم معتور ان جعل من ترجيح الرجال وكذا الصبيان وكذا الخناثي وكان نظره الى
اشتراك العلة وفيه اشكال ولو تغيرها الى البئر الجارية في المسئلة اقوال منتشرة جدا والتفصيل في شرح سؤال الدروس قوله جمع بين
المقدر وزوال التغير ظاهره الابتداء بكل منهما على وجه بان ترجح حتى يزول التغير ثم ترجح المقدر كما هو احد الاقوال في المسئلة
لكن الشارح كانه اراد في القول بوجوب اكثر الامرين فحمله عليه وربما يؤيده ذلك تقديم للتدوين في العبارة على زوال التغير اذ
لو كان المراد الجمع بينهما على ظاهره لكان الانسب تقديم زوال التغير اشارة الى طريق الجمع فافهم قوله فعلى الاكتفاء بمزيل التغير الخ
هذا القول اختاره صاحب المعالم وصاحب المدارك والذي ظاهر نظره الى صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة ابي بصير عن ابي اسامة وفيها وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وفيها وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من
الماء وورد ايضا زرارة وفيها فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وجه الاستدلال ان ظاهر هذه الاخبار طهارتها بعد زوال التغير
مطلقا لكن فيها ان مقدرا ذا دل الدليل على وجوب نزح المقدر بمجرد الملاقاة فيدل على وجوب نزحه مع التغير ايضا بطريق اولى
فحكم بالجمع بينهما بمعنى اكثر الامرين فان حصل المقدر وبقي التغير ينزح ايضا حتى يزول التغير بالكلية وان زال التغير ولم يتم المقدر
نزح ما بقي من المقدر فخصص عموم تلك الاخبار فيما له مقدر بما عدا هذه الصورة واما فيما لا مقدر له فينبغي عموم تلك الاخبار
سالما عن المعارض فحكم بطهارتها بزوال التغير بها والظاهر ان مرادهم بالمقدر ما يشمل نزح الجميع ايضا فما قد يقال كالحرف فيه ايضا الجمع
بين زوال التغير بل يجب نزح الجميع وان زال التغير قبله وذلك لجريان ما ذكر فيما له مقدر فيه كما انه اذا وجب نزح الجميع بمجرد الملاقاة

التغير بطريق اولى فيما لا اعتقد ولو سلم لا نص فيه على القول بوجوب نزح الجميع فان ذلك عندهم ليس مستندا الى نص بل [illegible] حتى يجري فيه
ايضا ما ذكر من الدليل باعتبار العلم بنجاسة البئر على القول بها وعدم العلم بطهرها فان نزح الجميع لتحصيل اليقين وعلى هذا فلا يقع التغير [illegible]
وجعل الدليل الشرعي على الطهارة نهاية النزح الموجب لزوال التغير وهو ظاهر الاخبار المذكورة فيعمل بها ولا حاجة الى النزح لتحصيل اليقين لكنه
بالنزح كون امر التغير اهون من الملاقاة في هذه الصورة مع التغير بما زال التغير بنزح الدلاء ومع الملاقاة لا بد من نزح الجميع معه
فيكون امر الملاقاة اشكل لكن كان الامر [illegible] وفيه اذ الحكم بوجوب نزح الجميع مع الملاقاة ليس حكما شرعيا اصليا حتى يستبعد من زيادة حكم
على حكم التغير بل انما نشأ من عدم علمنا بالمطهر ولا بعد في زيادة على ما علم شرعا من حكمه مع التغير اذ عدم العلم كثيرا ما يوجب صعوبة
الامر نعم يتجه ان يقال ان في صورة الملاقاة بنجاسة اذا فقد [illegible] بها او نزحت حتى يعلم زوال التغير بها او نزحت حتى يعلم زوال
التغير [illegible] على نفسه [illegible] او ينبغي ان يحكم بالطهارة بذلك وعدم الاحتياج الى نزح جميع الماء بناء على انه اذا كان مطهرا على
تقدير التغير فبعد [illegible] بطريق اولى وكانهم لا يحاشون عنه او فرض حصول هذا العلم هنا وظن ان الروايات المذكورة [illegible]
[illegible] حصول الطهور [illegible] في حصول الطهارة بعد زوال التغير مطلقا بل لا يبعد حملها على انه مع التغير لا بد من النزح حتى يزول التغير
ولا يكفي حصول ما ذكر من النزح المقدر والحاصل انه لا بعد باعتبار التغير من النزح في زوال التغير من النزح مطلقا وهذا الايراد [illegible]
نوع اخر ايضا كما اذا ورد مقدر على ما يوجب زوال التغير [illegible] الاخبار المذكورة على عمومها في الجميع ولا يستفاد منها فيما لا نص
فيه النزح المزيل للتغير الا [illegible] ما وجب بسبب التغير الطهارة للبئر مطلقا فيثبت الحكم بالطهارة على حصول ما هو مشتمل على الاقل
فيما لا نص فيه ما دام [illegible] اذ كان ظاهرها رفع النجاسة وحصول الطهارة بعد زوال التغير لكن ذلك [illegible]
[illegible] على عدم نجاسة [illegible] الا بالتغير والكلام ههنا على القول بنجاسة البئر بالملاقاة [illegible]
لا ينبغي [illegible] ما ذكرناه [illegible] ان القول الثاني ههنا كما اختاره الشارح على تقدير القول بوجوب نزح الجميع فيما
لا نص فيه لا يخلو عن وجه فتامل قوله ولو اوجبنا فيه ثلاثين او اربعين الخ وذلك لان القول باحدهما لا بد ان يكون عن
مستند شرعي اذ عدم العلم بالمطهر لا يوجب الحكم بتعيين الثلاثين او الاربعين في حكمه حكم ما لم يعلم شرعا فيعتبر في التطهير اكثر
الامرين [illegible] عموم الاخبار المذكورة في الجميع [illegible] التغير بعد حصول المقدار [illegible] ولا يخفى ان [illegible] ما ذكرنا من
توقف حصول الطهارة بعد التغير على زوال التغير لا كفاية ذلك في حصولها حتى لا يحتاج الى هذا التخصيص فتامل قوله مع سلبه
عليه مع القيد [illegible] هذا من مفهوم عبارة المصنف على ما هو المشهور من ان النفي للقيد يرجع الى القيد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عليه الماء اصلا ولا حاجة الى الاعتذار وما في التعريف [illegible] كون المعرف [illegible] كما ذكره المحقق
الشيخ علي ره ولا الى [illegible] الماء [illegible] الكلام في المياه [illegible] الماء في الجملة لما فيه من التكلف قوله [illegible]
او اضطرارا او [illegible] جواز استعمال [illegible] مع الاضطرار قوله رفعه مطلقا اي مطلق المضاف [illegible]
ما الورد [illegible] قوله مع اتصاله بالكثير المطلق اي على الوجه السابق في تطهير [illegible] مع [illegible]
الماء الى جميع اجزاء [illegible] مطلقا عليه [illegible] الشارح في [illegible] القولين فافهم قوله ومقابله [illegible]
الكثير المطلق الخ قال المص [illegible] الكثير المطلق عليه [illegible] زوال اوصافه [illegible] التي هي متعلق النجاسة [illegible]
تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف [illegible] بالاصالة وتارة [illegible] الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير [illegible]
بغير النجاسة وقد حصل [illegible] المضاف [illegible] نجاسة [illegible]
ولا يطهر الا ان [illegible] عن الكثير المطلق [illegible] اسم الماء [illegible]
اسم الماء [illegible] اوصافه اما لونا وطعما او ريحا [illegible]
زاد عن الكر [illegible] اوصاف المطلق مع بقاء الاسم [illegible]
المطلق من الطهور [illegible] المضاف [illegible] بالاصالة [illegible] اوصاف المضاف [illegible]

وان كان



وان كان تغيره بالنجس واحدهما بغير [illegible] والمقصود لوقوع الطهارة انما هو الاول لا الثاني انتهى ولا يذهب عليك انه في مذهب الشيخ على
ما صرح به لا اشتراط [illegible] اسم الماء عن الكثير او ورد كذا عدم تغيره بشيء من اوصافه واما المضاف فيمكن ان يكتفي باختلاطه بكثير
كذلك في الجملة وان بقي اسمه [illegible] وانه يعتبر ايضا فيه ما اعتبر في الكثير ويكون مراده من الاختلاط هو الاختلاط على وجه لا يبقى
الامتياز بينهما هذا هو الظاهر اذا عرفت علمت انه ما نقله الشارح من القول الاول لا يحتمل مذهبا من المذاهب المنقولة سوى هذا المذهب
ولا ينطبق عليه ايضا اما على الوجه الثاني الذي هو الظاهر فلا ضرر واذا امكن حمل ما نقل عليه بان يحمل قوله وزوال اوصافه على زوال
المضاف [illegible] ان زوال اوصافه يستلزم زوال التسمية ايضا وانه زوالها عن المضاف يستلزم عدم اتصاف المطلق بها بالطريق
الاولى وبناء على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما [illegible] لا يتوجه عليه ما اورده اصلا بل اشتراط هذا المذهب
في الكثير من شرائط مذهب المص كما لا يخفى واما على الوجه الاول فلا ضرر بعد التكلف في حمل المنقول على ذلك بان يحمل قوله وزوال اوصافه
على زوال اوصاف المضاف عن المطلق [illegible] عدم اتصافه بها [illegible] يستلزم عدم سلب الاسم عنه فيتوجه عليه انها [illegible]
اورده عليه من اصالة بقاء النجاسة اذ على هذا بين شرائط مذهب المص ومذهب الشيخ عموم وخصوص من وجه كما لا يخفى فلا يمكن ان
منها ان [illegible] باصالة بقاء النجاسة الا ان يتكلف ويقال المراد الرد على الشيخ في صورة بقاء المضاف على حاله [illegible] في صورة
[illegible] مطلقا [illegible] المطلق [illegible] يلزم على مذهب المص الحكم بالطهارة وعلى مذهب الشيخ [illegible] الاصل [illegible] فلعله [illegible]
في رد مذهب الشيخ والخروج عن الاصل بشيء اخر ليس كلامه هنا فيه بل [illegible] المطلب الاول [illegible]
او [illegible] المذهب [illegible] هذا المذهب [illegible] الكثير المطلق وزوال اوصاف المضاف وان بقي الاسم بناء على ان
زوال الاوصاف لا يستلزم زوال الاسم والاظهر ان يكون قوله وان بقي الاسم متعلقا بكلا المذهبين وكانه ظن ان زوال
الاسم يستلزم زوال الاوصاف وعلى هذا [illegible] ان هذا المذهب [illegible] على شيء من المذاهب المنقولة في هذه المسألة
كما لا يخفى هذا ويمكن توجيه كلامه بوجه ينطبق على مذهب المص وهو ان يحمل الاختلاط على ما ذكرنا من الاختلاط الرافع
للامتياز بينهما ويحمل تغير احد اوصافه على تغير المضاف بما فيه من النجاسة احد اوصاف المطلق والحاصل انه يشترط عدم سلب اسم
الماء من هذا الخليط وعدم تغير اوصافه بما في المضاف من النجاسة [illegible] كذلك لانه نجاسة ويمكن ان يعتبر سلبه
[illegible] فيكون المعنى ثم ينظر بعد الاختلاط في المضاف فان سلب عنه بعد ذلك ايضا اسم الماء او تغير احد اوصافه
بما وقع فيه من النجاسة لم يجز استعماله وان لم يتغير احد اوصافه ولا سلب عنه اسم الماء جاز استعماله [illegible] فينطبق على مذهب
المص فتامل [illegible] المص وغيره ممن لا يشترط عدم تغيره كذلك احاله على الظهور [illegible] عما اورده [illegible] الوجه الثاني
ويمكن ان يجاب عنه ايضا فانه انما يتوجه لو حمل الاختلاط على الاختلاط الرافع للامتياز واما لو حمل على الاختلاط الغير الرافع
وحمل ضمير استعماله راجعا الى المضاف لا الى المطلق فلا اتجاه له كما لا يخفى واما ما اورده [illegible] فالامر فيه هين اذ اعتبار الزيادة [illegible]
ان يكون لرعاية الاحتياط وانه ما لم يزد عن الكر لا يحصل اليقين بكريته غالبا [illegible] ثم انه في تطبيق ما نقله المص [illegible]
عن الشيخ على ما ذكره اشكالا لانه حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني الذي ذكرنا [illegible] بالكثير المطلق عليه وزوال
اوصافه اي اوصاف المضاف [illegible] التي هي متعلق النجاسة فيصير اشتراط زوال الاسم والوصف معا لكن [illegible]
زوال الاسم هو زوال الاوصاف وبناء الكلام ما اشرنا اليه من ان زوالها عن المضاف يستلزم عدم اتصاف المطلق بها بالطريق
الاولى وان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما وهو الاظهر [illegible] فينطبق على ما ذكرنا في الوجه الثاني لكن فيه انه يجعل
زوال الاسم هو زوال الاوصاف [illegible] بذكره الشيخ [illegible] ايضا [illegible] زوال الاسم بدون زوال بعض الاوصاف [illegible]
من كلامه ايضا فلا وجه لجعل بناء كلام الشيخ عليه ولو قيل انه توجيه لاشتراط زوال الاوصاف [illegible] اذ ليس [illegible]
كذلك بل الشيخ استدل على [illegible] الاشتراط بوجه اخر كما يظهر بالمراجعة فتامل هذا وفي تطبيق ما نقله ايضا على ما ذكره اشكال [illegible]
في توجيهه ايضا ما اشرنا اليه من حمل بناء الكلام على ان المراد الاختلاط بينهما بحيث لا يبقى الامتياز بينهما وح فالمراد انه [illegible]

اسم المضاف عن هذا الاسم المخالط وان بقي الوصف ثم بها استدل به على ما نقله من [illegible] ثم انه تأمل فان غاية ما يدل عليه عدم تنجس
الكثير بالملاقاة المضاف المتصل به فلا كان هذا المذهب [illegible] كما يظهر من كتبه التي اختار فيها كالمنتهى [illegible] شرط اختلاطه
بالكثير بحيث لا يبقى الامتياز بينهما وان بقي الوصف الاسم اي يكشف هذا الماء المخالط بها [illegible] فلعل ما استدل به عليه [illegible] ولذلك يحتمل
[illegible] بان تحمل على الاختلاط والامتزاج كما وقع في عبارة المنتهى [illegible] على المذهب الثاني العلامة [illegible]
الا الطهارة المضاف [illegible] كما صرح به العلامة [illegible] وهو ظاهر ذكر المصنف الشيخ على انه المذهب
الثاني انه يحصل الطهارة اذا القي المضاف [illegible] في الكر الا ما العكس بنجاسته [illegible] المضاف [illegible] ووضع المضاف [illegible]
اليه فكيف يطهر المضاف مع نجاسته [illegible] لكن ظاهر كلام [illegible] في المنتهى [illegible] فانه قال [illegible] الكر [illegible]
الى ما ذكره فلعله حكم بطهارة المكان [illegible] قوله شرط وصول الماء الى كل جزء اي من الاجزاء التي يمكن [illegible]
وصولها الى كل جزء يمكن [illegible] بسبب [illegible] لاستعمال الداخل فانهم قوله وهو الماء القليل بالشرط الخ كما
ان هذا معنى السؤر لغة [illegible] المراد بالسؤر ههنا [illegible] كما في [illegible] وما ذكره في المعالم من ان السؤر في اللغة
بعد الشرب قال الجوهري [illegible] وقال في الصحاح سؤر الفارة وغيرها والجمع الاسئار [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] ان هذا الكلام [illegible] على تخصيص السؤر لغة ببقية الشراب [illegible] ثم في تخصيص المراد ههنا بالماء
ايضا تأمل بل لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المضاف ايضا والمراد بالقليل ما يقابل الجاري والكر والبئر كما هو مصطلح الفقهاء لا ما يقابل الكر
فقط [illegible] قوله الذي باشره جسم حيوان وفي المعالم بعد ما ذكر المعنى اللغوي [illegible]
ههنا ما يكون من الماء القليل مع مباشرة جسم الحيوان له وكان هذا هو الشائع المتعارف وقد يكون [illegible]
جسم الحيوان مطلقا [illegible] قوله في الطهارة والنجاسة والمراد بهما [illegible] والكراهة [illegible]
يكره [illegible] مكروه اي يكره استعماله في الطهارة والاكل والشرب في هذا الاطلاق ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]
السؤر بالبغال والحمير [illegible] الجلال ايضا [illegible] المعالم وعلل [illegible] فضلاتها [illegible]
[illegible] ولم ينقل فيه حديث ولا [illegible] العموم [illegible] بالسؤر [illegible] ذكره الشارح
وفي كره [illegible] بالطهارة والنجاسة ثم [illegible] يكره السؤر وسؤر الدجاج والبغال والحمير والدواب [illegible]
[illegible] لكن لا يظهر [illegible] الاستدلال [illegible] بالبغال [illegible] قال [illegible]
هل [illegible] سؤر شيء من الدواب [illegible] قال [illegible] الابل والبقر فلا باس [illegible] البقر [illegible] قوله
ويكره سؤر الجلال وحكم جماعة من الاصحاب بنجاسته مع ان بعضا منهم حكم [illegible] المشهور كراهة السؤر [illegible] قوله
او ميتة في العرف جلال [illegible] التعويل فيها [illegible] شرعا على العرف [illegible] الا ان [illegible]
على العرف فافهم قوله مع الحلو متعلق بالجلال واكل الجيف جميعا قوله وسؤر الحائض المتهمة واطلق جماعة من الاصحاب كراهة سؤر
الحائض من غير تقييد [illegible] التوضؤ من فضلها اما مطلقا [illegible] في بعضها الا في
كراهة سؤرها مطلقا [illegible] ما كان الاولى ان [illegible] ايضا الا [illegible]
المتهمة [illegible] فافهم قوله وهو حسن [illegible] المناسب [illegible] خلاف ذلك
الفقهد [illegible] ابو [illegible] جماعة المسلمين [illegible] من فضل جماعة المسلمين احب
الى الله [illegible] قوله لما كان الكراهة [illegible] سؤرهما باعتبار ما يدل على كراهة سؤرهما
مع قطع النظر عن الكلية المذكورة [illegible] الكلية المذكورة [illegible] ان يكون [illegible]
البعيد في الطهارة والنجاسة كما هو ظاهرها وصرح [illegible] فلا حاجة الى [illegible] قوله وسؤر الفارة الحكم بكراهة سؤر
الفارة هو المشهور وظاهر [illegible] عدم كراهته [illegible] الشيخ في موضع من النهاية [illegible] الفارة والحية [illegible]

منها



منها لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال [illegible] موضع [illegible] كلب او خنزير او ثعلب او ارنب [illegible]
او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي [illegible] لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع
بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك سؤر الا انه يباح احدها ذكرناه قوله وكلما الا انه كل [illegible] الشيخ في [illegible]
جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي سوى ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية [illegible] وجوز استعمال
سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير مطلقا قوله ولد الانسان قبل بلوغه الخ [illegible] سؤرهم بعد بلوغهم اذا لم
يظهر الاسلام سواء اظهر الكفر ام لم يظهر [illegible] بكفره ما لم يظهر الاسلام [illegible] وابن ادريس الى كفرهم [illegible] مطلقا
[illegible] ابن ادريس عليه الاجماع [illegible] سؤره ايضا كذلك [illegible] نجاسة سؤر [illegible] قوله التي [illegible]
[illegible] شرح الشرائع [illegible] بالبالوعة [illegible] النزح وغيره من النجاسات لما تغير [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] كما اشار اليه [illegible] العلامة ويحتمل [illegible] البالوعة بان يكون قرار البالوعة اعلى منها كذا في
المدارك وروى [illegible] ابي عبد الله [illegible] مسألة [illegible] قال [illegible] البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] البالوعة [illegible] في الحكم [illegible] باعتبار [illegible] وسطح الماء او باعتبار [illegible]
الماء [illegible] احدهما او في سطح [illegible] والا [illegible] لكن حمل [illegible] بعيد على
الحكم [illegible] سطح الماء [illegible] الاخر [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] وكان لفظ [illegible]
في لفظ الاصحاب [illegible] المذكورة وما ذكره [illegible] المدارك [illegible] قوله والبالوعة [illegible]
لا يخفى ان حكم صورة المساواة لا يظهر من الروايات المذكورة [illegible] باعتبار السبع فيها [illegible]
اعتبار الخمس فيها [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] ما يكون بين البئر و
البالوعة [illegible] ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع [illegible] على اعتبار السهل في السبع مطلقا [illegible]
[illegible] البالوعة [illegible] ابن رباط [illegible] قوله وان تساوى القراران فيها [illegible] الا [illegible]
[illegible] البالوعة [illegible] عليه لكن ذلك يحتمل ان يكون باعتبار ترجيح [illegible]
[illegible] ان يكون باعتبار تعارضهما وتساقطهما فرجع الى التساوي [illegible] الحكم [illegible]
بان يكون [illegible] البالوعة [illegible] البئر [illegible] بالسبع [illegible]
[illegible] وصارت بمنزلة التساوي [illegible] السبع [illegible] الارض قال [illegible] في شرح [illegible] اعلم انه على اعتبار
الجهة يحصل في المسألة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع البئر من البالوعة في جهة الشمال او الجنوب او المشرق [illegible] الارض
ورخاوتها [illegible] القرارين [illegible] استخراج الجميع واستنباط احكامها من كلام جمع من الاصحاب
[illegible] ذكروا ان [illegible] السبع في [illegible] والاعتبار [illegible] ان يكون [illegible] في ثمان [illegible]
[illegible] القرار [illegible] الجهة [illegible] بمنزلة التساوي [illegible] الثاني [illegible] الجهة في البئر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في شرح [illegible] في سبع عشرة منها [illegible] الخمس وهي كل صورة
[illegible] الارض [illegible] الاعتبارين والسبع في الثاني وهي كل صورة [illegible] واحدى [illegible]
[illegible] مع اجتماع [illegible] الجهة [illegible] والرجوع الى المساواة [illegible] فالخمس مع صلابة الارض [illegible]
البئر [illegible] باعتبار الاخر [illegible] ست عشرة صورة [illegible] الصلابة [illegible]
[illegible] الشمال مع [illegible] الشرق مع العلو [illegible] في الباقي [illegible] سبع [illegible]

المعاد تمتد بالحكم بالخمس مع علو البئر بالجملة لاعتبار [illegible] وان عارضه علو البالوعة بالاعتبار الآخر في صور الخمس ثمان عشر باضافة صورة اخرى
من صور الوقوع في الشمال وهي علو البالوعة حسا ثبوت الخمس في صورة الوقوع في الشمال مطلقا واضافة صورة ايضا في صور الوقوع في
الجنوب وهي علو البئر حسا اذ الفرض عدم معارضة علو البالوعة بحسب الجهة له فبقي صور السبع ستا واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة
فتحكم وذلك بان يحكم بالخمس مع علو البئر بحسب الجهة مطلقا وعلى فوقية قرار البالوعة لمعارضتها ولم يحكم بعلو البالوعة مطلقا باعتبار
علوها بحسب الجهة بل يحكم مع علو البئر حسا [illegible] صور الخمس صورة اخرى ويبقى في السبع ما ذكرناه او بالحكم بمعارضة علو البئر جهة
لعلو قرار البالوعة والتساقط بينهما حتى يثبت السبع والحكم بمعارضة علو البالوعة جهة العلو قرار البئر بل يحكم بعدم اعتبار علو البالوعة
اصلا وان الاعتبار بعلو قرار البئر فيثبت الخمس [illegible] صورة [illegible] وهي ما اذا وقعت البئر في الجنوب مع علو قرارها فالاول منهما
الخمس ايضا العدم [illegible] علو البالوعة جهة لمعارضته علوها قرارا وكان بناء كلام هذا الجمع من الاصحاب على الاحتمال الذي ذكرناه ومن رجح
الفوقية الحسية ان الفوقية بحسب الجهة في حكمها [illegible] اذا لم يعارضها واما مع معارضتها فلا حكم لها [illegible] ما ذكرناه
اذ يحكم بالخمس في جميع صور الصلابة وهي اثنا عشر ومع الرخاوة فيما اذا وقعت البئر في الشمال مع تساوي القرارين او فوقية قرار البئر او في
الجنوب مع فوقية قرارها او وقعتا في الشرق كذلك او في المغرب كذلك فهذه سبع عشرة صورة ويحكم بالسبع من علو الرخاوة فيما
اذا وقعت البئر في الشمال مع فوقية قرار البالوعة بناء على ترجيح الفوقية الحسية او فوقية الجنوب مع فوقية قرار البالوعة او تساوي القرارين
او في المشرق كذلك فهذه سبع صور [illegible] حمل كلامهم على ما ذكره الفاضل الثاني بعد نقل حديث الفوقية بحسب الجهة ذكر انما [illegible]
اثر ذلك مع التساوي في القرار وظاهره ما ذكرنا من اعتبار الفوقية بحسب الجهة انما هو فيما اذا لم يعارضها الفوقية بحسب الجهة انما هو فيما
لم يعارضها الفوقية حسا [illegible] لا يظهر اثر اعتبار الفوقية بحسب الجهة الا مع التساوي بحسب القرار اذ مع فوقية حسا
تكون تلك الفوقية ومع فوقية الاخرى حسا لا اعتبار بتلك الفوقية [illegible] اعتبارها في صورة تساويهما في القرار ولعل [illegible]
[illegible] وحمله على انه اشارة الى التعارض والتساقط بين الفوقيتين مع تعارضهما فلا يظهر [illegible] اعتبارها الا مع التساوي
في القرار فحصول المراد [illegible] اعتبر التعارض والتساقط كما ذكرنا ولا فصول السبع ثمان وان قطعنا النظر عنه واعتبرنا الخمس في
العلويين مطلقا فالصور ست وحاصل ما ذكرنا انه اذا لم يعتبر شيئا منهما بل اعتبار الفوقية بحسب الجهة فيما اذا لم يعارضها الفوقية الحسية
والاقوى [illegible] الخمس اما الصلابة او فوقية البئر حسا او فوقيتها جهة مع عدم فوقية البالوعة حسا ويبقى ما ذكرناه [illegible]
فهي [illegible] الفوقية بحسب الجهة [illegible] الفوقية الحسية مع تعارضهما فلينقص ايضا ما ذكرناه من السبع لثبوت الخمس [illegible]
عشر صور الصلابة وفي صورة وقوع البئر في الشمال مطلقا وهي ثلث [illegible] اذا وقعتا في المشرق مع العلو والمغرب فهي سبع [illegible]
وفي الباقي لا بد من السبع وهي سبع [illegible] ما ذكروه ولكن ترجيح الفوقية بحسب الجهة لا يخلو عن اشكال وايضا ما نقلنا من [illegible]
[illegible] يظهر ان ما ذكره [illegible] اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة [illegible] اما على الوجه الاول
فلان [illegible] الجهة في البئر مطلقا وان عارضها فوقية قرار البالوعة لا يصلح في ترجيح حكمهم بالسبع في السبع [illegible] مع فوقية قرار
البالوعة بالتعارض بين الفوقيتين [illegible] بالسبع [illegible] واما على الوجه الثاني [illegible] علو قرار البئر بمعارضة
جهة البالوعة [illegible] في تصحيح الحكم بالسبع [illegible] علو قرار البالوعة [illegible] علو جهة البئر [illegible] حتى يثبت السبع [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] باعتبار علو قرار البالوعة [illegible] ايضا [illegible] باعتبار علو قرار البئر
فيلزم السبع [illegible] حكمهم في السبع [illegible] والذي [illegible] حيث لم يبين كلامهم على ما ذكرنا من ترجيح احد الفوقيتين الى
ان ترجيح كل منهما مع ضعف كل منهما لا يخلو من تحكم بل الذي [illegible] الاعتبار [illegible] مع التعارض [illegible] يحكم
بكفاية كل منهما في الحكم بالخمس كما انه يكون في صورة الصلابة ايضا على الوجهين فلا ينقص ما ذكره من السبع في السبع فتامل **قوله** الى الصلابة
ما بها اي الذي في البالوعة ويمكن ان [illegible] **قوله** اي جنبها واما اشتراطها
اضافها اكثر من ان [illegible] بالجنس في هذه المواضع ما يشمل النوع لا مصطلح المنطق ويمكن ان يكون غرض الشارح مع الاشارة

الوعاذكر



الى ما ذكرنا الاشارة ايضا الى ان حقيقة الفقاع لا يحمل عليه المتخذ [illegible] بل المتعارف انما هو افراده فلا بد من الحمل على الافراد وقد
اشار الى هذا في شرح [illegible] حيث قال عند قول مصنفها ثم واجب الوضوء اثنا عشر [illegible] الواجب [illegible] **قوله** [illegible]
واما [illegible] فذهب اكثر الاصحاب الى نجاستهما [illegible] وليس [illegible] في ذلك والظاهر ما هو المشهور اذ [illegible]
الكلب والخنزير الوارد [illegible] في الروايات هو [illegible] منهما والاجماع ايضا [illegible] والتفصيل في شرح الدروس
**قوله** [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب السيد المرتضى الى طهارة ما لا تحله الحياة منهما **قوله** [illegible]
في الاسم [illegible] وجود الحكم بنجاسته لا يخلو من اشكال [illegible]
للعقيقة بعد الاتحاد وانقلابا الاسم [illegible]
مطلقا واعتبار اسم احدهما [illegible] صاحب المعالم ولا يخفى قوة وجه الاشكال [illegible] التوقف [illegible]
انتهى [illegible] ضعف الاشكال [illegible] التوقف [illegible] **قوله** ولو لغيرهما ولو كان اسما ثابتا لغيرهما [illegible] الاسم اذا كان
عليه باعتبار [illegible]
اسمه عليه فافهم **قوله** من انكر الالهية [illegible] **قوله** او بعضها علم ثبوته من الدين
اي [illegible] فيشمل من كان كفره باعتبار اثبات ما علم من الدين ضرورة [illegible]
من الدين ضرورة انما يكون انكاره كفرا اذا لم يكن ذلك بشبهة كان يكون مثلا قريب العهد بالدين [illegible]
لا يحكم بكفره [illegible] الحكم بكفر منكر الضروري كالصلوة انما هو باعتبار ان كل من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهة وجوب
الصلوة في شرعنا واخبار نبينا به فانكاره لا يحتمل ان يكون [illegible] انكار [illegible] النبي به بل [illegible]
التصديق به [illegible]
وليس منشأ الانكار [illegible] مع عدم الشبهة كما ذكرنا [illegible] قريب العهد [illegible] بالاسلام
ونشأ في بلاد الكفر بلا اطلاع [illegible] على عقائد المسلمين [illegible] ضروريات الاسلام واخبار النبي [illegible]
انكار [illegible] **قوله** والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير اي الغالب الشائع [illegible]
كذلك مع احتمال ان يكون [illegible]
[illegible]
اللغة لكن حمل الكلام عليه بعيد جدا كما لا يخفى على المتأمل ونقل السيد المرتضى [illegible] ان الغبيراء التي نهى النبي عنها هي
الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي ان الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم ان الغبيراء هي الاسكركة [illegible]
ابو موسى [illegible] الاسكركة خمر الحبشة وظاهر ما نقله عن ابي هاشم ان الفقاع حقيقة في المتخذ من الشعير وظاهر كلام السيد [illegible]
[illegible] وكذا ما نقله عن [illegible] ان الغبيراء هي الفقاع [illegible] ان الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة [illegible]
السكركة [illegible] هذا [illegible] المعروف انتهى وبالجملة حقيقة الفقاع لم يظهر لنا **قوله** مع [illegible]
النشيش والغليان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

على انه في حكم المسكر لا فهو منه الحكم اصالة اذ لا يعلم منه دخوله في المسكر في كلام من اطلق ولم يذكره اذ لعله لا يقول هو يكون في حكمه حيث
لم يكن في حكمه كان ابتال المسكر وساق حكمه لان دخوله لا يدل على دخوله مع الاطلاق بدون هذا التعميم ايضا ويمكن ان يقال انه ما
سبق منه قرينة على انه جعل العصير ههنا في حكم المسكر كما فعله في بعض كتبه فهو العذر نور ركيه **قوله** لاجل الصلوة وكذا الطواف ودخول
المساجد مع التعدي او مطلقا على ما فصل في موضعه ثم المراد بالوجوب في المسئلة الاخيرة هو الوجوب الشرعي وفيما ذكر قبلها هو الوجوب الشرطي
او ما يعمه اذ لا يمكن بدون تعميم الوجوب الشرعي فيه من اضافة تقييد اثم شرايها الا انه يحمل على انه احالها على الظهور **قوله** ثم **قوله** وعن
الاواني وكذا الماكولات المتنجسة القابلة للتطهير وكذا كل ما يتوقف استعماله على التطهير **قوله** والضرايح جمع ضريح وهو القبر **قوله**
وعن دون الدرهم البغلي فيجب ازالة ما كان بقدر الدرهم فما فوقه كما هو المشهور وقال السيد المرتضى وسلار بالعفو عن قدر الدرهم
ايضا واختصاص الروائل بوجوب الازالة **قوله** ونقيسه الاصل يقتضي دخوله في العموم الا ان يتمسك بما اشرنا اليه سابقا من انه لا
يدل على استثناء هذا القدر ولا يدل الا استثناؤه من حيث النجاسة الدموية لا مطلقا ولذا لم يعف عن هذا القدر اذا خالطه
نجاسة كالبول مثلا بنجاسة عين العين اذ انجس لا هم بها نجاسة اخرى والشامل فيه حال وبالجملة فاستثناء دم نجس العين ليس بابعد
من استثناء الدماء الثلثة لعدم النص فيها ايضا كما اشرنا اليه سابقا سوى موثقة ابي بصير في خصوص الحيض وقوله الي نجسة والبر
فيها موثق اخر ايضا يمكن التمسك به لكن استثناء دم الحيض مشهور بين الاصحاب مقطوع به في كلامهم واتخذه الشيخ وجمع من بعده
الدم من الاخرين واما دم نجس العين فلم يذكره الا المشهور وان ذكره جمع ايضا كالراوندي وابن حمزة والعلامة قدس **قوله**
والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه لا يخفى على من تتبع كلام الاصحاب ان العفو عن هذا المقدار اي ما دون الدرهم موضع
وفاق وسواء كان مجتمعا او متفرقا وانما الخلاف في قدر الدرهم كما اشرنا اليه وايضا فيما اذا تفرق الدم وكان كل واحد دون الدرهم
على القول الاول ولا يزيد عليه على القول الاخر وزاد مجموعه على القدر المعفو فقال بعضهم بالعفو مطلقا وبعضهم بالعفو لا
مع التفاحش وقدره بعضهم بقدر شبر وبعضهم بربع الثوب وبعضهم بما يفحش في القلب وبعضهم جعل المرجع فيه الى العرف بما ورد
بنظر ما في كلام الشارح ره اذ لو حمل قوله ومع تفرقه على تفرقه المقدار المخصوص كما هو ظاهره يظهر انه لا قائل فيه بالاخلاف في عفوه ان
حمل على تفرق الدم مطلقا فيه نه تقييد بالقدر المخصوص فتح مع ان فيه ايضا لا اجود ما الحاقه بالمجتمع بمعنى انه بقدر مجتمعا فان زاد عن
القدر المعفو لم يكن معفوا والا كان معفوا وقيل بعفوه مطلقا بالشرط المذكور وقيل بعفوه لكن الشارح لا مع التفاحش على ما ذكرنا فكلما
في تحمل نظم الكلام كما لا يخفى على من له دربة بامثال هذه المسائل **قوله** اجودهما الاول لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان النجس ليس
تبين لانه يكون حكمه حكم عندنا بل غاية ما يثبت انه يحمل الفرع لانه يدل على اصالة مشروعية في الشيء وجوب ازالته انه ليس بدم فوجب التمسك بالاصل
السالم عن المعارض ولان الاعتبار ما لشقة المنسك في الاكثر الوقوع وذلك يوجب وجوب في صورة التراوح لشدة وره وضعفها الوجهين
ظاهر كذا في المدارك ولا يخفى انه لو وجد دليل دال على وجوب الترك لاعتبرنا لا ظهرها ذكره في المنتهى والعفو عن الاصل لا يستلزم العفو عن
الفرع لجواز ان يكون عفوا لاصل باعتبار المشقة في الاحتراز عنه وهي غير موجودة في الفرع كما ذكره قدس في الوجه الثاني وان لم يوجد دليل
على ذلك فالاظهر ما اختاره فيه ولم يوجد الان ما يدل على العموم فيتبصر **قوله** ثم يعتبر التقدير بها فان بلغ مجموعها قدر الدرهم
او زاد عليه على القولين وجبت ازالته والا فلا **قوله** ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة لا يخفى ما فيه من الخلل الا ان يعلم تعلقه بملاك
المصلي ثوبه الذي هو شرط في الصلوة لا يوجب اختلال الحكم مع انه حكم بوجوب التها عن الثوب والبدن والثوب اسم لما لا اثم فيه
الصلوة ايضا من الملابس لانه لغة بمعنى اللباس فلا بد من استثناء ما يستغنى منه لكن يظهر من كلام جمع منهم كصاحب [illegible] انهم
تمسكوا في جواز الصلوة مع النجاسة بعدم دخوله في الثوب عرفا وغاية ما يستفاد من الاخبار اشتراط طهارة الثوب والبدن للمصلي
في الصلوة لا الاستدلال بذلك وايضا ما الاخبار الواردة فيه لعدم صحة سندها يمكن ان يكون نظر الشارح ههنا على هذا اي ان
المص حكم بوجوب ازالتها من البدن والثوب والمتبادر من الثوب هو الذي هو شرط في الصلوة ايضا بحيث ستر العورة كما قالوه
في الاخبار فلا حاجة الى استثناء ما لا اثم عنه لكن مع بعد حمل العبارة عليه فيه ما فيه فالاظهر الاكتفاء في الاستدلال برواية الاختصاص

هي الدم



هي الوجه في ترك كثير من الاحكام في هذه الرسالة ولعله كان له باعث عليه كالاستعجال او ضيق المجال على ما نقل سابقا والله تعالى يعلم
**قوله** وكذا يغسل العصر بعدهما ولا وجه لذكره اعلم انه لم يثبت في الروايات على ما رأينا حديث العصر سوى ما في رواية الحسين بن ابي العلاء في
بول الصبي انه تصب عليه الماء قليلا ثم تعصر والظاهر فيها حمل الصبي على الرضيع ولا عصر فيه عندهم الا ان يحمل على الاستحباب ح فلا دلالة
فيه على وجوب العصر ثم انهم لا يبعد القول بالاستحباب فيه ايضا بناء على التسامح بطريقها وفيما على ما نقل الاصحاب الحكم بوجوب العصر
تارة بان غاية انه سبب في مفهوم الغسل فيه بد ويكون سببا الاغسل وثانيا بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر يعني ان العصر لا بد
لاخراج اجزاء عين النجاسة التي صحت في المحل وتارة بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وفي كلام الشارح
ههنا اشعار بهذا ولا يخفى ما في الوجوه وعلى تقدير العمل بها فلعل مقتضاها ما اشكال في اختلاف الاول يقتضي عبارة في كلها
يجب غسله فيكل مرة والثاني يقتضي الاختصاص فيما علم دخول شيء من اجزاء عين النجاسة فيه وتوضيحا اخراجه بالعصر والاكتفاء به في
الغسلة الاولى خاصة اذا علم خروجها والثالث يقتضي الاكتفاء به في احد بعد الغسلتين لحصول الغرض به وعدم الفائدة في تعدده
الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وفيه كذا فيه وفيه تأمل اذ يمكن ان يقال ان على القول باعتبار الغسل مرتين يحصل
باعتبار الغسلة الاولى تخفيف في نجاسة المحل وباعتبار الغسلة الثانية زوال نجاسته بالكلية وح على تقدير القول بنجاسة الماء
بملاقاة النجاسة لا يحصل التخفيف في نجاسة المحل ما دام الماء فيه باقيا فيه لتبقيه بتلك النجاسة فاذا ازيل الماء بالعصر يحصل
التخفيف المذكور وتنجس الماء انما هو بما بقي فيه من النجاسة ولا بد من ازالته ايضا حتى يطهر المحل بالكلية وعلى هذا فلا يحصل الغرض
بالعصر بعد المرتين فالتعليل على الوجه الثالث ان يقال باعتباره في كل مرة على القول بنجاسة الغسالة في المرة الثانية ايضا والاكتفاء
بالعصر بعد الاولى على القول بطهارتها اذا عرفت هذا علمنا ان حكم المص بعصر واحد يمكن ان يكون مذهبا منه كما نقله عنه في
بناء على ان اعتماده على ظاهر الوجه الثاني او على الثالث مع علمه قوله هنا بنجاسة الغسالة في المسئلة الثانية اذ لا يظهر الح
في المسئلة حتى لا يمكن فيه الخلاف ولذا ترى اصله في حيل العصر بعدهما وجعل صاحب [illegible] بناء على الوجه الثالث على ما ذكره وحمل
هذا فلا ايراد على المص في تركه العصر بعدهما وقال المص في ذكرى ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفيه ضعيف لوجوب اخراج النجاسة
والاولى التوجيه بطلب انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف الجرم انتهى ولا يشتبه بانه يمكن حمل ما ذكره من التعليل على ما
نقلنا من الوجه الثاني وغرضه انه مع العصر يحصل جزء النجاسة مع الماء مخلوطا او معلولا واحتمل الظن في كلامه على العلم بلا [illegible] ذلك
في الغسل والجفاف الجرم ويمكن ان يحمل على وجه اخر غير الوجوه المذكورة من تفصيل ما نقلنا من الوجه الثاني عليه وهو ان ذكره
بناء على التقليل اي تجعل اجزاء النجاسة اي حصاها واثرها تخرج من الماء بخلاف الجفاف الجرم ولعل هذا اقرب بعبارته لكن لا
يخفى بخفائه نعم يبعد ما ذكره حمله على اعتبار العصر ويمكن ان يجعل هذا سر الاعتبار ولعل مراده ايضا لو حمل كلامهم عليه هو هذا والا
فهو اجل من ان يبني الحكم على مثل هذا وامثاله فتدبر ثم على تقدير البناء عليه يمكن ان يقال بكفاية العصر في المرة الاولى لحصول التقليل المذكور
به ويمكن ان يقال باعتباره في كل مرة بناء على ان الغسلة الثانية ايضا لا تزال بقية من النجاسة فلا بد فيها ايضا من تقليل وخروج
البقية وليس ذلك الا بالعصر فتدبر **قوله** بل هي اماشابة او اضعف حكما هذا في مقام المنع فيكفيه الاحتمال فلا يلزم بيان
ما ذكره من حكم الدم المؤيد للحكم الثاني في خصوص الدم وهو يكفي لتقوية السند لكن يمكن التمسك في دفع المنع والسند
بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول فانه يحمل الغرض منع الاشدية في غير البول مطلقا
كما ادعاه المص ويكفي فيه احتمال المساواة والاضعفية في بعض افراده فلا يضر اشدية بعضها كالمني فيقال انه لا يلزم على المص دعوى
الاشدية فيه مطلقا بل يكفي اشدية بعض افراده كالمني وح يثبت الحكم فيه بعدم القول بالفصل في الباقي لعدم القول بالفصل ولا
يخفى انه يمكن اجراء مثل هذا الوجه من قبل الشارح لانه اذا ثبت الحكم في بعضها كالدم ثبت في الباقي لعدم القول بالفصل ايضا وايضا فلا
يمكن الاستدلال بانه لو اعتبر النجاسة على اعتبار المرتين في تطهير ما اعتبرنا في الاخف لعموم الموافقة ولا يمكن الاستدلال بالاخبار على عدم جواز
اعتبار ذلك بجواز اشتراك الاخف والاشد في حكم اولا ترى ان المص يعتبر المرتين في غير البول باعتبار الاشدية فلو لم يعتبر تساوي الاشد

والاضعف في الحكم لما ساغ له ذلك بل كان عليه ان يجتنب من اكثر من الدرهمين وهو ظاهر وليس تاما فلان ما ذكره من حكم الدم لا يدل على
اخفية نجاسته اذ ربما كان العفو عن قليله باعتبار عسر التجنب عنه عادة ولزوم الحرج فيه بخلاف غيره وان تساوي باقي النجاسات او كان الدم
اشد نجاسة وما ورد في المني صريح في اشدية وعبارة الروايات ايضا لا تدل على اشدية نجاسته بل بما كان اشدية باعتبار احتياج زالة
الحمل لا لاحتياج البدن في البول وان كان اضعف نجاسته ولو سلم دلالتها على اشدية نجاسته فنقول كون اشد نجاسة لا يدل الا على التشديد
في وجوب الشدة وبطلان الصلوة مثلا مع الاخلال به لا في كيفية غسله فتامل **قوله** ويستثنى من ذلك بول الرضيع لا يظهر فيه خلاف
ونقل عليه حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والظاهر ان المراد
باكل الطعام الاكل المستند الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى لا مطلق الاكل فلا عبرة بالعقد دواء او غذاء في الندرة كما صرح
به في المعتبر وينبغي ان يحمل الرضيع في كلام الاصحاب ايضا على هذا اي الرضيع الذي لم يعتد الاكل لا مطلقا ولا من كان رضيعا في الحولين
ان لم يطعم مع الحكم في الرواية على الرضيع وعلله جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني في شرح عقد الرضيع بالذي لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث
يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة وعليه تامل فان الظاهر صدق الرضيع على كل من كان في سن الرضاعة ولم يفطم عنها قال
ساري لكلام مساعدا له ونحوه لكن قد عرفت ان الحكم في النص لم يعلق على الرضيع بل على عدم الاكل والظاهر منه ما ذكرنا لا ما ذكره فتامل على
الكل تقدير ... اختصاص الحكم بالرضيع فلا يشمل الرضيعة ونقل علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك وهو
قوله في الحسنة التي نقلناها والغلام والجارية في هذا شرع سوا الا ان يحمل ذلك على التسوية بينهما بعد الاكل ولا يخلو من بعد فتامل **قوله**
تعدد غسله اي تعدد صب الماء عليه اذ الغسل هو الصب مع العصر على ما سبق وقد نفى العصر فيه او فالمراد نفي تعدد الصب في كثرة الفرق
بين الصب والغسل فلا بد في الغسل من جريان الماء على المغسول بخلاف الصب فيكفي فيه غلبة الماء على النجاسة ... بدون
العصر ايضا وهو الصحيح وعلى هذا ايضا فليس فيه تعدد الغسل ولا الغسل بل يكفي صب الماء عليه مرة كما في حسنة الحلبي المنقولة انفا
فتامل **قوله** وهما ثابتان في غيره ابتداء كلام اورده لربط كلام المص بكلامه مع الاشارة الى دفع الاشتباه من التعدد والعصر
جميعا ثم استثناء الكثير والجاري هو المشهور بين المتاخرين وظاهر كلام العلامة في المنتهى اعتبار التعدد في الكثير والجاري ايضا الا انه
اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وفي الكثير الراكد بالخضخضة والتموج بحيث يتحرك عليه اجزاء غير الاجزاء التي
كانت ملاقية له اولا ونقل عن الشيخ نجيب الدين الجامع اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري وهو مختار الصدوق في الفقيه انتهى
تدل عليه حكم المص في كتبه الا انه لا دليل على عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وحمل الراكد في كلام الصدوق على الناقص عن
الكر او النادر بعيد في صحيحة محمد بن مسلم في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة يصرح
بسقوط التعدد في الجاري واما الراكد الكثير ففيه وجهان متعارضان **قوله** بناء على عدم اعتبار كثرته ما على القول باعتبار كثرته
فحكم الجاري مع القلة حكم الماء القليل فيعتبر فيها ايضا ما يعتبر فيه **قوله** مما ينفصل عنه الغسالة بسهولة والا ينفصل عنه الغسالة
بسهولة كالعجين والطين فلا يكفي الصب فيه لعدم انفصال الغسالة عنه الا بالعصر كالثياب فلا بد من صب الماء عليه حتى يصل الى
جميع اجزائه وعرفان امكن وان لم يمكن فلا يطهر بالقليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وكان هذا من فروع القول بوجوب العصر
لاخراج الغسالة فتامل **قوله** وكذا الاناء اي يصب عليه مرتين في غير الكثير والجاري بناء على القول بالمرتين في البول وغيره كما اختاره
المص لكن في تعدي الحكم الى الاناء اشكال لاختصاص الصحيحة من الاخبار الدالة على المرتين في البول بالثوب وورد في بعض الاخبار
الصحيحة في البدن ايضا فقياس الاناء عليهما لا يخلو من اشكال وقد ورد في الاناء اطلاق ... الاكتفاء بالمرة الواحدة و
المحقق ... **قوله** ولو بالة الاغتراف ... جعل صاحب
المعالم هذا الاشتراط مبنيا على القول بنجاسة الغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل بحكم بنجاسة الماء بعد افراغه من الاناء قبل ...
الالة ايضا كذلك فلا ينبغي ان يعاد الى الاناء الذي قد غسل مرة وحصل تخفيف في نجاسته والا ينجس بالالة كما كان اولا واما اذا
... من الماء في الاناء فليس كذلك لعدم نجاسته عندهم ما لم ينفصل ... ما يبقى منه بعد الافراغ في الاناء والعصر في الثوب ...

بطهارته



بلها دونه بحيث يحمل الكلام على عدم عود الالة على المحل في الغسلة الثانية لا بعد غسلها مما اصابها من ماء الغسلة الاولى ...
نوجهه بعد بناؤه على نجاسة الغسالة ظاهر فتدبر **قوله** سواء في ذلك المثبت فيه وغيره واشترط بعضهم في جواز التطهير على هذا الوجه
كونه مثبتا بحيث يشق قلعه وحكم صاحب المعالم بانه لا وجه له **قوله** بان شرب مما فيه بلسانه هذا معنى الولوغ لغة كما نص عليه الجوهري وغيره
وقال بعضهم انه ادخال لسانه فيه وتحريكه له وهو اعم والاول اعتبار **قوله** قدم عليها هذا هو المطابق لعبارة ابي العباس من القم
وذهب الشيخ المفيد الى توسط التعفير بينهما او تسنيته غير ظاهر **قوله** مسحه بالتراب الطاهر ظاهره عدم اشتراط مزجه بالماء
وانه جاز ذلك بشرط ان لا يخرج التراب بذلك من اسمه كما صرح به الشارح في شرح الشرائع وظاهر كلامه ... في عدم اطلاق المنع
عن المزج ونقل عن الراوندي وابن ادريس شرط المزج وقال المص في المنتهى واما اشتراط الطهارة في التراب فما ذكره جمع من
الاصحاب منهم ... في المنتهى معللا بان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس واحتمل الطهارة في التراب فما ذكره جمع
من الاصحاب منهم ... معللا بان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس واحتمال انها اجزاء البعض ...
القمم من التراب الاستعانة به على القلع وهو يحصل بالنجس ايضا ولا يخفى ضعف الوجهين والحق ان الاشتراط محتاج الى دليل ومع
لم يقم عليه دليل فالظاهر عدم الاشتراط لاطلاق النص ودعوى ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق هو الطاهر على ما قبل ... عن
اشكال فتامل **قوله** وان تعذر او خيف فساد المحل ... النص ... الحمل على النجاسة الان ... بالفساد على الثاني ...
الشيخ الى انه لو لم يجد التراب جعل ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص وتطاير بها اجزء ومنهم من الحق بفقد التراب خوف
فساد المحل به وربما حكم بعضهم باجزاء الاشنان ونحوه مطلقا بل ابلغ في الانقاء فلا يشترط في الاجزاء فقد التراب او خوف
فساد المحل به وحكم الشيخ وجماعة من الاصحاب بانه لو تعذر التراب يسقط اعتباره واقتصر على الماء اي على المرتين او باضافة مرة
اخرى بدلا عن التراب الاقوى ما ذكره الشارح ره **قوله** والحق بالولوغ لطعه في الاناء في شرح الشرائع جزم بهذا الالحاق اولا
بطريق اولى ثم في شرح القواعد حكم بطهوره لذلك ولا ريب انه احوط ولا يلحق به وقوع لعابه فيه بل هو كسائر النجاسات على
المشهور وقال ... لو حصل اللعاب بغير الولوغ فالاقوى الحاقه به اذ المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب والحق العلامة في ن
بشعره مطلق المباشرة بالولوغ **قوله** ولو غسله في الكثير كذا الجاري على القول بعدم التعبد والشيخ في ط وحده اعتبر
التعدد في الكثير ايضا وبه قطع المحقق في المعتبر واكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه **قوله** خروجا من خلاف
من اوجبها وهو ابن الجنيد فانه نقل عنه انه حكم في ولوغ الكلب بانه يغسل سبعا احديهن بالتراب **قوله** في الفارة والخنزير وابي
موت الفارة وولوغ الخنزير وكلام سائغ في العبارة اعتمادا على ما هو المشهور في كتب القوم وفي الكلام مسامحة اخرى وهو ان السبع في
الفارة والخنزير بالماء بدون التراب والسبع المستحب في الولوغ ينبغي ان يحمل على ان احديهما بالتراب لما نقلنا من الوجوب عن ابن
الجنيد ولانه لا دليل على الطهارة بالسبع بالماء ولا على السبعين بدون التراب مع ورود الامر بالتراب فيه فضلا من ان يحكم
باستحبابه مع ان ظاهر العبارة يوهم كون السبع منهما على نهج واحد ويؤكد هذا الايهام اضافة قوله بالماء هناك فانه يوهم ان السبع
كونهما بالماء بدون تراب كما في قوله والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء فليحمل كلامه هنا على ان الزائد على الثلث التي
بالماء حتى لا يتوهم كون الزائد على السبع هو المسح بالتراب فتامل **قوله** للامر بها في بعض الاخبار اشارة الى ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وعدم انتهاضها حجة على الوجوب لعدم صحة سندها ...
على جماعة من الفطحية واما الوجه الثاني ... الخنزير في صحيحة ... فكانه اجمال الكلام او لا يوهم كون الامر
كذلك ليصلح وجها لعدم القول بالوجوب فيهما ثم حمل الامر ... اشارة الى ان الامر في الفارة على ما ذكره وفي الخنزير في صحيحة ...
حجة للوجوب لا يخفى ما فيه ... ثم لا يخفى ان ... هو الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار كما ...
قال المحقق الثاني في شرح ... الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع وهذا منه غريب ... اشتراك الجميع في اطلاق
اسم الفارة عليهما لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لجواز اختلافهما بالنوع واختلاف الحكم بسببه ولو سلم ...

نوعا فاختلافهما مستفاد بالعوارض يكفي لجواز اختلاف الحكم نعم لو علق الحكم على الغسالة فاطلاقه القاضي على الجميع يقتضي اشتراك
الجميع في الحكم وليس كذلك بل علق في الخبر فتدبر **قوله** ومقتضى اطلاق العبارة الخ وهذا هو الظ فانه اذا لم يثبت لهما حكم خاص فيكون
حكمهما حكم سائر النجاسات في وجوب المرتين على راي المص وتعدد المرة على راي غيرهم وذهب بعضهم الى وجوب الثلث في الفارة ولا يظهر له
وجه الا انه يقال بوجوبها في سائر النجاسات كما استقربه الشيخ وذهب الشيخ الى ان ولوغ الخنزير حكمه حكم الولوغ مستدلا بان الخنزير
يسمى كلبا في اللغة وبان الاناء يغسل بثلث من سائر النجاسات والخنزير من جملتها واجيب عن الاول بمنع اطلاق اسم الكلب على الخنزير
حقيقة وعن الثاني بمنع وجوب الثلث في السائر على انه مقتضى الوجه الثاني يجب الاكتفاء بالثلث بالماء وعلى الوجه الاول يجب اعتبار
التراب فيها كالكلب فبينهما تناف فتامل **قوله** لصحيحة رواية وهو صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن خنزير شرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا يبعد حملها على الاستحباب كما حمله المص لعدم ظهور قائل بعينه من متقدمي
الاصحاب مع انه ليس بلفظ الامر والحكم بالوجوب بمثل هذه الاخبار بناء على انها بمعنى الامر والحكم بالوجوب بمثل هذه الاخبار بناء
على انها بمعنى الامر لا يخ عن اشكال فتامل **قوله** وهذا انما هو فيما يغسل مرتين مثلا لا لخصوصية في النجاسة واما اذا كان غسله
لخصوصية في النجاسة لا لتثليث النجاسة نفسها كالولوغ فلا اذ لا يثبت النجاسة للخبث لا نجاسة الكلب والخنزير مع
يجب السبع فيها اذا لم تصبه بطريق الولوغ فعلم ان وجوب السبع في الولوغ كما هو المشهور بين المتاخرين في الخنزير ونقلناه عن ابن
الجنيد في الكلب انما هو لخصوصية فيه واذا لم تكن معلومة لنا فالحكم بوجوب السبع في غسالته مشكل اذ غاية الامر انه يلزم نجاستها
نجاسة الكلب او الخنزير فيجب فيها ما يجب في اصابة نجاستها واما كون حكمها حكم الولوغ فلا اذ الغسالة لا تسمى ولوغا والسبع انما ورد
فيه وعلى هذا فلا يرد ان يقال انا لا نعرف الغسالة مطلقا كذلك ولا اختصاص له بالولوغ اذ غسالة الدم ايضا مثلا لا تسمى دما
وذلك لان كلام الشارح بناء على تسليم ان الغسالة انما تتنجس بنجاسة ما كانت الغسالة غسالته لكن نقول انه اذا الغسل بسبب خصوصية
زائدة على اصل النجاسة وعلى عليتها فلا حكم فلا وجه للحكم بتعدي الحكم الى الغسالة لعدم وجود الخصوصية فيها هذا وليس بناء الكلام
على خصوص مذهب المص فان الحكم في الغسالة بما ذكره لا اختصاص له بمذهب المص فلا يرد ان على مذهبه لا خصوصية لما يغسل ثلثا
لخصوصية النجاسة لوجوب الغسل ثلثا في الجميع حتى الولوغ مرتين نعم في الولوغ يغسل غسلة لخصوص النجاسة على مذهب الذاهب
انه يبني الكلام على مذهب المص ايضا يمكن ان يقال انه عد المسح بالتراب ايضا غسلا لجعل الغسل فيه ثلثا كما هو المشهور بينهم من غسل
الولوغ ثلثا احدهن بالتراب الخ فالمراد ان في غسالة الولوغ لا يمكن الحكم بوجوب الغسل بالتراب لانه لخصوص الولوغ وغسالته
ليست ولوغا او يقال المراد انه لا يمكن الحكم باستحباب السبع في غسالة الولوغ لاختصاصها بالولوغ فتدبر واعلم ان هذا التفصيل ليس من
منفردات الشارح بل ماخوذ مما ذكره جمع من الاصحاب كالشيخ في ف والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فانهم حكموا بعدم تعدي حكم الولوغ الى
غسالته لاختصاص النص بالولوغ فحمله على الولوغ قياس لا نقول به وحكوا القول بالتعدي عن بعض العامة وانه خير بالنجاة ما ذكره
علماء الشرايع الى [illegible] مناقشة المحقق الثاني معهم وحكمه بان الظ اعتبار ما يعتبر في الولوغ في غسالته لانها نجاسة الولوغ وكذا ما
استشهد به في النهاية من الحاقها بالولوغ لوجود الخصوصية للعاب فيها ليس بشيء ولذا نقل كلام الشارح على ان هذا التفصيل
والفرق بين الغسالة الاولى والثانية على ما ذكرنا انما هو على مذهب المص فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة بل لوجوب المرتين في
كل نجاسة والاكتفاء بالمرة في الثانية لحكم العقل بعدم زيادة نجاسة الفرع على الاصل اما الخصوص من الاول فيجب فيه الاولى الى المرتين
كالولوغ فلا فان نجاسة الولوغ لا تسمى ولوغا فاذا ورد في خصوص الولوغ ما زاد على المرتين لا يمكن الحكم بوجوب ذلك في غسالته
وفي هذا الكلام اشارة ايضا الى انه لو ذهب شخص الى المرتين ببعض النجاسات والاكتفاء في الباقي بالمرة لا يمكن اجراء هذا الحكم فيه
بل ينبغي عنده الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا فتامل **قوله** ما لم يتغير بالنجاسة الخ اي ما لم يتغير بشيء من اجزاء هذه المنفصلة
المنفصلة واحد منها فليست بطاهرة **قوله** من سائر النجاسات التي تقبل التطهير مراده ان الماء مطهر من جميع النجاسات التي
ذكرها في الجملة وان احتاج الى شيء اخر فلا يرد النقض بالولوغ لاحتياجه الى التراب فيه بعد ان بدن الكافر يقبل التطهير

بالاسلام



مع ان الماء غير مطهر له كما ذكره سلطان العلماء وكذا الكلب والخنزير وسائر الاعيان النجسة فانها تطهر بالاستحالة وما ادعى الشارح بل
ادعى الشيخ في ف الاجماع عليه وكذا بالاستحالة رمادا كما هو ظاهر الاطهر ذهب المص والشارح وجمع من محققي الاصحاب مع ان الماء
غير مطهر لها ولو قيل انه يقع ما اوردنا ان الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقاء حقيقته فيرد ان الدم يقبل التطهير مع بقائه
بالانتقال كما ذكره في س وغيره مع ان الماء غير مطهر له كذلك وكذا العصير بالانتقاص على القول بنجاسته كما هو ظاهر المص هنا وفي
اللهم الا ان يمنع بقاء الحقيقة في الجميع اما في الاول فلانهم جعلوا الطهارة بالانتقال باعتبار الاستحالة [illegible] الدم
الى البعوضة والبرغوث لسرعة استحالته الى دمهما واما في الثاني فلان الدبس كانه حقيقة اخرى غير العصير ويمكن ان يقال انهم لا يريدون
الماء مطهر لكل ما يقبل التطهير مع بقائه على اسمه الذي كان عليه في حال النجاسة وظاهر ان الكافر وكذا سائر ما اوردنا لا يبقى
اسمه بعد التطهير اما في غير الدم فظاهر واما فيه فلانه وان بقي فيه اسم الدم ولكن كان اولا دم انسان مثلا وصار بعد التطهير
دم بق او برغوث مثلا وهو يكفي لعدم البقاء [illegible] فتامل وقد يقال ان المراد ان الماء مطهر للاشياء من سائر النجاسات
بغير علاج تطهيره لبدن الكافر ونحوه فانه عين النجاسة واما قوله التي تقبل التطهير فهو احتراز عما اذا لم يقبل التطهير كالمايعات
المتنجسة التي لا تقبل التطهير [illegible] فالمراد قبولها التطهير باعتبار المحل اي لم تكن في المايعات [illegible] وكونه مطهرا من سائر
النجاسات كونه مطهرا منها مع بقاء المحل على حقيقته فاحتيج الى التقييد المذكور ولا يخفى بعده فتامل مع زوال النجاسة
عنها بها بشي الخ ظاهره انه اذا كانت النجاسة عينية يجب ازالتها بالارض بمشي ودلك [illegible] والنضح عليها
او مع السكون عليها ساعة ولو لم يكن لها جرم ولا رطوبة يكفي مسها الاساس والمكان مع وجود العين [illegible]
بل لو زالت بغير الارض كفى الامساس بها بعد [illegible] وفي بعض النسخ عنها بمشي بها ودلك وغيرهما وح يمكن ان يحمل غيرها على ما يشمل
الازالة بغير الارض فافهم **قوله** ما لم يخرج عن اسم الارض [illegible] انه اكتفى بالوحل ما لم يطلق عليها اسم الوحل
واستحسنه فكانه [illegible] عن اسم الارض [illegible] بالاطلاق اسم الوحل عليه فافهم **قوله** واطلاق النص والفتوى الخ [illegible]
باشتراط طهارتها وبيوستها [illegible] الباس فالمراد باطلاق الفتوى [illegible] اطلاق فتوى الاكثر فتدبر **قوله** وخشبة الاقطع
كالنعل في الحكم اشكال [illegible] بالنعل [illegible]
في الرجل [illegible] اسفل العصا [illegible] كما صرح به في شرح الشرايع [illegible] عدم اطلاق النعل عليها حقيقة
ولا مجازا [illegible] فافهم **قوله** وتطهر العين الخ الظا
على صيغة التفعيل [illegible]
بل الاولى ان يجعل المطهر فيها زوال العين [illegible] المطهر زوال العين كما
ذكرنا او يقال انه ليس الغرض منه بيان مطهر اخر بل بيان الحكم فيها [illegible] لا يخفى انه [illegible] فالمطهرات على
ما عدها [illegible] فلا ينطبق على العشرة التي ذكرها [illegible] الولوغ [illegible]
عليحده بل [illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] البيان [illegible] الاستحالة [illegible]
بالنار بحيث يصير رمادا او [illegible] ولا [illegible] الحيوانات [illegible] التطهير
عدم ذكره الانتقال [illegible] المص [illegible] التطهير [illegible]
يشمل نقص البئر وذهاب ثلثي العصير [illegible]
**قوله** [illegible] ان في بعض النسخ ليس علامة المتن على لفظ الذهاب فيكون المتن هكذا ونقص البئر وذهاب ثلثي العصير
هذا مع العلم بوصول الماء [illegible] الى ما وصل اليه النجاسة [illegible] الدم على اللحم [illegible]
شيء [illegible] فيها فلا يطهر بمجرد [illegible]

وغيرهما

يقبل التطهير كالجامدات واما فيما لا يقبل الا بالاستحالة الذي شاكالمايعات النجسة فيعتبر فيه ايضا ذلك وكذا ان لم يحتج الى العصر فلو احتاج اليه كالخرق فالظاهر عدم طهرها بدون ذلك والله تعالى اعلم قوله واصله من الوضاءة اي التوضؤ والوضوء بالمعنى الشرعي ماخوذ من الوضاءة التي هي في اللغة بمعنى النظافة والنظارة قوله والسبب اعم منهما مطلقا فان المراد بالسبب ما له دخل في وجوبه سواء كان سببا تاما

[illegible]



[illegible]

الاشتراك في الوضوء بين الافراد المختلفة في الكيفية او جامعا امرا ظاهرا بخلاف غيره من العبادات كالصلوة واما الاشتراك الذي
يتوهم في الوضوء هو اشتراكه بين الواجب والمندوب بحلاف للغير واجبا واستدل على نفيه بما ذكره قوله لانه في وقت العبادة الواجبة الخ وكذا
مع وجوبه بنذر او شبهه وقال سلطان العلماء فيه نظر لانا لا نسلم ان في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء الواجب اذ الوضوء كان
مستحبا ولا يخفى ما فيه لانه اذا وجب عليه الوضوء لوجوب الصلوة فكيف يكون مستحبا ولعل مراده ان الوضوء في كل وقت غاية مستحب لها
على الطهارة مثلا فيجوز للمكلف الاتيان بالوضوء المندوب لها وان وجب لغاية اخرى وح فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه
في نفسه مطلقا حتى يكون فاسدا باعتبار كونه واجبا بل بمعنى كونه مندوبا لتلك الغاية والحاصل انه يقصد الوضوء ندبا للكون على
الطهارة مثلا لكون الوضوء مندوبا له ولا ينافيه قصد الكون واجبا عليه من جهة اخرى ولا دليل على عدم جواز الوضوء على هذا الوجه فيحصل
الاشتراك في الوضوء واعلم ان القول بان الوضوء لا يكون في حال واحدة واجبا وندبا معا بل مع اشتغال الذمة بمشروط به واجب وبدونه
ندب مشهور بين الاصحاب وظاهرهم انه لا يجوز الوضوء بقصد الندب مع اشتغال الذمة بمشروط به ويتوجه عليه ما اشرنا اليه الا ان
يقال انه بناء منهم على اشتراط قصد الوجوب والندب للتعيين في النية بمعنى قصد حال الفعل في نفسه مطلقا من غير نظر الى خصوص غاية اذ ح لا
شك في وجوب الوضوء عليه عند اشتغال ذمته بمشروط به فاذا وجب عليه قصد ذلك فلو لم يقصد ذلك وقصد الندب باعتبار حكم بعض غاياته
لم يصح وضوءه لكن اثبات اشتراط قصد الوجوب او الندب على هذا الوجه دونه خرط القتاد وكيف كان فكلام الشارح ههنا ليس مبنيا
عليه لانه صرح بعدم اشتراط قصد الوجوب والندب في النية وانه لا يشترط فيها الا القربة والتميز حيث يقع فيه الاشتراك لكن لا يقع الاشتراك
في الوضوء حتى بين الواجب والندب فيتوجه عليه ما ذكرنا من انه يتحقق الاشتراك فيه ايضا بان ينوي الندب بقصد غاية مندوب اليها الوضوء
ولا دليل على عدم جواز الوضوء ندبا على هذا الوجه فالشارح عدم الجواز بناء على اشتراط قصد الوجوب والندب في النية لا اتجاه لتوجيهه
هذا وقد تصدى بعض الفضلاء لتوجيه كلامه لا بناء وجوه من الاستدلال على عدم جواز الوضوء المندوب مع وجوبه بسبب لا ابتنا وذكر في
كلامنا ما ثم حكم بان هذا الحكم مما يشكل اثباته فالظاهر جواز الوضوء ندبا حال اشتغال الذمة بموجب الوضوء فان جوز ذلك الندب الخ كما هو
الظاهر يكون كافيا عن الواجب ايضا ولا فائدة في وضوء آخر للواجب فمن اراد الاطلاع على الوجوه المذكورة وما اورد عليها فليرجع الى
شرحه واما ما ذكره سلطان العلماء في الحاشية الاخرى ان الظاهر ان بناءه على ما يقول الشارح على مذهب من يقول ان في وقت العبادة الواجبة
لا يصح الاتيان بالمستحب منها ففيه ان هذا التفصيل ذكره الشارح وغيره في خصوص الوضوء لو جعل بناؤه على ما ذكره فلا اختصاص له
بالوضوء وهو ظاهر قوله ويرد عليه ايضا ما اورده سلطان العلماء من منع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب بالنذر
وشبهه الا ان يقال الوجوب بالنذر وشبهه ايضا داخل في الشق الاول اذ حينئذ يكون العبادة الواجبة فيه ان الشق الاول ليس وقت
العبادة الواجبة مطلقا بل وقت العبادة الواجبة المشروطة به وصورة النذر وشبهه ليس عبادة واجبة مشروطة به لانا نحمل كلامه
ايضا حكمه اذ لا يصح الوضوء المندوب قاطبة قوله بان ينتقل كل جزء من الماء الخ اي يصل كل جزء من الماء ينتقل من محل الى غيره
او بعض اجزاء الغسل كذلك واما في المسح فاي كل جزء من الرطوبة لا يصلح لان ينتقل الى جزء آخر وقال سلطان العلماء لا يخفى عدم
حسن العبارة فانه جريان الماء على كل جزء من المغسول لا اجراء كل جزء من الماء ومراده ان انتقال كل جزء من الماء انما يعتبر اذا اتصل جزء
من الماء ومراده ان انتقال كل جزء من الماء انما يعتبر اذا اتصل اجزاء كل جزء من الماء وليس ذلك بواجب بل الواجب جريان الماء على كل جزء
وظاهر انه لا يلزم منه انتقال الماء من كل جزء الى آخر هذا بناء على انه حمل الانتقال على الانتقال بالفعل واما اذا حمل على الانتقال بالامكان
كما اشرنا اليه فيندفع ذلك كما لا يخفى قوله على ما دارت عليه الابهام اي ما حاذاه ووقع بينهما حين تفرقهما واعلم ان مستند الحكم صحيحة زرارة
عن ابي جعفر انه قال اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال
له الصدغ من الوجه قال لا والظاهر ان الاصحاب استفادوا من تحديده للوجه ان قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان
لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت عليه الاصبعان الخ كانه تأكيد لبيان العرض وقد وقع في المحقق

فيه وحمله



فيه وحمله على وجه اخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله
قاله الفاضل الشيخ بهاء الدين وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت وصفة لمصدر محذوف اي
الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى
ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف
الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن
الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا وتحقق ما تضمنه قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى وانت خبير بان
هذا المعنى وان كان ادق والطف واوفق بقوله مستديرا لكن مع ذلك كان حمل الرواية عليه بعيد جدا واما استدلاله على عدم صحة توجيه
القوم للرواية بانه يقتضي خروج بعض الاجزاء من حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينوه ودخول البعض فيه مع خروجه من
التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر النقص الموجب هذا الاختلاف من الامام فتفصيل القول فيه وفيما فيه يطلب
من لوامع الحاشية قوله مواضع التحذيف سميت بذلك لحذف النساء الشعر عنها لما يثبت عليها من الشعر الخفيف قوله
والعذار ما بين الناصية العذار على ما ذكره الشيخ في شرح ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والصدغ هو المنخفض الذي ما بين اعلى الاذن
وطرف الحاجب والعارض على ما فسره ايضا في شرحه هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي الى الذقن والمراد ههنا محله ثم في دخول العذار والعارض
في الوجه ووجوب غسلهما خلاف بين الاصحاب وتفصيل القول فيه في شرح ش قوله والمراد بتخليله الخ ثم النزاع بين الاصحاب
حكم بعضهم بوجوب تخليل الخفيف وبعضهم بعدم وجوبه مطلقا انما هو في غسل البشرة المستورة بالخفيف واما الظاهر خلاله فلا
بد من غسلها بلا خلاف فيه ولا يخفى انه على هذا يصير النزاع قليل الجدوى لانه اذا وجب غسل الظاهر في الخفيف لا يسلم غير
ايصال الماء اليها يصل الى البشرة المستورة ايضا غالبا ويبعد ان لا يصل اليها بحصول العلم او الظن بالوصول الى الظاهر فلا
عادة من حصول العلم او الظن بالوصول الى المستورة والذي يظهر بالتأمل في كلام الاصحاب ان النزاع في وجوب ايصال الماء الى البشرة
الظاهرة خلال الشعر الخفيف واما المستورة تحت الشعر فالظاهر انه لا نزاع لاحد في عدم وجوب غسله وان كان في الخفيف والتفصيل
في شرح ش فليرجع اليه قوله وهو المجمع العظمين الذراع الخ اي الموضع الذي يجتمع فيه عظما الذراع والعضد فيدخل كل منهما في
الاخر اي مجموع العظمين والظاهر من كلام جمع من الاصحاب انه نفس المفصل حيث حكموا بانه ان قطعت اليد من دون المرفق وجب غسل
ما بقي وان قطعت من المرفق او من فوقه سقط غسلها فان غسلها الفوات المحل لكن الشيخ في الذكرى صرح بانه مجموع العظمين فانه قال لو
قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي وقريب من
ذلك قال الشارح في شرحه فانه حكم بانه ان جعل المرفق داخلا في الحد واما انه اذا قطعت من المرفق لم يسقط غسل موضع القطع
المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر والعلامة اقتصر في تذكرة كما فعل هنا حيث صرح بالجمع وزاد فيه
فانه قال وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو عظم العضد لانه من جملة عظم المرفق يجمع عظم العضد وعظم الذراع
ثم المراد بمجموع العظمين اما المسمى بمجموع راس كل منهما او مجموع ما تلاقى من كل منهما من الاخر ولعله اقرب بعبارة شرح وذكرنا حمل الجمع
كانه اقرب من حمله على المجموع بالمعنى الاول هذا والمعروف بين اللغويين انه الموصل فانه قرئ في المغرب انه موصل العضد بالساعد
وفي الصحاح انه موصل الذراع في العضد وفي القاموس انه موصل العضد في الذراع ولا يخفى انه لا دلالة لكلامهم على انه المجموع او الموصل يحتمل
احتمالا ظاهرا ولم يكن حمله عليه اقرب لكن مرجع الخلاف بين العلماء في دخول المرفق في الغسل وعدم وجوبه بناء على كونه بمعنى المجموع
لانه اذا كان هو الحد المشترك كان داخلا فيلزم ان يكون فوقه حد آخر يكون هو حدا مشتركا خارجا عن الطرفين فيلزم تتالي الحدين
ان يكون بناء كلامهم على القول بالجزء الذي لا يتجزى كما هو المشهور بينهم او يقال انما يلزم تتالي الحدين لو وجب الابتداء بغسل الحد
ولم يجز غسل ما فوقه واما اذا جاز ذلك بل وجب من باب المقدمة فلا يلزم ذلك لجواز الابتداء بغسل جزء فوقه فيكون بين الحدين

ولا يلزم منا لها غاية الامران يكون غسل جزء من العضد مقدمة لغسله لغسل اليد الى المرفق لا سيما ما عادة يتحفظ كما يتوهم نعم يمكن ان
يقال ان الحد يعني الخط الاصلي للغسل لا بالفرض يتوقف غسل السطحين المحيطين به فيكون داخلا في الحد ويترجح الى لزوم غسل الجميع
لكن هذا انما يتوجه اذا اريد بالمجموع مجموع السطحين من راس كل منهما لا المجموع العظيمين المتداخلين اذ يكفي في غسل الخط غسل السطحين من
طرفيه فلا يلزم غسل مجموع القدر المتلاقي الا ان اكالا تلازما الغسل المسح عادة وكذا ما ذكرنا من الوجه الاول فان التسالي تبع
باوخال جزء من العضد فلا يلزم ادخال كل القدر والملاقي الا ان يفرض اللزوم المذكور فتفطن **قوله** وان كان يراد حكم في خلاف
بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا مشكل لصدق اليد عليها وهو ضعيف اذ المتبادر منها هو الاصلية **قوله** من باب المقدمة عند اذا علم
كون احديهما اصلية والاخرى زائدة وقع الاشتباه بينهما كما هو الظاهر وفرضه الشارح ولو احتمل كونهما اصليتين فالامر اظهر لصدق
اليد عليهما فيشمل الامر بغسل اليد لهما **قوله** لا يخرج بدله من حدة ومع الخروج لا يجزي على القدر الخارج اما اصلية التي
لا يخرج بالبلل فيحكم حكم الغير الخارج **قوله** ولو بجزء من اصبع هذا هو الاظهر وظاهر جمع من الاصحاب منهم المحقق في شرائعه
في كرة انما يتعلق عدم الاجتزاء باقل من الاصبع **قوله** ثم يكره الاستيعاب اي استيعاب جميع الراس كما يفعله العامة اذ المشهور كراهة
بل نقل من ابن حمزة حرمته لا استيعاب المقدم اولم يعد مكروها **قوله** الا ان يعتقد شرعيته اي وجوبه واستحبابه فيحرم فعله لانه
البدعة محرمة كل عبادة لم تكن متلقاة من الشارع او يحرم ذلك الاعتقاد وفيهما تامل اما في الثاني فلان الاعتقاد لابد ان يكون
ناشئا من اجتهاد او تقليد واذا كان كذلك فلا وجه لحرمته غاية الامر ان يكون خطاء ولا اثم على الخطاء عندهم الا ان يجعل هذا
الحكم من قبيل الضروريات وفيه مع انه ليس كذلك انه يلزم ح الحكم بكفر معتقد لا بشبهة فقط ثم مع ان الظاهر انهم لا يقولون به
احد واما في الاول فلعدم ظهور حرمة العبادة الغير المتلقاة مع اعتقاد شرعيتها باجتهاد او تقليد وان فسد الاعتقاد الا ان يعلم
خلافه ضرورة من الدين والا اشكل الحكم في كثير من الاجتهادات ويمكن ان يقال ان اعتقاد شرعية هذه الامور ان كان بناء
على فساد اصل الدين والابتناء على الطريقة الفاسدة فحرمة كما اذا اعتقدها العامة فكما يحرم عليهم ما اعتقدوه من اصل الدين لتقصيرهم
تقصيرهم فيه فيحرم اعتقاد ما يتفرع عليه من الفروع وفعلها لانهم مقصرون في الاصل وان كان مع حقية اصل الدين كما اذا اعتقدها
الامامي فهي من ظهور الفساد على طريقة بحيث لا يعتقدها الا من قصر حق التفحص والتامل والاجتهاد واذا كان كذلك فلا
من الحكم بحرمة اعتقادها وفعلها عبادة وحكمهم بعدم الاثم على الخطاء انما هو اذا لم يكن بهذه المرتبة من الفساد وهذا يجوز
حكمهم بالحرمة ودفع للاشكال عنهم لما استندهم فيه فيمكن ان يكون ما ورد من الاخبار في باب البدع وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار فان الظاهر شمول البدعة لاعتقاد شرعية مثل هذه الامور وكذا فعلها عبادة سواء كان مع فساد اصل الدين او
بدونه فتامل ثم مع الاستيعاب مع اعتقاد شرعيته هل يجزي ام لا يحتمل ذلك لاشتماله على الواجب في حرمة الزائد ويحتمل عدم الاجزاء
لان فعل المجموع بنية واحدة امتثال للامر وقد حرم ذلك فلغو ما فعله ولا يحتاج الى اعادة المسح والله تعالى يعلم **قوله** وان كان
الفضل في مقدار ثلث اصابع بل ظاهر كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وجوب ذلك ونسبت ذلك الى السيد المرتضى ايضا
واعلم ان والدي في شرح من حمل النزاع في تحديد المسح على ما اشرنا اليه بالنسبة الى عرض مقدم الراس قال واما بالنسبة الى الطول
فالظاهر الاكتفاء بامرار اليد في الجملة بالنص ... لا يكفي وضع الاصبع من دون امرار لعدم صدق المسح عليه كما اشار اليه
الشارح ايضا فيما ... ولعل هذا ظاهر عبارات الاكثر لكن الشارح في شرح الشرائع قال عند قول مصنفه مقدار ثلث اصابع عرضا
حال من الاصابع والمراد ... والمسح على الراس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون الة المسح ثلث اصابع مع مرورها اقل من
مقدار ثلث ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين ان اوقعه دفعة وان كان قادرا ولو كان على التدريج
كما هو الغالب فالزائد على المسمى موصوف بالاستحباب انتهى ويفهم منه ان محل استحباب ثلث اصابع بالنسبة الى الطول
ولهذا قال المراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار اي ان يمسح مقدم الراس طولا قدر ثلث اصابع وان باصبع لا كون الة المسح
ثلث اصابع مع مرور الاقل من مقدار ثلث واما ما هو الظاهر من كلام الاكثر فينبغي ان يكون الة المسح ثلث اصابع او قدرها من اصبع

وامده



واحتمل لو قيل بكفاية المقدار وعلى المنقلب بن ... ومجري هذا وقال في شرح النفلية بعد ما علم الحصر من المستحبات
المسح بثلث اصابع مضمومة عرضا ... عرض الراس خروجا عن خلاف من اوجبها وظاهر الخبرين المعتبرين الثلث كونها في طول
الراس بان يمر ... على مقدار ثلث اصابع وان كان باصبع انتهى وما وجدنا من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما رواية
زرارة قال قال ابو جعفر المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والثانية رواية معمر بن
عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والثانية خبر ... هو الفرض لاختصاص
الشبه بالرجل فافهم واما احتمال كون ذلك في ... فظاهر بان يضع ثلث اصابع على الراس في كل ان ... ما ذكر المراد وقع
مسح ثلث اصابع جميعا ولا تقدم لاحديها على الاخرى وكذا اذا وضع طول الاصابع او الاصبع على الراس بان يقع عرضها بعد
على طول الراس بقدر ثلث اصابع عرضا وامرها في الجملة فانه ايضا يتحقق في كل ان مسح ثلث اصابع جميعا ... على التدريج
بان يضع من الاصابع او الاصبع ما لا يبلغ عرض ثلث اصابع على طول الراس سواء وقع عرض الاصبع على عرض الراس وطولها على
طوله كما هو المتعارف او بالعكس وامرها حتى مسح بقدر ثلث اصابع من طول الراس فلا شك انه حصول ... على سبيل التدريج
ولعل حكمهم بكون الاول فردا والثاني غالبا بناء على ان المتعارف في مسح الراس انما هو الطريق الثاني ثم ما يحكم من كون الزائد
على المسمى مستحبا لا يخلو من اشكال لان المسح لا حد له فكل ما فرض واجبا في المسمى باقل منه الا ان يبنى الكلام على القول
الذي لا يتجزى وهو كما ترى ثم ان هذا الاحتمال مما يتوجه فيما لو تخير ... كما في مواضع التخيير بين القصر والاتمام وتكرار
التسبيحات الاربع في الركعتين الاخيرتين على القول بكفاية المرة وكذا تكرار التسبيح في الركوع والسجود وامثالها الحكم بكون
الجميع فردا من الواجب المخير فهو جمع بين ابقاء المسح بقدر اصبع مثلا وازيد فكل ما فعله فهو فرد من الواجب المخير نعم لعل الزائد في الاثناء
ان يجعل مرتبة الندب لو قيل بهذا الوجه في سائر المواضع المذكورة فلا يخلو من وجه ويمكن ان يقال انهم في ... ان قصد الامتثال
بالاقل ولم يقصد شيئا وقلنا بكفاية الاتيان بالمامور به في الامتثال ما لم يقصد الامتثال بغيره ... فالواجب هو الاقل والزائد
مستحب والا فالواجب هو المجموع ثم ان النص قال انه كونه لو مسح بثلث اصابع فالظاهر ان الزائد موصوف بالاستحباب اذ تركه
ويمكن الوجوب فيه اعم ... بالكلي هنا اذا اوقعه دفعة واوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعا والظاهر ان بناء كلامه على ما هو
الظاهر من كون الكلام في عرض الراس وح احتمال الدفعة ظاهر واما التدريج فهو بان يمسح باصبع ثم باخرى ثم ان بناء كلامه
كانه على ما اختاره من وجوب الاصبع فلا يتوجه على ما اخترناه من استحباب الزائد في الصورتين ما اوردنا على الشارح ههنا
كما لا يخفى لكن فيه ان ما جعله قرينة في صورة الدفعة محل كلام بل الاقرب خلافه لان الامتثال انما يحصل بهذا المجموع فيكون فردا
الواجب فجواز تركه مع الاتيان بغيره واحرا لا يقدح في كونه من افراد الواجب المخير واما حكمه بالقطع باستحباب الزائد في صورة التدريج
فظاهر امكان المناقشة فيه ويتوجه ايضا فيما ذكره ان الحكم باستحباب الزائد في التدريج لا يخلو من اشكال اللزوم التكرار في المسح والحكم
باستثناء ذلك لعله بالامر الوارد بالمسح بثلث اصابع مشكل جدا لان ظاهر المسح دفعة فالظاهر انه لا يحصل في الزائد الا
فتامل **قوله** ثم يمسح بشرة ظهر الخ قال في شرح الشرائع عند قول مصنفه ويجب المسح على بشرة القدم يعلم من قوله بشرة القدم
مع قوله في الراس مسح الشعر او البشرة عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم اذا قطع الخط الذي يجب فيه المسح وهذا هو
الحق والفارق النص ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى انتهى
وذكر في شرح ... انه يستفاد من بشرة الرجلين مع قوله في الراس كذلك او شعره المختص انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين بل
يتحتم البشرة والامر كذلك انتهى ... في كلام غيره على تصريح بذلك والظاهر من استمرار الامتثال بالمسح على الشعر ايضا لصدق
المسح بالرجل بذلك عرفا الا اذا كان ... خارجا عن المعتاد لا سيما البعض ... الدالة على الالصاق كذا في شرح ... ولعل
بناءه على قراءة النصب لوجوب ... في قراءة الجر والمعطوف في حكم المذكور وكان نظره على ... الا ان الظاهر من قراءة النصب
صدق الامتثال بالمسح على الارجل مطلقا وان لم يكن بالصاق ولا يلزم حمله على ما كان بالصاق بخلاف قراءة الجر اذ يجوز كفاية

المطلق على ما هو مقتضى النصب ويكون على قراءة الجر بيانا لاحد فردي الواجب وبما كان افضل وهو ان لم يكن اولى من التقييد على قراءة
النصب فليس التقييد باولى منه فتامل ويؤيد ذلك ايضا عدم التعرض لذلك في الاخبار مع ان الرجل قل ما ينفك عن الشعر والاد
ح ان نظن كفاية المسح على الشعر حينئذ لاطلاق الامر بالمسح على الرجل مجالا واسعا فعدم تعرضهم لكفايته فذلك مما يؤيد كفايته ولا
يتوهمن ان استيعاب العرض غير لازم فيمنع القدر المفروض من المسح على البشرة غالبا فلهذا لم يتعرضوا له لان الاشتراط بالطول
غير لازم ووقوع خط طولي خاليا غالبا على البشرة معلوم الانتفاء بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات التام كذا في شرح ش
لايقال ان هذا انما يتجه لو وضع المسح او ما في حكمه واما اذا وضع الكف والقدر المعتد به منه فكل وصول المسح الى البشرة في كل الطول
مما لا يحتاج الى ملاحظة والتفاوت سيما اذا لم يعتبر فيه الاستغراق واكتفى بحصول خط الطول ولو بالاعوجاج كما نقلنا عن شرح
الشرايع وح فكانه لا ابعد في عدم التعرض لذلك في الاخبار اذ اكتفائهم بوضع المسح وما وحكمه غير ظاهر لانا نقول لما كان ظاهر
اوامرهم كفاية مسمى المسح الى الكعبين والرجل لا ينفك غالبا عن الشعر فالظاهر منه كفاية المسمى ولو على الشعر ولا اقل من تحمل
ذلك احتمالا مساويا فلو لم يكف المسح على الشعر لكان عليهم ان يتعرضوا لذلك ويقولوا انه يجب ايصال المسح على البشرة فلما لم
يتعرضوا لذلك علم كفايته ذلك اللهم الا اذا كان مسمى المسح على اي وجه كان مستلزما لحصول المسح على البشرة وقد علم انه ليس كذلك
فاستلزام وضع الكف والقدر المعتد به لذلك لا يدفع ما ذكرناه من التاييد نعم لو كان التاييد باعتبار انهم كانوا يمسحون على الارجل
مع وجود الشعر عليها بحكم الغالب ولم ينقل منهم غاية وصول المسح على البشرة وازالة الشعر فدل ذلك على كفاية المسح على الشعر لتوجه
ما ذكر اذ لعل مسحهم كان بوضع الكف وما يقرب منه وهو مستلزم لحصول المسح على البشرة فلا حاجة الى الملاحظة والالتفات هذا
كله على تقدير كفاية مسمى المسح عرضا كما هو المشهور ولو قيل بوجوب اصبع او ثلث على الثاني ولو قيل بوجوب المسح بالكف كله
كما يدل عليه صحيحة البزنطي فلا يخفى ما في القول بعدم كفاية المسح على الشعر بعد مع من العسر والحرج لكن يمكن ان يقال ان الامر
في صحيحة البزنطي يحمل ما كان بوضع الكف كله لتضمنه وصول المسح على البشرة يقينا لا لوجوب المسح بكل الكف في نفسه ويمكن الجمع
بينها وبين الاخبار الدالة على كفاية مسمى المسح عرضا وح يضعف ما ذكرناه من التاييد بعدم التعرض في الاخبار اذ الصحيحة
المذكورة تكفي تعرضا لكنه بعيد والظاهر حمل الصحيحة على الاستحباب والله تعالى يعلم هذا واما اقحام لفظ البشرة في كلام جمع من
الاصحاب فلا ظهور له فيما ذكر بل يمكن ان يكون للاحتراز عن المسح على الخف ونحوه ردا على العامة كما يشهد به استثنائهم بعد
صورة التقية واما التعرض في الراس للشعر المختص دون الرجلين فيمكن ان يكون باعتبار وجود الشعر في الراس غالبا بخلاف
الرجل فاشاروا بالتقييد بالمختص الى عدم جواز المسح على غير المختص من الشعر واما الرجل فلما لم يوجد عادة فيه شعر غير مختص
ولو كان اذ كان حكمه حكم البشرة كما ذكروه في الراس فلا حاجة الى التعرض له واما ما اشار اليه في شرح الشرايع من ان نص
الفاضل قد اتفق عليه بل الظ ان مبنى تجويزهم المسح على الشعر المختص في الراس انه ليس الاصل في الاسم المسح بالراس بذلك
وبعضا العلم بالضرورة بان النبي والائمة كانوا ذوي شعر ويمسحون عليه ولم ينقل عنهم ايصال المسح الى البشرة مع ما فيه
من العسر والحرج المنفيين فيعلم منه كفاية المسح على الشعر المختص بهم ولم يوجد ذلك في غير المختص لعدم جريان ما ذكرناه واما
جواز المسح على الشعر في الراس ومثل الرجلين او يدون ذلك حتى يتمسك بعدم الجواز في الرجلين بعدم وروده
فلم اطلع عليه والله اعلم قوله الى الكعبين قد تبع فيه الاثر الشريف حيث ثنى فيها الكعب باعتبار الرجلين في كل مكلف وان
وقع فيها الارجل باعتبار المكلفين والا ففي كل رجل ليس الا كعب واحد عندنا خلافا على مذهب العامة وهو ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين اللذان يقال لهما المنجمان وهو عندهم في كل رجل كعبان فالاولى هنا
الافراد اذ ذكر التثنية بعد ذكر اليسرى ايضا قوله وهما قبتا القدمين على الاصح هذا هو المشهور والقول المعلاه وتفصيل القول بالا
مزيد عليه في شرح ش ولو الذي طاب ثراه قوله سيما في جانب العرض متعلق بكل من الرجلين والاكتفاء منهما بالمسح عرضا هو
المشهور بين الاصحاب فقال المحقق المعتبر ولا يجب استيعاب الرجلين بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع ولو باصبع واحدة

وهو



وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع وكذا قال قده في كره لكن قال العلامة ذلك باسطر ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال البعض
علمائنا يجب وهو بظاهره مناف لما نقله الا ان يقال ان الاجماع الذي ادعاه انما هو على مجرد عدم وجوب الاستيعاب لا على كفاية
اصبع واحدة ولا يخفى ما في كلامهما من الاشعار بانه قل ما يتحقق به الواجب من الاصبع ويمكن ان يحمل على انه من قبيل التمثيل بالفرد
الشايع وفي صحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحهما الى الكعبين فقلت
لو ان رجلا قال باصبعين هكذا الى الكعبين قال لا الا ان يكفه وظاهره وجوب المسح بكل الكف ولم ينقل القول به ويمكن حمله
على الاستحباب او الاحتياط واضح بتقييده البلل الكائن على اعضاء الوضوء ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تقييده بلل اليد فان لم يكن في
يده بلل اخذ من اللحية والحاجب والاشفار وذكر الشارح في شرح الشرايع ود انه لا اختصاص بجواز الاخذ بهذه المواضع بل يجوز
منها ومن غيرها من اعضاء الوضوء مطلقا والتخصيص بها لكونها مظنة غالبا وكذا لا اختصاص لذلك بصورة جفاف اليد بل مع
بلة اليد ايضا يجوز الاخذ من بلة غيرها والمسح بها لاشتراك الجميع في كونها من بلة الوضوء واستدل المص في شرح د على الثاني برواية
مالك بن اعين عن الصادق ع من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به فيجوز الاخذ
من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد وفي كلامه هنا ايضا اشارة الى ما ذكره من التعميمين وفيما ذكره من التعميم الثاني اشكال فانه
قد استدل في وجوب كون المسح بالبقية بوصف وضوء رسول الله ص ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه وعلل بطلان الوضوء
مع الاستئناف بعدم ماء له الوضوء المحكوم عليه بانه لا يقبل الله غيره ولا يخفى ان الاخبار الواردة في الوضوء البياني وردت بالمسح
ببلة اليد فكما يستدل بها على عدم جواز الاستئناف يمكن ان يستدل بها على عدم جواز الاخذ من غيرها الا ما اخرجه الدليل وهو
الاخذ حال جفاف اليد فاشتراك الجميع في كونها من بلة الوضوء ما لا يجدي بعد دلالة تلك الاخبار على وجوب كونه ببلة اليد وعدم
دليل صالح على كفاية المسح ببلة الوضوء مطلقا وما ذكره من اطلاق رواية مالك لا يخفى ضعفه اذ الظاهر منها جفاف اليد لان
النسيان مظنة جفاف اليد غالبا كيف وظاهر السياق لبعد ما التجويز بل الامر به فلا بد من الحمل على صورة جفاف اليد واما ما
اورده والدي طاب ثراه من معارضته بما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من
بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء فيمكن ان يقال ان قوله فان لم يكن بقي الخ واذ كان يلوح منه اشتراط جواز الاخذ من اللحية
بعدم بقاء شيء من النداوة في يده لكن قوله اولا فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك يدل على كفاية المسح ببلة الوضوء
مطلقا فالاشتراط المذكور كانه باعتبار عدم الحاجة الى اخذ ما بقي في اللحية مع عدم جفاف اليد لا لعدم جوازه بدونه هذا ولا
يخفى ان المرسلة المذكورة يمكن ان يكون حجة لما ذكره من الاكتفاء بالمسح ببلة الوضوء مطلقا لكنها لارسالها لا يمكن الاستناد
اليها مع الاعتضاد بما نقلنا عنه من التمسك بالوضوء البياني نعم لو لم يقل احد بقضية الدليل بناء على اطلاق الاخبار الا بقيد
الشريفة وان مسحهم بالبقية يجوز ان يكون باعتبار انه احد افراد الواجب المخير مع كونه اخف مؤنة فلا يدل على عدم جواز غيره واستند
في عدم جواز الاستئناف بالاجماع والشهرة العظيمة ليتوجه منه هذا التعميم هنا لانتفاء الاجماع والشهرة هنا مع اطلاق الامر
وح تصلح المرسلة المذكورة ايضا للتاييد فتامل ثم ان المعروف بين الاصحاب انه ان لم يبق نداوة يمكن المسح بها فان كان
ذلك لا لحر حدث في خلال الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد وان كان لفرط الحر وشبهه بحيث كلما توضأ جف فجوز جمع منهم
استئناف الماء الجديد دفعا للحرج وفيه تامل لاحتمال الانتقال الى التيمم ودفع الحرج به وذكر قده في كره انه لو جف ما الوضوء لحر
او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزء من يد اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين ولم يجد
استئناف الماء الجديد عند عدم امكان ذلك المغني وتبعه المحقق الثاني في ذكرى والاحوط مع عدم امكان ذلك استئناف الماء الجديد
وضم التيمم ايضا ولو كان جفاف بتكرر حصول الحر الشديد الى اخر الوقت فالاحوط ان يؤخر الوضوء الى ان يمكنه المسح بنداوة الوضوء قوله
من مائه فلو ابتل بعض منهما بماء خارج وبقي تلك البلة فلا يجوز المسح بها قوله اي في المسحتين اي مسح الراس والرجلين

ليظهر جريان الحكم في الراس ايضا ولولاه لامكن ارجاعه الى الرجلين ايضا ويمكن ايضا جعله متعلقا بكل منهما كما اشرنا اليه سابقا في
الحكمين اي بينهما وبعضد التعليل ليظهر من العبارة كما تمر المشكل من الرجلين وان كان يدفع ذلك انه يمكن جعله متعلقا بكل منهما كما
اليه سابقا ومما قررنا ظهر انه لو اسقط المصنف قوله تبعا في الراس لكفى بجعل قوله فيهما على ما حمله الشارح متعلقا بكل من الحكمين
وان كان ما فعله اظهر في البيان لكن حينئذ وحامر ذلك كان الاولى التصريح بمرجع الضمير ليندفع ما ذكرنا من احتمال ارجاعه الى
الرجلين فافهم قوله للعلامة عليه بمن والى يعني ان من والى في الغسل ودون المسح يدل على ان مذهبه وجوب الترتيب في الغسل لظهورهما
في ذلك اذ لم يدل دليل على خلافه وليس ذلك في عبارة المصنف لعدم وجود الى في الاية الشريفة في الرجل مع اختياره عدم وجوب
الترتيب في شيء من الممسوحين وذلك لوجود ما يعارضه من الاخبار فيحمل فيهما على انه التحديد للممسوح لا المسح لم يجر عادة المصنف
بايراد كلام ما دل اعتماده على الاخبار بخلاف ذلك في الايات والروايات فافهم قوله وهو كذلك فيهما اي في المسحين على
اصح القولين والقول الاخر الفرق بين الراس والرجلين وهو ايضا يتشعب الى قولين كما نقله ومع ذلك لو قال على اصح الاقوال
لكان اظهر فالظاهر وجود القول بمنع النكس فيهما ايضا وهو صريح المرتضى في الراس وظاهره في الرجلين ويحتمل ان يكون المراد كما
ذكره في الغسل والمسح منعا وجوازا ولا ريب في الاولى تبديل القولين بالاقوال لتشعبه الى اقوال ثم جدا قوله وفي ترجيح منع
النكس الخ وجه ان ترجيح منع النكس في الراس لا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور مع نسبة الحكم الى الاشهر لترجيحه غير
ظاهر وقائله في الرجلين ولا يجوز النكس على الاول فان حمل الاول والوجه على الاحوطية والافضلية فالامر كما اشار اليه الشارح وان
حملت على انه اقوى وانه فيه لعلى ترجيح المنع فيهما وربما كان فتواه في الكتابين مؤيدا للثاني كما ان ظاهره في هذا الكتاب
مؤيد للاول فتامل قوله مرتبا تاكيد لما دل عليه سابقا بلفظ ثم لظهوره في الترتيب قوله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الموالاة في الوضوء وانما الخلاف في معناه فذهب جماعة منهم المصنف الى انها مراعاة الجفاف ثم اختلفوا
فظاهر اكثرهم اعتبار عدم الجفاف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه تماما فيكون تجويز البعض ونقل عن ابن الجنيد
انه اعتبر عدم جفاف شيء من الاعضاء السابقة فيجب تجويز الكل وذهب المرتضى وابن ادريس الى اعتبار تجويز العضو السابق على
ما هو فيه بلا فصل فلا اعتبار بجفاف ما سبق عليه ولا تجويزه ولا يخفى ان عبارة الكتاب يدل وفي قوله مطلقا فيمكن حمله على معنى جمعا
وتماما فيصير صريحا في القول المشهور ويحتمل حمله على التعميم في السابق اي لا يجف شيء من الاعضاء السابقة اصلا ويحتمل على مذهب
ابن الجنيد ولا يصح الحكم عليه بالاشهرية ويمكن ان يحمل على التعميم في صورة عذره وعدمه اي يعتبر عدم جفاف السابق ويبطل الوضوء
معه سواء كان لعذر ام لا ولا وجه فالعبارة السابقة يحتمل كلا من المذاهب فيجب حملها على القول المشهور بقرينة ما ذكره من الاشهرية وذهب
جماعة الى ان الموالاة هي ان يتابع بين الاعضاء ولا يفرق بينهما ثم اختلفوا فظاهر كلام الشيخ في ... انه يجوز الاخلال بهذا المعنى مبطل
للوضوء وان لم يجف حال الاختيار ومع الاضطرار وامن الجفاف فذهب المحقق ... الى ان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل
الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ثم مع رعاية الموالاة بالمعنى الثاني هل يبطل الوضوء ان حصل الجفاف ظاهر
كلام ... يدل على انه انما يبطل بالجفاف اذا لم يوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة ام لا والظاهر موافقة ابن ادريس حيث نقل
كلامه في الفقه ولم ينكره وذهب المصنف في ... الى بطلان الوضوء مع الجفاف وان حصل الموالاة بمعنى المتابعة الا مع افراط
الحر وشبهه والظاهر ان مع رعاية المتابعة لا يتفق جفاف الجميع الا مع افراط الحر ونحوه ومعه لا نزاع بينهم والظاهر عدم وجوب
المتابعة ولا اشتراطها لكن مع حصولها لا يضر الجفاف على اي وجه كان وامابدونها فالمعتبر الجفاف على القول الاخر فلا يبطل
الوضوء الا بجفاف جميع الاعضاء السابقة مع جفاف جميعها يبطل سواء كان لعذر ام لا وتفصيل الكلام فيه في شرح ... طاب ثراه
قوله والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر بوجود البلل حسا وفي كلام
جمع من الاصحاب انه يعتبر مراعاة الجفاف انما هو بالقياس الى الهواء المعتدل وظاهره ان تاخير الجفاف في الهواء الرطب جدا لا ينفع كما انه
يعجله في الهواء الحار جدا لا يضر لكن المصنف في ... حكم بان وجود البلل حسا يكفي ولم يضر الجفاف على تقدير اعتدال الهواء وحمل كلامهم

على ان



على ان مرادهم من التمثيل اخراج طرفي الافراط في الحرارة وصرح ايضا بانه لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل الجفاف لم يضر وكان ما افاده منه
فيهما والله تعالى اعلم قوله وسنته السواك بالكسر هو السواك وهو ما تدلك به الاسنان من العيدان كذا في النهاية وغيرها وعلى
هذا فتفسير الشارح له بالدلك تفسير لما هو المراد بالسواك ههنا واما فيه بغير العود ايضا ما ذكره فكانه استفاده من الاخبار كما روي
... عن السكوني عن الصادق ان رسول الله قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وما روي في ... مرسلا ادنى السواك
ان تدلك باصبعك والاولى عدم الاكتفاء بغير العود الا للضرورة ... على بن جعفر عن اخيه في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة
وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به قوله وافضله الغصن الاخضر ... على ما يدل على افضليته لخصوص
لا في الروايات ولا في كلام الاصحاب نعم ذكروا استحباب كونه قضبانا ... لكن ... الاتحاد على الافضلية ...
عليه ما رواه في الفقيه ان الكعبة شكت الى الله ... ما يلقى من انفاس الناس ... قوما يتطفون
بقضبان الشجر فلما بعث ... نزل عليه الروح الامين بالسواك والخلال ... الكلمة ... الاولى ...
ذكرى يفعل السالف قوله وفعله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة اي قبل الغسلات الواجبة والمندوبة للوضوء كالمضمضة
مثل الغسل المندوب على هذا فالظاهر تقديمه على غسل اليدين ايضا قال في الذكرى والظاهر تقديم على غسل اليدين لرواية المعلى بن
خنيس عن الصادق في الاسباك قبل ان يتوضا ولو فعله قبل المضمضة جاز وكذا لو ادركه بعد الوضوء لقول الصادق في ناسيه قبل
الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلثا انتهى ولا يخفى انه اذا كان قبل الوضوء اي افعاله الواجبة والمندوبة كما هو الظاهر من الرواية فيفهم المص
فينبغي تقديمه على التسمية ايضا لانها من افعاله وبما قررنا ظهر انه لو حكم بتقديمه على ساير افعال الوضوء كما يفهم من المتن لكان اولى
بعد ما حكم بتقديمه على الغسلات فلو مثل الغسل المندوب بغسل اليدين لكان اولى لانه قبل المضمضة الا ان يقال ان التمثيل
ذاكره عند كما هو الوجه ما نقلناه من الذكرى ايضا ويحتمل القول بتقديم غسل اليدين على ساير الافعال حتى السواك بناء على ان رفع
النجاسة الوهمية كما يفهم من الروايات على ما سيجيء فالاولى البدءة به لئلا تسري النجاسة المذكورة قوله وصورتها بسم الله
ظاهره انحصارها في الخصوص وبالله عند التسمية اما مطلقا او خصوصا ... ولم اقف ما يدل على شيء منهما وقد ورد فيها
تضمن كل منهما وباسمه لكن مع شيء اخر احدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين والثانية ما روي عن امير المؤمنين انه كان
يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء
حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
لما رواه واختلاف كل من العبارتين الواردتين يجعلها اختلافا في صورة التسمية هنا وهو كما ترى فتامل قوله ولو اقتصر على بسم الله
لا طلاق التسمية روايات اخرى الظاهر تاديتها بمجرد ذلك قوله ولو نسيها ابتداء تداركها الخ قال في الذكرى ولو نسيها فالاقرب
التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وكما في الاكل لو تعمد تركها فالاقرب كذلك لما فيه من القرب الى الشرع انتهى ولا
يخفى ضعف الوجوه التي ذكرها فذكر الله حسن على كل حال اما الوارد بها اذ بل من ذلك كما هو ظاهر كلامهم فتامل فيه فتامل قوله
من الزندين هذا مع تحديد البعض الروايات على ما سيجيء الافضل على التبعيض كما اشار اليه في الذكرى قوله على المشهور لكان ان
المراد ان التحديد بما ذكره من الاحداث الثلثة هو المشهور وان وقع بعض عباراتهم كعبارة المتن مطلقة واما التصريح بالتعميم فلم
اقف عليه في كلام احد وليس المراد ما يوهمه العبارة ان الغسل مرتين على ما ذكره هو المشهور ليكون مقابل المشهود ما يعطيه من
القولين اذ لا شبهة في الغسل مرتين في الثلثة بل المشهور كما نقله من التعليقة من التفصيل الذي صرح به في الذكرى بل قال انه المعتبر انه
مذهبهم قبلنا وما اكثر اهل العلم فلا تغفل قوله وهو الاقوى اي ما ذهب في التعليقة من التفصيل الى المشهور وهو الاقوى لما في الثلثة
والغائط فلعصيص الحلبية بيت حسنة ابرهيم بن هاشم في ... قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة واما في النوم فلما رواه الكليني في ... عن عبد الكريم

عنبسة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده
فليغسلها قال لا اجمع يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث
باتت يده فليغسلها ولا يخفى انه لا تدل على كراهة مطلق الغسل العلة في البول نعم مادته في رواية عن حريز عن ابي جعفر قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا لكنها تدل على المرتين في البول ايضا ويمكن الجمع بين الاخبار
بحمل المرتين في البول ايضا على الاستحباب جدا واما القول الاخر ان فلم اقف لهما على ماخذ وكان المصنف قاس الغائط على البول فيهما
على العينية فتارة اكتفى فيهما بالمرة مطلقا وتارة اعتبر المرتين مطلقا كالاختلاف في قوله في العينية والحقيق منعه فتامل
ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الخ هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون اشارة الى تخصيص الحكم بما اذا توضأ من
اناء يمكنه الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او اناء لا يمكنه الاغتراف منه لم يستحب كما ذكره جماعة من الاصحاب ووجه الاختصاص
مورد الروايات الاولى والثانية على ما ذكر والا فالرواية الثانية على ما في التهذيب وكذا الرواية الثالثة لا اختصاص لهما بما ذكروا وكون
علة الغسل توهم التنجيس لو سلم باعثا والرواية الثانية فلا دليل على تخصيصا العلة في تنجيس الماء بل يحتمل ان تكون هي توهم
تنجيس الاعضاء فيستحب الغسل لذلك وان كان من الكثير والجاري الا ان يفرض انه اذا توضأ بهما غمس يده فيهما للاغتراف الى
الزند لئلا يبقى ذلك التوهم ولا يحتاج الى غسل اخر ثم بعد تسليم هذا كله ينبغي التخصيص بالقليل الذي يمكن الاغتراف منه سواء
كان في الاناء او غيره دون الجاري والكثير وان كان في الاناء ولا وجه للتخصيص بما في الاناء وثانيهما ان لا يكون الغرض التخصيص
بما ذكر بل المراد انه اذا كان وضوئه مما يمكن الاغتراف منه فينبغي ان يكون غسل اليدين قبل ادخالهما فيه ويكون ذكر الاناء على
سبيل التمثيل وعلى هذا الاحتمال دعليه قوله ولا يعتبر كون الماء قليلا لو حمل سابقه على الاحتمال الاول الذي ذكرنا فالمراد به
انه يختص الحكم بما اذا توضأ من الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لانه مورد الخبرين كما ذكرنا لكن لا يعتبر كون الماء في الاناء قليلا
فلو كان كثيرا ايضا استحب الغسل لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره لان التعارف في الانا ان لا يسع الكر والظاهر حمل الاخبار
على الافراد المتعارفة المعلوم الانها ولو حمل على الوجه الثاني فالمراد ان في استحباب الغسل لا يعتبر كون الماء قليلا بل يستحب في الكثير
لاطلاق النص خلافا للعلامة اما الظاهر مورد الخبرين او بناء على جعل العلة هو توهم تنجيس الماء ولا يجري في الكثير فتامل
قوله بعد تمام الغسلة الاولى فلو صب على عضو غرفتين ثم غسله بهما او صب غرفة وغسل بعضه ثم صب غرفة اخرى لتتميم غسله
فليس ذلك من التثنية اصلا او غسل بعضه مرتين ثم غسل الاخرى كذلك فلا يبعد ان يكون من التثنية فتامل قوله والموجود في
النصوص وهو ما رواه في التهذيب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وروى مثله في الفقيه ايضا عنه قوله من غير فرق فيهما بين الغسلتين ظاهره استحباب
بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن في كل من الغسلتين وغيرنا مما في الرواية الاولى على وجهان بدأتهما بالظاهر وبدأتها بالباطن
وعند الابتداء بما كان الشك في الغسلة الاولى مخصوص بهذا المعنى فالحكم برجحانه في الغسلة الثانية ايضا لا بد له من دليل اخر اذ لا دلالة لهما على رجحان ذلك
في كل غسلة نعم لا يبعد ان يقال باولوية الابتداء في كل غسلة لكن الظاهر احتمال العموم في الرواية والله تعالى يعلم قوله ومع ذلك لا يختص بالوضوء
الافعال فالشك في النية يرجع الى انه شرع في الوضوء ام لا يعد اصل الشك اي الشك المذكور ضعيف لان المعلوم مجمل الشك فيه على الشك في
النية بل على ظاهر ما اشار اليه الشارح من التعميم فلا يتصور وقوعه في الاثناء كما ذكره قوله والشك فيه بالمعنى المذكور وفيه اشارة الى وجوب
حمل هذا الكلام ايضا على الشك في النية اذ لو حمل على الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه مع قطع النظر عن علمه بكونه مع فرض قربة الى الله
كما هو ظاهر العبارة كما اشار اليه الشارح في الاثناء لا يصح الحكم بعدم الالتفات اذ من شك هل توضأ ام لا او هل شرع في الوضوء ام لا في الاثناء
على من وجب عليه ابتداء الوضوء فافهم قوله كما لو شك في غيره من الافعال فيه اشارة الى انه لا وجه لتخصيص الشك في النية بالذكر بل حكمه حكم الشك
في سائر افعاله من انه في اثناء الوضوء ياتي به وبما بعده وبعد الفراغ لا يلتفت اليه كما يذكر بعد ذلك لكن النية لما كانت اول الافعال
فالاتيان بها وبما بعدها في صورة الشك في الاثناء هو استيناف الوضوء بخلاف سائر الافعال فيتوهم فرق بينهما ولا فرق في الحقيقة

فليس



تقديره قوله يأتي به وكذا بما بعده لئلا يفوت الترتيب فكان عليه ان يذكره او ان لا يتعرض لما ذكره من حكم الجفاف ايضا اعتمادا على ما ذكره
سابقا من وجوب الترتيب والموالاة فتفطن قوله بعد انتقاله عنه وفراغه منه ظاهره انه لا يعتبر الانتقال عنه بمجرد الفراغ منه فلا
منه شيء اخر ويؤيده الحكم في الشك في النية بعدم الالتفات بعده لان الظاهر صدق البعدية بمجرد الفراغ انتقل عن محله ولو
تقديرا لم يلتفت وقال الشيخ لو شك في الوضوء وهو على حاله في الشكوك فيه مراعيا للترتيب والولاء والاصالة عدم فعله ولرواية
زرارة عن ابي جعفر اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك وهذه كما تدل على المطلوب
تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القيام والقعود بيين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الظاهر بالقيام لمفهوم قوله
وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى انتهى ويمكن الاحتجاج للاكتفاء بمجرد الفراغ ببعض الروايات كموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه
حين يشك وفي رواية زرارة وان كانت صحيحة وهاتان الروايتان لا تصلحان لمعارضتها من حيث السند لكنها لا تخلو من احتمال من ان
يكون القيام والفراغ والصيرورة الى حالة اخرى يكون المراد التعبير عن الفراغ بعبارات مختلفة والله تعالى يعلم قوله والحكم اي الحكم
والفراغ والصيرورة الى حالة اخرى اي اصل الشك في الاتيان بعده منصوص متفق عليه وان كان في المعنى يعني البعدية اشتباه اليه من
من الكلام وحكم في ذلك بان عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله اجماعي
ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة وصحيحة اخيه بكير او ضعيف ما لم ترفاتها ظاهرة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان
لم يحصل الانتقال الى حال اخرى ولعلها نقلناه عن الشيخ من ذكري يجمعه والله تعالى يعلم قوله والشاك في الطهارة فيه تنبيه على عدم
اختصاص بالحكم بالوضوء او غيره بل في مطلق الطهارة ثم الظاهر من كلامهم ان حكم الظن في المسئلتين حكم الشك فظاهر ان الطهارة
مع تيقن الحدث يحدث وبالعكس يتطهر وفي هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر
فكيف يمكن اجتماع الشك في الطهارة مع تيقن الحدث وبالعكس والجواب كما افاده والدي طاب ثراه في شرح ان المراد بتيقن الحدث
اليقين بوقوع حدث في زمان سابق كالغداة بالنسبة الى الطهارة الشك في الحال انه هل وقعت طهارة بعد تلك الزمان وكذا في العكس
ولا يلزم من اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى ما لا شك في امكانه لعدم التناقض بين متعلقيهما لاختلاف الزمان قال المحقق الكركي ان بناء
اليقين الا مع الشك لا يقتضي باجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين
الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقائه فكان ميلا الى اجتماع الظن
والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى ولا يخفى ما فيه فان الشك في احد النقيضين كما ينافي اليقين
بالنقيض الاخر كذلك في ساير الظن به ايضا فكيف يمكن اجتماع الظن والشك في زمان واحد ولعل مراده بالشك الوهم وغرضه ان اليقين
في زمان والشك بعده لا يجتمعان دفع الاشكال لكن مع ذلك اشار الى وجه ترجيح حكم اليقين السابق على الشك اللاحق وهو
ان الاصل بقاؤه اذا كان في الحال مقتضى اليقين السابق مظنون ومقتضى الشك اللاحق موهوم فيرجح الظن على الوهم ويعتبر انه اذا
وقع الشك بالنقيض الاخر في الزمان اللاحق بمعنى احتمال وقوعه وعدمه على السواء ومعه لا يبقى لنا ظن في الحال ببقاء النقيض
الاول الذي هو متعلق اليقين في الزمان الاول بل يصير بقاؤه وعدم بقائه متساوي الطرفين فترجيح اليقين على الشك
ليس باعتبار انه يستقر الامر بعدهما على الظن والوهم بل باعتبار الاخبار كقوله في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين اخر ونظيره ذكره بكل الكلام وذاك هو الكلام في مسئلة اليقين ما جدها بعد الظن بالاخر فان حكمها
عندهم حكم اليقين والشك كما اشرنا اليه وقال صاحب كنز العرفان في دفع الاشكال المذكور ان المراد بالحدث ههنا ما يترتب
عليه الطهارة واعني نفس السبب الحاصل من ذلك ويتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان
اتحد وقتهما انتهى وتنبيه ان ما لا بد اما ان يحصل وقت الحدث والطهارة واحدا كما يحصل وقت اليقين ووقت الشك واحدا فلا يمكن

اجتماع اليقين والشك البتة سواء جعل الحدث الطهارة عبارة عن الفعلين والامرين وان لم يجعل وقتهما واحدا فهو لواجب
علي اذكرناه سواء جعلا عبارة عن الفعلين او الامرين فالاشكال في الجواب على ان المراد بالحدث السابق الاثر فتامل قوله
لكا فوالاحتمال التي ترفع حكا فوها لا يقين بالطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة ولا غيرها ما هو مشروط بالطهارة اذ مع
الاشتراط لا بد في الدخول في المشروط من العلم بحصول الشرط ولذلك نرى من خالف في هذه المسئلة وحكم بالبناء على الحالة
السابقة او عندها يثبت كونها متطهرا كل صوة ثم يحكم بها بالحدث اذا بلغ الثلثة فصاعدا او سبع صاعدا عنها اي يجوز
ذلك ويكون قوله ان لم يبق المحل بها اشارة الى وجوب التصاعد على التقدير المذكور وقال في النهاية وغيره لا صلوة لمن
لم يقرء بام الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريت بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال تقديره فزاد الثمن صاعدا
وظاهره انه لا حاجة الى تقدير شرط لكن كان تقرير الشرط في اكثر المواد اظهر واولى ومنه الحديث الذي نقله اي وان شاء
فصاعدا لا يخفى انه على اي تقدير جعل بضمير على الحالية كما فعله في الطهارة اظهر من المصدرية التي ذكرها الشارح
هذا ثم بعد استعمال الثلثة وعدم الانتقال بها لا يعتبر عدد بل ما يحصل به النقاء كما صرح به في شرح الالفية قوله غير المحرمة
كالمطعومات وكذا العظم والروث المنهي عن الاستنجاء بهما معللا بانهما زاد اخوانكم من الجن ولا استنثار ولا عبادة الاتيان
وان اثم ما التطهير فيها يفيد قطع النجاسة كما صرح في شرح د ولا الفية اذ لا منافاة بينهما وذهب جمع من الاصحاب الى انه
لا يفيد التطهير من المحرم ما يوجب سقطا له عدا فيه الكفرة ولا د منداخ كما يجب عليه شيء من اسما واسم نفسه ولا الانبيا
اولا الائمة او شيء من القران والحديث ونحوه وكذا التربة الحسينية على مشرفها السلام فما كان من هذا العيم فظاهر انه استعمل
لا يفيد التطهير كيف وهو موجب للكفر والتعيش اذا وقع جهلا باصله وصرح جماعة بان في التطهير واختاره الشارح
في شرح د ولا الفية واطلق بعضهم عدم طهر المتنجس بها وبعضهم اجزها وفي شرح الالفية حكم بعدم جواز شيء منها ويمكن
توجيه الطلاق الثاني بان افادتها التطهير من هذه النجاسة لا ينافي تحليلها الكفر فتامل قوله ويستحب التباعد هذا اذا كان
في الصحراء او اما في البنيان فالظاهر انه يكفي دخوله في بناء لا يرى كما صرح به في كثير ويمكن حمل التباعد على ما يعم التباعد عن النظر
ويمكن حمل قول الشارح بحيث لا يرى ايضا اشارة اليه قوله تقديما للتعارض لما فيه من الاحتراز عن مباشرة البول الغائط
وللتصريح به في الرواية التي هي مستند الحكم وهي مرفوعة احمد بن محمد عن ابي عبد الله قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
فكاد ويتبع بالماء قوله مبالغة في التنزيه اي ينزه المحل اذ التنزيه من المطهر ابلغ من احدهما ويمكن ان يجعل المبالغة في
التنزيه باعتبار رعاية تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة لكن هذا يحصل باستعمال الاحجار فقط الا ان يكون ما ذكره ثانيا من ازالة
العين والاثر بحصيل بالماء ويعطاني حقيقة الحقيقة بقليل للابتداء بالحجر فيما يجزي فيه ذلك وعن المتعدي فعل هذا الثاني
فعل العامة بجموع الامرين لسلم عن المنافرة والعيث بمثل هذه التعليلات من غير تعرض للاخبار مع وجودها مما لا يخفى
لكن الشارح كثيرا ما يفعل ذلك وهو اعلم قوله ولا لازالة العين والاثر اشارة الى ما ذكره من انه يكفي في الاستجمار ازالة العين وان
بقي الاثر مع التعدي لا بد من الغسل لما ربما بالعين والاثر والمراد بالعين ظاهر واما الاثر فقد اختلف كلامهم في تفسيره وقال
بعضهم المراد منه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وذكر انه غير الرطوبة لا انها من العين وهذا المعنى لا يصح له
على تقدير تحققه الا دليل على الحكم بالاكتفاء بزوال العين في الاستجمار لوجوب النقاء والذهاب الا ان يقال ان النقاء والذهاب
ما لا يطلق عليه الغسل وبعضهم فسر الاثر باللون وتمسك في وجوب ازالته بانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري
يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين فيجب ازالته فيضرا لا النقض بالرائحة الا ان الدليل مع
انه لا يجب ازالتها عندهم الا ان يقال انها خرجت بدليل خارج من الاجماع والاخبار ولا يلزم منه خروج ما لا دليل عليه كاللون
وثانيا ان امتناع انتقال الاعراض لا يدل على وجود العين مع وجود العين اللون لجواز ان يكون هذا اللون هو اللون
القائم بالعين فلم يكن لونا اخر مثله حدث بالمجاورة بل الظاهر فيما يعدان يبوئه الحياء مثلا بعد غسله مرارا كثيرا والمبالغة





في ان لونها باق بجميع سطح اليد مثل حالها اللون وثالثا ان الظاهر من الانقاء والذهاب هو الذهاب والانقاء عرفا و
ظاهر ان الانقاء والذهاب عرفا قد يتحقق مع بقاء اللون فيكفي ذلك ولا يضر وجود الدليل على بقاء العين اذ المعتبر زوال العين
عرفا لا زوال كلها فلا تم الدليل على وجوبه وضا رابعا انه لو وجب ازالة اللون لكونه دليلا على بقاء العين فيجب ازالة الشرو وهو
لونه والغسل في الملتقى كبرى في بحث الاستنجاء وما الاحجار ولا عبرة بالاثر كما في الحجر بخلاف الرطوبة وهو يوهم ان المراد من
الاثر مع ان كلامه في تصحيح في خلافه حيث ذكر انه يجب مسح الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر وانه لو لم يشعل بحجر
ثلث مسحات بجسم طاهر حتى يزيل العين لا الاثر ثم قال ولا اعتبار بالريح فيهما فالظاهر ان مراده في الملتقى كبرى انه لا عبرة بالاثار كما لا عبرة
بالاثر وما ذكره الشارح في شرح د من بعد هذا التوجيه لما عرفت من عدم اشتراط زوال الاثر بما هو اقوى من الاحجار مما لا
يظهر له توجيه وكان مراده ان بعد ما عرفت عدم اعتبار الاثر ثانيا الذي هو اقوى فلا حاجة الى عدم اعتبار هذا الاحجار التي
هي اضعف فيمكن حمل الكلام عليه ولا يخفى ان الامر فيه سهل سيما ان عدم الاثر ثانيا ما ذكر في كبرى بعد هذه العبارة على انه
يمكن ان يقال ان في نفس العبارة باعتبار التشبيه اشارة الى اظهارية عدم اعتبار الاثر فيهما ذلك لما ذكر من عدم اعتبار
في الثاني الذي هو اقوى ومع هذا فلا استبعاد في ذكره اثنين ولا يجعل الكلام على انه لا عبرة بالاثر في الاحجار كما لا عبرة بالاثر
فيهما على حمله حتى يستبعد بما ذكره بل يمكن حمله على انه لا عبرة بالاثر في الاحجار كما لا عبرة بالاثر اصلا اي لا فيها ولا في الماء
وح لا استبعاد اصلا فتامل قوله ويكون ثانيه مدبرا اي بما يحصل به ازالة العين وان لم يبلغ الثلثة لحصول الغرض وهو
ما ذكر من التشهير وازالة العين والاثر ولا يخفى ان ما يستفاد من عبارة المتن او في بما نقلنا من الرواية حيث لا يستفاد
منها الاتباع بالماء بعد الثلثة احجار التي هي المطهر بالتمام لم يبق المحل بها نعم يدل الرواية على استحباب القصد الى الطهر مع الاتيان
بالماء ومنافاته لكن في هذا هذه الصورة كانه لا منافاة للشارح مع المتن وهل المستحب الاتباع بالماء مطلقا او يجزي بما به الاثر
بعد زوال العين بالحجر وانما يكفي لازالة العين والاثر جميعا وان لم يظهر بعد الحجر بالرواية لا تدل الا على الاول على ما ذكره الشارح من
الغرض لا يعين الثاني وظاهر عبارة المتن هو الثالث فتامل قوله ويكره استقبال جرم النيرين حصر الحكم بالاختصاص الاستقبال
لاختصاص النصوص به وصرح في النهاية بعدم كراهة الاستدبار وقال الشارح في شرح د لا يكره استدبارهما مع احتمال مساواته
في الاحترام وفي الاالفية نقلا خبرا او رسالة في المنع عن استقبال الهلال واستدباره قوله الشمس والقمر بالفرج فلا كراهة مع عدمه
وان استقبلهما بوجهه ويقاديم بدنه بخلاف ذلك في القبلة على ما سبق ولا يبعد اختصاص الكراهة بما اذا لم يكن حائل من سحاب
او ستر ونحوه قوله لاطلاق الخبر وهو مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط فقال لا يستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وظاهر انه لا طلاق فيها بل صريح مورده الغائط نعم يمكن ان يقال بشمول الحكم
للبول ايضا بناء على ان المعهود مقارنته وجعل الخبر على انه من باب الاكتفاء الا ان يحمل الغائط على معناه اللغوي اي المكان المنخفض
ويراد به ما يراد به الحدث وح ما ذكره الشارح من الاطلاق وكما كان مختصا بجماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق ومنه الحكم
بالبول نظرا الى اختصاص العلة وهو خوف الرد مع عدم ذكر العلة في الرواية واستنباطها بمجرد المناسبة والاعتبار غريب جدا و
وكذا تخصيصهم الكراهة بالاستقبال نظرا الى العلة مع ورود الاستدبار ايضا في الرواية والمتن هنا وان اطلق الحكم بالبول والغائط
لكنه خص بالاستقبال كما في النيرين فاصنا في الشارح اليه الاستدبار ردا عليه قوله وان فيه في غيره هذا التقييد كلام جماعة
من الاصحاب كما اشرنا اليه وكذا كلام المصنف في البيان والذكرى وحيث اطلق كما هنا وان الاستدبار ايضا قوله حذرا من
وصوله الى الحيثية الى ما عرفه هذا خلاف ما يشاهد من الناس فانهم يكشفون الرايح الرائحة المنتشرة ثم لو صح التعليل فينبغي
ان يحمل على انه بيان لبعض علل الحكم بعد العلم به من خارج والا فالحكم بالاستحباب الشرعي بمجرد هذا التعليل كما ترى على ان الحذر
المذكور لا يتوقف على خصوص المتعطية بل يحصل بسد الفم والانف باللثام ونحوه بوجه اقوى وقال المفيد في عمره ولينقطه
باسراره كان يكشفوا اليامن بذلك من عمل الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله

انها والحياء من الله بقمر لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه انتهى وغير بعيد ان يكون ستر الرأس من سنن النبي ص لا لتمام المنقول
في بعض ما ذكره من العلة ما ذكره من الامن بذلك من عمل الشيطان كانه مضمون حديث والا فليس له توجه اسنيا ما عقلي
هذا وظاهر كلام الشيخ في تبيانه حمل تغطية الرأس على التقنع حيث قال بعد ما ذكرنا من عبارته عنه فاما ما ذكره من تغطية
الرأس في خبر في الشيخ ولو رد الاسناد الى علي بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله الحديث وقد تعتبر في تلك الاشتداد جماعة من الاصحاب ايضا وعلى هذا فلا يبعد ان يراد بالتقنع
القاء ثوب كالقناع على الرأس والوجه على وجه يؤمن عليه ما ذكره من الحدث من وصوله الى مخه والحلقوم خلاف المتعارف و
لعل ما ذكره ايضا من انها والحياء منه انه ثم منه وتجريد التغطية لكن الشارح جعل التقنع غير التغطية حيث قال فيهما وسنن التقنع
معها وقال في شرح وقد بعد ما ذكره استحباب تغطية الرأس ان كان مكشوفا وروى التقنع فوق العمامة ايضا وهو الظاهر
من كلام الصدوق ره في الفقيه حيث ذكر ان انه كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله الخ ثم ذكر
بعده بلا فصل وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب لكن لا يخفى ان ما ذكره من التعليل
تعليل التغطية لو جعل علة التقنع لكان اتم كما اشرنا اليه وعبارة المقنعة ههنا مما يؤيد حمل التغطية في كلامهم على التقنع
والتأكيد ما سبق كما احتمله بعضهم ورد بما بعضهم التقنع على وطلق التغطية وهو بعيد فتامل قوله ان كان بينا والا فعلى الخ
حمل الدخول على الدخول في بيت الخلاء كما هو الظاهر فاضاف ما ذكره ويمكن ان يحمل على الدخول في موضع يجلس فيه للحدث
وح فلا حاجة الى ما ذكره كما قال الشهيد ره فانه انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى لكن لا يخفى انه على هذا لا
وجه لاستحباب تقديم اليسرى في الدخول في البيت كما انه لا فرق بينه وبين دخول المسجد فان المسجد لما ان كان من المواضع
الشريفة استحب ان يدخل فيها او لا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى في الخلاء بعكس ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى
وان كانت العلة ما ذكر فيمكن اعتبارها في البيت وفي اصل الموضع فتامل قوله ومنها الفعل بل عليه لفظ المقنعة الحمس من
المدعي وتوبتن المنايه ما تقدم وجعله الشارح في شرحه انه الى هذا الدعاء وهو مستند هذا الدعاء ما قال يا احمد على ما رويتنا
عليه ليس الا رواية عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية قال يا محمد ائتني
باناء فيه ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم قال ثم تمضمض
الحديث فقوله فاكفاه بيده اليمنى اليسرى على يده اليمنى كذا في اكثر نسخ التهذيب والفقيه اليسرى ليتصب الماء منه على يده
اليمنى دون الفقيه فيه بعض النسخ بالعكس وكذا في ق وغيره بدل فاكفاه مضمر فات جنس عابد يمكن المراد بانه اكفاء الاناء وبانه
بيده وصب الماء على الاخرى ثم غسل بين اليدين جميعا فكانه بناء او لا او لم يذكره الراوي ثم غسل يديه قبل ادخالهما الاناء وقيل
هذا الغسل المستحب قبل الوضوء ولعله لا يجزي قبل الاستنجاء وبينه وبين الوضوء ولذا استنجى بعده ثم شرع في افعال الوضوء
ولم يعد غسل اليد ولذلك لان الغرض من ذلك تنظيف اليد من النجاسة لئلا ينجس الماء وقد حصل ذلك بالغسل بعد البول
فلا حاجة الى غسل اخر بعده وربما كان او للفصل بين الاستنجاء وتوهم نجاسة ولو كان الغسل بعيدا ربما حصل البعيد بالعاقل
الاستنجاء والاحتياج الى غسل اخر بعده وربما كان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للاستنجاء مستحبا والوضوء مستحبا الى غسل ينقل
الاوتي الثاني او تركه لعدم وجوبه وربما كان مصلحة ايضا فترك لذلك الوقت ويمكن ان يكون الاكتفاء الاخذ المثال للاستنجاء و
تركه ذكر الغسل المستحب للوضوء على ما ذكرناه من الوجهين واخذه بهذا الوجه دون ان يدخل يده في الاناء وباخذه وربما كان لعله
امكان ادخال اليد فيه لكن الظاهر تقديم اليمنى على اليسرى كما في ق والفقيه لاستحباب الاستنجاء باليسرى اذا عرفت هذا فمفاد
هذه الرواية انما هو استحباب هذا الدعاء عند اخذ الماء لغسل اليد على احد الوجهين او الاستنجاء لا عند رؤيته الماء كما ذكره
المص ثم ولا دلالة فيه على استحبابه عند كل من الاستنجاء والوضوء على ما ذكره والشيخ المفيد ذكر استحبابه ما ذكره في ابتداء الوضوء

حين



حين ينظر الى الماء وقبل ادخال يده فيه ولا يخفى ان حمد الله عند رؤيته كل نعمة عليها الحسن مطلقا ومع ذلك ورد هذا الحمد منه في
الجملة لانه يصلح مستندا للحكم باستحبابه في الجملة على انه ربما كان مستند القوم بحيث البنا فتامل قوله ومسح بطنه اذا قام من
موضعه الخ ظاهره ان هذا قبل الخروج ولم اقف له على مستند من الاخبار سوى ما ذكره في الفقيه بقوله كان امير المؤمنين ع يقرب ان
في سابقه نقل اذا اراد الحاجة انا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون على قدرها ولا يخفى انه صريح في انه بعد الخروج نعم فيصل يريد دعاء الخروج ايضا
وان يريح الخروج دعاء اخر انفع كما استقله لكن عبارة المقنعة غير ثوا فيه حيث قال واذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح
بيده اليمنى بطنه الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والحمد لله الذي رزقني ما
اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها
فيما كذا عندنا من النسخ غلط ولا يخفى ان قول المفيد يكفي لما ذكره الشارح لكن لم اقف على مستند ما ذكره الشيخ المفيد من الاخبار
والشيخ في يب ذكر عبارة المفيد الى قوله وليطأ ثم قال اما ذكر العابثين اولهما فقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرنا به الشيخ و
اورده بالسند الى عبد الله بن الميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا والخبر الاول كان اشارة الى ما رواه سابقا عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس
الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى الحديث اذ لم يسبق منه
بعيدا ان يكون اشارة اليه اقرب من هذا الى المقصود ولا يخفى ما فيه فالحاجة الى بيان فتامل قوله والاعتماد على الرجل اليسرى ملكه
في ذكرى في خبر عن النبي ص وقال في النهاية لانه علم الاصحاب الاتكاء على اليسرى وكانه اشارة الى ما رواه الجمهور عن سراقة بن مالك
انه قال علمنا رسول الله ص اذا اتينا الخلاء ان نتكئ على اليسرى وننصب اليمنى لكن لم اقف في اخبارنا على ما يدل على ذلك قوله والاستبراء
استحباب الاستبراء هو الظاهر المشهور بين الاصحاب وظاهر الشيخ في الاستبصار وجوبه وقد اختلف في كيفيته كلام الاصحاب اختلافا كثيرا
وما ذكره ههنا من مسح ثلثا الظاهر ان المراد به من اصل القضيب الى راسه هو الحشفة بقدرته وشدة فهو قريب مما ذكره في من انه يمسح من
المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى راسه ثم عصر الحشفة وهو موافق لما ذكره في المنتهى ذكره وما ذكره في ذكرى من انه ليكن با
المسح المشهور لعله ايضا اشارة الى هذا وما وجدنا من الروايات في هذا الباب ثلث روايات احدها صحيحة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ورواه محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل كذا في بدل الى ذكره الى طرفه وهو اظهر والثالثة رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد
بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
والظاهر ان المراد بالنتر في الرواية الاولى هي نتر اصل القضيب الى طرفه ويمكن حمله على النتر من اصل المقعدة الى طرفه فعلى الثاني يكفي
ما هنا والتفاوت بينهما في اعتبار النتر الدال على شدة الجذب في الرواية والاكتفاء بمطلق المسح هنا ويمكن حمل المسح هنا
على ما كان بشدة ليوافق الرواية وايضا فاعتبرها تقطيرا بان يمسح اولا من اصل المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم من اصل القضيب
الى راسه ثلثا ولم يعتبر ذلك في الرواية بل ظاهرها كفاية النتر من اصل القضيب الى طرف القضيب ثلثا بان كان كل منها نا النتر
من غير تقطيع وايضا ان حمل راسه هنا على الحشفة فيشمل هنا على تقطيع اخر خلاف الرواية وان حمل على منتهى الذكر فما
ذكر هنا من عصر الحشفة ثلثا امرا زائدا على ما في الرواية اذ ح يمسح الحشفة ثلثة من المسح الثاني ثم يعصرها ثلثا خلاف
ما في الرواية اذ ليس فيها عصرها ثلثا ثانيا وعلى الاولى فليكفي في الرواية المسح ثلثا اولا لم يصل ابل النتر من اصل القضيب الى
طرفه ثلثا وهنا العبرة في ذلك مع تقطيع وفي الثاني لم يعتبر في الرواية اوقع زيادة عصر الحشفة ايضا ثلثا على الاحتمالين الاولين

في الفرق بين النتر والمسح على ما ذكره في الاحتمال السابق وكلام المرتضى موافق لظاهر هذه الرواية حيث قال وليستبرئ عند البول
نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات واما الرواية الثانية فان حمل العصر من اصل الذكر الى الذكر او الى الطرف بينها على العصر من
المقعدة الى منتهى الذكر او الى الحشفة فيوافق ما هنا الا في اعتبار ما ذكر من التقطيع الاول وهنا دون الرواية لعل العلامة رحمه الله حملها
على هذا المعنى حيث استدل بها على مختاره وان حمل على العصر من ابتداء القضيب كما هو الظاهر الى اخره او الى الحشفة فليس
بينها الثلث الاول المذكور هنا واما في الباقي فيوافقان اذ نتر العرف هو عصر الحشفة المذكور هنا ان حمل العرف
على الثلث بقرينة ما سابقه وان حمل على الاطلاق بينهما الفرق من هذا الوجه ايضا واما الرواية الثالثة فرعاية الثلث الاول المذكور
هنا واما عن بينها المذكور فيها فان حمل على ما بين المقعدة والانثيين ايضا فيحتمل كما هو ظاهرها اما ثلثا او مطلقا فهو
نوع لم يذكر هنا ولم يذكر ما ذكر هنا من الثلثين الاخيرين وان حمل على عصر طرف الذكر اكتفاء بقرينة المقام واستحبابا ثلثا فكره
فيوافق ما هنا الا في اعتبار التقطيع الثاني وتعدد اوله اعتبار مسح الحشفة ثلث هنا ثانيا يخالف ذلك في العدد على ذكرنا
من الاحتمالين سابقا فيما ذكر هنا هذا والظاهر ان الغرض من الاستبراء الاستظهار للاحتياط بتطهير البول وعلى هذا فيمكن الجمع
بالقول بحصوله بكل ما ورد في الروايات لكنه ينبغي العمل بكلها على الاحتمال الذي هو ابلغ في ذلك من الاحتمالات
التي ذكرناها فيه وهو وان كان ظاهر اللفظ لكن اعتبار عدد بدون الاعتبار مسح القضيب كما هو مقتضى هذا الاحتمال بعيد
جدا من الاعتبار ويمكن حمل النتر المذكور هنا على نتر ما بين المقعدة واصل القضيب ايضا [illegible] فيطابق الرواية الثالثة
على الاحتمال المذكور ويخالف بزيادة في اعتبار اصل الحشفة ثلثا هنا [illegible] الرواية وهي احوط من نتر الطرف المذكور في
لكن عدم اعتبار مسح اصل القضيب اصلا ايضا بعيد عن الاعتبار والله تعالى يعلم بمعنى الكلام في بعض السؤال الوارد في الرواية
الثانية فانه لا يخلو عن خفاء فنقول قد تعرض له الذي [illegible] في شرح [illegible] توجيه فقال كان مراد السائل انه اذا بال ولم يكن
الماء كيف يصنع لقطع [illegible] الوضوء ولا ينتقض بخروجه وليس مراد السائل ان [illegible] فاجاب بان يستبرئ فاذا خرج بعد
الاستبراء شيء فليس من البول ولا ينتقض الوضوء الا انه ظاهر فان قلت اي خصوصية لهذا السؤال بعدم الماء اذ مع وجود
الماء ايضا يجري السؤال قلت كان السؤال كان [illegible] واحتمل الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعده ولكن لا يعلم الحال
في حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره [illegible] على هذا الوجه [illegible] من ظاهر [illegible]
يمكن ان يقال ان السائل لم يعرف حكم الاستبراء وكان زعمه انه اذا وجد رطوبة بعد البول والغسل يجب غسلها [illegible] بال ولم
يكن معه ماء اي شيء [illegible] الغسل كلما وجد رطوبة فكيف يصنع فاجابه بتعليم حكم الاستبراء ليعلم ان ما وجد بعدها
وبعد الغسل فهو ظاهر فلا حاجة الى غسله قوله لانها موضوعة للادنى [illegible] العامة كما نقله العلامة في التذكرة
قوله لانه من [illegible] كذا في [illegible] حذرا من تخبيل الشيطان كذا في [illegible]
خبثه وامنه عقله او [illegible] كذا في القاموس ويدل على [illegible] والنهي [illegible] في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء وفي الفقيه ونهى رسول الله ان يطمح الرجل
ببوله في الهواء او من الشيء المرتفع و الذكرى والذي [illegible] شرح [illegible] الطمح بالبول [illegible] الاول البول الى فوق
وهو مناسب لما ذكره اهل اللغة [illegible] الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء ويناسبه ايضا التعليل الذي
ذكره [illegible] والمحقق الثاني في شرح [illegible] لا يناسب [illegible] من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل
فيه لكونه من السطح او من الشيء المرتفع كما هو الظاهر [illegible] الثاني [illegible] في الهواء او من موضع مرتفع وهذا وان لم يكن
مناسبا لكلام اهل اللغة والتعليل المذكور لكنه اظهر نظرا الى الروايات ثم الوجه الثاني [illegible] ما ورد من استحباب
ارتياد موضع مرتفع للبول وان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض [illegible] على ارتفاع

ليس



[illegible] من النفخ والرشش والمكروه على ما ذكره من الارتفاع الفاحش ثم على الاحتمال الثاني هل البولة البلاليع العميقة
من التطميح في الهواء وقال العلامة رحمه الله لا يبعد القول بعدمه لعدم الظن بدخوله في التطميح والله تعالى يعلم قوله في الماء جاريا
وراكدا اما الراكد فلصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
وما ذكره في الفقيه انه قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان واما الجاري فلرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي رواية مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فقلت
يبول الرجل في الماء فقال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وهي تشمل الراكد والجاري وعلى هذا يحمل [illegible] الناس في الجاري في
الاولى وفي عدة روايات اخر على خفة الكراهة فيه بخلاف الراكد والروايات مختصة بالبول فلا يبعد [illegible] الغائط ولذا قد ذكر
الحدث بعد هذا اشارة الى تعميم الحكم فيه واختصاص ما سبقه بالبول لكن بعض الاصحاب كالمحقق [illegible] الحكمة [illegible]
الاول وفيه ضعف لكن ربما يمكن [illegible] فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع فتامل قوله وهو الطريق المسلوك [illegible]
بالطريق الاعظم وهو [illegible] ما ذكره الشارح لكن لم نقف في هذا الباب على نص [illegible] الشارح بل انما ورد بلفظ الطرق
النافذة وهو صحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور فلعل [illegible]
فسر الشارح ههنا بالطريق المسلوك ليوافق الرواية وفي بعض الاخبار وعلل في الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
الشارب والمتغوط في الطريق المسلوك يمكن ان يحمل [illegible] الطريق على [illegible] المتغوط فيه بتفسير الشارح ههنا [illegible] ثم ان المراد بالطريق
الطريق النافذ والطريق المسلوك العام الذي يسلكه كل احد [illegible] طريق نافذ [illegible] يسلكه كل احد ومقابل
[illegible] كما هو الظاهر من المسلوك فعلى الاول [illegible] بالنافذة [illegible] الطرق [illegible] لجماعة
لكنها [illegible] الحدث [illegible] وعلى الثاني كان [illegible] الكراهة [illegible] باعتبار ان [illegible]
فلذكر [illegible] قوله وهو طريق الماء الواردة اي المواضع التي [illegible] من شطوط الانهار
[illegible] ويدل [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible]
السكونية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على [illegible] تحت شجرة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] قوله وهو ما [illegible] من جانب [illegible] الصحاح [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] على ما يدل على الكراهة [illegible] عن علي بن ابراهيم عن علي
[illegible] المساجد [illegible] شطوط الانهار [illegible] النزال [illegible] ابواب الدور
التي [illegible] مواضع اللعن [illegible] الشارح [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] قوله وهو مجمع الناس [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] والتعميم [illegible] اللعن [illegible] الرواية المذكورة [illegible] وتعليل الحكم [illegible]
[illegible] اللعن [illegible] التخصيص [illegible] ما سيذكره [illegible] النزال [illegible] الثالث
ما ذكره من الشارح فانه [illegible] النهاية [illegible] عن الصلاة على [illegible] الطريق [illegible] والمراد به ههنا نفس الطريق
[illegible] قوله وتحت الشجرة المثمرة يدل عليه الروايات المتقدمة [illegible]
[illegible] ظاهره [illegible] ان يكون من [illegible] الاثمار [illegible] الحال [illegible] المشتق
على من قام به المبدأ في المستقبل [illegible] خلاف بينهم وعلى تقدير تسليم القول يمكن ان يقال ههنا ان الظاهر حملها
على المثمرة في الحال [illegible] ما تقدم من رواية السكوني حيث [illegible] شجرة فيها ثمرها [illegible] في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لكان الملكين الموكلين بها [illegible] الاثمار الان

يقال ان هذا لا يدل على تخصيص الحكم بحال الاثمار اذ يجوز ان يكون رعاية الملائكة الموكلين بها حال الاثمار وصار سبب الكراهة لك
فيما بعد الاثمار ايضا لدوام على الشجر وايضا يحتمل ان يكون الملائكة موكلة بالشجرة او النخلة التي فيها ثمرت لا بثمرها فلا وجه يجوز ان
يكون موكلة بها ما اثمرت فلا ملازمة فيها على التخصيص لكن في الفقيه بعد ذلك قال ولذلك تكون الشجرة او النخلة اذا كان فيها
حمل لان الملائكة تحضره وفيه دلالة على ان حضور الملائكة يختص بوقت الحمل فيندفع المناقشة الاخيرة هذا وايضا لا يلزم حمل
المطلق على المقيد لجواز ان يكون التقييد لورود السؤال لاجل شدة الكراهة حال الاثمار ثم بها فلا ينافي الكراهة على ما هو مقتضى
صحيحة عاصم بن حميد المتقدمة مع صحتها وضعف المقيد لكن لما ثبت القول بكونه حقيقة في الماضي والحال وانيان نقل الحق
قرينة الجهة للتقييد والاصل العدم حتى يثبت فلا وجه لاقتضاء الحكم بالكراهة على القدر المتيقن هذا وفي لغة الفا
ثمر الشجر وانما صار ثمر الشجر ما خرج ثمرة والثمر ما بلغ ان يجنى انتهى وعلى ما ذكره فمقتضى رواية عاصم بن حميد تخصيص الكراهة
بما بلغ ان يجنى ثمرها ومقتضى مرسلة الفقيه الكراهة في كل ما خرج ثمرها وانما قال الثمار لموافقته المرفوعة المتقدمة
تظاهر عرفا كل ما يكون مسقط الثمار عسى ان يسقط من الثمار وان لم يتحقق السقوط عليه بالفعل وان لم يبد ذلك لعدم اعتبار
الادراك وهو يوم الثمرة واما ان لم يعتبر كونه مسقطا كذلك الحال ويكفي صدقه عليه في الماضي فيبنى على القولين في
المشتق فما قيل من دلالة هذه الرواية ايضا على التقييد بحال وجود الثمرة فيه ما نبه له قوله وهو موضع الظل المعد للنزول كما
يدل عليه في الخبر الذي نقلناه عن الفقيه لعن الله المتغوط في ظل النزال ويمكن ان يحمل الخبر ايضا على ما قاله مطلقا كما
احتمله عبارة المصنف ويكون التعبير عنها بالظل بناء على الغالب ويمكن توجيه كلام المصنف على تقدير الحمل على الاعم بان
الوجه فيه تعميم التعميم ما سبق في مرفوعة علي بن ابراهيم ومنازل النزال قوله والمواضع التي يرجعون اليه وينزلون به وكان فيه
اشارة الى ان المراد بالرجوع اليه هاهنا هو التردد فيه والالتجاء اليه لا الرجوع اليه بعد التردد فيه ابتداء كما هو ظاهر لفظ الرجوع
ويمكن الحمل عليه ايضا والتنزيل على الغالب قوله من فيء يعني اذا يرجع اشارة الى ان المراد في لفظ الفيء وان كان اطلاق الفيء
على الظل بتمامه باعتبار ملاحظة معنى الرجوع كما سيشير اليه بعد ثبت السؤال فيتفطن قوله والجحرة على ما ذكره تدل المنتهى
ما ورد في الرواية العامية ان النبي ص نهى ان يبال في الجحر وانه لا يؤمن ان يخرج حيوان فيلسعه ونقل ان سعد بن عبادة بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده ولا يخفى ان الرواية مع ما عرفت من حالها مخصوصة بالبول فلا يشمل الغائط كما هو مقتضى كلامهم و
الاستدلال بالوجه الشرعي الشافي في الحكم الشرعي [illegible] عن اشكال [illegible] نقل من الحكاية معروفة فتامل والكلام الا بذكر الله تعالى
تاخيره عن الاكل والشرب لا يتصل بما يتعلق به مما ذكره وبعد ذلك من جواز حكاية الاذان واستدل على كراهة الكلام برواية صفوان
عن ابي الحسن الرضا انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل احد وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفيه انها تدل على كراهة الكلام مع الغير
لا مطلقا فان الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وانت خبير
[illegible] الكراهة من رواية عمر بن يزيد [illegible] الكنيف الخ [illegible] الكلام مطلقا سوى ما ذكره انما الحمل على انه لم يرخص [illegible] الا فيما ذكره فلا دلالة فيه على المنع
من الكلام مطلقا فتامل قوله والخبر يحتمل ما رواه الفقيه وهو انه دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في العذرة فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره ثلاث للفهم مع
ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يدل على [illegible] في تلك الحال [illegible] والارشاد الى المصلحة [illegible]
حيث قال [illegible] عن [illegible] المنافاة [illegible] على كراهة الاكل والشرب مطلقا لاحتمال اختصاصها بما
الجزئيات من الخبز بل [illegible] هذا الخبز الذي فيه الكلام [illegible] من الشرف فلا بد على الحكم في الشرب ولا في الكلام مطلقا فتامل قوله وذكر

لانهم



ولا يشمل [illegible] الحكم بكراهة الاكل في الخلاء ويشمل الاذان ولم يرد ما يدل على استثناء الاذان وورد من استثناء ذكر الله وانه حسن على كل حال
وهو لا يشمل [illegible] لخروج [illegible] الحكم [illegible] باستثنائه [illegible] الى الفعل واستدل على استثناء الاذان بما رواه ابن
بابويه في كتاب علل الشرائع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ثم قال [illegible] وذكره في شرح [illegible] قال والاستثناء للمصنف
حكاية الاذان وهو حسن في [illegible] لعدم النص [illegible] على الخصوص الاذان [illegible] ليس بجيد ولا يخفى
ان هذه الرواية [illegible] في الفقيه عن محمد بن مسلم [illegible] الصحيح لكن يمكن المناقشة [illegible] ان قوله وقل كما يقول
وان كان [illegible] ذكر الله عز وجل على كل حال [illegible] فاذكر الله عز وجل [illegible] على تخصيصه بما هو ذكر و
يمكن ان يقال [illegible] على تخصيصه بالذكر [illegible] الاذان [illegible] على الخلاء وروى [illegible] كتاب العلل عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله
حسن على كل حال ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه يا موسى انا جليس من
ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال [illegible] هذه الرواية بتمامها في الفقيه ايضا
في باب [illegible] الكلام [illegible] الرواية [illegible] السابقة [illegible] كتاب العلل
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل حال [illegible] الكلام [illegible] كما في الرواية [illegible]
وروى [illegible] عن سليمان بن مقبل المدني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول الاذان
وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق ولا يخفى [illegible] على حكاية الاذان [illegible] على الخصوص
[illegible] على عدم التخصيص [illegible] قوله وقراءة اية الكرسي يدل عليه صحيحة الفقيه عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله
ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين [illegible] الحكم باية
كل اية [illegible] على هذا تخصيص اية الكرسي لا يمكن ان يكون باعتبار الاهتمام بقراءتها في كل حال [illegible] مع وجود الزيادة في الفقيه [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ الحائض والنفساء والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن
ما شاؤوا [illegible] رواية عمر بن يزيد على نفي [illegible] على رواية عمر بن يزيد [illegible] الرخصة في اية الكرسي بل يمكن
[illegible] لم يرخص في الكلام مطلقا [illegible] سوى اية الكرسي وحمد الله والمراد به [illegible] الذكر مطلقا وكل اية [illegible] جميع القرآن فلا حاجة الى
التاويل في رواية الحلبي فتامل قوله وكذا مطلق حمد الله تاكيدا لما ذكره سابقا [illegible] الا بذكر الله [illegible] على الرواية السابقة [illegible]
قوله وما ضرورته [illegible] الامتناع [illegible] من الضرر والحرج المنفي قوله كالتكلم لحاجة [illegible] ينبغي بان لا يقيد [illegible] الكلام من التصفيق [illegible]
قوله [illegible] الصلوة على النبي [illegible] عند سماع ذكره [illegible] مطلق الذكر ايضا قوله [illegible]
التسمية [illegible] ايضا [illegible] والتسميت بالسين والشين هو الدعاء للعاطس كان يقول له يرحمك الله [illegible]
الذكر [illegible] بعضهم ذلك وكلام الشارح [illegible] فاعلم قوله [illegible] معناه [illegible] الحكاية [illegible] المذكور وهو قراءة
اية الكرسي وسائر ما ذكر بعد هذا في الشرح واما الضرورة فربما كان بعضه مباحا وبعضه راجحا او مندوبا وعليك باستخراج التفصيل فتامل
قوله بمعنى الاثم اي ما لا يمتنع شرعا [illegible] لا بمعناه [illegible] المباح الذي هو [illegible] بل بعضه واجب
كالاشارة اليه [illegible] الضرورة كالصلوة ورد السلام فلا يجوز حمل الجواز هنا على المعنى بل يجب ان يحمل على المعنى الاعم فيكون مختصرا فيما كان
مستحبا في ضمن الاستحباب وفيما كان واجبا في ضمن الوجوب [illegible] فان الغرض من الحكم بالجواز فيها عدم كراهتها واذا حمل على المعنى الاعم
فلا بد [illegible] فالظاهر ان يقال [illegible] على مقابل المرجوح وان لم يكن من معانيه لغة واصطلاحا فتامل قوله لانها عبادة لا
الاثم [illegible] وان وقعت [illegible] في الكراهة فيها [illegible] كما صرح به جمع من المحققين [illegible] كلام الشارح [illegible] القرآن في الكل
[illegible] فتامل [illegible] ما اشار اليه [illegible] لقوله في الكراهة في العبادات وتحقيقه [illegible] في شرح [illegible] الاصول فليرجع اليه

قوله فكيف استفت الكراهة كما في المذكورات انه لا يعيب انهم لا يقولون بكراهتها والعبادة وان لم يكن مكروهة الا انه يجب رجحان بها فلا يمكن
حمل الجواز فيها على التساوي الطرفين فيجب ان يحمل على معناه الاعم على ما ذكره او على مقابل المرجوح توسعا على ما ذكرناه فتامل ومس الميت
العضو هكذا هو المشهور والاقوى وذهب السيد المرتضى الى استحباب غسل المس والاخبار المتظافرة دالة على الوجوب والاشتراط فيه الطهارة
بل يجب الغسل بالمس مع البرودة ايضا لعموم الروايات وقد صرح به في حكم مس الميت عندهم مس قطعة منها سواء ابينت من الميت قبل غسله
او من الحي على ما سيجيء تفصيله وكذا العظم المجرد على ما رجحه المص في كرى كما سيجيء والمراد من الميت الجنس الجلد وان لم يكن الممسوس مما تحله
الحيوة العظم المجرد اذا وضع وظهر حال حيوته ثم مات فان عدم نجاسته لكونه مما لا تحله الحيوة ووجوب الغسل به كما سيجيء تفصيل القول
فيه ان شاء الله تعالى يخرج الشهيد والمعصوم استثناء الشهيد من الحكم بوجوب الغسل بمسه ما ذكره جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى وصاحب الذكرى معللا بان ظاهر الروايات ان الغسل بالمس انما يجب بالصورة التي يجب فيها غسل الميت اذا وقع قبل الغسل ولا غسل
الشهيد واما استثناء المعصوم فلم ار في كلام غيره التصريح به ولا يجري فيه الوجه المذكور مع ان فيه من الكلام كما سيشير اليه من حكم مس الكافر
لكن تقييدهم وجوب غسل المس اذا كان قبل تطهيره يشعر بعدم وجوب الغسل فيه لعدم التطهير فيه كما يدل عليه الروايات الآتية الا
ان يحمل التطهير على التغسيل وفي رواية الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته قال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا لكن فعل امير المؤمنين ع ذلك وجرت السنة ومثله مكاتبة القاسم الصيقل ايضا
ظاهرها وجوب الغسل بمس المعصوم ايضا والمسئلة قليلة الجدوى والله تعالى يعلم قوله ومن يمم غسل الفعل الصحيح فيه اشارة الى انه
لا بد في سقوط غسل المس من كونه بعد تمام غسل الجميع ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل العضو كما اختاره المص على ما سيجيء وادعى
ما يتم الصحيح احتياطا واحترازا عن الكافر [illegible] تمام الغسل الاغسال [illegible] فافهم قوله لكن قدم ليغتسل وهذا فيمن وجب
عليه الرجم والقود فانه يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ولا يغتسل بعد ذلك ولا يجب غسله ولا يجب غسل المس ايضا كما صرح به
والظاهر الحاق من وجب عليه القتل بهم للمشاركة في السبب قوله فقتل بالسبب الذي اغتسل له فلو مات حتف انفه او قتل بسبب اخر فلا يكفي
غسله السابق ويجب تغسيله ثانيا ويجب الغسل بمسه كغيره سواء اسقط حكم الاول ام لا كما صرح به المص في كرى قال ولو عفي عنه ثم اريد
قتله بسبب اخر فالظاهر التجديد وخرج ايضا العضو منه قبل الغسل فلا يجب الغسل به لعدم نجاسته قبل البرد كما اختاره المص
في كرى معللا بعدم القطع بالموت قبل البرد وعلى هذا يمكن حمل ما مر بالميت ايضا وقيل بنجاسته قبل البرد ايضا واختاره الشارح مع علم
وجوب الغسل بمسه وعلى هذا فلا يبعد تقييد [illegible] الخارج الآن بحمل الشرع على النجاسة [illegible] الكلام وهذا اعتمادا على ما
سيجيء حيث قطع هناك بعدم الغسل قبل البرد مع نقل الخلاف في نجاسته وترجيح القول بالنجاسة قوله وقيل يجب غسل ما مسها وان لم
يكن برطوبة هذا هو الاصح ذهب اليه جمع الاكثر واعلم ان النجاسة الملاقاة للميتة برطوبة [illegible] وهكذا ولا يتعدى منه الى ما يلاقيه بيبوسة وانما
الملاقي [illegible] برطوبة فهل نجاسته عينية فيتعدى منه الى ما يلاقيه او حكمية لا يتعدى فيه وجهان [illegible] الاقرب الثاني فلو لامس مطلقا قبل غسله
الحكم بنجاسته على اشكال انتهى ويشمله القول [illegible] الملاقي الثاني فاما اذا كان برطوبة فالمشهور بين الاصحاب انه يحكم بنجاسته عينية
تتعدى منه الى غيره مما يلاقيه برطوبة لا بيبوسة وقيل انه لا ينجس بذلك وقيل انه ينجس وعلى القول بنجاسته لا شك انه لا يتعدى منه الى ما
يلاقيه بيبوسة وقيل فيه الوجهان اختار الشارح في شرح الاول وقوى الثاني في [illegible] ان النجاسة حكمية فلو لاقى ببلة بعد
ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر تنجيسا لعدم دليل التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة ولا يخفى ان عبارة [illegible] ترجيح لكونها
حكمية هنا اظهر منه في [illegible] وظاهر كلام ابن ادريس ان ما يلاقي جسد الميت اذا كان برطوبة لا يحكم بنجاسته
وانما يجب غسله تعبدا وهو متروك هذا والنجاسة المحكوم بها للعضو الملاقي واما بالنجاسة السارية في كل البدن باعتبار [illegible] فانه
عضو منه الميت [illegible] فهي نجاسة حكمية يوجب الغسل ولا يوجب نجاسة عينية فلو لاقى عضو [illegible] بيبوسة
فلا ينجس بذلك هكذا حقق المقام قوله ومن بحكمه كاطفال المسلمين والكفار اذا كانوا في يد المسلم قوله عدا الشهيد واما
المعصوم فيجب غسله قوله كقطعة من [illegible] كرى فلو قطع بعض [illegible] الباقي الان فذهب المعظم فيذهب فقدرها





قوله وابعاضها حتى البسملة ظاهره انه حمل قراءة العزائم المنهي عنها على قراءتها كلها فالحاق الابعاض ايضا اشارة الى اتحادهما في الحكم ويمكن
حمل المتن على ما يعم قراءتها كلا او بعضا فلا حاجة الى التتميم فلو قال الشارح بدل قوله وابعاضها كلا او بعضا لكان اولى فافهم قوله اذا قصدها
اي البسملة وبعضها لا مطلق ابعاضها اذ لا يشترط القصد في مطلق الابعاض بل اشتراطه في المشترك بين احدها وغيرها كالبسملة وابعاضها
على ما احتمله في كرى لعدم اختصاص المس الذي هو مورد الحكم به الا العضو [illegible] واما التخصيص بما تحله الحيوة فقد علله في شرح
بان الحدث من توابع الحيوة ومن ثم يسقط بالموت فلا يتعلق بما لا يكون محلا لها وكذا لا يجب الغسل بمس الميت به وان حسن كما لا يجب
بمسه من الميت والتعليل ضعيف لانه انما صدق المس على المس بذلك الجزء فالظاهر دخوله تحت التحريم وعدم حلول الحيوة مما لا اثر له لان
الحدث ليس مما يتعلق بجزء جزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بجميعه ثم ترتب الحكم عليه يتوقف على حيوته فلم يتعد بموته
يسقط حكمه ومما يؤيد هذا وجوب غسل الظفر في الوضوء والغسل وان لم يتعد في المسح فالمس به الا انه يكفي وجها للتخصيص ولا
الى التمسك بما ذكره من الفرعين الاخرين فتامل قوله او اسم الله تعالى مطلقا وان لم يكن مقصودا بالكتابة لعدم الاشتراك فيه بخلاف اسماء
المعصومين ومعنى [illegible] في الاسماء والخصوص به تعالى اما سائر الاوصاف المشتركة كالكريم والرحيم ونحوهما في القرآن حكمها حكم اسماء
المعصومين من اعتبار القصد فيها ايضا والمراد بالنبي الجنس فيشمل سائر الانبياء قوله في المشهور متعلق بما بعد النظر بين اشارة الى تردد
فيه باعتبار اطلاق ما ورد من الرخصة في حمل الحائض والجنب ما بيدهما الدراهم البيض مع شيوع كتابة اسم الله واسم النبي ص عليها وخصوص رواية
ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك ولا يخفى انه وان امكن الجمع
عنها بحمل الاولى على الدراهم البيض التي لم يكتب عليها شيء من ذلك او على مس غير موضع الكتابة وكذا الاخيرة على الاخير لكنه لا يخلو من بعد سيما
الاخيرة ولذا قال في شرح وتلك الرواية وقال انها انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها ذلك خاصة فلا يتعدى الى غيرها وحيث انه خصها
بالحكم لعموم البلوى ودفع الحرج ويمكن ان يكون متعلقا باسماء الانبياء والائمة واطلاق العدم [illegible] لكن الحكم مشهور بين الاصحاب
في المعتبر [illegible] قول الشيخين ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم من ملاقاة ما ليس بطاهر [illegible] بوجوب التحريم والقول
بالكراهة [illegible] باسم الله تعالى [illegible] الا التعظيم [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في [illegible] عليه اسم الله تعالى [illegible] الدليلين [illegible] العارض فتامل
قوله في الاكل ونحوه حيث عليه الرحمه اتفق الروايات على ما يدل عليه ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] الجنب حتى
يغسل يديه [illegible] الشرط الشمول [illegible]
الشرب [illegible] ذكره في المتن [illegible] غسل اليدين في الغاية [illegible] في الرواية [illegible] الاستنشاق
لعدم [illegible] المشهور [illegible] الاستنشاق كما هو الشايع [illegible]
ما يكتفي على ذكر [illegible] الحكم [illegible] الوضوء [illegible] الى الرواية
اخرى مثل صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع [illegible] الجنب [illegible] ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل [illegible] مع الوضوء [illegible] مع الحكم بكونه افضل [illegible]
ايضا [illegible] عن ابي جعفر ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ويمكن ان يكون [illegible]
الى ما ذكره في الفقيه ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان
يفعل ذلك خيف عليه البرص [illegible] على كلامه ما ذكرناه كله سوى [illegible] الاستنشاق
لا ذكر في عبارة الفقيه ايضا فتامل قوله [illegible] الى ما ذكره في الفقيه انه روي ان الاكل على الجنابة يورث
ولا يخفى ان [illegible] بيان [illegible] المذكور [illegible] عن شيء فافهم قوله وتتعدد بتعدد الاكل والشرب ويحتمل الا
كتفاء بالمرة الواحدة الا لم تتخلل [illegible] وعدم ايضا ما لم يبلغ الفصل [illegible] الحدث [illegible] الوضوء
الاكتفاء بالمرة الواحدة ما لم يتخلل الحدث ولعل الاحتمال الاول اظهر وان كان ما ذكره الشارح احوط واحوط منه رعاية عدم تخلل الحدث

وروي ان [illegible] علي بن [illegible] يسمى الله [illegible] ابن المؤمنين [illegible] بسم الله [illegible] الطعام [illegible] انه يورث الفقر

ايضاً الوضوء مع ما ذكره من عدم التعدد عرفاً ولو ادعي مع ذلك عدم وقوع تراخ كثير بين الاكل والشرب وبين اول الاكل واخره لا يبعد منها
ارتباط عادة لكان لعوده وجه تامل قوله وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل لكان مراده انه يجوز الوضوء لهذه الغاية من دون
قصد غاية اخرى فيقصد به انه يتوضأ لايقاع النوم على الوجه الكامل لعدم توقفه حينئذ عليه فالمتوقف عليه ليس الا فضيلته وكماله
وهذا اشارة الى رد ما ذكره المصنف في كري وهو انه لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ يجوز ان يكون المراد
استحباب وقوعه بعد الطهارة بمعنى الطهارة الرافعة الشرعية مما علم كونها رافعة للحدث او مبيحة لما هو مشروط بها فليس رفع الحدث ولا ما
مشروط بها بما هو هنا فيه وهو النوم ثم قال والحق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم
عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة وقطعية كما انه لا يجوز الاستباحة والشرط فيه الطهارة فلا يبيح الوضوء بنية
غيره لانه مباح من دونه قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك النوم على الوجه الاكمل وذلك غير حاصل من دون الطهارة
ولانهم جعلوا لحاله فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف يحصل له الا بعد ما انتهى ومعه الى ان الظاهر من الروايات الواردة
في باب الوضوء للنوم مطلقاً كقول الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده على ما في ثواب الاعمال وفي خصوص
نوم الجنب كصحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة سماعة قال
سألته عن الجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل الحديث جواز الوضوء بقصد انه للنوم بل يقال بوجوب هذا القصد
البتة كما اشار بقوله نعم اذا قصد الى الصلوة فاعلاً على وجوب نية الاستباحة وضوء الصلوة بناء على ان المفهوم منه عرفاً
ان الوضوء لاجل الصلوة كما في قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اذ المعنى خذ الاهبة والسلاح لاجل
الامير والعدو لا بمعنى ليكون الوضوء للصلوة الا انه استحبها وهذا وان كان يمكن المنع عن كون هذا المعنى مفهوماً من الاية والروايات
بحسب العرف مسلم الا ان يكون الوضوء لاجل الصلوة او لغيرها لا يستلزم ان يقصد في الوضوء انه لاجلها وكذا الامر في المثالين
المذكورين لا يلزم في امتثالهما ان يقصد حين اخذ الاهبة والسلاح انه لاجل الامير والعدو ولكن لما يحتمل انه لا يفهم منه حصول فعل
الطهارة او الوضوء بهذا القصد من دون قصد غاية اخرى كما في المثالين المذكورين وليس عرفنا الا ذلك تامل قوله اما لان
غاية الحدث ومعناه ان كون غاية الحدث لا يوجب ان لا يكون مبيحاً اذ ليس له معنى كون غايته ان غايته معنى يجامع النوم فيقال انه
ليس من رفع الحدث بل شيء اخر لان رفع الحدث لا يجامع النوم بل يعاد كما اشار اليه المحقق في المعتبر غايته وقوع النوم على الوجه الاكمل
اي وقوعه بعد الطهارة وعلى هذا فلا مانع من كونه رافعاً للحدث مبيحاً لما هو مشروط به بعينه ويحتمل انه وان جاز ان يكون رافعاً للحدث
لكن لا دليل على ذلك اذ يجوز ان يكون الحاصل به معنى غير رفع الحدث يتوقف عليه فضل النوم وكماله فلا يكون مبيحاً لما هو
مشروط برفع الحدث ... هذا انما يتوجه اذا لم يعتبر في الطهارة رفع الحدث واما اذا اعتبر ذلك كما هو المشهور فلا لانه اذا دلت الرواية
على ما نقلنا من الفقيه على جواز الطهارة للنوم ... طهارة على ... الغاية ليكون رافعاً للحدث مبيحاً لما هو مشروط به تفرع على ان هذا
الاحتمال يجري في الغايات ايضاً غير الحدث كدخول المسجد اذ يجوز ان يكون الغاية فيها ايضاً معنى اخر غير رفع الحدث يتوقف عليه
دخول فضل المسجد مع انهم لم يذكروا هذا الاحتمال فيها وجزموا بكون الوضوء لها رافعاً مبيحاً فكانهم يدعون ان الامر بالوضوء
او الطهارة لما يتوقف صحته وجوازه عليها وكذا لما يتوقف فضيلته وكماله عليها انما هو لاجل رفع الحدث لتمكن الغايات صحيحاً
او كاملاً الا فيما لا يمكن ارتفاع ذلك المعنى فيه كنوم الجنب وجماع المحتلم وعلى هذا ينبغي ان يحكم فيما كان غايته الحدث ايضاً كالنوم
في غير الجنب فالظاهر على طريقتهم ان يقال انه ان لم يشترط قصد الاستباحة في النية فالوضوء لجميع الغايات التي ذكروها رافع
مبيح سوى ما يجامع الحدث كوضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم وان كان غايته كالوضوء للنوم في غير الجنب وان
وان اشترط الاستباحة فان اكتفينا بنيتها بقصد ما يتوقف جوازه او فضله على النية فالحكم ايضاً كما في السابق وان اشترط قصد امر
ما يتوقف اباحته على الطهارة في نية فلا يحكم بعدم اباحة كل طهارة لا يكون كذلك سواء كان غايته الحدث او غيره تامل قوله
والخضاب ... مستند الحكم من اخبار الا انه في ... الا على الكراهة لعدم ... مع معارضته لاخبار ... صحيحة بعينها ... الشيخ

المفيد



المفيد كراهة الخضاب بمنعه وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب ولما كان هذا بظاهره مقتضى الحرمة لكن اعتبره
ووجهه المحقق في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفية لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك ولا يخفى ضعف التمسك بمثل هذا الوجه في الاحكام الشرعية الا ان يحمل ذلك
سيما بعد ورود الروايات بما ظاهره نفي ذلك وهو رواية ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال نعم قلت
يتجنب وهو مختضب قال الامام سكت قليلاً ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ جامع فانه لو كان الوجه ما ذكره لم يتفاوت الحال بين ان ياخذ الحناء ماخذه ام لم يبلغ وايضاً فحكم المفيد بعدم كراهة ان يجنب
بعده وما ذكره من الوجه جار فيه ايضاً مع ورود الروايات ايضاً كما هو ويمكن ان يقال انه بعدما اخذ الحناء ماخذه لعله يصير الاجزاء
الحنائية المتصلة بالجلد التي لا تزول بالغسل في حكم البشرة فيكفي وصول الماء اليها فلا توهم عدم وصوله الى البشرة بخلاف ما اذا اجنب
قبل ذلك فان عليه ح ايصال الماء الى البشرة والحناء تحته ربما يمنع عن ذلك فكره لذلك واما حكمه بعدم كراهة ان يصيب بعد الخضاب
فلعله ايضاً محمول على هذا اي بعد ان يبلغ الخضاب ماخذه وح لا ايراد عليه تامل قوله في جميع اوقات جنابته يعني ان المكروه
قراءة ما زاد على السبع في جميع اوقات جنابة واحدة وان كانت متفرقة ولا يختص الكراهة بما اذا كان متوالياً فلا يكره الا السبع التفريق
ولا يبعد عندي هذا الاحتمال للاصل وورود الاطلاقات في الاذن في القراءة في روايات كثيرة بل في بعضها التصريح بما شاء كصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤون ما شاؤوا وليس بازائها الا موثقة سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ولا يبعد ان يجرد هذه
هذه الرواية ليشكل الحكم بالكراهة فيما زاد مع ظهور تلك الروايات في خلافها وعلى تقدير الحكم بالاقتصار على ما ذكر من الاحتمال ولا ...
لتلك الروايات لكن لما نقل عن سلار تحريم القراءة مطلقاً وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع او سبعين فالعمل بما ذكره الشارح
احوط تامل قوله والجواز في المساجد هذا مما لم نقف فيه على نص ولم يذكره كثير من الاصحاب ومنهم المصنف في ... وعلله في كري
بالتعظيم واثبات الحكم به لا يخ عن اشكال مع ورود روايات كثيرة بجواز الجنب في غير المسجدين من غير استثناء الكراهة كحسنة
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وحسنة محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام الجنب والحائض يتناولان المصحف من وراء الثوب ويقرأن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وقد وصف في ... هذه الرواية بالصحة وفيه تامل فان محمد بن حمران فيه الظ
انه ابن حمران بن اعين ... رواية عبد الرحمن عن ابن ابي عمران عنه ولم يوثقه بل لم يذكر ... الا ان له كتاباً ...
ان يكون حسناً قوله وفي صدقه بالواحد من غير مكث نظر يعني يحتمل دخوله في الجواز فيجوز على كراهته على ما ذكره ويحتمل انه
يقال باختصاص الجواز بما يكون له بابان كما ذكره فيدخل في المكث ويؤيد الاحتمال الاول رواية جميل السابقة للجنب ان يمشي
في المساجد كلها لظهور الشمول ... العموم وكذا ما ورد من اطلاق جواز الاخذ منها كما سبق كصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وما رواه في علل
الشرائع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة قلت له فما
بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ولا يخفى ان
التعليل المذكور ايضاً مما يؤيد الوجه المذكور فتدبر قوله ومنه الى غيره هذا ما ذكره المفيد وجماعة ولا لم مستند سوى ما في حسنة
زرارة المضمرة في بيان كيفية الغسل ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى

عليه الماء ويغتسل جزؤه فإن الصب على المنكب بعد الرأس ظاهر في إدخال الرقبة في الرأس ومثله موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) وفيها ثم يصب
على رأسه ثلث مرات قوله ثم يضرب بكفيه كفا من ماء على صدره وكفا بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وغيره انه لو لم تكن داخلة في الرأس
لكانت داخلة في الجانبين يجب غسلها منضمة مع كل جانب والترتيب بين نفس أعضاء الغسل لا دلالة في الروايتين على ادخالها [illegible]
إذ لا يجب غسل كل جانب من أعلاه بل يكون الصب على المنكب أو على الصدر ثم غسل كل الجانب [illegible] ولعله لهذا ذكر في الذكرى شرح
[illegible] في الرواية ما يدل على ضم الرقبة إلى الرأس سوى [illegible] موثقة سماعة فإن لهما أدنى إشعار به فمقتضى الاحتياط
أن يغسل الرأس بتمامه أولا ثم يتبعه بغسل العنق تماما ثم يدخل [illegible] في غسل [illegible] انتهى ولا يخفى أنه لو
غسل الرأس أولا ثم [illegible] مع الجانبين بدون غسل الرقبة معها أيضا [illegible] ما يستفاد من الأخبار إنما هو وجوب تقديم
الرأس [illegible] في الجانب الأول وكذا [illegible] زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل
وأما الترتيب بين الجانبين فلا يستفاد أصلا بل ظاهر كثير منها عدم وجوبه [illegible] وجوب الترتيب بينها ليس إلا الإجماع أو الشهرة
وعلى هذا فالغسل [illegible] لا [illegible] من حيث الأخبار وهو ظاهر ولا من حيث الإجماع أو الشهرة إذ لا إجماع والشهرة
في وجوب الترتيب بين جانبي [illegible] أو الإجماع في خلاف [illegible] قوله إن كان يترتب الأول فإن يقرأ على صيغة اسم الفاعل [illegible]
[illegible] لأنها عضو واحد وقد عرفت أنه لا دليل عليه من الروايات [illegible] كثير من الروايات التي [illegible] بيان كيفية الغسل وقع الابتداء
بالصب على الرأس [illegible] ما يستفاد من الروايتين السابقتين [illegible] يحتمل أن يكون [illegible] في إدخال الرقبة في الرأس وغسلها قبل
الجانبين وأما الابتداء بها فالأحوط الابتداء بالصب على الرأس فإن غسل بعد الرأس والرقبة بدون ملاحظة ترتيب بينها فالظاهر
قوله بل بينها [illegible] ثم لا يظهر من الأخبار وجوب الترتيب بين الجانبين أصلا وإن ظهر كثير منها عدم الترتيب منها صحيحة أحمد بن
محمد قال سألت أبا الحسن (ع) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر ومنها موثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل
فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ومنها موثقة سماعة المتقدمة
إلى غير ذلك من الروايات وأما صحيحة زرارة السابقة فقد عطف فيها المنكب الأيسر على الأيمن بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب لكن المشهور
بين الأصحاب بينهما الترتيب وادعى عليه الشيخ [illegible] والمرتضى في الانتصار الإجماع وادعاه ابن زهرة وابن إدريس أيضا وقال المحقق في المعتبر
اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد أما اليمين على الشمال فغير صريحة في ذلك لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون
بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم لكن [illegible] الصدوق فإنه لم يصرح بالترتيب
بين الجسد ولا بنفيه لكن كان الظاهر أنه لا يوجبه [illegible] كما صرح به في الفقيه [illegible] الترتيب بين الرأس والجسد كما [illegible] كلام ابن الجنيد
وابن أبي عقيل أيضا عدم الترتيب [illegible] فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين للأصل
وإطلاق الآية وظاهر الروايات المذكورة لكن الاحتياط متابعة الأصحاب [illegible] من دون لزوم ترتيب في نفس الأعضاء بل
يجوز الابتداء في كل منها بأي جزء شاء قوله والعورة تابعة للجانبين فيغسل نصفها مع [illegible] لشمول الجانبين لها فلا حاجة إلى ذكرها إلا
[illegible] الذكرى [illegible] مفصل محسوس من الجانبين فالأولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلها مع أحدهما فالأقرب الإجزاء لعدم
[illegible] الفصل المحسوس [illegible] انتهى ويمكن حمل عبارة الشارح أيضا على ما ذكره من الاحتمالين أي تابعة للجانبين فتغسل
مع كل منها أو مع أيهما شاء [illegible] عبارة الذكرى من تفرع أولوية غسل الحد المشترك معهما [illegible] التفريع المذكور [illegible]
على عدم الفصل المحسوس [illegible] غسل الحد المشترك معهما [illegible] العورة عضو محسوس [illegible] غسلها معا [illegible]
التفريع المذكور [illegible] ثانيا [illegible] عدم الفصل المحسوس [illegible] من تعليل الحكم بجواز غسلها مع أحدهما وأيضا ما ذكره [illegible] من

الظاهر



امتناع ايجاب غسلها [illegible] متوجه عليه لأن الامتناع [illegible] لما أشرنا إليه من وجوب الفصل [illegible] لا محالة [illegible] من باب المقدمة
إلا أن يحمل كلامه على [illegible] الغسل أصالة [illegible] على القول بالجزء الذي لا يتجزى ويفرض [illegible] البدن [illegible] بجميع سطح
البدن [illegible] اللون [illegible] من الانقاع والدهن [illegible] والانقاع [illegible] والدهن [illegible] فلتحقق
مع بقاء اللون فيكفي ذلك ولا [illegible] الدليل على بقاء العين [illegible] المعتبر [illegible] العين [illegible] الدليل على وجوبه
هناك [illegible] لو وجب إزالة اللون [illegible] على بقاء العين [illegible] الشبهة سوى [illegible] والغسل [illegible] الذكرى
في [illegible] الاستنجاء بالأحجار ولا عبرة بالأحكام [illegible] الرطوبة [illegible] الأثر [illegible]
[illegible] غسل مخرج الغائط مع [illegible] حتى يزول العين والأثر وأنه لو لم يتعد أجزأ ثلث مسحات [illegible]
[illegible] ولا اعتبار بالرائحة [illegible] بالأثر [illegible]
في شرح [illegible] هذا التوجيه لما عرفت من عدم اشتراط [illegible] من الإيجاد [illegible]
[illegible] بعد ما عرفت عدم اعتبار [illegible] عدم اعتبار [illegible]
فيمكن حمل الكلام عليه ولا يخفى أن الأمر فيه سهل [illegible] عدم اعتبار [illegible]
على أنه يمكن أن يقال [illegible]
الانزال [illegible] بالاحتياط [illegible] الغسل بالبلل [illegible] باليقين لا يرفع الشك [illegible]
الاستبراء [illegible] الروايات [illegible] خروج المني [illegible] الوجوب على القول [illegible] الظاهر أن الاستبراء
الذي يذكرونه في بحث الغسل هو الاستبراء بالبول [illegible] والاجتهاد بعد البول كما ذكره بعضهم [illegible]
الشارح ههنا [illegible] بالغسل وما يتفرع عليه من حكم البلل المشتبه [illegible] الاستبراء المستحب بعد البول
ويتفرع عليه وجوب الوضوء [illegible] في بحث الوضوء [illegible] كلام الشارح [illegible] فتدبر قوله
[illegible] الاجتهاد [illegible] الشارح [illegible] بالبول [illegible] باستحبابه [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الشارح [illegible] الاختلاف في [illegible]
خروج البول [illegible] الاجتهاد [illegible]
وإن اجتهد [illegible]
قوله والمضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء ثلثا ثلثا كما صرح به [illegible] والذكرى [illegible] ثلثا في
[illegible] صحيحة زرارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك [illegible] موثقة أبي بصير المتقدمة أيضا
ولا يخفى أنه ليس شيء منها [illegible] التثليث [illegible] قوله [illegible] بعد غسل اليدين ثلثا [illegible] الأفضل وإن
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] المستقلة
[illegible] الأصل قوله [illegible] صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم موثقة أبي بصير والثاني
في صحيحة أحمد بن محمد المتقدمة جميعا [illegible]
[illegible] وجوب الموالاة [illegible] الإجماع على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] إسماعيل [illegible] إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (ع) أن عليا لم ير بأسا
[illegible] قوله [illegible] نقض المرأة [illegible]
الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي (ع) [illegible] لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة [illegible] عن رجل عن أبي [illegible]
غياث بن إبراهيم عن علي (ع) [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال حدثتني سلمى خادم رسول الله (ص) قال كان أشعار نساء النبي

علي قرنين ودون سمين فقلم د وسمين فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن فيه الخامسة حسنة جميل قال
سالت ابا عبد الله عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه انما يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل وفي كري
عند نقل الرواية الاولى ... يعلم استحباب المبالغة للمراة المعاصرة وكذا حسنة جميل يبالغن في الغسل كان نظره الى ان المبالغة المرغب فيها في الرواية
المراد ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر او الى الشعر ايضا بناء على استحباب غسل الشعر وعلى التقديرين لا يتم الا بنقض الضفائر فاستحب نقضها
لتمام المبالغة المذكورة والاحتياط فيها قال قوله لان الواجب غسل البشرة الخ كانه دليل على اصل المسألة وابطال لما توهم وجوبه ثم انه
الحيان والاستحباب بامر الاستظهار والنقض واما كون حكم الرجل كذلك على الظهور فظهوره ان المبالغة والنقض انما هو للاستظهار في
ايصال الماء الى البشرة والشعر على ما ذكرناه فالظاهر عدم اختصاصه بالمراة واختصاص الحكم بالمرئية الخبرين ... في اختصاصه بها حتى لا
يتعين اعتبار العقل ان الظاهر ان التخصيص بها باعتبار كثرة الشعر وانها غالبا بخلاف الرجل على ان الخبر الاخير انما سال السائل عن النساء
واجاب على وفق سؤاله فلا ظهور له في الاختصاص اصلا ويحتمل ان يكون دليلا على اصل المسألة وقوله والا فالرجل كذلك جميعا اصل المسألة
على ما ذكرناه واما مساواة الرجل المراة فلجريان ما ذكره في الوجه الاول في الرجل ايضا ... ان الواجب غسل البشرة دون الشعر فهو المشهور بين
الاصحاب بل ذكر المصنف ... الاجماع ويدل عليه ايضا مع الاصل ان الروايات وردت بغسل الراس والجسد والشعر لا يسمى راسا ولا جسدا ويؤيده
ايضا ما تقدم من الروايات من عدم نقض المراة شعرها واما صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ... قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
فلا ظهور له في وجوب غسل الشعر اذ لا يبعد ان يكون المراد من الشعر ما هو ... من الجسد كما ذكره والذي ... الخ
في الحاوي وحمله ... على ... التخليل ... او على الاستحباب ... موضع ... الا ... استحباب غسل المسترسل
من الشعر ... من الجنابة عليه ... عليه والذي ... على الحقيقة ... على وجوب الغسل ولو
حمله على المجاز ... على الاستحباب ويمكن الجواب ... عن المجاز الذي ... على الحقيقة والوجوب ... كان ... الا
الاستحباب كما ... من كلامه حمله على الاستحباب واما ... عن النار ... بعض ... الاخر ... فاهو الجواب ... بلا فرق فتامل قوله وتثليث الغسل في الذكرى قال جماعة من الاصحاب ... والدلالة ... عليه كذلك تثليث الاكف ولا ...
ذكر المرتضى ... المذكور ... ولا يخفى ضعف جميع الوجهين الاولين فان الاسباغ والاستحباب ... يحصل
بالكثرة ... غسلة واحدة والمبالغة ... البدن ... الشعر ... على تكرار الغسل ثلثا ...
الوجه الثالث ... الراس ثلث اكف ولا يخفى ... فان ... ثلث ... على
تثليث ... مع اختصاصه بالراس وذكر المرتضى ... المنكبين ... من هذا ... على استحباب التثليث ... ولا ... الان
لفظ ... والاولى حد ف
بل ... الاستحباب ... لا ... التاكيد ...
كذلك ان التثليث افضل ... قوله لا ان يزيد وليس المراد ... الاستحباب هو الصاع فلا ... الزيادة بل ...
انما هو الغسل بصاع ... الزيادة ... من الروايات ... الرواية التي ذكرها الشارح لكن صرح جماعة منهم باستحباب
الصاع فما زاد قال المحقق في المعتبر والغسل بصاع فما زاد ... وقال ... المنتهى الغسل بصاع فما زاد ... غسل
على ما اجمع قال المصنف ... والشيخ ... جماعة ... الاستحباب صاع فما زاد والظاهر ... الى ... المبني عند ... ولا يخفى
... ما ذكره من التقييد ... على كلام ان لا دليل على استحباب ... الاكثر بل الظاهر من الروايات عدم استحبابه ... الا ان ... ثبت ... اجماع ... ما زاده
المحقق ... وكلام الشيخ ... الاسباغ يكون ... وقال ... المستحب ان يكون
الغسل ... ولم ... ظاهرها موافق لما ذكره الشارح ... تلك الاخبار قوله ... حتى وجد ... الانزال
احترز به عن الجنب بالايلاج فانه لا يجب عليه اعادة الغسل ... الانزال ... حركة المني ... اليقين ...
... اعادة ... الاصل ... هذا الاطلاق ... على

وصوان



وهو كاف مع الانزال مشكل جدا فلذا لم يحكموا بالاعادة في غير الانزال لكن الاحتياط في الاعادة خصوصا مع احد الامرين المذكورين ثم
قوله والصلوات السابقة الخ ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب اعادتها لصحيحة محمد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ويمكن حملها على الاستحباب او على
ما اذا صلى بعد وجدان البلل لكن الاحتياط في الاعادة قوله ويسقط الترتيب بالارتماس هذا هو المشهور بين الاصحاب وعن بعض الاصحاب
انه يترتب حكما كذا في الذكرى ... وفي الخبر ... المبسوط ... وحمله بعضهم على انها يعتقد الترتيب ... عليه ... الترتيب
بعضهم على ان الغسل لا ... حكم الترتيب ... الجانب ... غسلها ... بها ... وعلى الوجهين لا
... الخ قوله وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير بل
الكثير ... الحكم في المطر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في
المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ... واتهم ... ابي
حمزة عن رجل عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وظاهر ... الثاني
السيلان من جسده مطلقا ... كان ... ام لا ... الترتيب ... ولا يبعد القول ... الى الاطلاق ... الاثر
الروايات المطلقة ... الروايات الواردة بالترتيب ... لاختصاصها ...
الارتماس ويجوز في المطرات ... منها لكنها قاصرة من حيث السند واما الرواية الاولى فان كان ... يغسله راجعا الى
المطر ... فظاهره ... الروايات الاولى اذ الغسل الذي ... الا الجريان والسيلان وان كان راجعا
الى الرجل ... اغتساله بالماء ... الترتيب ... الكلام واما اذا
لم يراع الترتيب بل اكتفى ... بالماء الجميع ... فالحكم بالاجزاء ... الى هذه الروايات ... اشكال اذ
ظاهرها ... اذا غسله ... اغتساله بالماء ... المماثلة من جميع الوجوه والاغتسال بالماء ... الاغتسال
مع الترتيب ... بالارتماس ... لم يكن في المطر شيء منهما ... الرواية على اجزاء ... والقول ... الشاد ...
المساواة في كل ما يمكن ... واغتساله بالماء شامل للترتيبي والارتماسي جميعا لعدم المخصص ... المساواة ... للارتماسي
لا يمكن الا في الجريان وشمول البدن ... فيكفي ذلك ... يتجه ... حمل المساواة على هذا المعنى ... لم يكن ... المساواة
من جميع الوجوه اصلا واما اذا لم يكن ... الافراد فالحكم بكفاية هذه المساواة ... لا ... وجهها ... بصور
المساواة من جميع الوجوه اذا غسله في المطر ... فالحكم بكفايته ما سوى ذلك مشكل جدا ... هذا الاحكام ...
النادرة ... تامل فالاحوط ... الغسل ... الاجزاء ... خصوصا مع ... من الاصحاب ...
... وتخصيصهم الحكم بالارتماس ... كلام المحقق في المعتبر ثم ان ... الحكم في ... كذا الشيخ
... ذلك ... فذكر الجري والمطر كما ذكره الشارح ... على سبيل التمثيل كما ... الشارح ...
ذكرى ... بعض الاصحاب ... الشامل للبدن فالظاهر ايضا دخوله في ... كلام ... ذكرناه والكلام ... في
الروايتين بالمطر لا ان ... قوله ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه اذ المماثلة بالاغتسال بالماء في الجريان ... شمول
البدن علة للاجزاء ... بالمطر ... لكن الكلام فيه مجمل والاولى الوقوف على المطر كما قاله ... قراءه
قوله بالحدث الاصغر في اثنائه ... الاكثر ... الاعادة ... فان ... لا وجوب للاعادة في الجنابة مطلقا ...
واما في غيرها فلا خفاء ايضا في وجوب غسل كامل واما نقص ... خفاء ... ان يكفي تمام ... حكم الجنابة ...
احكامها لكن يكون الحدث الاخر باقيا الى ان ... يغسل اخر ... فافهم قوله وقيل لا اثر له مطلقا ... القول بعض
... في جواز الفصل بين اجزاء الغسل ... الحدث ... الاعادة على ... التحليل ... الوضوء ولا يخفى ان هذا
في عدم الاثر ... قوله واما غير غسل الجنابة من الاغسال الخ وجه الفرق ان ... الاعادة في غسل الجنابة ان

الحدث المتخلل له لابد له من رافع او رافعه اما الغسل بتمامه او الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة للاجماع فلابد من اعادة الغسل فما
فيهما على تقدير تمامه لا يجزى غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة على ما هو المشهور من عدم اجزائها عن الوضوء اذ الوضوء يكفى
لرفع الحدث المتخلل ولا على القول بعدم افتقارها ايضا الى الوضوء واجزائها عنه كما ذهب اليه السيد المرتضى رضه فحكمها حكم غسل الجنابة
فانهم وجه التخريج الذى نقله بعضهم كما مر فى ... ان الرافع للحدث فيهما هو مجموع الغسل والوضوء فكل منهما علة ناقصة فى
رفع الحدث فالحدث المتخلل ايضا لا بد له من رافع والوضوء منفردا او مع بعض الغسل لا يكفى فى رفعه فلابد من اعادة الغسل وفيه
ما فيه ثم لا يخفى انه على هذا الوجه يلزم الحكم بالاعادة فيهما اذا وقع الحدث بعد الغسل قبل الوضوء ايضا وربما التزم بعضهم
فلابد من تفصيل القول فى هذه المسئلة بما لا مزيد عليه فى شرح ... الوالد طاب ثراه فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه قوله اى الدم
الذى تراه المراة اى الدم المعهود المتعارف الذى تراه المراة بين السنين فلا يرد صدق التعريف على كل دم تراه بينهما ويمكن ان يجعل
قوله واقله ثلثة ايام ايضا من تتمة التعريف وح يمكن ان يكون المعهود هو الجنس من الدم الذى تراه المراة بين السنين ولا يمكن دخول
غيره فيخرج ما عدا النفاس ويخرج النفاس بقوله واقله ثلثة ايام قوله وهى المتلبسة بالاب ... شرح ... الا كلفا
بالام هنا الان لها مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتداة كما سيأتى قوله والاقرب
عدم كونهما منها بناء على غلبة غيرهم والظن تابع للاغلب والاعتبار ان الاصل عدم سقوط العبادة ما لم يتيقن المسقط وكذا عدم
وجوب العدة ويشكل فى ... استمرار العادة وكون الدم بصفات الحيض وبقاء اسم الحيض عليه عرفا اذ الظن الحاصل بذلك
ليس باضعف من الظن الحاصل بالتبعية للاغلب فيكفى للخروج من الاصل والعمومات الدالة على سقوط العبادة برؤية الدم
كحسنة حفص بن البخترى بابرهيم بن هاشم عن الصادق ع اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة مع معارضتها باصالة
البراءة واصالة عدم وجوب العبادة معا وكذا باصالة عدم بينونة الزوجة ما لم يتيقن الياس وباصالة عدم حصول الياس كما
رجح به المحقق الشيخ على القول بالستين فى النبطية ويمكن ان يقال استمرار العادة وكون الدم على صفات الحيض وبقاء الاسم
عرفا انما توجب الظن بكونه حيضا اذا قلنا انه مع الياس لا يكون الدم كذلك وهو غير معلوم بل المعلوم ان بعد الياس ما تراه
المراة ليس بحيض شرعا فيجوز ان يكون حيضا بسبب ياسها من الحمل وغير ذلك وان كان بصفاته كما فى الحامل عند بعضهم
وعلى هذا فلا عبرة بالظن الحاصل بالصفات فيتخلل فيه العمومات الدالة على السقوط كانها العمومات الدالة على التكاليف
فالحكم بالسقوط ما لم يتيقن ام لم يظهر جدا باستناد تلك العمومات لا يخلو من اشكال مع عدم ظهور اكثرها فى العموم كالحسنة
المذكورة لان اذا للاهمال ولذا جعلها المنطقيون سور المهملة الجزئية فلا يجدى فى تناولها على ما كان فى الخمسين فلو اصالة
البراءة لا عبرة بها مع ثبوت التكاليف العامة والحكم باصالة عدم البينونة لا يخلو من اشكال اذ لا يبعد ان يقال ان المعتبر من الاستصحاب
هو استصحاب الحكم الثابت اذا امكن ثبوته بعينه واما اذا علم ارتفاعه فالحكم باصالة بقائه لو ... الذى يثبت عنده لا يخلو عن اشكال
وما نحن فيه كذلك اذ الثابت اولا قد ارتفع بالطلاق فالحكم بعدم استصحاب البينونة على نحو اخر غير الوجه الذى كان فى الزوجية
وبقاء حكم الزوجية وبعض لوازمها ... لاصالة عدم حصول الياس مما لا عبرة به اذ الاستصحاب انما يعتبر فى الاحكام الشرعية
لا الامور الخارجية كوجود زيد ... ومثاله وكان الحكم باصالة عدم الياس من قبيل الثانى فاندفع ما ذكر من
الاشكال لكن يبقى فى اصالة عدم وجوب العدة قد سبقت بالعمومات الدالة على وجوبها كاصالة براءة الذمة فى العبادة فلابد
التمسك بها بل يمكن ان يقال ان اصالة عدم سقوط العبادات تعارضه باصالة عدم سقوط العدة فلا يصح التمسك بها ... الا ان
يقال ان العمومات فى وجوب العدة ليس ظهورها فى العموم بمرتبة ظهور العمومات الواردة فى العبادات فمع تعارضهما الاولى ترجيح
جانب العبادات هذا كله مع ان مستند الحكم فى القرشية كما سيجئ لا يخلو عن ضعف فغاية العمل مع العلم ... الاحتمال ...
الاشكال ومع ذلك لو ... الاحتياط فى العدة فى مثل هذه المراة بان تعتد المراة ولم يرجع الزوج فيها وكذا فى ساير الاحكام ...
بالعلم ... فتامل قوله واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص اى نص وصل اليه مسندا ومرسلا والا فقد ذكر المفيد ...

الرواية



الرواية كما صرح به فى كرى فانه قال واما النبطية فقد ذكر المفيد رواية ومن تبعه ولم اجد به خبرا وفى بعض النسخ بزيادة مسندا و
اشار بقوله رواية الى ما ذكره فى ... الى رواية من غير فتوى به فانه قال فى ... العدة وان كان قد استوفت خمسين سنة و
ارتفع عنها الحيض ومثلها لم يكن عليها عدة من طلاق وقد روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة
فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين قوله فالخمسون مطلقا اى سواء كانت غير القرشية والنبطية المذكورتين و
يحتمل ان يكون المراد التعميم بالنسبة الى العبادة والعدة جميعا ردا على ما نقله فى شرح ... عن بعض من اعتبر الحكم بالياس بالخمسين
بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا وقال انه ليس له مرجع يجب الاعتماد عليه ولا ... على ... البعد
البعد واشتماله على نوع من الاحتياط غير كاف فى الذهاب اليه ... لنقض الاحتياط فى بعض موارده لكن لو كان المراد ذلك
لكان ينبغى ان يشير الى هذا التعميم فى الستين ايضا ولو اكتفى بذكره فى احدهما لكان الاولى كما لا يخفى ثم ان الفرق بين القرشية
وغيرها على ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا بلغت المراة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهى مرسلة لكن مراسيل ابن ابى عمير مقبولة عندهم ... لانها ...
فانها لا تدل الا على ان القرشية ترى الحمرة بعد الخمسين ولا تدل على ان الحمرة التى تراها حيض وقد عرفت انه يجوز ان يكون الدم
بصفات الحيض ولا يكون حيضا شرعا فلا ينافى ما ورد من تحديد الياس بالخمسين مطلقا وايضا ليس فيها تعيين الحد للقرشية
لكن يمكن التمسك فيها بعدم قول اخر على تقدير الفرق فيها غير الستين وايضا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع فى
... ذكرها فى باب نكاح ... بالتحديد بالستين مطلقا ... وجه الجمع بينهما ... ما ذكرناه من ... فانها هكذا
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التى قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض الحديث لكن فى سندها ضعف وفى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله ع قال حد التى يئست من المحيض خمسون سنة ومثلها رواه ابن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع وحملها
المفصلون على غير القرشية جمعا وبعضهم كالمحقق فى طلاق الشرايع والشيخ فى النهاية ردوها على النقل الصحيح وحكم بالخمسين مطلقا
ولا يخلو عن قوة لكن القول المشهور ايضا لا يخلو عن وجه واما القول بالستين مطلقا كما اختاره المحقق فى هذا الباب من الشرايع
ومر عليه العلامة الشارح فى شرح ... فهو بحسب ظاهر النظر ضعيف جدا لكن يمكن تقريبه بان القائلين به اعتمدوا على ما يدل
على وجوب ترك الصلوة اذا كان الدم بصفات الحيض كحسنة حفص بن البخترى فحكموا بكون الدم الذى وجد بصفات الحيض حيضا
مطلقا وان كان بعد الخمسين وحملوا روايات الخمسين على انها خرجت مخرج الغالب ... بعد الستين فلعلها لا يوجد الدم بتلك
الصفات كما قيل ولو فرض وجوده فهو خارج بالاجماع وعلى هذا فلا يخلو عن وجه وبالجملة المسئلة محل اشكال والاولى بعد
الخمسين الى الستين اذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصا مع استمرار العادة السابقة رعاية الاحتياط بان تعمل عمل المستحاضة
ولا تترك العبادة وتقضى الصوم ولا يقربها الزوج وتعتد عدة الطلاق ويبقى عليها الزوج فيها ولا يرجع وقس عليه غيرها
فتامل قوله واقله ثلثة ايام متوالية لا خلاف بينهم فى ذلك والنصوص به متظافرة وكذا لا خلاف بينهم ايضا على ما قيل
فى شرح ... المنتهى ان الليالى معتبرة فى الايام انما الكلام فى انها داخلة فى مسماها او ... بدخولها فى بعض الاخبار
والمراد ان يبلغ الثلثة من حين الشروع فى الحيض الى ان تتم ثلثة ايام وثلث ليال وهل يعتبر وجود الدم فيها على الاتصال او
يكفى وجوده فى كل يوم بحيث فى الجملة قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد لا اعرف الى الان فى كلام احد من المعتبرين تعيينا لما اشار
الى الايام من كون الدم فى ثلثة ايام حصوله على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به وقد يوجد فى بعض الحواشى
الاكتفاء بحصوله فى الجملة وهو رجوع الى ما ليس له مرجع انتهى وقال فى الذخيرة الظاهر الاكتفاء ... بوجود الدم فى كل من الايام
الثلثة ... بالعموم ... اتصاله فى مجموع الايام الثلثة ... بعض المتاخرين اعتبار حصوله اول الاول وآخر
الاخر وفى اى جزء كان من الوسط وهو بعيد انتهى ولا يخفى ان ما نسبه المحقق الى بعض الحواشى هو الذى ... صاحب ... [illegible]

مراده بقوله علما بالعموم ان الروايات التي ثلثة ايام التي تدل على اعتبارها النصوص الدالة على ان اقل الحيض الاتصال او في اكثر ووقوعها
اجزائها في الجملة فلا اشكال في اعتبارها اذا كانت كذلك او قريبة منه واما اذا كان المتعارف هو التوالي على الاتصال او في اكثر او فيما
فمن رايتها لا على هذا الوجه بل في كل منهما في الجملة وكان بعضها الحيض فيحتمل الحكم بكونه حيضا نظرا الى حصول ظاهرها وان
اشتراط الثلثة التي يستفاد من الاخبار لا يدل الا على وجوب رؤيته فيها في الجملة ويحتمل الاقتصار في الحكم بسقوط العبادات والعدة
على موضع اليقين وهو الثلثة التي كانت متوالية على الوجه المتعارف والاولى رعاية الاحتياط وما تقدم يعلم **قوله** فلا يكفي
كونها في جملة عشرة على الاصح هذا مذهب الاكثر ومستندهم ان المتبادر من قولهم اقل الحيض ثلثة ايام انما هو التوالي وان
التكاليف الثابتة لا تسقط الا مع تيقن سبب السقوط ولا تيقن مع انتفاء التوالي واعترض عليه بمنع تبادر التوالي ولذا
من نذر صوم ثلثة لا يجب عليه التتالي وعموم التكاليف تسقط بالعمومات الدالة على سقوطها مع رؤية الدم بصفة الحيض
وفيه تامل فان عدم اعتبار التتالي في امثال النذر باعتبار ان المتبادر من الثلثة هي الثلثة مطلقا ولهذا تمام ايام العمر
الا لم يكن المراد ذلك كما فيما نحن فيه لظهور انه لا يكفي الثلثة مطلقا فلا ريب ان المتبادر هو الثلثة المتوالية اذا لم يتعين
بوجه آخر كيف واطلاق حمل الثلثة على الثلثة ضمن العشرة كما هو مذهب الآخر بعيد جدا واما معارضة العمومات من
الجانبين فقد عرفت ان عمومات السقوط كانها لا تقاوم عمومات التكاليف فتذكر ومقابل الاصح قول الشيخ في النهاية يكفي
تمام الثلثة في جملة العشرة فلو رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة
فليس بحيض واحتج عليه بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وفيها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فان رات المراة الدم
في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة فهو حائض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رايته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة من الحيض وان رات من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وهي لضعفها وارسالها لا تنهض حجة ثم انه على هذا القول هل ايام النقاء المتخلل بين
ايام الحيض طهر او حيض حكم الشارح في شرح … الاول فانه قال على هذا القول لو رات الدم الاول والخامس والعاشر فالثلثة
حيض لا غير فان رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم فان ايام
النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء لاحتمال كونه استحاضة
فان رات من الثاني يوما وانقطع فكذلك فان راته في الثالث العشرة ثبت ان الاولين حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء
اذ قد ثبت ان دم الحيض يوم انقطاعه الغسل فان لم يشعر الوضوء ولو غسل للاولين احتياطا فقد اجزاه نظرا انتهى واشكل
صاحب … ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المعتبر وكتب التبصرة وغيرها من الاصحاب بانها لو رات
ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من ايام النقاء حيضا فالحكم في المسئلتين واحد ويمكن دفع الاول بان الاجماع
لعله يكون في الطهر المتخلل بين الحيضتين لا بين ايام حيضة واحدة والثاني بان قول جماعة من الاصحاب بما نقله لا ينافي قول
الشيخ كيف واصل المسئلة وهو الاكتفاء بالثلثة في جملة العشرة ايضا كذلك فلم لا يجوز مخالفتهم في الفرع ايضا لكن
يبقى انه من اين حكم الشارح بذلك فان كلام الشيخ لا يدل على ذلك والرواية المنقولة ايضا كذلك لهم فان حكم بان الذي
راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك العشرة من الحيض لا يدل على ان الحيض انما هو ذلك وايام النقاء ليس بحيض
بل يمكن ان يقال ان قوله هو الحيض بزيادة من ربما يكون مشعرا بانه من جملة الحيض باعتبار ان ايام النقاء هو ايضا منه
وعلى هذا حملها … من الاجماع على خلاف ظاهره وكذا تخصيص الاخبار الواردة بان اقل الطهر عشرة ايام ولا يكون الطهر
من اقل عشرة ايام كما وقع في هذه المسئلة في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام من حين تطهر
الى ان ترى الدم بما ذكر من الطهر بين الحيضتين بدون شاهد ودليل عليه مما لا يعضد … ان ظاهر الرواية انه كلما انقطع الدم

ثلثة نعم لو رؤيته في كل منها في الجملة ولا يظهر منها وجوب الرؤية فيها على الاتصال بحسب العرف وكان هذا اظهر مما ادعاه المحقق من تبادر …

اغتسلت



اغتسلت وصلت … تفصيل بالغامس وغيره ما ذكره الشارح ولعله لا بعد فيه مع احتمال الحيض والاستحاضة … **قوله** وهو اسود
او احمر يدل على الاول ما في حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري وعلى الثاني ما في موثقة يونس عن غير واحد
عن ابي عبد الله اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فان البحراني على ما في الصحاح والقاموس هو خالص الحمرة وفي النهاية شديد
الحمرة وفي المغرب الاحمر الشديد الحمرة والسواد ونقله … عن ابن الاعرابي **قوله** … بالغالب … الاظهر ان يقال
ان التقييد بالغالب فقد يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بالصفات كما في ايام العادة فانه حيض وان كان اصفر او كدرا باردا او بغير
دفع واما انه لا بد راجع ما امكن كونه حيضا … ففيه خفاء اذ بعد اعتبار الصفات كيف نعلم امكانها بدونها ما لم …
لا يكن ذلك كما في الاقل من الاقل والاكثر من الاكثر الا ان يقال انه يعلم الامكان من التقييد بالغالب فانه يفهم منه انه قد يكون حيضا
بدون الاوصاف فيعلم امكانه بدونها وفيه تعسف اذ هذا حقيقة مفهوم الغالب في الكلام فائدة التقييد به وظاهر ان ما ذكره المص
ليس تنبيها على فائدته وكان المراد ان ما ذكره المص ليس تنبيها على فائدته وكان المراد ان ما ذكره المص تنبيه عليه في الواقع لمن
عرف الحكم من خارج لا انه يعرف من كلامه تنبيه عليه فليتدبر **قوله** ومتى امكن كونه اي الدم حيضا قال في شرح هذا الحكم ذكره
الاصحاب كذلك … وكلامهم … ما اجمعوا عليه ولولاه لكان العلم به مشكلا من حيث … العلوم ثبوته في الذمة …
على عدم الامكان وقد … بظاهر الاخبار الدالة على تعلق احكام الحيض بمجرد رؤية الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومن اعتبار
التمييز **قوله** … اشارة الى ما نقل عن ابن الجنيد انه قال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن
ويحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر والصدوق في الفقيه والشيخ في … النهاية ومن تبعه افتوا في
الجانب بعكس ذلك ومستند الحكم ما رواه محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل الاصبع الوسطى فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة كذا في … على عكس ذلك وذكر … ان كثيرا من
نسخ التهذيب … الكافي ونقل عن ابن طاوس انه … وقع العكس في بعض نسخ الجديدة وانه قطع بانه تدليس …
بان فتوى الصدوق والشيخ على العكس قرينة كونه … عندهما كذلك مع ان نسخ التهذيب … على العكس …
ما نقلنا … انه في … الصدوق والشيخ ثم ان الرواية انما تدل على الرجوع الى الجانب ان كان …
في … الحيض وجب … الا … الرواية مطلقا كما … المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها
… الاعتبار ان القرحة يحتمل كونها في كلا الجانبين وهو ظاهر وكذا الحيض لان دم الحيض يقذفه الرحم وقد ذكر اهل التشريح
بان فم الرحم … يميل الى الايسر … الى الايمن ويحتمل ايضا ان تكون القرحة في جوف الرحم فح يشتبه الا بتميزه عن الحيض وقول …
ان اعتبار … الى ضعفه … **قوله** وبخلاف ذلك يكفي اقل الطهر بين الحيضة
السابقة وكونها حاملا على راي … حيض الحامل وكونه في ايام العادة مع تجاوز العشرة **قوله** وانما يعتبر الامكان بعد استقراره …
فيما يتوقف الحكم على الاستقرار … الامكان على الاحتمال ولو في اول الامر فيقيد بما ذكر ولو حمل الامكان في نفس الامر على مقتضى القواعد
الشرعية فلا حاجة الى ما ذكره ان الامكان في ايام الاستظهار … وكذا في اول رؤية الدم … على احتمال … على العشرة …
على الثلثة … لم يكن امكان في نفس الامر ويمكن ان يقال انه ليس غرض الشارح ان كلام المص يحتاج الى التقييد بل ان المعتبر ليس
مجرد الاحتمال الذي … الامكان بل هو بعد الاستقرار الذي … الامكان في نفس الامر … كلام المص عليه فافهم **قوله**
كايام الاستظهار ذكر الاصحاب ان المعتادة … او وقتا او عادة اذا انقضت ايام عادتها استظهرت … باستصحاب يوما او يومين او
واحدا او ثلثة ايام او الى تمام العشرة على اختلاف مذاهبهم تبعا لاختلاف الاخبار … العبادة وطلبا للظهور الحالة في كون الدم حيضا
او طهرا فان انقطع على العشرة … الاول وان تجاوز … الثاني … مقتضى الصوم على … ولا اقتضاء للصلوة على الاول …

حكم بعدم انقضائها ايضا على التعديين ففي ايام الاستظهار يحتمل ان يكون الدم حيضا فيحتمل لكن لا يثبت ذلك الا بعد تجاوز العشرة ثم
على القول بان ايام الاستظهار يوجب ما تجاوز عن العادة الى العشرة لا اخذ شيء في التبيل اصلا وعلى الاقوال الاخر التبيل ايضا مع كون جميع ما
تجاوز العادة الى العشرة حكم كذلك مما لا يقدح في صحة التبيل وهو ظاهر ولا في حسنه اذ يمكن ان يكون الغرض منه من التبيل دفع توهم ان
الحكم بترك العبادة فيها الحكم بكونه حيضا فصرح بانه ليس كذلك بل بناء الحكم على مجرد الاحتمال وانما يتبين الحال بعد تجاوز العشرة فتامل
قوله مع انقطاعه قبل الثلثة الاول حذف هذا القيد ليكون ايضا مثالا لما امكن كونه حيضا ثم ظهر خلافه وح كان الاولى
المثال الاول انهم ان يمثل بايام العادة مع تجاوز العشرة ليكون مثالا لذلك ويكون كلاهما نقضا على القاعدة لو حمل الامكان
على الاحتمال كما نقله في شرح الارشاد فافهم قوله ولو تجاوز العشرة لما ذكر ان اكثره عشرة وانه متى امكن ان يكون حيضا فهو حيض
فعلم منه حال ما لم يتجاوز العشرة انه حيض فبقي حكم ما لم يتجاوزها فبينه قوله رجعت اخذا او انقطاعا ذكر جماعة من الاصحاب ان العادة
كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو رات شهرين مع التمييز سبق ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في
الشهرين وقال [illegible] اذا تعقبت ايام التمييز عددا او وقتا وصفة حرفين استقرت العادة الحكم بانها اقراء ولو اختلفت الصفة امكن
ذلك اذا حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا انتهى والظاهر اعتبار الاتفاق في العدد والوقت [illegible]
في جعلها ذاتها عادة وقتية وعددية وعدمه لا اعتبار الاتفاق في العدد فقط يصير عادة عددية او في الوقت فقط وقتية فافهم قوله
سواء كان ذلك وقتا واحدا الظاهر من الشارح اتحادا وانقطاعا في كلام الاصحاب هو ان يكون شروع الثاني في وقت شروع
الاول او انقطاعه في وقت انقطاعه وهذا فيمن حاضت في كل شهر مرة لا يحصل بمرتين مع الاتفاق فيهما في شهرين متواليين كان
رات في اول كل منهما مثلا ولو زادت عادتها عن الشهر او نقصت لا يحصل بالمرتين بل انما يحصل بمرتين كذلك بعد ثالث كان يكون
حيضة الثاني بعد عشرة ايام مثلا في انقطاع الحيض الاول او بعد شهرين وكذا الحيض الثالث بالنسبة الى الثاني وعلى هذا [illegible]
لا يصدق الا على العادة الوقتية والعددية معا ولا يصدق على العددية فقط واما الشارح فجعله شاملا للعادة العددية ايضا
حملا لاستقرار اخذا وانقطاعا على ان يكون الحيض الثاني من اوله الى اخره مشابها للاول اي اتفاقهما في العدد ولا يخفى ما فيه من التكلف
فتامل قوله فاذا تجاوز عشرة هذا تكرار لقوله ولو تجاوز ذا عادة لطول الفصل بين اجزاء المتن وليرتبط كلام بالمتن الاتفاق
على تحيض الاولى برؤية الدم مستقبل القول فيه انشاء الله تعالى نعم ان هذا الفرق انما هو بالنسبة الى رؤية الدم وبينهما فرق اخر وهو ان
الاولى مع استمرار الدم تحيض وقت عادتها والثانية تحيض في وقت ايامها حيث شاءت من ايام الدم وسيشير اليه الشارح
قوله وجعل لها فيها كالمضطربة اي الناسية للوقت والعدد جميعا او للوقت فقط واما الناسية للعدد فقط فانها ايضا تحيض
برؤية الدم وهو ظاهر قوله والاقوى انها كالاولى في ذلك الظاهر ان الاقوى انها كالاولى وان لم نقل بذلك في المضطربة ولا وجه له
لان انضباط العدد فقط مما لا تاثير له في الحكم بالتخصيص برؤية الدم نعم امكن القول به في الجميع كما ذهب اليه الشيخ للعمومات الدالة
على ترك العبادة برؤية الدم اما مطلقا او اذا كان بصفة الحيض ولعل مراد الشارح نعم هذا هو كما يشير اليه كلامه فيما سيجيء
فتامل قوله لا ترجع اليه عند التعارض لاختلاف العدد فيهما فلا يصدق العادة على شيء منهما لعدم عوده وفي مفهوم [illegible] فاذا
اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن ابي [illegible] وقد سئل عن المستحاضة كيف تجلس فقال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها
حيضتها استقامته فلا تقربها في عدة تلك الايام وفي الرواية الطويلة ليونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع فاذا انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول حتى توالت حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا ولا اتفاق في [illegible] الاختلاف [illegible]
ولا انقطاع لوقته من الشهر الاول واختلف ذلك بل ابتع اجتنا واقل العدد بين لتكرره ولعموم جز الاقراء وما روي عن النبي ص دعي الصلوة
ايام اقرائك وشمله رواية زرارة عن احدهما ع المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وكذا ما في حسنة محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع
تنتظر عدة ما كانت تحيض وصحيحة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع تنتظر عدتها التي كانت تجلس وما في حسنة محمد بن مسلم بل صحيحة [illegible]
حتى تنقضي ايامها وحسنة [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله ع المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي ايامها واستقر بها قوله [illegible]

اي الحيض



اي الحيض برؤية الدم للمضطربة بل وجب عليهما او على المبتدئة التعبد ثلثة ايام لتيقن كونه حيضا كما ذهب اليه السيد المرتضى وابن
الجنيد والحيض في المعتبر واما اذا جاز ذلك للمضطربة والمبتدئة ايضا كما ذهب اليه الشيخ فليس في ذلك امر افاده لها ضبط الوقت
اذ مطلق المضطربة وكذا المضطربة على هذا القول لكن التشبيه فافهم قوله نوعين او انواعا وكان بعض النوعين او الانواع اقوى من
بعض كما قيل به في شرح د لجواز الاختلاف النوعي مع التساوي بين النوعين في القوة والضعف لا يتميز بعضه وايضا يجوز ان يكون احد
النوعين اقوى من وجه والاخر اقوى من وجه كالاسود الرقيق مع الاحمر الغليظ ولا يتميز ح ايضا وكانه لم يشترط ذلك فيهما اتكالا على الظهور
وتعويلا على انه يستفاد مما ياتي كما ياتي في تفصيل الحكم واراد بالنوعين النوعين باعتبار القوة والضعف مطلقا لكن جمع هذا
لا يدفع الخدشة من التعرض لهذا التقييد فيه مع اطلاق اللفظ بل فيه اشعار اليه لا يخرج عن القصور فتدبر قوله بان يجعل القوي
حيضا اي القوي بالنسبة الى تمام ما اشتمل النوعين او الانواع اذا وجد القوي والاقوى فالمعتبر هو الاقوى كما في المعتبر وكري
بشرط عدم تجاوز حديه اي حد الحيض قلة وكثرة فلا ينقص عن ثلثة ولا يتجاوز عن عشرة وهل اشتراط وجود الوصف تمام
الثلثة يجب لا تخلل فيها الضعيف اصلا او يكفي وجود القوي في كل من الثلثة ولو تخلله يبتني على ما سلف من تفسير التوالي كما
صرح به في شرح د ثم ظاهره انه مع تجاوز احد حديه يسقط التمييز راسا لعدم امكان كون ما بصفة الحيض حيضا مع انه يمكن
مع القصور ان يجعل حيضا ويتمم اليه منفردا او متاخرا ما يكمله على احد الروايات على تقدير الرجوع اليها وكذا مع التعدي
ان يا ذه يمكنها ان تجعل الحيض على وفق احدى الروايات من جملة القوي ولعله لو دعي ذلك كان احوط ثم على تقدير الانواع
واعتبار الاقوى على ما اشرنا لو قصر الاقوى عن اقل الحيض فيسقط اعتباره على ما ذكره لكن الظاهر ان يجعل الاقوى والوسط حيضا
سواء اتصل به او تخلل بينهما الضعيف فالكل حيض اذا لم يزد المجموع عن اكثر الحيض واما اذا تجاوز ولم يكن الوسط ايضا بقدر
الحيض فلا تمييز واذا كان الوسط بقدر اقل الحيض فيحتمل ان يعتبر فالحيض هو الوسط لوجود شرائط التمييز فيه في الجملة وان
اعتبار التمييز ان ما هو اقوى اقل من الحيض وما كان تعدده ليس بشرط التمييز لان المعتبر في الانواع كونها قويا ولو تجاوز الا
عن اكثر الحيض فالظاهر على ما ذكره سقوط التمييز ايضا لكن لو جعل الحيض على احدى الروايات من جملته كان احوط كما ذكرنا
ولو كان الوسط ح مما لم يتجاوز حديه احتمل اعتباره كما في السابق ولم يتعرض كلامهم على التعرض لهذه الفروع فتامل قوله و
عدم نقص الضعيف الخ قد جزم بالاشتراط في [illegible] وهو ظاهر المعتبر واحتمل العلامة في كرى عدم اشتراطه لعموم قول النبي ص دم الحيض
اسود يعرف فلو رات خمسة اسود وخمسة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاشتراط لا تمييز وعلى الاحتمال حيضها خمسة
وظاهر ان الحيض العاشر لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة
ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ثم الدم ثم الطهر كذلك تكون انها تترك الصلوة مع الدم وتفعلها مع الطهر ما بينها وبين
الشهرين ان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ومثله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وحملها الشيخ في [illegible] على من اختلفت
عادتها وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره فغرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر ان تصلي الى ان
تستقر على عادة او يمضي شهر او على استحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم
الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر وهذا صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر
في هذا الشهر وكذا لنفسا على الاحتمال الاول في [illegible] افتى بمضمون الخبرين في المبتدئة التي لا يتميز لها ولكن لم يقيد بالشهر فحكم
بانها تترك الصوم والصلوة اذا رات الدم وتصوم وتصلي اذا رات الطهر الى ان تستقر لها عادة قال انما قلنا ذلك لما روي
عنهم ع من قولهم كلما رات الطهر صلت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة فان كانت لها عادة تجعل ايام عادتها
كلها سواء رات دما اسود او احمر او صفاء وما بعد ذلك يكون طهرا ان ثبت العادة وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رات
دم الحيض واغتسلت كلما رات الطهر [illegible] راعى بين الحيضتين للطهر عشرة ايام ووجه التوفيق المعتبر بانه لحصول الاشتباه وعدم تيقن
الحيض او الطهر فتعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هذا حيض بيقين لان اقل الطهر عشرة وحمله في [illegible] الشيخ على من [illegible]

اسود او لا الشهر ثم خمسة طهر انقضاء و بقية الشهر او تتمة العشرة بصفة دم الاستحاضة فانها تحتفظ بما هو بصفة دم الحيض قال لا يحمل
ذلك على ظاهره ولا يخفى ما فيه من البعد والاظهر تنزيله على ما ذكره المحقق فتامل **قوله** ويعتبر القوة بثلثة ظاهره حصر اسباب القوة
في الثلثة ولا وجه له فان من علامات الحيض الحرارة كما ذكره المحقق وغيره وورد به الاخبار المتكثرة فلم يعتبر فيها القوة وكذا الدفع
على ما سبق في المتن وورد في رواية حفص بن البختري بل هي اقوى من الحرارة اذ لم يعد الحرارة … من علامات الحيض فيها وقد عليه
اخبار نادرة نشهد به الاعتبار وورد في بعض الاخبار العاشرة فتامل **قوله** والقوام الخ كان بناءه على الاعتبار وورود ايضا
اعتبار في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رقت
كانت صفرة اغتسلت وصلت وفي المعتبر وقد روي عن ابي عبد الله انه قال دم الحيض حار عبيط غليظ اسود ولم اقف عليها
في كتب الاخبار وقد سبق خبر حفص بن البختري العبارة بهذه بدون لفظة الغليظ **قوله** ولو استويا الحكم وان كان مختلفا
بالعدد فما اشتمل الواحد فيشمل ما كان في كل منهما اثنان متفقان او كون كل واحد منهما فيهما مختلفان وما يكون في كل واحد منهما
متفقا او مختلفا وهذا ما اشرنا اليه سابقا ان هذا انما يتم لو كان دلالة كل من الثلثة على الحيضية مرتبة واحدة واما اذا كان بعضها
اقوى دلالة كالسواد مثلا لكثرة الاخبار بتعريف الحيض به والتصريح باعتبار التمييز به في رواية السنن التي وردت في باب التمييز
دون الاخيرين فيحكم الحكم بالتمييز والحيض بحيض ما اختص بالسواد سواء كان كل منهما ذا الاثنين او ذا الواحد وسيذكر منها اشرنا
اليه من الكلام الاخر في ترجيح ذي الاثنين على ذي الواحد مطلقا وهو ان ترجيح ذي الاثنين اللذين يكونان اضعف ولا اكثر …
على ذي الواحد الذي هو اقوى كالسواد غير ظاهر فتامل **قوله** ثابت في المبتدأة واما المعتادة فالمشهور ان العادة اقوى فلا اعتبار بالتمييز
مع العادة غير العادة كان او في ايام العادة الكثيرة او الصفرة قبلها او بعدها بلا تخلل عشرة وما ليس فيها ولم يجاوز العشرة
فانها تشترك بالعادة دون التمييز للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وخصوص
رواية السنن وحسنة محمد بن مسلم بل صحيحته قال سالت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وذهب الشيخ في النهاية الى تقديم التمييز والاعتبار به دون
العادة عند تنافيهما وهو ظاهر … ويمكن الاستدلال له ببعض الاخبار كحسنة حفص بن البختري المتقدمة فانه كان للدم
دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وغيرها من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف لكن الاقوى ما هو المشهور والجواب … على غير
… باجماع الفرقة واحتج ايضا انه قال مع ذلك … انه ان قلنا بالرجوع الى العادة كان … واذا لم يمكن بينهما …
بل امكن الجمع بينهما كما في فرضنا من المثالين اذا لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض على ما ذكره في المعتبر وغيره لكن الظاهر انه لا دخل
للتمييز في هذا بل مع عدم تجاوز العشرة الحكم كذلك وان لم يكن ما عدا العادة او ما قبلها بصفة دم الحيض بل كان بصفة دم الاستحاضة
كما ظهر مما ذكروه ان كل ما امكن ان يكون حيضا حكم به وهذا كله في العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع واما المستفادة من التمييز فحكم
عليه بعضهم لانه اصلها والفرع لا يعارض اصله وحكم … بتنقيصه … تقديم العادة مطلقا فتامل **قوله** مكبرة الدال … انه
اسم فاعل اي التي ابتدأت الحيض وبعضها على انه اسم مفعول اي التي ابتدأ بها الحيض **قوله** اما الابتداء او وذلك في المرأة الاولى
والتاخير او بعد الابتداء مع اختلاف الدم في المرتين او المرة السابقة لعدم استقرار العادة مع الاختلاف ومنهم من اعتبر الاختلاف
عددا ووقتا انه مع الاختلاف عددا فقط او وقتا فقط لا رجوع الى التمييز لاستقرار العادة في الجملة مع انه حكم في المضطربة الى الناسية
بافتائها بالرجوع الى التمييز ولا يظهر وجه فرق بينهما فان الذاكرة لاحدهما انما ترجع الى التمييز في الطرف الاخر لا فيما ذكرته انه وهذا
يرجع مع استقرار احدهما … وذلك لا دليل يوجب تخصيص الحكم بصورة النسيان لكن رجوع كل منهما في الطرف الاخر الى التمييز لا يبعد على
الملائم بناء على ما هو المشهور من ترجيح العادة لان ذاكرة العدد الناسية للوقت انما ترجع في الوقت الى التمييز وان وافق تمييزها ما ذكرته من
العدد واما مع عدم موافقتهما كان يكون العدد الذاكرة لها سبعة مثلا وحصل لها تمييز ثلثة مثلا وكذا ذاكرة الوقت الناسية
للعدد انما ترجع في العادة الى التمييز لو وافق تمييزها ما ذكرته من الوقت واما مع اختلافهما كان تعود تمييزه في وقت اخر فلا

وجه



وجه للقول بما ذكرنا من المستقرة عددا او وقتا بل لا يبعد الحكم بالرجوع الى التمييز على الاطلاق في الناسيتين فانه اذا ثبت كلا منهما
لكن عدم موافقتها فانها اذا بلغ ما تراه من الدم القوي فظاهر يصح رجوعها الى التمييز وهل يجري مثل هذا فيمن استقر حالتا من الوقت والعدد بان
تكرر لها مع عدم استقرار العدد في كل مرة ما زاد او على ما تراه من الدم القوي فحكم بناء على استقرار ما زاد وان لم يعين قدره ولا يحصل
انضباطها على ما او من الدم القوي ويحتمل عدمه بناء على عدم اعتبار مثل هذا عادة وهو الظهر فتدبر **قوله** وربما اطلقت على ذلك
قد عرف المحقق في المعتبر المبتدأة بانها التي رأت الدم اول مرة والمضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وزاد في موضع من عدد اولا وقتا
وحكم في كل منهما بالرجوع الى التمييز ولا يخفى انه جعل القسم الثاني من المبتدأة على تفسير الشارح مضطربة ولما انه هل جعل المضطربة مرة وجعل
المضطربة بتفسير الشارح قسيما للمبتدأة والمضطربة كما نقله صاحب … وان كان حكمها حكمها في الرجوع الى التمييز او انه جعل المضطربة شاملا
بناء على انه اراد بعدم استقرار العادة عدم استقرارها في الواقع سواء لم تستقر في الواقع ايضا ام استقرت في الواقع لكن لم تكن ذاكرة له فلا يعلم
من كلامه وهل النقل … لما كانت الناسية باقسامها ما فصلوه كما سيجي ولا اشتباه في كلامهم ولم يتعلق غرض بتحقيق … في
تعريفها ذكره وعدمه بعد ما هو ادخالها في تعريفها فانما الغرض تحقيق القسم الثاني من المبتدأة وانه اي خارج هذا التعريف المضطربة
ويتفرع عليه ما ذكره من الفائدة فلذا قال الشارح وربما اطلقت الخ … ذكرنا على اي المضطربة على ذلك اي على ما ذكرنا
وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة فتكون المضطربة على هذا التفسير اعم من الاول ويشمل لها القسم الثاني من المبتدأة ويمكن حمل
الكلام على انه ربما اطلقت على المعنى الذي ذكرنا وعلى معنى اخر غيره وهو من تكرر لها الدم الخ ويطبق المعنى الاخر على ظاهر ما نقلنا من المعتبر
لكن لا يخفى ما فيه من التكلف … ثم لا يخفى ايضا ان ما ذكره الشارح من تكرر الدم ليس في كلام المحقق وكان مراده لما ذكره من … في
المضطربة على ما ذكره في المبتدأة ايضا فحملها اعتبار التكرار واما استنباطا من تعريفه … ليصح التعريف ويسلم عما اورد عليه من
النقض مثلا واما ان يكون مع احتمال ان يكون هذا الاطلاق من غيره ويكون … على اطلاق … كلامهم … فلنا
من المحقق … ايضا كلاما في شرح … الى ان نظره الى تعريف المحقق مع بعد عدم تعرضه لما ذكره المحقق … ذكره بعض من
غير المعروفين فتامل **قوله** وتظهر فائدة الاختلاف الخ لما كانت هذا الاختلاف بحسب الظاهر … الرجوع الى التمييز ثابتا في كل
من المبتدأة والمضطربة وما حال هذا القسم في المبتدأة مع المضطربة لا يتفاوت الحكم ذكر ان فائدة الاختلاف تظهر في حكم اخر وهو انهم
حكموا برجوع المبتدأة مع عدم التمييز بالرجوع الى الروايات بدون توسط الرجوع الى الاهل وعلى هذا فتظهر فائدة الخلاف المذكور من
ان المبتدأة بما يشمل القسم الثاني يعلم ان مذهبه فيه بعد التمييز الرجوع الى الروايات وعدم الرجوع الى الاهل … ما ذكره
صاحب … الاختلاف في ذلك لفظي وما قيل في فائدته ونقل ما ذكره الشارح ضعيف جدا لان الحكم … ما ذكره …
النص برجوع المبتدأة الى الاهل … عليه ما ذكره … النص … بل الى ما ذكرنا … باختلاف التفسيرين … مذهب كل
فريق في حكمهم برجوع ذات القسم الثاني الى عادة اهلها وعدم رجوعهم واما استدلال كل فريق والباعث له على الحكم بالرجوع وعدمه فيظهر
ان شاء الله فانتظر **قوله** تاخذ المبتدأة عادة اهلها هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستندهم مقطوعة سماعة قال سالته عن جارية
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة والرواية مع وجود زرعة وسماعة في الواقفية انها مقطوعة مضمرة لكن ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على مضمونها
وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم قال
المحقق في المعتبر وهي متضمنة الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ولان الافراد في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان نقلها الى
الباقيات معارض بالرواية الاولى قال المحقق … انه يمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن
ولان تتبع جميع نسائها غير ممكن غالبا انتهى ويمكن ايضا حملها على انها تنظر بعض نسائها اي تتامل نساءها فمن وجدها
اقرب اليها بحسب السن والمزاج ونحو ذلك تقتدي باقرائها ويمكن ايضا … كما … عند …
… جدا … ويكون المعنى تنظر الى طائفة من نسائها فتقتدي من بينهن باقرائها وعلى الوجهين يمكن الجمع بينهما وبين

الرواية الاولى بحمل الاولى على ما اذا لم يكن بين المختلفات من هي اقرب اليها على الاول ولم تكن بينها الاقران او اختلاف الاقران ايضا
على الثاني لكن فيه بعد ظاهر الرواية وانه من الرجوع الى بعض نسائها مطلقا ودعوى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في النفساء انها ان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها ويمكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالقول بكفاية الرجوع الى البعض في الم
تظهر لها مخالفة البعض الاخر واما مع ظهور المخالفة فيكون مثل الرواية الاولى فهذه وجوه يمكن بها الجمع بين الروايتين ولا يبعد الذهاب
اليها لو لم يثبت اجماع على خلافها هذا واعتمد الصدوق في الاسد لا على ان الحيض يحمل ضبطه بالعادة وبالاعادة كما يرجع الى صفة الدم مع
اتفاقهن فيغلب بها كاحدهن اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل وعلى اتفاق الاجتماع فضلا عما على الفتوى بذلك في حمل
الروايتين موبرة ومع ذلك اظهر برده ثم لا يخفى ان الرواية الاولى تختص بالمبتدأة على الاصطلاح بخلاف الرواية الثانية ومطلق
الاستحاضة من غير تخصيص بالمبتدأة اصلا وهو ايضا خلاف الفتوى لكون الامر بين لامكان الحمل على الاغلب الذي اعتمد عليه في التعبير
ايضا الظاهر انه يمرح مطلق الاستحاضة ولا اختصاص لها بمبدأ الحيض او بعد السن اما الظاهر في الناسية ان يكون
المبتدأة موافقة عادة اهلها الندرة ان تشذ واحدة منهن وعلى هذا فمن حكم بذلك في المبتدأة بالمعنى الاعم يمكن ان يكون اعتمادا على
الرواية الثانية اذ في الناس اعتبار ولا يقدح خروج بانها في مطلق الاستحاضة اذ لعل خروج غيرها من الاجماع ولم يظهر لهم اجماع فيما سوى
المضطربة الناسية ومن نظهران ام النقض على من خص الحكم بالمبتدأة على الثاني لو تمسك بهذين الوجهين اشكال ولا يقدح فيما
ذكرنا ما نقل عن ابي الصلاح من حكمه برجوع المضطربة ايضا الى نسائها مقدما على التمييز لندوره وكونه معلوم النسب فلا ينافي
ظهور الاجماع عندهم على خلافه هذا وفي شرح د رجح التفصيل الاول بان الحكمة في رجوع المبتدأة الى النساء موجودة فيمن لم تستقر
لها عادة دون المضطربة الناسية وهي ان الاولى لم تستقر لها عادة ترجع اليها بخلاف الناسية التي قد سبق لها عادة ولا يخفى ضعفه
من الطرفين او احدهما ولا اختصاص للطبيعة هنا الا في الصيغة جاد بترتيب الطرفين كذا في شرح د اخوانه وكره فيه ايضا
ما نقلنا من رواية بصيغة النساء وذكر ايضا في شرح د انه لا فرق بين الحية من الاهل والميتة المعلوم عادتها ولا بين المساوية
في السن للمبتدأة والمخالفة وهو ايضا انه تخرج وضع الايام حيث شاءت من الشهر لعدم الاولوية وان كان وضعها في اول الشهر اولى
وهذا يدل على انه حمل الرجوع الى الاهل على الرجوع المهمة في العدد لا في الوقت ولا يبعد الحمل على ما يعمهما وان يعمل تقاتهن في الوقت ايضا
ذلك في العدد مع كثرتهن ومع قلتهن فلا يبعد فيهما ومع وحدة الام هل فالامر اظهر لكن اخر الرواية انما تشعر بان المراد الرجوع في العدد
وكيفما كان فالرجوع الى الاهل في الوقت ايضا مع الاتفاق او وحدة لا يبعد احوط فتامل قوله فان فقدتا كالاول والمعتبر الرجوع الى
الاقران في المرتبة الثانية شيء اختص به الشيخ ذكر ذلك في الجمل وتم وتحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما نعلم ان الظن بها كالتنا
مع اتفاقهن فهو يغلب الاقران منعناه لان فان ذات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجبلة والاصل ضوى الظن مع اتفاقهن
نسبا واتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة ونسبة لانا نرى الاجنبية تحتمل على شبهها ولا نرى المقاربة لها اثرا فيما نهيج لا يحسن ان تقارب
جميع الاقران يورث الظن بكونها مثلها لكن هذا انما مع كثرتهن وا الاتفاق ما يندر دو قوعه ايضا بناء الحكم على مجرد هذا الظن بدون
نص لا يخلو عن اشكال وذكر المصنف في كرى ان لفظ نسائها دال على الاقران فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولما لا تشابهها في السن والبلد صدق
عليهن النساء ومنه مع بعد الامر يلزم ان لا يعتبر الترتيب بين الاهل والاقران بل يكون المعتبر اتفاق جميعها عند وجودهما على مقتضى الرواية
الاولى او الاكتفاء ببعض من كل منهما على مقتضى الرواية الثانية وكلاهما خلاف فتوى الاصحاب على انه يقدر الاكتفاء بادنى الملابسة
يشكل اشتراط الاتحاد في السن والبلد لحصول الملابسة باحدهما بل بغيرهما من الملابسات فاقرب الامر ان يخرج ما ثبت الاجماع على عدم
الرجوع فيه ولا اجماع على اعتبار الاتحاد في البلد بل الاكثر لم يعتبره مع ان اعتباره وتخصيص النص بمجرد ما ذكره من ان للبلدان اثرا عظيما
في تغاير الامر فيه لا يخلو من اشكال نعم لو لم يكن بناء الحكم على النص بل على الاعتبار و رعاية الظن ما اشكل اتجه ما ذكره وكان ذلك اتم
ذلك وحمل النص عليه فتامل ثم لا يخفى ان مرادهم بالاهل اعم من المساوية في السن وغيرها بدليل انهم حكموا مع اختلافهن بالرجوع الى
الاقران مع اتفاقهن فلو اشترط لم يكن الاهل ايضا من الاقران كيف يتصور اختلافهن واتفاق الاقران ولو حمل الاقران على الاقران

عنوان



من غير الاهل وان امكن ذلك لكان الحكم بالظن ملحوقها بالاقران من غير اهلها ما ترى من مخالفة اقربها من اهلها لهن كما ترى انه وبها
كيف يحكم بزوال هذا الظن بخروج واحدة او اثنتين من غير الاهل ولا يحكم بزواله بخروج جماعة من اقران الاهل وهو ظاهر على هذا فلا
يرد عليهم انه مع اختلاف الاقارب كيف حكموا ببقاء الظن بامر كاحد الاقران وذلك الامر لا يبعد ضرر لان للاختلاف في السن اثرا بينا
في ذلك فلا يبعد في الحاقها بالاقران دون الاقارب مع عدم تقارب سنها وسنهن لكن يتوجه ان الحكم يتقوم بالرجوع الى الاهل في
النص فلا اشكال الا ان النص متبع مطلقا ولا ينظر معه الى الاعتبار فاعتبر وحمل من تقاربها في السن انما هو ان المراد بالرجوع الى
من كان بها في السن وقت الرجوع لا الى من اختبر نعادتها كانت كذا حين كونها في سن المبتدأة المفروضة وان كان يتخذ ذلك الوقت
اعلى سنا بكثير على ما قيل لاختلاف العادات بخلاف الازمنة وايضا الواعتبر ذلك لكان ينبغي ان يعتبر ذلك في الاهل ولا مع وجودهن
وح مع اختلافهن كيف يحكم بالرجوع الى نفاق الاقران اما مطلقا او من غير الاهل على قياس ما ذكرنا في الحاشية السابقة قوله والتمسك
المعروف كثير الثلاثة قال د س وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وان فقدن رجعت الى الروايات
ومثله في البيان ولا يخفى ان ظاهر هذه العبارة لتبيل لا اعتبار البلد في الاقران كما فعله الشيخ في ط نعم كلامه في كرى صريح في اعتبار
اعتبار اتحاد البلد فيهما فلعل الشارح جعل ما في كرى قرينة على تعلق قوله من بلدها بالنساء فتبين جميعا ولعل التقييد بالبلد
الاقران دون الاهل على ما في ط باعتبار تعذر العلم بحال جميع الاقران فيقيد بمن في البلد ولا يخفى تعذر ذلك في كثير من البلاد ايضا
بل تعسر استعلام حال من ليست من اهل البلد وكيفما كان فلو اختبر الاقتداء باتفاق من تيسر لها استعلام حالها من الاقران بلا تكلف
لا يمكن ان يكون لحكمهم اثر فيما لا فلا ثمرة له غالبا فتدبر قوله لا اختلاف الاخر حيث باختلافه فلا شرح د وفي مختلفه بسقوط النص نظر
كذا في شرح د ولعل بناه ما ذكره المص على ما اشرنا من التعويل في الحكم على النص والاعتبار جميعا قوله وهو اجود هذا لو كان التعويل
بل في الحكمين على الاعتبار واتباع الظن ومع ذلك فالحكم الكلي لا يخلو عن اشكال بل ربما كان الظن في طرف الاقل باعتبار تقارب
او مزاج واما من اعتمد في الحكم الاول على النص بل في الثاني ايضا على ما نقلنا عن كرى فلا وجه لما ذكره اذ الرواية الاولى صريحة في اعتبار
الجميع والثانية بظاهرها مطلقة في النظر الى البعض والاقتداء باقربها فاعتبار الاكثر لا وجه له الا ان يقال كما ذكره في شرح د
ان الرواية الثانية تحمل في الاغلب خرج ما دونه بالاجماع فليكن كالعام المخصص في كونه حجة في الباقي لكن يشكل الحكم به مع مخالفته
للرواية الاولى الا ان يخص قوله فان اختلفن فيها بما اذا لم يكن فيهن اغلب جمعا بين الخبرين فتامل قوله بموتهن وعدم العلم او فرض
الموت باعتبار انه غالبا سبب لعدم العلم حالهن والا فالمناط هو عدم العلم فافهم قوله وهي اجود اخبار اخبار الروايات التي استدل
بها على ذلك هي ما تقدم من مقطوعة سماعة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها
الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما ورواية اخرى عن عبد الله بن بكير بمثل المضمون من غير اسناد الى احد الائمة ولا يخفى ان مقطوعة سماعة ليست بظاهرة فيما ذكره
بل ظاهرها التخيير من الثلاثة الى العشرة في كل شهر كما هو مذهب السيد المرتضى وظاهر الصدوق واما رواية ابن بكير فظاهرها التحيض
بالعشرة في الشهر الاول وباقي الثلاثة في باقي الشهور كما ذكره في ف عن ابن الجنيد لا ما ذكره من العشرة والثلاثة في كل شهر ثم ان
الروايتان تختصان بالمبتدأة فالحكم بالمضطربة ايضا على ما ذكروه لا وجه له الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما في ذلك
الشيخ في ف ذكر هذا الطريق في المبتدأة مع رواية الثلاثة او السبعة واستدل بها بين الروايتين وفي المضطربة اقتصر على التحيض
على بالسبعة وظاهره الفرق بينهما وتعليله لما ذكرنا فتدبر قوله من شهر وثلاثة من اخر الظاهر ان مرادهم بالشهر هنا هو الهلالي كما
صرح به الشارح في شرح د والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد معللا بالرجوع الى الجبلة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة وعلى
هذا فان كانت رؤية الدم اول الشهر فالامر ظاهر وان كان في اثنائه فانما ابتداء الشهر بعد ما مضى من اول الهلال الثاني بحكم
ما مضى من الاول وقيل قوله وهكذا ويحتمل ان يعتبر الشهر ثلاثين يوما لا الهلال فظاهر رواية ابن بكير السابقة اعتبار ثلثين يوما
مطلقا بعيد على اعتبار الهلال بحمل ما بعد الاخر واخلافي الشهر الثاني اذا مضى من ايام تحيضها اقل الطهر فجعلها ابتداء الحيض ثانيا

بمجرد ذلك وان لم يتم شهرها الا وكان ثلثين يوما وكان هلاليا فقد بر **قوله** مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما واختار بعضهم كالشيخ في
ف بالابتداء بالثلثة وبعضهم بالعشرة وهو اقوى نظرا الى ما نقلنا عن الروايتين فتدبر **قوله** او سبعة سبعة الخ تمسكا بمرسلة
السنن التي رواها محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع فان فيها ان النبي ص قال لحمنة بنت جحش حين رات الدم ادرك
واستمر بها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة وفي اخر الرواية ما ظاهره ان الثالثة التي اختلطت عليها ايامها وزادت
ونقصت حتى لا تقف منها على حد اضطراب عدم تميز سنتها السبع لان قصتها قصة حمنة ومن التشبيه بقصة حمنة ومن يعلم ح ان
السنة ايضا فيها والترديد بين الستة والسبعة يمكن ان يكون للتخيير وتكون مخيرة في التحيض سبعة سبعة او ستة ستة كما هو المشهور
بين الاصحاب بل ربما جاز على هذا التخيير ايضا في بعض الشهور بالستة وفي بعضها بالسبعة ولا بعد ورد في التخيير بين فعل الواجب
وتركه كما في مواضع التخيير بين القصر والاتمام والتسبيحات بدل الحمد وكايام الاستظهار على القول بالاستحباب ويمكن ان تكون
دالة الى اجتهادها واخذ ما هو الانسب والاولى بحالها كما احتاط [illegible] في السبعة [illegible] ذكرنا من المحذور في التخيير
الذي اشرنا اليه مضر وذلك اما باختيار ما هو ادون مزاجها كما ذكره الشارح او باعتبار رجوعها الى اهلها واقرانها واخذ
ما هو عادة منهن منها ومع الاختلاف فاخذ عادة من تراه اقرب اليها منها بحسب الجهات المؤثرة في هذا الباب وغير ذلك من وجوه
الترجيح وح فالتحيض بها باعتبار ان الغالب في النساء هو احدهما فتحمل ح كونها لا تاخذ بالستة حيث هو انقص عادتهن او نقصا عادتها
منها والسبعة مع موافقتها لها او زيادة عليها اجمالا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين لما قوله في علم الله فمعناه اختصاص علمه بانه اذ
لا حيض لها معلوم عندها او فيما علمك الله من عادات النساء فانه القدر الغالب عليهن كذا ذكره ع وقال الطيبي في حاشية
المشكوة اي فيما اعلمك الله او في علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم هذا والرواية طويلة وقد نقل ايضا الصدوق عن ابي الحسن
انه لا يعمل بما تفرد محمد بن عيسى عن يونس وبعد مجهولية الرواية قال المحقق في المعتبر الوجه ان تحيض كل واحد منهما ثلثة ايام لانه
اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وقال المص في كرى ان خبر يونس ان الشهيد
في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا فيها اي ما ذكره من وجهي الضعف قال ره بل ربما ادى حمله بالتالي اجل من ان تدع امرا
مبهما تعم بها البلوى في كل زمان ومكان ولم يتبين في لسان صاحب الشرع انتهى ولا يخفى ايضا ان ضعفها ينجبر ايضا بانه روي
عن غير واحد فبعيد عن الكذب على نحو تامل فيها بطولها مع ما فيها من الفوائد في الاحكام يحكم جدا ببعيد وضع مثلها لكن
مع ذلك الاحوط التحيض بثلثة على ما ذكره المحقق في تتمة الستة او السبعة بين التكليفات [illegible] وقضاء صوم الحائض والمستحاضة امر
تم [illegible] **قوله** وان كان الافضل الخ وجه الافضلية ان يخرج عن خلاف من اوجبه كما نقلنا عن النهاية ويحصل البراءة على كل من احتمالي
الرواية فتدبر وهذا بناء على حمل الاجتهاد المذكور فيها [illegible] كما يظهر من شرح [illegible] قال وهل [illegible] على
جهة التخيير او الاجتهاد يبنى ان كان [illegible] الغالب عليها [illegible] اخذت السبعة او الرجوع فالستة وان كان معنى فلا فالثلثة والعشرة وجهان
احتمالا منهما المصنف [illegible] الاجتهاد في وجه [illegible] فيهم [illegible] تراع الجهات الاخر لا يخرج من
الخلاف ولا يحصل اليقين بالبراءة على كل من الاحتمالين وان كان مع ذلك من العمل بالاطلاق او التخيير كما لا يخفى **قوله** وان كان
الاولى [illegible] ذلك لان الغالب عادات النساء العود الى الحيض في اول الشهر [illegible] عند [illegible] الدم [illegible]
اما بمجرد رؤية الدم او بعد ثلثة ايام على القولين [illegible] الدم الاول حيضا لها شرعا فالاولى لها عند دخول الشهر الثاني ومضي شهر
هلالي او ثلثين يوما من ابتداء [illegible] الدم على ما ذكرنا سابقا من الوجهين الاول من الوجوه المذكورة هناك ايضا من التحيض
ايضا بالاولى ليكون على وفق الغالب من عادات النساء والمراد بالاول هو ما ذكرنا لا اول الشهر الهلالي مطلقا اذ لا يظهر وجه الاولوية
وايضا [illegible] لم يتخلل بين اول الهلالي الثاني [illegible] السابق اقل الطهر الا ان [illegible] في الاولوية [illegible] ذلك كما اشرنا اليه
الابتداء [illegible] الوجه الاخير من الوجوه المذكورة سابقا في تحيض الشهر [illegible] على الظهور وقال المحقق الشيخ علي في شرح
ولا شك في اولوية اول الشهر لو اختار الغالب على [illegible] ما ذكرنا [illegible] الشهر الثاني الذي [illegible]

التفوتة



اتفق في وسط الشهر الهلالي لا اول الشهر الهلالي اذ مع الحاجة الى ما اشرنا اليه من اشتراط تخلل اقل الطهر والبيض في كلامه كون الغالب
رؤية الدم في اول الشهر الهلالي غير ظاهر بل على تقدير كونه غالبا فانما يعتبر الظن الحاصل بتلك الغلبة فيمن كان حيضها في اول
الشهر واما اذا كان حيضها الاول في وسط الشهر فلا يبعد ان يكون الغالب فيها تحيضها في الشهر الثاني في اول الشهر الهلالي بناء على
الغلبة المذكورة في غيرها ومن فيه السبعة بعد ما حكم بالتخيير قال وقيل انها تحيض ثلاثة اول الشهر [illegible] تصلي عشرين يوما ثم قال — تخيير ظ
سبعة وعشرين ولا ولا نرى فيه اذ مع اختيارها الثلثة الاخيرة مثلا تصلي سبعة وعشرين يوما وكذا لو اختارت الوسطى انتهى ولعل
مراد القائل ان حكمه في رواية [illegible] تصلي عشرين يوما وسبعة وعشرين بعد التحيض يدل على تقديم التحيض [illegible] وفيه
ان دلالته بمجرد التقديم الذكري على وجوب التقديم لا يخفى ضعف وكذا بمجرد توافق العبارة في المرتين في ترتيب [illegible] بالواو وعلى ما نقله
بل نقول الاولى بهم كما نقلنا سابقا وح [illegible] الوجه الثاني ايضا وكذا الاول اذ التقديم الذكري مع [illegible] الاسلوب [illegible] في
الاول والواو في الثاني مما واما [illegible] ولو حمل كلامه على ان الصلوة سبعة وعشرين يدل على تقديم التحيض مع
عدم ظهور وجه له لكان ينبغي ان يورد عليه انه لا دلالة فيه اذ التحيض بثلثة يستلزم الصلوة سبعة وعشرين ولا دلالة له على وجوب
تقديم التحيض فيتعرض لخصوص الثلثة الاخيرة او الوسطى لو اريد بهما الحيضة لا وجه له ولو اريد بهما الاعم فلا وجه للتفصيل وان حمل
كلامه على ان الظاهر من السبعة وعشرين هو المتصلة فكان ينبغي ان يقول انه مع اختيارها الثلثة الاخيرة ايضا تصلي سبعة و
عشرين متصلة فلا يصح قوله وكذا لو اختارت الوسطى على ان للقائل ان يتمسك بعدم القائل بالفصل ح لانه اذا ابطل
التخيير مطلقا بما ذكره فانحصر القول في وجوب تقديم التحيض فالاظهر منع ظهور سبعة وعشرين في المتصلة فتامل **قوله** ولا
اعتراض للزوج في ذلك وعلله في شرح القواعد بان ثبوت الحيض لها بامر الشرع والتخيير لها ثبت باصالة [illegible]
المتفق [illegible] جميع ايام الشهر بالنسبة اليه فامتنع تخصيصها بثوب معلوم فكما لم يكن ذلك منوطا باختيارها [illegible]
للزوج في ذلك اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجب الموسع انتهى ولا يخفى ضعف التعليل وقوة ما ذكره من الاحتمال هذا
في الابتداء واما بعد تعينها وتركها الصلوة مثلا فعدم جواز الاعتراض اظهر اذ بعد اختيارها ثبت الحيض [illegible]
شرعا فتدبر **قوله** اما ما بعده فتاخذ ما هو اقصر لاختلاف عادات الحيض ولان ذلك تقدم مقام العادة في العبادة مع
احتمال بقاء التخيير للعموم ولان العادة تتقدم وتتاخر وكذا القول في التخيير في الاعداد بالنسبة الى الدور الثاني مع
بقاء شرائطها اليها كذا في شرح [illegible] وما ذكره من الاحتمال لا يخلو عن قوة في الموضعين فقد يرجح هذا الحمل باجدى [illegible] التخيير
في وضع العدد حيث شاءت لان النسبة المتعين الوقت في العدد معا ولعل مراده بالنسيان ما يشمل الجهل باعتبار عدم الاستقرار فان
ما ذكره من احكام الناسية باقسامها يجري في غير المستقرة ايضا باقسامها فافهم **قوله** اخذت العدد كالرواية ومع التخيير في
وضع العدد الذي ذكره له حيث شاءت من ايام الدم كتخيير الناسية لهما في وضع عدد الروايات حيث شاءت [illegible] وكذا [illegible]
ما ذكر فيها [illegible] وعدم اعتراض الزوج وحكم ما بعد الشهر الاول وقد ذكر المص في كرى عدم اعتراض الزوج [illegible] اول
الشهر هنا فقال الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت تحيض بالاجتهاد [illegible] ولا اعتراض للزوج ومع عدم الامارة تتخير والاولى
الشهر اولى لامكان الحيض فيه مع سبقه ولقول الصادق ع تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما انتهى ونقل احتمال
عدم اعتراض الزوج [illegible] الاجتهاد لكن استدلاله على [illegible] اول الشهر بما نقله من الرواية [illegible] لانها مع ورودها في
ناسيتهما الا في ناسية الوقت خاصة الحكم فيها بما نقله انما هو في الابتداء [illegible] الدم وكانه لا خلاف عندهم في الابتداء في وجوب
التحيض باول الدم اما بمجرد رؤية الدم او بعد ثلثة فحكمهم بالاولوية انما هو بعد استمراره في الزمان الثاني [illegible] الرواية
لا شاهد على ما ذكره من الاولوية فافهم ثم ان التخيير ووضع العدد حيث شاءت من ايام الدم هناك كذا في السابق انما هو مع نسيان
الوقت مطلقا واما مع تذكره في الجملة كان تذكرت انه كان حيضها في النصف الاول او الثاني من الشهر فالتخيير في وضع العدد انما
هو بالنسبة الى ذلك الوقت لا مطلقا وهو ظاهر ويتفرع على هذا انه قد يحصل اليقين بالحيض في بعض ذلك كما اذا زاد العدد المذكور

لم عن نصف ذلك الوقت الذي هو فضل عن العدد فان الزائد وصفه حيض بيقين فلو كان العدد ستة والوقت الذي ضلت فيه العشرة
عشرة فالخامس والسادس حيض بيقين ويجيء احتمالهما ستة متقدما او متأخرا ولو كان العدد سبعة فيها فالاربعة المتوسطة
حيض بيقين ووجب اضافة تكملة الثلثة اليها وتخيره في تقديمها او تأخيرها وقس على هذا سائرها ورد عليك من نوع هذا الباب انما
اذا كان العدد مساويا للنصف او ناقصا عنه فلا حيض بيقين وتخيره وصفه حيث شاء في ذلك الوقت مطلقا فتامل **قوله**
ولا فرق هنا بين تخيير يوم اي فيما ذكرنا من الفرق سابقا في الوسط الحقيقي من ان الوسط ان كان يوما وجب اخذ العدد سبعة
وان كان يومين وجب اخذ ستة الشهرين فيهما اذا الوسط بمعنى الاثناء مطلقا سواء كان فردا او زوجا يكون في العدد
الزوج والفرد فلا يعلم من زوجه او زوجيته بخلاف الوسط الحقيقي وهذا الاتيان في ظهور فرق بين اليوم واليومين في وجه اخر هو
ان الوسط بهذا المعنى اذا كان يوما يطابق جميع الروايات واذا كان يومين لا يطابق رواية الثلثة لتعين الاربعة او اذا
كان ازيد منه لا يطابق الستة ايضا كما اذا كان كالخمسة فتعين رواية السبعة لتبعها كما اذا كان زائدا عن الخمسة لا يطابق
شيئا من الروايات لتعين الثمانية اذا كانت ستة والتسعة اذا كانت سبعة والعشرة اذا كان ثمانية فيجب العمل في هذه الصورة
بالتيقن فتامل **قوله** ولو ذكرت عددا في الجملة ايضا بغير ان تعلم كونه اولا او اخرا او وسطا واكملت باحدى الروايات اما كان
انما هو اول من كل منهما كما اذا انقص عن الستة واما اذا كان ستة فيتعين السبعة كما ان اذا زاد عليها تعين ما تيقنته هنا
ان الحكم بالرجوع الى الروايات في ناسية الوقت والعدد مبني على ما ذكره الشارح هو المشهور بين الاصحاب لكن يشكل بان الروايات
على ما نقلنا سابقا لا يظهر منها حكم الناسية اصلا بل روايات الثلثة والعشرة مخصوصة وروايات السبعة والستة وان ذكر فيها
او لها ان رسول الله امر سودة الحيض بست ستين يبين فيها كل شكل من سمعها او فهمها حتى لم يدع لاحد مقالا لا فيه قالوا الى
يظهر ما فصل فيها على ما فيهما حكم الناسية والحكم بستة وسبعة فيها كما سبق انما هو في المبتدأة والامرأة التي اختلطت عليها
وزادت ونقصت حتى لا تعرف منها على حد ظاهرها المضطربة التي تعرف حيضها واضطربت بالذي بقي لها عادة مستقرة فيشتمل منها
لا يشمل الناسية وما ذكره الشارح في شرح دعوى ان المراد باختلاط الايام فيها ان العادة لا تعرف موضع للسنن المستقرة في اول
الحيض التي من جملتها الناسية التي قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر فبان العبارة السابقة ايضا ليست بظاهرة في الناسية بل ظاهرها انه هو ما ذكرنا حتى اغفلت الظاهر
الناسية بل ظاهرها ايضا انه بقي تركت لا بمعنى نسيت فلا تغفل وما نقلنا من اول الرواية من ظاهر الاحوال انما ذكرها يمكن ان يحمل على
حصر احوال المرأة وبحسب خلقتها الاما يحتمل حالها بحسب ما يعرض لها من النسيان ايضا وبالجملة فالرواية ما عرفت من حالها شمولها للناسية
غير ظاهر بل لا يبعد عندي ان يحمل اخر الرواية على انه تكرار للقسم الثالثة التي مع الاشتغال بما ذكر من ان سنتها السبع انما هو مع
عدم التمييز كما فيما قبله ومع تكرار السنة الثالثة انهم وحج فلا يظهر منها الحكم بالسبع في غير المبتدأة ايضا اصلا وعلى هذا فلا
القول في المتحيرة بما نقلنا سابقا عن المحقق والمختلف المبتدأة والمضطربة ان لها التحيض بثلثة ايام وتحملها الباقي المستحاضة
استظهارا او عملا بالاصالة لزوم العبادة لكن المحقق المعتبر مع ترجيحه لذلك في المبتدأة والمضطربة على ما نقلنا لم يذهب الى ذلك
في مسئلة المتحيرة بل ذهب الى ما سنتقل عن الشيخ من الاحتياط والجمع بين التكليفات لكن صاحب المدارك هو القول بالتخيير
انهم وبالجملة فهذا القول فيها لو كان برهان الاتجه عن قوة لكن لو روعي مع ذلك في نفسه ما يحكم باحدى الروايات احتسابا عن تجنيه
الحائض وقضاء الصوم حتى واصل خالف المشهور لكان احوط ومع تخيير موضع الثلثة حيث شاء من ايام الدم او بتعينها الاول لكن
القولين في العدد المذكور اما الناسية للعدد فلا يبعد القول فيها انهم بما ذكره المحقق من الاقتصار على الثلثة الا ان يلتزم ما عندنا
عليها فتقتصر على القدر المتيقن منها كما لو علمت انه سبعة او ثمانية تقتصر على الاربعة او ذكرت اربعة او خمسة ولم تعلم ما زاد عليها ولا
فتقتصر على ما علمت والحاصل انها تقتصر على المتيقن من الثلثة او ما زاد عليها من غير وجوب الاكمال باحدى الروايات وتعمل في الباقي عمل المستحاضة
لكن لو راعت الاحتياط في البقية بحكم لاحتمالها على ما ذكرنا لكان اولى على ما تعين وقضاء الثلثة او ما زاد ما علمته كان علمت او

انه



امره او وسطه فطريقه وضع المكمل الثلثة قبله وبعده وانه يوم او يومان فالامر واضح واما اذا لم يتعين كان علمت يوما او يومين انه من
جملة حيضها ولم تعلم انه اوله او اخره او وسطه فتخير في وضع المكمل الثلثة قبله او بعده او بالتفريق وكذا الحق في الكل لا حد في الروايات
لاحتياط والله تعالى يعلم **قوله** ولاحتياط لها بالجمع بين التكليفات اشار الى ما ذهب اليه الشيخ في حكم من جمع الناسية مطلقا بين
تكاليف الحائض والمستحاضة وغسل الحيض كل وقت يمكن انقطاع الحيض فيه عملا بالاحتياط فالمتحيرة وناسية الوقت والذاكرة للعدد
تجمع بين التكليفات في جميع ايام الدم وتغتسل للحيض بعد الثلثة ايام في كل صلوة لاحتمال انقطاع الحيض عندها وتجتنب في الجمع ما يجتنب
عند الحائض وتفعل ما تفعله المستحاضة لعدم تيقنها وقت الحيض مع افراد الحيض في تلك العدة على الاخذ بالسبعة وهذا مع ان
الوقت بالكلية واما مع تذكرة في الجملة كان تعلل العدد في زمان تقصر نصفه عن العدد فحكمه حكم القسم الاول فان الزائد عن العدد
على نصف الزمان ونصفه حيض بيقين وتجمع في الباقي الى العشرة بين التكليفات والاغتسال فانهم وان الذاكرة الوقت الناسية
للعدد فما تيقنت فهو على تكليف الحائض وتجمع فيما زاد عليه الى العشرة بين التكليفات فاذا علمت اولها فانها لتترحيض بيقين و
وتجمع بين ان تطهيرها في السبعة قبلها الاغتسال للحيض في هذه الصورة في السبعة لعدم احتمال الانقطاع وان علمت حيضها في يوم او
يومين لكن لم تعلم كونه اوله او اخره او وسطه جعلت ذلك اليوم او يومين حيضا بيقين ولا تجعلها قبله حيضا لجواز ان يكون ذلك
اول الحيض ولا ما بعده لجواز ان يكون اخره فينبغي على مذهبه ان تجمع بين التكليفات بعشرة العشرة قبله وكذا بعده وقس على ما ذكرنا
سائر الصور ونص عليها في المبسوط وقضاء الصوم عشرة ايام وعلى الناسية الوقت عادة خاصة وقضاء العدد وما يقدر على هذا القول
ثمرة كثيرة غير المتحيرة هنا وقوله عنه ناظر الى عند المشهورين من اصحابنا الذين حكموا في الناسية بما فصله اولا وان عند اصحابنا كما
هو الظاهر منه كلامهم اشارة الى ان الجمع مذهب العامة ولم يبالغ هو واقتفى الشيخ لذلك و قوله واشتماله للعشرة والحرج وهما
منفيان بالاية والاخبار ويعز مناسبتهن للشريعة السمحة السهلة كما ذكره المصنف في الذكرى لكن يجري ذلك الحكم بما هو المشهور في جمع
ضعف الروايات وعدم ظهورها في حكم الناسية مشكل والله تعالى يعلم **قوله** وان جاز فعله كان شرطية ظاهر حكمه بعد تحريم الصلوة على
الحائض مطلقا لتجمع اقسامها فلا تغفل **قوله** ولو علمت المضطربة حصول الحيضة في الشهر مرتين ولم تعلم الوقت ولا العدد او
هما اما العدم الاستقرار او النسيان فلا تصريح للاصحاب فيه كما ذكره في شرح عن والظاهر كما ذكره جلول سهلة الشهر مرتين على قياس ما فصل في
مع اقل الطهارة بينهما لكن الاكتفاء في كل مرتين من المتيقن من اول الحيض او ما زاد انتقلت اقوى بحله من الرجوع الى احدى كلام الا
صحاح والروايات الى وجهه وبما تجمع فيه بين التكليفات على القول به لا يتفاوت الحكم في هذا الفرع الا في قضاء الصوم فالقدح
قضاء عشرين يوما فتامل **قوله** والفارق النص امتثالا الى ظاهره ان الحكمين غير معلل بل محض تعبد وبه صرح في شرح دعائم
بعدما ادعى الاجماع قال وفي عدة من الاخبار تصريح بعدم تعليل ذلك وانه تعبد محض وفيه بعضها انه دليل على بطلان القياس لان
الصلوة افضل من الصوم وروى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله حيث سأله عن الوجه في ذلك فقال اول من قاس ابليس وقد تحل
للفرق بينهم بعضهم باشياء مدخوة غيرها اوردناه انتهى وشعر على ذلك صاحب الحكم فقال الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق
النص وفي بعض الاخبار تعليل بعدم وبطلان القياس انتهى واستخبر بان هذا لا ينفي على قاعدة الحسن والقبح العقليين هو كالنص
على ما حققناه في الاصول ويبينه عليه انتظار من الاخبار بيان العلل الشرائع والاحكام من غير حمل التعبد وما اشار اليه الشارح
من الاخبار هاهنا فلا يحضرني الان ما اخذ هاهنا حتى تنظر فيها سوى رواية الحسين بن راشد التي نقلها ولعلها ما كونه في يب وغيره هكذا
قال قلت لابي عبد الله الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس
ويمكن حملها على ان السائل توهم عدم صحة الفرق بناء على القياس فزجره بعدم صحة القياس واما اول من قاس ابليس لان الاحكام
الشرعية منوطة بعلل خفية لا يهتدي اليها انظارنا وحكم ومصالح تعجز عقولنا عن ادراكها فمجرد تساوي شيئين في نظرنا لا يمكن الحكم
بتساويهما الحكم بل لا يمكن وان كان احدهما اولى بجهة ظاهر الاعتبار كما نهاه عن غيرها اعتبارا تفضيل الصلوة انما العلل بينهما فيها لا يطلع
عليها الا علام الغيوب لا لان الحكم محض التعبد وليس معللا اصلا كما فهمه الشارح حتى ينافي ما ذكرناه من القاعدة ولعل عدم تعرضه

لبيان الحكم غير المسائل لعدم اقتضاء المقام له فاكتفى بعضه بالحكم الكلي وما يزيد ما ذكرنا ما ورد في بيان علته الحكم غير كما رواه في كتاب
علل الشرائع عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال لان الصلوة انما هي في السنة
اشارة الى ما ذكره الشارح من المشقة او الى ان الصوم لما اختص وجوبه بشهر في السنة فالحكم يقتضيه لا لظلاليم بعدم القضاء ايهما لا
حاف به بخلاف الصلوة فانها لما وجبت كل يوم وليلة فاذا سقطت قضاؤها في بعض الايام لا يلزم الاجحاف بها وما رواه ايضا في
عيون الاخبار عن محمد بن علي بن قتيبة النيسابوري عن الفضل النيسابوري انه في رسالة المسائل فقال اخبرني هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده
فعلا من الافاعيل لغير علة ولا معنى قيل له لا يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث ولا جاهل ثم سئل عن علل كثير من الاحكام واجاب ببيانها و
منها فان قال فلم صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصلوة لا تمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح
بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى
على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك انما هو ترك الطعام
والشراب وليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا وتجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلها وليس
الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت الصلوة وجب عليها الصلوة [illegible]
للفضل بن شاذان لما سمعت من هذه العلل عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او هي من نتائج العقل او هي مما
سمعته ورويته فقال لي ما كنت اعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله بما شرع وسن ولا اعلل من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي ابي
الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت فاحدث بها عنك عن الرضا فقال نعم انه لا خلاف في سقوط
القضاء اليومية واما الموقتة غيرها عند عروض الحيض ومنها ما سببها ولو في وقت الحيض كالكسوفين فاحتمل الشارح في شرح د فيها وجهين وقال
اقربها السقوط ولو في شرح عد حكم بان عدم وجوب القضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وصرح بتواتر الاخبار
ثم قال ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها كالايات وقد صرح به في البيان وكلامه كما ترى وفي الجملة فالظاهر سقوط الموقتة مطلقا
ولا حاجة الى استثناء صلوة الطواف لان عروض الحيض قبلها كما ذكره في عد لعدم توقيتها فقضاؤها بعد الحيض ليس قضاء وكذا
المنذورة نذرا مطلقا وكذا الزلزلة بناء على ما هو المشهور من ان وقتها تمام العمر [illegible] كما هو الظاهر العبارة او فيها
بما ذكره المصنف في كرى من انهم لم يريدوا به التوسط [illegible] الا فيها المعهود [illegible] بنية الاداء وان اخل الفورية
لعذر وغيره كالحج وقال في شرح عد الظاهر ان الزلزلة لا يجب قضاؤها كغيرها لانها موقتة وهذا بناء على ما هو [illegible] من ان وقتها
عند حصولها لكن لا يسع وقتها لذلك [illegible]
واما المنذورة في وقت معين اتفق الحيض فيه [illegible] وجوب قضائها [illegible] بوجوب القضاء [illegible]

قوله وان لم نشترط فيه اي في الطواف المندوب الطهارة على ما ذهب اليه الشارح والمصنف في غير الكتاب واما الطواف الواجب فكانه لا خلاف
في اشتراط الطهارة فيه وحمل الكلام على الفرض والتقدير بعيد جدا قال قوله تحريم دخول المسجد اي المسجد الحرام مطلقا اي ولو بالجواز
بدون اللبث وعلى هذا فلو كان دخوله نائيا او للعزودة لا يحكم بحرمة الطواف دون حرمة الطواف فان طاف [illegible]
او عادت المسجد [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
في البصرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
العامة عن النبي [illegible]
هذه النصوص [illegible] ان الظاهر ان الاشتباه

لا اجتنبا



لا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فلا يدل الا على المنع من التعليق على غير طهر لا مطلق الحمل الا ان يقال
ان الاستشهاد بالاية لجميع ما ذكر بخصوصه وعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من المس فيهما ما يعم المس ولو بوسط او وسائط
ومع احتمال الحمل ايضا وحمل الحكم بالكراهة يكون مثل هذا الاستدلال وقوله ولا تمس خيطه ولا تمسه حائض به لعل المراد به الخيط الذي
خيط به او وراق الجمع والتجليد او ما يتعارف على الخيط الذي هو وعاء لشدها وفي بعض النسخ بدل خطه وفي الخبر بدل ولا تمس خيطه
وهو اظهر ولكن لم يذكره صاحب الوافي من كتب الاخبار حتى يرجع اليه واما ما رواه في في الحسن بابراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها الاغسلة فلا
ينافي ما ذكرنا باعتبار ان التعويذ قلما ينفك عن القران لاحتمال ان يختلف حكم الجملة والابعاض على انه يمكن حمل نفي الباس على
عدم الحرمة يمكن الاستدلال للعلامة بخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان
في جلد او فضة او قصبة حديد لكن على هذا كان عليه ترجيح المعنى الاخير للغلاف لا الاول وايضا يرد عليه ما اشرنا اليه انه
يجوز التعليق على هذا الوجه في التعويذ وان قل خلوه عن القران لا يدل على تجويزه في جملة القران اذ يجوز ان يكون لجملة القران حكم
وتكون لبعض الابعاض حكم والحقيقة المعتبر بعد ما حكم بكراهة قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف للحائض يتصل القول بالقران
قال واما المصحف فان كان بغلاف فاجماع الاصحاب على الكراهة ولا يخفى ان قوله قد يخالف ما ادعاه من الاجماع لكن عبارته كما
ترى فان الشرط فيه ان كان باعتبار عدم الكراهة ايضا بغير الغلاف فهو ظاهر الفساد وان كان باعتبار حرمة بدونها فلم يقولوا
بحرمة الحمل بدونها ايضا وهو موضع تفصيله للاقوال في هذه المباحث لم ينقل منهم قولا بحرمة الحمل اصلا الا ان يكون المراد
بدون الغلاف قولا لبعض منهم غير معروف لم ينقله صريحا ونسبها من بعض عبارات المنتهى نسبة القول بحرمة مس المصحف
وحمله الى السيد المرتضى لكن ليس فيما نقله من عبارته الاحرمة المس وفي المعتبر ايضا لم ينقل عنه الا ذلك ولا يبعد ان يقع
في العبارة وكان الصحيح فان كان بغير غلاف فحرام ويرتفع الاشكال بحذافيره قوله لما ادعاه من الاجماع ايضا فتامل

قوله كالجنب الملم بذكر هذا الحكم سابقا استدرك هاهنا ليتشبه بما بعده ثم قوله او حكما اي حكم الحيض وهو قريب منها
بحيث يكثر استعلام حالها او غيبته من ان يعلم انتقالها من الطهر الذي قاربها الى طهر بحسب عادتها الغالبة كذا في
شرح د وكونها حاملا فلو كانت حاملا جاز طلاقها مع الحيض على القول بجواز حيض الحامل عامدا عالما فلو جهل الحيض
او التحريم او نسيهما فلا شيء عليه لرفع حكم الخطاء والنسيان كذا في شرح د والمراد بقوله او نسيهما ما يشمل نسيان احدهما وهو
لا وجوبا على الاقوى اي الحكم بالوجوب بناء على الاحتياط القول به وشهرته بين قدماء الاصحاب حتى ادعى في د
الانتصار الاجماع لا وجوبا بحكم به لقوة دليله ولضعف روايات الكفارة واصالة البراءة مع دلالة روايات على عدم وجوبها كخبر
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله هذا مع اختلاف روايات الكفارة
ففي بعضها اطلاق الدينار وفي بعضها اطلاق نصفه وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي بعضها انه يتصدق به
ثم بعد ما قال السائل ان الناس يقولون ان عليه نصف دينار او دينار قال عليه بقدر ما يتصدق على عشرة مساكين وفي بعضها
ما هو المشهور وذكره المص وهو خبر رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة وانت خبير بان مثل هذا الاختلاف يدل ظاهرا على الاستحباب هذا ولو تكرر الوطي
ففي تكرر الكفارة مطلقا او عدمه مطلقا او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا بدونهما اوجه او اقوال اختار اولها
الشارح في شرح د والمعتبر المحقق في المعتبر وذهب ابن ادريس الى الثاني وقوى الشيخ في ط ان قال واذا تكرر منه الوطي فلا نص
لاصحابنا فيه وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة وان قلنا انه لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان
قويا انتهى وكلامه كما ترى وذهب العلامة في كتبه الى الثالث لما ضعف الدليل على الوجوب في الاصل كما اشرنا اليه فهو

بطريق اولى فتامل اي مثقال الذهب خالص مضروب اي المثقال الشرعي الذي قيمته عشرة دراهم جيادا واشتراط الضرب بناء
على ان الظاهر منه هو المضروب وقال في المنتهى لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتساويهما في الاسم لها وهو ممنوع وفي جواز اخراج
القيمة نظر اقربه كما ذكره في المبسوط نعم في الاخراج المذكور لا الاجزاء لان الكفارة قد تختص ببعض انواع المال وقطع في جملة من
كتبه بعدم الاجزاء كما في سائر الكفارات واستحسنه صاحب المدارك **قوله** ويختلف ذلك باختلاف العادة هذا هو المشهور وظاهر
رواية داود الذي نقلنا ونقل عن سلار انه قال الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندي انه اعتبر ذلك بالنسبة الى كثير
الحيض على العشرة فعندهما ينافي بعض الافراد عن الوسط والاخر ولا يظهر لهما مستند ولو تجاوز الدم العادة ولم يتجاوز عن العشرة
فالمعتبر ثلث المجموع فلا ثلث الا مرتبة ما حكم بكونه حيضا شرعا مطلقا فافهم **قوله** من غير استثناء السبع لمشتاه في الجنب
لانتفاء النص المقتضي للتخصيص فيها كذا في شرح الشرايع وفيه تامل فان هذا انما يتم لو وجد دليل عام على الكراهة فيهما
ادخل استثناء السبع المحتاج الى دليل واذا اختص دليل الاستثناء بالجنب بقي الحكم في الحائض على حاله فليس كذلك اذ
ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق والتعميم بالنسبة الى الحائض ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة ما زاد على السبع
مختصة بالجنب فبقي الاخبار والصحيح المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض كذا اورده في الشرح
وهو مبني نظرا الى الروايات لكن المحقق في المعتبر قال ويكره لها قراءة ما عدا العزايم وذكر ان ذلك مذهب علمائنا لا
يختلفون فيه وانت خبير بان ظاهر اطلاقهم عدم استثناء السبع فتامل **قوله** ما بين السرة والركبة كراهة الاستمتاع من
الحائض بما بين السرة والركبة هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن السيد المرتضى انه قال بحرمته والاقوى ما هو المشهور وما ذكره من
الاستمتاع بغير القبل مطلقا كما يظهر من المتن فلم ينقل عن احد كما اشار اليه الشارح ولا دليل له فكانه ليس الا سهوا من قلم الناسخ
**قوله** ويستحب لها الجلوس في مصلاها المستند من الاخبار حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي للحائض ان تتوضا
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وحسنة زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده
وتهلله كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وانت تعلم ان لفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب وعليها في الوجوب فذهب الاكثر الى الاول ونقل
عن ابن بابويه القول بالثاني والاقوى ما هو المشهور لاصالة البراءة ما لم يثبت خلافها وثبوت ذلك بمجرد لفظة عليها لا يخلو عن اشكال
خصوصا مع معارضتها بما ذكرنا على ان الشيخ في ف حكم بالاستحباب وادعى عليه اجماع الفرقة واعلم انه ليس في الخبرين تعيين مصلاها والموضع
الطاهر في الخبر الثاني اعم منه وليس في كلام جماعة من الاصحاب ايضا وانما ذكره الشيخان وتبعهما عليه جماعة فالظاهر عدم تعينه على انه
يمكن حمل كلام من عينه على انه بناء على الغالب الشايع لا لاستحبابه بخصوصه لكن لو وقع في ذلك تبعا لظاهر كلامهم خصوصا مع ما نقلنا
عن ف من دعوى الاجماع مع تعيين المصلى في كلامه فيه ايضا لكان اولى وكان على المص والشارح تعيين ان ذلك موقت كل صلوة
كما ورد في الخبرين واتفق عليه الاصحاب كان تركه وقع غفلة وان كان ما ذكره الشارح من الوجه تماما به **قوله** دون الاستباحة ملوكا
الاستباحة لقيت بحمل بطلان الوضوء ايضا بناء على ان لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات فاذا بطل ما فيه بطل العمل ايضا فتامل
**قوله** لبقاء التمرين على العبادة كان غرضه بيان حكمة الحكم والا فالمعول على الاخبار فافهم **قوله** وتترك ذات العادة المستقرة الخ
هذا اذا كانت في ايام العادة واما اذا تقدمت عليها فهي كرويتها المبتدأة والمضطربة ولو دلت رواياته احتمل كونه كذلك للاستظهار
والعلامة برؤيته في العادة لان تاخرها يزيده انبعاثا هكذا ذكره الشارح في شرح الشرايع قال صاحب المدارك جدي وهو مشكل جدا الا
لذات العادة في اغلب الاحوال التقدم والتاخر في الوقت موضع ما فرضه الجمع بين الظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه انتهى
ولا يخفى ان الايراد على ما قرره انما يتوجه على الاحتمال الاول فتامل ثم نقل عن الشيخ في ف انه قال اذا استقر لها العادة ثم تقدمها او تاخر
عنها الدم بيوم او بيومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا قال وهو جيد الا ان في التقييد بالعشرة نظرا انتهى والحق
انه ذكره في نقل كلام الشيخ هيهنا من غير تعرض له ولا قبول له الا انه ليس مراد الشيخ ما فهمه من كلامه بل انه اذا تقدم دمها على العا[دة]

او تاخر



او تاخر عنها بيوم او بيومين فالجميع اي العادة وما تقدم عليها او تاخر عنها حيض الى العشرة اي الى ان يتم مجموع العادة والزائد عشرة
فان زاد على ذلك فالحيض هو العادة فقط لان الحيض لا يزيد على العشرة وح فالتقييد بالى العشرة في موقعه والاربط بالكلام بما نحن فيه
ثم قال ويلوح من كلام المص في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا وانت تعلم ان كلامه في الشرايع وان كان ظاهره ذلك
حيث قال وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة وهذا يشمل العادة
الوقتية والعددية فقط ثم قال في مسائل الاحكام ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وظاهره ترك العادة مطلقا برؤية
الدم مطلقا ودعوى الاجماع عليه لكن كلامه في المعتبر ليس كذلك فانه قال ح تترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في ايام عادتها وهو
مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله في حسنة حفص بن البختري فاذا
كان للدم دفع وحرارة فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن امراة ذهب طمثها سنين
ثم عاد اليها قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد
الحيض بيومين فهو حيض انتهى ولا يخفى ما في استشهاده بها والاخيرة اما اولا فلانها في الصفرة وهو قد اشترط كون المتقدم
والمتاخر حيضا كونه بصفة الحيض واما ثانيا فلانه ليس في الروايتين الا ان ما كان قبل ايام الحيض بيومين ويمكن ان يكون المراد
بالحيض الحيض الذي تراه المراة في ايام العادة وح فالحكم بكونه حيضا انما يكون بعد مجي حيضها في ايام العادة فلا يدل على جواز ترك
العبادة بمجرد رؤيته اذ لعلها لا يجي حيضها في ايام العادة فلا يعلم كونه حيضا ثم في اخر الروايتين على ما نقله سهو على ما في التهذيب
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض كما نقله على ما رايناه من النسخ لكن ما نقله كانه وقع في مواضع هو ما على ما في
التهذيب فمشكل بان المشهور بين الاصحاب على ما يفهم من كلمات الشارح ان المتقدم والمتاخر كليهما وان كان صفرة اذا لم يتجاوز
مع ما تراه في ايام العادة عن العشرة حيض ومع التجاوز لا يكون شيئا منهما حيضا فلا فرق بين المتقدم والمتاخر ويحمل الاول
على عدم التجاوز والثاني على التجاوز كما ترى ولكن لم يثبت اجماع على ما ذكروه فلا يبعد العمل بالروايتين والحكم بكون الصفرة قبل
الحيض حيضا لا بعده وان لم يتجاوز العشرة يؤيد ذلك في رواية اخرى رواها علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر
عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وحسنة معاوية بن حكيم
قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وموثقة يونس عن ابي عبد الله وفيها
قال وكل ما راته المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وهذه الروايات
وان كانت ضعيفة لكن الحكم بان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض ايضا ليس عليه دليل صالح الا ان يكون اجماعا والاجماع بل
الشهرة ايضا في الصفرة غير ظاهرة هذا مع ان ظاهر رواية محمد بن مسلم التي نقلها السيد اولا يعاضد تلك الروايات في الجزء الاخير وهو
ان لم تكن حيضا على ما حكم به السيد فلم نقض عنها فتدبر **قوله** ويدل ايضا على ما عمل السيد اكثر مضافا الى ما تقدم من الروايات
الاولة موثقة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله وفيها قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة و
يتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وبه استدلال على حكم
المتقدم صحيحة حسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله [illegible] واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كان ترى فيه الدم بقليل او
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة الحديث لكن قيل فيها بالقليل والحكم بالمتقدم بقليل قوي جدا لعموم الروايات
وصراحتها فتامل **قوله** العبادة المشروطة بالطهارة واما ساير الاحكام كحرمة الوطي فيتعلق بها بطريق اولى والتخصيص بترك العبادة
كانه باعتبار ان الحكم بالاحتياط في غير العبادة انما يتوجه في ترك العبادة اذ الاحتياط في ترك محرم الوطي كما

الاقوى فانهم **قوله** فهي كالمضطربة فيه الى آخره هذا الكلام الذي ذكرنا سابقا امر يشد الى ان مراده سابقا بقوله الاقوى انها كالاوفق
ان الاقوى ذلك باعتبار كونه اقوى في المضطربة ايضا لان الاقوى فيهما ذلك وان لم نحكم بذلك في المضطربة لعدم ظهور وجه الترجيح
الارشاد كما هو **قوله** والاقوى جواز تركها ايضا برؤيته للعمومات الدالة عليه كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اي ساعة رأت
الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت الحديث وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر
ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم واجاب المحقق في المعتبر بان الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد بل هو مخصوص بالحيض وهو
الحيض فلا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا
لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة باستمراره ثلثة بلياليها انتهى وما ذكره متجه سيما ما اورده على الاستدلال بالاخبار
ويمكن الاستدلال ايضا في خصوص المبتدأة بما سيتوهم من موثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال المرأة اذا رأت الدم اول حيضها
استمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين ولا يتوجه عليه ما اورده المحقق على الاستدلال برواية محمد بن مسلم كما لا يخفى وقال
صاحب ك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض كما صرح به جماعة انتهى ولم اجد في شيء تصريحا بما ذكره نعم على
بشلمط ذلك من ان اختار الترك بمجرد الرؤية كما هو مذهب الشيخ واستدل برواية معاوية بن عمار وحفص بن البختري الدالتين على ان
الحيض وجه الاستدلال بانه وصف بما ذكر ليعلم ان الحيض من غيره ويحكم بها فيما اتصف به بانه حيض وقد بينا تحريم الصلوة
على الحائض فان هذا الاستدلال انما يتوجه لو اعتبر كون الدم بصفة الحيض لكن المصرح كرى رده عليه وقال ظاهر الخبرين في السحاب
مع الاشتباه سلمنا لكن الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والدعوى اعم منه ولا يخفى ان محل
الكلام من المصرح في خلاف ما ذكره صاحب ك ومع تصريح المصرح بما ذكر لا يبدل ذلك يجزم بما ذكر من الاستنباط الجواز العظيم ان يكون
بناء استدلاله على عدم القول بالفصل وكلام المحقق في المعتبر ايضا ينادي بخلافه حيث اختار مذهب المرتضى ان المبتدأة لا تترك
الصلوة حتى يتم لها ثلثة ايام واستدل عليه بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة فلا
يقال لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود ودونه وقد يكون حيضا الى الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى تكمل ثلثة والاصل عدم الحيض حتى يتيقن انتهى ولا يخفى ما اورده من السؤال على ما ذكره والعجب من صاحب
ك انه نقل هذا الكلام من المحقق وحكم بانه جيد الا ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا ولم يتفطن بخلاف حصر
لما حققه وهو من موضع الخلاف فافهم وبما تلونا عليك من دلائل الطرفين ظهر ان القول بترك العبادة بمجرد الرؤية هو الاقوى لكن
خصوصا اذا لم يكن بصفة الحيض والقائلون بالترك لم يصرحوا بوجوب الترك بل الشيخ حكم بانه ينبغي تركها وظاهر كلام بعضهم كذلك
فههنا بمجرد جوازه وعلى هذا فالاحوط الصبر ثلثة ايام هذا وقد اورد على من حكم بقوة قول الشيخ ح كون الصبر احوط كما ذكر ههنا
وكذا ان قوة قول الشيخ انما يكون بقوة الحكم بكون الدم المذكور حيضا وح يكون العبادة مظنونة الحرمة اولا دليل ح منها على النفس
واذا كانت مظنونة الحرمة فكيف يكون فعلها احوط ويمكن دفعه بان حرمة العبادة على الحائض انما هي مع علمها بالحيض في الظن لا
تكون العبادة مظنونة الحرمة بالظنون وصفا لو حصل كانت العبادة محرمة وانى هذا من ذلك لكن الحق ان ولا اقل قول الشيخ
لو تمت الدلالة على وجوب ترك العبادة لا جوازه فالحكم بالجواز وكون الصبر احوط مما لا وجه له وكان نظرهم الى ان ظاهر الدلائل المذكورة
وان كان هو وجوب الترك بمجرد الرؤية لكن الجرأة على ترك العبادة بمجرد هذا الظن لا يخلو عن اشكال فالصبر احوط بناء على انه يحصل
البراءة من العبادات بيقين وان كان الغرض ذلك فكان احتمال الاتيان بعبادة محرمة اهون من احتمال ترك الفرائض وان كان
الاول ايضا والثاني مرجوحا والله تعالى يعلم وهو اي كون الاقوى جواز تركها اعطاء الجبارة في كرى فانه قال الاقرب في قوة قول
الشيخ وان كان الاستظهار احوط على الجواز مع ظنه خاصة لكن المضطربة وهذه عبارته في شرح المبتدأة والمضطربة تتحيض تلك
على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه ووجه التخصيص ظاهر الا ان يكون باعتبار بعد حصول الظن قبل ذلك في المبتدأة فلا يكون
المضطربة بناء على ان يكون مراده بالظن الزائد على الظن الحاصل بسبب مجرد الاوصاف والا فلا بعد في حصوله في المبتدأة ايضا فافهم





**قوله** خلافا للصدوق حيث جوز قبله الغسل نقل هذا القول عن الصدوق كما صرح به في المعتبر انه قال في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة
في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض ولا يخفى ان مثل هذه العبارة وان وقع في النهاية لكن بعد
فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى وهو صريح في ان مذهبه
ليس حرمة الوطء قبل الغسل مطلقا بل الظاهر انه يجوز مع الشبق فيحتمل ان يكون مذهبه بعد الانقطاع وقبل الغسل التفصيل بالشبق
والجواز مطلقا كما هو المشهور ويكون اشتراط الشبق باعتبار ان بدونه لا ينبغي اقدام عليه لنفرة الطبع عنه مع كراهته شرعا وعلى الوجهين
فلا بد من ارتكاب تخصيص في كلامه الاول فتأمل **قوله** والآية ظاهرة في التحريم اي على قراءة التشديد لدلالة الغاية منطوقا والنهي
الشرط مفهوما واما على قراءة التخفيف فلا تدل الا على التحريم قبل الانقطاع منطوقا لانه الاول وهو ظاهر وكذا الثاني لان انقطاع
بمفهوم الاول ومفهوم الغاية لو لم يكن اقوى من مفهوم الشرط كما ذكره الاصوليون فليس باضعف منه ولو قيل على الاستدلال بالآية
ح ان يتعارض القراءتين يسقط دلالتها نقول ان دلالة قراءة التشديد على التحريم قبل الغسل دلالة منطوق ودلالة قراءة التخفيف
على عدمه دلالة مفهوم ومع ذلك معارض بالمفهوم الآخر فلا يصلح معارضا للمنطوق على انه يمكن حمل الطهر على التطهر قال في القاموس
انقطع دمها واغتسلت من الحيض ونحوه كتطهرت **قوله** قابلة للتأويل اما بحمل النهي عليها انهم الكراهة والشرط على الاستحباب
او بحمل النظر في الموضعين على الطهر لان التفعيل قد يجيء بمعنى الفعل كقولهم تبين وتكلم وقطع بمعنى بان وكلم وقطع وقيل ومن هذا
القبيل المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير وعلى التطهر من الدم بغسل الفرج لو قيل باشتراطه في حل الوطء كما هو ظاهر ما نقلنا
عن الفقيه وكذا عبارة المقنعة وان كان خلاف مذهب الاكثر حيث لم يشترطوه ولا يخفى ان التأويل في قراءة التخفيف على ما
ذكرنا من جانب الصدوق وان كان ارجح باعتبار انه في لفظ واحد بخلاف التأويل على قراءة التشديد اذ لا بد من ارتكابه في الموضعين
لكن الثاني ارجح لاعتضاده باصالة البراءة وبالشهرة بين الاصحاب بانه يمكن الجمع بين الاخبار بخلاف ذلك على الوجه الاول فانه
ح يلزم طرح اخبار الجواز مع تعدد بعضها وعدم وجود الصحيح في اخبار المنع واما ما ذكره الشارح في شرح من قوة ما ذهب اليه
الصدوق لدلالة ظاهر الآية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما لا يبا فهو ما لم يرها في هذه الكلمة مع عدم ظهور قائل
بالمنع مطلقا لان ما نسب الى الصدوق وقد عرفت انه خلاف صريح كلامه في الفقيه فتأمل **قوله** تمكنت من فعلها اي من فعلها بتمامها وهو
هو المشهور ونقل عليه في الاجماع ونقل عن ظاهر المرتضى وابني بابويه وابن الجنيد اعتبار التمكن من فعل اكثرها والروايات التي استدل
بها على المشهور منها حسنة ابي عبيدة بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله وفيها وان طمثت في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ومنها موثقة فضل بن يونس عن ابي الحسن الاول وفيها فاذا رأت
وان رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وهاتان الروايتان انما تدلان
على وجوب القضاء اذا كانت طاهرا الى تمام الوقت آخره لكن في الوقت الاول مطلقا وفي الثانية يقيد باربعة اقدام ولا دلالة لهما
على وجوب القضاء بمجرد التمكن من فعلها كما هو المشهور وذكر في المنتهى انها من حيث المنطوق دالة على وجوب القضاء مع الخروج
ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الثاني رتب الحكم فيه على التضييع والاول على التفريط وذلك يتحقق
في صورة النزاع وفيه تأمل فان تحقق التفريط والتضييع بمجرد ترك الصلوة اولا وفوات الامكان انما يتم لو تركها الى آخر
الوقت بالكلية فافهم ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال في امرأة فاذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وهاتان الروايتان مطلقتان في وجوب القضاء اذا طمثت بعد ما دخل الوقت فاخرت
الصلوة حتى حاضت من غير تقييد بالتمكن من ادائها بتمامها مع الشرائط كما هو المشهور لكن وجوب القضاء مع التمكن من فعلها بتمامها مع الشرائط
كما هو المشهور لكن وجوب القضاء مع التمكن من فعلها بتمامها مع الشرائط كانه مما لا خلاف فيه فيجب الحكم به واذا كان الحيض في اثناء الوقت

واما بدونه فليس على وجوب القضاء فيه دليل صالح ويعم واطلاق قوله ابن ابي يعفور لا يصلح دليلا مع عدم سنده لما المنع ماهو المشهور ويمكن
تاييده بموثقة سماعة قال سألته عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها
ولا تقضي تلك الركعتين واما اعتبار الاكثر في وجوب القضاء فلا يظهر له مستند سوى ما رواه الوردي عن ابي جعفر ع ان المرأة التي تكون
في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب [illegible] ويمكن تنزيلها على
اعتبار الاكثر وحمل قضاء الركعة على قضاء كل صلوة والجزء الاول منها يوافقه موثقة سماعة ويمكن تأييد المشهور بها ايضا لكنها ضعيفة
بجهالة الراوي فتأمل قوله ظاهره متعلق بالفعلين ويمكن منها ظاهره قبل مضي حيضها او فعل ركعة هذا حكم من طهرت في اثناء
الوقت وتخصيص الطهارة بالذكر هنا من بين الشرائط للعلم بانتفائها هنا بخلاف الشرائط وبخلاف المسألة السابقة فانه هنا
وانما تحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية صرح به في كرى وبتمام ذكرها كما هو ظاهر كلام شارح وبحث الشك واحتمل الحق
في كرى الاجتزاء بالركعة لتسميته لغة وعرفا ولانه المعظم واستبعده صاحبه ثم ان حكم المسألة على ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب
وبناؤه على ان باداء الركعة يدرك الصلوة ولا خلاف فيه بين اهل العلم كما ادعاه في المنتهى ويدل عليه الاخبار [illegible]
والخاصة وان كانت غير نقية السند واذا حكمنا بادراك الصلوة فلا ريب في وجوبها عليها للعمومات وكذا في وجوب القضاء اذا فاتتها
للعمومات ايضا ثم ان على الشيخ من تقسيم الاوقات الى وقت الفضيلة والاجزاء فالمعتبر هو وقت الاجزاء قطعا واما على ما نقلناه عن الشيخ
ومن وافقه من تقسيمها للمختارين وذوي الاعذار والمضطرين فالظاهر ايضا اعتبار الوقت الثاني لان الحيض انما هو من الاعذار
كما صرح به الشيخ فيه فاذا طهرت في الوقت الثاني بقي الوقت انما يجب عليها الاداء ومع فواتها القضاء ويحتمل ان يقال ان الوقت الثاني
انما هو لمن كلف بالصلوة في الوقت الاول وكان له عذر وتعذر او تعسر اداؤها فرخص له التاخير الى الوقت الثاني فمن لم يكلف
بها في الوقت الاول اصلا حتى خرج الوقت فلا يجب عليه في الوقت الثاني اداؤها ولا قضاؤها مع فواتها هذا وقد اختلف الاخبار في هذا
الباب فمنها ما يدل على كمال من طهرت في الوقت الثاني كرواية ابي عبد الله الحلبي وسنده موثق حسن عن ابي عبد الله ع في امرأة
ابيه قال وكانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حين يقول القائل قد كانت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت فدا اوفرط فكان يأمرها ان تصلي العصر وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ومثلها رواية
داود الزجاجي وعمر بن حنظلة ولا يخفى ان هذه الاخبار تدل على وجوب الصلوتين بالطهر قبل المغرب او الفجر وليس فيها تقييد بادراك
في الشمس او ادراك الركعة وانهم تدل على امتداد وقت القائلين الى الغروب الا ان يقال ان القضاء لا يجب ان يكون على نحو الاداء
فتدبر ومنها موثقة فضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة فقال
اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهذه الرواية تدل على اعتبار الوقت
الاول كما ذكرنا في احتمال الثاني على رأي الشيخ ومن وافقه ومنها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر قوله قبل العصر اي قبل آخر وقت العصر بقرينة قوله في آخر وقت المرجح
ويحتمل ان يكون المراد به ما هو المشهور او المراد قبل اول وقت العصر اي قبل ان يمضي اربعة اقدام او اتمام الاخرى قوله في آخر وقت العصر يمكن ان
يكون للاشارة الى انه يمكن طهرها ولو في آخر الوقت كما ان في التعبير عن وقت الظهر بقبل العصر ايضا اشارة اليه وعلى هذا يوافق
موثقة فضل بن يونس ومنها صحيحة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها [illegible] ظاهرها موافق لرواية فضل بن يونس ويمكن حمل قوله عند العصر على معنى عند آخر وقت العصر فيوافق

المشهور



المشهور ومنها موثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فان ظاهرها انهم [illegible] ويمكن حمل وقت العصر
على الوقت المختص بالعصر اي بقدر اربع ركعات فيوافق المشهور ومثلها حسنة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي
في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ومنها صحيحة عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء الصلوة التي فرطت فيها وقال الشيخ في كتابي الاخبار في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه
اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء
الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس ولا يخفى ان الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يخلو عن وجه واما ما ذكره في [illegible] ان طهرت بعد زوال
الشمس الى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معا وجوبا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات
واذا طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء العشائين ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل الفجر بمقدار ما تصلي
خمس ركعات ومثله في النهاية ايضا لكن لم يصرح فيها بالاستحباب [illegible] بادراك خمس ركعات بل اطلق في الاول الايجاب
قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وفي الثاني اذا طهرت قبل الفجر ففيه تأمل لانه ان كان بناؤه على ما ذكرنا من الاحتمال
الثاني على مذهبه في تقسيم الاوقات فلا يستقيم ما ذكره في العشائين لان الوقت الاختياري لهما عنده الابتداء الى النصف
بل نصف الوقت الاختياري للمغرب الى سقوط الشفق والاضطراري الى ربع الليل والاختياري للعشاء الى ثلث الليل والاضطراري
الى نصفه فلا وجه للحكم بوجوب قضائهما اذا طهرت الى نصف الليل وان كان بناؤه على الجمع بين الاخبار فاخبار اعتبار الطهر قبل
الفجر فيها لا معارض لها فيها حتى يجب حملها على الاستحباب [illegible]
بعض تلك الاخبار [illegible] في الظهرين انها اذا لم تطهر حتى دخل الوقت الثاني فلا قضاء واذا لم تطهر الى
آخر الوقت الثاني فلا قضاء للاولى واذا انتهى وقت الثانية ولم يبق منه شيء اصلا فلا قضاء للثانية ايضا [illegible]
الحكم فيهما على نحو [illegible] الوقت الاول والثاني في كل منهما وحمل القضاء [illegible] على الاستحباب [illegible] امتداد الوقت
الاول والثاني للعشاء الى نصف الليل وللمغرب [illegible] مقدار اربع ركعات [illegible] والثلث
كما هو مذهب الشيخ [illegible] لان وقت المغرب عنده لا ابتداء الى النصف [illegible]
ولا اضطرار [illegible] قوله سبعة اي الحيض فاذا تمكنت من اداء ركعة قبل الغروب وجب عليها العصر مع اهمالها القضاء واذا تمكنت
من اداء خمس وجب اداء الظهرين ومع اهمالها قضاؤهما وكذا في العشائين قبل نصف الليل على مختار المص ولا يكفي فيهما التمكن من
اداء اربع كما يتوهم ظاهرا لان الوقت بقدر الاربع مخصوص بالعشاء فلا يتمكن من اداء شيء من المغرب [illegible] واما ما ذكره [illegible]
المنتهى من انها اذا طهرت قبل الغروب بمقدار خمس [illegible] وحل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة لو
ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربعة للظهر وجب هناك الفرضان وان قلنا للعصر وجبت العشاء خاصة
والروايات تدل على الثاني ففيه تأمل اذ على القول باختصاص الوقت بمقدار اربع ركعات بالاخيرة كما هو المشهور [illegible]
الاربع بها الا اذا ادرك ركعة من الظهر [illegible] على القول بكون الاربع للظهر على ما شاد اليه من الاحتمال يتسع وقت
الظهر ويصير [illegible] مقدار ركعة وعلى القول الاخر [illegible] الاربع للعصر كما كان ولكن [illegible]
[illegible] ركعة وهذا [illegible] في العشائين ايضا [illegible] ركعة من المغرب
الوقت بان يبقى الى النصف مقدار خمس ركعات واما اذا بقي اربع ركعات [illegible] المغرب [illegible] العشاء لا غير
وقت المغرب [illegible] على القولين واما على القول باشتراك تمام الوقت بين الفرضين فلا خلاف في وجوب الفريضتين [illegible]
بقدر [illegible] على هذا القول قضاء الاولى [illegible] الظهر او العشاء [illegible] في المشهور ولا يتغير

هذا الحكم ايضا بالخلاف في كون الاربع للظهر او العصر في الصورة المذكورة اذ الاربع وقت لهما على هذا القول مطلقا لكن اذا اتى بالفرض
الاول بمقدار ركعة يجب تقديم الاول واخراج العصر عن وقته بقدر ثلث واذا لم يتوجب الايتان بالعصر وقته وقضاء الظهر وحكم
في الثاني يمكن على تقدير بقاء مقدار الخمس واما لو بقي الاربع فهي للعشاء بلا خلاف [illegible] من الصلوة في الوقت
من الصلوة اداء او قضاء او بعض قضاء مذاهب اشهرها الاول بل ادعى عليه الاجماع [illegible] ولا ثمرة [illegible] الخلاف الا في النية [illegible] كان
الظاهر عدم وجوب التعرض للاداء والقضاء في امثال هذه المواضع فلا حاجة بنا الى الخوض في ذلك واما ما ذكره المصنف [illegible] من انه
[illegible] على الخلاف في الحكم بالترتيب [illegible] على القضائية [illegible] الاداء [illegible] بل الظاهر الاخلاف في وجوب
الايتان بالصلوة [illegible] مقدار ركعة [illegible] قوله [illegible] ظاهره
ان المراد [illegible] على الوجهين [illegible] بعض الاقسام كالناقص عن الثلثة وما كان قبل التسع [illegible] الحيض مع تخلل النقاء
دون اقل الطهر [illegible] فتامل قوله من كون السابق عليها اى على [illegible] الجائزة على
ان الاخير [illegible] العشرة [illegible] سابق عليها او على ما
بل على [illegible] فتامل قوله او فيهما بعد ايام العادة اى ايام عادتها في الحيض [illegible] العشرة ترجع الى عادتها
في الحيض لا عادتها في النفاس اذا لم يتخلل بينهما اقل الطهر [illegible] النفاس [illegible] بعد العشرة وقوله او يصادف
عطف على يتخلل وكذا قوله او يحصل [illegible] على المنفصلة [illegible] الثلثة [illegible] انما هو [illegible] الجمع والمراد ان الموجود [illegible] بعد
النفاس وبعد العشرة استحاضة اذا لم يحصل [illegible] الثلثة واما اذا [illegible] فهو حيض اما اذا تخلل عشرة فصاعدا
لم [illegible] ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] ايام العادة بعد مضي عشرة ايام
فصاعدا من ايام النفاس وان استمر الدم [illegible] ايام العادة فهو حيض اذا تخلل اقل الطهر وكذا اذا حصل فيه التميز [illegible]
واما اذا لم يوجد شيء منهما فهو استحاضة وهو ظاهر واما ما ذكره سلطان العلماء [illegible] في توجيه هذه العبارة [illegible] على قوله او
يصادف فانه عطف على المنفي [illegible] الكلام انه او لم يصادف ايام [illegible] والمراد ان الموجود بعد العشرة [illegible] استحاضة [illegible] ان
لا يتخلل اقل الطهر واما بعدم مصادفة ايام العادة [illegible] الحيض على تقدير التخلل [illegible] بعد التخلل وصادف العادة [illegible] استحاضة
انتهى [illegible] من التكلف [illegible] ظاهر [illegible] النقاء [illegible] عن ظاهره [illegible] لا فائدة في
لا اغناء اقل الطهر [illegible] على ما ذكره يكون قوله او يصادف [illegible] على المنفي [illegible] او لم يصادف [illegible] او يحصل
لا يمكن حمله على هذا الوجه [illegible] لم يحصل التخلل [illegible] من المصادفة وحصول التميز [illegible] الكلام عن الانتفاع
او يقال ان تقدير الكلام هكذا او لم يصادف [illegible] ذات العادة او لم يحصل في ذات التميز في المنفصلة [illegible] الجزء
الثاني [illegible] ذات العادة [illegible] ذات التميز [illegible] قوله بعد مضي عشرة ايام فصاعدا
من ايام النفاس [illegible] على التوجيه الذي ذكرنا [illegible] الحكم
الحكم بكونه استحاضة اذا لم يصادف ايام العادة وان تخلل اقل الطهر [illegible] صورة النقاء الظاهر [illegible] حيض
[illegible] بعد [illegible] ايام العادة [illegible] على العشرة [illegible] ايام [illegible] حيض والباقي استحاضة [illegible]
يتصل بها [illegible] الكلام على انه مع عدم المصادفة استحاضة في الجملة وهو
ما [illegible] في الاتصال [illegible] وخلاف الظاهر [illegible]
على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بعد العشرة [illegible] انقطاع الدم ثم عوده مع تخلل اقل
الطهر على ما ذكره [illegible] ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] الا اذا [illegible] الدم [illegible] ايام العادة [illegible]
الباقي استحاضة وان [illegible] اقل الطهر [illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible] اقل الطهر فصاعدا لان

لم يكن





لم يكن في تمام زمانه فعدم تخلل نقاء اقل الطهر [illegible] لا يحصل النقاء اصلا او حصل ولم يكن في جملة عشرة فصاعدا [illegible] لا يكون
زمن النقاء مع ما سبق عليها من ايام حكم فيها على الدم بالاستحاضة بقدر اقل الطهر اذ على الوجهين يحكم على الموجود بعدها بالاستحاضة الا
ان يصادف ايام العادة بعد مضي العشرة او يحصل تميز بشرط الطهر فالمعتبر في كونها استحاضة عدم تخلل النقاء على الوجه الذي ذكرنا وكذا عدم ويكون نقاء
المصادفة وحصول التميز فمتى انتفى شيء منها يكون [illegible] وحمل نقاء اقل الطهر على هذا المعنى وان كان لا يخلو من تكلف لكن الظاهر ان الكلام على
مقتضى قواعدهم لا ينطبق بدونه فتامل قوله بعد مضي عشرة فصاعدا اي هذا بناء على اشتراط تخلل الطهر بين الحيض والنفاس [illegible]
بان النفاس كالحيض [illegible] حيض [illegible] في شرحه [illegible] عدم الاشتراط لعدم كونه حيضا [illegible] وعدم استلزام [illegible]
[illegible] وعموم الاحكام [illegible] الاخبار [illegible] والاشتراط في الحيض [illegible]
للنفاس [illegible] السابق ايضا [illegible]
اما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه [illegible] الاخبار التي وردت بان اقل الطهر عشرة ايام [illegible] ولهذا الموضع لانها [illegible]
في الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس [illegible] عن ابي الحسن [illegible] امرأة نفست [illegible] الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم
رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس [illegible] ايام الطهر بعد ايام النفاس
هذا خص قوله او يحصل فيه تميز [illegible] شرط آخر [illegible] وهو ان لا يكون فرضها الاخذ باحدى الروايات [illegible] الا كان [illegible] منها
[illegible] وكانه تركه [illegible] في الحاشية في بعض النسخ [illegible] من شرائط ان
يكون [illegible] الرجوع الى الاهل والاقران والامارات [illegible] كلام الشرع [illegible] عادة
الاهل والاقران [illegible] فلا حاجة الى هذا الاشتراط ثم لا يخفى [illegible] الحاشية [illegible] كون الكلام الشارح [illegible]
سلطان العلماء [illegible] قوله في الوقت المذكور اى الاوقات المذكورة في المتن التي حكم فيها بكون الدم استحاضة [illegible]
الخ وقد ذكرنا [illegible] الاوقات الاخر التي [illegible] الاستحاضة [illegible] الحيض لعدم امكانه قوله اما ان لا يغمس القطنة
اجمع ظاهره [illegible] ان الاعتبار [illegible] تمام القطنة اى جميع [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
كتب على قوله [illegible] ان لا يثقب الكرسف [illegible]
[illegible] الاستحاضة قليلة [illegible] كلام الاكثر [illegible] الاخبار ان الاعتبار [illegible] خروج الدم من الباطن
الى الظاهر [illegible] جميع الظاهر [illegible] كثيرة [illegible] قليلة [illegible] كلام [illegible]
على هذا المعنى بان يجعل قوله ظاهره [illegible] القطنة [illegible] الى الظاهر [illegible] الباطن [illegible]
لكن [illegible] شرح الشرائع [illegible] ثم انهم لم يتعرضوا [illegible] القطنة [illegible] اعتبار الدم [illegible]
العرف والعادة كما ذكره صاحب [illegible] قوله [illegible] لكل صلوة هذا [illegible] ابي عقيل انه قال [illegible] القطنة
فلا غسل عليها ولا وضوء [illegible] الاغسال الثلثة والاختلاف [illegible] الليل [illegible] الصلوة
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم [illegible] على
[illegible] قوله لعدم العفو عن هذا
الدم مطلقا اى [illegible]
الصلوة [illegible]
في [illegible]
الكلام الاول هذا والاول [illegible] بالاجماع [illegible] الحكم [illegible] القطنة في [illegible]

عدم الفرق بين القليلة وغيرها في ذلك وفي حكم تغييرها ما تطهيرها كما سيذكره في الخرقة ثم ان الشيخ في تهذيب حكم بتغيير الخرقة في هذا القسم
ايضا وكانه للاستحباب للاحتياط دفعا لاحتمال وصوله وطريقه اليها ولو كان للفرج المتوسطة غسل جميع الظاهر دون الباطن كما هو
كلام الشارح كما اشرنا اليه ففي القليلة ربما خرج الدم وتضمنت الخرقة وان لم يسيل فحكمه بتغيير الخرقة يمكن ان يحمل على الوجوب في هذه
الصورة فتدبر قوله وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس اه مطلقا على القول بعدم العفو عن هذا الدم مطلقا كما ذكرنا ما مع تأخر
عن القدر المعفو على الاحتمال الذي ذكرنا من التسوية بين الدماء في العفو ما عفي عنه ههنا حل قوله فلا علم ما سلف من وجوب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وانما ذكر تغيير القطنة والخرقة لعدم شمول الثوب لهما قوله وما يعمهما بغير سيل الخ اثبات المتوسطة على هذا
الوجه هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بينها وبين الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال مع ما نقل عنهما من
الخلاف الاولى ايضا كما اشرنا اليه سابقا واتفقا في هذه التسوية المحقق في المعتبر وجماعة من محققي المتأخرين وما ذهبوا اليه
لا يخلو عن قوة والكلام في كيفية الاغسال الثلثة او وجوب الوضوء بعدها ما او لكل صلاة كالكلام في القسم الثالث على ما يجيء
الله تعالى قوله على ما ذكره الخلاف الاولى من تغيير القطنة او الوضوء لكل صلاة والذي صرح به اكثرهم هو الغسل للغداة والوضوء
للصلوات الاربع والظاهر ان ايجاب الوضوء للعصر مبني على الخلاف في وجوب الوضوء في الاغسال غير الجنابة فمن اوجبه كالشيخ ومن تبعه اوجب
ههنا ايضا كما ذكر ههنا ومن لم يوجب كالسيد المرتضى فلا وضوء عنده الا للصلوات الباقية فافهم قوله ولو كانت صائمة قدمته
على الفجر كما ذكره المحقق في شرح ظاهر وجوب التقديم ولذا نسب في شرح د الى المص انه قطع بوجوب التقديم لكن لا يظهر له مستند صالح
فانهم سكتوا في توقف صوم المستحاضة على الغسل بصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها
في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك وهذه الرواية مع علة ذكر المكتوب اليه مخالفة لما عليه الاصحاب للفرق بين الصلاة والصوم غاية ما
فيها توقف صحة الصوم على كل غسل وجب عليها للصلاة ومع ذلك يكون صحته فعلها الاغسال للصلوات ولا دليل على ما ذكروه في
التقديم ثم بعد القول بوجوبه الاحوط لها دعا بتنحو بالخلاف لكن تشترط تضيق الوقت واما احتمال عدم افسادها كما
به حكم بتقديم من غير تعيين فهو ضعيف جدا فتامله في شرح د ذكر انا حلاقهم الحكم بتوقف الصوم على الاغسال النهارية
بعدم تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلاة ما كان بعد الفجر فليكن الصوم كذلك لحملهم الاخلال مبطلا للصوم
ولا يبعد ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة لمغايرته لغيره من الاحداث ويحتمل وجوب تقديمه على الفجر ههنا لانه حدث
مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل
عليه لان ما كان غاية منه الفعل تقديمه عليه ولا اعتضاده في بعض الاحيان بالنسبة الى الحيض وان الحقه لا يوجب النفاس
انتهى وبعد ما ظهر لك مستند الحكم تعلم قوة ما ذكره من الاحتمال [illegible] وتردد في النهاية في توقف في ذلك [illegible]
وهل يشترط في الصوم غسل العشائين او الظهرين او تقديم غسل الغداة على الفجر اشكال قوله ولو اخرت الغسل عن الصلاة كان
[illegible] انه لا يجب عليها للصلوات الباقية الا الوضوء لكل صلاة واما تغيير الخرقة فلا يختلف بكون الغسل قبل الصبح او بعده وهو ظاهر ولو
كانت صائمة فهل يجب عليها الغسل ح للصوم صرح الاول فيجب منهم بذلك وجعلهم الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس
الشامل المتوسطة والكثيرة يشعر بالوجوب لكن لا يظهر له مستند فان مستند الحكم من الاخبار هو صحيحة علي بن مهزيار كما اشرنا اليه وهو
كما ترى لا تدل الا على قضاء الصوم بترك جميع الاغسال فيمن تغتسل لكل صلاتين ومع انا لو سلمنا على القول المشهور لكن لا غسل
عليها في الصورة المذكورة للصلاة فالحكم بتوقف صومها على الغسل لا وجه له فتامل قوله وما يسيل يجب [illegible] الاخبار
الاصحاب وجوب ثلثة اغسال في هذا القسم وانما الخلاف في الوضوء فاكثر جماعة منهم على الاغسال الثلثة وايجاب الجمع للوضوء
للظهرين وكذا العشائين وكذا صلاة الليل والغداة كالاغسال وجعلنا ودليل مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلاة كما ذكر

ههنا



ههنا بعض العامة المتأخرين وقد بالغ المحقق في المعتبر في انكار هذا القول والشيخ على ما نقل وظن بعض المتأخرين انه يجب على هذه
مع الاغسال الوضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من علمائنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في د او ق ان المستحاضة لا تجمع بين
فرضين بوضوء فظن الشيخ انه على مواضعها وليس كما ظن بل ذلك يختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وظاهر الاخبار ههنا وكذا
في المتوسطة الاقتصار على الاغسال فالظاهر هو القول الاول الا ان يثبت وجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة كما وقع في بعض الاخبار ح
فالقول الثاني للجنيد واما المتأخرون فليس لهم مستند صالح وذكر الشارح في شرح د ان الاخبار العصر ولك على المشهور اي مذهب المتأخرين
وهو اعلم بما قال والاحوط في القسمين الاتيان بالاغسال الثلثة مع الوضوء لكل صلاة والله تعالى يعلم قوله تغتسل ايضا للظهرين وههنا
على سبيل الرخصة يجوز التفريق مع تعدد الاغسال كما صرح به في شرح د وقال بل ربما كان افضل وفي المنتهى صرح باستحبابه ولو لم
يكن الجواز اجماعيا امكن المناقشة فيه بناء على ظاهر الروايات فتدبر قوله وتغيير الخرقة بينها الظاهر انه اجماعي كتغيير القطنة والاناطة
كانت مما لا يتم فيه الصلاة امكن الحكم بوجوب التغيير ايضا باعتبار نجاستها كما ذكر في القطنة فتذكر قوله فانما يجب الغسل في هذه الاحوال
الخ اعلم ان ههنا مسائل لا بد من تحقيق القول فيها ليظهر بعد ذلك حقيقة ما ذكره الشارح ههنا الاولى انه اذا انقطع دم الاستحاضة
في غير وقت الصلاة بعد ما فعلت من جميع وظيفة الصلاة فما حكمه نقل المحقق في ذكرى عن الشيخ انه حكم بان انقطاعه بعدها يعد الوجوب
يوجب الوضوء ولم يذكر الغسل وتبعه بعض الاصحاب كالعلامة ثم ان حقق ان دم الاستحاضة في نفسه موجب حدث الوضوء وحده تارة و
الغسل اخرى فاذا اغتسلت فان حال الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا حدث ولا غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدها او في
اثنائها دم ثم انقطع في الاثناء او بعده فان كان انقطاع فترة فلا اثر له لعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاحوط وجوب
ما يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وههنا دم الاستحاضة والطهارة الاولى كما سلف قبلها من الدم
ولا يلزم من الصلاة مع الدم مع عدم تأثير وجود الحدث وهذه المسئلة لم تظفر فيها بنص عن قبل اهل البيت ما انتهى به الشيخ [illegible] وقال
العام بناء منهم على ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير اذا انقطع [illegible] وكان عليها [illegible] الايجاب بوجوب غير الغسل فيلكن مستمرا
هذا كلامه وفيما ذكرنا اذ كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا ممنوع لعدم الدليل على ايجابه الوضوء او الغسل مطلقا بل في الاوقات المخصوصة
والوقت الذي وجب فيه هنا ليس منها وبعد دخول الوقت انقطع الدم مع سقوط اعتباره شرعا بعد فعل ما وجب عليها من الغسل او الوضوء
واستباحة الصلاة في الاصل بقائه وعدم ايجابه لشيء اصلا ولو سلم كونه حدثا فلا نسلم الا وجوب الوضوء لثبوته في الاستحاضة مطلقا بخلاف
الغسل اذ لم يرد الا في مواضع مخصوصة الاترى عدم وجوبه في المتوسطة بغير الصبح وفي الكثيرة للصلاة الثانية مع الجمع ولعموم ايجاب الوضوء
بخروج بدليل كالمستمر [illegible] في الاستحاضة [illegible] بالاجماع ينبغي البناء ولعدم ظهور [illegible] ثم بعدم وجوب ايجابه لشيء اصلا [illegible] ما ذكرنا من احتمال الاول
وعدم انتقاضها بدليل على وجوب غير الوضوء فيحكم بالوضوء وحده لان خرق الاجماع من ههنا ظهر ان ما نقل عن الشيخ لا يجب ان يكون بناء على ظهير
كما حكم به المحقق وكما استقربه الشارح في شرح د وحكم بابتنية غاية الوضوء وغاية الاغسال الواردة في هذا الباب وجوب وظيفة كل حالة عند وجود
ن وقت الصلاة الذي هو وقت الصلاة بتلك الوظيفة لا مطلقا كما يظهر بالتأمل فيها لكن صحيحة الصحاف من بينها كما سيجيء دالة بظاهرها على وجوب
الغسل بالسيلان في الجملة وفيما بين الظهرين والمغرب بعد ما صلت الظهرين وهو بالملازمة يشملها اذا انقطع وقت المغرب ام لا فهي مؤيدة
لما رجحه الشارح الثانية الصورة الاخيرة وهي الانتقال من الكثيرة او القليلة او المتوسطة على المشهور اذا ثبت احد الاحوال الثلثة وقت الصلاة
فهل يستصحب حكمها في جميع الصلاة اذا استمر الدم وان انتقلت من حالة الى اخرى ام لا بل ينبغي في كل صلاة من اعتبار الدم فيه ولا ريب ان
الظاهر اعتباره في وقت كل صلاة واما اذا انتقلت من القليلة الى الكثيرة فلصدق الكثيرة ح فيثبت حكمها والمناسبة العكس فلان الحالة الثانية لما
ح هي الحالة الحاضرة فيثبت لها حكمها بمقتضى الاخبار واما الحالة السابقة فعنها وثبوت وظيفتها بعد الانقطاع ما استمر الدم في الجملة فيحتاج
الى دليل ولا دليل يدل عليه الثالثة الصورة الاخيرة وهي الانتقال من الكثيرة الى القليلة او المتوسطة على المشهور هل يجب عليها
ما بعد انقطاع الحالة السابقة الوضوء وثاني بوظيفة الحالة الاخيرة فلا يجب عليها الانقطاع سوى الوظيفة واما على راي المحقق القائل بانه لا بد
لها من غسل الدم الكثير السابق اذا لم يقع الغسل بعده ثم تأتي بوظيفة القليلة اذا انتقلت الى القلة وكذا اذا انتقلت الى المتوسطة على المشهور

نعم غير المعتبر ولا منه فالغسل للصبح يكفي للوظيفتين جميعا وصحيحة الصحاف الشرعية هي الغير المس مضمونها الغسل بتحقق الكثرة للمبتدئة فيما بين
الظهرين والمغرب وهو يشمل ما اذا انقلب وقت المغرب منها الى حالة اخرى ايضا هذا وانا احتط جدا بهذا الفرع منقول بعبارة الشارح وبما او
حقيقة ثبوت وظيفة الكثرة مطلقا مع وجوب الدم الموجب قبل فعل الصلوة وان كانت غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت لها بعد فيه الوقت السابق
لكن هذا ما لا وجه له كما اشرنا اليه في المسئلة الثانية فلا يبعد حمله على ثبوت غسل واحد فقط بذلك كما ذكرنا في المسئلة الثالثة لا مع الجمع بين الصلو
ولا مع غسل احد الصلوتين بل يصدق مع تغير الوقت الثاني ان لم تغتسل له بعد فيخرج بما شرطه القرينة على ان مراده بذلك استشهاده
بخبر الصحاف لانه لا يفهم منه الا ثبوت الغسل بكثرة الدم ان كان قبل وقت العشاءين ولا دلالة على ان يدمن ذلك اصلا واما ما نقله من القول
باعتبار اوقات الصلوة وحكمه بانه لا شاهد له ففيه ان ثبوت الحكم عند وجود الحالة في وقت الحكم لا اعتبار وما الاخلاف فيه وانما ثبوته
قبل ذلك يحتاج الى دليل وشاهد فما شاهد على الشارح لا على القائل فلا ينبغي التعريض بان هذا القائل سوى الشاهد له بل اذا كان خبر الصحاف
شاهدا على ما ذكره ينبغي ان يجعله حجة على القائل واما ما نقله في الحاشية عن المصنف من ان كبرى فبناه انه لا بد من اعتبار كمية الدم بوقت الصلوة
لا خبر الصحاف وذكرى نقل ان الصحاف روى عن الصادق عليه السلم فلتغتسل في وقت الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل بينها وبين المغرب فلتتوضأ
ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلاثا ثم قال وهذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر
لما قبله انتهى كلام الشارح وتبعه المحقق الثالث في شرح القواعد وصاحب المدارك على ان مراده انه لا اثر لها قبلها اصلا وانه لا يجب عليها سوى
الانتقال عن الكثرة الى القلة سوى وظيفة القليلة فاورد عليه ان خبر الصحاف لا يدل على ما ذكره بل الخلاف على ما فهموا الا ان كما ذكروه
لكن يمكن حمل كلام المص على ما ذكرنا في المسئلة الثانية من ان الاعتبار بوقت كل صلوة وليس انه لا يثبت حكم الاحوال الا في وقت صلوة تثبت
حكمها لجميع الصلوة ما استمر الدم وان انتقلت الى حالة ادنى ويؤيده انه استشهد بخبر الصحاف بما ذكره بل ظهوره كما يظهر بالتدبر فان قوله
فان لم تطرح الكرسف اه من الحكم الاول ثابت لما تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف وسال الدم بعد ذلك انتقل حكمها ووجب الغسل
واما المحمل صريحا الاحتمال ان يحمل على ان الحكم ذلك ما لم تطرح الكرسف اى اذا لم تطرح الكرسف واما اذا طرحت الكرسف وسال الدم فوجب
عليها الغسل فلا يدل على انتقال الحكم بل هو بيان الحكم كل صورة الا وقت بالاعم الاخرى فيقدر ما القرينة على ان مراده ما ذكرنا انا نقلنا
عنه في المسئلة الاولى الانقطاع حيث قال ان انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء فالاقرب وجوب الغسل ان كان موجبه الدم لان الشارع علق على
دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة جار بعينه في هذه الصورة فالظاهر انه ليس مراده في الغسل للانقطاع الحالة
السابقة بل ما ذكرنا من عدم بقاء الحالة السابقة مطلقا والانتقال الى حكم الحالة السابقة بل ما ذكرنا من عدم الحالة السابقة مطلقا والانتقال
الى حكم الحالة اللاحقة وبقي بعد انهم ما ذكرنا انه في موضع اخر بعد مسئلة الانقطاع باسطر قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة
فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كان الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى اخر ما ذكره فالظاهر ان مراده هنا ان ايقم هو الشارح
فهنا من انتقال الحكم لا عدم الاعتبار بالدم السابق على الوقت اصلا فتامل قوله في الحاشية على عدم اعتبارها صريحا وحيث الصراحة لا يخفى
والاولى دعوى الظهور لان قوله فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب ونحو فيما ذكره لا تقاضي عدم السيلان ما بين الظهرين الى
الوقت المغرب فقط ومفهومه ان اذا سال فيما بين الوقتين في الجملة فليس الحكم الوضوء بل الغسل ودلالة المفهوم ليست صريحة على ان النسخ
في بينها مختلفة ففي بعضها بضمير المثنى مجانا ما نقلنا ومع فالامر كما ذكرنا وفي بعضها بضمير المؤنث ومع فالظاهر حمله على ان المراد بين المرة وبين
المغرب اى الصلوة وعلى هذا فلا يدل على ما ذكره فالاولى الاكتفاء بدعوى الظهور فتدبر ثم ان رواية الصحاف من المشكلات فلا باس ان نقلها بتمامها
ونبين ما ... ما نفهم منها وما فيها من الاشكالات وان خرجنا عن ذلك فيما نحن بصدده اشباه في هذه الحواشي من رعاية الاختصار دون الاطناب
... الاسناد ظاهر الا ان الصحاف فمنقول عن الروايتين هكذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي
ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل عن خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند

وقت



وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها هذا تمام الرواية وبقي من الروايات التي تدل على حيض الحامل وقوله ليس من الرحم ولا من الطمث فاما
تقرير ما اطلق فيه من الحكم ان المراد بنفي كونه من الرحم نفي كونه استحاضة اما بتخصيص ما من الرحم بالاستحاضة او بتعميمه بحيث يشمل الحيض
والاستحاضة جميعا فيكون نفي الطمث بعد نفيا للخاص بعد العام والمعنى على هذا ان الدم ليس باستحاضة ولا حيض ولا حكم له ثالث ومع انها
تتوضأ وتحتشي وتصلي مطلقا ولم يذكر هذا الدم فيها ولا يناسب كلام الاصحاب الاولى ان يحمل نفي كونه من الرحم بمنزلة التعليل لنفي
كونه طمثا اشارة الى ان الطمث هو الذي من الرحم اى يقذفه الرحم بالطبع والاستحاضة ليس كذلك بل ... فيكون المراد الحكم بانه
ليس بحيض بل استحاضة ويكون الاكتفاء فيه بالوضوء انما هو في بعض الاقسام ولم يفصل فيه تعويلا على ما فصل بعد ذلك وعلى التقديرين
فالفرق بين مضي عشرين يوما وعدمه لم يظهر وجهه ولا يبعد على الوجه الثاني ان يكون التاخير عن العادة بعشرين يوما مناطا للتيقن
بالحمل والحكم بعدم كونه حيضا بناء على عدم الامكان حيض الحامل المستبان حملها كما ذهب اليه الشيخ هنا والشيخ في النهاية وعمل بمضمون
الرواية وكان حملها على الوجه الثاني فانه قال والحبلى اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة و
قوله فلتغتسل ولتحتشي الخ اى لتغتسل للحيض بعد مضي ايام العادة ولتعمل ما تعمله المستحاضة في ذلك اليوم او اليومين الذي
ينقطع فيه وهو ... ابدا على عدم وجوب الاستظهار كما هو مذهب عامة المتأخرين فافهم ثم مفاد ظاهر هذه الرواية على ما افهم
ان المستحاضة اذا لم يسل دمها من الكرسف اذا تحملته فليس عليها الا الوضوء لكل صلوة وليس عليها ان طرح الكرسف لكن ان اتفق
طرحه الدم فان لم يسل الدم بعد الطرح ايضا حكم الاول وان سال الدم بعد الطرح فعليها الغسل اى وقت ان سال الدم ... خلف
الكرسف فعليها الاغسال وهذا لا ينطبق على شيء من المذاهب المنقولة من الاصحاب في الاستحاضة فاستدلال بها على ...
المشهور من تقسيم الاستحاضة الى الاقسام الثلثة واختلاف احكامها على ما ذكروه كما ترى الا ان يقال ان المتوسطة التي ذكروها هي ما
اذا غلب الدم الكرسف ولم يسل من خلفه مع الدم مع امساك الكرسف بحيث اذا طرحت الكرسف سال ويحمل الرواية على وجوب
الغسل على من كانت بهذه الصفة وان لم تطرح الكرسف بالفعل ويحمل الغسل على الغسل بخصوص الصبح بناء على كون ذلك معلوما
عندهم وح فينطبق على ما ذكروه ويمكن ايضا ان يحمل الغسل على الجنس ويكون المراد في هذا الشق ايضا وجوب الاغسال الثلاثة كما في الشق
الاخير فينطبق على مذهب ابن ابي عقيل ويشكل انه يقتضي وجوب الاغسال فيهما بعد القليلة ولا يخفى ما في الوجهين من التكلف والتعسف
ومع ذلك فما يظهر منها من عدم وجوب تغيير الكرسف عند كل صلوة خلاف المعروف بين الاصحاب من وجوب تغييره عند كل
صلوة بل الاجماع عليه على ما نقله في المنتهى وبالجملة فتطبيق هذا الخبر على مذاهب الاصحاب مشكل جدا فكيف بالاستدلال به والله تعالى
يعلم **قوله** قدم الولادة ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه ومعه او من النفس التي هي الدم او من تنفس الرحم بالدم
يقال نفست المرأة على المعلوم والمجهول بكسر الفاء فيهما وقد يطلق النفاس على الحيض ولم يستعمل الا على المعلوم والولد منفوس
والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس ايضا بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على نفساوات كذا
ذكره في شرح ... انه ... ان معنى الدم في اصطلاح الفقهاء والاغتفاء لغة على ما ذكره الهروي في الغريبين هو ولادة المرأة ثم دخل
الخارج معها في النفاس هو المشهور بين الاصحاب لحصول المعنى المشتق منه فيه ايضا ولم اطلاق النصوص ونقل عن السيد المرتضى
انه خصه بالخارج عقيب الولادة وكذا الشيخ في الجمل وربما يمكن الاستدلال له بموثقة عمار عن ابي عبد الله في المرأة يصيبها الطلق اياما
او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فيه انه لا يدل الا على نفي الامكان قبل الولادة لا معها ايضا الا ان يقال
انه يقال لا يخرج المصباح ما لم يخرج اليه مع انه كثيرا ما تحكم بها فافهم **قوله** فان فرض العلم بكونها اصبع الشق الثاني ... وادنى
يقول اربع من القوا بل ... الشارح اسقطه بناء على انه مع فرض العلم لا وجه للاعتبار بكونه بقول اربع من القوا بل بل لا يكفي العلم

مطلقا نعم يمكن الاعتماد بقول اربع من القوابل انتهى وانما يحصل العلم ولعل المراد بالعلم في كرى هو العلم الذي كان يحجة شرعا وان لم يحصل
اليقين بذلك ... بالتقييد الى انه انما يحصل بقول اربع من القوابل ويؤيد ما ذكرنا انه قال ... ويمكن المضغة لا العلقة الا ان يشهد
اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد فاعتبر شهادة ثمن من غير اعتبار العلم ثم انه لم يشترط اليقين في المضغة واشتراط الشارح هنا تبعا
للذكرى ولعله بناء على ما في ... من عدم حصول اليقين في المضغة غالبا فلا حاجة الى الاشتراط وبناء ما في كرى على ما هو حاصل الاشتباه
انتهى ... ثم مع الاشتباه اذ اكتفى بشهادة الاربع في العلقة فلتكتف في المضغة بطريق اولى ... كلام كرى من
تعميم العلم في العلقة ينبغي تعميم ما اشترطه من اليقين انتهى في المضغة فافهم ثم ان المحقق الثاني في شرح عد توقف في هذا الحكم لانتفاء
التسمية واعترض عليه في شرح د بانه لا وجه بعد فرض العلم ... ان توقفه باعتبار عدم صدق الولادة عرفا وان علم كونه علقة انه
مبدأ نشوء آدمي اذ لا دليل على صدق النفاس بمجرد ذلك ما لم يصدق الولادة فالتوقف في محله بل ربما امكن التوقف في صورة كونه
مضغة ايضا التوقف في صورة الولادة ... ايضا الا ان ... فتامل **قوله** ولو تعدد الجزء منفصل الولد الشهر ...
ان مع تعدد الولد يكون ابتداء نفاسها من الاول وعددها اي عدد ايامها من وضع الاخير ولو زاد المجموع عن اكثر النفاس لكن هل يكون لكل
نفاس على حدة او يتداخلان فيما يتفقان فيه او المجموع نفاس واحد صرح جمع منهم الشارح ره بالاول وظاهر كلام بعضهم كالعلامة
ره هو الثاني وهو مبني على الغالب من عدم تراخي الثاني من الاول بما زاد عن اكثر النفاس والعادة والاوجه القطع بتعدد النفاس
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو تخلل النقاء مطلقا بينهما فانه على الاول يحكم بكونه طهرا مطلقا وان لم يزد من وضع الاول الى انقطاع
الدم من وضع الاخير على اكثر النفاس وعلى الثاني يحكم عليه بالنفاس فان النقاء المتخلل بين ايام النفاس نفاس كما في الحيض وعلى
الاول الظاهر تردد المحقق في المعتبر في كون الدم الخارج قبل ولادة الثاني نفاسا من حيث انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع الحمل ثم
رجح كونه نفاسا لحصول معنى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بالدم بعد الولادة فيكون لها حينئذ نفاسان هذا واما اذا تعدد الجزء منفصلا ف
ساوى الشارح بينه وبين تعدد الولد وكان احتمال كون الجميع نفاسا واحدا هنا اظهر منه هناك بل يحتمل ... الحكم بكون
ما زاد عن الاكثر او العادة بالنسبة الى ما خرج مع الجزء الاول استحاضة وان لم يزد عن ذلك بالنسبة الى الجزء الاخر ويحتمل ان يناط
الاعتبار حينئذ بالجزء الذي يصدق معه الولادة عرفا دون الاجزاء الاخر لكن يشكل فيما اذا انقطع بحيث لا يعرف ... الا
ان يشترط خروج الجزء الذي يصدق به الولادة عرفا بعد ملاحظة خروج الاجزاء السابقة وان بقي بعض الاجزاء بعد وهذه الاحتمالات
وان لم يذكر في كلام الاصحاب لكن لما كانت المسئلة مما لم يتعرض له الاكثر ولم يظهر فيه نص ولا اجماع فكان لا منع فيها من تجويز احتمال
اخر لم يذكروه ممن تعرض لها وقال المص في كرى لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضع الباقي بعد
العشرة امكن جعله نفاسا كالتوامين وعلى هذا لو تقطع بعض ... تعدد النفاس ولم يتعرض ... على كلام ... وظاهره ان ما خرج
من الاعضاء المتفرقة في العشرة يجعل الجميع نفاس واحد وما خرج بعد العشرة احتمل فيه ان يكون له نفاس اخر وقوله كالتوامين الظاهر
بقرينة ما سبق في مسئلة التوامين انه تشبيه في الحكم الثاني كما ان في التوامين لكل منهما نفاس على حدة وان كان الحكم فيهما ايضا ... 
قال في مسئلة التوامين ذات التوامين فصاعدا اي كل واحد يتعدد نفاسها ... فلكل نفاس من حكم نفسه وان تجاوز العشرة
فالباقي طهر حيث ... ولدها وان تجاوز العشرة اي كل واحد لا المجموع اذ مع الحكم بتعدد النفاس الوجه الحكم بكون الباقي طهرا بعد
المجموع ويمكن ان يحمل كلامه هيهنا على تعدد النفاس بتعدد الجزء الخارج مطلقا ويكون قوله ولو وضع الباقي بعد العشرة على سبيل التمثيل
وفيه بعد لكن التشبيه بالتوامين يرجح حمله على ظاهره فتامل **قوله** عما يخرج عن الولادة مكانه لا خلاف فيه كما يظهر من الخلاف بين الخاصة والعامة
انتهى بل عليه ايضا ... علم سقوط العبادات ... ما تقدم ... **قوله** الا مع امكان كونه حيضا فيعد فيه
على القول بامكان حيض الحامل كما هو الاصح عند المص والشارح لكن الشيخ في ... ادعى اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض
وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة وهذا ... شرطا امكانه ان يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر
كما هو رأي المص واختار الشارح وادعى فيه الخلاف وعدم الخلاف فيه كما نقلنا عنه سابقا ... **قوله** فلا نفاس هنا وخالف فيه بعض

العامة



العامة فاوجب الغسل بخروج الولد ومنهم من جعله حدثا اصغر واكثره قدر العادة في الحيض اختلف الاصحاب في اكثر النفاس فالمشهور
بينهم عن اكثره عشرة ايام ومنهم من اطلق كما فعله الشيخ في ف وط وبقرد ومنهم من فصل وحكم بان ذات العادة ترجع الى عادتها وغيرها الى العشرة
كما ذكره المص هنا ومنهم من اطلق عن اكثره ثمانية عشر يوما ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح والصدوق وسلار وادعى المرتضى عليه
الاجماع وذكر الشيخ في يب انه قال ان اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من
النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار المعتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو
عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها عندي وقد وضع في النسخ علامة المتن على جميع ذلك وعلى هذا فحيث رجوع المفيد من القول بثمانية
عشر الى القول بالعشرة كما نقله عنه في كرى ويحتمل ان يكون قوله وقد جاءت الاخبار ابتداء كلام الشيخ وعلى هذا فيكون مذهب
المفيد هو الاول وهذا اظهر بحسب السياق ويشعر به كلام المص في كرى حيث نقل هذه العبارة عن الشيخ في يب وبعض الشارح في شرح ... 
وتجني عبارة الشيخ بعد ذلك ما يؤيد كلا من الاحتمالين وما عندنا من نسخ المقنعة مختلفة في بعضها كما نقله الشيخ بدون قوله وقد جاءت
الخ وفي بعضها العبارة هكذا واكثر ايام النفاس عشرة ايام وان رأت النفساء الدم يوم الحادي عشر من وضعها الحمل فليس ذلك
من النفاس فتفعل ما رسمناه في المستحاضة وتصلي وتصوم انتهى وذهب ابن عقيل الى ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدئة تصبر
ثمانية عشر يوما والظاهر ان ذكره المبتدئة على سبيل المثال وحكمه في غير ذات العادة مطلقا فيشمل المضطربة انتهى ونقل عن ابن ابي عقيل
انه قال في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش والروايات فيها مضطربة جدا ففي كثير منها الحكم برجوعها الى عادتها
في الحيض كصحيحة زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وحسنة
زرارة ايضا قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم
يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء الحديث وهذه الرواية وان كانت حسنة في يب عند نقلها [illegible]
لكن ... تعليلا لها ونسبها الى ابي جعفر ع وصحيحة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وصحيحة يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال
قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض انتهى والمراد تستظهر بتتمة عشرة ايام وحسنة
ابن سنان وزرارة بابراهيم بن هاشم عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل عمل المستحاضة
ورواية اخرى ايضا قريبة منها عن زرارة وفضيل عن احدهما وموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين ورواية مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال
الشيخ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانها لو كانت ذات عادة على ذلك لما ... لما
قدمناه لان النفساء ترجع ... ايام نفاسها ورواية عبد الرحمن بن اعين في ق قال قلت ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام
حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل
المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بهذا رسول الله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي بهذا قبلكم
فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ... الشيخ في يب في زيادات ... الروايات صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت

صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم لتغتسل ولتصل وكانه حمل
على انه جواب بحسب حال مطلق المستحاضة من اول الامر من غير التفات الى خصوص ما سئل السائل وح يكون دالا على الرجوع الى عادتها
في الحيض مثل روايات الاخر ويمكن ان يكون حكما في خصوص ما سئل السائل اذ ان كان الدم الذي رأته اخرا صفرة فلا تمسك عن الصلوة
اذ هو استحاضة مطلقا وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة اذا بلغنا ايام اقرائها وتعمل عمل المستحاضة في غير ما خرج لا دلالة
على ما هو المراد ههنا لكن الحمل على هذا انما يتوجه على القول بتقديم التمييز عن العادة كما نقلنا سابقا عن الشيخ والا على ما هو المشهور من
تقديم العادة فعلى تقدير كونه صفرة تمسك عن الصلوة في ايام العادة وتعمل عمل المستحاضة في غيرها وفي صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي صحيحة اخرى عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة فلا باس
بان تستظهر بيوم او يومين ومثلها رواية اخرى لسند موثق وحسن انه محمد بن مسلم عنده في الفقيه وقد روي انه صار عدة
تعود حد القعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله
عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفيه رواية ابن سنان وحكم وكبري بصحتها وكانه لقرينة عنده على انه عن ابي عبد الله قال تقعد
ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي
في هذه الجزء ان ايام نفاسها مثل ايام الحيض فتعارض الجزان وما نقل عن ابن سنان ورواية بهذا المضمون فلعل مراده
انه وصل الينا عن ابن سنان رواية بهذا المضمون لم ينقلها والمح عن بعده والظاهر كانت عنده رواية عنه وانقلها قد ورد
روايات من تعقود ها انه بين ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين
يوما الى خمسين وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي انها تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رأت و
كانت صفرة اغتسلت وشاورت النساء ورواية حفص بن غياث انها تقعد اربعين يوما ورواية محمد بن يحيى الخثعمي بالرجوع
الى عادتها فيما مضى من اولادها فان لم تلد فيما مضى فبين الاربعين والخمسين هذا ما وجدته في هذا الباب ومن نظر فيها علم ان القول
بوجوب المعتادة الى عادتها قوي متين لتظافر اخبارها واما غيرها فلا يبعد القول فيها بالعشرة كما اختاره المصنف تقضيا
في تلك العبادات على ما هو المتيقن وهو العشرة لعدم الخلاف فيها ولان ظاهر الحكم بالرجوع الى العادة لان حد النفاس على اقصى
العبادات التي هي العشرة ويمكن ان يقال بعد النفاس بعد حيضها مطلقا سواء كان تحيضها بالعادة او بالرجوع الى الاهل او الاقران
او بالروايات فان قد حيضها في الصحيح الثانية لزرارة وكذا ايامها وايام حيضها وقرنها واقرانها في الروايات الاخر لا يبعد شمولها
للجميع لكن لا يظهر بقائل من الاصحاب ويحتمل القول بثمانية عشر كما اختاره في المختلف عملا باخبارها وجمعا بينها وبين الاخبار الدالة
على غير المعتادة واما القول بالعشرة مطلقا فهو ضعيف لما فانها الاخبار المستفيضة وفي بعضها ادعى عليه الاجماع حيث قال بعد ما نقلنا
من قوله لوضوحها عندي ومعتمدي في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا جاءها النفاس
يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فلو كان
حالها الا بما انقطع العذر وكلما رويت الاخبار والمعتمد لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد لا يقطع العذر او نحو ذلك على سبيل التبعية لكن يعارض
عبد الله الحلبي تصريحا على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما روي في رواية زرارة ويونس وعبد الرحمن بن الحجاج ومالك
اعين التي نقلناها وظاهرها انه لا دلالة فيها على الاخذ بالعشرة مطلقا لاختصاصها في رجوع المعتادة الى عادتها فالظاهر انه يحكم بكونها اقصى غير
ما عشرة وان اقصى عادة الحيض عشرة اوفي غير المعتادة لان مع استمرار الدم يحكم بالنفاس عشرة مطلقا وعلى هذا يحمل على انقلعه
من الاجماع انهم على ما يوافق ما ذكره الا ان حمل الاخذ بالعشرة مع ايام الاستظهار كما اشار اليها في بعض الاخبار لكن الاطرح
يجوز الاستظهار الى عشرة لا وجوبه كما يظهر بالتامل فيها او ورد وما في الاخبار واما ما اشار اليه من الاخبار المعتمدة في ما مضى من النفاس
عشرة ايام فقد عرفت ان كونه من كلام المفيد غير ظاهر وعلى تقدير كونه من كلام الشيخ فالظاهر انه يشهد به سيأتي لا يرد بها على الاخبار الى

نقلها



نقلها الشيخ لبعد عدم اطلاع الشيخ على مثلها من الاخبار المعتمد عليها واطلاعه عليها والاعراض عن نقلها في التعرض لايراد ما اورده من
الاخبار وعلى تقدير وجود اخبار مطلقة في ذلك فينبغي حملها على احد ما ذكره من الوجهين في توجيه كلام الشيخ جمعا بينها وبين الاخبار
المستفيضة التي نقلناها هذا وبما قلنا ظهر حجة من اطلق القول بالثمانية عشر فانها ما نقلنا من الروايات على قصر وكذا القول بالاحد و
العشرين فان متمسكه ايضا هو روايات الثمانية عشر مع تجويز الاستظهار الى ثلثة ايام على ما نقلنا ورواية التسعة عشر ايضا تصلح
حجة له مع الاستظهار بيومين وفي المعتبر بعد ما نقل كلام ابن ابي عقيل قال وقد روى في ذلك البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ثم قال في اخر البحث واما ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك والرواية بالدرة وبما نقلنا ايضا ظهر ضعف القولين فانهما للاخبار
المستفيضة نعم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الثمانية عشر او السبعة عشر والتسعة عشر على غير المعتادة مخيرا بينها او بجواز الاستظهار
بعد ايام العادة الى الثمانية عشر او اختيها وعلى هذا لا يتجه ما قوله في رواية يونس ثم تستظهر بعشرة ايام الى ما نقلنا عن الشيخ او ما
ذكرنا بل يمكن حمله على ظاهره كما لا يخفى وقد جمع بعض المحققين بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على ما اذا كان الدم بعد العادة بصفة
دم الاستحاضة والاخبار الاخر على ما اذا كان بصفة الحيض الى السبعة عشر او الثمانية عشر وغيرها مما ورد في الاخبار الا اذا كان بعضها
مخالفا للاجماع فيطرح ذلك ويجمع بين الباقية بهذا الوجه وايد بما ورد في الاخبار في صفة دم الاستحاضة والحيض فان فائدة
التعريف معرفة المعرف ليترتب عليه احكامه وبما في صحيحة علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى دما عبيطا الى ثلثين يوما الخ وبما
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبقيت ثلثين ليلة وبما في صحيحة محمد بن مسلم اذا انقطع عنها الدم قال ويؤيده ايضا وجود الدم فوق
العشرة على ما ينبئه في كل من رأيناه من النساء بسبب الضعف ولزوم الضيق والحرج بتكليف حال المستحاضة كل يوم الى زمان الانقطاع
ولا يخفى بعده وضعف ما ذكره من وجوه التأييد واما الاخبار الواردة بالثلثين وما فوقه فلا يظهر قائل بها من الاصحاب فلتحمل على
التقية لو وافقت مذاهب العامة كما قاله الفقيه والاخبار التي وقعت في عقود ها اربعين يوما فما زاد والى ان تطهر معلوله كلها ووردت
للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف واما حمل روايات الثمانية عشر واختيها ايضا على التقية كما احتمله في ذيب فلا يخلو عن اشكال لعدم ظهور
قائل بها ايضا من العامة فان المعروف من اقوالهم هو القول بالاربعين كما هو مذهب ابي حنيفة والثوري واسحق واحمد في الرواية
عن احمد او الستين كما هو مذهب الشافعي ومالك وعطاء والشعبي وابي ثور وداود واحدى الروايتين عن احمد ونقل عن الحسن انه قال اكثره
سبعون يوما وحكي ابن المنذر عن ابي الحسن البصري انه قال خمسين يوما الا انه يوجه الحمل على التقية فيها بانهم لم يحكموا بما هو اللغو من ان
اكثر من عشرة تقية لكنهم لم يحكموا ايضا بما يوافق اقوالهم وانما حكموا بالثمانية عشر لشهرة حديث اسماء بنت عميس بينهم ايضا فيمكن
التمسك به عندهم وعندهم ولا يمكنهم انكاره بخلاف العشرة اذ لا يمكن الاتيان بشيء له مقبول عندهم او يقال غرضوا مذهب الخاصة
وقولهم بان اكثره عشرة فتى سمعوا من احد ذلك حكموا برفضه بخلاف ما اذا قال ما زاد عليه فانهم لا يحكمون برفضه ولم يتعرضوا
لطعنهم ان يكون اجتهادا منه بسماع طريقه بخبر اسماء فدبر وقد جاء في بعض التمسك بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة
اسماء بان قوله ان اسماء بنت عميس الخ لا يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر وانما يدل على انه امرها بعد الثمانية عشر بالاغتسال اذ لما كان



فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس هذا في الخبر وايد بما رواه في هنا على بن ابراهيم عن ابيه قال سئلنا يا عبد الله عن قال ان
اي كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي
عن رسول الله صلعم انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء سألت رسول الله وقد اتى لها ثماني عشرة يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وبرواية اخرى بمعناه احد بهما صحيحة والاخرى بسند موثق
وحسن تدلان على ان سؤال اسماء انما كان حين اتت عليها ثمانية عشر يوما ولا يخفى ان الجواب عن التمسك بحديث اسماء بهذا الوجه لكن
حاول ويخي محمد بن مسلم عليه بعيد جدا فان ذكر هذا الحديث في جواب السائل عن قدر قعود النفساء ظاهر في انه بيان له سيما مع اضافة قوله
بعده ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين نعم بعد حمل الرواية على التقية يمكن ان يقال انه لم يحكم بالقعود ثمانية عشر بل اعرض له الى التعريض
بما اوهم انه جوابه مع انه ليس كذلك وقوله ولا باس ان تستظهر الخ لم يرد به ظاهره من الاستظهار بعد الثمانية عشر بل ما هو كما في

الواقع من القعود بقدر العادة كل ذلك للتغيير والله تعالى اعلم **قوله** على بعد من تجاوز العشرة هكذا قيل المتن في س والنصوص على
ما نقلنا خالية عن التفصيل صريحا لكن يمكن استفادته من ضمنها فان المستفاد منها كون حكم النفاس حكم الحيض كما صرح به في الحيض الشامل
لو لاوه بقوله قلت فالحائض قال النفساء في ذلك سواء وفي الحيض اذا لم يتجاوز العشرة يحكم بكون الجميع حيضا وان تجاوز العادة فليكن
النفاس ايضا كذلك فتدبر **قوله** في ايام العادة وفي مجموع العشرة وكذا فيما زاد على العادة اذا لم يتجاوز عن العشرة فعادته البعض
اذا رات في مجموع العشرة او في طرفيها فالجميع نفاس اما لو رات في التاسع خاصة او فيه وفي يوم من الوسط فالنفاس ما هو في الدم
الدم او ما بين الدمين فافهم **قوله** وحكمها كالحائض لا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب العلماء لا اعلم فيه خلافا
وهو يكفي حجة **قوله** والاكثر لا خلاف فيه الا ثم بخلاف الحيض **قوله** لسبق دلالة النفاس بالحمل اي دلالة النفاس على البلوغ مسبوق
بدلالة الحمل قال في شرح د وهذا الوجه ذكره في النهاية وتبعه عليه في كرى وفيه نظر الا ان دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس
عليه ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات شرعية للعلل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا ينفك عن
الاستواء البلوغ بغيرها انتهى وفيه تامل اذ الظاهر ان مرادهم انه لا دلالة للنفاس على البلوغ بل انه لا اثر له غير مستند للاستفادة البلوغ من
الحمل قبله فدلالته لا تفيد اصلا بخلاف الحيض اذ قد لا يعلم البلوغ الا برؤيته سبق غيره وهو ظاهر **قوله** وانقضاء العدة به
دون النفاس لان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لا بالاقراء فلا اثر للنفاس فيه والتقيد بالغالب للاشارة الى ان يكون اجتماعا
فرض انقضاء م والنفاس ايضا كما لو طلقت الحامل من الزنا او حملت منه بعد الطلاق فرات قرئين في زمان الحمل بناء على امكان
حيض الحامل فيحسب النفاس بعدهما قرءا اخر تنقضي العدة بظهوره او انقطاعه على القولين في الاقراء في انقضاء العدة بالاقراء لا بوضع
الحمل لان انقضاء العدة بوضع الحمل انما هو اذا كان الحمل ممن له العدة او يحتمل كونه منه كولد الملاعنة كما صرح به في القواعد فاما لو علم
انتفاؤه منه كان … بمنافي الحمل فلا اثر لوضع الحمل في انقضاء عدته وكذا لو فرضنا انها لا اقراء لها قبل الطلاق
ثم حملت من زنا فيحسب النفاس ح قرءا اخر ومقتضى العدة به وكذا لو كان حملا في هذه الصورة من الشبهة لكن بشرط ان يتاخر
الدم عن الولادة ولو بلحظة حتى يكون بعد انقضاء عدة الشبهة واما في الصورة الاولى فلو كان الحمل من الشبهة فلا يحتسب القران
زمن الحمل من العدة لان زمن الحمل لعدة الشبهة سواء كان وطؤها متقدما على الطلاق او متاخرا عنه وانما يحتسب بعدة الطلاق او تتمتها
بعدها بخلاف الزنا فانه لا عدة له فافهم **قوله** واما ما ذكره سلطان العلماء من الوجهين للتقييد بالغالب ففيه تكلف اذ الظاهر من
انقضاء العدة بالنفاس … الذي يفهم من التقييد بالغالب انما تمام العدة به لا انه يحتسب في العدة كما هو مقتضى ما ذكره من الوجهين
فتدبر **قوله** ورجوع الحائض الى عادتها الخ بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها فيه قال في شرح
د الا على رواية شاذة واشار بها الى موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وكذا لا ترجع الى عادة نسائها ولا الى الروايات على ما هو
المعروف بين الاصحاب لكن قد ذكرنا سابقا احتمال الرجوع الى حيضها ان رجعت في الحيض اليها بناء على ظاهر الروايات فتذكر **قوله** ومحض
النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين واما بينه وبين الحيض فالمشهور اشتراطه وقيل بعدم اشتراطه كما اشرنا اليه سابقا فتذكر
**قوله** ويجب الوضوء مع غسلهن اتفق الاصحاب كما نقله في ب والمشهور على عدم وجوب الوضوء في غسل الجنابة و… علم
الاخبار المتظافرة ايضا واما سائر الاغسال الواجبة والمندوبة غير غسل الجنابة فسنفصل القول فيه عليحده انشاء الله فالمشهور بينهم
وجوبه فيها وذهب السيد المرتضى الى عدم وجوبه في شيء منها ونقل ذلك عن ابن الجنيد ايضا وقواه جمع من محققي المتاخرين وكلامهم
بين وجوبه لتحقق غاية الغسل او وجوبه للعبادة المشروطة به كالصلوة والطواف ومقتضى بعض دلائلهم هو الثاني والمش ذكرى احتمل
الوجهين وظاهر كلام صاحب ك حمله على الوجه الثاني ولا يخفى انه على الاول يجب حمل الوجوب في الاغسال المندوبة على المعنى الشرطي اي
عموم الاية الشريفة فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه من اغتسل للجنابة بالنص والاجماع فيبقى الباقي تحت العموم ومثل القول في الروايات
المطلقة في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها وهذا هو الدليل الذي اشرنا الى انه مقتضى حمل كلامهم على الوجه الاخير والجواب … بان



ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وبمضمونه ابن ابي عمير ايضا عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله قال
في كل غسل وضوء الا الجنابة وفي المنتهى وكرى عد هذه الرواية من الحسن ولا وجه له واما ما اورده صاحب ك على العلامة من ان الوجه
في ب رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فهي بالحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها
روايتين ولا جعل الثاني من الحسن فلا يخفى ما فيه لاختلاف المتن ايضا نعم ربما كان فيهما احتمال ان يكون واحدة ويكون من تغيير احد
الروايتين لكن بمجرد ذلك لا يمكن الحكم بكونهما واحدة مع ان الشيخ اوردهما روايتين … ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وبانه قبل الوضوء ممنوع من الدخول في الصلوة وكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذا
ايضا مثل الدليل الاول في تضعيف الوجه الاخير ويمكن الجواب عن التمسك بالاية الكريمة بمنع العموم لان كلمة اذا ليست من ادات العموم بل للاهمال
ولو سلم فالتخصيص بما سننقله من الروايات في حجة القول الاخر ومنه يظهر الجواب عن التمسك بالاخبار المطلقة ايضا واما الروايات
عن ابن ابي عمير فمع ما فيهما من الارسال وان كان ذلك من ابن ابي عمير فان ما اشتهر من قبول مراسيله قد نوقش فيه وفي محله يمكن حملها على
الاستحباب على راي كثير منهم ايضا الحكم فيهما بقبلية الوضوء مع انهم جوزوا تقديم الوضوء وتاخيره ولم يمكن ذلك اجماعا منهم
كما سننقله عن ابن ادريس الا ان يحملوها على الوجوب التخييري ولا يخفى بعده واما الرواية الاخيرة فمع ضعف سندها محمول على الاستحباب
جمعا مع اختصاصها بغسل الجمعة فلا تفيد الكلية الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل الا انه قد ورد الامر بالوضوء في بعض الروايات
في غسل الجنابة ايضا كحسنة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء فغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا
اقل من حمله على الاستحباب مع انه على ما ذكرت من حمل الروايات على الاستحباب يقتضي ونفي ابن ابي عمير في استحباب الوضوء في
غسل الجنابة مع انه فكيف يجمع بينها لانا نقول يمكن حمل الامر بالوضوء في غسل الجنابة على التقية اذ الظاهر من بعض الروايات انهم
كانوا قائلين بوجوب الوضوء في غسل الجنابة كما هو احد قولي الشافعي وروي عن احمد وداود وابي ثور انهم ويؤيده اشتهار القول
بعدم الاستحباب بين الاصحاب فانه لم ينقل من الا الشيخ في ب لمكان هاتين الروايتين وانهم يجوزون ان يكون للاستحباب مراتب
بعضها اكد من بعض ويكون الاستحباب في غير غسل الجنابة اكد منه فيه وبذا يجمع ايضا بين هذه الروايات وبين ما ذكره في انه ليس
في شيء من الغسل وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء بان يقال ان استحباب الوضوء في غسل الجمعة لعله اكد من الجميع ثم في
سائر الاغسال غير الجنابة ثم في غسل الجنابة مع ان الظاهر ان التوضا في الرواية الاخيرة بالمعنى الشرعي كما اشير اليه سابقا فافهم واما
الحجة الاخيرة فيجاب عنها بان منعه من الدخول في الصلوة قبل الغسل اما بالاجماع او بالاية والروايات فان كان بالاجماع فلا
نسلم انه اذا انعقد الاجماع على حكم في وقت مخصوص او حال خاص يستصحب ذلك الحكم في وقت اخر وحال اخر لم يتحقق فيه الاجماع لا بد له
من دليل وان كان بالاية والروايات باعتبار عمومها يرجع الى الدليل السابق وقد عرف الجواب عنه والاستصحاب وقد ذكر الجواب عنه ايضا
ثم لو كان مرادهم هو الوجه الاول من الوجهين المذكورين فيرد على التمسك بالروايات انه يجوز ان يكون الوضوء فيها هو الوضوء للعبادة
المشروطة بها لا لتحقق غاية الاغسال وعدم تماميتها بدونه مع اطلاق الاوامر الكثيرة فيها من دون تقييد بالوضوء ولا يعلم دخول
الوضوء في مفهوم الغسل فان الظاهر ان اصطلاح الشارع هو الغسل الا ان يقال ان الحكم ببعض … على الغسل وجوبا او استحبابا انما يتم بكونه احد
الغسل اذ لو كان الغاية للمشروط … فلا يظهر وجه لذلك التقديم سيما في الاغسال المندوبة وضوءها اذا وقعت خارج الوقت ويؤيده
انه ورد في الاحاديث وغسل الميت على ما سيجيء انشاء الله تعالى حجة القول الاخير الاصل وصحيحة محمد بن مسلم في ب عن ابي جعفر قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي ق ايضا وروي اي وضوء اطهر من الغسل وجعل اللام للعهد الخارجي اشارة الى غسل الجنابة
باعتبار اشتهاره في الاغسال مع انه لا يخفى بعده بل بعيد جدا ما ذكرنا من التعليل فانه ظاهر في العموم ولا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوضوء بالنسبة
الى غيره من الاغسال وفي كرى ذلك ورود هذا التعليل في غسل الجنابة وغيره كما سننقله ايضا فينبغي حمله للعهد الذهني وجعل …

وخصوص غسل الجنابة لخروج الكلام من الفائدة المعتد بها وقد يجاب بان المراد عدم الاحتياج الى الوضوء لتحقق الغسل واذا احتاج اليه لاجل
الصلوة مثلا وانت خبير بإباء اللفظة عن هذه وكذا التعليل فتدبر وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال افض
وساق الحديث الى ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ والسؤال وان
اختص بغسل الجنابة لكن الجواب عام وخصوص السؤال لا يخصص الجواب والكلام فيه ايضا مثل ما في سابقه وموثقة عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وقد يجاب عنه ايضا بالحمل
على عدم الوضوء لتحقق الغسل ولا يخفى بعده سيما مع انضمام هذه الاغسال بغسل الجنابة والتسوية بينها في الحكم مع انه يجزي عن الوضوء
للصلوة اجماعا وما رواه ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره
[illegible] بنفي الوضوء للصلوة فلا يجري فيه الجواب المذكور الا ان يحمل الوضوء للصلوة على معنى الوضوء الشرعي ويكون الغرض من التقييد بيان
معنى الوضوء [illegible] المذكور [illegible] ومرسلة [illegible] بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله في الرجل يغتسل للجمعة او
غيره أتجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل وقد يجاب عنه ايضا بالجواب المذكور سابقا والجواب الحق في حمل
الشيخ في كتب الروايات الثلثة الاخيرة على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاما اذا انفردت هذه
الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها ولا يخفى بعده بل فساده ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه في الاخبار
المستفيضة ان غسل الجنابة والحيض واحد وانه اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وما في معناها وما ورد في بعض
الروايات في بيان حكم الحائض والمستحاضة والنفساء من الامر بالغسل ثم الصلوة بدون تعرض للوضوء مع وقوع الغسل مقابل
الوضوء في بعضها ويجري ايضا ما يدل من الروايات على ان غسل الحائض مثل غسل الجنب فيما يتعلق بالامر الطرفين وقد ظهر
من قوة القول الثاني وظهوره لكن الشهرة مع القول الاول بل قال في الذكرى ويكاد يكون اجماعا فلا يترك الاحتياط والله تعالى يعلم
قوله منفردا عليه او متأخرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قد استفيد من كلام ابن ادريس اتفاق القائلين بوجوب ضم الوضوء
حيث قال وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل وهذا
غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة ان [illegible] الحائض اذا طهرت تغسل جسدها [illegible] الصلوة كالتسبيح للجنب سواء فلا
الوضوء او اخرت فان اراد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف انتهى وظاهره انه لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحيض وسائر
الاغسال يجب تقديم الطهارة عليها وقال في [illegible] في بحث الحائض وكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء ولا بد لها من تقديم الوضوء ليجوز
لها استباحة الصلوة على الاظهر من الروايات وان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وفي اصحابنا من قال يجزيه الغسل [illegible] لا اذا احوط
[illegible] كلامه في باب الحيض ما عليه [illegible] ثانيها ان يرى وجوب التقديم لكن يرى انها اذا اخلت به واغتسلت بدون تقديم الوضوء لا بد من الوضوء بعد
ويكفيها ذلك بلا حاجة الى اعادة الغسل مع تقديم الوضوء وهذا الاخير يكون التقديم افضل بل احوط اما او الاظهر وابن الجنيد
المنقول عن ابن ابي عقيل واما ثانيا فلموثقة سليمان بن خالد عن ابي جعفر قال الوضوء بعد الغسل بدعة ويمكن حمل الخبر على
غسل الجنابة ويكون التخصيص بالبعد باعتبار ان العامة القائلين بالوضوء فيه لعلهم قالوا به بعد الغسل والشيخ في باب ما قال باستحباب
الوضوء مع غسل الجنابة باعتبار ما تقدم [illegible] حمله على ما بين الروايتين او لا على غسل الجنابة واولهما بان المراد
ان الغسل لا يجزيه يكون بدعة ثم احتمل ان يكونا مخصوصين بما عدا غسل الجنابة وقال لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبلها فاذا اخر الى بعد الغسل كان مبدعا وكانه لم يرد بالمسنون المستحب بل الذي ثبت عليه سنة النبي فيكون مذهبه وجوب
التقديم كما هو ظاهر ما نقلنا عنه [illegible] ما يشمل الا ان لان ما ورد بالوضوء فيه ايضا وورد قبل فيكون
ان يكون بعد بدعة فتدبر واما مرسلة محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فيحتمل ان يختص بغسل الجنابة ويحمل على ما ورد فيه
على التقية كما ذكرنا سابقا وفي [illegible] امر خبر مرسل لم يسنده الى الامام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فيكون مبدعا كما

اذا



اذا توضأ [illegible] او استحبابا فليس [illegible] ولا يخفى بعده ثم الاولى ترك قوله قبل الغسل او بعده بدعة اذ في الرواية ذكر البعدية ايضا وحكم با
البدعة على كل منهما فلا بد من التأويل فيهما الا ان يكون اشارة الى ما ذكرنا انفا من انه يمكن اجراء الحكم بكون البعد بدعة على ظاهره
انما وجب التأويل في القبل فافهم قوله والاظهر ان يحمل الرواية على غير غسل الجنابة [illegible] على ما يعم ويحمل قوله قبل الغسل [illegible] والبعد
بدعة كلاما مستأنفا [illegible] تطابق الروايتين السابقتين فتأمل واعلم ان القول بوجوب تقديم الوضوء على الغسل مع القول بكونه للصلوة
بعيد لانه اذا كان للصلوة ولا مدخل له في الغسل اصلا فلا وجه لظاهر الوجوب تقدمه على الغسل خصوصا في الاغسال المندوبة وفيما اذا
وقع خارج الوقت والله تعالى يعلم قوله ويتخير فيه بين نية الاستحباب نظرا الى ان الواقع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان بعد
الوضوء فهو باق وان تأخر [illegible] كذا في شرح القواعد واعلم ان القول بوجوب الوضوء مع هذه الاغسال
[illegible] الحدث واحد لا يرتفع الا بهما او حدثان اكبر واصغر ومع فعل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر او [illegible] في
رفع الحدثين ولا يرتفع شيء منهما الا بهما احتمالات والظاهر على ما هو المشهور من ان الوضوء مع الغسل انما هو لفعل شروطه كالصلوة
لا لتحقق غاية الغسل هو الاحتمال الثاني وعلى القول بان يكون تحقق غاية الغسل [illegible] احد الاحتمالين الاخيرين كما يظهر بالتأمل وفي شرح
[illegible] الكلام على تحقق الحدثين وذكر ما اورد على الاحتمالين ونقل [illegible] ثم استبعد الاحتمال الاول ورجح التشريك واورد
عليه بانه لا يدفع ضعف القول بالتشريك والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم
واللبث في المساجد والوطء للحائض قبل الغسل على القول بحرمة الوطء قبله ولعل مراده انه اذا لم يرتفع الحدث الاصغر بالوضوء لا بد في
دفعه من الغسل ايضا كما هو مقتضى القول بالتشريك فيلزم ان يكون كل موجب للطهارة الصغرى موجبا للكبرى ايضا وفيه ان القول
بالتشريك انما هو في الحدث الاصغر الجامع للاكبر الحاصل بحصوله على القول بتحقق الحدثين فيه ولا يلزم من القول بالتشريك فيه وعدم
دفعه الا بهما ان يكون الحدث الاصغر مطلقا كذلك حتى يلزم ما ذكره واما ما اورده ثانيا فكان [illegible] والصواب
قوله قبل الغسل اي بعد الغسل وقبل الوضوء [illegible] بعد الاصلاح ان القول بعدم تحقق غاية الغسل الا بالوضوء ما ذكره من عدم حل
الصوم ووطء الحائض قبل الوضوء تم على القول بان الوضوء لفعل شروطه [illegible] لا يكون [illegible] القول بالتشريك انما يتم
على القول الاول فتأمل ثم على الاحتمالات فضعف ما ذكره ابن ادريس ظاهر اما على الثاني فلان لكل حدث [illegible] يمكن ان ينوي
به فلا اشكال واما على الاول فلان كلا منهما علة ناقصة لرفع الحدث الواحد والحدثين منهما لكل منهما اثر الرفع في الجملة لا الرفع
بالكلية لعدم [illegible] في شيء منهما [illegible] اللهم الا في المتأخر منهما ولو نوى الاستباحة فعلى الوجه يلزم ايضا ان [illegible] بكل منهما
الاستباحة في الجملة اذ الاستباحة التامة لا تحصل الا بهما او تنوي في المتقدم الاستباحة في الجملة وفي المتأخر الاستباحة التامة وعلى
المقام [illegible] تخصيص الرفع بالغسل والوضوء على ما ذكره ابن ادريس لا وجه له فتفطن قوله اذا دام بعد الانقطاع واما اذا وقع قبل
الانقطاع الدم كما في المستحاضة والحائض والنفساء اذا استمر بها الدم وحكم عليها بالاستحاضة فلا ينوي الرفع لبقاء الحدث
فتعين الاستباحة وقد اشرنا سابقا الى ما هو التحقيق في هذا المقام فتذكر قوله وقبل التطهير ولو كان [illegible] التطهير
[illegible] للتنبيه على عدم وجوب الغسل [illegible] لان توهم قبل تطهيره بالغسل انما ينشأ [illegible] قبل التطهير وبعد الاخر [illegible] لان الكافر
[illegible] وبالموت [illegible] ذلك الحكم [illegible] ما يستمر بعد الموت لا يفيد [illegible] الحكم بوجوب الغسل
بل انما يفيد غسل العضو اللامس [illegible] الاخبار [illegible] العام بوجوب الغسل بمس الميت بعد ما [illegible]
للانسان وقد يرد [illegible] قولهم قبل تطهيره لا يصح [illegible] القبلية فيها لا تطهير فيها ايضا اذ لا يتجه وجوب الغسل بمس الميت ان
لم يقع بعده تطهيره [illegible] المراد بالقبلية ما يستلزم وقوع التطهير بعده وعلى هذا فكما يمكن حمله على معنى ما اذا لم يطهر وكان قابلا للتطهير
كذلك يمكن حمله على ما اذا لم يطهر مطلقا فلو لم يكن الثاني اظهر فلا اقل من المساواة [illegible] لا يبعد ايضا ان يكون هذا القول تابعا
فيما هو الشائع بين المسلمين من كون المس [illegible] تخصيص هذه الاخبار بمجرد هذا القول مشكل على ان هذا القيد انما اشتهر
في كلام الاصحاب ولم اجده في الاخبار الا في مكاتبة الصفار [illegible] قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده

بل ان يغتسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع ان اصاب بدنه جسد الميت قبل ان يغتسل فقد يجب عليه الغسل وانما الوجوب في
غيرها امر الاماس ان يمس الميت بعد الغسل وان مس الميت عند موته وبعد غسله فليس به باس وهذا الاول اثر الدال على خروج الكافر بوجه ينبغي حمل
الرواية الاولى ايضا على ان التقييد بقبل الغسل لجزم لا احترازا عما اذا وقع بعد الغسل احترازا واوفقها لها يعني الروايتين ثم على ما اختاره المؤلف
في وجوب الغسل بمس الكافر قبل الغسل وبعده كما صرح به في كرى لان غسله لا يفيد طهارته والظاهر من الغسل في الاخبار هو الغسل الشرعي
الذي يفيد الطهارة فتامل **قوله** بتمام الغسل اي تمام الاغسال الثلثة اذ الظاهر من بعد الغسل الظاهر في الرواية بما هو فلك الا تمام
الاعضاء جميعا لما سبق اليه من بيان حكمه وبالتقييد بالغسل كانه اشارة الى انه لا يكفي التطهير بالتيمم في سقوط غسل المس كما صرح به
في شرح د ولو رود ما الغسل في الاخبار والتيمم ليس غسلا وان كان بدلا منه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وظاهر المص
حيث اطلق التطهير الاكتفاء به **قوله** ودن وجوب غسل العضو اللامس الخ صورة المس قبل البرد وكان اجوده ما ذلك واستدل عليه
في شرح د بحسنة الحلبي بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
وما رواه ابرهيم بن ميمون قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا يغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانهما يدلان على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد ويدلان ايضا
على ان نجاسة الميت متعدية مع الرطوبة واليبوسة للحكم بها من غير استفصال وانت خبير بانه يعارض الروايتين صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال الحمل نفي الباس بجوح عدم وجوب الغسل فالاظهر تقييد الروايتين بما بعد البرد وحمل هذه على ما قبله كما في الغسل ويمكن
تايد ذلك بكتابة سفاها مقدمة انفا فان ظاهرها ان وجوب غسل اليد على وجوب الغسل بمنطوق الجواب على السؤال الا انه ياتي
بان الغسل فيها يمكن ان يكون بالفتح الا انا لفهم وح يصير بعمومه دليلا اخر للشارح فافهم واما الاطلاق بالنسبة الى الرطوبة واليبوسة
فمعارض بقوله ع في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي ويؤيد ذلك التخصيص فيهما كانه ليس باولى من حملها على ما اذا كان مع الرطوبة بل
الثاني اولى لاصالة الطهارة والبراءة مع ان متن الروايتين على ظاهره لا يخلو من شيء فان الظاهر في الرواية الاولى ما اصاب من الثوب
وفي الرواية الثانية ما اصاب من ثوبك فلا بد من تقدير بما اصاب به الثوب او ثوبك حتى يدل على ما ذكره وكما يحتمل ذلك يحتمل
ان يجعل الثوب في كذا ثوبك مفعولا لاصاب فيكون المراد غسل ما اصابه الثوب وعلقه من اثره من رطوبته ونحوها وح فلا دلالة
له على ما ذكره اذ مع اليبوسة لا يعلق بالثوب شيء منه ولو حمل على غسل ما اصاب الثوب من نجاسته فلا يجب الغسل الا اذا علم اصابة نجاسته
الثوب ولا يعلم ذلك الا مع الرطوبة فافهم والله تعالى يعلم **قوله** خلافا للمص حيث انه حكم في كرى بان الاقرب عدم وجوبه لعدم القطع
بنجاسته واصالة البراءة ولان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس الجنس وان قلنا ان وجوبه تعبد محض فالطريق الاولى
سقوط غسل اليد فتامل والوجه ذلك من كلام ابن ابي عقيل الا انه خالف الجماعة ولدعوى الشيخ الاجماع عليه والقائل اوجب غسل يده
قبل البرد ايضا بان الميت نجس وجوابه انا ما انقطع بالموت بعد البرد انتهى ولا يخفى ان دعوى التلازم بين النجاسة ووجوب الغسل غير
ظاهرة اذ لا دليل على استلزام وجوب الغسل النجاسة انتهى بل ينقض ذلك بوجوب غسل المعصوم بدون النجاسة لكن دعوى التلازم من الجانب
الاخر لا يبعد اذ يكفيه دعوى الاستلزام الاول وايضا يعد من او لا بالتلازم المذكور وقوله وان قلنا ان وجوبه تعبد محض كان يرد عليه انه ارادة
انه ان كان وجوب غسل الميت ان كان كذا الاجل نجاسته فوجوب الغسل ملزوم النجاسة فقبل البرد لما لم يجب الغسل فلم يكن نجسا وان كان
تعبدا محضا فبطريق الاولى لا حكم بوجوب غسل اليد قبل البرد اذ لا يمكن الحكم بوجوبه بعد البرد الذي يجب فيه الغسل فضلا عن قبله ثم ينتج
التدافع بين الكلامين لكن يبقى انه يجوز ان يكون وجوب الغسل مخصوصا بنجاسته بعد البرد لا مطلقا او يكون بعد البرد تعبدا محضا لا لاجل نجاسته
فلا ينافي نجاسته قبله ايضا فالظاهر الاكتفاء بما ذكره قبله من التمسك باصالة البراءة وعدم القطع بنجاسته قبل البرد مضافا الى عموم
كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر واما ما ذكره اخيرا من عدم القطع بالموت قبل البرد ففيه اذ بقاء قدر من الحيوة ما بقي من الحرارة بعيد انه خلاف
لنا الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع
مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يمس الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما



يبرد قبل ان يغسل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك
اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وغيرهما من الروايات ايضا
فح من قال لعله ع استحب محمد بن مسلم المنقولة في الحاشية السابقة وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال
نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وحسنة حريز ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل الذي يغسله قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت ان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فلا غسل عليه
ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ولو كان يمسه بعد الغسل ويقبله وفي كرى وشرح عقد
د نقل هذه الروايات وجها لذلك قبل وان غسل ولذا قال في شرح د وهذا الحديث يشكل بدلالته على صدق الموت بعد البرد بل عدمه قبل
تغسيله قبل انتهى وهو سهو فان في كرى ونسب على ما نقلنا ومكذا الاغسل عليه بعد الغسل كانه لاحظ فيه ويدل عليه الاجماع
انتهى كما يستفاد بعضها واما موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل فيمكن حملها على الاستحباب كما فعله الشيخ وكذا مفهوم انما يمس الثياب في حسنة حريز السابقة ان اعتبرناه فافهم
**قوله** احتياطا للمشهور من تاخيره كرى ولو مس ما تم غسله منه فالاقرب سقوط الغسل الحكم بطهارته ولو جعلنا النجاسة الحكمية وقلنا
ان زوالها مشروط بزوال الحدث اخر امكن الوجوب ولا يستلزم ذلك اما على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر
الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب انتهى وكان في تبيينه اختيارا والعدم لكن المصنف يحتمل الضعف فان الظاهر ان نجاسة الميت ان كانت
عينية بدليل التعدي ليست عينية محضة بقرينة وجوب غسل المعصوم ولو قيد ذا لها على الغسل على ان يكون غير الاد ثم ليس بلا
خلاف وبالنسبة على ما هو المشهور وادعى الشيخ في ف عليه اجماع الفرقة ووجوب الغسل بمس ايضا ليس لمجرد نجاسته العينية اذ لو
كان لذلك لما وجب بمس المعصوم ولما تعدت النجاسة من العضو الملاقي الى غيره كما هو شان ساير النجاسات العينية وكذا وجب
الغسل بمس العظم المجرد لانه ما لا تحله الحيوة مع ان المص قائل بوجوبه كما يجيء فتقريب ايضا لما وجب الغسل بالمس بغيره كما هو
المعهود من النجاسة العينية فالظاهر ان نجاسته العينية الحكمية او تعبد محض وعلى هذا فلما ورد في الاخبار بوجوب الغسل بمسه الا اذا
كان بعد الغسل والظاهر منه الغسل بتمامه وتمام غسل العضو الممسوس فالظاهر وجوب الغسل ما لم يجب الغسل كلا وان تم غسل العضو
الممسوس وطهر العضو بتمام غسله من النجاسة العينية فتامل **قوله** وفي حكم الميت القطعة المشتملة على عظم وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او ميت هذا ذكره الشيخ في كتبه واستدل عليه في ف باجماع الفرقة وللاحتياط وبما عليه مرسلة ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه قاله في شرح د وهذه الرواية تدل باطلاقها على حكم المبانة من الحي والميت وان كان الاصحاب
قد ذكروها في المبانة من الحي انتهى ولا يبعد ان يدعي ظهورها في المبانة من الحي وقال المحقق في المعتبر والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية
مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت فلا بعيد ان علم الهدى انكر وجوب الغسل في كتاب المصباح الشيخ ذكر
انه سنة فكيف يدعي الاجماع في هذه فالاولى ان الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى
قوله والعمل بها قليل اي العمل بالرواية المقطوعة او بخصوص هذه الرواية باعتبار عدم ظهور عمل الاكثر عنده لا ظهوره عدمه على خلافه
لعدم ظهوره وايضا لو كان كذلك لما حسن الاكتفاء في الرد على دعوى الشيخ الاجماع بعدم الثبوت وذكر مخالفة السيد وهو ظاهر
ما ذكره من التوقف وان كان لا يخلو عن وجه لكن الاولى العمل بها للاحتياط واشتهارها بين الاصحاب ودعوى الشيخ الاجماع ولا يقدح
فيه خلاف المرتضى لامكان حصول العلم له بانتفاء الاجماع خلاف مذهبه ويمكن ان يكون ايضا مراده وقوع الاجماع على القائلين
بوجوب غسل المس فمن اوجبه في الجملة فعليه ان يوجبه في القطعة ايضا للاجماع المركب وفيما ما ذكره المعتذر من ان هذه القطعة
جنسية قطعا الوجوب غسلها كاملة وهي بعض من جملة ما يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت

تهو ما عليها ولان الغسل يجب بمسها متصلة فما الذي اخرجه من الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت جزءا جزءا
فلا يخفى ضعفه لان النص صحيح ورد بوجوب الغسل بمس الميت والقطعة المشتملة على العظم وهو المدعى والا دليل على حكم ابعاضها حكمها وهذا المحول
بين صورتي الاتصال والانفصال فانه مع الوجهان الاولان على تمامية الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة بغير ذات العظم ايضا ولم يقولوا
به واما الثالث فبطلان اللازم فيه ممنوع اذ لا دليل عليه سوى مجرد الاستبعاد ثم لا يمكن اجراء الوجوه في الابانة من الحي الا بزيادة
تعسف كما لا يخفى على المتأمل فتأمل وذكر الشارح في شرح د ان هذه القطعة من شانها الحيوة فاذا قطعت صدق عليها اسم الميت عليها
لان الموت عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا على انه ايضا لو تم لجرى في غير ذات العظم ايضا فتدبر **قوله** والمبانة اي من
المشتمل على العظم المبان من الحي **قوله** والعظم المجرد عن اللحم سواء كان متصلا او منفصلا كما صرح به المص في كرى **قوله**
وهو ضعيف والشكل مع ضعفه العمل في الدروس الحكم في الاول بان نظر ما لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت فلا يفيد نجاسته
غيره وهذا انما يتوجه لو قلنا ان غسل المس لنجاسة الممسوس بنجاسة عينية واما اذا كانت لنجاسة حكمية او تعبدا فلا …
الثاني فظاهر واما على الاول فلان من المعلوم ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت نجاسة عينية واما الحكمية فلا واجاب المحقق
في كرى بمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال الى ما عليه من اللحم والجلد نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وظهر ثم مات
فنشر يتوجه الاشكال ولا يخفى انه اذا كانت نجاسته عرضية باعتبار الاتصال بما عليه من اللحم والجلد فيمكن غسله ايضا بعد
ازالة ما عليه فينبغي ان يطهر بذلك ويتوجه الاشكال في الحكم بوجوب الغسل بمسه ثم دفع الاشكال على القول باعتبار النجاسة
المتعدية بانه يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويظهر من ظاهر ما نقلوا من الاتفاق على عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة بالموت وكذا
ما يدل عليه الاخبار كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح يدل بالتعليل
على شمول الحكم لكل ما لا روح فيه وحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به وسوى الظاهر بقرينة المقام ان المراد
بالصوف وغيره ما تضمنه السؤال سيما اذا كان المستتر الى غير ذلك من الاخبار انما هو عدم نجاسته مطلقا لا عدم اصالة نجاسته
والا لا وجه لغسله لزوال النجاسة التبعية على انه لا يمكن ذلك في بعضه كاللبن فلا فائدة فيه لنفي نجاسته اصلا واذا زال …
نجاسته ما لا تحله الحيوة في خصوص الانسان غير معلوم فيمكن القول فيه بنجاسته تبعا للميت فيه بعد المسامحة عليه فانه … لم يكن
الادلة للانسان ظاهرا فيمكن القول بالنجاسة فيه اصالة فلا حاجة الى التمسك بالتبعية الا ان يقال لا نجد … التبعية باعتبار
التبعية في الموت اذ الموت فيما لا تحله الحيوة بالتبعية فالمراد انه يمكن القول بالنجاسة العينية في العظم في خصوص الانسان …
له الموت بتبعية سائر الاجزاء لعدم شمول الادلة له وكذا عدم ظهور تناول الاجماع له هذا ولا يخفى ان ما ذكره من امكان القول
بالنجاسة لو صح انما يصح في العظم حين الاتصال او الانفصال اذا كان بعد الموت واما في العظم المجرد المنفصل عن الحي بل بعد انفصاله
الشيء منه لحم وغيره فالحكم بنجاسته … ثم انه ذكر في كرى بعد حكم العظم اما السن والضرس …
القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت
او الوجوب لانهما من جملة ما يجب الغسل بمسه انتهى ولا يخفى ان القطع بعدم وجوب الغسل بين السن والظفر حالتي الانفصال والاتصال …
والظفر مع حكمه بدوران الغسل مع العظم واعتباره لا يخلو عن اشكال لان السن ايضا من العظام كما صرح به الشيخ الرئيس في
القانون فينبغي ان يكون حكمها حكم العظم الا ان يقال المراد عرفا من العظم هو ما سوى السن لكن مع ذلك القطع بما ذكره على …
لا يخلو عن اشكال فالاولى ما في شرح د حيث قال بعد ما نقل عن المص من حكم العظم المجرد وحكمه بضعفه هذا في غير السن والضرس اما فيهما
فالقول بالوجوب ضعيف لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال فيمكن المساواة والوجوب لانهما من جملة ما يجب الغسل بمسه انتهى
يحصل الاشكال فيهما ضعف ولم يحكم برفع الاشكال بالكلية ولعل وجه الاضعفية هو ما اشرنا اليه من ظهور العظم عرفا فيما سوى السن
فلا وجه الحكم بالوجوب فان صدق … الوجوب مشكلا باعتبار عدم وجوب الغسل بمس شعره لانه لا يعد عرفا من جملة اجزائه ولكن قد

حكموا



حكموا في بحث ما لا تحله الحيوة من نجس العين بانه من اجزائه عرفا واذا الحكم على الكلب والخنزير بالنجاسة يشمل الشعر وقد صرح في المنتهى
بعدم نقض مس الميت بمس صوفه المتصل بها او الشعر او لو رد على هذا فلا يبعد صدق مس الميت بمس شعره انتهى لكن عبارته في كرى تشعر
بالقطع بعدم الوجوب في الشعر والظفر ايضا وفيه ما لا يخفى كما ظهر مما قررنا وقد ظهر بما فصلناه ان ضعف ما ذكره المص من حكم العظم
انما هو مع الانفصال واما مع الاتصال فهو قوي جدا لا لما ذكره من الدوران لضعفه بل لما اشرنا اليه من شمول ظاهر الحديث مس
الميت بمس عظمه واذا كان مجردا فتامل وقال الشارح في شرح د واعلم ان ما حكم في مس بوجوب الغسل شرعا وليس ما تحله الحيوة
من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الاول خاصة وجب غسل اللامس
خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الامرين معا فحكمه كغير العظم المجرد
كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا لمساواته العظم
في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس والملموس انتهى ولا يخفى انه لو لم يكن اجماع على ما ذكره فالظاهر الحكم
على ما ذكرنا من رعاية صدق مس الميت وعدمه سواء كان في جزء اللامس او الملموس ثم قوله ولا غسل مع اليبوسة فيهم منه مع وجوب
الرطوبة وحينئذ لا وجه له لانه اذا كان الجزء الملموس ما لا تحله الحيوة كالشعر فلا يكون نجسا فلا وجه لغسل اللامس مع الرطوبة ايضا الا ان
يفرض رطوبته اتصلت ببدن الميت فتنجست فيجب غسل اللامس لذلك واما قوله وهو في السن اقوى فينافي ظاهره ما نقلنا
من كرى وشرح د ان الاشكال الذي اشار اليه هو ما نقل من كرى من وجوب الغسل بمس العظم المجرد وقد ظهر بما نقلنا ان هذا الاشكال في السن
والضرس اضعف من الاتصال لحكمه فيهما بالوجهين من غير ترجيح مع ترجيحه الوجوب في العظم ومع الانفصال لا اشكال فيهما كما نقلنا عن
كرى او اضعف من الاشكال في العظم على ما نقلنا من شرح د فكيف هذا الاشكال هيهنا في السن اقوى والجواب انه حكم بعدم الاشكال
او ضعفه هناك مع الانفصال وقوى الاشكال فيهما مع الاتصال فلا منافاة بينهما ولعل وجه قوة الاشكال مع الاتصال في السن
انه كونهما ما لا تحله الحيوة غير ظاهر فان الشيخ الرئيس صرح في القانون في تشريح الاسنان بان الاسنان من جملة العظام التي لها حس
وقال انه في بحث تشريح الاسنان وظاهر انه في موضع اخر ليس شيء من العظام حس الا الاسنان فان جالينوس قال بل التجربة تشهد ان
لها حسا اعينت بقوة تاتيها من الدماغ ايضا ليفارق بين الحار والبارد ولعل هذا ايضا وجه قوة الاشكال فيهما مع الانفصال
اذ مع الانفصال الاخير على حلول الحيوة بل الاعتبار عندهم بالعظم ولذا لم يحكموا بوجوب الغسل بمس قطعة من اللحم لم يكن فيها عظم مع حلول
الحيوة في اللحم قطعا واما كان دخول الاسنان عرفا في العظم غير ظاهر كما اشرنا اليه فالاشكال باعتبار الدوران على ما اعتبره المص
اضعف فتدبر **قوله** كغيره من اغسال الحي وقد سبق تفصيل القول فيه في بحث وجوب الوضوء مع غسل الحائض واختيها فارجع اليه
**قوله** فيه للمصاحبة الاصل في معنى الظرفية وذكر بعض الائمة انها اعم من الحقيقية والتقديرية ثم ذكر بعض الامثلة التي يظن انها
فيها بمعنى اخر كمعنى مع او على والبا او الى او السببية وجعل الاولى ابقاها فيها على اصلها وتقدير التصحيح الظرفية فيها وانت خبير بانه
يمكن تصحيح الظرفية هيهنا ايضا بان يقال ان الوضوء لما كان من متممات الغسل خصوصا على راي من جعله شرطا لتحقق غاية الغسل فكانه
من اجزائه ومستقر فيه استقرار الجزء في الكل وكذا في الاثنين اي ادخلوا في جملة امم قد خلت فيهم … متمكنا فيها وكذا
ارجاع الى المس لما كان سببا للغسل فهو متضمن له تضمن الظرف للمظروف كما في قوله النفس المؤمنة مائة من الابل فان قتلها الذي
هو القتل متضمن للدية تضمن الظرف للمظروف فتامل **قوله** وهو السوق اي الشروع في نزع الروح على ما في القاموس وتلقينا
بالقول الثابت اي يلقيه ويحرضه او يعوضه وتقابلته وتقليبا مرادا ومعه مصاحبا له والمراد به كلمة الايمان بالتوحيد والرسالة او المتمكن
الراسخ في القلب والثابت عند اهله المكتوب في الحسنات او على الاخير يمكن ان يكون الضمير في به راجعا الى امر فهم لا الى الاختصار وهو
اقتباس من قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولعل المراد والله اعلم انه يثبتهم في الحيوة الدنيا فلا
يزالون ولا يقبلون بما يعرض لهم من الفتن وفي الاخرة اي في القبر عند السؤال فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم ولا يدهشهم اهوال
او في الجنة وبعد الموت مطلقا فيما يحبون ويرضون والعلم يمكن استنباط كل من الوجهين مما ورد في عزاء المؤمنين في …

طويل فاذا دخل ابن من كان لله وليا المذكور سابقا قرع بحران اشعارهما ويخذان الارض باقدامهما واصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فيقولان له ثبتك الله فيما تحب
وترضى وهو قوله سبحانه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له
بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا الحديث
جعلنا الله من هذا الصنف بمنه وفضله ولا يعاملنا بما نستحقه من عدله انه ذو فضل عظيم يغفر الذنوب جميعا وروي عن الصادق ع ان
الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وكان ذلك من افراد التثبت في الاخرة وجعله الله من افراده في الدنيا
والله تعالى يعلم قوله او اخوانه واهله او لا حضورا معقلا كما ورد في الخبر قوله الى القبلة في المشهور ذكر المفيد وسلار وجمع منهم انه
عنهما واستدلوا عليه بحسنة سليمان بن خالد عن ابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواية معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة … ورواية ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد
الله ع في توجيه القبلة الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة واستجيب بان هذه الروايات … في توجيه
الميت وشمولها لحالة الاحتضار … ظاهر نعم روى الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العلل … عن امير المؤمنين ع قال دخل
رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
وظاهر سياقه انها عامة وكيفما كان فهي لضعفها لا تصلح دليلا على الوجوب مع اشعار التعليل بالاستحباب وذهب المرتضى والشيخ في
الخلاف وابن ادريس الى استحبابه واختاره المحقق في المعتبر لضعف سند روايات اهل البيت وهو اظهر الا ان الاستحباب كانه يكفي فيه
رعاية الاحتياط ومتابعة الاصحاب في ما نقل من الروايات وان كان ضعيفا او حسانا و… الشارح في شرحه على المحقق بان …
سليمان سندا ودلالة وقد عرفت ما فيه … لكن ليس نظر المحقق اليه اذ قد لم يتعرض للقدح في دلالة اخبار وحكم
بضعف اسنادها ولعله اراد بالضعف عدم الصحة من رواية سليمان ايضا ليست بصحيحة لوجود ابراهيم بن هاشم وان كانت حسنة
لانه ممن اعتمد على ذلك سليمان بن خالد ايضا كلاما فانهم نقلوا انه خرج مع زيد وقطعت اصبعه ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر ع غيره
وان نقلوا توبته ايضا وانه رضي ابو عبد الله ع عنه بعد سخطه وترحم عليه لموته ولم يوثقه الشيخ ولا النجاشي نعم روى الكشي عن ابي
ابن نوح توثيقه فاثبات الوجوب بمثل هذه الرواية لا يخلو عن اشكال ثم ان المصنف قال في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته
وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان
اختلفت الهيئة عنده انتهى وهذا منه غريب فان الاخبار على ما نقلنا عليه هي ما نقلنا وهي ايضا لم يذكر غيرهما وظهورهما فيما ذكره
كما ترى وكيفما كان فلا ريب ان الاولى دوام الاستقبال وقال ايضا في ذي يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به
الاربع مع احتماله قوله ولا فرق بين الصغير والكبير نعم يشترط اسلامه او كونه في حكمه وفي كنز شرح … انه ينبغي اختصاص الحكم بوجوب
الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف … كما يغسل غسله ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات انتهى
والظاهر اختصاص ما ذكره بالمخالف واما في اصحابنا فالظاهر ان المناط … الميت قوله ولا يختص الوجوب بوليه
وظاهر كلام … النهاية اختصاصه به فانه قال الاقوى انه اذا تحقق الولي نزول الموت بالمريض ان يوجهه الى القبلة واجبا واستدل
عليه بحديث دخول رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب والامر للوجوب ولا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور وكذا الاخبار … العام
لا الخصوص الولي فالظاهر ما ذكره الشارح قدس سره قوله للصلوة فيه او عليه اي الموضع الذي كان يكثر الصلوة عليه او هذا … 
في حسنة زرارة بن ابراهيم قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وكاورد به النص فان النصوص
مقيدة بذلك كما نقلنا بعضها ونقل بعض المحققين ورود رواية مطلقة ايضا ولم اقف عليها وعلل الحكم في المعتبر بان محل الصلوة

ملقنة



ملقنة الرحمة وهو مقام استرحام وعلى هذا لا يبعد حمل الطلقة المعرفة هنا على حالة الاحتضار قوله الى قوله وسلام على المرسلين الى … في كلمات
الفرج لا يخلو من اختلاف واوضحها سندا حسنة زرارة بن ابراهيم بن هاشم في … عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وحسنة الحلبي بابراهيم ايضا في … عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو
يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله … كما نقلنا من … وفي الرواية السابقة فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه
من النار واما قوله وسلام على المرسلين الذي ذكره الشارح فقد اطلق المصنف وكذا الشيخ في … وكانه مستند برسالة الفقيه فانه نقل
فيه مضمون ما نقلنا من رواية الحلبي هكذا قال الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا
الله … الخ بما نقلنا الا انه زاد ايضا وما تحتهن بعد وما بينهن وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين ثم قال بعد تمام الخبر وهذه
الكلمات هي كلمات الفرج قوله للبركة والاستدفاع للعذاب بكرة الشياطين المضلين المشككين او كليهما والظاهر ان كلا منهما تعليل للكل
من قراءة قبل خروج روحه وبعده وقال المحقق في المعتبر واعلم ان تلاوة القران مستحبة قبل خروج الروح للتبرك … وبعد خروجه
استدفاعا ولم اقف على ماخذه ولكن على هذا يمكن ان يجعل التعليل الاول على انه تعليل لكل منهما والثاني على انه تعليل للاخير او يجعل
الاول للاول والثاني للثاني وظاهر كلامه … ايضا في ان الاستدفاع انما هو بالقراءة بعده فانه بعد ما قال انه يستحب ان يقرأ عنده شي
من القران ونقل ما سيجي من الرواية في الصافات قال وكما يستحب قراءة القران قبل خروج روحه فكذا بعده استدفاعا وشاهده
ذكرى ايضا قوله خصوصا يس والصافات لورود النص فيهما بالخصوص بخلاف مطلق قراءة القران اذ لم اقف على نص فيها في خصوص
هذه الحالة وانما استند اليها من التعليلات بما سمعت اما يس فلما نقل في الذكرى انه روى عن النبي ص اقرؤا يس على موتاكم وفي بعض
النسخ عند موتاكم وروى … بن كعب عن النبي ص على ما في مجمع البيان وايما مريض قرئ عنده سورة يس نزل عليه بعدد كل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ويشهدون دفنه وايما مريض قرأها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنان
بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى
يدخل الجنة وهو ريان واما الصافات فلرواية سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند
راس اخيك والصافات صفا تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وهذا الخبر يصلح سندا للقراءة يس ايضا … بما نقلنا من الروايات ظهر ان الظاهر ان قول الشارح
قبله لتعجيل راحته متعلق بالصافات فقط وعلى ما نقلنا من المعتبر من ان مطلق تلاوة القران قبله لتسهيل الموت يمكن جعله
بكل من السورتين حينئذ يكون من التخصيص لهما ورود الخبر بهما بالخصوص فافهم قوله وروي ضعيفا ولم الاسراج ان مات
ليلا ما استدل به الشيخ في التهذيب على ما هو المشهور وذكره الكليني رواية سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما
قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وفيه مع ضعف السند بسهل بن زياد وان كان سهل الامر في سهل … 
وما دل عليه الخبر غير المدعى كما اورده المحقق الشيخ علي … وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى اذ يقال ان
استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى انتهى وفي كلام الشارح ايضا اشارة الى ما ذكره ولا دخله
ان اندراج المدعى فيه كليا ممنوع فان ما هو المشهور استحباب الاسراج عند الميت اذا مات وما يدل عليه الحديث استحباب
الاسراج في البيت الذي كان يسكنه وبتمامه يشمل بعد موته بعدة ايام كعبارة المحقق في … استحباب ان يكون عنده مصباح ان
مات ليلا وهو يشمل ما اذا نقل من مسكنه … ولم يبعد الموت … فاستحباب الاسراج عنده لا يندرج في الحديث نعم عبارة المفيد
ان مات ليلا في بيت يسرج فيه المصباح الى الضياء وهي ايضا لم يصح عليها ما اوردنا ثانيا ولا ما ذكرنا اولا ايضا اذ مات

وفهم البيت لكن يقوى ان ظاهر الجبين البيت الذي يكتد لا البيت الذي ما تقدم مما ذكره ايضا لا يندرج في الخبر كليا هذا واما ادعاه
ثانيا من الاولوية فممنوع اذ علل الشرع لا سبيل للعقل اليها هذا كله مع احتمال اختصاص الحكم بالامام فالحكم الكلي لا يخلو عن اشكال
خصوصا على ما هو مفاد الخبر من دوام الاسراج لاحتمال الاسراج فيها اذا لم يكن مسكونا ثم اشتراط الموت ليلا كما هو المشهور كانه
بناء على الغالب واشارة الى ان ذلك انما هو مع الموت ليلا اذ مع الموت نهارا فلا يؤخر تجهيزه الى الليل لما في تعجيل التجهيز
والا فلا وجه لذلك الاشتراط والظاهر ان مراد الشارح بدوام الاسراج هو الاسراج كل الليلة دون خصوص تلك الليلة عنده
لا دوام ليلا ونهارا مطلقا لبعده وان احتمله ثم ذكر هذا واكثر ما ذكر مبني في احكام الاحتضار كله بالتبع وتطفلا فتامل قوله و
تغميض عينيه بعد الموت وكذا شد اللحيين موثقة زرارة اذ فيها انه مات لابي جعفر فامر ابو جعفر بغمض وشد لحياه و دواية
كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة واما ذكره الشارح
من التعليل فكانه مراد به بيان نحو الحكمين بعد ثبوتهما بالخبر واما نحو التمسك بمجرده كما ترى كما اشرنا اليه في نظائره ايضا واما
تطبيق فيه فلم اقف على نص ولا يبعد ان يكون شد اللحيين مصاحبا بلا ان يكون الغرض منه ذلك والعلم عند الله انتهى الاكر كما يحق
وشرح في بعض كتبه والمس بالتطبيق ولم يذكر السند ولعل العكس كان اولى قوله ويلحق كذلك او بعد موته مجلله ثلاثة
منظرم لئلا يشتهي فينفخ فوه ويقبح منظره وتمد يداه الى جنبيه ساقاه قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في
ذلك نقلا عن اهل البيت ثم احتمل كون العلة ما ذكره الشارح قوله ان كان مشتبها ولم يعلم موته كما يتفق في الغريق
للناس لما روي من طرق الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله مر بسبع ... ولما سبق في روايته ابي كهمس قوله فانه من الكراهة اشاره الى امر ولا يرد في
هذا على النبي انه قال كرامة الميت تعجيله وقد ورد في استحباب التعجيل روايات اخر ايضا وعليه اجماع اهل العلم كما نقله في المعتبر
فيصبر عليه ثلثة ايام التصديق بها رواه في الروايات في المصعوق والغريق كحسنة هشام بن الحكم بابي عبد الله في
المصعوق والغريق ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وكانهم حكموا به مطلقا في الاشتباه بناء على عدم الفرق حقيقة بل
وقال في المنتهى ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحي من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا
انتهى وليس انما ادعاه من العلم لكن يؤيد ما نقله في الذكرى عن جالينوس انه مع الاشتباه يمنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاث
فان ظاهره ان الثلثة منتهى ما يكون معه الاشتباه لكن الشيخ الرئيس قال في مبحث السكتة من القانون وقد يعرض ان يكون
الانسان فلا يفرق بينه وبين الميت لا يظهر منه تنفس ولا شي ثم انه يعيش ويسلم وقد رأينا منهم خلقا كثيرا كانت هذه حالهم
واولئك كان النفس لا يظهر منهم والنبض يسقط تمام السقوط منهم ويشبه ان يكون الحار الغريزي فيهم ليس بذي بال فالافضل
في التوزيع ويضعف الباعث الداعي الى التنفس كثيرا ما عرض له من البرد ولذلك يجب ان يؤخر دفن المشكل من الموتى الى ان يستبرئ حاله
ولا اقل من اثنين وسبعين ساعة انتهى وظاهره يشعر بخلاف ما فهم من كلام جالينوس وانه ربما يبقى الاشتباه بعد ثلثة ايام
قوله كما نحسب فصلا عشرا هذه علامات نقلها في الذكرى انه يستبرئ بها اذ التعويل عليها الا عن اشكال لكن اذا حصل العلم كما فرض
الشارح فلا كلام انما الكلام في حصول العلم بها كما سر نعم يعلم قوله لتاذى الملائكة بهما اشاره الى ما رواه الصدوق في العلل باسناده
مرفوعا الى الصادق قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما وورد ذلك في الحائض في رواية علي بن حمزة انه
قال قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح
عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله قوله ولا شاهد له من الاخبار وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وفيها ادعى الاجماع
الفرقة على الكراهة ولا يبعد القول باستحبابه كما هو داب الجمهور تمسكا باشاد البرقي في المنتهى لعدم دليل شرعي عليه وقد علله بانه
لا يؤمن من خروج شي منه ... قوله ولا كراهة في وضع شيء على الاصل ولكن يستحب ايضا فنقله في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوه وهو شاذ قوله وقيل يكره ايضا وكان القائل هو من قال انه قال ثلثة انتهى ولا يترك على بطنه حديد ولا شي يثقل خلا







الجمهور واستدل بان نقل الميت ما شهو به وفي ذلك منافاة لما في لو قوله كالطفل والمجنون اي من بلغ مجنونا واما لو طرا جنونه بعد البلوغ
واظهار الاسلام فهو مسلم ولا يشترط في وجوب غسله تولده من مسلم والمسلم المتولد عنه اعم من الاب والام فيكفي اسلام احدهما
وفيهما مسلم يكون تولده منه اعتبارا للعرف فلا يكفي مجرد تولده منه اذا لم يكن فيهما مسلم بان يحتمل حملها به من مسلم في بلاد الاسلام ثم انتقل
اليها البعد الاحتمال لكن تعدد كليا يخالف ما اذا كان فيهما مسلم يحتمل تولده ويمكن ان يكون غرضه مجرد اقتضاء الامكان ويكون ذكره كون
المسلم فيها على سبيل التمثيل بالفرد الظاهر من تحقق الامكان والا فالمعتبر هو مجرد الامكان كما وقع في عبارة بعضهم وكيفما كان فالنظر
في اصل الحكم بحاله كما اشار اليه صاحب المدارك اذ مستند الحكم بعموم وجوب غسل الميت من الاخبار كرواية ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وموثقة سماعة غسل الميت واجب لا يصلح الاستدلال بها على الحكم
بالوجوب لضعف السند او الدلالة فالتعويل على الاجماع وتحقق الاجماع فيما نحن فيه غير ظاهر قال المحقق في كرى ولو وجد الميت في
دار الاسلام غسل وجهز وقضاه وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبروا العلامة المفيدة للظن كالختان ومع
عدمها يسقط للاصل انتهى ولا يبعد ان يحكم في اللقيط ايضا بذلك لكن كلامه في بحث الصلوة يدل على انه اكتفى فيه بمجرد الامكان
فانه قال اللقيط في دار الاسلام لو مات طفلا يحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام ولعل
وجه الفرق في الكبير اذا لم يوجد علامة الاسلام كالختان فيقوى ظن كفره بخلاف الصغير فيعتبر فيه ذلك لكن اذا اعتبر غلبة الظن فينبغي
ان يعتبر مطلقا فلا يحكم في اللقيط ايضا نعم في الوجوب مع غلبته يتوهم بكونه من الكافر الا ان يفرق بين الحالين بان الاصل في المولود
فطرة الاسلام للحديث المشهود فيترتب عليها احكامها الا ان يعلم خلافه كان يعلم كونه من كافرين بخلاف الكبير لاحتمال عدم اسلامه
وللمتاط فيهما ان قاطل قوله على القول بتبعيته في الاسلام واما على القول بتبعيته في الطهارة فقط او بعدم تبعيته اصلا
فلا يكون في حكم المسلم في وجوب الغسل وكذا الصلوة وان كان المسبي لدى من فكذا هذا بناء على القول بعدم كفره والا فمطلقا
خصوصا يكون الزانا المسلم فلا احد على تفريع منهم بذلك قوله ويستثنى من المسلم من حكم بكفره الخ اما اهل الخلاف فظاهر جماعة
وجوب تغسيلهم كما هو ظاهر هذا الكتاب وبه صرح في شرحه وقال المحقق في الشرايع وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق
يجوز تغسيله عدا الخوارج وهو لا يدل الا على جواز تغسيلهم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل المخالف
للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وقال ابن البراج لا يغسل المخالف الا لضرورة وقال الشيخ
في التهذيب لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ومثلهم في الشرايع حيث عد في المكروه وان تغسل المخالف
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف وذكر في الذكرى ان الشيخ كراهته واستدل الشيخ فيه على ما ذكره المفيد بان المخالف لاهل الحق
كافر الا ما خرج بالدليل والكافر لا يجوز غسله باجماع الامة فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا كذلك ويظهر من الشارح في شرح الارشاد
حمل الكراهة في كلام الاصحاب على ما اذا لم يتعين علينا غسله كما اذا وجد منهم من يغسله واما اذا لم يوجد فيجب علينا تغسيله من غير كراهة
وممن صرح الشيخ على ايضا وبه عما يحمل الكراهة هنا انه على ما يحمله عليه في ساير العبادات المكروهة من قلة الثواب وهو تعسف والاظهر على
تقدير كون مذهبهم وجوب تغسيلهم حمل الكراهة في كلامهم على ما ذكره الشارح ثم على تقدير تغسيله فالذي صرح به جماعة منهم كما نقلنا عن
بعضهم انه يغسل غسلهم ولا نعرف لاحد تصريحا بخلافه ولعل مستندهم ما نقل من قولهم الزموهم بما الزموا به انفسهم وذكر الشارح
في شرحه انه لو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق وتردد فيه في شرح الارشاد مع فرض عدم امكان استعلامه من اهل نحلته
بانه على القول بكفرهم فالمتجه الحرمة كما ذكره المفيد واما على القول باسلامهم فالمسألة لا تخلو عن اشكال والاظهر عدم وجوب تغسيلهم
لضعف التمسك بالعمومات على ما اشرنا اليه فالحكم بالوجوب في غير موضع الاجماع مشكل ولا يظهر في المخالف اجماع حتى من القائلين
باسلامهم وح فلو لم نقل بالحرمة فلا اقل بالكراهة متجاوزا على من لو عمل بالعمومات في نظائره وجوب الغسل الشرعي وهو غسل اهل الحق
وهو خلاف ما صرحوا به فتامل قوله اذا كان له اربعة اشهر وكذا في المعتبر ان ذلك مذهب علمائنا واستدل عليه برواية احمد بن محمد
عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ورواية سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد

والكفن قال ثم كل ذلك يجب عليه اذا سوى قال الا ان يطعن في الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه واقفي
لكن يمكن جبر ضعفهما بقبول الاصحاب لهما انتهى ومثله في كرى وشرح د ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وكانهم
غفلوا عنها او لا فهي اولى بالذكر وان كانت ضعيفة لكنها اقوى من رواية احمد بن محمد لانها مع قطعها لم يسند الى امام ثم الاستدلال
بالروايات الثانية كان بناء على استلزام استكمال اربعة اشهر لاستواء الخلقة وهو غير بين الا ان لا يكون غرضهم من الاستدلال بها
اثبات الحكم الكلي بها بل تقوية الحكم فيما اذا تحقق الاستواء ايضا كما هو الغالب ويكون معتمدهم فيما فرض فيه الاشكال بدون ذلك
هو الرواية الاولى فافهم والظاهر من الكفن في الرواية الثانية هو الكفن على النحو المعهود اي بالقطع الثلث وهو الظاهر من كلام
المفيد وكذا الشيخ في ط وان اضاف التحنيط ايضا وصرح جماعة من المتاخرين بوجوب تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا وذهب
بعض الاصحاب كالمحقق في الشرايع الى وجوب تغسيله ولفه في خرقة ودفنه والاول اظهر واحوط **قوله** ولو كان دونها لف في خرقة
الخ قال في المعتبر ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب
العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب رواية محمد بن
الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه انتهى وكانه بناء دليله على توقف
الحلول على استكمال اربعة اشهر والا فلا يدل على الحكم الكلي ويرشد اليه كلام الشيخ انهم في التاسع بل بينهم من التلازم بينهما فانه جعل
تارة مناط وجوب الغسل الحلول وتارة اربعة اشهر وشاد في كرى الى ان ما ايضا تدل على ان الاربعة فطنها او خبر اليه لكن نقل
ايضا ان في خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وظاهرها ان ابتداء الحلول بمضي خمسة اشهر
للقطع بركل هو ظاهر خبر يونس فان ظاهره حصول القطع بالحلول حكم ان دينهم مع استواء الصورة انما دينا وبعد ولوج
الروح كاملة ومذهب الاطباء ايضا تقدم التصوير على الحلول كما سنقله فيكون الاستواء قبل الاستكمال فعلى هذا الحكم كليا بجميع
الغسل بناء على ما سبق من رواية سماعة فلا بد من ارتكاب تخصيص فيها اما تخصيصها اذا استكمل اربعة اشهر ايضا نظرا الى الاسم
الرواية الاولى ولا يخفى ضعفه فالظاهر ان بناء كلام الاصحاب ليس على تلازم الحلول واستكمال الاربعة اشهر بل على خبر ابن
اشار اليه في كرى من دلالة الرواية التي اشار اليها واشار به الى ان ما يظهر لي سوى ما انه ما نقله من الرواية اليونسية والظ
عامية وعلى هذا فيصح كون الحلول بعد الاستكمال ولا يلزم منه الا الحكم بوجوب الغسل في الجملة قبل الحلول ولا بعد ورفضه انهم
استندوا فيه الى النصوص بناء كلامهم على عدم تحقق الاستواء قبل الاستكمال وتشهد له الاخبار فانها تدل على ان استكمال الاربعة
اشهر هذا الصنعة فلا يتحقق الاستواء قبله هذا لكن قد صرح الاطباء بتقدم الحلول على اربعة اشهر وتقدم استواء الصورة على الحلول
ايضا صرح بما في الذكرى في المولود لستة اشهر ولا يخفى منافاته لما ذكره الاصحاب والظاهر استواء الصورة التي ذكرها الاطباء قبل
اربعة اشهر وكذا قبل الحلول هو التصور بصورة الانسان في الجملة واستواء بعض اعضائه كما نقله في الشفاء عن المعلم الاول
ان السقط بعد الاربعين اذا شق عنه السلاء ووضع في الماء البارد ظهر شيئا صغيرا متميز الاطراف والاستواء الذي في كلام الاصحاب
والاخبار لعله هو الاستواء التام الكامل الذي تم جميع الاعضاء والجوارح وامتياز بعضها عن بعض وشق عند السمع والبصر ولعل
هذا لا يكون الا مع استكمال الاربعة اشهر او بعده وكذا ما ذكره الاطباء من حلول الحلول قبل اربعة اشهر او بعده كون الحلول المتسبب الظاهر
التي عليها بناء الشرع في احكام الحي والميت لكن كلام الحكماء يابى عن ذلك حتى ان الحكيم ابا الحامد الغزنوي ادعى في كتاب الكهانة
في النجوم ان جميع النساء يعرفن انه اذا اتى على النطفة ثلثة اشهر صارت متحركة هذا ويمكن حمل الحلول وولوج الروح في كلام الاصحاب
والاخبار على تعلق النفس الناطقة ولكن يكون ذلك مع استكمال الاربعة اشهر او بعده لا الحلول الذي يعم افراد الحيوان وعلى هذا فلا
بناء في كلام الاطباء فانه ليس في كلامهم الا حركة الجنين قبل ذلك فتدبر ثم ان ظاهرهم وجوب اللف في الخرقة ولم اعثر على دليل عليه
وظاهر رواية محمد بن فضيل كما تقدم دفن بدمه مطلقا فلو لم يكن اجماعيا فالظ عدم وجوبه وقد نسب الى المعتبر انه ادعى عليه
ولم اوفق الشيء الا انا فيما عندنا من نسخة المعتبر انه ادعى عدم وجوب ما نقلنا انه الشيخ في ق ف وط وقد تقدم لم يذكر ذلك قال في ق

اذ ولو



اذ ولو لم يكن او لد دون اربعة اشهر لا يجب غسله يدفن بدمه وان كان لاربعة فصاعدا اغسل وقال في ف وان كان الجنين سقطا وقد بلغ اربعة اشهر
فصاعدا وجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه ومثله في النهاية فالظ عدم وجوبه غسله ومن هنا
قول المعتبر ذكر ذلك الشيخان اشارة الى ما ذكره اولا من عدم وجوب التغسيل والكفن لا ما ذكره بعد الا عن اللف في الخرقة ايضا
اذ لم يذكره الشيخ في كتبه المعروفة كما نقله وانما ذكره منها المفيد فلا تغفل **قوله** اقله ما يطلق عليه اسم الخ ظاهر كلامهم هنا وفي شرح د انه
يكفي مصاحبته نحو يطلق عليه اسم السدر وكذا في الكافور ويدل عليه قوله في صحيحة يعقوب بن يقطين ويجعل في الماء شيئا من
السدر وشيئا من الكافور وكذا في رواية اخرى بماء وسدر وبماء وكافور والاوط رعاية ما ذكره صاحب من ان اعتبار ما يطلق
عليه في العرف ماء السدر وماء الكافور فلو كان السدر او الكافور قليلا بحيث لا يطلق عرفا عليه ماء السدر او الكافور لم يكف ذلك وان
صدق عليه لغة وعرفا اسم الضم بالسدر والكافور ولما ورد في روايات اخرى من الغسل بالسدر وفي بعضها بماء الكافور واما
منها هو ما ذكرناه وفي رواية يونس الوقف حسان وفي موثقة عمار ويجعل في الجرة من الكافور نصف حبة بغير نصفها فافهم ونقل
عن المفيد تقدير السدر برطل ونحوه وعن ابن البراج برطل ونصف وتعلق مرادهما بيان القدر والافضل وان لم اعثر على نص
عليه ايضا وقيل ان اقله سبع ورقات وفي شرح د جعل ذلك مستجادا كذا في شرح عد وزاد فيه ولا يتعين وان قال بعد الله فيه
بعض الاخبار ولعله اشار الى رواية عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضي
وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروايته عن
ابن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالقراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر فيما سبع ورقات فيهما ولا الله في الغسلة التي هي بالسدر وظاهرهما انه في الغسلة الاخيرة التي بالقراح وح فيجب حمله على
الاستحباب ينبغي على هذا ان يكون السدر في الغسلة الاولى اذ يلزم من ذلك جواز ثم انه في شرح عد اوجب كونه مطحونا او ممروسا
بناء على ان الغرض منه التنظيف ولا يتحقق بدونه وفي شرح د جعل ذلك مستجادا وتنظر في وجوبه وهو في موضعه للشك في الغرض
وعموم اخباره واصالة البراءة **قوله** والكثرة ما لا يخرج به الماء من الاطلاق وكذا ذكره في عد واستدل عليه في شرح د بعد الشيخ
بدلالة قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء عليه بان المقصود التطهير والمضاف غير مطهر
وما نقله من رواية سليمان بن خالد ورد في صحيحة ابن مسكان ايضا وجه الدلالة ان الظاهر من الغسل بماء وسدر وصل في الماء عليه
بالاطلاق حقيقة الغسل الا مكان ما قبله وان اريد مضافا لم يكن كذلك في كثير من الاخبار وقع الامر بالغسل بالسدر مطلقا
والظاهر كفاية الغسل بالسدر مطلقا وان خرج بها خلطه من الماء عن الاطلاق فلا يبعد بقرينة تلك الروايات ان يحمل الماء في
الروايتين السابقتين على مطلق الماء او على الماء المطلق وان كان في الماضي او على انه بيان لبعض الافراد الواجبة اما ما ذكره من
الدليل الثاني فيرد عليه ان الغسل بماء السدر والكافور يجوز ان يكون للتنظيف كما في تراب الولوغ ويكون المطهر التام هو الغسل الاخير
فلا يلزم اطلاق الماء فيهما نعم ما ذكره الشارح احوط اذ مع بقاء الماء على الاطلاق يصح الخلط على الوجه الذي نقلنا عن شرح عد بالاتصال
على مقتضى ظاهر جميع الروايات ولا اشكال بما ذكره المص في كرى من ان تقدير المفيد السدر برطل ونحوه وعن ابن البراج برطل ونصف
اتفاق الاصحاب على ترجيبه بوجوه انه لا اضافة لان ما ذكره من اضافة قد الثقل بين بما لا دليل عليه مع ذلك نقله في كرى المفيد حقيقة في
باب كيفية غسل الميت انه يغسل رأسه ولحيته بقدر رطل ونصف من ماء السدر ثم يغسل جانبه الايمن كذلك ثم يغسل جانبه الايسر من
السدر كما غسل رأسه بقي النصف الاخير من ماء السدر الى اكثر من ذلك والظاهر ان رطلا من سدر او رطلا ونصفا لا يخرج شل
هذا الماء عن الاطلاق وكذا الظاهر ان الترجيح لا يخرج اصل الماء عن الاطلاق بل هو يجري مجرى الماء المطلق الذي يعلوها الزبد
لليل ايضا فيما ان ابناء من كلامهم ما يدل على وقوع الغسل الاول بالرغوة حتى قال ان الرغوة خرجت عن اطلاقها بل ان ترجيحها انما هو بعد الغسل
رأسه بالرغوة كما صرحوا به وكانهم لا يكتفون في غسله بذلك بل يغسل بعده بما يتصل بالرغوة بعضه وح فلا يفصل بين الرغوة ونشهد لاد ما ذكرنا

كلام الصدوق قدس سره المشار اليه حيث عد من المستحب غسل راسه برغوة السدر امام الغسل واما ما ذكره صاحب الحدائق ان المستفاد من الاخبار ان غسل
الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه واستشهد برواية الحلبي والكاهلي ليس فيهما احاديث
الرغوة اصلا واما رواية يونس فهو وان وقع فيها حكاية الرغوة لكن ظاهرها هو ما ذكرنا لا ما ذكره وكما يظهر بالتامل فيها
ثم ان صاحب ... الواجب لشيء من الكافور والسدر ترتيب بين الاغسال كما يستفاد من ثم هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الاخبار الواردة
في هذا الباب ويلوح من كلام ابن حمزة استحبابه وهو ضعيف قوله وهو المطلق الخالص من الخليط فقد وقع في كثير من الروايات
التقييد في الغسلة الثالثة بالماء القراح وهو على ما ذكره اهل اللغة الخالص الذي لا يشوبه شيء فحمله بعضهم على ظاهره وحكم بافساد
علم شوبه بشيء اصلا حتى انه لم يجوز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كماء السيل ونحوه وان جاز التطهير به في غيره لانهم اعتبروا
في تطهيره الماء المطلق لا القراح وحكم الشارح في شرح د والمحقق الشيخ علي بفساده لان اسم القراح في هذا المقام باعتبار
قسيميه حيث اعتبر فيهما المزج لا مطلقا وجعلا قوله في خبر سليمان بن خالد ثم بماء منبها على ذلك حيث اطلق فيه الماء وزاد الشارح
جيهنا وصرح بان الوصف بالقراح باعتبار عدم الخليط لا انه سلبه عنه مطلقا فيجوز بالخليط ايضا وما نقل من رواية سليمان بن
خالد يصلح شاهدا لهذا ايضا وانت خبير بان حمل الاخبار على ما ذكره وان كان ليس ببعيد جدا لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال اذ الاولى
العمل بظاهرها من اعتبار الخلوص وعدم الامتزاج بشيء عرفا لاحتمال ان يكون في غسل الميت خصوصية اعتبر لاجلها ذلك وهي في جميع
تلك الاخبار المذكورة من ظاهرها بمجرد الاطلاق ورواية سليمان بن خالد لا تخلو عن اشكال ولا يبعد حمل المطلق على المقيد واشكل
منه ما ذكره هنا من تجويز الخليط بالسدر والكافور ايضا اذ على تقدير حمل القراح على مقابل الخليط الذي وقع في قسيميه فالظاهر
منه عدم الخليط بالسدر والكافور ولا عدم اعتبار الخليط بهما ودعوى العلم بعدم ضرر الخليط بهما في التطهير بل انه يبلغ فيه الى الانقاء
نحو ان يكون في تطهير المرة الثالثة خصوصية اعتبر لاجلها عدم الخلط وايضا دعا لا يكون تلك الخصوصية متعلقة بالتطهير بل
يكون عدم الخلط بهما لغرض اخر نعم يمكن تاييد ما ذكره الشارح بما سبق من روايتي عبد الله بن عبيد ومعاوية بن عمار بناء على ما ذكرنا
من ان ظاهرها طرح سبع ورقات سدر في الماء القراح ويمكن ايضا تاييده بخبر يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم تفاض عليه
ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح به مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
فان ظاهره ان ما ذكره اولا من غسل الوجه والراس بالسدر وهو شيء استحب للتنظيف ولا يكون من الغسلات الواجبة بل الواجبة
الغسلات بقوله ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات وقوله ويجعل في الماء ظاهره الماء الذي يستعمل في الغسلات فعلم منه جواز الخلط
بالسدر والكافور معا في جميع الغسلات ويحمل الكلام على ادخال شيء من السدر في غسلة وشيء من الكافور في غسلة اخرى وقد اجمل في الكلام
اعتمادا على ما هو المعروف من بعد هذا وفي نهاية ابن الاثير الماء القراح بالفتح الذي لم يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر والزبيب وعلى
هذا فالمعتبر عدم الخلط بما يطيب كالمسك والكافور ونحوهما فلا يضر الخلط بغيرهما ما لم يسلبه الاطلاق فتامل ثم ان القول بوجوب ...
اغسال هو المشهور بين الاصحاب وقد تظافرت الاخبار الدالة عليه وقد نقل عن سلار وانه قال بوجوب الغسل بالقراح فقط وحمل الزائد
على الاستحباب تمسكا بالاصل وبرواية ... عن الكاظم في الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ومثله اخبار اخر ايضا فيجب الحمل
ولا يخفى ضعفه ... فروع الاول لو عدم السدر والكافور قيل يغسل ثلاثا بالقراح وقيل يكفي الغسل الثالث والاول احوط والثاني
امكان الاتيان باحد الجزئين لا يمكن الحكم بوجوب الاتيان بالجزء الاخر مع ان الاصل براءة الذمة وشمل القول بها اذا عدم احدهما
نعم الثاني يكفي الاخرين وعلى الاول يغسل بما وجد من الخليط وبالقراح مرتين الثاني لو وجد السدر والكافور ولكن لا يكفي الماء الا لغسل
واحد فالظاهر وجوب الغسل بالسدر لوجوب البداءة به مع امكانه واختاره في الذكرى القراح لانها اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى
جزء اخر ولا يخفى ضعفه بل الظاهر ان ما مع السدر اقوى ايضا اذ لم يخرج الماء عن الاطلاق ولو وجد الماء لغسلين فالظاهر على ما ذكرنا

فهم



تقديم السدر لوجوب البداءة به واحتمل تقديم الكافور لكثرة نفعه وعلى التقديرين فالاتيان بغسل القراح الثالث هل يجب التيمم في
هذين الفرضين بدل الاخر الفائت والفائتين اختار في الذكرى عدمه لحصول مسمى الغسل واختار الشارح في شرح د وجوبه لاستقلال
كل واحد من الثلاثة بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احد قسامه او القسمين عنه يوجب عدم اجزائها
او احدهما عن بدله وهو اختيار المحقق في البيان والظاهر انه اذا قيل ان غسل الميت غسل واحد تعدد باعتبار كيفيته فالكلام
وجوب التيمم هنا لان التيمم انما هو بدل عن الغسل الاعلى بعضه وههنا لم يتعذر الغسل وانما تعذر بعضه وجوز الاتيان بالباقي فضا
الباقي غسلا في نفسه فلا وجه للحكم بوجوب بدله وان قيل انه ثلاثة اغسال اتصف الغسل على كل واحد منها فان قلنا ان في كل واحد
منها قصد التطهير بالماء والخليط في الاولين زيادة للتنظيف حتى انه لو تعذر الخليط يجب ايضا تعدد الغسل بالقراح كما هو
احد المذهبين على ما ذكرنا فالظاهر هنا وجوب التيمم بدلا عن كل فائت ان قلنا ان المطهر بانفراده هو الثالث وان الاولان
انما وجبا اذا وجد الخليط لغرض تعلق به من التنظيف وغيره وحتى تعذر ذلك لا يجب الغسل بالقراح لان الذي يثبت هو ان التيمم
بدل عن الغسل بالماء الذي وقع التطهير فيه بمجرد الماء لا باعتبار انضمام امر خارج وههنا ليس كذلك لاشتراط السدر والكافور وتاثير
التيمم اثر السدر والكافور غير ظاهر ومع الاحتمال فالاصل براءة الذمة فتامل واعلم انهم اختلفوا في انه اذا تعذر غسل الميت لعدم
الماء او عدم امكان استعماله فهل يجب التيمم بدله مرة واحدة او يتعدد بتعدد الاغسال فاختار المحقق في الذكرى الاول وقواه
في شرح د الثاني وينبغي بناؤه ايضا على ما ذكرنا فالاظهر هو الاول وان كان الثاني احوط فتدبر الرابع اذا تعذر بعض الاغسال
واكتفي بالباقي مع التيمم بدل الاخر الفائت او بدونه على القولين ثم تجدد الفائت ذلك قبل الدفن فهل يجب اعادته يحتمل ذلك
لان الاكتفاء انما هو للضرورة وقد زالت وبه جزم في شرح د ويحتمل عدمها لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء والاصل عدم وجوبه مرة اخرى
الخامس اذا تعذر بعض الاغسال واتى بالباقي ومس احد بعده فما حكمه فنقول اما ان قلنا بكفاية الباقي من غير حاجة الى التيمم
فالظاهر حصول التطهير به لحصول الغسل الشرعي في حقه فالمس بعده لا يوجب الغسل ويحتمل وجوبه بناء على الظاهر من الغسل الذي
لا باس بالمس بعده هو الغسل التام والغسل ههنا ليس بتام بل اكتفي به للضرورة فلا يسقط به ما يوجبه المس من الغسل وان قلنا
بوجوب التيمم بدلا عن الفائت فالظاهر عدم سقوط غسل المس وان كان بعد التيمم لان الاخبار لا تدل الا على سقوط الغسل اذا
كان المس بعد الغسل والظاهر منه هو الغسل بتمامه وههنا لا يتحقق الغسل بتمامه بل انما يتحقق بعضه وبدل بعضه الاخر ولا دليل
على السقوط بناء على ان البدل حكمه حكم المبدل لكن في الحكم الكلي به تامل فتامل قوله وكل واحد من هذه الاغسال الثلاثة كالجنابة يدل
عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ... في طريقها ابراهيم بن هاشم ولم يوثق
بل ما ذكره وافي مدحه على انه ... الثاوات ... ما في قوي انه مدح لا نعول عليه لكن تقدم حكم بتصحيح الصدوق الاخر الصادق
هو حينئذ وفي ربيع الشيعة ... عن ابراهيم ... للصاحب البوادي المعروف ... الذين لا اختلاف فيهم الامامية القائلين بامامة
الحسن بن علي وقد استدل بها على ما هو المشهور من عدم الوضوء مع غسل الميت نظرا عن ظاهر ابي الصلاح وجوبه والشيخ في ... جعله
احوط وفي ... ذكره ... من غير تصريح بالوجوب او الاستحباب وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ ... والمحقق ... الى
استحبابه وجعله المحقق في الذكرى اقرب ... القول بالوجوب وانت خبير بان الاستدلال بهذه الرواية لا يخلو من ضعف اذ المماثلة
لا يلزم ان تكون من جميع الوجوه بل يكفي فيها المشابهة للاصل كيفية الغسل واما ما ذكره في ... من منع المماثلة من كل وجه
والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم ثبت في نفسه يكون بحاله اذا وجدنا على البعض لم يتم الاستدلال الا انه ... نقلها
في استقاط الوضوء ولا يخفى ما فيه هذا وقد يستدل في نفي الوضوء مع غسل الحائض واختها ما يصلح دليلا للجانبين والظاهر
الى ... الادلة عدم الوجوب ههنا ايضا ومما يختص بهذا الموضع من جانب القائل بعدم الوجوب ما ورد من الاخبار المستفيضة
في كيفية غسل الميت ... الابتداء فيها من تلبين اصابعه وغسل يديه ... ثم الانتقال بعد تمامه الى تكفينه من
غير ذكر الوضوء ومما يؤيده ايضا ما ورد من الاخبار في ان علة غسل الميت الجنابة وهي خروج النطفة التي خرج منها من خروج

الروح ومن جملة القائلين بالوجوب ابن الجنيد والوارد منها بالوضوء كصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلوة الحديث ورواية ابي خيثمة عن ابي عبد الله قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث وما سبق في بحث تقديم التسمية ورواية
عبد الله بن عبيد ومعاوية بن عمار ولا يبعد حملها على الاستحباب جمعا بينها للاولة سيما ان الاخبار الاولة ليس واما الثالثة فقوله فيها
ثم اوضاه ليس بظاهر في الوضوء الشرعي بل الظاهر منه تنظيفه من النجاسة بقرينة ذكره بعد غسل البطن وامر الاحتياط واضح قال
الشيخ في الخلاف وقد ورد وافر بوضوء الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة ولعل مراده انه ان عمل بها اي قال بوجوبه كان جائزا اي محتملا له وجه لكن عمل الطائفة على ترك
العمل به اي عدم وجوبه لما ذكره من الوجه وح يندفع عنه ما اورده ابن ادريس في السرائر من انه اذا كان عمل الطائفة على ترك العمل
بذلك فاذن لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة ومنها ما قيل انتهى ثم على تقدير الوضوء قالوا انه
لا مضمضة ولا استنشاق واستدل عليه في المعتبر بان ذلك لا يؤمن الا بقلب الميت على وجهه فيخرج الماء من فيه وانفه وقد يقال
لم يعتبر الشارع ذلك وربما وصل الى جوفه فيخرج الى كفنه وهو اذى فاجتنابه اولى ويؤيده ايضا ما في رواية يونس واجهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم انه في المنتهى صرح بكراهتهما والشيخ في ف ادعى عدم الخلاف في انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق
فيه فتدبر **قوله** او تعسر الماء لقصر واحد الاكتفاء في غسل الميت بالغسل الاول تماما ذكره جماعة من المتأخرين منهم المحرر
في س وكونه لم يقطع به بل حكم بظهوره ومستندهم رواية محمد بن مسلم المتقدمة لانها المتضمنة لان غسل الميت مثل غسل الجنابة مع
مع عدم صحة سندها نقص عن اثبات الحكم بها لما اشرنا اليه من ان المماثلة لا يلزم ان تكون من جميع الوجوه لا سيما ان الشائع
في زمانهم كان هو الغسل الترتيبي فيمكن ان تكون المماثلة معه في الخروج بها من مقتضى الاجتماع والمتظافرة وشذوذ به حكم
بالاشكال فلم يرجح والله تعالى يعلم **قوله** بالنية وجوب النية فيه مذهب الاكثر وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع ونقل عن السيد
المرتضى انه قال بعدم وجوبها لان غسل الميت لتطهيره من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب ونقل في المعتبر بعد ذلك واستدل
في كرى على وجوبها بانه مثل غسل الجنابة وبانه يجب فيه النية قطعا وبانه عبادة وقد عرفت ضعف الاول والثاني كانه غير مسلم
عند الخصم والظاهر ان العمومات الدالة على وجوب النية لو دلت لدلت على وجوبها في جميع الاعمال الا ما خرج بالدليل ولا دليل
هنا على اخراجه وايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء يشهد بكونه غسلا حقيقيا لا بمجرد ازالة النجاسة وعلى قول المرتضى
يتفرع الاجزاء بالماء المغصوب في المكان المغصوب كما ذكره في كرى فتدبر **قوله** وظاهر العبارة حيث اكتفي بالنية وحدها
تعددها وان امكن ان يقال ان قوله كالجنابة يشمل لكل واحد من الاغسال الثلاثة والمجموع كما صرح به الشارح فهو يصلح قرينة على
ان يجعل قوله بالنية ايضا متعلقا بكل واحد فتعدد **قوله** وهو الذي صرح به في الرسالة الالفية صرح باجزاء غسل
وكذا في كرى وفي بل بحث الحرفي والمعد و **قوله** الاكتفاء بنية واحدة قال في الذكرى ينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال
الثلاثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ولا يخفى ان كونه فعلا واحدا محل نظر لا بد له من دليل ولم يتعرض له تغير التعبير عنه في اكثر
الروايات بغسل الميت ثلث غسلات دون ثلثة اغسال الظاهر ابو حدتم واستدل في شرح الالفية على تعدد الاغسال بانها
اسما ومعنى ومن ثم لو تعذر بعض الاغسال تيمم عنه مع ان البعض لا تيمم عنه ولو كان الجمع غسلا واحدا لم يجب ايضا تغسيله لو وجد
من الماء ما يغسله مرة واحدة لان الغسل الواحد لا يتبعض بالاتفاق على وجوبه وانت خبير بان اختلاف الاسم والمعنى لا ينافي صيرورة
المجموع عبادة واحدة تكون بنية واحدة واما ما ذكره من انه لو تعذر بعض اقسامه يجب له التيمم ولا تيمم عن بعض الغسل فقد ظهر لك بما سبق
ان القائل بوجوب التيمم بدله على كلام وانه انما يتجه على القول بتعدد الاغسال لا على القول بالوحدة فاثباتها للتعدد به دوري على انه
دليل على وجوب التيمم بدل لكل غسل تعدد وهو وان كان مرجحا للتعدد في الجملة لكن يشكل الحكم به اذ يمكن مع ذلك صيرورة المجموع
واحدا او عبادة واحدة هي غسل الميت كما يشعر به الاخبار والذي لا استبعاد في وجوب التيمم بدلا عن بعض الغسل فاذا كان البعض
غسلا تاما او انه لو كان غسلا واحدا لما وجب تغسيله مرة واحدة اذا لم يف الماء الا بذلك فهو وان كان لم يظهر في الجملة

نفد العدد



في التعدد ولكن ليس مرتبة يصلح لبناء الحكم عليه اذ لا استبعاد في وجوب الواحد عبادة ووجوب بعض اجزائها ايضا عند تعذر
الكل كما في صوم رمضان على القول بانه عبادة واحدة كما هو المشهور وعلى ايسجى ويمكن الاستشهاد ايضا للتعدد بالتشبيه بالنص
والفتاوي بغسل الجنابة فانه في كل غسلة فالظاهر منه كون كل غسلة مستقلا كالجنابة وهو ايضا ضعيف لما اشرنا اليه ان التشبيه لا يلزم
ان يكون في جميع وجوب الترتيب والحق ان الحكم بوحدته او تعدده لا يخلو عن اشكال فالاحوط الاتيان او لا بنية واحدة للكل ثم
بنية الاخرى بل للكل واحد من الاغسال مع استحبابه الا ولى ايضا لا وليه اما ما اختاره قول الشارح من الاكتفاء بنية واحدة
كذا قول المصنف في الالفية ويجزي نية واحدة لها من جواز تعددها انه على القول بجواز الواحدة نية تامل لان جواز النية الواحدة
انما هو على تقدير كونه عبادة واحدة وجواز تعدد النية على اجزاء عبادة واحدة غير ظاهر وقطع بعضهم بعدم والمصنف في كرى في بحث
الوضوء ذكر له صورة واحتمال البطلان في الجميع وصحته في بعضها فكيف يحكم هنا بجواز الواحدة الا ان يكون تجويز الواحدة باعتبار
الحكم بوحدته بل يكون بناؤه على ما ذكره في شرح ذ انه يمكن ما قيل بالتخيير بين الواحدة والثلث لا نه في المعنى عبادة واحدة وغسل
واحد مركب من غسلات ثلث فيجوز مراعاة الوجهين وهو بعيد وكون نظر المصنف اليه ابعد فتدبر **قوله** والاجود النية بعدها
على ما نقلناه عنه في شرح الالفية وفصلنا القول فيه **قوله** واشركا في الصب وكذا لو كان بعضهم صابا وبعضهم موصلا
الماء الى سائر الاجزاء حين ما يصب فيه ان الغاسل بفعل الجميع **قوله** واستحب من الاخر كذا في شرح عن ايش ولعل وجه الاحتياط
تحقق الغاسل عليه ايضا في الجملة اولان فعله اعانة على فعل الواجب فيشابه من مع النية فافهم **قوله** واكتفى المصنف في كرى بالنية
بالنية الواقعة من الاخر والظاهر الاول راجع الى النية الاخيرة والثاني الى الصب والظرف متعلق بالاكتفاء بنية الاخر يعني من الصاب
اي من نيته قال في كرى ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب اجزأ لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فالاقرب
الاجزاء لان الصاب كالالة ولا يخفى ما فيه من التدافع ثم ان كان فعل الاخر مجرد التقليب فالظاهر ان الغاسل هو الصاب
على ما ذكره اولا ويحتمل ان يكون هو المقلب اذ هو موصل الماء الى اجزائه بفعله حتى انه لو جرى الماء من ميزاب وما جرى مجراه فوضع
الميت تحته وقلبه مرادا بحيث وصل الماء الى جميع اجزائه بالترتيب فلا يبعد صدق الغسل بذلك عرفا وان كان فعله هو
ايصال المصبوب الى الاجزاء باجرائها باليد ونحوه فالظاهر انه الغاسل حقيقة فان الصاب كالالة كما ذكره اخرا بشرط ان يزول انه الذي
غسل جميع بدنه عرفا ولا يكفي فيه ظهور معتد بها انه بصب الماء عليه حتى انه لو كان الانصباب من الميزاب بنحو ايضا فالظاهر
صدق الغسل بذلك والله تعالى يعلم **قوله** والاولى به اولى باحكامه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب في شرح عن انه الظاهر
انه مجمع عليه والمراد بالاولى على ما ذكره جمع من المتأخرين انه لا يجوز لاحد توليها الا باذنه واستدلوا قائلين بعموم اية اولي
الارحام وبخصوص الزوج بالنسبة الى موثقة اسحق بن عمار وفي الكل برواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي قال
يغسل الميت اولى الناس به ولا يخفى ان عموم الاية الشريفة في طرف الاولوية غير ظاهر ولو سلم فلا يتعين الاولوية لو لوازم الميت
واما الرواية فيرد عليها انه يتوقف على انه كانه لا يظهر منها واما الروايتان فهي مع سند هما قاصرة الدلالة ايضا العدم تصريح واشعار
فيهما بان طرفا الاولوية هو ما ذكروه عما يظهر من الميراث وايضا يمكن ان يحمل على الاستحباب تغسيل الاولى اولويته اذا اراد المباشرة
فلا يدل على توقف تغسيل الغير على اذنه هذا مع اختصاصهما بالغسل وقد ورد في الصلوة ايضا حسنة ابن ابي عمير عن بعض عن
ابي عبد الله قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وظاهر ما ذكروه من اعتبار اذن الولي في تولي غيره لكنها مختصة
بالصلوة وفي المنتهى ذكر مثل هذه الرواية في الغسل ونسبها الى ابن بابويه انه روى عن امير المؤمنين قال يغسل الميت اولى الناس به
او من يامره الولي بذلك لكنه لم اره في الفقيه ولعله في ساير كتبه لو لم يجبر ضعف النظر فتدبر **قوله** واما ما ذكره بعض المحققين من
منافاة هذا الحكم لكونه واجبا كفائيا مع نقلهم الاجماع عليه فيضعف ان الوجوب على الجميع كفاية لا ينافي توقف فعل البعض على اذن البعض
فيجب على الجميع القيام به وان كان في فعل الولي بعد الاذن ويسقط بفعل البعض فتامل وذكر في شرح ذ انه اذا امتنع الولي من الامر
او فعل سقط اعتبار اذنه فيباشر الامام ثم الحاكم فتيل عدم المسلمين ولعل وجهه في صورة الامتناع ان ذلك اذا كان حق الولي

ووجب عليه فعل بنفسه او فيه بغيره فاذا لم يفعل احدهما فلا يجوز لاحد التصرف في حقه الا للامام فان له امثال هذه التصرفات كما في
بيع مال المديون لاداء دينه مع امتناعه حاكما خاصا او عاما بحكمه ومع عدم حضور الامام وحكمه والحكم بتوقفه على اذن المسلمين على ما قيل
مما لا يظهر له دليل صالح ولا يبعد سقوط حقه وجواز مباشرة كل من اراده من المؤمنين واما مع فقد الولي فالامام ونائبه حاكمه في حكمه
ومع عدم حضورهما فالامر كما في سابقه وقال في كرى لو لم يكن له ولي فالامام ولو مع حضوره ومع غيبته الحاكم ومع عدمه المسلمون ولو منع
الولي ففي اجباره نظر من الشك في الاولوية واثبات موته لو اراد الميت وبتشبيه التسليم الى غيره ولا يبعد حمل قوله ومع عدمه
المسلمين على ما ذكرنا من ان لكل مسلم ان يتولى امره باعتبار ان تولي المسلم اصلح له فعلى الاول لا يجب الاجبار مع امتناع الولي ويسقط
حقه وعلى الثاني يجب وقوله وتسليمه الى غيره واشار الى ما ذكره بعد ذلك بقوله ولو سلم الاولى الى غيره جاز الى ان تسليم الرجال
الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة كانه اشار الى ان المراد باجباره اجباره على فعله بنفسه او تسليمه الى غيره فلا يصح اجباره
على مباشرته بنفسه فحاصل كلامه انه هل يصح اجباره على احد الامرين مباشرته بنفسه او تسليمه الى من يختاره ويسقط حقه بامتناعه
ويكون الولاية حينئذ للامام او المسلمين على ما نقلنا من شيخه فتامل **قوله** يعني ان الوارث اولى وقد صرح بهذا المعنى شيخ ايضا
في المنتهى واحتمل صاحب ك ان يكون المراد بالاولى هو في الميراث كثرة النصيب فيه او يزيد وعليه الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث
ولا يخفى انه على ما ذكره لا بد من امكان ارتكاب تخصيص في الحكم باعتبار تقدم الزوج والاب على الولد كما سيذكره والا فلا نصيب
سنه واما على ما ذكره الشارح فلا حاجة الى التخصيص فافهم **قوله** وان كان قريبا وذلك اذا لم يكن من هو بمنزلته او كان احجب
من الارث كالقتل او الكفر او الرق اذ حينئذ يسقط ولو شبهه اذا كان في مرتبته الوارث اذ لا بعضه كما صرح به في ك **قوله** فالذكر
اولى من الانثى الحكم مشهور بين الاصحاب ويشكل بعد ظاهر الا ان يكون اجماع احتمال الاولوية في الرواية السابقة على كثرة
النصيب فقد صرح في شرح د بانه لا فرق في ذلك بين كون الميت رجلا او امرأة فلو كان امرأة لا يمكن للذكر تغسيلها اذن للمماثل
يصح فعله بدون اذنه قال وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجل واما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يجد في امتناع
لا يستلزم انتفاء الولاية انتهى وما نقله من القيل كانه اشارة الى ما ذكره المحقق الشيخ علي في شرح عد حيث كتب على قوله
الرجال اولى من النساء المراد بالرجل في ظاهر كلام الشيخ في ط ايضا ذلك فانه ذكر في تفصيل حكم الاولى بالميت انه ان كان ثابت
امرأة واجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى من الرجال لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن ولم يشترط الاذن
من الرجال فظاهره او لو قدر النساء من غير اجبار واستيذان بل ظاهر كلامه اعتبار الاولوية مع جوابها شرعيتها حيث حكم
بان الاجانب ايضا اولى بغسل المرأة من الرجال الاقارب ولم يتعرض لاشتراط الاستيذان اصلا وكذا في الرجل حكم بانه لو كان
هناك رجال اباعد ونساء اقارب فيهن ذو محرم فالرجال اولى بتولي غسله ولم يشترط الاستيذان وانت خبير بان ما ذكره
لا يخرج عن وجه فان دوام الشبه السابقة التي هي الاصل له في هذا الباب لا يدل على اولوية الاولى من تولي الغسل فاذا لم يجز له
التولي يسقط حكمها وقد ادعوا الاجماع على الوجوب الكفائي فلكل من جاز له توليه مباشرته واشتراط استيذانه من الولي يحتاج الى دليل
والبين عليه دليل صالح فتامل **قوله** والمكلف من غيره لا يظهر فيه خلاف بينهم وكان وجهه عدم الوجوب على غير المكلف فيجب عليه
تقديم من وجب عليه وانه لا ولاية للصبي في نفسه فضلا عن غيره ولكن ذكره في المنتهى في الصلوة والمناقشة في الوجهين مجال وصرح ك
في بحث الصلوة بان غير المكلف بمنزلة المعدوم وان ينتقل الولاية الى غيره من الورثة على هذا فلو تولى الاجنبي بغير اذن الولي
الغير البالغ فقط ولو انحصر الوارث في غير البالغ فهو بمنزلة من لا وارث له من الاقارب وينتقل الولاية الى ولي الوارث او الى
من هو اقرب الى الميت وانه لم يرد في الحال وجه ولم اقف على كلام من الاصحاب في ذلك **قوله** حكم شيخ في التبصرة بانه يجوز للصبي المميز
تغسيل الميت واختاره العلامة ايضا في كرى معللا بصحة طهارته وامره بالعبادة ثم احتمل المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة ونزه وغيره
في المعتبر ثم جعل الجواز اشبه لانه لا يمنع من التقرب كما في الطهارة للصلوة المندوبة فتامل **قوله** والاب من الولد والجد لا يخفى ان
الجد لا يجتمع الاب فلا يدخل فيما ذكره من القاعدة حتى يحتاج الى بيان التبيين بينه وبين الاب فذكره تطفل للتصريح على منع

مذهب



مذهب ابن الجنيد حيث صرح بتقديم الجد لصلاحيته لولاية الاب ولتقدمه في النكاح هذا مع امكان ادخاله في الوارث توسعا
باعتبار دها يحتمل ان من الظهر بابه مذهب ابن الجنيد الى حكم في بعض الموارد فانه نقل عنه ترجيح الفاضل من بنيهما البنت والابن بين الجد
والجد بين هذا وما ورد ما ظهر حجة المشهور فانه مبني على ما اسسوه من القاعدة مع قولهم بعدم ارثه ويعلمه فلا حاجة بما ذكره ابن
الجنيد من الوجهين ومع ذلك فقد عارضه في كرى بان الاب يتقدم من الحضانة هذا واما تقدم الاب على الولد فقد ذكره شيخ
في الصلوة ومن تبعه وعلله كما في المنتهى بان للاب حقا على الولد واشفق ودعاؤه اقرب الى الاجابة وشفاعته اقرب الى القبول فكان
اولى بالصلوة واثبات الحكم بمثل هذه الوجوه لا يخلو عن اشكال كذا اجراء هذا الوجه في الغسل والحكم بتقديمه هنا كما ذكره هنا شك
ثم على تقدير تعدد الوارث بغيرها او لو قيل وتشاحهم اقرع بينهم على ما صرح به في المنتهى **قوله** والزوج اولى مطلقا اي حتى من اقاربها
الوارثين والحكم كما ذكره في المعتبر متفق عليه ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها لكن في صحيحة حفص بن البختري تقديم الاخ على الزوج في الصلوة وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
متروكة وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذهب العامة وهو متجه ولا يقدح بكونهما اوضح سندا من الاوليين لما اشرنا اليه من
الاتفاق ولا فرق بين الدائم والمنقطع لشمول الزوج والزوجة للقسمين كما في قوله تعالى الا على ازواجهم الاخر بقوله فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وللتامل فيه مجال اذ المتبادر ومنه عرفا هو الدائم ويحمل عليه في كثير من الموارد كما
المواريث وغيرها فالحكم بشموله هنا للمنقطع على نظر فتامل **قوله** ثلاث سنين يجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة لو لم يتقيد بالزوجية
بلا المطلق الذكورية والمطلق المساواة وكان المساواة بينهما في الذكورية والانوثية فخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث
سنين وبنت ثلث بها واراد المساواة فيهما عدم الاختلاف فيهما اي انه لا يجوز ان يكون احدهما رجلا والاخر انثى و
خرج التغسيل المرأة ابن ثلث سنين لانتفاء الرجولية فيه لكن يبقى خروج غسل الرجل بنت ثلث سنين وفي الشارح ومع ذلك
لا يخرج عن القصور اشارة اليه واما ما ذكره سلطان العلماء في وجه القصور من انه لا يتعلق الانوثية في الطفلة الصغيرة فيلزم ان يكون
تغسيل الرجل لها داخلا فيما الحكم بوجوب المساواة وكذا غسل الانثى للصغير ايضا ولا يخفى انه لا يظهر توجيه لكلام الشارح لانه اذا
كان التفصيل بعد الخروج كل منهما فلا فائدة للتفصيل اصلا ويبقى القصور بحاله مع ان كلام الشارح صريح في ان فائدته لكن مع انه لا
يخرج عن القصور بل نقول التقييد يبقى على ما ذكره من نزيد القصور اذ يفهم منه عدم جواز تغسيل الرجل الذكر الغير البالغ ايضا فالصواب
حمل الكلام قبل التقييد على ما ذكرنا ليظهر له فائدة في الجملة وان بقي معه بعض القصور وبما قررنا ظهر وجه ما مر للقصور الذي اشار اليه
الشارح وهو انه بعد التقييد يمكن ان يحمل على ما فهمه سلطان العلماء ومع لا حاجة للتقييد اصلا بل يزيد القصور ويمكن ايضا ان يوجه
القصور بانه بعد التقييد يفهم منه جواز غسل المرأة والذكر غير الرجل مطلقا وان زاد على ثلث سنين لكن الامر فيه سهل اذ لا يلزم
من الحكم بعدم الجواز مع المخالفة فيها الجواز فيه مطلقا خصوصا بعد ما استدركه بقوله ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين وكذا
المرأة حيث يفهم منه عدم الجواز فيما زاد والظاهر انه ليس غرض المص بما ذكره الشارح بل اراد بالرجولية الذكورية اما توسعا او بقرينة
مقابلته بالانوثية او بدون التوسع كما احتمله في القاموس ولا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنتها كما استدركه
بقوله يجوز تغسيل الخ بمنزلة الاستثناء من هذا الحكم ولا قصور فتامل **قوله** فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا هذا هو المشهور بين
متاخري الاصحاب وهو قول ابن الجنيد والجعفي وصاحب الفاخر والمرتضى وظاهر الشيخ في ف وفي كتابي الاخبار وظاهر النهاية خص ذلك بحال
الاضطرار وعدم المماثل واما مع الاختيار فلا يجوز غسل احدهما صاحبه ونقله في الذكرى عن ابن زهرة ايضا وظاهر كلامه في الزوج موافق
المشهور انه يجوز تغسيل زوجته مع الاختيار وفي الزوجة ما في كتابي الاخبار كما انه لا تغسل زوجها الا عند الاضطرار وقال في كرى
يظهر من كلام الاصحاب انها كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة انتهى سنده كو حكم حجة المشهور
روايات كصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواية محمد بن مسلم عن الامام بعينه حسنة محمد بن مسلم

ايضا بابراهيم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وحسنة الحلبي [illegible] في شرح [illegible] وكذا شرح [illegible]
الاربلي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدته واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها [illegible] حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وجه الدلالة تقييد امرأته [illegible] ويمكن ان يكون الشرط
بناء على الغالب من تغسيل الرجال الرجل مع وجودهم وعدم مباشرة النساء له فالمراد اذا مات الرجل مع النساء غسلته ولا يظن عدم
جوازه على انه يمكن حمله على استحباب عدم مباشرتها بدون الشرط و رواية ابي بصير قال ابو عبد الله يغسل الرجل امرأته في السفر والمرأة
زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وجه الدلالة التقييد بالسفر في كل من الزوجين لانه مظنة الضرورة ولولا ذلك لم يكن للتقييد
وجه ويؤيده ايضا في المرأة مفهوم قوله اذا لم يكن معهم رجل وقد ظهر جوابه مما سبق و رواية ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل
الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والرجل فيها عام يحتمل الزوج ايضا والجواب انه لا بعد في التخصيص بغير الزوج بعد [illegible]
الاخبار السابقة ولعله اظهر بتقييد تلك الاخبار بحال الضرورة خصوصا مع ضعف سندها ويمكن حملها ايضا على التقية
كما سيظهر وجهه [illegible] وجه التقييد بالضرورة فيها في كلام الراوي دون الامام لا باس ان تغسلها [illegible] عليها [illegible]
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ايصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم تكن عندها من تغسلها وعن
المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه منها وتقريبه ان التقييد وان وجد في السؤال لكن ظاهر سياق الجواب نفي التقييد حيث نفى الباس وذكر انه لا مانع سوى الكراهة
اهل المرأة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ولو كان جوازه مقيدا بالضرورة لكان الظاهر ان يقول لا باس به للضرورة وحمل الكلام على انه
لا باس به للضرورة وانما يفعل المنع منها للكراهة المذكورة كانه بعيد جدا وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يموت وليس
معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وهذه الرواية ايضا وان وجد التقييد في
كلام الراوي لكن الظاهر حمل قوله تغسله امرأته على ما يعم حال الاختيار ايضا بقرينة المنع من العكس ولا يظهر خلاف بين الاصحاب في
جواز العكس ايضا مع الاضطرار لكن ينبغي تخصيص الجواز فيها بتغسيلها له والمنع من تغسيله مع منافاته للاخبار السابقة الا ان يظهر
قائل به ويمكن حمله على الكراهة او على التقية فان [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري والاوزاعي [illegible]
للرجال ان يغسل امرأته [illegible] العكس احدى الروايتين عنه الجواز فيهما والاخرى عدم الجواز فيهما [illegible]
العكس على المنع من تغسيلها مجردة من الثياب ظاهر القول بجواز تغسيلها مجردة دون تغسيله اذ على القول بالمنع مجردا [illegible]
فيهما على الجواز مع الثياب والمنع فيه على المنع مجردا بعيد جدا ومنافيا لما ذكر من التعليل لكن لم ينقل القول بالتفصيل وحسنة الحلبي
بابراهيم عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله من النساء قال يغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الرواية وان لم يظهر منها جواز تغسيلها له في غير الضرورة
للتقييد في السؤال وبقرينة قوله او ذو قرابته على القول بان جواز تغسيل ذوات القرابة انما هو في حال الضرورة لكن الحكم الاخير ظاهر
الاطلاق لعدم تقييد فيه وحمله ايضا على التقييد بعدم النساء بقرينة تقييد السائل [illegible] بعيد واذا ظهر منها جواز الغسل
الزوج بدون الضرورة فيمكن ان يثبت في الزوجة بطريق الاولى بقرينة ما ذكر من الفرق والتعليل في صحيحة زرارة وحسنة الحلبي وخبر ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان
مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله مثله وانت خبير بانه يمكن حمل النهي فيهما في هذه

الدائم



الى [illegible] على الاطلاق لعدم تقييد في كلام منهما وعلى التقييد بقرينة الفرض السابق والفرق بين الزوج والزوجة فيهما ظاهر انه في الحاجة
الى الدرع تغسيله لها دون العكس [illegible] ان المرأة بعد الموت اسوء منظرا وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة فلا يفهم منها الا الجواز في حال الضرورة بقرينة تقييد السائل بالسفر
الذي هو مظنتها او بقرينة اختها على القول بان جواز غسلها مقيد بالضرورة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله في المرأة اذا ماتت وليس
معها الا امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ولا يظهر منها الا الجواز في حال الضرورة ورواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ايغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا من فوق الثياب ولا يظهر منها الا الجواز في حال الضرورة لتقييد السؤال وبقرينة اضافة ذات [illegible] على القول بالتقييد فيها و رواية
زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس
معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته
وهذه الرواية ايضا لا تدل الا على الجواز فيهما في حال التقييد في السؤال مع اضافة ذي رحم في المرأة [illegible] رواية اخرى عن مفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين ثم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك
ضقت بما اخبرتك به قلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها
الا عيسى وانت خبير بان هذا السائل لذلك [illegible] والتعليل بانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق لا يدل على ان تغسيل الرجل
المرأة [illegible] ويكون ذلك بمجرد [illegible] استعظمت [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون استعظام السائل باعتبار ما سمعه من العامة من عدم جوازه وتقريره للتقية هذا مع ضعف سند
الرواية والله تعالى يعلم **قوله** والزوجة معها اي مع الولاية بان تكون وارثة لا حاجب لها من الارث [illegible] ولا يكون بين
الورثة من قدم عليها [illegible] على ما سبق من تقديم الذكر على الانثى او باذن الولي [illegible] اذا قلنا باشتراك
الولاية في جميع الورثة كما اعتبره الشارح ولو قلنا باختصاص الولاية بمن هو اكثر نصيبا ايضا فيحتاج ايضا الى الاذن ويحتمل
ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] الولاية او على الولي
[illegible] الزوجة [illegible] يكون ولاية الزوج باعتبار النص الخاص به [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الزوج في الاولوية [illegible] الزوجة والمصنف [illegible] حكم بان الظاهر ان الزوجة تقدم كما تقدم الزوج [illegible]
الشيخ [illegible] المنتهى على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقديمها على [illegible] الغسل [illegible]
كان مراده ان تقديم الزوج والزوجة على [illegible] بجواز تغسيل كل منهما الاخر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فهو اولى بالمباشرة ايضا ثم يقاس عليها الزوجة بطريق [illegible] على [illegible] بعدم جواز [illegible] ايضا الاطلاق [illegible]
[illegible] يحتمل عدم التمكن التام مع التجريد [illegible] فالاولى تقديم من يجوز له التجريد بل [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] وفي بعضها [illegible] الراجع الى الزوجة [illegible] المعنى ان تقديم الزوجة على
[illegible] بجواز تغسيلها [illegible] الظاهر [illegible] المذكور [illegible] بعدم جوازه فيحتمل ايضا الظاهر [illegible] لما ذكرنا [illegible]
فالاولى تقديم من يجوز له التجريد دون الزوجة [illegible] الزوجة فلا [illegible] بعدم جواز التجريد على [illegible]
وبين الزوج مع ثبوت التقديم فيه فان الظاهر [illegible] ان ظاهر كلامه كما يستفاد من التشبيه بالزوج ان الزوجة مطلقا
[illegible] لان تقديم الزوج كذلك انما هو بالنص الوارد [illegible] الزوجة [illegible] جانبها
[illegible] جواز مباشرتها الغسل بالنسبة الى الزوج [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى باقي الورثة [illegible]
والمشهور انه من وراء الثياب [illegible] منع من مباشرتها حالة الاختيار [illegible] المعتق

سو والشيخ وكذا في كل من الزوج والزوجة لكن مع ذلك بلوغه الى حد الشهوة غير وقال في كرى المشهور في الاخبار من وراء الثياب في صحيح بالشهوة في الاخبار والفتوى جميعا وسيظهر المراد الشهوة في الاخبار وفيه ايضا انما هو في تغسيل الزوج الزوجة وما في العكس

وكيفما كان فقد ذهب كثير من الاصحاب كابن الجنيد والجعفي والمرتضى في المحكي عنه وظاهر الحلبي عن وقد ظهر ما سبق من الاول وكما تجد اقوى من الاقوى

فيدل على ان الزوج والزوجة صحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وموثقة سماعة وحسنة الحلبي في الكافي وفي رواية الحلبي في الزوج والزوجة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله وجه وابن زيد الشحام واما القول بعدم الاشتراط فيدل عليه في الزوج والزوجة اطلاق حسنة عبد الله بن سنان

موثقة الحلبي بل ظهورها ايضا في عدم التغيير المتأمل بل ومنه التعليل في صحيح منصور بل يحكى التصريح في عدم التقييد اذ الكفن فيها

على عورة تهاقر لامرأة اذا كان متعلقا بالجميع فعلى الزوج ايضا وان جاز له النظر اليها حال الحياة وان كان بغير الزوجة

احتمال العبارة فليس على الزوج ايضا ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في وجه ويدل على عدم الاشتراط فيهما جميعا اطلاق

ويمكن الجمع بين الروايات ما يحمل المطلق على المقيد ويحمل المقيد على الاستحباب ولعل الثاني اولى لاصالة عدم الاشتراط

على الاشتراط في جانب الزوجة وكثير من الروايات في عدم الاشتراط فيها كما اشرنا اليه

[illegible]



[illegible]

بتفصيلها اولا

ترجيح امرأة على

الامكان والقدرة لما شاهدنا اما جرى على خلاف ذلك لموسى بن جعفر ببغداد وكون على بن موسى الرضا عم بوسنه بالمدينة وكذا موت الرضا
بطوس وابنه الجواد عم بالمدينة ورده ما قيل في الجواب لا امتناع في ان ينقل الله تعالى الامام من المكان النائي في اقرب لحظة وقاب
بطوى له البعيد فيجوز ان ينتقل من المدينة الى بغداد وبطوس في الوقت بانا لا نمنع من انحاء المعجزات وخرق العادة للائمة الا ان الخرق
انما هو في ايجاد المقدور دون المستحيل والجسم لا يجوز ان يكون منتقلا الى الاماكن البعيدة الا في اوقات مخصوصة فاما ان ينتقل الى البعيد
من غير زمان فهو الذي ما بين المدينة وبغداد وطوس مسافة من المسافة ما لا يقطعها الجسم في زمان لا يمكن معه ان يتولى من هو بالمدينة
غسل من هو ببغداد وطوس وطول الكلام في ذلك ثم اكد ما ادعاه بان الامام لو انتقل الى المدينة ببغداد وطوس لغسل المتوفى والصلوة
عليه لشوهد في موضع الغسل والصلوة لانه جسم والجسم لا بد ان يراه صحيح العين ولو شوهد لهم لنقل حاله ولم يخف على الحاضرين
وكيف يجوز وقد نقل في التواريخ من تولى لغسل هذين الامامين وبعض عين ولا يخفى ضعف ما ذكره كله لان المحال هو حركة الجسم في
مكان واما الزمان المخصوص من حركة فانما هو بمجرد العادة فخرقها على سبيل المعجزة لا استحالة في وقوع كل حركة في اقصر زمان يراد
كما يشهد به حكاية عرش بلقيس وما ذكره من ان الجسم لا بد ان يراه صحيح العين انما هو بحسب العادة واما مع خرقها فلا واذ لا دليل
على الوجوب في دعوى البداهة ممنوعة على ان غسل الامام عم وصلوته عليه بعد حضوره ربما وقع خفية ثم غسل وصلى علانية على نقل
في دافعة الوضاح فلا منجه في عدم شاهدة الغسل والصلوة ولا فيما نقل من تعيين المغسل والمصلي دنعيشه وقد روى انه في
دافعة الكاظم عم حضور الرضا صلوات الله عليهما وامر باشر التغسيل والتحنيط والتكفين على وجه لم يبينوا اليه وهو نظير المعاينة
لهم وهم لا يعرفونه واما الصلوة فامرها سهل بل لا لا اذا جاز حضوره على وجه لا يعرفونه يمكن صلوته في جماعة الحاضرين وانه صلى
عليه غيره ايضا وقد روى ايضا انه امر الرضا عم بتغسيله وتكفينه والصلوة عليه وهو موجود بالمدينة قبل الخروج فربما يكون ذلك
والله تعالى يعلم قوله وبما قررنا ظهر ان الفرق بين ام الولد وغيرها لا يخ عن ضعف فالاظهر ادخال المملوكة مطلقا مع اشتراط فقد
المحرم والتوقف فيما زاد وصاحب المعالم الاظهر عدم جواز العكس مطلقا متمسكا بانتقالها الى غيره فيحرم عليه النظر اليه ثم نقل
القول بالفرق بين ام الولد وغيرها متمسكا بالرواية المذكورة وحكم بان في الطريق ضعفا فتامل قوله ومع التعذر المساوي
في الذكورة والانوثة اي فيما يجب فيه المساواة وهو غير الزوجين اذ الكلام فيه وعلى هذا فلا حاجة الى اشتراط تعذر الزوج والزوجة
هنا ايضا ولا فيما يملكه بعد من الكافر ثم ان اشتراط تعذر المساوي في جواز تغسيل المحرم بل يجوز ذلك مع الاختيار ووجود المماثل
ايضا من وراء الثياب كما ذكره المص وقوى في ذ عدم اشتراط الثياب ايضا تمسكا بالاصل وضعف منقول السابقة قال في الحبل
شرح المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة وانت خبير بان هذا الرواية
وان دلت على الجواز مجردا مع ستر العورة كما ذكره لكن دلالتها على الجواز في حال الاختيار على ما ذكره وكذا تم غيرها حرم التقييد السائل
بالسؤال الذي هو مظنة الضرورة ومشمول الجواب لغيرها فرض غير ظاهر ويمكن ايضا تاييد الجواز مجردا باطلاق حسنة عبد الله بن سنان
وكذا حسنة الحلبي الثانية وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة على احتمالية الاخيرة لكنها ايضا لا تدل الا على الجواز في حال الضرورة
واما رواية زيد الشحام فظاهرها الاطلاق في تغسيلها والتقييد في تغسيله الا ان يقال انه اكتفى عن التقييد فيها اعتمادا على ما يدل على
بالستر هذا ان حمل المرأة فيها على ما يعم الزوجة وذات المحرم بقرينة التعميم في الشق السابق وان حمل على الزوجة كما هو ظاهرها فانه
فيها مختص بتغسيل الزوجة لزوجها لكن لا يظهر جواز تغسيل المحرم للرجل بالطريق الاولى وكيفما كان فلا دلالة لها ايضا على الجواز في حال
الضرورة واستدل المص في كرى على اشتراط كونه من وراء ثوب بانه المحافظة على العورة ومثله في شرح ذ والصحيحة المعتبر بانه يحرم النظر
الى العورة فقد اجتمع مع الضرورة الغسل من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر والظاهر من كلامهما ان مرادهم بالثوب والثياب ما يشمل الخرقة
الساترة للعورة وح فلا حاجة في اعتباره ويندفع ايضا اعتبار صاحب الذخيرة لكن كلام الاكثر كالصريح في اعتبار ما عليه كيف وان العمال
للنزاع فيه ولا اختصاص له بالمحرم بل يعتبر ذلك في المماثل ايضا ويمكن حمل كلامهما على ذلك الا ان استدلالهما ومن وقوع النظر الى
العورة اذ الخرقة ربما انتقلت او تتاخر عنه الى العورة فاعتبر الثوب للامن من ذلك ولعل ذلك المحافظة في عبارة كرى

اشعارا



اشعارا به لك لكن الحكم بالوجوب بذلك كما ترى غايته الاستحباب ثم ان في المعتبر علله بحسنة عبد الله بن سنان ورواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمتين ولا يخفى انه لا يتم في الحسنة الا في الخرقة على بعدها ولا تايد فيه الاعتبار كون الغسل من وراء الثياب
واما رواية عبد الرحمن فتاييدها انما هو اذا كان قوله من فوق الثياب متعلقا بتمام ما سبقه واما اذا كان متعلقا من صب الماء
فقط ويكون المراد ان النساء الاجنبيات اذا اردن مغايرة الزوجة او تشبهها عنده فقدها فانما يصببن الماء من فوق الثياب لا يجوز لهن
النظر واللمس فلا تاييد فيه لما ذكره وجعل التاييد بمجرد الاحتمال اذا لم يكن ظهور في الجملة لا يخ عن شيء ويمكن ان يكون غرضه تاييد
اصل الحكم وهو تغسيل المحرم الذي هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور لا خصوص كونه من وراء الثياب ح لا حد مشترك في التاييد والدلالة
الدلالة فالحكم بالتقييد كانه اعتبار بعدم صحة الروايتين والاولى الاستدلال على اعتبار الثياب بموثقة سماعة قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امرأة ولا محرم لها فليلقين كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها اغسلها من فوق ثيابها او يحمل على قريب من موثقة عمار
ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة منصور بن حازم لما يدل على الاستحباب في ذلك في المماثل ايضا على ما سبق هذا
ويمكن الاحتجاج لما هو المشهور من تخصيص الحكم بتعذر المساوي بحسنة عبد الله بن سنان المذكورة بتقريب ما سبق بمكن الجواب
ايضا بمثل ما سبق ويرد ايضا جرم المنقول بتقريب ما سبق ايضا والجواب ضعيفها بتخصيص الرجل بغير الخادم منفعة لعدم معارض صالح
بوجب ذلك التخصيص نعم يبقى ضعف السند وامكان الحمل على التقية وعلى هذا فيمكن القول بالجواز اختيارا تمسكا بعموم ما الاخر
الميت واصالة عدم اشتراط التساوي ويمكن القول ايضا بالمنع بدون التعذر بناء على ما نقلوا من الاتفاق على اشتراط
المماثلة الا فيما استثنوه واذا لم يثبت الاستثناء هنا فالحكم بمقتضى الاتفاق وللتامل فيه مجال فتامل قوله الذي يظهر
عن تلك المسائل واما مع علم الزوج بادته فيجوز تغسيله المحرم وكذا للاجنبي من غير اعتبار تعذر المماثل والثوب كما سيذكر قوله
بتعليم المسلم على المشهور وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته قال يغسلونه ولا تقربوا بها النصرانية
كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر
وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا امرأة توفيت معنا وليس معها ذو
محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها
ولا يخفى انه بعد العمل بالروايتين ينبغي تخصيص الحكم باهل الكتاب كما فعله الشيخ في النهاية لكن الاكثر اطلقوا الكافر
ظاهرهم التعميم الى غير اهل الكتاب ايضا وغير ساهم وينبغي التعرض لاغتسال الكافر كما وقع في الرواية الاولى وقد تعرض له المفيد
جماعة وتركه الشيخ كالمص هنا وفي البيان وشرح ويمكن ان يكون نظرا الى الرواية الثانية وهل يشترط كون ذلك من الكافر
بامر المسلم وتعليمه كما وقع في عبارة الشيخين او بتعليمه كما وقع في هذا الكتاب ويكفي وقوعه منه اذا علم بدون امر المسلم وتعليمه
الظاهر الثاني للاصل وخلو الروايتين عما توهم من الشرط والظاهر ان غرضهم من ذلك تحصيل هذا الفعل لا الاشتراط واحتمل في كرى
الاشتراط بناء على ان ذلك يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه اله له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه فتامل
ويكون اعتبار النية الكافر وهذا اذا اقر بامر تعالى كاهل الكتاب ومشكل مع ذلك بانهم لا يقولون بشرعية الغسل على
الاسلام فكيف يتصور منهم نية القربة فيه بخلاف العتق فتدبر والاظهر ما ذكره اولا قوله ونفاه المحقق في المعتبر اي نفى اصل الحكم
وجعل الاقرب دفنها من غير غسل معللا بان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة وطرح الروايتين بانقطاع
ان رجال الاولى فطحية والثانية زيدية قوله وكونه ليس بغسل حقيقي عبارة المحقق ما نقلناه ولم يحك عنه الشارح فتفطنها

الى ما ذكره لانه يستنبط ح ما ذكره من العلة ومن كلام المحقق نفسه فافهم **قوله** وعند دعوتها اى العذر ح اجعله مانعا من الحكم المذكور
واضح الضعف اما الضعف فلانجباره بما اشار اليه الشارح من الشهرة بين الاصحاب وانه خبر بانجبار الشهرة جبرها جابرة انما هو للعلة
للضعف الناتج من تامل فانه وان لم يظهر مخالف الحكم غير المحقق كما نقله المص في كرى لكن ذكر ايضا ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا له اصلا
كابن ابي عقيل والجعفي وابن البراج في كتابه وابن زهرة وابن ادريس والشيخ في ف وغيره وقول جماعة من الاصحاب ثم بيرها الاقوى اطه
واما حديث النية فلا ذكره ايضا من احتمال ان يكتفى في هذه الصورة بصورة الغسل فلم يعتبر فيها النية على ان المشهور ردوا في اصل وجوب
النية في غسل الميت كما نقلنا عنه سابقا فكيف جعله هيهنا اصلا وايضا يمكن ان يجعل الصادر المسلم الغير المماثل او الحاكم عدم اعتبار الكافر
في الصادر كما يظهر من بعض الاخبار والمنقول تمروح يكتفي بنيته على ما يشعر من جواز الاكتفاء بنيته الصادر وانه الغاسل حقيقة وانه يتوجه
ان يحمل وصول الماء الى جميع بدنه بالعيب بمرائي ان المص في كرى بعد ما اجاب عما ذكره المحقق بما ذكره الشارح قال والمتوقف فيه مجال النجاسة
الكافر في المشهور وكيف يفيد غيره انتهى كلامه ره ويمكن دفعه ايضا بمثل ما ذكره وهو الاكتفاء في هذه الصورة بصورة الغسل وان وقع
النجاسة اذ لا يمنع التعبد بها وايضا ويمكن كانت النجاسة الحكمية التي في الميت اقوى من النجاسة الخبيثة التي في اهل الكتاب على القول
بنجاستهم فعند تغسيلهم في صورة الضرورة ترتفع تلك النجاسة الحكمية القوية وان بقيت النجاسة الخبيثة الضعيفة وبالجملة لو صح الرواية
فالاشكال باعتبار النية وكذا في النجاسة بين واما مع ضعفها فكل منهما مرجح لطرحهما قال الشارح ره والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي
او توقف الغسل على النية يتعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان نزع منهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذا الخبر انتهى
ينبغي ان يفرض مع ثبوت النجاسة ثبوت اطلاق عدم صحة هذا الغسل مع النجاسة والا امكن صحته باعتبار العفو عن النجاسة في هذه
الصورة كما ذكرنا وقد ظهر بهذا انه يمكن التمسك في الحكم بالعمومات اذ على تقدير تسليم النجاسة فلا ريب انه لم يثبت الاطلاق المذكور
ولا اطلاق توقف هذا الغسل على النية لا يقال العمومات لا تدل على تكليف الكفار ايضا بالتغسيل والكلام فيه واما على صحته منهم فلانه
هذا ينبغي لو اراد الكافر تغسيله فليس لنا منعه لعدم العلم بعدم صحته منه واما انه يجب على المسلم العاجز الذي لا يمكنه المباشرة امره بتغسيله
فلا بد له من دليل والعمومات لا تدل على ذلك لانا نقول انه اذا ثبت بالعمومات تكليف الكافر فالاصل صحته ما لم يعلم خلافه واما اذا لم يثبت
المقدمات المذكورة فلا يعلم خلافها وان كان التغسيل واجبا كفائيا ولم يكن لمن حضر من المسلمين مباشرته لعدم التماثل يجب عليهم امر
الكافر المماثل لاصالة صحته وعدم العلم بخلافها كما يجب عليهم امر من علم صحته منه نعم الامر اعلى اشكال او ردى في الوجه كانه لا بد له من دليل
ظاهر فتامل فرع الاول لو وجد المسلم بعد تغسيله من المسلمين قبل الدفن فهل يجب اعادته قولان تقدم نظيرهما فيما تعذر بعض الاغسال
اكتفى بالباقي مع التيمم بدلا عن الفائت او بدونه على القولين ثم تيسر ذلك وذكر فيه الوجهان ولو قيل بالاعادة هناك هيهنا
لعدم تحقق الامتثال هيهنا حقيقة اذ الكافر مكلف بالفروع عندنا فيجب عليه الاتيان بالغسل على الوجه الشرعي بان يسلم ثم يغسله
بفعل باختياره وغاية الامر انه رخص للمسلم فعله بما فعله الكافر من صورة الغسل والظاهر ان الامتثال المسقط للاعادة هو الامتثال
الموجب للسقوط في ذلك الوقت بالكلية وهيهنا لم يتحقق ذلك لبقاء تكليف الكافر نعم لو لم نقل بنجاسة الذمي ولم يشترط النية وجعل هذا
الغسل غسلا حقيقيا فلا اعادة الثاني لو مسه احد بعد هذا الغسل وتقدم نظيره ايضا فيما اذا تعذر بعض الاغسال واتى بالباقي ثم مسه
احد وقد ظهر هناك انه ان قلنا بكفاية الباقي من غير حاجة الى التيمم فالظاهر سقوط غسل المس لحصول الغسل الشرعي في حقه وهيهنا الظاهر
عدم السقوط بنظير ما ذكر سابقا وهو عدم تحقق الغسل الشرعي في حقه وانما جوز للمسلم الاقتصار بعد صورة الغسل للضرورة وفي الحكم بتوقف غسل
المس بذلك مشكل جدا الا اذا جعل ذلك غسلا شرعيا كما اشرنا اليه في الفرع السابق فتامل الثالث اذا مات الميت مع الاجنبي بلا
محرم ولا مماثل حتى من الكفار فالمشهور انه يدفن بغير غسل ولا تيمم وذكره كتب فالك في العلامة انه المشهور بالاجماع ونقل عن المفيد انه يجب
تغسيل الاجنبي له من وراء الثياب وذكر ذلك في عدة في الصبي والصبية مع زيادة سنهما على ثلث سنين ولا يبعد ان يكون ابو الصلاح ايضا
كذلك على ما نقل ونقل ابن زهرة انه شرط تغميض العينين وذكر في كرى انه يظهر من جماعة القول بالتيمم ولعل هذا في بعض كتبه والاقوى كثيرا مما
موافق للمشهور لحجة المشهور الاصل وحسنة الحلبي وصحيحة الكناني ورواية داود بن سرحان ورواية الشحام وموثقة سماعة المتقدمة وصحيحة عبد

الرحمن بن




الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ماتت مع رجل قال تلف وتدفن ولا تغسل ورواية ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلف في ثيابه ويدفن ولا يغسل وذلك ما صاحبهم
وغير ذلك ما مال الاشتراك مهجابير مرسلة في سنده فلعله ظهر له قرينة على انه الثقة ج وما نقل عن المفيد حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ويمكن الجواب عنها
جمعا بين الاخبار بان المراد بالبعض هو الزوج او احد من ذوي ارحامها كما نقله الشيخ في يب ورواية جابر عن ابي جعفر في رجل مات ومعه
نسوة وليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه ويصلين ويدفنه ورواية زيد بن علي عن ابائه
عن علي قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ويمس جسده ولا يمس فرجه وحملها الشيخ على موضع من يحمل الاستحباب مع انه قال في المقنع فيما فرضه من موت المرأة كذلك الذهب
انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يراها ويدفن بثيابها وفي موضع اخر وجب العمل بهما فيما اذا حمل عليه شيء من الثياب وحمل الاخبار الاول
على ما اذا كان عريانا فاولا ولطرحهما الضعف سندهما جدا فلا يصلحان لمعارضة الاخبار المتقدمة مع انه ادعى في كرى الاجماع عليها اورد فيه
الى سبيل المتقدمة في بل حاشيته وان بعد الغرض ويمكن ايضا بضعف سند ما كان روايتين السابقتين ويمكن الاحتجاج ايضا في اصل
الغسل بالعمومات الواردة في الغسل وفي اعتبار الثوب يحرم النظر واللمس من الاجنبي والجواب ان ما اوردناه من الاخبار المعتبرة تقطع
لتخصيص العمومات واما ما نقل عن ابن زهرة فلا يظهر له حجة وكانه موافق للمفيد وما ذكره شرط زائد لرعاية الاحتياط وما نقل
عن جماعة من التيمم فيمكن تمسكه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما في رواية زيد المتقدمة في بحث تغسيل الكافر الا انها ضعيفة جدا مع معارضتها
لما صح اكثر العامة وقد اعترض عليهم في المعتبر بان النظر الى الاجنبي يحرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم ايضا وان كان الامر
اقل لكن النظر يحرم قليله وكثيره وهذا انما يتوجه على القول بحرمة النظر من الاجنبي مطلقا واما على القول بجوازه الى الوجه والكفين كما
ذهب اليه الشيخ فلا لكن لو قيل بجواز اللمس ايضا فيهما ولم ار تصريحا بذلك او امر بلف خرقة تمنع من اللمس لكنه يرد انه يمكن الغسل ايضا
بدون النظر واللمس فلا وجه للتيمم فتدبر وهيهنا روايات اخر منها صحيحة داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل الصم [illegible]
عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواية
مفضل بن عمر عن ابي عبد الله انه قال في المرأة يكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وهذه الروايات
ضعيفة الاسناد سوى رواية الاولى الا ان الظاهر ايضا ان ما نقله داود من قول ابي عبد الله هو الذي اخبره به صاحبه الذي [illegible]
داود منه او حصل له العلم به وعند هذا فيرجع النقض لجهالة الصاحب وكيفما كان فهذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الاولة مع
ما فيها من الاختلاف ولو اريد الجمع بين الاخبار فيمكن حمل هذه الاخبار على الجواز كما فعله في يب وقرة مع تخصيصه الحكم بموت المرأة كما هو
مورد الاخبار بل يمكن الحمل على الاستحباب ايضا وحمل الاختلاف في تلك الاخبار على جواز كل طريق من الطرق المذكورة او استحبابه لكن
يحتمل الحكم بها لما اشرنا اليه من حال الاسناد والله تعالى يعلم **قوله** ويجوز ان يغسل الرجل ابنة ثلث سنين الى قوله ثلث سنين فيهما [illegible]
من الاصحاب لكن بعضهم جعل الثلث ح خلافا فيها الجواز كالمص وابن ادريس وبعضهم كالشيخ في [illegible] جعله خارجا وخص الجواز فيهما بما اذا كان
دون ثلث سنين وحكم بالتحريم في الثلث وما زاد وعلم المفيد [illegible] في الصبية وفي الصبي الى خمس سنين لكن الحكم
بالجواز فيهما الى اقل من ثلث وحسن حكم بهما زاد على ثلث [illegible] الغسل من وراء الثوب وفي حكم الثلث والخمس مهملا في كلامه [illegible]
المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن ثلث [illegible] واحتاط [illegible] وظاهر اطلاق الاكثر عدم اشتراط تعذر المماثل كما ذكره
الشارح والشيخ في النهاية لم يذكر الصبية وجوز في الصبي تغسيل النساء ابن ثلث سنين اذا لم يكن عنده رجال [illegible] هكذا في [illegible]
عنده او ذكر في كرى انه شرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل وفي الوسيلة لابن حمزة خص الحكم في الموضعين [illegible] عدم المماثل

مع ذلك جواز تغسيل الصبي ابن ثلث سنين تغسيل النساء له مجردا وحكم في بنت ثلث سنين بتغسيل الاجنبي لها من فوق ثيابها وما وجدنا من الروايات
في هذا الباب دالة على التحديد على ما في الفقيه ويب قال كتب الى ابي عبد الله حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلث سنين ومرسل محمد بن احمد بن يحيى قال وروي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت اقل من ثلث سنين او اربع غسلها الرجال
تغسل كذا في يب ونقل في الذكرى عن ابن طاوس انه قال على ما ثبت في نسخة الحلبي نقله الفقيه عن جامع شيخه محمد بن الحسن في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه
عن الصادق ولا يخفى ان الرواية الاولى مع ضعفها مختصة بالصبي وظاهرها الغسل فيما دون الثلث لا بمفهوم الغاية [illegible]
ولو لم نقل بحجيته فيكون الثالث مسكوتا واما الحكم بدخوله في الجواز فلا وجه له وعلى هذا فالظاهر ما في ط من اعتبار ما دون الثلث الا ما
ذكره الصدوق من اعتبار الثلث واما الرواية الثانية فالسهو فيها على ما في يب ظاهر وعلى ما نقل عن الجامع مطابق لما ذكره المفيد من اعتبار الخمس
وهما الظاهر في اعتبار الخمس في الصبية والمفيد اعتبره في الصبي وبالجملة فهاتين الروايتين لا يمكن الذهاب الى شيء من الاقوال المذكورة
تمسك في المعتبر في الفرق بين الصبي والصبية بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك
الصبية والاصل حرمة النظر وفيه تامل **قوله** واعلم ان شمول ما ورد من المنع عن تغسيل الرجال النساء وبالعكس للصبي والصبية غير
ظاهر وكذا حرمة النظر واللمس وعلى تقدير تسليمها فالغسل لا يستلزم النظر ولا اللمس وعلى تقدير الغسل مع النظر ايضا لا يلزم بطلان
الغسل بل حرمة ما يصحبه لانه ليس داخلا في حقيقته ولا يلزم لها نعم على تقدير حرمة اللمس اذا وقع ايصال الماء الى بعض الاعضاء باللمس
فلا يبعد القول بالبطلان فيه وعمومات الغسل تتناولهما في الحكم بالمنع فيهما الا اجماع فيه مشكل وعلى هذا فلا يبعد القول بالجواز في
الخنثى فيهما لعدم الاجماع فيه على المنع واما فيما دون الثلث في الصبي فلا خلاف في الجواز بل ادعى في التذكرة اتفاق جميع علمائنا
في الصبية اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية لانها ليست محل الشهوة لكن بعد شيء ما نقلناه من المحقق ايضا لا
التحديد بما دون الثلث لما نقلناه عن ط وعلى ما قربنا فالقول بالجواز الى الثلث في الصبية ايضا قوي متين والله تعالى يعلم ابن
ثلث سنين مجردا وكما يجوز التجريد لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في مثل ذلك لان بدن الميت عورة في اصله فلو جاز كشف العورة
الخالية لم يجب تجريدها وقد جاز بالاجماع كذا في شرحه وذكر المصنف في شرح عد ايضا والوجه الثاني كما ترى لجواز اختلاف العورتين
في الحكم وقال في المعتبر في وجوب ستر عورة الصبي تردد واقربه انه لا يجب لجواز ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المراة بدله على جواز
نظر الرجل انتهى وهو انما يتم لو كان مرادهم بالتجريد ما يشمل العورة ايضا وهو غير ظاهر بل يمكن ان يكون المراد تجريد ما سوى العورة
كما قالوا بجواز التجريد في المماثل فتامل **قوله** فلا يبعد ايضا لانه يصير بعضا بما كل هو شايع عنده وما اورده الشارح عليه من
المباشرة [illegible] لا بعد الموت فاعتبر مثله في الصلوة ايضا **قوله** في معركة قتال فلو خرج بها وخرج او اخرج وبه رمق
ثم مات لا يجري الاحكام وذكر في شرحه ان ظاهر الروايات ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام ونقل ذلك
حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط وذكر ان ظاهرها ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك ذلك لم يجب
تغسيله وانه لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من ان المدار الفرق بالموت في المعركة وعدمه [illegible]
ان ظاهر الرواية ان مناط الحكم ادراك المسلمين اياه وبه رمق يسقط الاحكام وان مات في المعركة وهو خلاف ما ذكره من الاصحاب [illegible]
اشار اليه في شرحه وثانيهما ان ظاهرها انه اذا لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من
اعتبار الموت في المعركة وانت خبير بان المراد ادراك المسلمين له وبه رمق اما ادراكهم بعد تمام الحرب او ادراكهم باخراجه من معركتهم
بعض المسلمين في المعركة [illegible] فمراد الاصحاب بالموت في المعركة اي موضع القتال [illegible] ما دام معركة وموضع قتال وعلى
هذا فلا نزاع في الايراد الاول وايضا الظاهر من الذي يقتل في سبيل الله هو الذي يقتل في معركة الجهاد وشموله لمن خرج بها ومات في
خارجها غير ظاهر فلذا اقتصر في الحكم على ما هو المتيقن وهو الذي مات في المعركة لا من مات في خارجها بجرح اصابه فيها ولم

يدركه



بل ادركه المسلمون وبه رمق ايضا ما فهموه من رواية ابي خالد فان غسل الموتى القريب اكيل السبع واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا فتامل **قوله** وهو من جرح فيما بين اي بسبب القتال الاول اخراج عن السلم الباقي القتيل في
المعركة من الجانب الآخر والثاني عن مات في المعركة لا بالقتال بل حتف انفه **قوله** في جهاد سائغ وهو حال الغيبة لا وجه للتخصيص بحال الغيبة
اذ لو اضطر الى مثل هذا الجهاد في حال الحضور ايضا بدون اذن الامام ونائبه وحكمه حكمه وان لم يصرح بذلك في شرح [illegible] حمل
كلامه ههنا على جهاد وقع الامر به حيث وحال الغيبة على ما يشمل هذا القسم ايضا والظاهر ان جواز هذا القسم حال الحضور بدون اذن الامام او
نائبه انما هو مع الاضطرار وبعد الاعلام بحيث لا يمكن الاستيذان فيشمل الغيبة بالنسبة اليه فيه تكلف هذا واعلم ان الجهاد ههنا [illegible]
لا للدعاء الى الاسلام لنفس او مال او حريم فلا يرد صدق هذا القسم على المقتول دون نفسه وماله بعد [illegible] ايضا كما سيجي في بحث الجهاد
من [illegible] مع عدم شمول الاحكام كما صرح به في الشرح الاتي فانهم ارادوا بالجهاد [illegible] ههنا الدليل
قوله كاردهم من [illegible] هذا القسم او يقال ان ما يذكر في الشرح الاتي بمنزلة الاستثناء مما ذكر ههنا فتامل **قوله**
على خلاف في هذا القسم فان الشيخين ومن تبعهما خصوا الحكم بالشهيد بين يدي الامام او نائبه وحكم جماعة كالمحقق
والمص بشموله هذا القسم ايضا واحتج عليهم بعموم في سبيل الله [illegible] الى ان المبادر منه هو الجهاد مع الامام ونائبه ولو [illegible]
لما هو الظاهر فلا [illegible] تخصيص العمومات وسقوط الاحكام على ما هو المتيقن وهو [illegible]
**قوله** ولا يغسل ولا يكفن هذا اذا لم يجرد واما لو جرد فيكفن كما فعل النبي بحمزة لما جرده **قوله** ويدفن [illegible]
الدفن بثيابه [illegible] الجلود عرفا [illegible] كذا في المعتبر [illegible]
منها الجلود والحديد وقال الشيخ في ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وان اصابهما الدم [illegible]
انه نزع الخفان مطلقا وان اصابهما الدم واما الفرو والجلود فانما ينزعان ان لم يصبهما الدم وبهذا صرح المفيد [illegible]
الى الفرو والجلود وان اصابهما الدم كالخفين وح فالحكم بالنزع مطلقا في الجميع كما ذهب اليه المحقق في المعتبر [illegible]
ايضا اذا اصابهما دم [illegible] في رواية [illegible] ضعيفة [illegible] من قطاع الطريق وغيرهم اي وغير
قطاع الطريق لعموم الاخبار في ان من قتل دون مظلمته الى اهله وماله فهو شهيد من غير تخصيص بكونه من قطاع الطريق فذكرهم [illegible] اما
لورود نص خاص فيهم ايضا او بناء على الغالب الشايع والمراد وغير هؤلاء ممن اطلق عليه الشهيد في الاخبار كمن مات غريبا او يوم الجمعة [illegible]
في عدم لحوق هؤلاء بالشهيد في الاحكام وان [illegible] في الاجر والفضل **قوله** ويجب ازالة النجاسة العرضية [illegible] ذكر في المنتهى انه لا خلاف فيه [illegible]
علمائنا [illegible] الروايات الواردة بالابتداء بغسل الفرج كرواية الكاهلي ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس
واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وفيه تامل فان تلك الروايات لم تقيد بما اذا كان الفرج نجسا فالظاهر انها للاستحباب [illegible]
بغسل الفرج وتنظيفه وان لم تكن فيه نجاسة ثم الشروع في الغسل فلا دلالة لها على وجوب الابتداء بغسل النجاسات العرضية اولا ولذا
في المنتهى بعد ما ذكر وجوب الابتداء بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة قال ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض [illegible] للاستحباب
لانها محل الاذى واستشهد برواية الكاهلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

استعمال المطهر بهما على طهر الآخر كما اذا فرضنا ان تطهير نجاسة شرعا بالماء والاخرى بالتراب فاذا اجتمعا في محل واحد ثم طهر بالماء والتراب فالحكم [illegible] استعمل المطهر [illegible]
الآخر [illegible] الاعضاء [illegible] فيهما كذلك فان احدى النجاستين خبثية محضة رفعها بالغسل الآخر [illegible] رفعها بالغسل فلا يبعد ان ترتفع [illegible]
ويبقى الثانية الى ان يحدث بالغسل فليس في ذلك من الاشكال ما يلجأ الى القول بانه محض تعبد [illegible] على ما نقلنا عن [illegible] الا الاجماع [illegible]
وفيه الحكم بان اللازم منه [illegible] المحل الواحد حكما نجاسة [illegible] لا [illegible] الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص [illegible]
او يقال ان هذه الاستبعادات من قبيل المقربات لا [illegible] او رفعها بالغسل [illegible] النجاسات [illegible] الطهارات بالغسل [illegible]
اولى ما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها او لانه اذا وجب ازالة الحكمية [illegible] ما ذكره في الجواب [illegible]
جله من الاستناد الى التعبد وما ذكره ثانيا كان مختصر ما ذكرنا لكن التمسك بما ذكره [illegible] هذه الاسباب من قبيل [illegible]
الاشكال وما ذكره [illegible] في المعتبر [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] وجوب تقديم ازالة [illegible]
الغسل [illegible] بدفع الاشكال [illegible] بعد اثبات الحكم وما ذكره جواب الاشكال الوارد على الحكم بعد اثباته [illegible]
بالاولوية بينهما ثم نقل [illegible] من ابتناء الاشكال على قول السيد المرتضى [illegible] لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل
بل يكفي طهارة كل جزء من البدن على غسله [illegible] في نجاسة [illegible] المنقول عن المرتضى عدم وجوب
غسل المس [illegible] في شرح الرسالة التصريح بنجاسته [illegible] على الاجماع [illegible] انتهى ولا يخفى ان [illegible]
الاول انما يتوجه [illegible] لو كان مراده انه على قول السيد [illegible] اثبات وجوب التقديم مع قطع النظر عن النص بوجوب تقديم ازالة الخبث على الغسل [illegible]
الجنابة ولا اشكال [illegible] على قول السيد بعد اثبات الحكم لا حاجة الى حمل الحكم على محض التعبد [illegible] ما ذكره [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ما ذكره وهو ظاهر نعم ما اورده ثانيا كانه متجه فتامل قوله من الوارث [illegible] لعدم جواز مثل هذا التصرف [illegible]
[illegible] قوله لانه مظنة النجاسة فاذا نزع من تحته لا يتلطخ [illegible] هذا الوجه [illegible] في المعتبر الاقرب ان ينزع [illegible]
الوجه اسهل على الميت قال في المعتبر الاقرب [illegible] ثم ينزع الغسل [illegible]
عبد الله بن سنان ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قوله ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر [illegible] هذا مذهب الاكثر [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] ابن ابي عقيل انه قال السنة في غسله في قميصه [illegible] النبي [illegible] انما المعروف من [illegible]
الحكم [illegible] العورة او باخراج اليدين منه [illegible]
يكون ساتر العورة او بالتخيير بين الامرين فالاول ظاهر الشيخ في النهاية [illegible] بالوجوب او الاستحباب [illegible] ثم ينزع
قميصه [illegible] وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ومثله في النهاية وكذا ابن ادريس فانه قال [illegible] ويجب ستر
عورته بثوب يضعه عليها او بقميصه بعد نزعه منه [illegible] مع [illegible] بالاستحباب [illegible]
قال وان لم يكن له قميص ستر عورته والثاني قول الصدوق [illegible] ظاهر [illegible] ايضا من غير تصريح منهما بالوجوب او الاستحباب [illegible]
قول الشيخ [illegible] فانه قال يستحب تغسيل الميت عريانا مستور العورة بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ثم
ادعى اجماع الفرقة على التخيير بين الامرين [illegible] في المعتبر [illegible] غسله عريانا مستور العورة [illegible]
بقميصه او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة قال [illegible] اما بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه [illegible]
[illegible] على ما نقلنا فالظاهر انه [illegible]
الشارح [illegible] بعد نزعه [illegible] الاكثر [illegible] مذهب الاكثر [illegible]
ترجيح نزع القميص [illegible] على العورة سواء كان من القميص او غيره [illegible] القول بافضلية الغسل في القميص لما نقلنا من
حديث غسل النبي [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible]
يديه ويصب عليه من فوقه [illegible] ابن مسكان [illegible] عليه ثوب [illegible] قال اذا استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت
القميص [illegible] الشيخ [illegible] المذكور [illegible] رجال الصحيح [illegible]

خالد



خالدا قد سبق الاشارة اليه لكن طريقه الى النضر الى غير معلوم فلعله ظهر له طريق غير اليه ثمة دلالة الروايتين الاخيرتين تاملا اذ يمكن ان يكون
المراد منها استحباب ان يلقى عليه قميص لان تغسيله في القميص بل عليه فيما عليه الظاهر ويؤيده ايضا حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره [illegible] فان ظاهرها التخيير ما ذكرنا
ويدل عليه ايضا ما في رواية انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اردت غسلها فابدأ بسفلها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ويمكن الجمع
بين الروايتين بالقول بالتخيير بين الوجهين لكن يبقى رواية يونس عنهم عليهم السلام وفيها فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع
قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة [illegible] لكنها لا تصلح المعارضة
الروايات السابقة من حيث انه لا يمكن حمل الغسل في القميص فيها على هذا الوجه وبقاء التخيير بينه وبين ترعه [illegible] القميص
عليه او ثوب اخر لستر الجميع به بين جميع الاخبار والله تعالى يعلم واستدل في المنتهى على ما اختاره من استحباب تجريده وان يترك على
عورته خرقة يسترها بها بانه ابلغ في التطهير فكان اولى وبان الحي لو غسل مجردا فالميت اولى وبموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن غسل الميت فقال [illegible] فتطرح عليه شيئا [illegible] خرقة ورواية عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وانت خبير بان ما ذكره من الاعتبارين لا يصلح لمعارضة الرواية الصحيحة وكذا الروايتان على انه يمكن
حملهما على بيان اقل القدر الواجب واستدل له في المعتبر على افضليته [illegible] والخرقة بانه امكن للتطهير وبان الثوب قد ينجس بما يخرج
من الميت ولا يطهر بصب الماء وينجس الماء والغاسل واجاب عن حكاية غسل النبي في القميص بانه يمكن ان يكون ذلك للامن من خارجه
من تلطخ الثوب [illegible] واعترض المصنف [illegible] انه عند المحقق نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي فهي حاصلة وان لم
يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية [illegible] ان يجري عليه الماء يمكن عصره انتهى وكان مراد المحقق
انه لو غسل في الثوب ربما يخرج منه شيء فيظهر بصب الماء [illegible] الثوب بعد التغسيل ولعدم الدليل على الطهارة
من هذه النجاسات الخارجية فيظهر منه طهارة الثوب ايضا بذلك [illegible] الا يمكن عصره واما النجاسة الخارجية فيشكل الحكم با
الطهارة فيها ايضا بمجرد الصب لانها ليست من لوازم الميت فلعله [illegible] في الثوب وطهارة الثوب على الصب كان مخصوصا
بما اذا لم يخرج نجاسة اولم يظهر ذلك [illegible] على اصالة عدمه واما اذا ظهر ذلك فانما يجوز الاجتزاء بتجريده وعصر الثوب [illegible] الابتلاء
[illegible] احد من ذلك [illegible] فيندفع ما ذكره المحقق من الايراد لكن التمسك بمثل هذا الوجوه مع ورود النصوص [illegible] عن
الاشكال فالاولى العمل بمقتضاه وهو اولى بستر العورة ما امكن الغسل لعسر الاحتراز عن النظر اليها [illegible] فليحتجب استظهارا
اليها من النظر غلطا او سهوا ولا يخفى انه قد ورد الامر بستر العورة في رواية محمد بن الحلبي ورواية يونس وموثقة عمار ورواية عبد الله
بن عبيد المتقدمة انفا وعلى هذا فيمكن القول بوجوبه مطلقا نظرا الى اطلاقها وهل يخص ذلك بغير الزوجين على تقدير القول
بجواز غسلهما مجردين او يشملهما ايضا قد نقلنا سابقا عن كريه الحكم بالاول لجواز النظر [illegible] من منع الزوج من
نظر الى عورتها [illegible] اطلاق هذه الروايات وجواز النظر حال الحيوة لا ينافي حرمته بعد الموت [illegible] وكذا لو كان طفلا
يباح غسله [illegible] الا انه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله والظاهر ان الصبي ايضا عنده كذلك وانما ذكر الصبي على سبيل المثال
لجريان الدليل فيهما كما نقلناه سابقا عن شرح الارشاد والقواعد [illegible] تامل لاطلاق تلك الروايات وما ذكر من الدليل لا
يدل الا على جواز النظر حال الحيوة لا بعد الموت ايضا ان علة المنع بعد الموت يمكن ان يكون شيئا لا تعلق له بالشهوة الا ان يقال
ان الظاهر من الاخبار هو [illegible] لا يجوز لغيرهما [illegible] غسله لكن [illegible] فيبقى غيره على اصالة الجواز فتامل قوله او على غيرها
مما يؤدي فائدتها ليس المستحب حصول تلك الخشبة بل يكفي اللوح من كل خشب بل غير الخشب ايضا مما يوجب حفظ الجسد من التلطخ
لان حكمهم باستحبابه انما هو الرعاية ذلك فيحصل بكل ما يفيد ذلك [illegible] مستقبل
القبلة كوضعه حالة الاحتضار لرواية الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار في بحث الاستقبال حالة الاحتضار في رواية عنهم اذا

اردت غسل الميت على المغتسل مستقبل القبلة وليس فيها بيان كيفية الغسل لكن الكتفى الروايات الاخر المتضمن وذو سوى
يجب الغسل بردة سى حكم بوجوب الاستقبال على الاقرب وفي البيان بعدم الاصح لسائر البيان اقرب الى الحكم ومنه من عبارة
الشارح لشعر بالعكس بهذا وهاشاء الخلاف وفي الامرية الروايات المتقدمة وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما
يوضع في قبره وظاهرها جواز الوضع كيف تيسر المطلوب من اخصوص الطرفين المذكورين ويحتمل الحال ايضا وكيفما كان فيدل على
عدم وجوب الاستقبال بالوجه المعتبر الروايات السابقة واجاب المحقق الشيخ علي في الشرح بعدم منافاتها للوجوب لان ما يعسر لا يجب
ويمكن ان ظاهر الخبر التخيير وجواز وضعه كيفما اتفق مع امكان الجهات ذكره من وضعه كيف تيسر اما لم يمكن غيره وهذه الرواية وان كانت
معها احد شروطها عباد ومحمد بن عيسى اليقطيني لكن مع ذلك لا تنضاد مع الاصل تطرحها لعدم الوجوب وايضا وحمل الاخبار السابقة
على الاستحباب مع مقصودها من حيث السند والدلالة من اثبات الوجوب والله تعالى يعلم قوله وتثليث الغسلات فيه كرى عليه الا
جماع ويدل عليه ايضا روايتا الكاهلي ويونس وكذا يستحب غسل الغاسل الى ما فيه ما يدل عليه من الاخبار ولا على من ذكره من الاصحاب
غيره وروايتا يونس تدل على غسل الغاسل يديه الى المرفقين بعد الفراغ بعد كل من الغسلتين الاوليين وكذا غسل ذكره الاخبار لبعضها
ما ولته للغسل المستانف كما ذكره المرتضى وكذا اشتبه على الشارح حملها على ما ذكره ادعى على التنصيص بالاخير وقد ذكر ابن حمزة في
غسل يد الغاسل الى المرفقين كلما فرغ من غسله وهو موافق لما في الرواية ومع بطنه يدل عليه ورواية الكاهلي فيها وايضا ورواية يونس في
الغسلة الثانية ولكن المسح رفيقا كما يقتضيه الرفيقين والنهي عن غمز بطنه في الغسلة الاولى وعن غمزه مطلقا ورواية عثمان النوى
والمراد به مقابل الرفيق كما هو الظاهر وان كان قد يطلق على الاعم منه والله يدل بالرفيق ورواية ابي العباس عن ابي عبد الله ولا تغمز
بطنه ومتقارب طرحه من عمر البجلي وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ولا تعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فتمسح
مسحا رفيقا من غير ان تعصر ونحوه حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع اذا غسلتم ميتكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا مفاصله
ورواية معاوية بن عمار ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان فلعله العصر محمول على ما ذكره من المسح الرفيق
ثم ان ذكر في الاستحباب غمز بطنه في الاوليين ونص الشارح بالمسح وعلله بما ذكره هنا من التحفظ ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وعن
ابن ادريس انه انكره لمساواة الميت الحي في الحرمة والظاهر ان مراد ابن ادريس بحرمته من الرأي اذا لم ينقل عنه كما بالحرمة الرفق
وبه تقل ما نقله فانه قال فيه يمسح الغاسل يده على بطنه في الغسلتين الاوليين ولا يمسح في الغسلة الثالثة وقال في موضع اخر بعده ولا يغمز
ولا يعصره والظاهر ان مراده بالغمز هو المسح بقوة كما هو ظاهر فكلامه موافق لما هو المشهور فنقل الشارح الغمز الكلام في المسح الوجه
الى انكار ابن ادريس ولا يستقيم ما نقله من التعليل اذ لا يشمل مطلق المسح انه اذا حرم على انه ذلك ليشمل الكلام ابن ادريس هنا المسح
بل انما ذكر حيث نقله عن بعض الاصحاب حشو القطن في دبر الميت وحكم بان الاظهر ان يحشو القطن على حلقة الدبر ولا في دبره وعلله بانا
يجب الميت كما يجب الاحياء فما نقله الشيخ من دعوى الاجماع ايضا محل تامل كما يظهر التامل في كلام ق لعل هنا قلنا الشارح عدم التامل
في كلام كرى فانه قال بعد العاشرة مسح بطنه في الاوليين قبلهما لرد عليه الثالث والغرض به التحفظ من الخارج بعدها الغسل لعدم قوة الماسكة
وهو بحشو المخرج والجرح كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس بعدان حرمته في اول الباب لما ثبت من ماء
الميت الحي قلنا الحشو يلغ في الحرمة انتهى ونقل المحقق كما دل عليه الخبر بالحشو لرده في خبر يونس واحشو القطن بلغ دبره لئلا يخرج
منه شيء ونقل الشيخ فيه الاجماع حيث قال فيه ولا يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال
الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انتهى ولا يشمل من كلام ابن ادريس اشارة الى ما نقلنا عنه ومن
تجويزه في اول الباب لاشارة الى ما ذكره في اوائل الباب انه يجعل يحصل شيء من السدر في الغسلة الاولى وقليل من الكافور في الغسلة الثانية
وشيء من القطن يحشى به دبره والمواضع التي يخاف خروج شيء منه وجاده بقوله قلنا الحشو يلغ في الحرمة فيه وعاية الحرمة الميت
قالته كما الا ان العرض منه التحفظ من خروج النجاسة وتلوث وتقطيعه فظن الشارح ان نقله الشارح وانكار ابن ادريس متعلق بالحل

المسئلة



المسئلة وتنقل ما نقل وليت شعري انه حمل على ما حمل من قوله قلنا الحشو يلغ في الحرمة وكانه نقل عنه او حمله حشوا من الكلام هذا ويمكن دفع
اشارة التي المص من المنافاة بين كلامي ابن ادريس بحمل ما ذكره اولا ايضا على ما ذكره ثانيا وحمل الخبر ايضا على ذلك كما هو ظاهر خبر الكاهلي
ايضا اذ فيه ثم اذفره بالخرقة ويكون تحت القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شيء على انه انما اعتد وعنده باخبار الاحاد ولما ذكره المص من ان الحشو يلغ في الحرمة ايضا محل تامل اذ الظاهر حصول الغرض بما ذكره
ابن ادريس من غير لزوم انتهاك حرمته فيه ولو لم يكن الحكم اجماعيا كما نقله ق فلتامل فيه مجال الحصر على اصل ابن ادريس وعبارة المقنعة
في قد نوا من ما ذكره ابن ادريس حيث قال وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
على الذريرة على قبله ويشد الخرقة التي ذكرناها شدا ويحتمل الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وفي حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع
ثم توخذ خرقة فيشد بها سافله ويضم فخذيه بها لتضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ومثله صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ايضا وهو يحتمل الوجهين الا ان مليث كون العمل على ما ذكره الشيخ وحده ونما انه ايضا وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله
وتجعل في مقعدته من القطن ما دخل ثم فيها بعد ذلك ثم تكفنه ويجعل على مقعدته ايضا شيء من القطن ودبره ايضا وتضم فخذيه فيها
شدا ويدام فيها تحتاج المرأة من القطن لقبلها وقدر نصف من ولا يخفى ظهور دخاجل فيما هو المشهور لكن يقدح فيها مع عدم
صحة سندها اشتمالها على الامر بشيء بثلثة احاد وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فتامل وفي المنتهى ذكره اذا خاف خروج شيء
احد قطنا وذر عليه شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ووضعه على فرجه قبله ودبره وحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء ويخشى حشوه بكل حدة لا تعلم خلافا في استحباب ذلك واحتج برواية يونس ثم ذكر بعده انه انما يحشى القطن بين الاليتين
فاما الحشوة في الدبر فما يستحب عند خوف خروج شيء منه وانكره المزني واستدل بان في حشو القطن ضررا الا بتخصيص به فكأ
شرعها ونحوه رواية يونس ونقل احتجاج المزني بان فيه قبحا ولا حرمة للميت واجاب بان في تركه شناعة وحرمته ايضا تطلب
ظهوره ما مثله فيما ذكرنا اولى الحتاه عن اكثر الناس انتهى والظاهر ان ما ذكره من الحشو بعد وضع قطن كثير بين الاليتين
وشدها بالخرقة شدا محكما تام بعيد والله تعالى يعلم قوله في الغسلتين الاوليين لا الثالثة كرى عدم الاجماع على عدم استحبابها
ويؤيده عدم ذكره فيها في الخبرين السابقين وحكم جماعة منهم الشيخ في ق بكراهته في الثالثة وقال في المنتهى لا يمسح الغاسل بطنه
هذه المسئلة بخلاف الاوليين لان المسح هناك يستعقب الغسل فاذا خرج منه شيء ازاله الماء والغسلة المستعقبة بخلاف الاخيرة
انتهى وفيه تامل اذ المسح لو كان في الثالثة ايضا لكان قبل الغسلة كما في الاوليين فكان ماء الغسلة مستعقبا على انه لو خرج شيء يستحق
قبل الغسلة كما ورد في خبر يونس غسلها بعدها اذا لم ترد الماء الغسلة الا ان يكون غرضها ازالة التي تستر الكيفية الحنبلية هذا وفيه نوع تقرير
على بعد الغسلة الثانية ثم تمر يدك على بطنه فتعصر شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره وهو
بعيد استحبابه في الثالثة لكن انما يثبط نقله المص من الاجماع فليطرح او يحمل على التقية لموافقته لمذهب الشافعي حيث استحبه
في الثلث قوله ولو خرج شيء بعد الغسل لا تجب اعادة الغسل بخروج شيء بعده او في اثنائه وانما يجب غسل النجاسة كما
هو المشهور بين الاصحاب لتحقق الامتثال وعدم الدليل على الاعادة والشيخ في ق خص المسئلة بما اذا خرج بعد الغسلة الثالثة وحكم
بما ذكره وادعى عليه اجماع الفرقة ويدل عليه ايضا في هذه الصورة رواية الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ عن غسله قال يغسل ذلك ومثله رواية روح بن عبد الرحيم عنه ونقل عن ابن ابي عقيل انه
قال ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل ايضا استقبالا لا يحتمل ما به الحدث نادر في الغسل موجب اعادته والجواب منع كل من المقدمتين في
النقض بعد الموت لعدم الدليل عليه فلو سلم فلا دليل في الميت على وجوب الاعادة بعد النقض لكن المنع الاخير انما يتوجه فيما اذا كان خروجه
بعد الغسل وما خرج بعضهم من التشبيه بغسل الجنابة في رواية محمد بن مسلم المتقدمة بجريان الخلاف فيه ايضا فيما اذا وقع الحدث
في الاثناء ولا يخفى ضعفه لما اشرنا اليه من ان المماثلة لا تقتضي المشاركة في جميع الاحكام مثالها قوله الا الحائط التي عات ولذا
يدل عليه رواية ام انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توفيت المرأة فاراد وا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن

فان كانت حبلى فلا تحركها حذرا من الاجهاض وان في البين ولو اجهضت بذلك فعليه عشرة دنانير ام في ثبوت قال
في المنتهى لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم حتى اذا فرغت من تلك الغسلات جعلته في ثوب نظيف
ثم جففته وفي رواية يونس بعد تمام الغسل ثم تنشفه بثوب طاهر وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عم تجففه بثوب نظيف صونا
للكفن من البلل الموجب لسرعة الفساد اليه كما اشرنا اليه في المثل والتعويل على ما اوردناه من النصوص ولا يسال الماء في الكنيف
يدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك
في بلاليع واعقلها المعقرة الخاص لحسنة محمد بن خالد المتقدمة في بحث الاستقبال حالة الاحتضار ويكره كونه بين يديه مكروها
عندهم ورود النهي عنها حيث تركها اسبقا اليها احترازا على اصطلاح الحرمة المشهور قوله بان يجعل الغاسل بين رجليه كقوله
في رواية عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبيه وفي فقه الرضا سبب غسله الغاسل من جانبيه واسنده في
النهاية الى رواية وهي اعم مما ذكره وفي رواية العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقدم
بين يديه ... قلبه يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه وحمله الشيخ على الجواز وعدم الحظر وافعاده واستدل
الشيخ في على ذلك باجماع الفرقة وعملهم ويدل عليه في رواية الكاهلي وابالك دان تقعد وتغمز بطنه وما ورد من الامر به كرواية
ابي العباس السابقة وحملها على التقية كما ذكره الشيخ وقلم اظفاره وترجيل شعره قال الشيخ في لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا
تنظيفها من الوسخ بالخلال ثم ادعى عليه الاجماع وظاهره الحرمة لكن بعد ذلك بأسطر عد تقليم الاظفار مكروها واستدل عليه
باجماع الفرقة وفي المنتهى ذكر انه قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا قص شعره ولا يسرح راسه ولحيته ومتى
سقط شيء منه جعله في الكفن قال في الحرمة لكن قال بعد ذلك لا نعرف بين ان يكون الاظفار طويلا او قصيرا والا بين ان يكون
تحته وسخ او لا يكون في كراهية القص قال في يكره قص اظفاره وترجيل شعره عند جميع علمائنا انتهى وبالجملة فالمشهور
الكراهة كما ذكره في شرح د وظاهر بعضهم القول بالحرمة ويدل على الحكمين حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
سالت ابا عبد الله عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق منه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ويعموم قوله لا يمس منه شيء
ويدل على الاول ايضا رواية ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يتوفى فيقلم اظافيره او ينظف ابطه
او يحلق عانته ان كان به المرض فقال لا ويدل عليه على كراهته رواية غياث عن ابي عبد الله عم قال كره امير المؤمنين عم ان
يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له الظفر او يجز له شعر او رواية طلحة بن زيد عنه كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يغمز له مفصل وفي الكلام فيما نقلنا عن الشيخ من المنع عن تنظيفها بالخلال لو وسخ بالخلال فنقول يمكن الحكم به لما ادعاه
الشيخ من الاجماع والعموم الرواية الاولى وخصوص في رواية الكاهلي ولا تخلل اظفاره وقال في النهاية فينبغي ان يكون اخراج
الوسخ من اظفاره بعود لين وان شد عليه قطنا وتبعه ابن ادريس كان اولى وكان الشارح في شرح د لما الوسخ تحت اظفاره فلا بد من اخراجه
وكان ذلك لئلا يصير مانعا من وصول الماء تحته كما ذكره في ذلك في وضوء الحي وغسله لكن رواية الكاهلي مع عدم التعرض في سائر الاخبار
للتخليل الحي والميت مع كمال شغفهم بالموتى واهتمامهم ببيان احكامهم حتى انه يبين بعد وقوع احكامهم الكليات مع عدم خلو
الا ظافير من الوسخ غالبا ولا كثرة النادر يدل على عدم وجوب التخليل اما الكفاية وصول الماء في الجملة الى ما تحته وان قلت ودعم منع الوسخ
عنه الا اذا خرج عن المعتاد بحيث يمنع من وصول الماء الى ما تحته وذلك المواطن يعلم وجوبه بعمله على انه في التكليف به كلفة وشطط في
الاكثر لا يناسب الشريعة السمحة السهلة لكن مع ذلك الاولى الاحتياط في الحي واما الميت فغير اشكال لعدم المنع عن الوضوء ونحو
للوضع تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته والا فهل يجب ذلك انه وجهان بين ما لا اشكال ام ما حكم بان الاقرب بالوجوب ايد تعلم
ولو فعل ذلك دفن ما سقط منه كما يدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة لكن الحكم بالوجوب لمجردها لا يخلو عن اشكال لحصر ما مع حمل
النهي فيها على الكراهة فلا يبعد الاستحباب وفي الشرائع في المنتهى انه يرجح منه فكان لم حكم الحكل لاستوائها في صفوة الموت وابدية نحلة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابق فيه تامل اذ الحكم يتعلق بالجملة وهو يتسلم تعلقه بكل جزء في حالة الانفصال فلا بد له من دليل بما

كلك



تلك الاجزاء التي لا تحلها الحيوة ولا الموت ويشعر بتطهيرها مؤيد لا استواء لها في صفة الموت وفي باب حديث عبد الرحمن كانه بناء على جعل
القيمة في قوله اشد وادفنه راجعا الى ما حلق او قلم وهو غير ظاهر لجواز رجوعه الى الميت بل هو ادق بقوله لا يمس منه شيء على ان يكون
نهيا عن الحلق والتقليم ومحوهما كما في مرسلة ابن ابي عمير لعله لم يحمله على ذلك بل على ان ما حلق او قلم لا يمس منه شيء ولا يجوز استعماله
ولا اهماله بل يغسل ويدفن وكانه الاولى من بعد حمل على انه لا يمس الامر يصلح مطلقا بل يجب تقييده بما اذا كان الحلق والتقليم قبل الغسل لكن
كان لفظ اغسله وقوله في مسلم الآخر من تاييده ولو كان الامر فيه سهل على ان مقتضى دليله يجب تغسيل تلك الاجزاء ايضا اذا كان الحلق والتقليم
قبل الغسل لاستوائها مع الكل في الموت وتعلق الحكم وان كان لم يعترض لفرق الغسل بل اقتصر على جعله بعينه في الكفن وعلى هذا فيسقط ما
اشرنا اليه من التاييد واما الامر اذا كان الحلق والتقليم قبل الغسل لمناسبة الاجزاء ايضا التغسيل وان كان بعده فلا وجه للامر ايضا
فتفطن قوله بعد ان اي كفنه كما وقع في المرسلة السابقة وفيما نقلنا من عبارة المنتهى والواجب منه ثلثة اثواب قال في المعتبر هذا مذهب
فقهائنا اثنا عشر الا سلار فانه اقتصر على واحد وفيه نسب وهو قول الجمهور كانه على ما نقله في المنتهى حجة المشهور روايات منها
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر العامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما
زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعامة سنة كقوله عامة نسخ يب وفي نقله كذلك الحقوقية المعتبرة في جملة من كتب الفقه
ان المراد بها في امي يجب ان يكون واحد منها لا اقل منه انما يوارى فيه جسده كله ويحتمل ان يكون تاما قيد عمنا القولة لا اقل منه وقوله
يوارى فيه جسده كله جزء ثوب تعتبر لستة او ثوب تام كما وهو الموافق المكافي في فيه هذه الرواية ابيه حسن بابراهيم بن هاشم
عن زرارة ومحمد بن مسلم قال لا قلنا لابي جعفر عم على ما في ما نقلنا من يب بزيادة وثوب على هذا الا انه والظاهر ان المراد هو ما ذكرنا اي
ثام لا اقل منه من جملتها يوارى فيه جسده كله ويحتمل ان يكون التام هو الرابع بعد الخرقة المستحبة من الثلثة المفروضة كيلا منها
فيكون المراد بالمفروضة ثلثة اثواب انه يجب ان تكون تامة وواجب البيان يكون تاما يوارى فيه جسده ويمكن ان يكون الاول اشارة
الى حالة عدم الاعواز والثاني الى حالة اي المفروضة ثلثة اثواب عند اعوازها وثوب تام الا اقل منه مع عدم تيسرها وحمله في كري
على هذه النسخة حجة سلار وكانه حمله ان يكون ان الكفن المفروض ثوب تام لا اقل منه وعلى هذا فقوله او الا ثلثة اثواب محمول
على تاكد الاستحباب او ما زاد على الثلثة فهو سنة الى الخمسة لكن لا نتاكد فيه مثل في الثلثة ولا يخفى بعده او حمله على ان المفروض ثلثة اثواب
وان لم تكن فثلثة او ثلثة اثواب وان لم توجد التام ثوب واحد تام ان وجد على هذين الوجهين يمكن حمل الواو على معنى او في بعض نسخ يب
ايضا بالقطع او وهذه الزيادة العشر يمكن ان يكون مذهب سلار وان لم ينقل عنه واما ما ذكره في كري حمله على التقية او على عطف الخاص على
العام وعلى الثانية يرجع الى ما ذكرنا اولا وفي توجيه هذه النسخة تامل ومنها موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلثة اثواب وذكره في كري ان
الصحاري منسوب الى صحار بقيم القصبة المهملة في قرية عمان مما يلي الجبل ومنها موثقة عمار ثم بسط بسط اللفافة طولا ثم تذر عليها
من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم الخرقة على القميص بحبال المعقدة و
العريح حتى لا يظهر منه شيء ومنها حسنة حمران ابن اعين عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها
وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليسا من الكفن ومنها رواية معا وية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ومنها رواية يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وابي جعفر قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والخرقة والعمامة سنة واما النساء ففريضته خمسة
اثواب ومنها رواية يونس عنهم البسط الحبرة وبسط ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه وفي
بعض النسخ بدل ترد برد على هذا فيصير اربعة ويحمل الجميع على الاستحباب والتخيير بان هذه الروايات مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب
كانها تصلح حجة للحكم بوجوب الثلثة وما يصلح لان يكون حجة لسلار الاصل وما نقلنا من كري وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عم كيف اصنع بالكفن قال تاخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا

يخرج منه شيء ويضع من القطن اسفل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
تعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وجه الدلالة على ان الكفن فيها القميص سوى الخرقة والعمامة اللتين ليستا من الكفن المفروض
ولكن الجواب بانه يمكن ان لا يكون الغرض عند اثواب الكفن بل ذكر ما يلبس بعضها مما فيه اللبس وفيها شرايط ما يحتاج
منها الى البيان فبين ذلك في الخرقة والقميص والعمامة واما غيرها فلعلها لا تحتاج الى البيان فلم يتعرض له ويؤيد هذا ان الازار يحتاج الى جعله مع حاجة
الخرقة فالازار والظاهر ان المراد منه … اذ حملها او فالحاجة الى الازار معها مع ستر العورة بها فاجاب بان الخرقة لا تعد شيئا الى الخرقة
ليست من اجزاء الكفن بل انها انما ذكر من المصلحة والازار من جملة الكفن فلا تغني الخرقة عنه وعلى هذا ففي الخبر اشعار بالازار ايضا وانما لم
يذكر اللفافة ولعل الوجه فيه ما ذكرنا فتأمل قوله ثم ازار والمراد بالازار في كلام الفقهاء … وبعض الازار في العرف ايضا هو المعروف الذي يشمل
جميع البدن والظاهر ان المئزر مثله ايضا وقد ذكر الشيخ ومن تبعه الكفن المفروض ثلاثة مئزر وقميص كما ذكرنا هنا لكن لم يبلغ كلام الشيخ بتعيين
المئزر بل ذكر ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب بل يجزي في قطع العقد … قميص وازار والفضل في خمسة اثواب والزيادة عليها سرف بالجود
وهي لفافتان احديهما حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب والثانية من الحرير المحض وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن و
يضاف الى العمامة وليس من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كان امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها
سبعة اثواب ولا يزيدون على ذلك والاقتصار على مثل ما للرجل جائز ثم قال فاذا حصلت الاكفان فرشت الحبرة على موضع نظيف وينثر
شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ثم ذكر في بيان تكفين
انه ياخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصف وعرض شبر او اقل او اكثر ويشد طرفها حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه
ثم ياخذ راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وهي خلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه فان نقص عنه لم يكن به باس ثم يرد القميص
عليه ثم يعممه ثم يلفه باللفافة فيطوى جانبه الايسر ثم يضع الحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه للمعتاد بمعنى
المفروض بل ذكر ان الكفن قميص ومئزر وخرقة يلف بها اسفله الى ركبتيه ولفافة وحبرة وعمامة وصرح بان المئزر خرقة يلفها عليه من سرته
الى حيث يبلغ من ساقه كما يوذن الحرق في الخرقة التي ذكرها الا … على هذا فالمئزر هو الازار المعروف ولذا لم يذكر الازار عليحدة والصدوق
في الفقيه ذكر ان غاسل الميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويجعل شيء من القطن على قبله ويضم على رجليه شد
فخذيه الى ركبتيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر هو الخرقة التي يشد بها الفخذان لكنه لم يجعل المئزر من الكفن المفروض في
فانه قال بعد ذلك والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وعلى هذا فالمرئي في كلام الشيخ ان حمل على
ما ذكره المفيد فيكون هو الازار المعروف والازار ايضا كذلك فيلزم عدم وجوب غير الازار المعروف وعدم وجوب الثوب الشامل لجميع البدن
مع انه لا يدين بوجوبه كذلك كما سبق في صحيحة زرارة وان حمل على ما ذكره الصدوق فيبعد جعله من الكفن المفروض مع ما ورد من انه ليس من الكفن ويلزم
ايضا ما لزم في ما سبق من خلو الكفن عن الثوب الشامل لجميع البدن نظرا الى المعنى اللغوي الى ما نقلنا كما فعل الشارح لكن فسر المئزر بغير ما لم يكون
على تحديد بلبس الميت فانه ليس الا ان الازار بغير الشامل ثم القميص ثم الثوب الشامل هذا واما الاخبار فلم افهم شيء منها على ذكر المئزر وانما ذكر
الازار في موثقة عمار ورواية معاوية بن وهب ورواية يونس المتقدمة ايضا ولا يخ من تاييد لذلك حيث يظهر منه حوان ما سوى الواحد غير تام
والظاهر ان مراد الاصحاب من تعيين الازار هو بيان اقل الواجب فلو كان بدل الازار ايضا ثوب شامل لجاز بل ربما كان افضل كما يظهر من صحيحة زرارة
المتقدمة واما القميص والازار بمعنى الثوب الشامل فقد عرفت ما يدل عليهما من الاخبار وسيجيء ما ينفي بعض الخرقة … قوله … يستر ما بين
السرة والركبة … اما هذا التحديد فلما اشار اليه في شرح … على العرف الشايع والازار واحتمل فيه الاكتفاء بما يستر العورة لانه وضع اولا
لسترها ولا يخ عن سبقه موثقة عمار تحديده بما يعم الصدر والرجلين ولعله نظر اليه حكم هناك في شرح … باستحباب ان يكون بحيث يستر
ما بين صدره وقدميه لكن مفاده خروج الصدر ومفاد الرواية دخوله فالعمل بها اولى … يصل الى نصف الساق لم اقف في الروايات ما يدل
على تحديد القميص الا بناء على العرف وهو يعطي ما ذكره اولا واما افضليته وصوله الى القدم فلا يظهر لها وجه الا ان يستنبط من صحيحة

فالظاهر حمل واحد من المئزر والازار على الازار اللغوي وهو غير الشامل والاخر على الثوب الشامل مع

زرارة



زرارة باعتبار ما فهم منها من افضلية التام فيما زاد على الواحد لو يكون باعتبار شيوع القميص في هذا الوجه في بلاد العرب فتأمل قوله وتجزي مكانه
ثوب ساتر للجميع هذا مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر وذهب الشيخان والمرتضى والصدوق الى تعيين القميص حجة القول الثاني
ما تقدم من موثقة عمار وحسنة حمران ورواية معاوية بن وهب ورواية يونس وصحيحة عبد الله بن سنان وايضا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف الجسد
وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قد تنفع … حجة القول الاول اطلاق … روايات
اخر كصحيحة زرارة وغيرها ما تقدم وكما يمكن الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد كذلك يمكن بحمل المقيد على الاستحباب والثاني اولى للاصل
ولرواية محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي الرجل فيها ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا
يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي وهذا القول لا يخ عن قوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع شهرة القول الاول وما ذكره
المحقق في كرى من انه يمكن حمل القميص في رواية محمد بن مسلم على المعهود وهو ما كان يصلي فيه لقول الباقر عم ان استطعت ان يكون كفنه
ثوبا يصلي فيه فافعل … جاز ان يكون ذلك ثلاثة اثواب بغير قميص ولا يخفى بعده فان الظاهر من الجزاء انه بعد ما سئل عن جواز التكفين في الثياب
التي يصلي فيها واجاب عليه بقوله … بصيغة المتكلم ذلك الكفن اي الذي كان يصلي فيه وقوله يعني قميصا بيانا لان ذلك
الثوب يصلي فيه الذي احب التكفين فيه ينبغي ان يكون قميصا … الثوب الذي يصلي فيه وهو انه
هل يجزي في واجبه ثلاثة اثواب بحكم الامام لا بد من القميص فاجاب بانه لا باس به ولكن القميص احب الي والظاهر ما ذكره المحقق فينبغي حمل الثوب
على انه يجزي او واجب في ثلاثة اثواب من غير ان يكون ثوب يصلي فيه او قميص يصلي فيه فاجاب بانه لا باس به ولكن القميص الذي يصلى فيه احب
الي لا … ان تعتبر القميص في الثلاثة الاثواب مطلقا ولا يخفى ما فيه من كمال التكلف وروى ايضا في الفقيه مرسلا عن يحيى بن جعفر عن الرجل يموت
ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وذكر المحقق في كرى انها هي الرواية الاولى بعينها ولكن حذف … وهو
… بما فيها من … التغيير واذا كانت رواية مستقلة فظواهرها لا يكون تاما ويؤيد ما ذكره المحقق فتأمل قوله والازار المشهور بين الاصحاب ان
لباسها للميت انه هل الزينة من تقديم المئزر على القميص والقميص على الازار كما اشرنا اليه سابقا الا ان الخبر الثالث ظاهر الكلام وقد ورد في
موثقة عمار ورواية يونس واما تقديم الاول على الباقي فلم اقف على ما يدل عليه سوى اعتبار … وضع المئزر قبل لستر العورة كما نقلنا
على شرح … ولا يخفى ضعف … الرواية الاولى قدم القميص على الازار وهو ظاهر الشارح ايضا ونقل عن ابن ابي عقيل قوله … على
… كالعمامة شرح … وكلامه في شرح … حيث ذكر من … الزيادة الطولية ولم نقف في الاخبار على ما يدل عليها سوى … ذكر عقد طرفي اللفافة
وكذا الحبرة مما يلي راسه ورجليه من غير تصريح بالوجوب والاستحباب لكن ذكره بعد … فظاهر … ايضا وعرضا بحيث يمكن جعل
الاخر … شرح … شهادة الاخبار … في شرح … كونها لفافة … في الجمع … والبدن … وما ذكر
من الاشعار بانه يفهم … كونها لفافة يشعر بشمولها الجميع ويكفي فيه الشمول ولو بضم طرفيها بخياطة ونحوها الان … التابع في اللفافة
خصوصا الا العرض بها … ان تفضل بحيث يمكن جعل احد طرفيها على الاخر والمعروف بين الاصحاب وادعى عليه في … المرتبة
تطوى الجانب الايسر من اللفافة وكذا الحبرة على الجانب الايمن من الميت ثم تطوى الجانب الايمن منها على الجانب الايسر فيه مقتضاه استحباب
زيادة كل جانب بحيث يطوى على الاخر قال في كرى لم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين … طوى الكفن من تعليل هذا
الحكم وقصدي لخصوصية الفضل المذكور وان وجهه التيمن باليمين حيث يقع فيه الابتداء بالطي على يمين الميت وايضا يصير فيه الجانب الذي يلي
الميت اعلى يمينه والجانب الذي يقع على الجانب الايسر فوقه … بين الميت على … بخلاف ما لو عكس اذ يصير الامر بالعكس في
الوجهين ولا يخفى مثل هذه التعليلات على انه لو عكس ايضا يمكن توجيهه ايضا بانه للتيمن باليمين حيث يقع فيه الابتداء بجعل الجانب اليمين
وايضا يقع فيه منتهى الكفن على اليمين بخلاف العكس في الوجهين فتأمل قوله … في جنبها العضد وذلك لعدم ورود تحديد في
الشرع لذلك وما كان كذلك فالاعتبار فيه بالعرف والعرف يحكم بذلك فان لو لم يحصل من التابع في ذلك فلا عبرة … غير

مخالف وهل يجب على الولي رعاية القصد ويجوز له الاقتصار على الادون مثل الاول ايضا والمفهوم من [illegible] والامر فيها وفي مثله الثلاثة بناء على
لا يبعد في العرف الاجزاء الاقتصار على الادون بل في الادون جواز الاقتصار على ما يصدق عليه الامر به وظاهر عبارة الشارح هو الثاني في
مثله المحقق الثاني في شرح عد ولعله [illegible] وعلى هذا فلو كان المباشر هو الولي فما ذكره من جواز رعاية القصد وعدم العبرة بما كتبه الورثة او كل
[illegible] لا يخرج عن نحو ما ذكرناه من اذن الشارع للولي اذا كان المباشر هو الذي اذن له الولي في الكفاية [illegible] فله التجاوز عما اذن له
لانه اذا جاز له الاقتصار على الادون [illegible] ذلك سواء باشره بنفسه او بمن نصبه لذلك [illegible] ان كل احد كما يجب عليه المباشرة وهو ما
كفائيا ككفنه ودفنه ورعاية القصد [illegible] بعضهم موقوف على اذن الولي فاذا اذن له [illegible] المباشر على الوجه المأذون فيه شرعا
في غاية الاشكال [illegible] لما جعل الولي اولى باحكامه فلا يجوز [illegible] حتى لم يخالف الشرع بل الحكم [illegible] على انه اذا جاز له الاقتصار
على الادون فيمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز [illegible] بدون اذن [illegible] ولا يقين بما زاد على الادون
خصوصا اذا لزم الاجحاف بهم والضرر الكثير عليهم [illegible] يكفي رعاية الادون عرفا ولا يجب تتبع ما هو دون [illegible] المندوب [illegible] والمستقر
فتامل **قوله** وبعبرة كل واحد منها ان يستر البدن قال في شرح [illegible] هل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب يجب ستر العورة في الصلاة
ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لان المتبادر من الاثواب [illegible] ولانه الاحوط [illegible] كلام الاصحاب [illegible] قال
الشارح في شرحه المفهوم من [illegible] المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقا يحكي لا يستر العورة ولا يحكي
البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لان المتبادر [illegible] كلامهم ما يدل عليه [illegible] انتهى ولا
يخفى [illegible] كلامهم اما الاول فلان [illegible] في اشتراط كل واحد منها ما يتم به ستر العورة او كفاية حصول سترها بالمجموع
ورجح الاول بالتبادر بناء على ما ذكره بعضهم من ان المتبادر [illegible] ما يتم به ستر العورة كما نقلنا سابقا [illegible] الفقهاء
لان ما عينوه من المئزر والقميص والازار [illegible] شامل البدن [illegible] على ما ذكره الشارح وكذا يدل [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
العورة وحده [illegible] وان جعل [illegible] ان يكون كل منها [illegible] ستر العورة لو كفاية كون
المجموع ساتر البدن وان كان كل واحد رقيقا يحكي [illegible] ان يعتبر ستر البدن كما ذكره الشارح ههنا [illegible] العورة مالا
[illegible] وكذا حديث الصلاة واما الثاني فلانه [illegible] في [illegible] الثلاثة والاشباه [illegible] ولكن [illegible] العورة [illegible] في قوله
يجب [illegible] العورة [illegible] المراد [illegible] ستر العورة في الصلاة [illegible] ان لا يحكي
على ما هو المشهور من عدم العبرة بالجميع فلو حصل بالمجموع كفى وان كان بعضها رقيقا [illegible] ستر العورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] على هذا المعنى [illegible] الصلاة للاشارة الى ما ذكرنا [illegible] بناء على ان
[illegible] اللباس [illegible] وما ذكره الشارح من المفهوم من [illegible] ففيه
تامل اذ المفهوم من [illegible] مواراة البدن بالتمام [illegible] الثلاثة [illegible]
الى الكفن المعروض الذي هو الثلاثة [illegible] يكون باعتبار ستره [illegible]
اعتبار ستر كل واحد [illegible] بل يمكن المناقشة [illegible] الجميع [illegible]
الاستحباب [illegible] **قوله** وكونه من [illegible] كذا ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]
ثم ادعوا الاجماع على عدم جواز الكفن بالحرير المحض للرجل والمرأة [illegible] في النهاية [illegible] عندي كراهة ذلك [illegible]
لمهانة الحيوة [illegible] بان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه [illegible] لا
كفنا [illegible] الشارع [illegible] الحسن بن راشد [illegible] ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها [illegible] اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس [illegible] والعصب [illegible] برد اليمن
سمي به لانه يصبغ بالعصب [illegible] باليمن [illegible] ابن الاثير العصب [illegible]
[illegible] ان يكون القطن اكثر [illegible] لو كان القز [illegible] مفهوم الرواية

هو اللباس



هو اللباس مع عدم كثرة القطن مع ان المشهور بينهم جوازه مع عدم صراحة الحرير [illegible] بسبب كثرة القطن وعلى عدم هذا
فلا يبعد ان يحمل البأس على ما يعم الكراهة [illegible] ابي علي الجوهري مشكل فهذا مع ضعف الرواية [illegible] الفقيه ارسلها عن ابي الحسن
وعا ورد من الاخبار من نفع التكفين بكسوة الكعبة مع التصريح في بعضها بجواز بيعها [illegible] من استشفاء بها وطلب بركتها [illegible]
المنع من التكفين باعتبار كونها حريرا وفيه انه يمكن ان يكون لاحترامها [illegible] عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا [illegible] انه لا بد فيه من حمل الامر فيه
على الاستحباب لعدم وجوب كونه كله قطنا عندهم وبعد حمله على الاستحباب لا دلالة له فيه على حرمة غيره واما غير الحرير [illegible] سيذكر انه
لا يجوز الكفن فيه [illegible] المنسوج من وبر ما لا يؤكل لحمه لعدم جواز الصلاة فيه فلا يجوز الكفن [illegible] مع انه
لم يظهر لهم دليل اصلا ونقل عن ابن الجنيد عدم تجويز الكفن من الشعر والوبر [illegible] ولو من المأكول [illegible]
[illegible] الجميع لكن فيما اشرنا اليه فتدبر **قوله** وافضله القطن ذكره [illegible] المعتبر [illegible] العلماء ويدل [illegible] على استحباب القطن ما سبق
ايضا من [illegible] عمار ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي رواية يعقوب
بن يزيد عن ابي عبد الله ع المنع عن التكفين في الكتان والمشهور بين الاصحاب كراهته وظاهر كلام الصدوق عدم جوازه والاول اظهر
لاطلاق الاخبار وضعف سند الخصوص [illegible] على استحباب البياض ورواية جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من
لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع المنع من التكفين في السواد [illegible]
الثوب الاسود [illegible] الكراهة في السواد [illegible] وعليه حمل الرواية ونقل عن ابن الجنيد المنع من المصبوغ [illegible]
[illegible] **قوله** لعدم فهمه من اطلاق الثوب بناء على ان المتبادر منه المنسوج وفيه تامل لعدم ظهور التبادر
المذكور [illegible] في الكفاية واما الحكم [illegible] عن الشهيد [illegible] على عدم جواز الكفن [illegible] ربما كان ذلك [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] الكفن [illegible]
على [illegible] فتامل **قوله** [illegible] مقابل المغصوب لعدم جواز التكفين بالمغصوب اجماعا كما نقله في كرى [illegible]
عن [illegible] المصنف [illegible] والمنع من التكفين بها لاطلاق النهي والجواز [illegible] مع
وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة [illegible] الصلاة ثم [illegible] الترتيب على الاحتمال [illegible] ولا يخفى [illegible]
الاول [illegible] المنع لاطلاق المنع وعدم الدليل [illegible] وجوب التكفين [illegible] الشرعي كالعقلي [illegible]
[illegible] الوجه الثاني من وجوب ستره ولو بالحجر [illegible] وجوب ستره [illegible]
[illegible] لا وجوب ستر العورة [illegible] عدم غيرها حال الصلاة كما ذكره في الاحتمال الاخير [illegible]
[illegible] والحجر [illegible] لا دليل على وجوب الستر بالثوب فاذا امكن ستره [illegible] تقديم ذلك [illegible]
[illegible] هذا على مقتضى ما ذكره من وجوب الترتيب [illegible] التكفين
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] القبر [illegible] لكن يقدم الجلد على الحرير [illegible] تقديم الجلد على [illegible]
لعدم [illegible] المنع [illegible] الحرير على غير المأكول لجواز الصلاة [illegible] غير المأكول وتقديم غير المأكول على النجس
[illegible] تقديم النجس على غير المأكول [illegible] واما تقديم
الحرير على النجس [illegible] عدم المنع من الصلاة في الحرير [illegible] النجس [illegible]
غير المأكول على الحرير [illegible] لبس الحرير على الرجال دون غير المأكول [illegible] الاجماع [illegible] الحرير
[illegible] ضعف [illegible] هذا الوجه فتامل **قوله** [illegible] شرح [illegible] الشهيد يدل على المنع [illegible]
من التصريح [illegible] غير المأكول [illegible] الجميع [illegible] واما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب [illegible] الميت [illegible]

النجاسة ونفذ دمعها وعن صنعته لا قائل الى النجاسة من زبيب امر واحد وغيران يكون كون مفهوم الوافقة اقوى من الصريح لو سلم
لا مانع القطع بعلة الحكم وتبوتها بنها بجرى بنا الحكم بطريق اولى وان ذلك فيما نحن فيه ظني لانهم كما اشرنا اليه وانما جعلوا من
غير الماكول لا بعد فيما خرج عن الجنس ظاهر على ما ذكره ولما كان من الحرير لما ذكرنا من حرمة الصلوة في الحرير في الجملة دونه واما ما اخرج من
الجلد مع ما ذكره من كون الدلالة المفهوم اقوى فغير تام مع انا قد اشرنا الى ضعف سند المنع عن التكفين في وبر غير الماكول لعدم ظهور
نص ولا اجماع فيه فالحكم يكون ابعد من الجمع لا وجه له وما اشد لبعد على الجواز مع الضرورة للحرج من ضعفه كما كثر وجوه الترجيح في هذا الباب
فتامل **قوله** والمنع من غير جلد الماكول نظر اي يحتمل المنع من غير جلد الماكول مطلقا حتى في حال الضرورة لاطلاق المنع فيندفع عا بها وهذا
هو الاول نقلنا عن كرى لكن حسن الحكم بغير جلد الماكول وكان لما اشرنا اليه من عدم نص عليه بالمنع وان المانع عنه هو ان المتبادر
من الثوب لا يشمله وانه تشريع عن الشهيد قد اشرنا الى انها منقيض ما في المنع عند الحال الاختيار دون من قطع بعدم شمول الثوب
له فالكلام على مذهب المنع فيه اوجه اذ لا فرق المكفن بين كونه من انواع الكفن الماموريه شرعا اما او بعد سن العورة فلا وجه المنع عن
الجلد اصلا والقيد وانه بيان المذكورات ليتم غير الجنس مع التعدي في عدم حمل الا على هذا الاحتمال اي المنع عن التكفين بها مطلقا لكن
استثني عنه من جلد الماكول الجنس بناء على ما نقلنا عنه من عدم المنع من الجنس في حال الاختيار ايضا فتامل **قوله** بكسر الحاء وفتح الياء من الحرة وهي
العنبين والزهري منهم انهم استدلوا على استحباب زيادتها بموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة والصحار نسبة الى الشيخ والسبع عنده ظفار وهما بلدان وفي بعض النسخ من ظفار بزيادة وكانه اظهر وذكر في كرى ان الحبرة
بعض البرد من برد اليمن وصحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وان عليا كفن سلمان
بن حنيف ببرد احمر حبرا وحسن الحلبي المنقدمة في بحث الغسل وان حمران لم يجد هذه الروايات زيادة الحبرة على الثلاثة بل في اكثرها ما ينافي
حملها وحسن الحلبي السابق بعضه ايدل على عدم استحباب الزيادة بل كراهتها نعم يمكن الاستدلال على استحباب زيادة البرد برواية يونس
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد
اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار قال في كرى الشطوي بفتح الشين وفتح الطاء المهملة منسوب الى الشطا قرية
بمصر قاله الجوهري لكن يشكل هذا بان الخبر السابق حيث دل على المنع من الزيادة على الثلاثة ويمكن معها بتخصيص المنع بما كفنه
لحسن من فضلته كانت منه او من الفضول بما دل على بعض الاخبار ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده
وتحت جنبه متمسكا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف به الجسد كما ورد في تلك الحسنة فاذا كان زيادة البرد في
تكفينه على هذا الوجه لم ينافي المنع عن الزيادة عليها ان يحمل على المنع مع الزيادة في الكفن لكن يبقى المنافاة بين تلك الصحيحة وما نقلنا من
الاحتجاج هنا اذ فيها جعل البرد من الثلاثة والكفن ويمكن معها بالقول بالتخيير بين الوجهين كما ذهب اليه الصدوق في الفقيه حيث
قال وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه فتحمل على هذه الصحيحة بلا يلف على انه لا يجب لف وبكون ان يقال انه انما جعل الحبرة
والبرد من احد الثلاثة فيكون حكمها اللف وان كان زائدا على الثلاثة فلا يلف بل يطرح وعلى هذا فلما كان البرد في تكفين الصادق ع
زائدا على الثلاثة ربما طرح ولم يكفن به فلا ينافي المنع عن الزيادة في الكفن هذا بما نقلنا من الاخبار ظهر ان الاولى جعل الحبرة من احد
الثلاثة كما وقع في عبارة ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان عوزهم فثوب بياض وانه لا
يزاد الكفن على الثلاثة وان ذلك فعل وجه الطرح لكن المشهور بين الاصحاب استحباب ان يزاد الحبرة فيكون مع الخرقة خمسة وذكر الشيخ في النهاية
ان هذا نهاية في الحال والصدوق في الفقيه لما ذكر الثلاثة الواجبة وحكم باب العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال من احب ان يزيد
لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وصرح ابن البراج في الكامل باستحباب لفافتين زيادة على الثلاثة المعروفة احدهما حبرة
يمنية وان كانت المبتاعة كانت احدى اللفافتين عطاء وقال مفيد الحنوط هو الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من
الكفن خرقة وعمامة للمرأة خرقة للثديين وفي كلام ابي الصلاح ايضا استحباب الحبرة في تكفينه ورع ومرة ولفافة وعظ
وقميص قال والافضل ان يكون الملا فاحديهن حبرة يمنية وبحبرة واحدة فان ما ذكره من افضلية الثالثة زيادة لفافة على ما ذكره والا





لفافة على ما ذكره والا من اللفافة والمنطقة فقوله وبحبرة حبرة واحدة اشارة الى عدم اللفافة والمنطقة تكفي واحدة كلها مع الدرع والمرتبة
الذي ذكرها اولا وكانه المراد من الدرع القميص وبالمرتبة والازار وحمل المرتبة على الخرقة التي لا تعد من الكفن فيجعل الافضل عنده ابن ابي عقيل
في الله الى جعل ان الحبرة احدى الثلاثة بدون زيادة عليها ويمكن الاحتجاج لاستحباب الخمسة بما سبق من صحيحة زرارة الثلاثة على حديث النوب
التام لقوله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة كما فيه انه يمكن ان يكون الاشارة المسجد هو العمامة التي ذكرها اخيرا والخرقة لثلا يلزم الاكد
منه ابي جعفر ع ويمكن ايضا حملها على الخرقة وزيادة لفافة على الثلاثة كما هو المشهور فيكون ما ذكره من العمامة زائدا مستحبا مثل عن الحقيقة انه
بعدما ذكر الخمسة لفافتين وقميصا وعمامة ومئزرا كما هو المشهور قال وروي سبع خرق وعمامة وقميصان ولفافتين وليس بعد الخرقة اللاعل
فجعله من الكفن قال وروي لبس العمامة من الكفن المفروض ولم اقف على ما اشار اليه من الرواية والله تعالى يعلم **قوله** ولو فقدت فلاف
الخ كذا في كرى والظاهر انما تعد من الحرام والعلاية فتعلق بها والاكتفاء بمطلق الحبرة الاخ من وجه لا طلاق الحبرة في بعض الاخبار السابقة
بدون تقييد بهما واما اذا فقد والحبرة فزيادة لفافة بدلها على الثلاثة ما الا وجه لها اذ مقتضى ان الاخبار السابقة لا تدل على زيادة
الحبرة على الثلاثة فضلا عن لفافة اخرى بدلها الا ان يتمسك بصحيحة زرارة الدالة على الخمسة وغيرها مما اشرنا اليه من المنافاة اذا لم
يرخ لحصول العبرة استحباب بل ينبغي ضم الخاصة ايضا فتامل **قوله** والعمامة للرجل بل المطلق الذكر اكثر بدلا ما ما خرجت عنها المرأة فيبقى
الباقي واستحبابها متفق بين الاصحاب كما ذكره في المعتبر كما مر من الروايات الدالة على استحبابها في بحث الاثواب الثلاثة صحيحة زرارة ومنها بعد
ما نقلنا من قوله والعمامة سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله ونحن بالمدينة ومات ابو عبد الله الحذاء وبعثا بدينار وامرنا ان نشتري
حنوطا وعمامة ففعلنا ورواية عبد الله بن سنان وروايتي معاوية بن وهب وروايتي يونس وصحيحة عبد الله بن ورد في بحث الغسل وحسن الحلبي
وفيها كعمامته فلا حاجة بنا الى استقصاء الاخبار ما يدل على حجيتها المطلوبة شرعا لما ورد في كثير من الاخبار استحباب الا العمامة مطلقا
ببعدان يحمل على وطلقها اسنة وبعبرانها اطلاق الاسم عرفا ويحمل الحنفية سندا واسها فافهم بان تشمل على حنك الخ استحباب
الحنك عليه الاصحاب على ما ذكره في المعتبر ويدل عليه ايضا رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه
واما ما ذكره من باقي الهيئة فيدل عليه ايضا مرسلة يونس عنهم ع ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وتمد على صدره وقد ورد في ذلك صحيحة اخرى فيها ما سبق في رواية معاوية بن وهب وعمامة يعمم بها ويلقى
فضلها على وجهه وفي موثقة عمار ثم عمه والق على وجهه ذراعا ويكون طوق العمامة مشلها على جانبه الايسر وقد يشد بها على وجهه وفيها
ايضا ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ومنها ما سبق في صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه ومنها ما في
رواية عثمان النوى عن ابي عبد الله ع انا مهلك فلا تعمم عمامة قلت فكيف يصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها على
خلفه واطرح طرفيها على صدره وقال المفيد في المقنعة ويعمم كما يعمم الحي ويحنك بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعمم عمة الاعرابي بلا حنك
ومما حوته من هذه الروايات رواية يونس ويفهم منها ان عمة الاعرابي هي الا حنك لدو يشعب الفعل باستحباب كل من هذه الهيئات وربما كان
العمل بالصحيحة لكن لم نقف في كلام الاصحاب على ما يوافقها وحكى في كرى ان المشهور بين الاصحاب العمل برواية يونس فتامل **قوله** والخامسة وهي
خرقة الخ استحباب الخرقة مطلوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما سبق من رواية الكاهلي في بحث مسح البطن وفي كلام حكاية الفضل وفي ذكر
يونس المنقولة هناك ايضا اذ فيها بعدما نقلنا من حكاية حشو القطن وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وما سبق في بحث الاثواب الثلاثة من موثقة عمار ورواية عبد الله بن سنان ورواية معاوية بن وهب ورواية
يونس وما ذكره الشارح من تحديد الطول ما حوته من موثقة عمار فان فيها ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصف
واما العرض فمقدوح تحديده كما نقلنا في رواية يونس وفي نصف شبر قال الشارح فصف ذراع قريب من الاول وقوله الى هنا يزيد على الثاني
ولم اقف على خبر اخر يطابقه ولم اجد ما ذكره في كلام الاصحاب باختلاف منهم من اطلق ومنهم من قال في عرض شبر تقريبا وفي كرى عرض
شبرا او اقل او اكثر ومنهم من قال ابو ع عرض شبر الى شبر ونصف جامعا بين الخبرين بذلك وما ذكره الشارح ايضا وانه كان لا باس به لكن الظاهر

فقد يده بعضو منه فقال قوله يثفرها المبتلى الثفر بالخرقة اليسيرة من خرز السرج وقد ليكن واثفره على انثفرا او شده بدو الاثفار وان حل
اثاره بين فخذيه ملويا وادخال الكلاب في فخذيه حتى يلصق بطنه كذا في القاموس وذكره في التهذيب اضرابها شدخرقة على سطحها
كالتكة وياخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين ويجعل احدهما من قدامها والاخرى من ورائها ويشدهما بتلك الخرقة وكان مشقوق راسها ليسهل
شدهما بتلك الخرقة ولا يشق الطرفان الا اذا لم يشد راسها بالخرقة الاولى من قدام وتدخل بين فخذيها وتدفعها الى ان تشد راسها الاخرى من
خلفها بالاولى ...

[illegible]



[illegible]

من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة والمنخر على ما في الصحاح هو الانف وهو موضع القلادة وذكرها المكروا اما نا كثيرا او
زيادة من احد الرواة وفي رواية عن زرارة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا كذا في الكافي والتهذيب وهنا وكذا وعن عدة كري مقطوعة وفي بعض النسخ
بالاضافة عن ابي عبد الله وفي الحكم بصحة الرواية وقطعها في الاول تأمل لان الشيخ رواها عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن وطريق الشيخ
الى فضالة عبد الرحمن غير المعلوم وابان فيه بلية الاشتراك والظاهر انه ابان بن عثمان وقد قيل انه ناووسي وان كان من اصحاب الاجماع
وفي رواية عثمان النوى عن ابي عبد الله ع ولا تمس مسامعه بكافور كذا في التهذيب ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وفي حسنة حمران بن
اعين ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور والمختار في هذه الاخبار من الاختلاف في التثليث في حكم المسامع حيث امر في طرف منها بالوضع فيها
وفي بعض في شطرها والشيخ تعرض للجمع بينه وبين عبد الله بن سنان وعبد الرحمن فقال الوجه ان نحمل قوله في الرواية الاولى على انه ليس
من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وعلى انه اذا جعل فيه على معنى فيكون التقدير فيها فعله وعلى مسامعه وعلى هذا فلا ينافي ما في الاخيرة من
جعله في مسامعه ولا يخفى ان ظاهر ما نقلنا من رواية عثمان وحمران النهي عن وضعه على مسامعه ايضا فالاولى الجمع بحمل الامر منها على
التقية هذا وما في غير المساجد فحمل الامر في المساجد على الوجوب لما نقلنا من الاجماع وفي غيرها ما اشتمل عليه بعض الرواية على الندب
ولعدم منها ضرر ولا دليل على الوجوب لما نقلنا من الاجماع وفي غيرها ما اشتمل عليه بعض حسن صحيح شهرة عدم الوجوب بين الاصحاب في بعض
منها وانفاقهم عليه في بعض لكن على ما هو الظاهر ولم يكن الاجماع في المساجد لكان الحمل في الجمع على الاستحباب اظهر فتدبر واقله مسماه
على سماها الاطلاق الروايات السابقة وصدق الامتثال بذلك **قوله** ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا منه ثم رواية علي بن ابراهيم
قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ص
ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة ع وه وفي الفضل اربعة دراهم كذا ذكره المفيد حيث جعل اوسطه اربعة دراهم و
لعله كان له رواية لم يصل الينا وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعلى هذا يحتمل
ان اوسط اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا بتعبيره في المنتهى ونقل المثقال في الروايات الواردة في هذا البحث بالدرهم ولم يظهر له مستند
وقال في شرح هذا التفسير بحكم ونقله في الذكرى عن ابن طاوس عن طالب ابن ادريس بالمستند وقد صنعنا ذلك لم اقف على خبر يدل عليه
نعم نقله في الذكرى عن الجعفي ان اقله مثقال ثلث فلعل نظر الشارح الى الخروج من خلافه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او نصف مثقال ويبتغي ان يذكره المراتب **قوله** وفي وقته مثقال وفي غيره جعل ان اقله
اقل الا ان يتعذر ذلك وظاهره وجوبه مع عدم التعرض وهو ظاهر ما نقل عن ابن الجنيد ايضا ويدل عليه رواية ابن ابي نجران عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ودونه اصحبها ولو سالها الاشعر حجة الوجوب فما ذكره
الشارح وغيره من المحققين من الحمل على اقل مراتب الاستحباب حسن وقد مر وبعد ما جعل او وسط اربعة مثاقيل وان لم يجهل ما فقد
ورم ولم يظهر له مستند على الخصوص الا ان يكون المراد بالمثقال الدرهم على ما نقلنا عن ابن ادريس وشرح في الذكرى والاشارات الفضل
في هذه المقادير قطع به الاكثر قال في المنتهى اختلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من هذا المقدار ام لا الاقرب
انه غيره **قوله** ووضع الفاضل منه على صدره هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في باجماع الفرقة وعملهم وقد يستدل عليه
بحسنة الحلبي المتقدمة فاتفقا المتضمنة لقوله وعلى صدره من الحنوط ولا يخفى انها انما تدل على وضع شيء من الكافور على الصدر ولا
يختص الحكم بصورة الفضل ولا على حفظها ضربتمام الفاضل على ما ذكره وقد يقال الايتم ان الظاهر المراد للمشهور في الرواية المتقدمة هو
هذا وهو ايضا كما بعد واما ما ذكره الشارح من التعليل وهو انه يجري في بعض الاحوال كما في سببه الشكر فيضرانه ان جعل لاخلاف في اثار
السجود الواردة في الروايات فيجب الحكم بوجوب مسحه والا فالحكم باستحباب وضع الفاضل عليه بمجرد هذه المناسبة مشكل جدا على انه توجه
عليه انه يقتضي حصول الاستحباب بجعل الفاضل على البطن او على صفحة الوجه لانها ايضا مسجد في سجدة الشكر وكانهم لا يقولون





بر فلذا بر **قوله** والاسماء الائمة ع اي بعنوان انه يشهد بانهم ائمته كان كما صرح به الشيخ في المجرد كتابة اسمائهم كما هو ظاهر العبارة
بالتربة الحسينية لم يذكره الجزء المكتوب به كما صرح به الشارح في المعتبر ويكتب ذلك والطين والماء وقال الشيخان بالتربة الحسينية فان
تعذر فبالاصبع وذكرهما التراب الابيض والوجه فيما ذكره انهم يكرهون الكتابة على الكفن بالسواد وان لم يذكره المرولية صالحا فالحقق
في المعتبر نسبه الى الشيخ وقال هو حسن لان ذلك نوع استشفاع ولا بعد فانه في الميت منبطاه ومتعامليف على الدلالة ولا يخفى في الوجه
من الضعف ثم بعد ذلك فلا يخفى ان فضيلة التربة المباركة في نقشه فلعل ان الكتابة بالطين خصوص الابيض اولى من الكتابة بلا
جمع لان القدر من الكتابة لكنه حيلة يبقى بعدها ثم والاسيف المعتبر في الشيخين من الماء ذكره الشيخ قال في ط ويكتب ذلك بتربة الحسين
فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يكتب ذلك بالسواد واما المفيد فعبارته هكذا ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي
تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا
بشيء من الاصباغ انتهى وهو في ليست بصريحة فيما ذكره بل يحتمل ان يكون الاصبع مكان القلم ويكون مراده ان الكتابة بالتربة الساذجة
فيه فضل كثير وان لم يوجد فيما لا يكون فيه سواد ولا شيء من الاصباغ وفي الرسالة الغرية بالتربة او غيرها من الطين فتدبر **والجريدتين**
العوديتين من سعف النخل الجريدة واحد الجريد وهي غصن النخل اذا جرد عنه الخوص اي الورق وما دام عليه الخوص فهو السعف بالتحريك
او السعف مطلقا ومنهم من فسر الجريدة بالسعفة والسعف بعض بعضهم الخلط فتكونان مطلقتين في استحباب الجريد بين متفرقين
اصحابنا واخبارهم به متظافرة وقد وردت به روايات العامة لكنهم انكروها وعن قال النبي على ما حكاه عنه ابو جعفر في رواية يحيى
بن عباد المكي خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة **قوله** او من السدر وقد عرفت ان الجريدة مخصوصة بالنخل والاخبار الواردة
بها تختص به لكن في مذهب الشيخ في ط ومن تابعه الى انه ان لم يجد النخل فيؤخذ من السدر والا فمن الخلاف وان لم يوجد فمن غيره من شجر
رطب والمفيد قدم الخلاف على السدر ولم يتعرضوا للرمان وقال المصنف في س ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان
فالرطب اصناف الرمان ايضا لكن كلام ه دائر بينهما ان يكون كل لاحق مع تعذر سابقه او يكون الترتيب بينها في الفضيلة وكلام الشارح
ههنا ظاهر في الثاني وقال الشيخ في ف ويستحب ان يوضع مع الميت الجريدتان حضراوان من النخل وغيرها من الاشجار ونحوه قال
بن ادريس وظاهر التخيير بين النخل وغيره مع الجزم بافضلية النخل وفي الله في الذكرى والاجود انه مع التعذر اي تعذر النخل شجر
رطب وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والشيخ في ف وقد عرفت ان ظاهر الخلاف ما ذكره المفيد بالتعذر واما الرواية التي وقفنا
عليها في هذا الباب رواية العقبة عن علي بن هلال وسنده عليه على ما ذكره في الخلاصة حسن قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن الثالث
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن ابائكم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وروي في ئه عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا
قلنا له جعلنا فداك وان لم نقدر نقدر على عود الجريدة فقال عود السدر قيل ان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وروى ايضا عن
علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لم يكن فيه النخل فكتب يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية قال وروى علي بن ابراهيم في رواية قد يجعل بدلها عود الرمان ولا يخفى ان حسنة العقبة صريحة للاخذ بها
مع تعذر النخل من شجر رطب مطلقا كما ذكره في الذكرى لا مع وجود النخل كما هو ظاهر ف وه ومأبس ايضا بما ذكره الشيخ ومن تابعه من تقديم
السدر ثم الخلاف فالرواية الاولى من ئه فان فيه عملا بهما وايضا لكن الحكم بوجوب الترتيب بينها على ما ذكره مشكل لضعف الرواية
في قطعها واما الحكم بالترتيب بينها في الافضلية على ما ذكره الشارح فيمكن ان يكون مستنده في جواز الجمع مع تعذر النخل هو الحسنة الاكثر
والرواية الدالة على الترتيب قد عرفت انه الا اضطجعه لم لكن يشكل حكمه بجواز الغير مع وجود النخل فان الحسنة المذكورة للشك كذا الرواية
الضعيفة المشعرة بالجمع من التقييد بتعذر النخل الا ان يقال انه حمل قوله في الرواية الثانية من الخلاصة والجريدة افضل على جواز غيرها مطلقا مع
وجود الجريدة ايضا وان كان الجريدة افضل فحكم بالترتيب بينها في الفضل على ما ذكره لكن مضمونها ان ما تقدم فيها انما يجوز اذا عوزت
الجريدة فهو تخصيص جواز الغير بصورة اعواز الجريدة وافضل الايلد عن الحمل اي الجريدة اذا وجدت افضل وانفع من غيرها اذا لم تجد

هذا مع ضعف الرواية وقطعها وعدم العثور لمادة الغطيرة واما تقديم الخلاف على السدر على ما ذكره المفيد فلم اقف على ماخذه ولعله وصل
اليه رواية لم تصل الينا بل لم تصل الى الشيخ ايضا حيث انه تصدى بشرح كلامه بتوجيه على ما نقل ما نقلنا من الروايات عنه ولم يزد عليها ما يدل
على تقديم الخلاف بل الكلام في الرمان فنقول هل الحكم فيه هو الرواية الثالثة وهي لارسالها وقطعها لا تصلح حجة لاشتراط الترتيب
بلبه وبين غيره لكنها ربما تصلح حجة لا فضلية تقديمه على غيره كما ذكرناه في السدر والخلاف لكن ربما يحصل من الترتيب اذا بدا بلبه عود
الرمان من الجريدة بدليله بلا واسطة فظاهرها ان يكون مع السدر في مرتبة واحدة ولا اقل من ان يكون مع الخلاف ويمكن ان يكون
نظرا الى الترتيب بين الثلثة الاول على ما ذكروه ولا اشتباه فيه خلاف الرمان لعدم ذكر صدر الرواية فيه ولو كان فيه ما يدل على تاخره عن
الثلثة ويؤيده ان في الرواية الاولى ذكر بعد تعذره السدر عود الخلاف فلو كان عود الرمان في مرتبة لكان اولى بالذكر فالاولى جعل
بعد الثلثة لما فيه من الاشتباه وتقديمه على مطلق الشجر الرطب لو وجد الحق فيه بحيث يصير شاملا والمحقق في المعتبر نسب القول باخذها
من السدر مع تعذره الى الخلاف ومع تعذرها من الخلاف الى الشجر ثم نقل عن المفيد تقديم الخلاف ثم نقل الرواية الاولى عن علي بن ابراهيم ثم استقربها
بضعف سهل وجهالة المعلى ثم نقل الرواية الثانية وقدح فيها ايضا بجهالة القائل ثم قال وفي رواية عود الرمان وفي اخرى عود الرطب
وكل ذلك لم يثبت ولهذا اسند العلامة في المختلف الى المذاهب لعدم العلم بالمستند انتهى والظاهر ان ما نقله من الرواية الاخيرة هي غير حسنة
الفضيل وهو ظاهر الشيخ ايضا ولا اطلاق في رواية معتبرة الاسناد وليس ما ذكره جلي منها وقد نقل عنها المحقق الثاني ايضا في شرح القواعد
حيث تمسك في اشتراط الخضرة بعض الروايات الخضراء والعلة المذكورة فيها من ان الميت لا يعذب بها ما دام رطبين ولم يعتبر من ذ
الخضرة المذكورة ثم احتمل جواز اليابس ايضا للاطلاق وقد كان الطبرسي ثم نقل عن المنتهى انه ذكر رواية تدل على عدم جواز اليابس
ونحو ما نقله الشيخ انه روى عن محمد بن عيسى قال سالت ابا الحسن عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه
في حفرته لا يجوز اليابس ونحو رواية زيادات باب تلقين المحتضرين واما بعد بعض قوله يجعل احدهما من جانب الايمن الخ
استحباب التثنية في الجريدة ووضع احدهما من اليمين والاخرى من اليسار هو المعروف بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال توضع
تحت ابط الايمن وتدل على المشهور روايات كحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قد تنفع توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
ما يلي الجلد والاخرى عند الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت
جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار وما نقل ابن ابي عقيل فلا يظهر له شاهد نعم في حسنة اخرى عن جميل في السالة عن الجريدة توضع
من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب قال من جانب الايمن وهي تدل على وضع الجريدة من دون الخاصرة ويمكن حمل
على انه من تحت الخاصرة كما هو ظاهر ما يفهم مما ذكره ويمكن حمله على وضعها بتمام ما فوق منها او دونها وبحيث ينتهي الى الخاصرة في وضعها
على ما ذكره بيان فوق ذلك او بقاء بدنه ولكن لا دلالة فيه على تعيينه ولا يبعد القول باستحباب وضع الواحدة ونحو ما وضع من الاوضاع الواردة
في الروايات او نحو وان كان الاثنتان وعلى الاوضاع المخصوصة حسب ما هو المشهور افضل فوق الترقوة تلتصق بالجلد انما اي وضع
فوق الترقوة اي على ما بينها ولم يوجد ذلك في كلام الاصحاب بل المشهور بينهم على ما في حسنة جميل بن دراج ان كلا منهما توضع من عند الترقوة
لكن اليمنى من تحت القميص ما يلي الجلد واليسرى من فوق القميص وفيه انه لم يعرف له شيء مما يدل على فوق الترقوة على الوضع عليها
للمن فوق القميص الذي هو تحتها او عليها بعيد جدا ومع ذلك تغيير فيه مثل ما الاقوال الاخر فقول الصدوق يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة
بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار لا يظهر له شاهد وقول الجعفي احديهما تحت ابط الايمن والاخرى نصف ما يلي الساق
ونصف ما يلي الفخذ كما ورد في رواية يونس عنهم وقول ابن ابي عقيل والاكتفاء بالواحدة تحت ابط الايمن كما نقلنا في الحاشية السابقة فهو
بوافق الجعفي فيما نكلم بذكر الثانية خلاف الجعفي وفي رواية يحيى بن عبادة عن ابي جعفر توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي رواية اخرى
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده وعلمه من ترقوة الى يده تلف مع ثيابه وفي رواية عن جميل بين الاخبار
لو اعظم رواية البيان التي الذي ذكره الشيخان ومن تابعهما الى طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع المستوي ولا حصر وهو للميت كما ذكره الشارح قوله
ثم قدر شبر ليس في جملة الشيخ لعدم شهرته وانما ذكره بعضهم كالصدوق ثم اربع اصابع بعد ذلك ليس بنص بل انما نقل عن ابي عقيل انه قال مقدار كل واحدة





اربع اصابع الى ما فوقها فلعل الشارح اختار ان الافضل ما هو المشهور ثم مقدار شبر ثم اربع اصابع جمعا بين الاقوال والتقدير بما علم ان
بالشبر ورد في مقطوعة جميل المتقدمة واما عظم الذراع واربع اصابع فلم نقف على ما يعتمدها وقد ورد التقدير بالذراع في رواية يونس
وكذلك رواية عبادة فلو حمل الذراع في اول المراتب لكان المذهب له بعضها فيقال ان في المشهور حمل الذراع على عظم الذراع ليوافق
الشبر الوارد في رواية جميل وكانه لا حاجة الى البيان الا في الفضيلة والافضلية حمل على قدر شبر ثم انهم ذكروا انه يجعل على الجريدة قطنا وكانه لحفظ
رطوبتها مع ما فيه من احترام بدن الميت كاحترام الحي واما نقم بعلم قوله ولانه حجر محض مع ثبوت اصل الشرعية وبما انا قد شهد به ان مثل
الاحكام لا بد من تلقيها من الشارع ولا يمكن التعدي بما ثبت شرعيته لاختلاف الحكم والمصالح وعدم سبيل العقل اليها كما في صوم شهر رمضان
والعيد وغيره من الموارد ولهذا اتفقنا الشيعة كرية واحتمال الجواز فيه تخصيص للاصل والمنع لانه حرف لم يعلم اباحته الشرع قوله ولما ذكراه
من تعليل الحكم بالتبرك بل جميع انظار الكفن في ذلك سواء كما يمكن ان يقال ايضا ان الاولى الكتابة على جميع انظار الكفن ليحصل التاسي بما
نقله الصادق عم بعينه واد في الرواية المذكورة وهي رواية ابي كهمس ثم بين القطعة المكتوب عليها لكن روي عن كتاب الاحتجاج عن محمد
بن عبد الله الحميري انه سال صاحب الزمان فقال روي لنا عن الصادق عم انه كتب على ازار اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا
ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب يجوز ذلك وهي تشهد بان المكتوب عليه كان هو الازار هنا ويمكن ان يقال تخصيص المقصود
بما ذكره بناء على ان كلامه في الرجل وازار المرأة على المقانعة ولم يبق من قطاع كفن الرجل التي ذكرها ولم يعدها هنا سوى المئزر
الخرقة وعمامة اسافل البدن فالاولى ايضا المخرقة من كتابته فيها لما فيها من سوء الادب فتدبر قوله ويكره الاكمام المبتدأة الغير المعتبر بدل عليه
رواية محمد بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع
له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخرى عن عمار ولكن في قميصه بل فيها اذا لم يقطع للجديد مقدمة
سواء كان قميصا او قميص غيره لان قوله عم في الرواية السابقة انما ذلك اذا قطع له وهو جديد يدل على اختصاص الحكم بذلك نعم لو اعتبر في
رفع الكراهة سواء كان منه او من غيره ملبوسا لا يقيم بقرينة احتمال عموم الرواية لكان اولى ويؤيده ايضا ما ذكرنا من عدم التخصيص في صحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع سالت ابا جعفر عم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره
خلافا للصدوق حيث استحبه قد نقلنا سابقا عبارة الصدوق في الفقيه وظاهرها وجوب جعلها في سائر مساجده وسائر ما ذكره
الاصحاب كما ذكره الشارح بقرينة اقترانها مع اثر السجود الذي لا خلاف فيه بينهم في الوجوب وقد ظهرها فصلنا هناك ان ما يدل
شملها روايات كثيرة لا رواية واحدة كما يفهم من كلام الشارح لكن معارضها روايات اخر ايضا وقد ظهر ايضا ان المعارضة ليس يجامع
منها كما ادعاه الشارح بل فيها رواية صحيحة على ما حكم به جماعة من العدول المحققين وليس بعيدا فيهم عن التحقيق ليس منها معارضا لكن
شهرة خلافهما من القدماء الا الصدوق بل الاجماع عليه على ما نقلنا من الخلاف وامكان حمل المعارضة على التقية ويؤيده ما يرجح العمل بها
المعارضة ويؤيدها ايضا الاخبار التي فصل فيها مصادف الكافور ولم يذكر ذلك فيها فانها تؤيد عدم الوجوب بل ربما يؤيد
عدم الاستحباب ايضا فتامل قوله ويستحب اغتسال الغاسل الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ في ط وجماعة ولم اظفر بها نص
يدل على ذلك في الغسل ولا في الوضوء واستدل المحقق في المعتبر بان الاغتسال والوضوء على من اغتسل ميتا واجبا ومستحبا وكيف
ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل فيه افضل وفيه ان ما كلامه مبني الكلام على ان الامر للفور ويتوجه عليه ان اللازم
عليه على ما هو المعروف من وجوب الغسل ووجوب تقديمه وكذا الوضوء على القول بوجوبه كما هو راي الاكثر مع اتفاق كلهم هنا
في استحباب التقديم فالظاهر انه بنى الكلام على ذلك بل يتمسك بما يدل على فضيلة المسارعة الى المغفرة وما اشبه في الخيرات وكيف
ما كان يتوجه ان اللازم منه الحكم بتقديم الغسل بتمامه الوضوء على الغسل مع وجوبه او استحبابه مطلقا ويدفعه انه لم نقل باحد
لاستحباب تقديم احدهما على ما ذكروه وايضا الظاهر من كلامهم ان التقديم احدهما انما يتوقف عليه التكفين المس كما صرح به
الشارح هنا وعلى ما ذكره من الدليل لا يلزم ذلك كما لا يخفى ثم بعد مقدمية الغسل او الوضوء للمقاربة حتى بعد مقدمية الغسل او
الوضوء بقدر الحاجة بعد ان عجز الميت مع ما ورد فيها من المبالغة في عين علم هنا يخرج وعلى العلة الاولى تقدم وقال

المصنف في كري ولكن ذلك أي التكفين بعد الغسل الغاسل من المس أو بعد الوضوء الذي يجامع الغسل فإن خيف على الميت فليغسل الغاسل
إلى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما ع وقد سئل هل يغتسل الغاسل قبل أن يكفنه فقال
ع يغسل يديه من العاتق ثم يغتسل فخبر دلالته على تأخير الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفي خبر عن الصادق تغسل يديك إلى المرافق و
رجليك إلى الركبتين ثم تكفنه انتهى وفي رواية يعقوب بن يقطين التي أشار إليها في جميع ربما في كيفية تغسيل الميت ثم قال
ثم يغسل الميت الذي غسل يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلث مرات ثم إذا كفنه اغتسل أنت خبير بأن ظاهرها الأمر بغسل المس من التكفين
مطلقا من غير اختصاص بحال الخوف فتخصيص ذلك بهذه الصورة من غير استدلال على ما ذكره من تقديم الغسل والوضوء مع عن غرابة
ثم خبر محمد بن مسلم وهو صحيح الظهور دلالته على ما ذكرنا فإن جوابه بعد انتقل من السؤال صريح في أفضلية تأخير الاغتسال إما وجوبا أو استحبابا
وهو مطلق وليس فيه تقييد يحمله على الضرورة مع كمال بعده إذ ضرورته تحمل عليه هذا على ما نقله لكن الرواية في التهذيب على ما نقله
بل هكذا قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغتسل ثم يلبس أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه والعاتق ثم يلبس أكفانه
ثم يغتسل ولا يخفى أن الرواية على هذا الوجه ليس ظهورها في أفضلية تأخير الغسل بمرتبة ظهورها على الوجه الذي نقله في كري فإن الظاهر أن السؤال
على أي تقدير سؤال عن جواز ما سأله في الأول سؤال عن جواز امتثال الغاسل قبل التكفين ح فالجواب بالمنع صريح وأما على الثاني فمراد
عن جواز التكفين قبل الاغتسال ح فلا يبعد كثيرا أن يحمل جوابه على جواز ذلك بعد غسل يديه من العاتق لا أفضلية ذلك وجوبا أو استحبابا
لكن مع ذلك الوثوق على صريح الخبر لم يدل دليل على خلافه أولى وبالجملة فالأولى العمل بما في الروايتين وغسل اليدين على ما ذكره بتمام الغسل
وفي رواية عمار المتقدمة [illegible] لكن بين الروايات اختلاف ويكتفي بغسل اليد المتقدمة والأولى تقييد الثلث بدون التأخير مع أنها
وتقييد اليد والثالثة [illegible] التقييد واستحباب فيها غسل الرجلين وليس فيهما ويمكن الجمع بين الأولين بحمل
الثلث على الأفضلية بينهما وبين الثالثة بالقول بالتخيير بين الوجهين ويمكن العمل بالأولى مثال قوله ولو اضطر الحي إلى الثياب التي قد
عرفت أن الظاهر استحباب ما ذكره من غسل اليدين مطلقا من غير تخصيص بحال الخوف وأن ظاهر الأخبار تأخير الغسل وأما الوضوء فليس في هذه
الأخبار إشعار فضلا فثبت قوله لعوي امتثال الغاسل الوضوء تلك غير تام فإن الغاسل باعتبار ملاقاة الميت قبل نجاسة حكمية
ليست عنده فاستحباب الوضوء والغسل المنكبين لا يدل على استحبابه لغيره أصلا فكيف بالطريق الأولى الذي هو ظاهر المحقق بل ربما يدل
بالمفهوم على عدمه ثم لو كان تحملنا [illegible] من المس كالجنابة فلا يبعد القول باستحباب كونه مطهر المحقق المذكور لتخصيص كلام الشارح
بذلك بعيد جدا مع أنه إليه مجمل تأمل هذا مع ما عرفت من حال الأصل فكيف بما يفهم منه فأنهم قوله ويجب الصلاة على كل من بلغ ست هذا
هو المشهور والمعتمد ونقل من ابن الجنيد أنه لا يجب على المستهل [illegible] قبل البلوغ ثم المشهور استحبابها قبل الست إذا ولد
حيا فلو ولد ساقطا لم يصل عليه ولو لحقته الروح ونقل عن بعض الأصحاب المنع عن الصلاة على الصبي إلى أن يعقل الصلاة ونقل
بعض الأخبار المعتبرة عدم الوجوب والاستحباب قبل ذلك محمول على التقية وبالجملة فالقول بوجوبه قبل ذلك ضعيف جدا والاستحباب
لو كان فليس على حصر زيادة اهتمام والله تعالى أعلم قوله عدم الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين كالخوارج وعدم وجوب الصلاة بل عدم
جوازها على الكفار وكذا وجوبها على الفرقة وصرح المفيد بعدم جواز الصلاة عليهم إلا للتقية وعلله الشيخ بتكفيرهم كما نقل عن
سابقا في الغسل وهو مذهب [illegible] الصلاة وابن إدريس احتج [illegible] بعموم بعض الروايات كقول النبي ص في رواية السكوني لا تدعوا أحدا من
أمتي بلا صلاة وقول الص ع في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من أهل القبلة وفي ضعفها الأشهر يحتج على الوجوب عند عدم الإجماع
لكن الظاهر من كلام جملة الأخبار جواز الصلاة عليهم بل على غيرهم فالأحوط الإتيان بها كذلك والله تعالى أعلم قوله وهل يسقط فرض الكفاية
إلخ والأولى أنه لا يكتفي القاعد بها عن العاجز أصالة عدم السقوط إلا بما هو المتيقن وهو صلاة الكامل مع ما فيه من الاحتياط وانتفاء
الفضيلة للمصلي هنا أيضا مع العدم والأسقط عن العاجز فيه سقوطها من القاعد أيضا ما ذكر من الوجهين والأولى أنه هو الأولى فتذكر
قوله ويعتبر الحيلولة بما موم مثلا أي بين المأموم بذلك الإمام والمأموم حائل يمنع مشاهدة ولو من ساقط فلا يصح الائتمام وكان هذا في غير المرأة
لما سيجيء في بحث الجماعة أنه لا بأس فيها بالحائل مع علمها بأفعال الإمام بحيث يمكنها المتابعة وقد ذكروا أيضا هناك أنه لا بأس بالحائل في





مع مشاهدته المأموم مثله وإن كان الحائل غير الإمام فإنهم قالوا لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد
الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه ويساره ووراءه لأنهم يرون من يرى الإمام مع وجود الحائل بالنسبة إلى من على جانب
نعم اغتفار مثل هذا الحائل أيضا والظاهر لا اختصاص بالجماعة في صلاة الميت بحكم على حدة فإن قال الشارح بدل ما ذكره مشاهدته لرأى
المأموم مثله لكان أولى [illegible] قوله وعدم تباعده عنه [illegible] على وقوله جعل رأس الميت وكان هذا أنه لم يكن تباعده بحيث يخالف
العرف وإلا فلا بأس به قوله وفي اعتبار شرطه العورة للمصلي إلخ منشأ الوجهين أنها صلاة فيعتبر فيها سائر الصلاة إلا ما استثنى
كرفع الحدث وإن إطلاق الصلاة عليها مجازا وإنما هو دعاء فلا يعتبر فيه شرائط الصلاة إلا ما ثبت بدليل خارج وجاء في كري جعل الأقرب
في ستر وجوبه مع الإمكان الحاق لها بسائر الصلاة وحكم الناسي [illegible] أنه ليس الستر شرطا فيها لأنها دعاء وأجاب بأنها قربانها
تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلاة وعارضه بوجوب الاستقبال والقيام فيها ونفي اشتراط الطهارة
من الخبث للأصل ولأنها دعاء ولتعذر الخبث بالنسبة إلى الحدث ومن ثم صحت الصلاة مع الخبث مع بقاء حكم الحدث وإطلاق الشيخ [illegible]
الصلاة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط قال ولم أقف فيها على نص ولا فتوى ثم حكم بعد المستثنى كليا بأن الأجود تركه [illegible]
الركوع ولا إطالة بما يبطل به خلافا ما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم وأنت خبير بأن الذي هو [illegible] في عدم اشتراط الطهارة من الخبث
وعدم ترجيح للاشتراط حقيقة هو الوجه الثالث الذي ذكره والأخيران الوجهان والأولان بأيمانه في سائر الشروط ما يعم عدم الاشتراط في
الكل إلا ما ثبت اشتراطه بدليل كالاستقبال والقيام حيث نقل عليه اشتراطها الإجماع وذلك لأن كون إطلاق الصلاة عليها حقيقة شرعية
غير [illegible] بل الظاهر أنها مجاز باعتبار المعنى اللغوي أن المتبادر منها شرعا ما هو ذات الركوع كما يشهد به الصلاة لا تبطل إلا بغير الكتاب [illegible]
لا يظهر في الصلاة ثلثا ثلاث وثلث ركوع وثلث سجود وتحليل الصلاة التسليم إلى غير ذلك وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع لا بأس بالصلاة
على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هي إنما هو استغفار وفي موثقة يونس بن يعقوب سألت أبا عبد الله ع عن الجنازة
أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وجهة الناسي لو سلم إنما هي
في علم بقلم للحيلولة وعدم ثبوت ذلك في الشرط الآخر [illegible] والشارح الجريان الوجهين في سائر الشروط أيضا غير
ما استثني لكان أولى مثال قوله [illegible] الميت لعل الجنازة أي بأن يقصد أو يجاء إلى السرير مع الميت فيذكر أو إلى الجنازة [illegible] قال في القاموس
الجنازة الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت وأنت خبير بأنه يمكن التذكير والتأنيث مع القصد الرجوع إلى الجنازة باعتبار
اللفظ والمعنى أنه يمكن الإرجاع إلى الجنازة سواء كان بمعنى الميت أو السرير أما على الأول فظاهر وأما على الثالث فبأن يقصد به الميت مجازا وفي
نظر لذلك مع رعاية الوجهين جميعا [illegible] أنهم لا يرجعون [illegible] ويمكن التذكير والتأنيث أيضا باعتبار اللفظ
الميت والنفس قوله [illegible] إشارة إلى [illegible] بحث الوضوء وإن بقي الكلام ههنا على الاعتبار فخرج قضاء الفعل على وجه تقرب
إلى الله تعالى قوله أحدها تكبيرة الإحرام كذلك شرح [illegible] والمراد بما هو الأولى كما قاله شرح [illegible] تكبير تكبيرة الإحرام [illegible] المشهور ويشهد ولعل
الغرض من ذلك أن لا يتوهم فيها تكبير [illegible] عن الخمس والاستغاثة [illegible] في تحريمها التكبير فيها [illegible] جميع الخمس بمقدار
الشيء الأول لكل عبادة أي ظاهر سواء كان هو تكبيرة الإحرام أو غيرها [illegible] رواية يونس عن أبي عبد الله ع في الصلاة
على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة والثانية تشهدان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص والثالثة الصلاة على النبي وعلى أهل بيته والثناء
على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فظاهره أن الأولى مجرد استفتاح
الصلاة ولا دعاء فيها وهم لا يقولون بذلك قوله يتشهد الشهادتين إلخ لا خلاف في وجوب التكبيرات وأما الأدعية بينها فالمشهور وجوبها
بل في كري أن الأصحاب جميعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح أحد منهم بندب الأذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب
وذهب المحقق في الشرايع إلى عدم وجوبها لعدم الدعاء بينهن ثم على المشهور فهل يتعين دعاء خاص أم لا ذهب جماعة إلى الثاني للأصل واختلاف
الأخبار في الأدعية اختلافا عظيما ولحسنة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع في الميت الصلاة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله ص كذلك وفي حسنة أبي إبراهيم

بن هاشم وقد ورد بهلة بسند الصحيح عن الاولين زيادة الابتهال ان تدعوا اسقاط المؤمن مع الواو وقبل ان يبلغ وقد ورد بهلة موضع او
ايضا عن في موافقا له الا ان هذا لا يصلح اسقاط المذكور وقد ذهب جماعة الى التعيين ما ذكر المحقق عن التفصيل وادعى عليه اجماع الفرقة
واخبارهم وظاهرهم ان مع هذا التعيين لا يوجبون كل منها عبارة خاصة بل يجتزون بكل عبارة دلت على ما ذكروه وذكر في شرح
مقدان الالفاظ التي اشتركت فيها الروايات مثل لفظ الشهادة والصلوة على النبي والترغيب ونقل عن ابن ابي عقيل والجعفي انهما اوجبا
الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة جزء المحقق وقول نظر من الاخبار وحسنة محمد بن مسلم مهاجر عن ام سلمة قال سمعنا باعبد الله ع يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وحسنة
اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي
كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وان يجزيها ان الفكتان الاولى مواظبة النبي ص على ذلك فلذا ذهب هؤلاء الى التعيين وبعضهم كالمحقق
في الشرايع الى انه افضل لان الاذكار مواظبة النبي ص ذلك لكن مقتضاها وجوب الصلوة على الانبيا ووجوب الصلوة ودعاء
ايضا معها والطاهر للميت بقرينة عدم ذكره مع المنافق وعدم وجوب الصلوة على الال وظاهرها جواز الاقتصار على شهادة
التوحيد وعدم وجوب اللعن على المنافق وهم لم يقولوا الشيء من ذلك الا الاخيرين فان الاول موافق لما نقل الشيخ في الخلاف والمعتبر
في عدة والثاني لما نقل المحقق كما سيظهر الشارح وقاله الفقيه وروى هذه الرواية مرسلا هكذا وكان رسول الله ص اذا صلى الى
دعوه بدل الانبيا النبي واله وكذا بدل النبيين وزاد المؤمنات بعد المؤمنين في الموضعين وح يندفع بعض ما ذكرنا لكن يرد
غيرا عتبار الشهادتين وهم لا يقولون وظاهرها ايضا عدم وجوب على الال حيث لم يذكروه في فضل الخمس وكذا وجوب عدم وجوب
اللعن وبالجملة في الروايات مع عدم صحتها وضعف سند الاولى بها بجهالة ام سلمة لا تخلوان عن قصور في المتن ايضا على ايهم هم هنا
وروايات اخر معتبرة الاسناد تدل على تعيين ما ذكروه صحيحة لو ولا وحسنة الشاملة على شهادة التوحيد والصلوة على النبي واله ودعا
الميتة كل تكبيرة وظاهره الشمول للخامسة ايضا للبيع بهنا شهادة الرسالة ولا دعاء المؤمنين والمؤمنات وحسنة الحلبي المشتملة
المشتملة على الشهادة والدعاء والخضوع من عقب كل تكبيرة حتى يفرغ من الخمس المذكورة وان اشتمل على الصلوة على النبي واهل بيته ودعاء
الميت وعاء المؤمنين ايضا لكن الظاهر من الشهادة شهادة التوحيد فقط وحسنة زرارة المشتملة على الصلوة على النبي ص ودعاء
للميت عقب الاولى ودعاء اخر له عقيب الثانية ودعا لنا من الثالثة ودعاء اخر له عقيب الرابعة وروايات اخر ايضا غير نقية الاسناد
مختلفة وفيه رواية سماعة التي صدرها الباء في ذكر دعاء مشتملة على الشهادتين والصلوة على النبي واله ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ودعا للميت عقيب كل تكبيرة حتى يفرغ من الخمس وهو موافق لهم لما نقل عن ابن الجنيد والجعفي فلذلك من عدم وقوفه على رواية تدل عليه
انه غفلة عنه ومقابلها ما ذكره في شرح مما انه اشتهر في الاخبار جميع الادعية الاربعة عقب كل تكبيرة وبالجملة فظاهر الروايات عدم تعيين دعاء مخصوص
لكن دعا الميت ما اشترك فيه الروايات المشتملة على الذكر فلا ينبغي تركه مع ان الظاهر وضع لرواة سابر ذلك فالحكم بوجوبه نظرا الى الروايات
لا يخلو من الاشكال لكن الاولى العمل بما هو المشهور خروجا من خلافهم مع اجزاء على مقتضى ما هو الظاهر من الروايات ايضا وان لم يحكم بتعينه فتامل **قوله** ويجب
ان يضيف اليه الصلوة لا مثله لحرمة الرواية عن محمد بن مهاجر من الصلوة على الانبياء ولعله عبر النبي على الاستحباب لانه لا بالاجماع عنه
فيا في **قوله** وهو الذي لا يعرف الحق الخ كذا عرفه المحقق كري وربما اخذه من حسنة فضيل بن يسار المتقدمة فان كان واما المستضعف حيث
مرج بالواقف ومرج المعبد في الرسالة الغرية انه من يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة وعرفه ابن ادريس بانه الذي لا يعرف
لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب لا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وقيل انه الذي لا يعرف اهل الحق ولو اعتقد ووقعه في شرح عده بانه لا
خلاف بين الاتحادة ان من اعتقد معتقدا الشيعة الامامية من تعلم ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات والظن ما في الحاضر

التعارف



المنظار فيه ان المستضعف هو الذي لا يهتدي الى الايمان سبيلا الى الايمان ولا استطيع حيلة الى الكفر وانهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء
على مثل عقول الصبيان ومن لا يعرف اختلاف الناس لا يمكن حمل الواقف في الحسنة المذكورة ايضا على هذا وعلى هذا فالعاقل العارف بالمذاهب شاك
فيها اليس بمستضعف ظاهر تفسير الشارح وكونهم يتناوله فلا تغفل وقوله وهو اللهم اغفر للذين تابوا الخ في حسنة فضيل بن يسار ابي عبد الله ع قال
اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وورد هذا في حسنة الحلبي ايضا ابراهيم من ابي عبد الله وكذا في حسنة محمد بن مسلم ابراهيم ايضا عن احدهما وزيد فيها الخ الاية
وذكر منها هذا في الصلوة على من لا يعرف ايضا وحسنته المذكورة واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه فالظاهر التخيير بينها لو قرن من لا يعرف على المجهول كما هو الظاهر وظاهر رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قراءة الاية في المجهول فاعرف **قوله** المتولد للمؤمنين من ابويه كانه مستنده رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولا يخفى ان هذه الرواية لا تنهض سندا للوجوب خصوصا مع ضعف سندها
برجال من الزيدية ثم ان فيها دعاء خاصا لنا ولابويه فلا ينبغي الاقتصار على مطلق الدعاء لخصوص ابويه كما ذكره في شرح وان كانت
لعلة نقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته قاهرا اظاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا او وقفا هما
ولا انقضاء بعده ولم اقف على مستنده **قوله** او من تولد ظاهره الاب يمكن حمله شاملا للام ايضا بتغير الانسان او الولد او تغليبا
ويحتمل الحوالة على المقايسة ايضا وعلى التقديرين فلا يظهر له سند من الاخبار الا ان يستنبط من الروايات السابقة مع نوع من
الاعتبار والظاهر في الصورة الاخيرة عدم وجوبه اصلا العدم شاهد له من الاخبار والاستنباط منها اصلا ولكن
حمله على مطلق مسئلة الطفل لما عرفت من ضعف مستند الوجوب فيهما ولا يبعد قراءة دعاء المستضعف في الطفل الشمولة له على ما
يظهر من الاخبار كما اشرنا اليه فتذكر **قوله** والمراد بالطفل غير البالغ لا خصوص من لا يجب عليه الصلوة منه كما ذكروا في مسئلة ترتيب
الجنائز حيث قالوا انه يجعل الرجل مما يلي الامام ثم المرأة من ورائها والطفل من ورائه وقيل بالعكس في الاخيرين فانه صرح في المعتبر
فيها ان المراد بالطفل هناك من لا يجب الصلوة عليه **قوله** وهو هنا المخالف مطلقا كان الظاهر من المنافق هو المنافق الحقيقي وهو
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وهو المراد فيما نقل من صلوة رسول الله على المنافقين ولعنهم لعبد الله بن ابي في كلام الاصحاب
فالظاهر انه لا يختص بهم فيحمل في شرح عد على الناصبي ويشهد له انه في عنوان الباب ما الصلوة على الناصب كرهنه وايراد الحلبي في حكاية
صلوة رسول الله على عبد الله بن ابي بن سلول ورواية عامر بن السمط وصفوان الجمال في حكاية صلوة الحسين بن علي صلوات الله
عليه على رجل من المنافقين وفيها كان تعليل دعاءه عليه بانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وظاهر ان هذا التعليل لا يجري في غير الناصبي فيعم كل ناصبي وورد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت على عدو الله فقل
فيه ايضا الدعاء عليه بالتعليل السابق فظاهره انه انما في الناصب قريب منه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا لكن وردت ايضا حسنة
محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهذا يشمل كل
مخالف للحق وكان وجه تعميم الشارح هو هذه الرواية وكذا ما ذكره في شرح حيث عد حسنة فضيل بن يسار المتقدمة سابقا انفا
ما يدل على ما نقلنا من قوله ان يقفوا مناقضا وكان هذا منهم في نسخة المصنف من ما اخذ الرواية فانه في رواية على ما نقلنا وقال المراد
بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب ثم اقف على وقوعه في الروايات في مقابل المؤمن الا في حسنة
اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال المؤمن خمس تكبيرات والمنافق اربع ولا سلام
فيها فالظاهر ان المراد بالمنافق فيها المنافقون الذين نهى النبي عن الصلوة عليهم كما يشير اليه رواية محمد بن مهاجر والظاهر ان المراد به المنافق الحقيقي
لا المخالف على ان المقابل للمؤمن لا يلزم ان يكون مطلق المخالف بل يصح مقابلته مع كل قسم منه كما وقع في مقابلته في حسنة فضيل بن يسار
المتقدمة خصوص المستضعف ثم لو وقع المنافق في مقابلة المؤمن في مقام حال الاسلام ولم يرد الحقيقي لدل على ان المراد به
مطلق المخالف لا خصوص قسم منه كالناصب لم يظهر الان رواية او عبارة من الاصحاب وقع فيها ذلك هذا ثم ان الناصب خارج

من فرق الاسلام كما سبق فلا يجب الصلوة عليه بل لا يجوز ولا ينافي هذا حمل المنافق على الناصب الحكم بالصلوة عليه لان الصلوة التي لا يجوز
عليه هو ما اشتمل على الدعاء له وما لا يشتمل الدعاء عليه ما اذا صلي للدعاء عليه فلا منع منها اذ ليس من الصلوة حقيقة بل هو محرم ولعن ودعاء
عليه ولا منع منه بل هو مرغب فيه ومثله القول في صلوة النبي على ابن ابي واما الزعم انه قد نهى الله عز وجل عن الصلوة عليهم بقوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقد اشير الى هذا في رواية الحلبي في حكاية صلوة رسول الله على ابن ابي واعتراض عمر عليه بقوله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره وسكوته ثم اعادته الاعتراض وقوله له بعد ذلك ويلك ما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واصله
فابدى من رسول الله ما كان يكره اي من اظهار امر ابن ابي وكيفية صلوته عليه هذا واما المخالفون غير الناصب فقد اشرنا الى الخلاف
في جواز الصلوة عليهم فعلى القول بعدم جوازها فالقول مثل سوى وعلى القول بجوازها او وجوبها فلا اشكال اصلا بقي الكلام في الاكتفاء
باربع تكبيرات فنقول ان الحكم به في المنافق المفسر في ما يدل عليه الاخبار كروايتي محمد بن مهاجر واسمعيل بن همام السابقتين وصحيحة
اسمعيل بن ... المتقدمة انفا وكذا صحيحة حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يكبر على قوم خمسا
وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق واما في خصوص الناصب او المخالف مطلقا فلم اقف على رواية تدل على الاكتفاء
فيه باربع تكبيرات لكن الناصب لما لم يجب الصلوة عليه الا للدعاء عليه فالظاهر جواز الاقتصار فيه بالاربع وما دونها ايضا انما
الكلام في جواز الخمس وعدمه والامر فيه هين بعد جواز الاقتصار واما في المخالف غير الناصب فعلى ما هو المشهور من وجوب الصلوة
فيه اشكال لعدم دليل على الاقتصار فيه مع عموم الروايات الدالة على الخمس في غير المنافق وعدم ظهور دخوله في المنافق وقد مر
انه انما وجب التخميس في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وانه لم ينقص من خمس فيه ان هذا لا يجري في مطلق المخالف لعدم ظهور اتفاق
الكل على القول بالاربع نعم المعروف بين العامة القول به لكن الحكم بالوجوب بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال لكن لو ثبت الجواز فالامر
في الوجوب هين كما اشرنا اليه انفا فتامل **قوله** ويلحقه عقيب الرابعة اراد باللعن مطلق الدعاء عليه وان لم يكن بلفظ اللعن فلا يخلو
الروايات منه ويكون ظاهرهم هنا الوجوب باعتبار الاتيان بلفظ المضارع الشايع استعماله بمعنى الامر وكلامه في ... ايضا كالامر في قوله
هنا فان ذكر او كلام لم ينصرف عن المخالف المنافق بالرابعة ولم يذكر اللعن لكن بعد ما ذكر انه يدعو للمستضعف وللطفل والمجهول
بكذا وكذا قال وللمنافق بالحاصل اللهم املأ جوفه ... الدعاء وهو موافق لما هنا ثم رجع في ذكرى عدم وجوبه بناء على ان التكبير
عليه اربع وبها يخرج من الصلوة واورد عليه في ش بان الدعاء المنقول عليه ليقتضي وقوعه بعد الرابعة وقد ورد الامر بالدعاء على
المنافق في روايات وهو ظاهر في الوجوب فهو متجه كيف ولو تم ما ذكره لزم عدم استحبابه ايضا ولو قيل انه على الظاهر الاستحباب
يجوز ان ياتي به في اثناء التكبيرات وبعد الرابعة وان خرج بها عن الصلوة فنقول على القول بالوجوب ايضا كذلك الا ان يكون تاييدا
عدم الوجوب مضافا الى الاصل بحسنتي محمد بن مهاجر واسمعيل بن همام المتقدمتين بل بحسنة الفضلاء المتقدمة هناك فلا يبعد حمل
الامر الوارد في الروايات على الاستحباب على ان ذلك انما كان على القول بالوجوب ايضا لعدم وجوب لفظ خاص عندهم مع ورود الامر
بالفاظ مخصوصة الا ان يقال الوجوب الذي هو مقتضى الامر اعم من التخييري فتامل **قوله** والاركان من هذه الواجبات التي تبطل
على ما يوجب تركه عمدا او سهوا وكذا زيادته البطلان على ما ذكروه في اركان الصلوة فلم يظهر ما يدل على ركنيتها بهذا المعنى والحكم
فيه بالبطلان بتركه عمدا او سهوا وكذا زيادته البطلان على ما ذكروه في اركان الصلوة فلم يظهر ما يدل على ركنيتها بهذا المعنى فلا يبعد
به لعدم تحقق الامتثال لكن الكلام في التخصيص بها فان الاركان ايضا على القول بوجوبها كما هو المشهور ينبغي ان تكون كذلك لعدم
تحقق الامتثال مع تركها واعتقاد تركها سهوا دون هذه البعض والشرط وعدم بطلان الصلوة بتركها عمدا ايضا وان وجب الاتيان بها
لا بد له من دليل وليس وذكر في ذكرى ان الشاك في عدد تكبيراتها يبني على الاقل لانه المتيقن فلو ظن ثم ذكر سبقه فالاقرب العفو بناء على
ان التكبير ركن في نفسه ويحتمل البطلان لانه ركن زيد اما زيادة الدعوات فلا يضر قطعا ولو صلى ... ناسيا ... البطلان انما
لو كثر القيام وكذا لو تمم بعضها ناسيا اتى بالتكبير فيه وذكر في موضع اخر انه لو سبق الماموم في تكبيرة فصاعدا اثم واجزء ولو
كان ناسيا او عامدا فلا اثم عليه واعادها مع الامام ليدرك فضيلة الجماعة وفي اعادة العامد قولان لانها ركن زاد فيها كنقصانها ومن

انها



انها ذكر ركن نعم لا تبطل الصلوة بتكريره وفي موضع اخر ان زاد في التكبير عمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة وكانت زيادة خارجة عن الصلوة
ولو قلنا بايجاب التسليم فكذلك لانه لا تعد جزء منها ثم ان اعتقد شرعيته فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته ثم اتصل
الاقرب عدم البطلان لما سبق في الماموم انتهى وقد ظهر لك مما نقلنا ان الحكم بالبطلان بزيادة التكبير سهوا بل عمدا ايضا غير ظاهر نعم في
صورة النقيصة على وجه لا يمكن تداركه كان تحقق الفعل الكثير فالظاهر البطلان لما ذكرنا من عدم تحقق الامتثال ثم في شرح ... نقل
عن ذكرى ما نقلنا من عبارته الاخيرة الى قوله لا تعد جزء منها ثم قال ويشكل كلامه بانه لو كبر عند بعض الادعية تكبيرة فصاعدا كون
الزيادة خارجة عن الصلوة فما شيء واقع في غلطة عما ذكره بعد فان مراد المص انه لو زاد اخر الصلوة متعمدا فلا تبطل الصلوة قطعا لان
الصلوة تتم بالخامسة فالزيادة خارجة عنها ولو زاد في الاثناء فالاقرب عدم البطلان لما ذكره في الماموم نعم انها ذكر فلا تبطل الصلوة
بتكريره اي مع عدم دليل على البطلان به فلا يرد النقض بزيادة تكبيرة الاحرام في الصلوة عندهم وعلى هذا انما اورده من الاشكال على كلامه
غير متجه ومع قطع النظر عن كلامه الاخير ايضا يمكن ان يقال ان الزيادة في الاثناء لا يوجب الحكم بالبطلان الا اذا زاد في التكبيرات على
الخمس وبعد ما زاد دعا عليها فيتوجه ما ذكره من وقوع الزيادة خارجة عن الصلوة فانه الاحرام اذا كبر عند بعض الادعية تكبيرة ... في
ان يدعو واحدا انه ترك دعاء واحدا منها لا زيادة التكبير فان كان ترك الدعاء موجبا للبطلان كما لو كان عمدا او لو كان بوجوب الدعوة
لاحتمال البطلان ... لما ذكرنا من عدم تحقق الامتثال فالبطلان ... ترك الدعاء لا زيادة التكبير والا فلا بطلان اصلا ...
واذا كبر عند بعض الادعية تكبيرة ... فلا يجب تكبيرة ... مكان التكبيرة التي بعدها لعدم ... بل يقع زايدة في الاثناء ويجب ... الاتيان
بما بعدها الى غير ذلك من الاشكالات فالظاهر كفاية الاتيان بالخمس من غير ... وان ... هذه تكبيرة ... والله تعالى يعلم **قوله** سبقه
او سبقه التردد ... في ... المنافق وغيره في التكبيرة الخامسة وسبق الكلام في كيفية البشر وكون زيادتها موجبة للبطلان في غير
الصلوة ... **قوله** من الحدث ... اما ... كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة ... اعتبار ...
وغيرها من الاخبار **قوله** بل لا يشرع بخصوصه قال في ذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم وظاهرهم عدم شرعيته فضلا عن استحبابه
وقال ... ليس فيها تسليم واحتج عليها باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يفهم كونه عندنا
... سنة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره
او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره ولا يخفى انه مراده نفي شرعيته بقرينة قوله فضلا عن استحبابه ... ولذا الاولى ايضا
ان كانت الشرعية ... بمعنى الراجح واما في كلام المص فيحتمل الوجهين لكن قوله بخصوصه يشعر بالمعنى الاخير ... في خصوص
هذا الموضع لان التسليم على المؤمنين والصالحين امر مرغوب فيه في نفسه مطلقا ولم يدع الاجماع على نفي الشرعية لما ذكره المص في ذكرى من ان
الاجماع المعلوم هو على عدم وجوبه وقد عرفت ان كلام ابن الجنيد يدل على جوازه للامام بل يحتمل استحبابه له ايضا وفي بعض النسخ ولا تسليم
عندنا اجماعا وقد ضرب على لفظ عندنا في نسخة الاصل التي بخطه ... باعتبار انه يوهم ان الاجماع السابق في العامة ... الخامسة ليس
اذ الظاهر انه شرط فيها عند اكثر الجمهور ... اجماع منا فانهم ... على وجوب التسليم مضافا الى الاجماع من الروايات المتظافرة في بيان
كيفية صلوة الجنازة وانه ينصرف بالخامسة من غير ذكر تسليم وقد ورد في الاخبار بنفيه صريحا كصحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة وحسنة الحلبي
وزرارة بابراهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ومثله رواية الحلبي عن ابي عبد الله وقد ورد التسليم في ...
كموثقة سماعة في اخرها فاذا فرغت من الخمس التكبيرات سلمت عن يمينك وفي بعض النسخ على يديك ... وهذه الرواية في ...
عن سماعة فيها اخر وليس فيها هذه الزيادة وموثقة عمار عن ابي عبد الله في اخرها ثم الدعاء بعد الخامسة اللهم عفوك وتسلم وموثقة عمار
عن ابي عبد الله سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه ... وبعض الروايات
الصلوة عليه ورواية يونس عن ابي عبد الله في اخرها والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه هذه
الروايات مع كونها ضعيفة الاسناد وقطع الاول محمولة على التقية ويمكن في ذلك فيما تضمن التكبيرة الخامسة لان يقال ان التقية فيها

للمتنفل مرتبة الفضيلة وترك السلام لوجود التكبيرة الخامسة في رواياتهم ايضا فافهم قلدوه وان في صحاحهم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا و
قال كان رسول الله يكبرها ولفظ كان يشعر بالمحافظة لا عن ذلك من رواياتهم ولكنهم لم يعملوا بها وعملوا بما رووه من الاربع وما في كلام بعض
الشارح مسلم انه انما ترك القول بالفصل لانه صار شعارا للتشيع يمكن ان يكون ذلك في اواخر الامر لا في عصر ورود هذه الروايات فلا ينافي ما
ذكرنا ويمكن حملها على الاستحباب لعدم ثبوت الاجماع على الاستحباب على ان الروايتين لا تدلان على الاستحباب بل تختصان بالامام وتدل على تحمل كلام ابن
الجنيد للاستحباب التسليم اما الاولى منهما فظاهر مع ان التسليم فيها في كلام الراوي وليس فيها الا تقريره الامام والامر فيه سهل واما الثانية منهما
فلقوله فلا يبرح الخ فان استحباب ذلك مخصوص بالامام ولا يستحب لغيره كما صرح به المحقق في الذكرى قال قوله ومشي المشيع خلافه كان فيه
اشارة الى انه يستحب للمشيع المشي وترك الركوب وقال في التبصرة يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة واستدل عليه
من الاخبار بما رواه ابي بصير عن ابي جعفر ع من شيع مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمشي خلفها افضل من الركوب وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب [illegible] والمشي فيها اشق فيكون افضل لقوله افضل الاعمال احمزها ولا يخفى ان ظاهر الخبر
في الدعوى هو كراهة الركوب لكن دليل الاولى الاخير لا يدل الا على افضلية المشي واما الصحيحة فظاهرها الكراهة لكن في اثبات الحكم
الكلي بها اشكال لعدم ظهور مشي الملائكة مع كل جنازة ويدل ايضا بظاهره على الكراهة حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال رأى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وكذا
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأة الا من عذر وقال يركب اذا رجع ولا يبعد حمل
الكراهة في كلامهم وكذا الروايات على مرجوحية الركوب بالنسبة الى المشي وان كان راجحا على ترك التشييع بالكلية لعموم اكثر روايات التشييع
وما ورد فيها من الاجر كحسنة جابر او ابراهيم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اجر من تبعك المغفرة
ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ورواية جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى
يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد الى غير ذلك من الاخبار
قال بعلم ويحتمل ان يكون اشارة الى استحباب ان يكون خلفه او الى احد جانبيه انما هو للماشي واما الراكب فقالوا انه يستحب ان يكون خلفه لما
روي عن النبي ص الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها واما افضلية المشي باحد الوجهين
فلرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها كذا في التهذيب وفي
الكافي في قوله ولا بأس الخ ورواية السكوني عن ابي جعفر عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ورواية
جابر عن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن
تبع لهم ورواية سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير واما ما ذكره الشارح من كراهة ان يتقدمه
فنسبه في الذكرى الى كثير من الاصحاب وقال ابن حمزة تركه افضل وهو اولى ووجه الاولوية ان خبر اسحق صريح في افضلية المشي خلفها و
في عدم كراهة المشي بين يديها ورواية جابر ايضا لا تدل الا على افضلية مع انها لا تدل ايضا على الحكم الكلي بها كما اشرنا اليه فيما مر
فينبغي حمل رواية السكوني ايضا على ذلك مع ضعف سندها ويكافئها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن يسارها وخلفها ورواية محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ويمكن حمل الكراهة في
كلام كثير من الاصحاب ايضا على المرجوحية بالنسبة الى المشي على احد الوجهين الاخيرين لا الكراهة بالمعنى المعتاد فاي مرجوحية فعلها بالنسبة
الى تركها مطلقا ومن هذا يظهر ان ما نقله عن ابن حمزة ايضا لا يخلو عن شيء فان ظاهره ان تركه افضل من فعله مطلقا فان ظاهره ان تركه افضل من
فعله مطلقا ولا استبعاد في ذلك من الاخبار الا انه ليس ذلك لا الكراهة التي ذكرها كثير من الاصحاب ايضا فالاظهر ما ذكره المحقق وحكاه ايضا
لكن لا يخلو نقله هكذا وافضل ما يمشي المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها المتقدم لغرض لم يكن عليه حرج وان كان لغير
ضرورة يكون قد ترك الافضل انتهى وقال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراءها او مع جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب فقهائنا

ان



ان لا كراهة في المشي امامها بل هو مباح وكان اراد الاباحة نفي التحريم والكراهة فيبقى الاستحباب ان كان مرجوحا بالنسبة الى غيره بل يخرج الاباحة
بالمعنى المعروف بين الفقهاء عن الطرفين ان لم يظهر ذلك من الاخبار وتشمل هذا كله في جنازة المؤمن واما المخالف فيكره المشي امامه لرواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش
امامها فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ومثله رواية السكوني عن ابي عبد الله وهذا ايضا مما يدل على نفي الكراهة عن غيره بل
صريحا على الحكمين رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة
المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر افضلية المشي امام جنازة
المسلم لكن يمكن حمله جمعا بين الاخبار وبقرينة المقابلة مع النهي الاخير على الجواز فافهم قوله لخبر تضمنه فان المعروف بين بعض الحنفية منهم ان
المشي امامها افضل لما رواه عن ابن عمر انه قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته عن رسول
الله واما الحنفية فواضح ولا [illegible] ذلك هذا ثم ان الشارح في شرح قوله والمشيع في مثل هذه العبارة بالماشي مع الجنازة الى موضع
الدفن والصلوة وظاهر ان التشييع المستحب هو ما يكون الى احدهما ولا يحصل بما قل منه والظاهر صدق التشييع التبعية الواردة في الاخبار
بالتشييع والمتابعة في الجملة وان لم يكن الى احدهما والظاهر ان الشارح استنبطه من روايتي ابي بصير واسحق بن عمار المتقدمتين فاختص
جعل المرتبة الاولى منها المشي والتشييع الى الصلوة وجعل له قيراطا ولا يخفى ضعفه فان غاية ما يدل الان عليه عدم حصول القيراط قبل ذلك لا
عدم حصول الاجر والثواب بحصوله وما روي عن امير المؤمنين ع ان من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط بالصلوة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وان كان يشعر بان التبعية هو ما يكون الى الفراغ من الدفن حيث جعل منه
القيراط لمطلق من تبع لكن يمكن حمله على التبعية الكاملة وتخصيص العمومات بوجود هذه التبعية مشكل جدا وفي حسنة زرارة في
حضور ابي جعفر ع جنازة رجل من قريش وتكليف وليها له بالرجوع ما يؤيد ما ذكرنا حيث قال بعدما قال له زرارة قد اذن لك في
الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على
ذلك وقال الشهيد في النفلية ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطه ان يتبع الجنازة الى القبر ثم يقف حتى يدفن
واكمله الوقوف بعده يستغفر له ويسأل الله تعالى له التثبيت على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى ولعل مراده ادنى المراتب
الكاملة التي ورد فيها اجر بالخصوص فتامل قوله والتربيع وهو حملها اه اعلم ان التربيع المستحب حمل الجنازة باطلاق على جوانبها الاربع
حاملها من جوانبها الاربعة ويقرر بانه ورد على الشافعية حيث جعلوا حملها بين العمودين افضل من حملها من الجوانب الاربعة وكان
ذلك باخراج خشبتين طويلتين من راس الجنازة وخشبتين من جهة الرجل فيدخل الرجل بين العمودين ويحملها وقال في الذكرى ولا يمكن
مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين الرجلان يجعل كل واحد منهما احد العمودين على عاتقه كما يحمل
في التربيع ثم ان الافضل مع زيادة الشخصين من الاربعة حملها على التناوب ليشترك الجميع في الاجر والثاني انه يستحب لكل رجل حملها من جوانبها
الاربعة كيفما اتفق ثم الافضل في ذلك على الترتيب المخصوص الذي ذكروا استحبابه كيفما اتفق لحسنة الكافي بابراهيم بن هاشم
ابن مهزيار عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ومرسلة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ومرسلة عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع من اخذ بجوانب
السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ومرسلة الفضيل عن ابي جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر
ومرسلة ايضا انه قال لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ومن هذه الروايات يظهر
استحباب التربيع بالمعنى الاول ايضا واما افضلية الترتيب المخصوص فلما سيجيء قوله والافضل ان يبدأ في الحمل قال الشيخ في النهاية يستحب
لمن شيع جنازة ان يحملها من اربع جوانبها يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم
دور الرحى [illegible] ايضا كما استقبله وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في [illegible] التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة
على عاتقه ويربع الجنازة بمشي الى جانبها [illegible] ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمين الجنازة فيأخذ ميامنها ثم [illegible]

الفرق وعلمهم ولا يخفى ما بين ظاهر الكلامين من التعاكس بل على الاول ... والعلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواية فضل بن يونس قال سألت ابا
ابرهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه
البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي
فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ويدل
على الثالث رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك كذا في نقله
تهذيب فيه اختلاف مع تكن مفاد ذلك واحد والقرينة ... بعد ما ذكر ان الشيخ في ... واما رواية علي بن يقطين قال ويمكن حملها على التربيع
المذكور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في ط وتبعه ... الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في ... بعد ...
الرحى كما افاده وانه هو ... الاولى البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر ... الاضافة فيهما قد تعاكس ... والمراد ...
حكى كلام النهاية والخلاف وقال بعضهم لا يخفى انه ... اراد بقوله لان الشيخ ... ان الشيخ في ... ادعى الاجماع على ما ذكره مع انه ...
... وتبعه ... باقي الاصحاب على التفسير الاول فينبغي حمل كلامه ... على ما يرجع الى التفسير المشهور ... دعواه واما ... المراد ...
التفسير المشهور ثم قال كذلك الشيخ في ط والنهاية وادعى عليه الاجماع ثم نقل قول الخلاف بلا دعوى اجماع فكانه سهو ...
ان الشيخ ما ادعى الاجماع على ما ذكره في ط ... وهو كما ترى ... نقل عن ... ما ذكرنا بلا ... ادعى الاجماع على ما ذكره في ... ذهني
انه لم يراجع كتبه وانما استفاده مما ذكره ... ادعى الاجماع على ما ذكره في ... من عدم التأمل فيما نقلنا من عبارته ... على دعوى
الشيخ الاجماع على التربيع المشهور وانه في ط ... وهو كما ترى ... ثم نقل ... ما ذكرنا من امكان الجمع بينهما وقال ... ما ذكره من
امكان الجمع بين الكلامين مشكل جدا ... فيما علقناه عليه لا يخفى ان الظاهر ان السرير ... عشي ... عليها ...
... على ... وعلى هذا ... السرير ... وبالعكس ... جدا ... المستفاد من الروايتين الاوليين
وكتابي الشيخ هو الابتداء بيمين السرير والقول الآخر المستفاد من ... ورواية علي بن يقطين هو الابتداء ... السرير ثم ... الى انه
يمكن حمله على التربيع ... عبارة ... في ط ... ورواية علي بن يقطين ... الاول ... الجنازة ... على ... ولا يبعد ...
... على بعض الاحتمالات على ما سبق واما الثاني ... بحمل الايسر في الرواية على ... السرير كما هو ظاهر ...
على ما هو المشهور من الابتداء بيمين السرير فان قلت كيف يمكن حمل رواية علي بن يقطين على هذا المعنى مع ان ... الى الجانب الرابع
ما يلي يسارك وان كان الابتداء بما يمين السرير الذي هو ... الميت فيكون الجانب الرابع ما يلي يمين الحامل على ... وانما يلي
الجانب الرابع ... اذا كان الابتداء من ... السرير ... الميت ... وبعض ... ما يلي يساره ... ايضا كذلك ...
... رجوع الضمير الى الحامل فظاهر واما على تقدير رجوعه الى الميت كما هو الظاهر فلان الجانب الرابع انما هو يلي يسار الميت ...
الابتداء من ... السرير ... قلت هذا اذا حمل قوله مما يلي يسارك على معنى الجانب الرابع انما هو يلي يسارك ... يحمل على ان المراد
الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك ... اى الجانب الرابع الذي ابتدأ ... وكان على يسارك ... الكلام على ...
... على ما ذكره في الكتابين ... من لزوم الايسر بالكف الايمن ... ايسر السرير بان ... بالايمن واما ...
السرير الذي هو ايسر الميت الايمن ... الحمل عليه خصوصا بعد ... على ... الان ولعل
انه لو حمل ... على ما في الكتابين يلزم ما ذكرنا من ... الرجوع ايضا ... بيمين الميت بيساره ... العكس
مع ان الشاهد عليه في الروايات لان ... بالمقابلة ... هو الاظهر حمل عبارة ... على ظاهر الرواية الثالثة ... وحمل
ما في الكتابين عليه بان يحمل الايمن منها على يمين الميت ... فيأخذ كلا من الجانبين بما هو ... يمكن حمل الرواية
ايضا على هذا ... حمل رواية ... الحمل عليه ... باليد والرجل ... الى يمين الميت ... الشهيد





الثاني في شرح ... ورواية العلاء ثم قال ... وروى الفضل بن يونس عن الكاظم الا انه صرح فيه بان المبدأ ... السرير ...
لا اشعار فيهما بذلك اصلا بل الظاهر منها ... على ما ذكرنا نعم رواية العلاء حيث قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ربما توهم
ظهورها في جانب الايسر لكن الامر فيه هين كما لا يخفى واما ما تمسك به ... من ... دوران الرحى فكانه ... من ...
اذ الظاهر ان الغرض من التشبيه بها الابتداء بما هو ... الدوران وعدم الرجوع كما يفعله العامة ... ورواية الفضل على الآخر
على ما ... ما كان منهما ... باليد ... من اليمين الى الشمال وعلى هذا فالتشبيه بها ... الابتداء ... السرير
الذي ... فان الراحى اذا حركت على ما ذكرنا فالجزء الذي ... بيدها الايسر ... من ... الموضع ... رجلها
ثم الى موضع رجلها اليمنى ثم الى موضع يليها اليمنى ... المربع على هذا الوجه ... بيدها ... منتهيا ...
من موضع يدها اليمنى الى موضع يدها اليسرى ... رجلها اليسرى وهكذا فالتشبيه بالرحى ... ظاهر الكتابين ... من
الارحاء فلا تميز لها ... ولا ... الا بالاعتبار فاذا استقبلها احد بحيث يكون ... الى الموضع الذي ... الى الموضع الذي
... فيها الرحى ... على قياس ما ذكره ... يكون ... في مقابل ... الرحى والاولى ... فينعكس
... الرحى ... الجزء الذي على ... من موضع ... رجلها ... ثم الى موضع رجلها اليمنى ثم الى
موضع يدها اليمنى ... فالتشبيه بالرحى ... الخلاف ... على ما ذكرنا ... التشبيه ... من ...
من الاحتمالين بل الظاهر الجمع ... بينهما ... على قياس ما ... منها ... دورانها ... الخلاف ... على ما حملناه
الشهيد الثاني في شرح ... بعد ما ذكر ان افضل هيئاته ... وما العلاء بن سيابة والفضل بن يونس وان ... علي بن يقطين ... الجانب الاول
بايمن الحامل قال ... بان ... الافضل هيئاته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت ... بكتفه الايمن ثم ينتقل الى ...
السرير الايمن ... بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مقدم الايسر ... بالكتف الايسر ... هو المشهور ... عن ... ابن ...
... ذكرنا ... المشهور والشيخ في ط ... من الجماعة ... ان المشهور هو الابتداء
بيمين السرير ... بالكتف الايمن ولا ثم ... كلام ... العبادات ... من ...
ولا شاهد عليه من الروايات الا ... رواية علي بن يقطين على ما ... الثالث ... الثالث ...
ولعل ... علي بن يقطين ... عليه ... ضعف ... المشهور ... من الجانبين بما هو ...
في الايسر ... يقال ان المشهور ... هو الابتداء بيمين السرير ... يسار الميت ...
من ... ان تحمل كلام ... على ما ذكرنا من الاحتمال الاخير بان يقال بانه ... السرير ...
استلقى ... كالبيت ... فيكون بيمين البيت ... يسارا ... ولا ... الميت ...
هذا ما ... من الروايتين وكتابي الشيخ هو الابتداء بيمين السرير ... القول الآخر المستفاد من الخلاف ورواية
علي بن يقطين هو الابتداء ... ثم ... انه يمكن حمل عبارة ... كذا الرواية ... التربيع ... بان يقال انه ...
... على ما ذكرنا ... الميت ... بالايسر ... بيمين الميت ... الافضل ...
السرير الايمن والختم ... الايسر وعلى الاعتبار الاول ... كلامه ولا ... يكون بيمين السرير ... اليمنى ... على
هذا ... ما ذكره من ... التربيع ... ان يبدأ ...
السرير ثم ... من خلفه الى الجانب الايسر ... الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ... ما ذكرنا ...
فيضع قائمة السرير التي على اليد اليمنى للميت ... على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي على رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي
تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا ... السرير ...
اليد اليمنى للميت على ما ذكرنا في الوجه الاخير لكن قوله فيضعها على كتفه الايسر ... الروايات ... الرجل ...
على ما ... فهي تدل على ... الايمن ... بالايمن وبالعكس ... ان ... اليمنى ... على

بها وقع سهوا واصول العكس لكن انه يكون هذا في موضعه اذ عند الاشتباه بعين البدء بالوضع على الكتف الايسر ثم الانتقال الى الجانب الآخر على الأيمن
اخف وايسر على ما اشرنا اليه وح يسقط التابيد الذي ذكر لكنه في التحرير وقع موكدا بالابتداء بيمين الميت مصرح بالوضع على الايمن اولا ثم الايسر فالظاهر ان
[illegible]





[illegible]

على القول الذي نقل عن ك مع ان الظاهر من كلام الشارح ان المختص هنا كالمرة على جميع الاقوال فتامل **قوله** وكلاهما مروي اما ما يدل
على الاول فصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله فكبر على جنازة خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وروايته يونس
قال سألت الرضا قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبير الاول كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ورواية محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف ابي جعفر على جنازة فرآه يرفع
يديه في كل تكبيرة واما ما يدل على الثاني فموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير
ورواية اسمعيل بن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
وهاتان الروايتان مع عدم صحة الاولى وضعف الثانية يحتملان لمذهب العامة فيمكن ان تكونا خرجتا موضع التقية كما ذكره
الشيخ في يب وايضا لا يجوز ان يكون الاهتمام بالرفع في البواقي بمنزلة الاولى فلذا اقتصر فيهما على الاولى بخلاف ما لو قلنا بعدم استحبابه
في البواقي اذ لا يصح من طرح الروايات الاولة وبالجملة نقول ما اختاره المص ظاهر وان كان الاكثر على خلافه واعلم ان ابن ادريس ان الاقتصار
في الرفع على الاولى اشهر الروايات وانه مذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته وقال في جمله واستبصاره
الى ان الافضل رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس والصحيح ما قدمناه لان الاجماع عليه وكان مراده ان استحباب الرفع في الاولى
اجماعي بخلاف البواقي فالصحيح الاقتصار عليه بناء على طريقته من عدم العمل باخبار الاحاد واما ما ادعاه من كونه اشهر الروايات فكانه
ليس شأنه ذلك لانه اعلم مما بالاكثر الى العمل بالروايات الدالة عليه ولقد استشكل صحة رواية العرزمي باحتمال ان يكون ابو عبد الله الذي
روى عنه العرزمي غير الامام بقرينة ظاهر سياق العبارة وهو بعيد خصوصا مع وجوده في اكثر النسخ بل الظاهر ان قوله ولا عن ابي عبد الله
خرج مخرج ما هو الغالب في الروايات من اسنادها اولا الى الامام وقوله قال صليت بيان كيفية اسناده بانه صلى خلفه ورأى
فعله ومثل هذا في الروايات كثير ولا يخفى انه يمكن التشكيك في الثاني ايضا باحتمال ان يكون غير المعصوم من احد الحكام خصوصا مع
عدم وجوده في اكثر النسخ ولا يخفى بعده ايضا والله تعالى يعلم **قوله** فان المندوب لا يشترك اجماعا والظاهر كما ذكروا ان اثنين …
من المحافظة عليه لانه كان اجماعيا الا انه لا يابى عن الحمل عليه فليحمل عليه جمعا بين الاخبار فافهم **قوله** ولو على القبر على تقدير الخ
استدل عليه برواية خالد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر … اشعر
بالاشتغال بالدعاء لو ان لم يبلغ الحال الى الدفن واستحسنه الشارح في شرح وقد قال لكن يجب تقييده بما لو كان لا يخرج عن سمت
القبلة ولا يفوت به شرط الصلاة من البعد والا تعين موالاة التكبير انتهى وفيه تامل لعدم ظهور اشتراط القبلة وعدم البعد في
مثل هذه الصورة بجواز الاقتصار في بقية الصلاة مع تعدد دعائها هنا ولعل ان يحمل قوله فان لم يدرك التكبير على ما هو
لا يخلو من تكلف وتعسف ان الظاهر منه ان يحمل على ان سابقه حكم من ادرك الصلاة بعض التكبيرات وهذا حكم من لم يدرك منها شيئا
اصلا فحكم بانه يكبر عند القبر اي يصلي بانفراده عند القبر فان ادركهم وقد دفن صلى على القبر وعلى هذا فاخر الخبر لما يتعلق بالمسئلة
الا انه لكن لا يخفى ان قوله يتم التكبير وهو يمشي معها بلا دعاء تشعر ايضا الا انه من اشتغاله بالدعاء والله تعالى يعلم **قوله** عملا باطلاق النص
وهو صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا بما حملها
المص وغيره على جواز التتابع لا وجوبه بقرينة ما استنبط من خبر القلانسي كما نقلنا عنه ويؤيد اطلاق صحيحة عيص بن القاسم قال
سألنا ابا عبد الله عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وكذا رواية جابر قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة
او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة بل الظاهر ان هذه الرواية ايضا كخبر القلانسي لا يخلو من
اشعار بالدعاء عند حصول العذر المنافي فافهم وكذا رواية الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل
التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ان تعوده متتابعا في الحسنة المذكورة ليس بصريح فيما فهموه بل يمكن حمله على انه يقضي
ما بقي متتابعا اي من غير فصل بينه وبين ما تقدم يخل بالتتابع بينهما عرفا ح فلا دلالة على ما ذكروه على ترك الدعاء اصلا فتامل

قوله



وقيده بعضهم بخوف الفوت هذا في مقابل قوله وقد اطلق المص وجماعة واما قوله وذكر في الذكرى … فهو ليس في مقابل الاطلاق
المذكور بل هو بيان لما اشار اليه من ان مرادهم من الولاء جواز الولاء لا وجوبه وحاصله اشارة الى ان بعضهم لم يطلق الولاء بل قيده بخوف الفوت
على تقدير الدعاء او لا وجوب الدعاء ولا يجوز ان يكون المراد بالولاء في كلام كل من اطلقه هو الجواز على ما يفهم من كلام الشارح نعم المص
صرح به كما نقلناه بل ظاهر كلام جمع منهم كالعلامة ره في المنتهى وجوبه ولعل هذا مكان الظاهر ان يقال ان المص وجماعة اطلقوا الولاء وجوبا
على الجواز كما صرح به المص في كرى او على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم وقيد بعضهم لو الولاء جوازا او وجوبا على الاحتمالين بخوف الفوت والا اتى
ما امكن من الدعاء فتامل **قوله** وهو موجود وما لا اليه المص ايضا في كرى غاية ما يعد حكم بان المراد نفي وجوب الدعاء لا نفي جوازه بقرينة رواية
القلانسي قال بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب خصوصا بقول النبي وما فاتكم فاقضوا وما نقله من الرواية وان كان الظاهر
انها عامية لكن يعضدها ما نقلنا من صحيحة العيص وان لم يكن بلفظ الامر فالاحوط على القول بوجوب الدعاء كما هو المشهور خصوصا مع
الخوف تمام الصلاة باقل ما يجزي من الدعاء ومع الخوف ايضا لا يبعد ان يكون الاحوط ذلك لما عرفت من ضعف دليل التتابع ويؤيده
ايضا القول بالوجوب خصوصا مع عدم الخوف انه شرع في فرض فيجب عليه اكماله كما كان سالما بدليل على خلافه وقد عرفت ضعف
الدليل على سقوط الدعاء ههنا ورواية اخرى عن اسحق بن عمار عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة وحملها الشيخ
في يب على انه لا يقضي كما كان … من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا كما فصل رواية الحلبي ولا دليل على ما ذكره المص عدم وجوب
قضائها مع الدعاء ومن قبله خلاف بالخوف فليفصل بينهما ايضا كما اشار اليه في كرى فافهم ويمكن ايضا حمل هذه الرواية على عدم تمام ما سبق
امر التكبير على الامام اي عدم وجوبها كما ذكره جماعة من الاصحاب حيث صرحوا باستحباب الاعادة بالعامة او عدم جوازها مطلقا
الاركان وزيادتها كنقصانها خصوصا اذا وقع ذلك عمدا وان اثم هنا … جواز اعادة ما … واستشكله المحقق الشيخ
على … الركنية وفي شرح الشرايع حكم بعدم اعادتها مع العمد وان … الامام فلا تغفل **قوله** ويصلي على
من لم يصل عليه الخ هيهنا مسائل الاولى انه اذا صلي على ميت فهل يجوز لمن لم يصل عليه ان يصلي عليه بعد الدفن فنقول ظاهر الاكثر ذلك لانهم
قالوا ان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وهو ظاهر يشمل ما اذا صلي على الميت بل ظاهر ذلك لكن منهم من حدده بيوم
وليلة فاذا زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه وهو مختار اكثرهم كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والكيدري وحده سلار بثلثة
ايام وجعله الشيخ في ف رواية وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يعلم … تغير صورته ولم يقدر ابني ابي عقيل وعلي بن بابويه …
من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر … الى المنع من الصلاة عليه بعد الدفن الا اذا دفن بغير صلاة حجة المشهور
صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن ورواية مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله قال اذا
فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه وقد دفن ورواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا فاتته
الصلاة على الميت صلى على قبره وهذا ظاهر في من صلي عليه لبعد وقوع احد في زمانه بلا صلاة ومثلها ما نقله في كرى انه روى ان النبي صلى على
قبر مسكينة دفنت ليلا وهي عامية واحتج في لف برواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا يصلي على المدفون بعدما يدفن قال
لا ولا على العريان وحسنة حريز با ابرهيم بن هاشم ونوح بن شعيب عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قال
قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له ولا يخفى ان ما يدل الروايتين مع ضعف الاولى وعدم صحة الثانية دلالتها ومعارضتها
لبعض الاخبار الظاهرة في صلوته بالمعنى المعهود لا تنهضان لمعارضة الاخبار الاولة … الاولى
من وجه جمع بينها وهو ان يحمل الصلاة في الاخبار الاولة على الدعاء كما احتمله الشيخ في يب بعيد جدا وكذا الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على من يصل
عليها على ما فصله ولف بعيد خصوصا في غير الاخير … سياق الاخيرتين كما اشرنا اليه ولعل جوازها بعد الدفن خصوصا مع شهرتها بين الاصحاب
لكن ما نقل منهم من القول … استناد سوى ما نقلنا … وما ذكره الشيخ في يب من الجمع بين الاخبار الاولة بحمل الصلاة
في اليوم والليلة والاخبار الاخيرة على ما بعد ذلك انما يحصل لو وجد سند التفصيل المذكور ولم يذكره فكيف يجمع بينهما …
… في موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة

قال فيوضع في لحده ثم يوضع اللبن على لحده فيشرجونه باللبن وبالجص ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على
الميت بعد ما يدفن ومثله رواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع وفي بعض النسخ عن محمد بن اسلم والظاهر انه الصحيح لان ما نقل سابقا من رواية
محمد بن اسلم هو من اجزاء هذه الرواية فعلم انها من رواية السقط ببعض التغييرات في الالفاظ وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث
عليه فاذا هو مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا
يصلى عليه وهو مدفون ورواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه هذه الروايات
مع عدم صحتها يمكن حمل الاولى بقرينة ظاهر السؤال على انه لا يجوز تاخير الصلاة الى بعد الدفن الا انه لا يصلى عليه بعد الدفن مطلقا ومثلها الثانية
التي هي مثلها والثالثة على انه بعد الدفن كفت الصلاة التي صليت عليها ولا حاجة الى اعادتها والرابعة المنع من الصلاة المكتوبة المشتملة
قائما على القبر لا عن صلاة الميت على القبر ويمكن ان يحمل جميع الروايات الواردة بالمنع على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الاولة وفي رواية
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون غرضه
اولا الصلاة بالمعنى المعهود على القبر ثم بدا له واكتفى بالدعاء وح فيكون دليلا على جواز الصلاة على القبر كالاخبار الاولة وثانيهما ان يكون
مراده بالصلاة اولا انه هو الدعاء لكن اراد اولا الدعاء عند القبر ثم بدا له واكتفى بالدعاء في مكانه وح فلا دلالة على شيء من الطرفين حتى
انه ايضا كشف يرد به ما يؤيد حمل الصلاة في الاخبار الاولة على الدعاء هذا ولا يخفى ان الاحتياط في هذه الصورة في ترك الصلاة بعد الدفن اذ
غايتها انها مستحبة بخلاف الفعل لاحتمال التحريم فيه فتامل الثانية الصورة بحالها وعدم دفن الميت فهل يجوز بعد ان لم يدرك الصلاة
عليها ان يصلي عليها مطلقا اذا جاز الصلاة عليها بعد الدفن فالظاهر انه يجوز بطريق اولى الا ان لا ينقطع تاخير الدفن لاجلها لعموم الخوف
ويكره بعده لكن الشيخ ره وجماعة ممن تبعه حكموا بكراهة ان يصلى على جنازة مرتين قال في الذكرى وظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على
الميت لما تلوناه عنهم من جواز صلاة من فاتته على القبر ويبعد نفي الكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وفيه ان كلامهم والاكثر في المسألة
السابقة لا يفيد الا جواز الصلاة لمن فاتته على القبر كما صرح المص نفسه ايضا هنا والجواز لا ينافي الكراهة فيمكن حمل كلامهم على الكراهة
منهم ايضا لكن عبارته في الشرح ما ذكره اولا من الاختصاص بمن صلى على الميت قال ابن ادريس يكره جماعة ويجوز فرادى وكرر الفقهاء الصلاة على
النبي ص فرادى وقال ابن الجنيد لا باس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف خمس مرات وفي المنتهى بعد
ما ذكر مسئلة ان من صلى على جنازة كره له ان يصلي عليها ثانيا قال الفرع لو صلى على جنازة بعض قوم لم يصلوا عليها لم يكره لهم الصلاة عليها
على اشكال وقد اختلف الروايات هنا ايضا فمما يدل على الجواز موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت قبرها اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وهذا يدل ايضا
على المنع في المسألة السابقة وان كان نفهم ذلك من مفهوم الخبر السابق ايضا ورواية جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فلم يجيء قوم الا قال صلوا عليها وما ورد من الروايات في تكرار الصلاة على حمزة وسهل بن حنيف كرواية زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله
صلى على حمزة سبعين ورواية الحلبي وابراهيم عن ابي عبد الله قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه
خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين ع لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس
مرات ومما يدل من الروايات على المنع رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ورواية وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها وفي سند الاولى غياث بن كلوب وقد ذكروا انه ضعيف الا ان له كتابا معتمدا
ووهب في الثانية ضعيف جدا فانهم قالوا انه كان كذابا عاميا على ما نقل عن الاحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثق بها ولذا احاديث مع الرشيد
من الكذب فيها الا انهما تعارضان الروايات السابقة واما الجمع بينها بحمل الاولى على الجواز والاخيرة على الكراهة كما فعله الشيخ ره وتبعه في المنتهى

فيبعد



مستبعد جدا بل لا مجال لاحتمال الكراهة في حكاية حمزة وسهل نعم يمكن حمل الاوليين على الجواز وان كان مع كراهة والاظهر لو اريد الجمع بين الجميع
ان يقال بمنع الكراهة او حرمة تكرار الصلاة ممن صلى عليه بعينه الا مع مزية خاصة كما كانت لحمزة وسهل بن حنيف فلا منع من تكرارها
ممن صلى ايضا اما مطلقا او من الامام صلى مع قوم اخر لم يدركوا الصلاة عليه وعلى هذا فلا اشكال في الروايات الثلث الاول اذ ليس فيها انكار
من صلى ولا في الروايات الاخيرة لان التكرار فيهما باعتبار ما اشرنا اليه من المزايا في حمزة وسهل كما اشير اليه في رواية عقبة عن جعفر ع اذ فيها
ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري
عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويرشد الى
ذلك ايضا كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة واما الروايتان المنع فيحمل الاولى على انهم سألوا رسول الله اعادتها الصلاة ولم يكن هناك
ما يسوغ الاعادة من المزايا فلذلك اجابهم بان الجنازة لا يصلى عليها مرتين اي من شخص واحد الا بشرط خاص لم يتحقق ههنا وامرهم بان
يدعوا له ويصلوا عليه هم بانفسهم بدعوة رسول الله او يدعو له وان لم يكن بكيفية الصلاة ولعل فيه الاعلام لامرهم بالصلاة عليه
بانفسهم ولا صغيرة فيه لعدم وجوبها مع انهم ربما لم يدركوا ذلك فيشق عليهم بدون مشابهته لعدم حسن المعرفة او عجزه للتخلف
مطلق الدعاء واما المرسلة الثانية فلا شيء معها من الاعادة فلا يظهر لها من الاخبار الفضل بخبر في حمزة وسهل ولكن في هذه الاعصار مثلها
فالاولى لنا عدم الاعادة ممن صلى مطلقا والله تعالى يعلم وقد ظهر لك بما قلنا عليك ان الاظهر نظرا الى الاخبار استحباب الصلاة لمن لم يدرك
الصلاة قبل الدفن وعلى هذا فالظ حمل الكراهة في كلام الاصحاب على ما نقلنا عن الذكرى من تخصيصها بمن صلى على الميت حاله ما ذكره المحقق
الاردبيلي في شرح د من ان صلاة الجنازة واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت من الكل بلا خلاف فلا يشرع بعدها الا بامر جديد وما
دليل عليه ههنا دليل صالح لذلك وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر
الا ان يقول به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء فما بقي الا التحريم ثم ابدى ترددا في الجواز وقال لا معنى لحملها على
الكراهة بمعنى اقلية الثواب بالنسبة الى الصلاة على الميت الذي لم يصل عليه اذ لا معنى لهذه الكراهة في العبادة وتعفو بهما الفعل ثوابا
واكثر ثوابا واما ان اريد الحقيقي الاصولي فقيل ذلك لا يكون في العبادات انه يلزم التحريم باعتقاد دفعها واجبا او ندبا او يفسد التشريع
مع العلم بعدمه شرعا ومع ذلك لا يوجد هنا النهي والمنع الا هذه فنقول بها فيعتبر تامل لان ما نقلنا من الاخبار مع عدم صحتها افضل
للاستحباب لا للتشريع هذا ولنه كما هو المشهور على انه يمكن ان يقال ان الثابت ليس هو الرجحان مع اللوم على الترك في الجملة والثابت بفعل المعصوم
اجماعا هو الذم المذكور فينبغي الرجحان لا سالمة اجماعا بل الى ان يثبت خلافه والقول بان الذم على الترك فصل له والفصل علة للجنس فيعدم
بعدم الجنس فيبعد بتسليم ذلك النفي الجنس والفصل لا نسلم كون الذم فصلا له لا يجوز ان يكون الراجح مطلقا فصلا محصلا ويكون الذم على الترك
عارضا بما يعرض له فيعدم ولا يلزم عدم رجحان الفعل هذا وما ذكره من عدم المعنى للندب لعدم القائل به على الظ فيه ان الظاهر انه اريد الجواز مع
الرجحان الذي هو مع الندب كما احتمله اذ لا يجوز العبادة بدون الرجحان كما لا يخفى به هذا المحقق نفسه واما القائلون بالكراهة فعلى
ما ذكرنا من ان الظ حمل حكمهم بالكراهة على كراهة التكرار من المصلي الواحد فلا اشكال ايضا في الحكم بالندب لغيره واما على تقدير عدم
الكراهة فلظهور ان من حكم بكراهة العبادة حكم ايضا بوجوبها او ندبها اذ العبادة لا بد ان يكون كذلك والكراهة لا تنافي ذلك كما حققنا
في الاصول ولو صح ما ذكره لزم منه الحكم بتحريم كل عبادة مكروهة ولا اقل من حرمة ما لا يرجع النهي فيه الى وصف منفك كصيام الايام
المكروهة مع ان الظاهر انهم لا يقولون به واوضح تامل فيما حققناه في حواشي مختصر الاصول في بحث العبادة المكروهة ظهر عليه انقطاع كلامه
على التفصيل ايضا ولتفصيله ههنا باب المقاد الله الموفق للمرام والمحقق في شرح على الحكم بالتخيير في الاعادة بين نية الوجوب وعدلا بحال
الفعل والندب باعتبار السقوط في حقه فلا يحكم في الوجوب باعتبار اصل الفعل لكن الكلام ههنا في ان الاظهر الصحيح بعض
الفرض بالفعل انه وجوب او ندب وظ ان وجوب اصل الفعل بعد سقوطه لا يصلح لذلك اذ العبرة لا بد من بقائه وقت الفعل فلعل وجه الصحيح
من رجحان الفعل وعرضه انه يقصد التقرب بالفعل لرجحانه الكائن في الجملة واجبا باعتبار وجوب اصل الفعل او ندبا باعتبار نفسه الحال الثالثة الصلاة
بعد الدفن على من لم يصل عليه اصلا فنقول لما نقلنا من الاستحباب في المسألة الاولى لمن لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر بما ذكرنا من الاخبار

او يقيد بتحديد يشمل بظاهره هذه الصورة ايضا والعلامة في المنتهى جعل كلامه في هذه الصورة وكذا الاتحاد من الطرفين واختاره هو جواز الصلاة ثم قيده
بلا من وجوب جمع بين هذا الاتحاد وعن لفظ بعض كلامه في هذه الصورة بل نقل الوالد واختاره هو التفصيل بانه لو لم يصل عليه اصلا يصلى على
القبر والا فلا وظاهره الوجوب في الصورة الاولى ونفي الوجوب في الثانية مع المنع من غير تصريح بالجواز او الكراهة وكلام المحقق في المعتبر لا يخلو عن اجمال
فانه نقل عن الشيخ انه اذا لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة وفي الخلاف انه يصلى عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام ثم نقل طرفا من اقوال العامة
ثم قال والوجه عندي انما لا يجب لا المنع الجواز ولم يبين ان الكلام فيمن صلى عليه او شامل لمن لم يصل عليه او مخصوص بالاخير لكن ظاهره الاختصاص بالاخير
واستدل على مختاره بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره وقد تمسك بهذا الدليل ثم ايضا في المنتهى على عدم وجوب الصلاة
بعد الدفن كما نقلنا عنه وبانه لو جازت الصلاة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والعلماء مع تقادم العهد ثم بلا ما يبعض الاخبار التي يفهم منها
المنع بعد الدفن ثم قال او ما يحكى من الصلاة على القبر فمحمول على الدعاء او من ثم الجواز ادا الدعا المحمول على الدعاء ويصرح بعدم المنع من الصلاة
مع ان دليل التابعين يصرح في نفي الجواز ولا يخفى ضعف ما ذكره من الدليلين اما الاول فلمنع خروج الدافن عن الصلاة عليه واما الثاني فلان عدم
الصلاة على الانبياء والعلماء مع تقادم العهد لعله باعتبار ما ذكر من الصورة المفقودة على الانبياء والعلماء مع تقادم العهد هناك بل الظاهر ان
وجوب الصلاة وجوازها بعد الدفن انما هو بالنسبة الى من كان في وقت من اهل الصلاة عليهم بل كما انه لا يستفاد من الاخبار الواردة في الجواز
الا ذلك وكذا التمسك بالعموم لو ادعى على ما ذكرنا انه لا يدعي الا من يرحمه فلا يحضر الزام جواز الصلاة على الانبياء مع تقادم العهد فتوهم ان نقد يسعف الى قوله
فنقول انك قد عرفت ان الجواز في المسألة الاولى لا يخلو عن رجحان فيهما بطرفي اعلى واما الوجوب فالحكم به لا يخلو عن اشكال اذ الاخبار الواردة بالصلاة
بعد الدفن لا ينهض حجة على الوجوب سيما مع معارضتها بالاخبار الاخر واما ما تمسك به من العموم الوارد بالامر بالصلاة على الميت فلو كانت العموم شاملة
فهو لاثبات الحكم بها لكان دليلا قويا لكن العموم التي تمسكوا بها مثل صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلاة ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وامثال هذه الاخبار لا يخلو من ضعف في السند او قصور
في الدلالة اما العموم بنه الاجماع وثبوت الاجماع بعد الدفن غير ظاهر نعم لو اطلع احد على من قبل الدفن ولم يصل الصلاة قبل الدفن فيمكن التمسك للوجوب
بالاستصحاب لثبوت الوجوب عليه بالعموم والاجماع فيستصحب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت اذ الدليل على كون الدفن مانعا منها ودلالة بعض ما ان المنع
عنها بعد الدفن لعدم صحتها للاستصحاب من الحكم بالسقوط مع معارضتها بما هو اقوى منها لكن يمكن ان يتمسك بعد ثبوت الوجوب في هذه الصورة
فيمن لم يطلع عليه ايضا بعدم القائل بالفصل على الظاهر هذا وبما ذكرنا ظهر ان الاحوط في هذه الصورة الصلاة بعد الدفن في اليوم والليلة لعدم ظهور
قول بالمنع فيهما مع القول بالوجوب وعدم خلوه بدليل عن قوة واخبار المنع قد ظهر حالها واما بعد اليوم والليلة فالاحتياط لا يخلو عن اشكال
لتصريح الاكثر بالمنع بعدهما مع احتمال كلامهم الشمول لهذه الصورة بل تخصيص ... في المنتهى ايضا لكن لعل الرجحان للاتيان بها لحصول ما يمنع
اطلع عليه قبل الدفن واتوه والامر فيها سهل قوله والاحوط قراءة يصلي في الفعلين ... الاولى بل هو المطابق لمختار المص ... وهو لو وجب
المشهور بين الاصحاب اذ الظاهر قول بالمنع في اليوم والليلة وان صلي عليه غيره وما نقلنا عن المحقق لا ورود به انه مطلق من صلي عليه غيره كما ظهر
مما فصلناه ثم لا يخفى ان بقراءة الفعل الثاني معلوما ومجهولا لا يتفاوت الحكم ولا تأثير في قراءة الفعل الاول معلوما او مجهولا لكن الاظهر
على تقدير قراءة الثاني معلوما ان يقرأ الاول ايضا معلوما واما على تقدير قراءة الثاني مجهولا فلعل قراءة الاول معلوما ومجهولا من غير
ترجيح فافهم في المدة المذكورة دائما كانه اراد بالدوام عدم التحديد بمدة خاصة بل عدم اليقين اذ الظاهر من الروايات الواردة بالجواز
ليس الا ذلك ولا دليل على الجواز بعدما اضمحل بالكلية ولعل مراد من لم يحده ايضا ذلك ولا يبعد حمل ما نقل عن ابن الجنيد من اعتبار عدم العلم
بتغير صورته ايضا على هذا المعنى والا فلا دليل على اعتباره واما ما لم نذكر القول بالتحديد بثلاثة ايام لعدم دليل
على التحديد بها وعدم وجود الرواية الى اشاد اليه ... في الكتب المشار لزوم التحديد باليوم والليلة ايضا
وان لم يوجد عليه دليل لكن لشهرته بين الاصحاب تعرض له وتردد بينه وبين الدوام فتدبر قوله او يصلي
من اراد الصلاة الى اخره لا يخفى انه على قراءة المعلوم ينبغي تخصيص كلامه بما بعد الدفن او بمن صلى عليه غيره اذ بدون الدفن

يجب



فيمن لم يصل عليه اصلا لا وجه لاحتمال التحديد باليوم والليلة بل الظاهر هو التخصيص بالاول وعلى الثاني يحمل يصلى على الندب ودل
وهو الظاهر اذ التحديد بالمذكور في كلام الاكثر انما وقع في الصلاة على القبر يحمل يصلى على الاعم من الواجب والندب اذ الظاهر كراهة تكراره
فيمن لم يصل عليه اصلا الوجوب ولو بعد الدفن وفي غيره الندب ويمكن حمل كلامه هنا على الندب في الجميع بان يكون مذهبه عدم
الوجوب بعد الدفن فيمن لم يصل عليه كما اشرنا اليه اصلا ايضا كما نقلنا عن المعتبر فتدبر قوله ويمكن قراءته مبنيا للمجهول ولا بد من التخصيص
بعد الدفن لما ذكرنا من التحديد كما اشرنا اليه ويحمل يصلي على الوجوب كما ان الظاهر موافقا لما ذكره في ... على احتمال موافقا للمنتهى فافهم
قوله وهو قول لبعض الاصحاب وهو ضعيف لكن لم يصرح بما ذكره الشارح من عدم الشرعية بل كلامه يحتمل الكراهة ايضا وان كان ظاهره ذلك كما
اشرنا اليه فتدبر قوله وهو الافضل لو صحا للتشريك بينهما جمعا بين الاخبار ... لا يجوز ... الا العزيمة ولهذا يحمل قول من
... [illegible] ... ثم ينبغي تقييد ذلك بعدم خوف على ... ومع خوف عليها الظاهر تعين ما هو اقل ضررا
مع الكل ... [illegible] ... عن الصلاة
فكراهة تكرار ... ما ينبغي تخصيص ... قوله ولو ادرك بعضه ... كانت ... ذكره
... [illegible] ... الصلاة عليه ... الاكمال ... الاتمام ... ايضا الا
بينهما ... [illegible] ... الصلاة الواجبة ... العكس ...
الوجوب ... [illegible] ... حكم بما نقله الشارح من ...
اتمام ... [illegible] ... على عدم جواز التشريك
في الاختلاف الوجه ولا يخفى ان ... من الصورتين ... من الوجه لعدم جواز التشريك ... العكس ...
لجواز ... الصلاة ابتداء ... في الحكم بان يجب على احدهم الصلاة ويستحب على الآخر ... بنية ...
الوجه ولو جعل الاجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين ... انتهى نعم يجوز اجزاء الصلاة المشتملة على الوجهين لا ينبغي ...
كلام هنا على القطع بعدم الاجزاء ... قوله وليس بالوجه اذ بعد تسليم قصد الوجوب والندب يمكن ان
يفصل لكل منهما ما هو ... كما نقلنا ... واستشكله في ... بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على
وجهين وحكم في ... بانه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب ... وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا
يكون مؤكدا له والحق انه ان لم يثبت الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب فيه ان العبادة كيفية ... من الشارع
... على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى
هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل ... بالصلاة على هذا الوجه ... غسل الجمعة ... غسل الجنابة
في ذلك اليوم انتهى ولا يخفى ضعف ما اورده من الاشكال ... فعل واحد ... من جهتين ...
كلا ان الوجوب بالنسبة الى الحال المتيقن والاستحباب بالنسبة الى الآخر ... اجتماعهما في صلاة واحدة وكذا الحكم في نظائرها
كالاغسال فان الغسل الواحد يجوز ان يكون واجبا باعتبار انه يحصل به رفع الجنابة ومستحبا باعتبار انه يحصل به وظيفة الجمعة
وما اورده في ... على ... ما ذكره من التحقيق ... لا اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة
... كانه لا خلاف فيه ... النصوص ايضا مطلقة والكلام في ... مع اختلاف ... كما هو المشهور
لاطلاق النصوص ... ايضا وان كان ... في السند ... لمخالفته للقواعد ... من الاشكال
فيجب ان يحمل الاجماع والنصوص ... عدم الاختلاف ... الوجه ... النص الخاص لو لم يمكن تاويله على تقدير ثبوت
... الاختلاف ... الغرض ... الحكم بحيث يوافق اصولهم وقواعدهم وعلى هذا ... ما ذكره من التفصيل والترديد لا
... ما ذكره في دفع الاشكال ضعيف لا ... ان الغرض من الصلاة على الطفل بالصلاة الواجبة على هذا الوجه ... بالصلاة
الواجبة على البالغ من غير قصد الصلاة على الطفل ... لا ... الاصحاب لانهم ... الجنائز ... نعم

بجعل ما ذكر في الاغسال الاربعة من الغرض منها هو التنظيف فعند الاتيان بغسل الجنابة يوم الجمعة يحصل ما هو الغرض منها فيتأدى به وظيفة غسل الجمعة ايضا
واما تأدي وظيفة الصلاة على احد بالصلاة على غيره فيحتاج ثبوته الى دليل وهو غريب جدا وان اراد تأديتها بالصلاة بقصد الوجوب بالطفل ايضا فيتجه
عليه انه اذا لم يكن الصلاة عليه واجبة فكيف يمكن قصد الوجوب بالنسبة اليه وان تمسك بما ذكره من ان الوجوب كما كان كبد الندب فقد دخل فيه تعسير
وان اراد به قصد الطفل ايضا لكن لا في الوجوب بل في اصل الصلاة وانما قصد الوجوب باعتبار البالغ ففيه ان الكلام مبني على ما هو الظاهر منهم
من وجوب قصد الوجه في كل عبادة فعلى تقدير قصد الصلاة على الطفل لا بد مع ذلك من قصد الوجه ايضا وهو الندب بالنسبة اليه قوله والرواية قاصرة عن
افادة المدعى اذ ظاهرها انه كانه اشار بقوله ظاهرها الى انه يمكن حملها على ما ذكره بتكلف بان يحمل على انه ان شاءوا تركوا الاولى الى ان يفرغوا
الصلاة وتركوها بحالها اي ما ابتدءوا الصلاة عليها الا ان يرفعوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اي من الصلاة عليها التي هي سابق عليها
شاءوا اتموا الصلاة على الاولى ثم ... من الصلاة عليها تماما ولا يخفى بعده منها احتمال الاخرى ايضا وهو ان يحمل على انه يتم
الصلاة على الاولى ثم يستأنف للثانية كما هو الافضل والمراد انه ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اي حتى يصلوا عليها
ايضا وان شاءوا رفعوا الاولى حيث اتموا التكبير على الاخيرة اي اتموا الصلاة فانه عليها ولعل الغرض منه الاشارة الى عدم البأس بمثل هذا التأخير
مع عدم تحقق ... بما كان افضل لنشاط الاولى بركة الصلاة على الثانية وهو ايضا بعيد الملحق على ما قاله اتموا التكبير على الاخيرة على ما ذكر
من التكلف بل ظاهره ما فهمه القوم من التشريك والتخيير بعد تمام الصلاة على الاولى بين تركها حتى يفرغوا من التكبير على الثانية وبين رفعها
ما تمام تكبير الاخيرة بعلاج على ان الرواية في ... هكذا وان شاءوا رفعوا الاولى ما اتموا ما بقي على الاخيرة ولا يبعد ان يدل ايضا على التشريك
ع اظهر جدا وكان الشارح وغيره ممن نقل الرواية على ما ذكر هنا تبعوا انه حيث نقلها على هذا الوجه اما سهوا او نقلا بالمعنى والا فهو نقلها
عن الشيخ ... كتابيه ما نقل عنه هو تب ما نقلنا على انه على تقدير ورودها على ما ذكروه ايضا يمكن ... ويتب
على ما نقلنا مع تحرر سندها قوله هذا مع تحريم قطع الواجبة ... بل في الصلاة العبادة وتخصيص الشارح بالصلاة لان الكلام فيها
او لزيادة احترامها فيكون ... الغرض هنا هذا وانت خبير بان العمدة في تحريم قطع الصلاة او مطلق العبادة الواجبة هو الاجماع
وذلك عدم ثبوته فيما نحن فيه والتقييد بالواجبة لعدم تحريم قطع العبادة المستحبة عندنا الا الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع وفي الاعتكاف
ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وعدم الحكم اعتبر
في الصلاة وقضاء الصوم بعد الزوال كذا في ... تولى ما كانوا يعرفون النسبة لذلك اي لكون نهاية الفصل والفضل ...
فعل ... قصد ... فلا حاجة الى اشتراط النسبة قوله ان كان على الجميع او على الاولى لا يخفى انه يمكن فرض ... على الاولى
فانه اذا فرض حضور الميت الثالث في التكبير الثاني ففي صورة القطع الاستيناف يكون الاخير اربعا او خمسا وفي صورة التشريك ... ولو قيل
انه في صورة الخوف على الاولى لا يلزم من افضلية التشريك جواز التشريك بل انه يتم الاولى ويستأنف على الثاني فلا ينفع جواز
القطع فيه فيقول يكون فرض لا يتيسر رفع الاولى الا بعد الفراغ من الثانية ايضا فلا ينفع اتمام الاولى في الاستيناف للثانية بل ينبغي ان
يكون القطع اخف خطرا هذا ولا يخفى انه في صورة الخوف على الجميع ايضا يتوجه ما ذكره ولا يبعد فيه القول المذكور اصلا ولا يخفى ايضا
انه اذا كان امر جائز فرض ان لا يتيسر رفع الاولى الا بعد الفراغ من الثانية يظهر ان في التشريك في صورة الاولى الخوف عليها بلزوم ترك
الاولى بقدر تسع او عشر وما ذكره ان ... انما هو مع تيسر الرفع ويظهر ايضا انه يجري في الخوف على الاولى في صورة حضور الميت الثاني في التكبير
الثاني ايضا فانه لا بد من مكث الاولى حتى في التشريك بقدر ست او سبع بخلاف القطع انه فيه اربع او تسع او خمس وكذا في التكبير الرابع مع الاتحاد
يحصل ان في التشريك لا بد من المكث بقدر خمس او عشرة وفي المكث القطع اربع او عشرة وفي جميع هذه الصور يجري الخوف على الجميع ايضا
فظهر بما اوردنا ان حكم المصنف المذكور ... سوى ... في الخوف بقدر الاربعة ... انه لا يتوجه ما يلوح منه من التعريض
على المصنف ويظهر ان من فرض الخوف على الجنازة باعتبار طول الصلاة ليس بعنا ... بل غرضه بيان الحكم على ذلك الفرض
النادر نعم لو كان ما ذكره لا يجري الا في فرض نادر من صورة الخوف فلعل للتعريض وجها قوله نعم يكون فرضا نادرا حاصله انه
يكون فرض الخوف على الثانية باعتبار تعدد الدعاء مع اختلاف الميتين في الدعاء بمعنى انه اذا اختلف الميتان في الدعاء بتعدد الدعاء

ولا بد



ولا بد من الاتيان بوظيفة كل منهما في التشريك فيه الا انه يختلفان تنظيما لحاله فلا بد من تعدد الدعاء فربما يحصل الخوف باعتبار ذلك اذا لم يكن
على جنازة تكبيرتين مع دعائهما ثم حضرت جنازة فاذا شرك بينهما يكبر للثانية خمسا مع الدعاء للمؤمنين والثانية يتشهد الشهادتين ثم
يكبر الرابعة ويدعو للاولى ودعاء الميت للثانية ويصلي على النبي ثم يمكث للثانية بقدر ست او سبع واذا استأنف الصلاة لا يمكث الا بقدر
اربع او خمس او حتى يمكن ان يحصل الخوف بهذا الاعتبار حتى يحتاج الى ما ذكره حتى على ما مضى من الصلاة حتى يضاف ما يذكر من
بعينه بعد حضور الميت الثاني الا ما مضى من الصلاة والمراد الخوف على الميت الثاني باعتبار تعدد الدعاء انما هو في صورة اضافة ذكر ... عابر
من بين بعد حضور الثاني ما مضى من الصلاة على الاولى ... لان الجنازة الثانية لا بد من مكثها بقدر ... من الصلاة وكذا بعد ... لما
مضى منها مع قطع ام شرك ... التشريك دعاء ... الى ذلك تكرار ما يكرر من الا ... بعينه ... القطع الا ...
الثانية بعينها مع القطع وهذا اذا كان حضور الميت الثالث قبل التكبير الرابع او عنده مع اتحاد الميتين في الجنس واما اذا حضر عند
الرابع مع اختلاف الميتين فلا يتفاوت الحال اذ لا يكرر الدعاء الثاني الذي هو دعاء الميت بعينه بل يدعو لكل منهما وظيفته من اطلاق
شرك لا بد من حق او خمسة وكذا اذا حضر عند التكبير الخامسة مطلقا اذا لم يبق دعاء حتى يكرر مع اتحاد الميتين في الجنس انما ... لكان
انه على النقد ... لا بد من اربع او عشر ومع الاختلاف يكفي التشريك اخف انه مع القطع لا بد من خمس او عشر ومع التشريك اربع هذا ولعل
انما الخفاف اضافة ما يكرر الا ما مضى وما بقي جميعا مع اشتراك التشريك والقطع فيه مع اضافة ما يكرر في التشريك دون القطع باعتبار ان نظره
الى القطع المكث الذي باعتبار حضور الميت الثاني ذلك والمكث بقدر ما بقي كذلك او بقي باقي وسواء حضر الميت الثاني ام لا فالمكث الحاصل ...
حضور الميت الثالث في القطع انما هو بقدر تكرار ما مضى في التشريك هو ذلك مع تكرار ما يكرر بعينه وما بقي ايضا في التشريك يضاف
ما يكرر وما بقي الى ما مضى فربما يحصل الخوف باعتباره ويمكن ان يكون المراد باضافة ما يكرر الى ما مضى اضافة مجموع مرتبة يعني ان الخوف باعتبار
التعدد انما هو اذا انضاف الى ما مضى الى اعادة نحو دعاء يكرر بعينه بعد حضور الميت الثاني واما اذا لم يضف اليه دعاء كذلك بان لم
يبق دعاء او بقي ولكن لا يكرر بعينه فلا يكون التشريك اثقل بل قد يكون مثل القطع وقد يكون اخف منه كما فصلنا وح فلا حاجة الى الا ...
لاضافة ما يكرر الى ما مضى دون ما مضى وما بقي جميعا على ما فصلنا في الوجه الاول هذا وانما حكم بندرة ندرة حصول الخوف باعتبار هذه
المدة القليلة هذا ما خطر في البال ... عند اشتغالي بقراءة هذا الكتاب على الفاضل العلامة ... سلطان العلماء
فحل هذه العبارة وبعد ما لاحظته اعجبت من ... ترجيح ما افاده على ذلك فلا باس ان ننقل ما كتبه بعبارته وهو هذا حاصل كلامه ان
صورة الخوف على الميت الثاني لا الاحتياج الى القطع والاستيناف بل التشريك يحصل عمله في الخفة وهذا على تقدير الاكتفاء بالتكبيرات
دعاء مطلق نعم قد يختلف باعتبار تعدد الدعاء واختلافه بمعنى قراءة دعائين مختلفين في التكبيرات الميتين وان كان الميتان من
جنس واحد وهذا في صورة تزيين ما يكرر من الدعاء الى ما بقي للميت الثاني في حال التشريك بعد ما قرأ للميت الاول بعينه على ما مضى
من الصلاة قبل الاستيناف والتشريك فانه في هذه الصورة ويكون التشريك اثقل من الاستيناف اذ تتم الصلاة الاولى متى ذكر بينهما
وكذا اذا حضر الميت الثاني في التشريك ولم يقرأ الميت الاول بعينه كدعاء الرابعة في صورة اختلاف الميتين في الجنس لو كان مشركا بين التشريك
والاستيناف فلم يبق التزايد بينهما الا باعتبار ما يكرر والذي اشتمل عليه التشريك وما مضى الذي اشتمل عليه الاستيناف فلو زاد ما يكرر
على ما مضى كان التشريك اثقل من الاستيناف فلم يزد ما يكرر على ما مضى كما اذا حضر الميت الثاني في حال التكبير الرابعة مع اختلاف الميت
فاذا لم يكرر بعينه كما يكون الا ثلثة او عشرة للميت الثاني فان دعاء في الرابعة لا يكرر بعينه فلم يكن ... ما مضى فانه ايضا هذه
بعينها ... مساويا التشريك للقطع فان في كل منهما خمسا او عشرة ولا يكون التشريك اثقل فلا يحتاج الى القطع وكذا لو كان حضور الميت
الثاني في حال التكبير الخامسة فان التكرير لا يكون زائدا على ما مضى بل قد يكون مساويا كما هو في صورة اتحاد الميت وقد يكون اقل وهو
في صورة اختلاف الميت ... لا يكون التشريك اثقل بل ينحصر ثقل التشريك وجواز القطع في صورة الزيادة المذكورة وندرتها باعتبار وقوع
الخوف ... باعتبار هذه المدة القليلة الحاصلة بهذه الزيادة والنقصان وحصولها بالنسبة الى الميت الثاني فقط انتهى وتوضيحه انه
في الاستيناف لا بد من الاتيان بما بقي وكذا تكرار ما مضى وفي التشريك لا بد مما بقي ايضا وان لم يكن زائدا بان يكون حضور الميت الثاني بعد

الاتيان بالاربع فلا يتفاوت الحال اذ في كل من التشريك والقطع لا بد من الاتيان من اربع او خمس هذا مع اتحاد المبنى في الجنس واما مع الاختلاف
فان بني على اتحاد المبنى فلا يتفاوت الحال باعتباره اذ في كل من التشريك والقطع لا بد من الاتيان بها بعد قطعهما فلا يجتزى بالتكبيرات السابقة
فان بني على تجمعهما فلا يتفاوت الحال وان بني على بعضها فالقطع اخف لانه اذا ايضا فالتشريك اخف اذ مع القطع لا بد من الاتيان بجميع ما مضى
مع و[illegible] للمبنى الثاني ومع التشريك يكفي الاتيان بالثلاثة الاول مع و[illegible] بملاحظة ما ذكرنا ان الحكم على التاخير في التشريك لا يكون
الا في صورة زيادة ما يكون بعضه على ما مضى كما افاده فافهم هذا لو كان القطع مع الاستيناف افضل منهما كما هو ظاهر كلام كري وقاله جماعة اما لو
حمل كلامه على الاتمام من القطع واستيناف الصلوة على الاجزاء ثم على الاول فيكون القطع في جميع الصور اخف من التشريك بالاستيناف
التابعة لا بعد اتمام الاربعة الاولى [illegible] يمكن ان يتكلف [illegible] ايضا انه ليس مراد المص ان على ما ذكره من احتمال التشريك يجبر القطع مع [illegible]
بل مراده ترجيح توجيه الرابعة على توجيههم باستلزام توجيههم قطع الصلوة الواجبة بعد [illegible] لانه اذا جاز الاتمام والاستيناف على ما
ذكروه فلا وجه لجواز القطع ثم استدل ذلك بانه لا ان يكون مع [illegible] انه يصح ما ذكره باعتبار الخوف على التابعة فقط مطلقا ان
[illegible] فالاستيناف يكون اخف على التابعة الى الاستيناف مع الاتمام مطلقا ولا حاجة الى ما ذكره الشارح من التفصيل فتدبر ثم قوله او كان
وخصوصا بالنسبة الى المبنى الثاني فقط فتامل في ان وقوع الخوف باعتبار هذه المدة القليلة اذا كان نادرا مستبعدا جدا فليس في
بالنسبة الى الثاني فقط بابعد من [illegible] بالنسبة اليهما بل الامر بالعكس ويمكن توجيهه بان المراد ان وقوع الخوف المذكور نادر جدا ثم
وقوع احدها انما هو [illegible] اذا كان في الفرض المذكور على خصوص المبنى الثاني لا الاول ولا الجميع انه نادر جدا او هو كذلك فتم **قوله** والاد
احتياطا نعاية التذكر والتابعة اولى من التاويل اما التاويل بالمبنى للتشريع او التاويل بالجنازة **قوله** الخامس في غير جميع العلماء
كافة على وجوب الدفن كلام الشيخ وكون على الوجه المذكور مطلوب بحسب كلام الاصحاب في غيرهم وكان دليله الاجماع والتاسي **قوله** ويعم
في بناء ونحوه اذا كان على وجه الارض طاهرا البيوت المبنية في غير الارض كالسراديات المتعارفة فلا يبعد اجزاء الوضع فيها الصق الكرك
في الارض لكن ينبغي فيها الدفن في الارض في القبر مكانا او اجزاء من التابوت لكراهة دفنه بالتابوت اجماعا على ما نقله **قوله** مستقبل القبلة
وجوب استقبال القبلة على ما ذكره المعروف بين الاصحاب وعد ابن حمزة في الوسيلة ذلك مستحبا احتج الشيخ الناس بالتاسي والامر في
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل
به الكتاب وجرت به السنة والحكم بوجوب التاسي لا يخلو عن اشكال وكذا دلالة الخبر بان السنة على الوجوب كيف وفي الخبر جريان السنة في
الوصية بالثلث ايضا فقول ابن حمزة لو لم يكن الاجماع على خلافه لا يخلو عن قوة وفي اخر رواية العلاء بن سيابة فادخله اللحد ووجهه القبلة
وليس فيه الاصل التوجيه القبلة لا كيفية مع عدم ظهور الوجوب لعدم الامر فتم **قوله** والمرتب على ما فعله المصنف والسند صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر
ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الارض الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ثم مد الثوب عليه فمات رحمه الله وفي معنى هذه الرواية قال بعض اصحابنا ان حد القبر
الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي الى اخر الرواية الاولى وقال صاحب [illegible] ان الحكاية في الرواية الاولى من كلام ابن ابي عمير وفي الثانية
من سهل بن زياد لان الامام لا يحكي قول احد ولا يخفى ان حكاية الامام قول احد وان كان غير متعارف لكن نقل حكاية وفاة زين العابدين
عليه السلام ظاهره انه كلام الامام ع فيبعد توسط الاجنبي بينهما فالظاهر ان يكون ذلك ايضا منه ويكون المراد بالبعض هو بعض اباءه ع
وفي بالجملة كلام ع بغير عن سهل على هذا في الرواية الثانية ايضا من تتمة الرواية المرسلة التي رواها اصحابنا الا من كلام سهل او
ابن ابي عمير حيث قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى قوله يمكن الجلوس فيه لكن اول من ذلك العمل الى الترقوة الخ
وفي الرواية لا شبهة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع والظاهر ان افضل القامة المعتدل
بوضع على ثلثة اذرع وان الترقوة بقرب منها ثم على تقدير كون الحد بيد الامام يمكن ان يجعل القامة افضل المراتب ثم بعده الترقوة

كما فعله



كما فعله الشارح ايضا كلامهما اخر المستحب كما فعله جماعة من الاصحاب وعلى الاول لا ينبغي جعل اقل الفضل الى الترقوة كما فعله الشارح بل ينبغي
جعله اوسط المراتب وجعل الاول الى الثدي الا ان يكون مراده كونه اقل الفضل بالنسبة الى القامة لا مطلقا وعلى الثاني لا ينبغي الاقتصار
على القامة والترقوة كما فعله جماعة بل ينبغي اضافة الثدي ايضا كما يظهر من الخبر وعا بتر فاتر من حد القبر الى القامة المعتدلة كما ذكره الشارح نعم الظ
التحديد بالترقوة هو ذلك كما صرح في نظاير ويمكن ان يكون الظ من القامة هو المعتدلة ولا يخفى مثله في قوله حتى يمد الثوب على راس من في القبر
ايضا على المعتدل القامة فافهم وتاملا في الجزية وينبغي العابدين من الحفر حتى يبلغ الرشح في بعض النسخ بالسين المهملة والحاء المعجمة
ولعل المراد الرح الذي يعرف في بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة اي التراب الندي الذي فيه رشح الماء وعلى التقديرين فلا يبعد ان يكون
حكمه مختصا بما علم دفنه فيه ولا يمكن اثبات الحكم الكلي مع ما فيه من الاشتباه فتم **قوله** ووضع الجنازة عند قبرها من القبر اه استحباب
وضعها عند قرب القبر بذراعين او ثلث مشترك بين الرجل والمراة لاطلاق الرواية بذكره رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع اذا جئت بالميت
الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اذا
الثاني ويعتد اسر وليجزي دا سره بلصق خده بالارض حديث ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اثبت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه
ما يقل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم واره واما استحباب وضعها عنده عليه مخصوص بالرجل لما سيذكر من ان المراة توضع مما يلي القبلة وعلل ذلك بانه لي
افضل ماهو المستحب من سال الرجل سابقا واستحب المراة عرضا واخبار وضعهما يلي القبلة فيهما الشرح هنا **قوله** ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات
الدفعات الثلث بعد وضعها قرب القبر كما هو ظ عبارة الاكثر وصريح بعضها كالمنتهى فلا يتوهم ان النقل بكمال مع الوضع الاول فتم ظ جمع منهم
الاطلاق لحكم بالنسبة الى الرجل والمراة كما في المنتهى والقيسوم وتكرر بحضرة الرجل كما فعله هنا **قوله** والسبق براسه لانه الانزال المستلزم
مرفوعة عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا الاثناء ورواية زيد بن
خالد عن يد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها وفي اكثر الروايات
الاطلاق سل الميت من قبل رجلي القبر من غير تفصيل لكن الشيخ فيها ادعى الاجماع على ان المراة تنزل عرضا من قدام القبر فليتبع **قوله** والاخذ
بالنزول عن الدفعات بل ليبق بهما الا وضعها قرب القبر ثم نقلها اليه كما نقلنا من صحيحة محمد بن سنان ورواية محمد بن عجلان ومحمد بن عطية لكن
الصدوق في علل الشرايع نسبها الى الرواية حيث نقل رواية محمد بن عجلان ثم قال وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه به
القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم
قدمه الى شفير القبر ولا يخفى ان ظ قوله ثم قدمه الى شفير القبر انه يقدم الى شفيره ويصبر ثم ينزل الى القبر ولا يكون الظ ان يوضع ثم ينزل الى
القبر وعلى هذا فينطبق ما ذكره الاصحاب من النقل ثلث دفعات ثم بعد وضعه قرب القبر ويدل على ذلك ايضا شفير القبر لكن الرواية تدل على
حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته اتاني ببيان ما تضافر على يقول اذا اثبت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال
ونزول الاجنبي معه الا ان يعوق لم يطرا استحباب نزول الاجنبي بل استحباب ان لا ينزل الا الاجنبي وكراهة نزول الرحم واستدل له المعتبر
على كراهة نزول الوالد والرحم في قبر الرجل بان ذلك يقسي القلب والخبر صحيحة زرارة من امرهم ودل على استحباب نزول المراة باتها موته رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة عن رسول الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها اتمم ولا يخفى
ضعف التعليل الاول فاستثنائه ما ذكره في رواية عبيد بن زرارة من منع ابي عبد الله ع من طرح التراب على ذوي الارحام معللا بان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه مشكل جدا اذ لعل ايراث طرح التراب القسوة كان بالخاصية فلا يمكن تعديته الى غيره
ما يتوهم غير ذلك بل ربما اصار اشد ذلك سبب لرفع القلب كمنعا الايراث المذكور يتوهم في غير النزول ايضا من حضور جنازته وتوليه
تجهيزه وتكفينه وتلقينه وغير ذلك مما لم يقولوا بكراهته على انه قد ورد روايات عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع ان الوالد لا ينزل في حفرة
ولده والولد ينزل في حفرة والده وفي رواية عبد الله الغيري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفن في التراب قلت فالابن
يدفن اباه قال نعم لا باس وفي رواية عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده

فلا تخصيص للكراهة بالولد لا النهي في سائر الاحكام على ما ذكره مخصوصا بالولد كما اشار اليه الشارح هنا مع ما ورد فيه من الاخبار بعدم
المنع واما حمل تلك الاخبار على خصوص الكراهة في الولد كما اشار اليه في شرح الشرايع فانما يتجه لو كان ثم دليل يصلح للحمل على العموم وقد عرفت حال دليلهم
بل يدل ايضا على عدم عموم الكراهة ما هو المشهور من نزول [illegible] والعباس الى قبر النبي ص وما ورد في اخبار ان النبي ص حين دفن ابراهيم نزل في قبر
[illegible] ابراهيم وانه نزل [illegible] في لحده وفيه انه قال الناس عند ذلك انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص يا ايها الناس
ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط
اجره هذه وعليه ما كتبت ما ذكرنا رايت ان [illegible] حكم في المنتهى اولا بما يستحب ان ينزل القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا
وان كان امراة لا ينزلها الا زوجها او ذو رحم لها [illegible] قال انه وفاق العلماء واستدل عليه برواية الجمهور عن علي ع انه قال انما يلي الرجل
اهله وبرواية ابي داود انه لما توفي النبي ص [illegible] العباس [illegible] بما سبق في رواية محمد بن عجلان فليكن اولى الناس به عند
راسه بما نقلناه من رواية السكوني في المراة [illegible] بالميت [illegible] الرحم اولى ثم ذكر بعد [illegible]
يكره للاب ان يهيل التراب على ولده [illegible] ذو الرحم [illegible] واستدل بما نقلناه من رواية عبيد بن زرارة ثم قال ويكره لما ذكرنا ان ينزل
الى القبر ايضا للعلة ولا يخفى ان الجمع بين الكلامين لا يخلو عن اشكال وقد ظهر بما ذكرنا توجه الكلام الاول وضعف الاخير فتم
واما المراة فيما [illegible] من رواية السكوني فيها [illegible] المنع [illegible] بالرحم على ما ذكره فلا باس
بالمحرم بالمصاهرة او الرضاع بل [illegible] على ما هو الاقوى [illegible] تخصيص الرحم في كلامهم بالمحرم منه يخرج ابن العم
[illegible] فالمراد بالاجنبي [illegible] ثم اجنبي صالح ما يتناول غير المحرم من الارحام فافهم قوله والزوج اولى بها لما سبق في
[illegible] الزوج احق بالمراة [illegible] قوله فامراة صالحة لعل التقييد بالصالحة [illegible]
اخبار [illegible] رواية السكوني تقديم غير الصالحة ايضا على الاجنبي [illegible] في المنتهى ذكر ان الرجال اولى [illegible] الرجال
بلا خلاف بين العلماء [illegible] يحتاج الى ان يكون له بطش وقوة والنساء ليس كذلك ثم ذكر ان الرجال اولى بدفن النساء ايضا
واستدل ايضا بالتعليل السابق وبان النبي لما ماتت ابنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها [illegible] ذلك في عهد النبي ص ولا في
عهد احد من اصحابه ولا يخفى ان ظاهره تعميم الحكم من غير تخصيص بصورة وجود الرحم من الرجال فتامل قوله وحل عقد الاكفان المستند
الاجماع على ما نقله [illegible] ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه [illegible] عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها [illegible] المنتهى [illegible] الا ان يكون في
[illegible] عقد الكفن [illegible] قال المفيد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] دخل القبر [illegible]
قوله ووضع خده الايمن على التراب يدل عليه ما سبق في رواية محمد بن عجلان [illegible] خده بالارض [illegible]
ايضا عن محمد بن عجلان [illegible] ابراهيم [illegible]
محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضي به الارض واما شق الكفن فالمشهور بين الاصحاب كراهته وعلله في المنتهى بما فيه من اضاعة المال من غير غرض [illegible]
[illegible] الاكفان [illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الاكفان
[illegible] ولكن
لا يبعد حمل الشق فيهما على الحل والفتح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]



[illegible] المعروف في كلام من بعد من المحققين المتبحرين كالشارح في شرح [illegible] والمحقق الاردبيلي وغيرهم [illegible] ان غرض الشارح
ههنا ايضا ذلك [illegible] التخصيص باحد الثلثة ليوافق احد اقوال الاصحاب الذين عينوا موضعا [illegible] كيف ما
اتفق [illegible] الاقتصار [illegible] قول المفيد [illegible] شرح [illegible] الشهيد انه قال [illegible]
قال المفيد [illegible] والشيخ في الاقتصار [illegible] كما قال المفيد [illegible] ثم نقل قول الاقتصار [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان الحكم [illegible] المنتهى [illegible] بطلب البركة والاحتراز من العذاب [illegible] العقاب ثم
قال ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها
ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت
هذه تصنع في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها
شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى ونقله في الذكرى عن الشيخ [illegible] ان هذا يصلح ان يكون متمسكا للحكم
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] المذكور [illegible] لمن اطلق استحباب وضع التربة معه كما نقله الشيخ [illegible]
[illegible] جماعة ممن بعده واما من خصه موضع خاص فالظاهر انه كان له مستند لم يصل الينا [illegible] الحكم [illegible]
عنها [illegible] الاعلام [illegible] محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في
قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله [illegible] كتاب الاحتجاج
[illegible] قوله لاصالة عدم [illegible] الرخصة [illegible] ما نقلنا من الرواية [illegible]
قوله ويلقنه الشهادتين [illegible] التلقين [illegible] ان [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه
فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك [illegible] محمد بن عجلان عن ابي
عبد الله ع [illegible] فليكن اولى الناس به [illegible] الا اعقل من [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
رواية محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض [illegible] اسمع افهم [illegible] محمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين [illegible] واحدة [illegible] ثلثا على [illegible]
الرواية فافهم قوله والدعاء بقوله [illegible] وما ذكره الشارح من الدعاء [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله [illegible]
الى ما ذكره الشارح [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
على [illegible] الغائب [illegible] وما ذكره [illegible] الدعاء [illegible] من الادعية قوله لانه باب
اشارة الى ما روي عن النبي ص انه قال ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني [illegible]
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين [illegible] عدم الفرق بين الرجل والمراة [illegible] انه قال في المراة
يخرج [illegible] ثم ظاهر الخبر الاول والتعليل بالاحترام [illegible] الدخول ايضا من قبل الرجلين
لمن اراد دخول [illegible] بعد وضع الميت [illegible] سهل بن [illegible] قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا
يخرج الا من قبل رجليه قوله والاهالة [illegible]

وروايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وان يهيل بالكفين لما ذكر من رواية محمد بن الاصبغ ولرواية محمد بن مسلم المذكورة على ما في بعض نسخها المحتمل
عليه حثا بيديه واسرع ثلثا بكفيه لكن حيثما عندنا من نسخه بكفيه فلا يدل عليه وينبغي ان يقول عنده ايمانا بك وتصديقا ببعثك على ما في رواية [illegible]
بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا القول
اعطاه الله بكل ذرة حسنة واما كون ما يقطعه الا كثر على ما ذكره الاصحاب فلرواية محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع وهو في
جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه وقد نهى عنها صاحب [illegible] بعدم [illegible] على ما ذكروه من الاسترجاع في هذه الحالة
ثم [illegible] الخصوص كما ذكره صاحب [illegible] مكانه ماخوذ من العموم [illegible] **قوله** [illegible] في بحث نزول الاجنبي يا بدل على استحبابه
[illegible] **قوله** مقدار اربع اصابع مفرجات الى [illegible] اربع اصابع كثير لكن في بعضها اطلقه [illegible]
[illegible] ومنها من يرفع اربع اصابع [illegible] وكذا رواية عبد الاعلى التي في اصول الكافي في باب [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وفي بعضها مقيد بالمفرجات
كرواية عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن
ورواية محمد بن مسلم [illegible] او الحسن [illegible] ومنها ما يلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربيع قبره وفي بعضها
بالمضموم [illegible] سماعة عن ابي عبد الله ع [illegible] من الارض قدر اربع اصابع مضمومة [illegible] عليه الماء [illegible]
بالتخيير بين الاربع المضمومة الى المفرجة كما ذكره الشارح [illegible] بين المفرجة والاشبر [illegible] ويرفع [illegible]
[illegible] ابراهيم بن علي بن جعفر عن ابيه [illegible] ورواية الحسين بن علي [illegible] ولا يجوز ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] المذكور من اعلى [illegible] زيادة [illegible] منها [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] مع [illegible]
السنة [illegible] وكذا [illegible] رش الماء [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابراهيم بن علي الحسين بن علي [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا فرغت من القبر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب [illegible] ولا يخفى اطلاق ثلثا [illegible] النهاية على اجزاء [illegible]
كيفما اتفق والذي يدل على الاستحباب ما ذكره من الكيفية هو رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على
القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب [illegible] ولا يخفى اطلاق ثلث [illegible]
على [illegible] السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على القبر
[illegible] على وسط القبر [illegible] السنة [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على الكيفية [illegible]
[illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا [illegible]
[illegible] ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات [illegible] **قوله** [illegible] التراب [illegible]
[illegible] عند الفراغ من الدفن [illegible]
[illegible] التراب [illegible] هذه الحالة [illegible] التراب



[illegible] صريح [illegible] بالتراب فلا وجه للحكم بالاستحباب [illegible] ولا يخفى ان [illegible] التي نقلها وان اختصت بالتراب لكن ما نقلنا [illegible]
[illegible] يشمل باطلاقه غير التراب [illegible] الحكم بعموم الاستحباب وحمل التخصيص بالتراب [illegible] انه [illegible]
[illegible] ثم لا يخفى ان [illegible] الخبر [illegible] العموم بالنسبة الى من حضر [illegible]
لكن حسنة زرارة بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع لمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان
اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص [illegible] على القبر حتى [illegible] وكان [illegible]
[illegible] القبر الجديد [illegible] من مات من [illegible] الحكم ببني هاشم [illegible] ان [illegible]
[illegible] بني هاشم [illegible] عموم استحباب الوضع [illegible] بان الحكم [illegible]
هذا [illegible] على قبور بني هاشم ولا على قبور غيرهم [illegible] القبور مطلقا [illegible]
هاشم [illegible] من [illegible] رسول الله [illegible] باختصاص الحكم [illegible] بالنسبة الى بني هاشم
لما [illegible] ورواية اسحاق بن عمار [illegible] قال قلت لابي الحسن الاول ان اصحابنا يصنعون شيئا
اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر
الصلوة عليه [illegible] ورواية محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن ع [illegible] يصنع الناس يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت
قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه [illegible] الحكم بمن لم يدرك الصلوة عليه [illegible]
على ما ذكره بالنسبة [illegible] الحكم [illegible] فافهم **قوله** ومن جملة [illegible] الفاظ [illegible]
ما ورد في استحباب الترحم على الميت [illegible] افضل ما ورد [illegible] رواية محمد بن
مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام على قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم
بسط يده على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه [illegible] ذكره [illegible]
عموم استحباب الدعاء للميت [illegible] ان يدعو [illegible]
رواية محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا [illegible]
فقال [illegible] اذا [illegible] قال قل اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن اليه من رحمتك ما تصل به وحدته وتونس به وحشته
انك على كل شيء قدير [illegible] عن الرضا ع قال ما من عبد [illegible] من قبر [illegible] انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر [illegible] انا انزلناه سبع مرات [illegible]
مع ابي جعفر [illegible] رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر ع [illegible] هذا قبر رجل من الشيعة [illegible]
عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن
[illegible] ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] كيف اضع يدي على قبور المسلمين [illegible] على الارض ثم وضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذه الرواية [illegible] عموم
الاستحباب [illegible] على [illegible] فافهم **قوله** [illegible] رواية جابر بن [illegible]
ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان بن فلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل
ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه لقن [illegible] عنده [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
اهل الميت [illegible] ان يتقدموا [illegible] قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند
راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

[illegible]



[illegible]

اللهو بين لكنه انما سوغ عند عدم التمكن من الاجزاء وجب هنا التمكن منه والصلوة في الوقت كما انها مطلوبة شرعا كذلك الطهارة المائية فلا يكون
الحكم براءة الذمة بادائها الا بنص من الشارع وليس الا ان يتمسك بما ذكرنا الاتفاق قبل الا ان يبقى وقولهم لولا ذلك للزم اه فيه ان وجوب
التمكن منها بالفعل بحصول الماء او فرض ولو خاف فوت الوقت لا يوجب السعي الى الماء مع بعده ايضا لخروج الوقت على البين من البين بل نقول
ان اصل وجوب السعي الى البعيد لا بد له من دليل فمن ظاهر الآية الشريفة الامر بالتيمم عند عدم وجدان الماء والظاهر حصول الشرط بعدم حصول الماء
عنده وفي حوائجه السعي انه لا بد من ذلك لا بد له من دليل فاذا كان لهم دليل على وجوب السعي عند العلم بوجوده مع التمكن الا ان يخاف فوت
الوقت كما يجوز فلعلكم به لعدم دليل عليه بل الاجماع وظاهر الآية دليل على خلافه [illegible] الوقت مع عدم واما عند حصول الماء او كونه
في حكم الحصول سواء فانه لا دليل على سقوط وجوب استعمال الماء لخوف فوات الوقت لا يصلح دليلا الا ان يرد نص من الشارع فكم ثم لا يخفى ان الحكم بصحة الصلوة
بالتيمم في الفرض بين وان كان لا يخلو عن اشكال كما ظهر بما فصلنا لكن الاحتياط مع العلم بخروج كل الوقت بالاشتغال بالطهارة المائية التيمم والصلوة
القضاء بالطهارة المائية خصوصا اذا كان الجزء الآخر من الوقت [illegible] فان الشيخ حكم بانه لو اخل بالطلب مع احتمال وجوده حتى ضاق
الوقت [illegible] تيممه وبعد المقام ايضا في [illegible] وصرح بوجوب اعادة الصلوة لو صلى بتيمم كذلك لعدم الصحة ووجوب الاعادة على هذا القول مع وجود الماء
عنده اوفق حاله بطريق الاولى واما اذا فرض ان الاشتغال بالطهارة المائية يوجب خروج بعض الوقت لا كله وعدم [illegible] بالتيمم اصلا فلم الاحتياط
فيه مشكل والله تعالى يعلم ثم على تقدير القول بوجوب التيمم في الفرضين لا يخفى [illegible] عدم الوصلة كما اشار اليه الشارح لانه اعم من ان
يكون باعتبار المانع العقلي او الشرعي ويمكن ادخال الخوف من استعمال ايضا بان يجعل ايضا اعم من ان يكون لمانع عقلي او شرعي ويمكن ادخال
الفرض الاول ايضا في الاول حتى لا يلزم الثاني تخصيص قوله ولو بيع بثمن وان كان ثابتا لكن ينبغي تقييده بعدم الحاجة اليه ولو في وقت ترتب
كما ذكره في عوض الماء وكذا ما ذكره في شق الثوب ينبغي تقييده بما اذا لم يضر به كما قيد في شرح د وبعد ذلك فلو كان اهم مجال لما
فيه من الاسراف واضاعة المال [illegible] وجوب شراء الماء بالمال الكثير لا يدل على الوجوب ولا على وجوب ذلك على الحرمة
[illegible] اضاعة المال [illegible] انهم حكموا بعدم وجوب السعي
مع [illegible] بسبب مطر ونحوه وان كان [illegible] قليلا كما [illegible] ظاهرا [illegible] الشق والفرق بينهما مع عدم النص
مشكل جدا ثم [illegible] واما الاعادة فحكم جماعة من الاصحاب بوجوب [illegible] دون قبول هبتها او هبة ثمنها وحكم [illegible] الماء بوجوب قبوله
بانه دون قبول [illegible] ذلك بعلم المشترى اعادة الآلة وبذل الماء [illegible] بخلاف هبتها
بها اما هبتها او ثمن الماء لانه ربما يمتن به عادة [illegible] لا يجب عليه [illegible] ولا يخفى ان الحكم الكل منها لا يخلو
من اشكال [illegible] في اعادة الآلة او بذل الماء [illegible] هبة الآلة او الماء [illegible] القول
القبول مطلقا [illegible] ويحتمل [illegible] علم وجوب قبول
هبة الماء لانه [illegible] للطهارة [illegible] لكن ثمن الماء [illegible] وجوب القبول [illegible] ابتداء [illegible] ويحتمل وجوب
الاستيهاب الماء كما نقلنا عنه وحكم بوجوب اعادة الآلة [illegible] احتمال عدمه [illegible] احتاج الى [illegible] مع
قوم ما [illegible] بطلبه منهم لانهم [illegible] عدم الوجوب وكذا الاستيهاب ان
يتوهب الماء منهم او وهبت [illegible] القبول ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه شروع في التحصيل [illegible] ان الطلب الذي ذكره
اولا غير ما ذكره من الاستيهاب بل هو الطلب [illegible] الماء [illegible] وجوب الطلب بهذا المعنى [illegible] الاستيهاب فان
الترجيح عدم وجوبه [illegible] وكان الطلب ويكون حال الطلب
فكلا [illegible] الاستيهاب [illegible] وجوب الطلب [illegible] الاستيهاب [illegible] ويحتمل وجوب طلبها [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] بالنسبة الى بذل الماء [illegible] النهاية عدم وجوب
الاستيهاب كما نقلنا عنه وحكم بوجوب الاعادة الآلة ولم يذكر احتمال عدمه هذا والشيخ حكم بوجوب قبول الماء ايضا لو وهب له
لسقوط التمكن [illegible] لا يخرج عن [illegible] عرفت الترجيح [illegible] اذا احتاج الى [illegible] لتحصيل الماء

بجر



بجبا لانه ربا بالاعانة فتم والله تعالى يعلم قوله يخاف من السعي اليه على نفسه اه اي من تلفها او من مرض عليها او من شدة المشقة التي لا تتحمل كما نقله
من استعمال الماء والمراد بالطرف هنا ما نقله العضو او المال اعم من ان يكون له او لغيره كما صرح به في شرح د والمحترم [illegible] ولذا انهما والحرمة
بما عمل بجواز قتلها كنفس الكافر الحربي [illegible] او المال والظاهر ان المراد بالنفس هنا [illegible] او ما يجري مجراه من الحيوان [illegible] المال [illegible] الحكم
بالسقوط بالخوف على الحيوان المحترم على الطلاقة بل لا بد من تقييده بالمملوك الا ان يدخل الحيوان غير المملوك [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] النفس [illegible] المحترم [illegible] ما لا احترام له كالكلب العقور والخنزير والفار
[illegible] الجبن [illegible] من السعي او لوكان
لخوف بمجرد الجبن كما قال في النهاية ولو خاف جبنا لا عن سبب موجب للخوف فالاقرب انه كالخائف بسبب [illegible] ما اشار اليه في شرح د من
[illegible] الجبن [illegible] التيمم [illegible] احتمال [illegible]
وهو في [illegible] قوله لعدم الوجدان ولو [illegible] وجدانه العوض ولا احتياج اليه [illegible] الحال
او في وقت ثاني [illegible] لا يجد [illegible] عادة [illegible] على ظاهر كلام الشيخ في النهاية حيث حكم بعدم وجوب الشراء
بما اذا كان [illegible] الحال ولعل [illegible] عدم [illegible] بالمال [illegible] ومن ثم الحكم نظر الى
الضرر [illegible] علمه بالحاجة [illegible] الوقت ويمكن ان يحمل كلام الشيخ ايضا على هذا المعنى ان كان [illegible] الحال
[illegible] او يحمل الحال بهذا المعنى على ما يشمل الزمان القريب [illegible] واعلم ان ما نقلناه من النهاية [illegible] الى الشيخ [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] يجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه
اذا كان لا يضر به [illegible] اما كان الثمن [illegible] في النهاية [illegible] كما ذكرنا هذا [illegible] الاقتراض الثمن
او الشراء نسيئة [illegible] كما صرح به جماعة من الاصحاب انه مع [illegible] على الاداء [illegible] ويجب عليه ذلك [illegible] عدم وجوبه
كما ذهب اليه بعض الجمهور بناء على ان بقاء الدين [illegible] وهو ضعيف [illegible] احتمل وجوبه مطلقا
لصدق الوجدان معه وهو ايضا ضعيف فتم قوله ولا فرق في المال المخوف ذهابه اه اعلم انه لا خلاف في جواز التيمم وسقوط
وجوب طلب الماء عند الخوف من [illegible] في الجملة لكن هل يكفي فيه الخوف على المال في الجملة قليلا كان ام كثيرا ام يعتبر فيه كونه
بقدر [illegible] الاول [illegible] على الشارح هنا وفي شرح د [illegible] النهاية بقوله [illegible]
من حرج ولا يخفى [illegible] افادة ما ذكره من التيمم اذ لا حرج في فوات ما لا يضر به من المال القليل [illegible] باطلاق الامر [illegible]
[illegible] اما ما اشار اليه هنا من النص فكانه ما ذكره في [illegible] رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه
الماء [illegible] الطريق [illegible] ابو داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني
اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ولا يخفى ان الروايتين مع ضعف سندهما [illegible] الثانية [illegible] الخوف
على المال اصلا واما الاولى [illegible] الخوف من اللص [illegible] التمسك باطلاقهما على سقوط الطلب
بالخوف على المال وان كان قليلا مشكل [illegible] الاجماع عليه [illegible] عبارة المنتهى [illegible] قال في المنتهى [illegible]
ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة [illegible] كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه
واجد اذ المراد بالوجدان تمكن الاستعمال [illegible] بالاطلاق [illegible] بما نقلنا من الروايتين ولا يخفى ان كلامه اولا وان كان
فيه اطلاق لكن دليله قاصر عن افادة الاطلاق كما لا يخفى فالظاهر [illegible] دليل لتخصيص ما اطلقه [illegible] وكلام
[illegible] بتخصيصه بما اذا كان الخوف من [illegible] يجحف بالحال [illegible] وبالجملة فسقوط السعي وجواز التيمم مع الخوف على المال الكثير
[illegible] ولا خلاف فيه واما [illegible] فالحكم لا يخلو عن اشكال لعمومات الوضوء والغسل وصدق الوجدان وعدم دليل صالح
على السقوط [illegible] المال [illegible] فان كان [illegible] وجب عليه [illegible] سقوط السعي بالخوف عليه واما اذا لم يكن كذلك فالحكم [illegible]

السوي بالخوف عليه لم اقف عليه وكلام اكثر الاصحاب ايضا خال عما نقلنا من شرح دروس المفهم بل في كلام بعضهم التفصيل بما له كما في المنتهى
وكرة ومن كان كلام جماعة وقوع المال معرفا منكرا ولا يبعد ايضا حمله على ماله وعلى تقدير القول بالتيمم فالظاهر ان حكمه مال الغير فاذا
به باعتبار كون نوائبه مضرا بحاله ينبغي اعتبار ذلك في مال الغير ايضا هذا واما اذا لم يجد الماء الا بالشراء فان كان بثمن المثل او اقل
يضره فلا خلاف عندنا في وجوب شراءه على ما نقله في المنتهى وان كان بزيادة كثيرة فقال الشيخ يجب عليه شراءه مع المكنة وعدم
الضرر وهو مذهب المرتضى والاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه قال بعدم وجوبه والاول اظهر اما الوجوب مع عدم الضرر فلصدق الوجدان
ولصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير كذا في
الظاهر او ما يشتري بهذا المال ثواب عظيم ويصلح لبذله له واما عدم وجوبه مع الضرر فلنفي الضرر والحرج واحتج لابن الجنيد بنفي الضرر وبانه الثمن
ضرر وبانه لو خاف لصا على ماله لو قصد الى الوضوء لساغ له التيمم فلا يجب صرفه ثمنا والجواب عن الاول ان بذل المال في مقابلة تحصيل الثواب
الثواب العظيم ليس بضرر ... بحاله بعد لا خلاف في عدم الوجوب الا ان الثمن المساوي ايضا نوع ضرر مع الاتفاق على عدم الاعتبار
البدن ومن الثاني بالنقض بصورة المساوي للاتفاق على عدم وجوب بذل الثمن ح مع انهم لا يوجبون ... شاهد
لتحصيل الماء اذا خاف عليه ضررا من اللص ولو بقدر ثمن الماء او اقل منه وامكنه بالمفارقة بتحصيل الماء او بلا ... اقل الا بزيد
مع ما يضره به من اللص على الثمن المساوي للماء وثانيا بالفرق بوجود النص هناك وعدمه ههنا بل ورده على خلافه كما نقلنا او لو
... ان دلالة النص هنا على ما اشرنا اليه ... وجود النص ههنا وعدمه هناك ... مع اطلاق الامر باصلاح المال والنهي عن اضاعته
ويمكن الفرق ايضا بان في تلف المال بما اخذه اللص ... على النفس ليس كذلك في بذله اختيارا وعدم وجوب تحمل
ذلك لا يوجب عدم وجوب البذل للعوض ... مع ما في الاول من التسليط للغير على المعصية ويمكن منها بخلاف ذلك
الثاني فلا يمكن القياس هذا كله بعد تسليم الحكم في الاصل على ما نقلنا من ... والشارح واما لو قيل بعدم سقوط الوجوب مع
الخوف من اللص ايضا مع عدم الضرر بحاله كما احتملناه فيسقط كلامه راسا والجواب ... في المنتهى في الفرق بان في صورة الخوف
يسوغ له التيمم لان عوض المال هناك على اللص ولا ... عليه في صورة الشراء العوض ... على اخذ ... يحصل الثواب ... بدل على
المال فافترقا وهذا ما ذكره الشارح من الفرق بين الصورتين مع قطع النظر عن النص ... كما قال في ... لو وجد
الثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه لانتفاء الضرر ونقل رواية صفوان ثم قال هذا مع عدم الضرر الحالي والمتوقع
في زمان لا يتجدد فيه بلا عادة اما معه فلا وكذا لو اجحف بالمجحف ويسوغ التيمم عند خوف اللص ... بماله كما يأتي انتهى ونقل ...
عدم وجوب الشراء في صورة الاجحاف وان لم يكن مضرا بحاله كما ... بذل مال كثير ... لا يخلو عن اشكال والمتبع الحرج
ما يرى لعدم الحرج مع الضرر كانه دليل الاول ... ودليل الثاني هو الثاني ... الذي قلنا ... اشعارا بان الخوف من
اللص المسوغ هو الخوف من لص ... بماله لكن مستند في التقييد ... حكاية الخوف من اللص ... لم ير ... نقل
رواية يعقوب بن سالم ... واعلم ان الخوف على المال ... بالاشتغال بالسعي باي وجه كان حكمه حكم الخوف عليه من اللص
... التيمم عنده كما صرح به في شرح د ... ولا فرق فيه بين القليل والكثير كما صرح به في شرح د وعلل بالاطلاق الامر
باصلاح المال ... على ما اخترناه ينبغي التقييد بالمضر بحاله ... بحاله ... مع ... النهي ...
حكموا بوجوب تحمله قليلا كان ام كثيرا لعدم النص فيها ... ما ذكرنا في وجه الفرق فالظاهر الحكم بوجوب التحمل فيها مع
عدم التضرر ... لصدق الوجدان مع عدم التضرر او عدم الوجوب فيهما ... للاطلاق والنهي عن اضاعة المال ...
يعلم ... والفارق لو بين الصورتين حيث يجب حفظ الاول ... او بذل الثاني ... كما ... البينة بحال او ... 
... كما اشار اليه سابقا ... من تحقق هذا الفرق مع كونه ... الى ... ما نقلنا عن ... ابن الجنيد
ان الحق فيه التمسك بالنص لا بما ذكره ... من الفرق ... بل ... في الاول ... العوض ... على هذا ...





اول بالبدل من الشرالولا النص فانهم قوله لمرض حاصل يخاف زيادته او كان المرض حاصلا وخاف المريض من استعمال الماء التلف او زيادة
المرض او بطوءه او عسر علاجه خلاف بين الاصحاب في سقوط الطهارة المائية وجواز التيمم في الاول كما ... او خاف تاثيره في الزيادة
او البطوء او العسر تاثيرا معتدا به واما اذا خاف تاثيره فيها تاثيرا لا ينتهي الا الى ضرر قليل فظاهر اطلاق كلامهم عدم ... ايضا او ...
بعض عباراتهم عدم جواز التيمم ح واشتراطه بخوف الضرر المعتد به ويمكن ان يستدل على الاول باطلاق الاية الكريمة فانها مطلقة في التيمم مع
المرض غاية الامر وجوب تقييدها بمرض يخاف معه من استعمال الماء في الجملة للاجماع ظاهرا على عدم جواز التيمم فيما لا يخاف اصلا كما في
الصداع الحار ... وجلع الاسنان واما مع الخوف في الجملة فلا اجماع فيتمسك باطلاق الاية الى ان يثبت وجوب التقييد بما زاد على
ذكر ... الثاني بعمومات الطهارة المائية يخرج منها ما ثبت فيه جواز التيمم وفيما نحن فيه لم يثبت في الدلالة دليل على جواز التيمم مع مطلق
المرض لاختصاص الاخبار الواردة في المسئلة بالقروح والجروح التي الغالب فيها انه يخاف من استعمال الماء الضرر البين واما الاية الكريمة
فكما يحتمل الاطلاق على ما ذكر يحتمل التقييد ايضا بان يكون قوله ... فلم تجدوا قيدا للجميع بان يحمل عدم الوجدان على ما يعم عدم التمكن من
استعماله ... لا يبعد في عدم التمكن عرفا ... خوف ضرر معتد به ... ولا يكون ... الضرر القليل حمل عدم الوجدان على ... 
لو سلم ان فيه تكلفا ... بان تخصيص خطاب فلم تجدوا بما سوى المرضى مع ذكرا لا يخلو ... عن تكلف ... 
حمل الاية الشريفة على الاطلاق في المرض يلزم ذلك ... على التقييد في الجميع هذا مع ما في الحمل ... من عموم الغائط ...
بل لا يخرج حكم جواز التيمم مع عدم التمكن ايضا بخلاف ... على التقدير الاول هذا وفي الكشاف جعل فلم تجدوا متعلقا بالجميع كما ذكرنا لكن
حمل عدم الوجدان على ظاهره ووجهه في المرضى بانهم اذا عدموا الماء بضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وعلى هذا
يسقط التمسك باطلاق الاية الكريمة بل لا دلالة لها على جواز التيمم مع الضرر اصلا لكن حمل عدم الوجدان على ما ذكرنا من عدم التمكن
مطلقا كما اختاره شيخنا الطبرسي في مجمع البيان كانه اولى ثم ان ... الاية على ما ذكرنا او ... ان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط والمراد بالعدد ... او ما يشمل البول ايضا ... الاصل في الغائط المكان المنخفض وكانوا ... العذرة
مكنا ... التستر ... فكني عنهما به كما يكنى بالعذرة ... وحملها على مطلق الحدث الاصغر لا يخرج ... كان الحكم عاما
في الجميع والتعرض لبعض الافراد مع عموم الحكم في الكتاب العزيز غير عزيز او جامعتم النساء والمراد به الجماع ... على قول الشرع ... الاول قوله
... فلم تجدوا ... متعلق في الجميع ... على ... ودحا على ... كما هو الظاهر ... واختاره في ...
على ظاهره فالظاهر ايضا ان يكون فلم تجدوا بمعنى فلم تمكنوا متعلقا بالجميع لكن ذكر ... المرضى الذي هو ... عدم التمكن ثم ...
قد يتحقق في غير ذلك ثم عمم الحكم في المجيء من الغائط مطلقا في المرض والسفر وغيرهما وكذا بعد الاجماع كذلك ثم حكم في الجميع بانه اذا لم يتمكنوا
من الماء فتيمموا وربما يرجح هذا بكونه اعم فائدة فافهم والله تعالى يعلم واما المرض الموجب لتسخين الماء فان كان مرضا شديدا فكانه لا
خلاف ايضا في وجوب التيمم وان كان يسيرا يحتمل لا يعتد به كصداع او وجع ضرس فظاهر كلام بعضهم كالمحقق في الشرائع ... عدم
... وعدم تجويز التيمم لاجله ... المرض الذي لم يخاف باستعمال الماء بالشدة بل في الاول والثاني ... في الثالث فقد صرح ... 
... واستشكله المحقق في ... بالعسر والحرج وبقول النبي ص لا ضرر وبتجويزهم التيمم للشين ... دعوى العسر والحرج في مثل ذلك مشكل
جدا وكذا في شمول الضرر المنفي لمثله واما الشين الفاحش الذي جوزوا التيمم بخوف حصوله ... المنتهى كانه يبلغ في الضرر واستلزام العسر
الحرج ... مع ما يلزم من البلاس والتشقق واخراج الدم وتخلص البدن والثياب فتجويز التيمم لا يوجب تجويزه هنا وبالجملة فتجويز التيمم
... الا شاهد له سوى لزوم الحرج والضرر ودعوى ذلك مع سهولة ... مشكل جدا فالظاهر وجوب الطهارة المائية
... نقلنا عن المحقق ... بما كان ... فان مع الضرر ... والتيمم عند الجميع ...
المرض والحال هذه لا يكون ... مع ... وسهولته للمرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا انتهى ... علم ان عبارات اكثر
محققي الاصحاب في هذه المسئلة لا تخلو من تشويش واضطراب فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليها ... واعلم انه لا فرق في المرض بين الحاصل
او المتوقع بين ان يعم تمام البدن او اختص ببعض الاعضاء كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن ينبغي ان يعلم ان في كلامهم ههنا اشتباها

فان كلامهم ههنا يقتضي التيمم بالقرح او الجرح بل الكسر ايضا في اعضاء الوضوء او الغسل اذا تضرر باستعمال الماء وقد صرح به بعضهم كالشيخ
فانه قال ومن كان في بعض جسده او في بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه الباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء جاز له التيمم ولا يجب
عليه غسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا واذا حصل بعض اعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر
على غسلها لالم او قرح او جرح تيمم وصلى ولا اعادة عليه وفي بحث الوضوء ذكر ان الجبائر ان امكن نزعها او تكرار الماء عليها وجب والا جاز
المسح عليها ثم سوى كان ما تحتها طاهرا او نجسا ومع نجاسة ظاهرها وضع عليها شيئا طاهرا ثم مسح عليه وصرح جماعة منهم بان الامر فيهن
ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع وحكموا بالحاق القرح او الجرح بالجبيرة اذا كانت عليها خرقة مشدودة وحكموا في القرح او الجرح
المجردة التي يتضرر باتصال الماء اليها بغسل ما حولها واحتملوا وجوب مسحها ايضا ان لم يتضرر به ومع تعذره احتملوا وجوب وضع شيء عليها
والمسح عليه واحتمل العلامة في كره وجوب الوضع والمسح عليه وان امكن المسح على نفس العضو ليحاذي الجبيرة وما عليه الحق في ايصال الماء وعلى
هذا فيشكل انه لا يبقى صورة للتيمم للقرح والجرح والكسر الا ان يقال ان التيمم في صورة التضرر بالمسح ووجوبه كما اشعر به عبارة العلامة في المنتهى
ولا يخفى بعده وقد اختلفت الاخبار في هذا الباب ايضا فيها الاخبار الناظرة بتجويز التيمم للجنب لمكان القروح والجروح كما سنتلوها في الحاشية
الاتية ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وهذه الرواية بسند اخر صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج بتغيير في اللفظ والغرض وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سئلته عن الجنب به الجراح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه فظاهرها الاكتفاء بغسل الباقي ولو
احتمل العدول الى التيمم ايضا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسئلته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وصحيحة عبد الله بن سنان وان كان فيها محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد
الله قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وحسنة عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج امسح عليه وحسنة كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالوضوء قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وحسنة حسن بن علي الوشاء بل صحيحة قال سئلت ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
الخرقة ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وظاهرها ان لا يظهر منها ان ذلك في الوضوء او الغسل او التيمم … بل
ايضا لكن المشهور يمكن الجمع بين الاخبار وكلمات الاصحاب بان التيمم انما مع التضرر باستعمال الماء ولو في غير موضع القرح والجرح بحيث نفعل ما دل
بتعذر ايصال الماء الى ما يتضمن المواضع السليمة بدون التعدي الى بعضها واما اذا لم يتضرر باستعمال الماء في الاعضاء الصحيحة وتعذر لذلك
فالحكم ما فصلوه في الجبائر والقروح والجروح على ما نقلنا لكن لا يخفى انه لا يبعد من الاخبار المسح في القروح والجروح المجردة واصلا بل يكفي
ما في حسنة الحلبي من احتمال ذلك اذ ربما كان ظاهر قوله فيعصبها بالخرقة الخ ان يعصبها لاجل الوضوء ولاجل المسح عليها الا انه قد
البر في نفسه ح فينبغي جوابه انه ح علي ذلك لكن سوق البعد في المسئلة الجرح كيف يصنع به وجوابه يغسل ما حوله يشعر بان تعصيبه الخرقة … السؤال
الاول للضرورة التي مع قطع النظر عن الوضوء ليكون السؤال الثاني سوالا عن الجرح المجرد ولا يبعد … حكم القرح كانه لا دخل له في السؤال
عن الجرح لعدم ظهور الفرق بينهما الا ان يكون هذا حكاية سؤال اخر وقع اخر لا بعد السؤال الاول ح فالظاهر بقرينة السؤال الثاني
جوابه والاكتفاء فيه بغسل ما حوله حمل التعصيب في الاول والمسح عليها على الاستحباب على الضرورة التي نفسه وعلى هذا فالظاهر الاكتفاء في
الجروح والقروح المجردة بغسل ما حولها بل لا يبعد الاكتفاء بذلك في الجبائر وما في حكمها ايضا ثم الظاهر صحيحة عبد الرحمن فيحمل المسح الاخبار
الاخر على الاستحباب لكن لما لم يظهر خلاف بين الاصحاب فيها فينبغي ما ذكروه ويمكن الجمع ايضا بالقول بالتخيير في الجميع بين التيمم وغسل الباقي
مع المسح او بدونه على ما فصلوه لكن ينبغي ان يخص ذلك بما اذا لم يكن المانع مانعا من مسح نفس العضو في التيمم اذ مع منعه عن ذلك لا

الى المسح



الى المسح على الحايل في التيمم ايضا فيشكل تجويز التيمم مع امكان الوضوء بقصر الوجه اصلا **قوله** او برد يشق تحمله وان لم يخش عليه يابس
العاقبة ودليله انه نفي الحرج والضرر ولا يخفى تعدد الفرض فان البرد الشديد الذي يشق تحمله لا ينفك غالبا عن خوف التلف او المرض الا
لمن علم بعواقب الامور ولا حاجة بنا الى تحقيق المسئلة لم واعلم ان ظاهر كلامهم هنا جواز التيمم في هذه الصورة من غير فرق بين الجنب عمدا
وغيره وهو مذهب اكثر الاصحاب وذهب المفيد في المقنعة الى ان من اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم و…
الشيخ في النهاية الى ان من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض والاول اظهر لعموم قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعموم
ما ورد في نفي الضرر بل دفع الضرر المظنون واجب عقلا بحيث لا يحترز عنه ما لم يثبت خلافه من الشرع كالجهاد والتمكين من القصاص والحد
وعموم صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يكون به القرح والجراحات يجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ولا يبعد ان يحمل
على ما في الجنابة عمدا وصحيحة محمد بن مسلم ايضا وحسنته قال سألت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل
يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه قال لا يغتسل و
يتيمم وحسنة محمد بن مسكين وغيره بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وموثقة محمد بن مسلم
عن احدهما في الرجل يكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال ان النبي ذكر له ان رجلا اصابته
جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وصحيحة جعفر بن حمران(?)
عمن رواه عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وصحيحة اخرى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله مثلها وفي الفقيه وسئل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن
من البرد اغتسل واعاد الصلوة وطريقه الى عبد الله بن سنان صحيح على ما في الخلاصة واستدلا ايضا في المعتبر بان الاجماع على هذا
منهم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وحجة القول الاخر اجماع الفرقة المحقة على ما ادعاه الشيخ في
ومقطوعة سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ومرفوعة علي بن احمد قال ان اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواية علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجواب منع الاجماع لذهاب اكثر الاصحاب الى خلافه ومنهم الشيخ نفسه فانه قال في …
ومن تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلوة الا من خاف البرد في غسل جنابته وتعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد اذا امن … في حكم
بان لم يجد الغسل المتعمد على كل حال ومع ذلك فلا تعويل على ما نقله من الاجماع واما الروايات فالصحيحتان منهما مطلقتان في العامد
وغيره بل لا يبعد ان يدعى ان ظاهر الروايتين الاوليين كون جنابة الامام من غير اختيار وانهم يوجب الغسل على الاطلاق ما لم يقل بها احد
والروايتان المفصلتان مرفوعتان لا تصلحان للاعتماد في مقابلة ما اوردنا من الايات والروايات ويمكن حملها على ما اذا

خاف اي الشغ منع الأمن من التلف بل من المرض الشديد ايضا او على ما اذا لم يحصل ضد ظن التلف او المرض الشديد بل وان احتمله فلعله الابيح
في العامد من الغسل بخلاف غيره فيكفي فيه لجواز التيمم احتمال التلف او المرض الشديد بل ما هو دونه كما يعلم ثم على المشهور من القول بالتيمم الابيح على
ايضا اذا خاف التلف هل يجب عليه اعادة ما صلاه به الاكثر على عدمه والشيخ رجح [illegible] كما نقلنا عنه ايضا والظاهر هو الاول
لضعف الاشتغال فلا وجه للاعادة الا ان يقوم عليه دليل صالح وليس بل ما يشعر من الروايات المطلقة الواردة في التيمم من غير عرض الاعادة
ظاهره نفي وجوبها ويؤيده ايضا اطلاق بعض الروايات الواردة بعدم الاعادة كصحيحة عيص قال سالت ابا عبد الله عن رجل يأتي الماء
وهو جنب قد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة الا ان يقال ان قوله يأتي الماء يشعر بان بعضه كان نائبا وعدم الماء فليس له
نحن فيه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وحسنة الحلبي بابرهيم مثلها ويمكن ان يدعى ان التأييد بها انما هو
لو حمل الوجدان فيهما [illegible] على التمكن واما اذا حمل على الاصابة [illegible] فلا تأييد لكن الظاهر ان في بعض الروايات الا ان رب الماء
رب الصعيد يجري في كل ما وقع فيه التيمم [illegible] فيما نحن فيه على قول الاكثر فتدبر [illegible] الشيخ كانها [illegible] رواية جعفر بن
بشير بتخصيصها بالجنب عمدا اذا خاف التلف كما فعله في [illegible] الانقطاع [illegible] الموجب [illegible] نقلنا [illegible] التفصيل
[illegible] ثم لا يبعد القول باستحباب الاعادة مستدلا الى تلك الروايات اما مطلقا او في خصوص ما ذكره الشارح في اوله الا احتياطا والخروج من
خلاف فيما ذكره فتامل **قوله** وزمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال [illegible] قد اشتهر جواز التيمم عند
خوف العطش المتوقع الا بمقتضى العادة او قرائن الاحوال بعدم حصول الماء في الوقت الذي توقع حاجته الى الماء فيه فلا يجوز العلم
بحصوله وظنه او الشك فيه او احتماله احتمالا راجحا الا ان كان [illegible] العادة وقرائن الاحوال ويمكن ان يحمل قيد التقي
اي لا يحصل فيه حصولا يكون بمقتضى العادة او قرائن الاحوال وعلى هذا فيجوز التيمم باحتمال عدم الحصول اذا لم تقتض العادة
الاحوال الحصول [illegible] قال المنتهى لو لم يحتج اليه في يومه [illegible] فان [illegible] في الغد تيمم وحفظه وان علم وجوده في الغد
لمن احتمل [illegible] العالم [illegible] لان الاصل العدم ومثله في النهاية [illegible] الاحتمال الاخر [illegible] ولو كان يرجو وجوده
الغد [illegible] فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه [illegible] على العبادة ولا يخفى ان ما ذكره الشارح على الاول
لا ينطبق على ما ذكره [illegible] على الثاني يوافق ما اختاره في الذكرى مع تحقيق ان المعتبر في سقوط التيمم هو تحقق وجوده في الوقت
المتوقع على مقتضى العادة اما مطلقا او مع تلك القرائن لا تحقيقا قطعيا لا يتطرق اليه احتمال الخلاف [illegible] والذي يستفاد من
الاخبار الامر بالتيمم مع خوف العطش والظاهر تحقق الخوف باحتمال عدم الحصول ولو احتمالا مرجوحا الا ان تقتضي العادة او القرائن
فالاولى حمل الكلام على الوجه الثاني الموافق للذكرى واما الاخبار فمنها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي وصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم قال
بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **قوله** لنفس محترمة ولو حيوانا عرف النفس المحترمة في شرح
بالتي لا يهدر اتلافها انسانا او حيوانا وقال هو موافقا للذكرى ولا اعتبار بغيرها كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور
والخنزير وكل ما فيه ذلك [illegible] في المحترم الا كالحربي والمرتد [illegible] النهاية وغير المحترم من الحيوان الحربي
والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها انتهى والظاهر [illegible] ما ذكروه من التمثيل [illegible] الاهمال
ان لا يهملك [illegible] كلها وعلى هذا فالحيوان غير المملوك مثل الظبي والبقر الوحشي اللذين لم يملكا محترم بهذا المعنى

وان هلك



وان هلك واتلافه يبيح لم حلو كمنيه فمن ظاهر الاخبار كما نقلنا الامر بالتيمم مع خوف العطش والظاهر منه عطش المالك لكن الحاق
غيره ايضا من المؤمنين وممن تجب [illegible] لان حرمة المؤمن [illegible] وسائر المؤمنين من سائر فرق المسلمين واهل الذمة بل سائر [illegible]
ذكر في المعتبر لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان في نظر الشرع اهم من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان
من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا ان الطهارة المائية لها بدل اعني التراب الا ان للشارع اعتبار اتلافها ولا يخفى انه لو تم ما ذكره في
الانسان المحترم كلها امكن الحكم ايضا كذلك لكن مع ذلك فينبغي تخصيص الحكم في غير المؤمن بالعطش التالف كما فعله في المعتبر وما في
المالك وهو ومن في حكمه من المؤمنين فالظاهر انه يكفي خوف العطش الذي يشق تحمله وان لم يكن متلفا للاطلاق والاخبار ونفي الحرج
والضرر وهل واما التعميم للنفس بحيث يشمل الحيوان فكان بناء على حرمة الروح مطلقا عندهم سوى ما استثنى ولهذا اشتهر بينهم وجوب
نفقة البهائم دون منع الزرع والشجر فان الاشهر عدم وجوبه مع اشتراك الجميع في المالية حتى صرح الشارح في شرح الشرائع بانه يجوز
غصب العلف للدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز غصبه لحفظ نفس الانسان وهكذا من المثل او القيمة فاذا كان
ذلك اجماعا منهم فذاك وليتبع فيما تقدم من حمل كراهة وحلوف غيره او غير المملوك ايضا والا فلنا مطالبة بالمقصود في حكم في
استفيد
المعتبر انه لو خشي العطش على دابته استبقى وتيمم وعلله بان الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ومثله في العلامة
ايضا ولو كان مثل ذلك في الحيوان ما ذكروه فينبغي ان يفصل ويقال ان اما ان يكون مهم بقيمة تحوه لو فجوده لم يكن فيه ضرر ام لا وعلى
الثاني اما ان يتضرر بتلف مع كثرة او يمون بحيث لا يتضرر في تلك ضرر يضر بحال الامر لا بل ضرر يسير يحتمله فعلى الاول يجب ما يمر من ذلك
او بعضه واستعمال الماء بلا اشكال وعلى الثاني ساغ له التيمم بلا اشكال ايضا وعلى الثالث يبنى الحكم على ما سبق في مسئلة ترك
الاشتغال بالسعي الخوف على المال فان كان المسوغ لذلك مطلق اضاعة المال كما اختاره الشارح فالظاهر هنا ايضا كذلك
وان كان هو ما فيه ضرر بحال كما اخترناه فالظاهر هنا ايضا وجاء [illegible] بل يشترط على حد الخوف هلاكا وتضرر به العطش بحيث
يؤثر فيه وفي قيمته وما اذا لم يؤثر فذلك هذا في ملكه واما الحيوان المملوك لغيره فلا يجري فيه التعليل المذكور الا اذا ثبت
وجوب دفع الضرر عن مال الغير ايضا ما ذكر من التفصيل ويقدم هنا قال في المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف فعليه وجوب حفظه اشكال
فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن وحكم بالاشكال المذكور في النهاية ايضا واما الحيوان الغير المملوك فلا يجري
فيه التعليل المذكور اصلا وان كان حرمتها بناء على ما اعول ما نقلنا عنهم في تحديد المحترم هو على هذا فلا ينبغي الطلاق الحكم
ولا الحيوان على ما فعله الشارح هنا ولا يخفى انه على الوجه الاول ايضا من بناء الحكم على حرمة ذي الروح يشكل الحكم فيما اذا كان بيسير
ونحوه او فيما اذا فرغ لا يجب [illegible] صرف الماء فيه فلا خوف فيه في استعمال الطهارة الا ان يكون فيه ضرر وح فيجري ما ذكرنا فيه من
التفصيل فتامل **قوله** ويجب طلبه مع فقده الخ وجوب الطلب انما كان مع عدم العلم بعدم الماء مع سعة الوقت رجاء الاصابة والامن
فيها انما هو على ما ذكره في المعتبر فلو اخل به لم يصح تيممه كما صرح به في المنتهى وذكر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ظاهر الاية الكريمة
فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب ويتحقق عدم الاصابة اذا احتلفوا في قدر الطلب فالمشهور بينهم ما ذكره المص
الشيخ في المبسوط حكم بوجوب الطلب تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن
هناك خوف فاسقط سائر جوانبه ولم يتعرض لشيء منها التفصيل الا رض الحزنة والسهلة والمفيد وابو الصلاح وابن حمزة فصلا
ذلك التفصيل لكن اقتصر الا ركان في الجهات على ما ذكره الامام واليمين والشمال والشيخ على ذكر اليمين واليسار ولم يقدر السيد وابن زهرة
في الجمل ولا الشيخ في [illegible] والجمل والذي يدل على المشهور رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولم يذكر في الكتب الاربعة الا هذه الرواية وقد طعن فيها ابن
ابن ادريس كيف قالت السلار وحدها ورد الروايات متواترة بالتقدير وطلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين وان كانت
حزنة فغلوة سهم واحد ثم هذه الرواية مع ضعفها وقصور دلالتها لعدم ظهورها في الوجوب لا في الطلب في جميع الجهات فيمكن

ان يكون الغلوة والغلوتان تحديد الحدود بطلب مقاصد بروايات منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومنها رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض ومنها رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ونحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا يتخطى ان الروايات الاخيرة ايضا ضعيفة الاسناد فتخلها ضعفة او كما ذكره البحاشي وان الغضائري وان قلنا بتوثيقه كما نقله الشيخان وابن بابويه مرفوعا بند ضعيفة ويمكن حملها على صورة الخوف وان الاخيرة في ظاهرها ذلك واما اسنادها الا الاخيرة ونسب الرواية الاخيرة على وجوب الطلب مع عدم الخوف من اللص والسبع قد وردت سهو بهذا فلا يخفى ضعفه فان غاية ما يفهم منها الامر بالسعي مع علم الخوف بما اذا وجد الماء واما في صورة احتمال الخلاف والمدعى هنا هو الثاني واما رواية زرارة فلا باس بسندها لكن العمل باطلاقها يوجب العسر والحرج في كثير من الموارد فلا يبعد حمل قوله فليطلب على معنى فلينتظر ما دام مع الوقت سعة ان وجد الماء ضيق عن الانتظار لو جاء وجد الماء يطلبه او على ان الطلب الثابت عليه شرعا انما هو ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم ولا يجوز له الطلب ويمكن ايضا تخصيصها بما اذا لم يحتمل الطلب فيه مشقة عادة اما القصر بمقدار الطلب كما في السبع ولا يكون دخل بمره ويحتمل الطلب او بالحمل على الطلب عن وقت قيامه الى الصلوة وفرض عدم المشقة عليه بالطلب فيجب الى ان يضيق الوقت ويمكن ايضا تخصيصه بصورة العلم بوجود الماء على القول بالوجوب معه مطلقا كما هو ظاهر كلام الشارح وان كان فيه ايضا ما فيه سنذكره وحمله على الاستحباب مطلقا قال الصدوق المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ودوران التقدير على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن لا رواية وامتحن السند والمعنى انتهى وحكم هنا بضعف السكوني كما هو المشهور لكونه عاميا فهو ثقة ينافي ما نقله في الرسالة الغرية حيث قال وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما رواه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله انتهى وحمل الكلام على ضعف الرواية بالسكوني فلعل ذلك باعتبار النوفلي في سندها فانهم لم يوثقوه ونقل عن قوم من القميين انه غلا في اخر عمره بادي عن ظاهر لفظه فلا يخفى ان قال انه حكم بضعفه بناء على فساد مذهبه والاتيان بتوثيقه والعمل بروايته عند معارض قوي لكنه في نكت النهاية قال النعمان باحاديث الباب يثبت الطوسي قال ان الرواية للسكوني ولا اعمل على ما ينفرد به هذا ثم انه ما اشتهر بين الجمهور من وجه الحكم في الاية الكريمة على عدم الوجدان والظاهر تحقق عرفا بما ذكر من الطلب فلا يبعد ان يقال ان العمل بالتقدير بالرواية الحكم فيه قوي بين ذلك وان التحديد فيها بذلك ايضا بناء على اعتبار العرف واما رواية زرارة فقد اشرنا الى حالها على ان الشيخ روى مثل هذه الرواية بطريق اخر عن زرارة عن احدهما وفيها بدل فليطلب فليمسك والظاهر اتحاد الروايتين وح يسقط الاستدلال بالطلب واما ويسقط التعويل على هذا الطريق ايضا وان كان اقوى منهما كما سيشير اليه في بحث تضيق التيمم فتامل قوله الملابع من دون تعيين ما خلفه ظاهره اقتضاء ذلك في الحزونة والاشاهل له فان الارض الصلبة الحجرية خزونة لغة وعرفا وان لم يكن فيها مانع من دون تعين خلفه وحمله على بعد مالم يقع في صورة الاشتمال على العلو والهبوط الاتج منه تكلف تام قوله فلو علم عدم الماء في البعض كما جرى في المعتبر وغيره فالظن لا يوجب سقوط الطلب لاحتمال الخطاء كما صرح به قوله سقط الطلب لم ادر هنا هو الموجب بين الاصحاب وعلله بانتفاء الفائدة فيه معه ونقل عن بعض العامة انه قال يجب الطلب وان تيقن عدم الماء قال وهو خطاء لان الطلب مع عدم الماء عبث لا يقع الامر به من الشارع انتهى وظاهرهم عدم التعويل من اصحابنا الكرام





موافقة المشهور فيكون مرتكزه في قواعد انه قد يقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها العلماء الى وجه وقد يكون ما اشتملت منها وجوب الطلب التيمم وان علم عدم الماء وظاهره حكم بدليل الاتفاق عليه او شهرته وهو غريب لقيض الشارح بحمل عدم اطلاعهما على ذلك او عدم الاشارة اليه هذا والظاهر ما هو المعروف لما تقدم من التعليل الفتوى وما يستفاد من البلوغ الى الحكم الاحكام واستقصا مصالحها بل الظاهر عدم الوجدان عرفا مع العلم بعدم ترخيص التيمم بمقتضى ظاهر الاية الكريمة والحكم بوجوب الطلب يحتاج الى دليل وليس دليل صالح في هذه الصورة فتامل قوله وجب قصده مع الامكان ظاهره وجوبه مع الامكان مطلقا ولو بمشقة وهو ظاهر كلامه في شرح الارشاد ايضا فانه قال لكنه انه لو علم الماء وجب الوطلبة في الذهاب التسلسل كثيرة ونحوها وجب قصده مطلقا ما لم يخرج الماء وصدر امل لصدق عدم الوجدان المبيح الا بشرا الكريمة بعدم وجوده عنده وفيما قرب منه بحيث لا يكون في طلبه مشقة عادة ثم وجوب طلبه ذلك مع ذلك ما يقتضيه الابد خصوصا مع ما فيها من الامتنان بعلم ارادة الحرج مع تسايرها ظاهرا وهو بذلك والحسان بحسنة زرارة التاتيتم فقط تخصيصها بهذه الصورة مع ما فيها من الاحتمال الا كما اشرنا اليها اشكل جدا فالا قرب تخصيص الحكم بما اذا لم يكن طلبه الا الطلب مشقة كما صرح به في قوية والقواعد فانه قال فيه لو علم وجود الماء ولزم السعي ما دامت الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا مع انتفاء المشقة بحيث لا الاحتمال وقال في علم ولو علم قرب الماء منه وجب السعي عليه ما لم يخف ضررا وفوت الوقت وقال شارحه المحقق الاول المقرب حاله بعد قرباعادة بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقة كثيرة انتهى وعلى هذا التخصيص لم يبعد القول بوجوب الطلب مع ظن وجوده في الزائد كما تقدم في شرحه من الفصل بناء على عدم صدق الوجدان معه عرفا وقد ايضا في تيسر حكم بوجوب الطلب مع ظن قرب الماء منه واما ما نسب ورواية السكوني من المنع عن الطلب الى ما بعد من النصاب فمع ضعفها يمكن حملها على صورة العلم الظن فتامل ثم الظاهر انه لا فرق على القولين بين استلزام السعي فوات مطلوب مع عدمه الى ملاك الامر هو لعذر على العكس بل مشقة او مطلقا وعدمها وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطابات والحشاش لو حضرت الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه فقي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للحرج انتهى وفيه تامل اذ كون مطلق الضرر مسوغا للانتقال الى التيمم مع القدرة على المائية محل تامل الا ان يكون ضررا يجاب به كما قيد في المتن به وبعد ذلك التفصيل انعم فللتامل مجال اذا كان امرا يسيرا ومع فوت حمله الا بفوات مال حاصل له فانه من قبيل الاخلال بجلب نفع وتحصيل مال وفي كونه مسوغا للتيمم تامل فتامل قوله ويجوز الاستنابة فيه تامل فان ظاهر اشتراط عدم الوجدان في الاية الكريمة تقتضي اعتبار العلم بعد مرد الحكم بكفاية الظن فيه مشكل وعلى تقديره كفايته وعدم صدق الوجدان معه فانه ينبغي اعتبار الظن من غير اعتبار عدالة النائب بل يكتفي بما كان الظن بدون الطلب فهم لا يقولون بكفايته وايضا ظاهر رواية السكوني التي تقدمت للطلب هو الوجوب الذي ذكره هو المسافر بنفسه والطلب فجواز الاستنابة لابد له من دليل فجواز الاستنابة والتمسك في قبول قول العدل مطلقا بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية من ضعف لان عموم المفهوم غير ظاهر مع معارضته بما دل على المنع من اتباع الظن من الايات والاخبار نعم لو كان النائب جماعة حصل من قولهم العلم فالوجه جواز الاكتفاء بخبرهم من غير فرق بين العادل وغيره فتامل قوله بل قد يجب ذلك مع عدم امكان الطلب بنفسه فيجب الاستنابة مع الامكان لا بعدم الوجدان لا يتحقق بدون طلب ولو من نائبه مع الامكان قوله ولا فرق امكانها فيه لم يكن العدل يكفي غيره لكن ينبغي استنابة جمع يحصل بقولهم العلم ان امكن ولا يبعد ما بحثه فيه قوله ويحتسب لهما على التقديرين اي فيما يجب طلب المنوب عنه والنائب ايضا فلا يحتاج بعد الطلب المنوب عنه الى طلب اخر لنفسه وكذا بعد طلبه لنفسه يكفي اخباره لمن يحتاج الاستنابة ولا حاجة الى طلب اخر له والمراد بالتقييد بما تقدم من الاستنابة الاختيارية والاضطرارية او على النائب في حقيهما مع استنابة غيرها الثالث في صورة الاضطرار بعدم امكان العادل قوله ويجب طلب التراب كطلب الماء المراد بالتراب مطلق ما يتيمم به من الارض والظاهر انه لم يثبت وجوب الطلب على حد ذلك بل وجوبها في بعض الاوقات التي ما ذكره هنا لا في تحديد مقدار الطلب بالغلوة والغلوتين لعدم تحديد طلب التراب فلا يمكن الحكم بالا وجوب طلب التراب بقدر الامكان وما يتحمل عادة بحسب المقدار الواجب المطلق فانه يجب طلبه كذلك فتدبر قوله ويجب التيمم بالتراب

الطاهر كما انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الطهارة فيما يتيمم به قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا من المسلمين قال تعالى ويدل عليه قوله تعالى
صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه ان تفسير الطيب بالطاهر وان كان هو المشهور بين مفسري اصحابنا لكن قد فسر ايضا بالحلال او بما تنبت
دون ما لا ينبت كالسبخة وايد الاخير بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فالتعويل على الاجماع لانه من جملة الارض اجماعا
نقله المحقق في المعتبر كما اشار اليه في الحاشية واما ان الصعيد هو وجه الارض فلما سيجيء في الحاشية الى الغير به ويلزم من المقدمتين كون
الحجر من الصعيد الذي امر بالتيمم به في الآية الكريمة والكلام انما هو في المقدمة الثانية فان تفسير الصعيد بوجه الارض وان كان هو المشهور بين الجمهور
سواء لما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا اعلم بين اهل اللغة خلافا في ان الصعيد وجه الارض ونقل عنه ايضا انه قال الصعيد
ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا قوله من الحجر الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب ونقله في العين
عن الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لكن جماعة من اهل اللغة فسروه بالتراب كالجوهري في الصحاح وابن فارس في المجمل ووافقهم الشيخ المفيد في المقنعة
فقال الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض واستدل عليه بما ذكره ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل قال وقول ابي عبيدة في اللغة واشار في الحاشية الى ترجيح الاول بان المثبت للزيادة
مقدم وكان وجهه على قياس ما ذكروا انهم زادوا في روايتهم شيئا لم يثبت وانه جزء انا اطلاع بعضهم على اطلاق الصعيد على التراب وغيره ولا
ينافي اطلاع الاخرين على اطلاقه على غيره ايضا من اجزاء الارض فلو حكم بكونه بالمعنى العام واطلاقه على الخاص باعتبار انه من افراده لحصل
الجمع بين القولين بخلاف ما اذا حكم بان معناه الخاص اذ فيه يلزم طرح القول الاخر لكن لا يخفى ان كلام ابن دريد ناص في هذا النحو غير انه
صريح في اعتبار خلوص التراب الذي يطلق عليه الصعيد من غير اجزاء الارض فاما لو استدل عليه ايضا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا
ارضا ملساء لا نبات عليها باستئصال نباتها واشجارها وبقول النبي يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة
وليس مثلها حسنة الحلبي ابراهيم وصحيحة الحلبي ان رب الماء ورب الارض واحد فليتيمم ومثلها حسنة الحسين بن ابي العلاء على ما في اكثر
نسخ التهذيب لكن في بعض نسخ التهذيب بدل الارض الصعيد وصحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض ومثلها موثقة عبد الله بن
بكير انما يكون وجدان الارض ناقضا لوجدان التيمم بها وكالاخبار الواردة في صفة التيمم كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر
ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة الكاهلي عن ابي عبد الله
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض
الحديث ورواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
ونحوها اخبار كثيرة ولا يخفى ان الاخبار تصلح حجة للحكم بجواز التيمم بمطلق الارض وان لم يكن الصعيد بمعناه بل اختص بالتراب
والسيد المرتضى في المصباح على ما حكي عنه اختار التفسير الاول وفي شرح الوشاح اختار الثاني واستدل عليه بعد النقل من اهل اللغة
بقوله التراب طهور المسلم واجاب عنه في المعتبر بان التمسك بالخبرين تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا كانه
اراد بدلالة الخطاب هنا مفهوم اللقب ولا يخفى ان دلالة الخبر الثاني وان كانت من قبيل اللقب لكن التمسك به في الاول ليس من هذا الاعتبار
بل بناءه على ان النبي في معرض بيان ما انعم الله عليه على امته واختص به من التسهيل والتخفيف فلو كان مطلق الارض من الحجر ونحوه طهورا
لكان المناسب اجراء الحكم الثاني ايضا على مطلق الارض كسابقه فكان التخصيص بالتراب لغوا منافيا للغرض المسوق له الكلام فاختصاص التراب
دليل على اختصاص الطهورية به ولا يخفى قوة هذا الدليل وليس من التمسك بدلالة مفهوم اللقب كيف والسيد المرتضى في كتبه الاصولية لا يقول به
مع [illegible] لكن الرواية كانها عامية لا تصلح للتعويل [illegible] وصاحب المعالم [illegible] ما ورد من الاخبار المستفيضة [illegible] الخلاف
نقلها فانها نقلت بدون لفظة ترابها ايضا كما [illegible] المنتهى والمعتبر وصرح به المحقق [illegible] وح ينعكس الاستدلال على انه يمكن ان يكون التخصيص
لاولوية استعماله كما ذكره في [illegible] هذا ويمكن [illegible] التفسير الثاني [illegible] بعضهم وزاد [illegible] قوله فيها [illegible] يعلق الماء
ايجب بعض الغسل [illegible] لانه قال بوجوهكم وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان ظاهره ان من في قوله تعالى منه تبعيضية وان وجهه عدم علوق ما يتيمم به ببعض ما يعلق

ببعضها



ببعضها ولا يعلق ببعض فلذا اتى بمن التبعيضية ولا يخفى ان هذا انما يجري على تقدير كون الصعيد هو التراب فالحجر مما لا يعلق منه شيء اصلا
ويمكن ان يتكلف ويقال الاول مع حمل على التبعيضية وبيان النكتة لم يحمل على الابتداء الغاية وبيان النكتة لارادة دون الاول
بالمسح على الوجوه والايدي ويقال ان كلامه خرج على ما هو الغالب في التيمم بالتراب فان من الاحجار التي لا يعلق منها شيء اصلا
امر اظهر فلعله لم يتعرض له لكن ذكر في الكشاف ان القول بان من فيها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض هذا مسموع كونه حنفي المذهب ومن مذهبه جواز التيمم بصخر لا
تراب عليه كما نقله هو نفسه عنه ترجيح التفسير الثاني لكن التامل فيه مجال وما ذكره من علم فهم العرب في الاستعمال المذكور الا
التبعيض من لكن لعل ذلك انما هو في بعض موادها باعتبار الامور الخارجية فذلك لا ينفي ظهور حملها على التبعيض مطلقا فتدبر ويمكن
تاييده ايضا بصحيحة جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواية معاوية بن
ميسرة عن ابي عبد الله فيمن صلى بتيمم ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلاته فان رب الماء ورب التراب واحد والكلام فيهما كما
في خبر التراب طهور المسلم فانه لا دلالة فيهما ايضا الا باعتبار مفهوم اللقب ولا حجة فيه ويمكن ان يكون تخصيصه بالذكر باعتبار انه الفرد
الغالب ويمكن تاييده ايضا بصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اخف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه فان امره بالنظر الى اخف موضع يجده اي من ترب في لبد سرج ونحوه والتيمم بغباره عند
فقد التراب دليل على اختصاص التيمم بالتراب الا فلا بد من اشتراط فقد مطلق الارض وكذا مرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابنا
قال سألت الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور فان اشتراط عدم التراب
في السؤال يشعر باختصاص التيمم به وكذا جوابه ينادي بذلك اذ مع جواز التيمم بغير التراب من الحجر ونحوه اختيارا لا يجوز التيمم
بالطين عندهم مع فقد التراب بل لا بد من فرض فقد الحجر ونحوه ايضا ويمكن تنزيل الروايتين على من كان في الارض التي التراب فيها
كما هو الغالب جمعا بين الاخبار لكن كما امكن الجمع بذلك امكن ايضا بحمل الارض في الروايات السابقة على الفرد الغالب اعني
التراب كان الاول اظهر وان كان الثاني احوط والله تعالى يعلم قوله والمعز تراب الكتب بعد قرا الخ ينبغي انه باق على حقيقة التراب وانما
اكتسب استمساكا ولم يخرج به عن الحقيقة وهذا ما استدل به في المنتهى لجواز التيمم بالارض وفي النهاية لجواز التيمم بالحجر
وفيه تامل لان بقاء حقيقة التراب في الحجر بعيد وترجيحه ممنوع لما علم من صورة نوعية اخرى كالمعادن ولذا لا يسمى ترابا بل
تعول [illegible] الشرع في ما لا يدل على المعتبر فلا عبرة ببقاء الحقيقة لو سلم نعم ذلك في الارض على ما اورده في المنتهى بعد ذلك
الظاهر ان التراب بعد منها باق على حقيقة التراب بعد واسمها ولم يطرأ سوى كيفية زائدة هي الاستمساك فافهم قوله من رخام وبرام
الرخام بالضم على ما ذكره الجوهري حجر ابيض رخو والبرام بالكسر على ما ذكره ايضا جمع برمة وهي القدر ومثله في النهاية لكن
زاد فيها وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن انتهى وكان المراد هنا اصل هذا القسم من الحجر قوله خلافا للشيخ
حيث اشترط الخ هذا مذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر والاكثر على جواز التيمم به مع الاختيار ايضا كما اختاره
الشارح ومنهم الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط وقد ظهر مما سبق حجة القول المشهور واما القول الاول فقال في الذكرى لم اقف على حجة يعتد بها له
فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد فالتفصيل
لا وجه له انتهى وربما ظهر لهم الاجماع على جواز التيمم به عند الاضطرار وان لم يدخل في الصعيد وبعد ان كان الظاهر عندهم هو التعيين في
العام وتجويزه في حالة الاضطرار بناء على ما منعهم في صورة الاختيار [illegible] الاحتياط وربما امكن تنزيل صحيحة رفاعة المتقدمة
ايضا على مذهبهم بان يحمل على اختصاص التيمم بالتراب مع تيسره كما هو [illegible] على ما سبق ويحمل الامر [illegible] والله تعالى يعلم ان الارض اذا
كانت جافة لا ينفك غالبا من التراب ولو يسيرا فيتيمم به واما اذا كانت مبتلة ولا يوجد فيها التراب فيتيمم باخف موضع يجده فيجوز التيمم بغير
التراب من الارض ولو مع تعذره توسيع من الله عز وجل خاصا اذ ثبت ان الحجر من جملة الارض بالاجماع كما سبق فيجوز التيمم به ايضا

تعقد والزاج فيظهر منه جواز التيمم بالحجر مع الاضطرار دون الاختيار وعلى هذا فيمكن ان يجعل هذا الخبر موئدا لتفسير الصعيد بالتراب فيكون
الامر منزلا على حالة الاختيار وان يظهر جواز غيره مع الاضطرار من الخبر ويمكن ان يجعل الصعيد اعم لكن يكون الخبر دالا على ان التيمم بالصعيد
مطلقا لا يجري على اطلاقه بل يجب خصوص التراب بحالة الاختيار ويجري غيره من افراده حالة الاضطرار فيكون الاثر مجملا للتفصيل المذكور
الى بيانهم **قوله** اما المنع مطلقا فلا قائل به ذكره وان كلام ابن الجنيد ربما اشعر بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز ما
السبخ ولا بما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجر خاصة ونقلوا من عبارة السيد المرتضى في شرح الرسالة انه يدل على المنع
منه الا ان يكون في فهم كلامه ما يدل على الجواز مع الاضطرار كما وقع في كلام المفيد وليس عندنا الا هذا حتى يظهر حقيقة الحال **قوله**
يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى كما ذكر عن علم ان خروج الحجر عن اسم الارض باعتبار كونه من جنس التراب وان خرج عن اسمه فحكم
بانه اذا لم يخرج الحجر عن الارض بذلك فعدم خروج الخزف بطريق اولى وبالجملة فلا ريب ان الخزف اقرب الى التراب من الحجر فاذا
دخل الحجر كان ادخل في الارض باعتبار قربه من التراب وجاز السجود عليه فيدخل الخزف بطريق اولى وجاز السجود عليه كذلك
وفيه تامل لانا لا نسلم ان دخول الحجر في الارض بهذا الاعتبار بل الظاهر دخوله فيها اصالة كالتراب وان الارض اسم لمجموعهما
فان المتبادر من الارض يشملهما وما يشبههما فلا يسلم ظهوره كما هو الظاهر عندي كما استشهد اليه فليس [illegible] من الظهور
بتقدما تردد في التيمم بالخزف ثم حكم بان الاشبه المنع فضلا من ان يكون اظهر فلذا اتفقوا على دخول الحجر واختلفوا في الخزف فتامل **قوله**
مع اعترافهم بجواز السجود مستفاد من كلام مرجحينا فانه بعدما تردد في التيمم بالخزف ثم حكم بان الاشبه المنع وهو قول ابن الجنيد لانه
خرج بالطبخ عن اسم الارض قال ولا ينقض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وحاصل اعتراض الشارح انه
دائرة السجود وان كان اتسع لكن المشهور صرح بالمنع عن السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض بل اتفقوا على ذلك كما سيذكره
الشارح في بحث السجود فيفعل حكم بعدم جواز التيمم بالخزف باعتبار خروجه عن اسم الارض لم يصح جواز السجود عليه ولا يخفى قوة
الاعتراض لكن يشكل المشهور بالكاغذ دون ما ينبت من الارض مع ظهوره بانه غرضه القادح في كلية المقدمة المذكورة والتزام
التخصيص فيها كما في الكاغذ لورود النص بجواز السجود عليه مع اشتماله على اجزاء النورة والتي خرجت بالاستحالة عن اسم الارض كما
سيورده الشارح في بحث السجود فربما كان الخزف ايضا كذلك ولو قيل ان خروج الكاغذ بالنص الصحيح ولا نص هنا نعم في حكم
بجواز السجود على الخزف قلنا يمكن ان يكون حكمه به باعتبار اطلاعه على الاجماع عليه بل ماذكره صاحب [illegible] انه قطع الاصحاب بجواز
السجود على الخزف حتى انه استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وعلى هذا فيندفع اعتراض الشارح
لانه اذا كان الظاهر عنده خروج الخزف عن اسم الارض فيحكم به واذا ثبت جواز السجود عليه فليحكم بتخصيص القاعدة ولا حرج فيه بعد
ثبوته عن نص صاحبه بعدما نظرنا للتخصيص بالكاغذ وافق لنا فيه كلاما سيجي انشاء الله تعالى لكنه حكم بالخروج محل تامل فان الظاهر
بالطبخ لا يخرج عن اسم الارض عليه يعني انه جزء من الارض يصدق عليه الارض عند اتصاله بباقي الاجزاء وان لم يصدق عليه حين الانفصال
ولا يضر ذلك لعدم صدقها كذلك قبل الطبخ ايضا بل التراب ايضا اذا اخذ مفرزا من الارض وانفصل عنها لا يصدق عليه الارض غير الانفصال
فالمعنى يصدق الارض هو ما ذكرنا وخروجه بالطبخ غير ظاهر مع اصالة عدمه والله اعلم **قوله** او مع بالنسبة الى جزء اي
عن السجود وهو التيمم بالنسبة الى ما خرج بالاستحالة اي جواز السجود هنا يستلزم جواز التيمم المنع عن السجود على ما خرج بالاستحالة
وان كانت دائرة السجود اوسع في خرج بالاستحالة كالنباتات فافهم **قوله** لا بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل
في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لكن نقل في المعتبر عن ابي حنيفة وابن ابي عقيل منا يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ واستحسنه ولا تم استوجه مراعاة اطلاق الارض بحجة المشهور وورود الامر في الاية والروايات بالتيمم بالتراب او الارض
والمعادن لا يطلق عليها اسم شيء منها وعدم [illegible] الارض على بعضها كما هو من اجزائها المخلوقة عنها طبعا ولا يفتقر في صدقها اسم
المعادن كالكحل والزرنيخ والفيروزج والعقيق ونحوها تامل بل الظاهر صدق اسم الارض عليها كالحجر نعم بعضها ليس من اجزائها بل يخرج
منها ويتولد فيها كالملح والنفط او نحوهما لا يصدق عليه اسم الارض وكذا ما هو من اجزائها لكن يفتقر في صدقه الى العلاج

كالذهب



كالذهب والفضة والحديد لا يطلق عليه اسم الارض بعد العلاج فيقتضي المنع والقسمان الاخيران يجوز التيمم بالقسم الاول من بل
كلام ابن ابي عقيل عليه كما يظهر من شاهد لانه يحتمل وجوه قال المعتبر كره ولا يجوز بالمعادن لخروجها عن اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل
بناء على انها ارض وظاهر الاعتراف بصدق الارض عليه وان بناء المنع على اعتبار الصعيد بمعنى التراب وليس كذلك فان كثيرا من المعادن
من الصعيد بوجه الارض ومنهم المحقق نفسه في نقل ابن ابي عقيل انه قال يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
الزرنيخ لانه يخرج من الارض قال وهو ضعيف لان الجواز تعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض انتهى ولعل المراد بالخروج من الارض
خروج الجزء من الكل اي جزء من الارض انفصل عنها الا ما هو ظاهر وحتى يرد ما اورده وكانه لا يخرج هذا من رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر فان ظاهره جواز التيمم
بكل ما يخرج من الارض وينبغي حمله على ما ذكرنا لانها لضعف الرواية وما ذكره من التفصيل فان الجص والنورة وان كانا من اجزاء الارض
لكن افتقر في صدق اسمها عليهما الى العلاج فينبغي ما ذكره من التفصيل عدم جواز التيمم بهما الا ان نقول هما لا يفتقران الى العلاج وانما يصيران
بعد نوعا الا يصدق عليه اسم الارض بل [illegible] نوعا حيث ما كان اجزاء من الارض ويصدق عليها الارض وانما افتقر الحجر ليظهر
اثارهما او بمجرد الطبخ لا يخرج الشيء من الاسم الذي كان عليه حقيقة وان صدق عليه اسم اخر ايضا كما يقولون في الطين اذا طبخ خزفا
او اجر بخلاف نحو الذهب والفضة فانهما ايضا يفتقران الى علاج ولكنه يصيران به حقيقة اخرى ونوعا اخر ايضا فتدبر **قوله** ولا النورة
والجص كان ذكرهما بالخصوص بعد المنع من مطلق المعادن مع انهما بعد ان منها عندهم بناء على عدم ظهور دخولهما في المعادن عرفا
لوقوع الاختلاف في خصوصهما كما سيشير اليه فافهم **قوله** بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اذ قبل خروجهما بالاحراق عن اسم الارض
فالامر كما ذكره لكن خروجهما منه غير ظاهر واحتمال الخروج لا يضر هنا بعد صدق اسم الارض عليهما اولا اذ الاصل عدم الخروج
مما نقل عن السيد المرتضى وسلار من جواز التيمم بهما لا يخلو عن وجه وتوبيخ دلالة السكوني المتقدمة ايضا وصحيحة الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه فان ظاهره جواز السجود عليه وهو انما يتم بعدم خروجه عن اسم الارض بناء على ما يثبت من القاعدة المشهورة وقال في
المعتبر قال علم الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لانه ليس
فيهما صعيدا والصعيد هو وجه الارض وما ذكره علم الهدى في المصباح وهو رواية السكوني ونقلها ثم قال وهذا السكوني
ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء انتهى والظاهر حمل
الجص والنورة في كلام السيد كذا في [illegible] على ارضهما موافقا لكلام الشيخين واستحسن كلامهم قال ما قال ولا يخفى بعده بل الظاهر
من الجص والنورة في كلام السيد والرواية هو نفسهما وحمل كلام المعتبر على تحسين الحكم في نفسهما ايضا والحكم بعدم خروجهما عن اسم
الارض كما يلوح في ما نقلناه عنه في الخزف من الحكم بخروجه بالطبخ عن اسم الارض الا ان يقال ان الطبخ في الخزف يوجب الخروج عنه
دونهما بناء على [illegible] التراب بحيث لا يصدق عليه بعد الطبخ ايضا وهو يكون لفصل الارض بخلاف الخزف لعدم صدق شيء منهما عليه وعدم ظهور
الارض عليهما على عكس ما اختاره الشارح حيث حكم بشمول الارض للخزف دونهما نظرا الى ما فهم من الاستحالة بخلاف الخزف والاظهر
عندي صدق الارض عليهما وعلى الخزف جميعا لكن عليك بالملاحظة مهما تيسر فتدبر واعلم ان كلام الشيخ صريح في تجويز التيمم بارض
الجص والنورة كما حكاه المنتهى وصرح ايضا في المنع عن التيمم بالنورة واما الجص فهو اشبه فانه قال ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه
اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا وجصا او غير ذلك ثم قال فان اختلط التراب بالذريرة او الكحل او النورة
[illegible] لا يجوز التيمم به لانه ليس تراب والارض مطلق الا ان يكون قد استهلكا وقال في موضع اخر والجص والنورة يجوز التيمم به
وانت خبير بان ظاهر الجملة كلام [illegible] نفس الجص يكون مذهبه جواز التيمم به والفرق بينه وبين النورة ولا يبعد ان
الاستحالة في النورة ما اظهر منها في الجص ويمكن حمله على الارض الجصية كما في كلام الاخر ويحتمل لا يظهر فرق بينهما وفي منع من النورة لعله
[illegible] في الجص وفي النهاية لم يتعرض لنفس الجص والنورة بل منع من التيمم بالمعادن كلها وجواز التيمم بالاحجار وبالارض الجصية والارض

النورة اذا لم يقدر على التراب اما قبله فلا اصل فاسم الارض عليهما صح قطعا وان كانا قد نقلا الى المعنى لحدوث تناولا العرف لهما لعله
كذا في شرح ق ونقل عن ابي ادريس انه منع منهما ح ايضا لكونه معدنا وضعفه وكلام الشرائع هكذا اما ما يكون التيمم بالتراب والحجر
والارض الطاهرة وكلما يجري مجراهما مما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق ولا يتغير بغير ايسيله هذا الاسم لا يجوز التيمم بجميع المعادن و
تعداد ذلك يطول واجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والجص ولا والا انتهى وهو لا يدل على ما نقله عنه واعتبر البيع في انهما امر بجواز
التيمم بهما وما لم يجد التراب اعترض عليه صاحب ك هيهنا ايضا بمثل ما نقلنا عنه في الحجر ولعل الوجه هيهنا ايضا ما ذكرنا هنا من
احد الوجهين فتذكر قوله على اشبه الاقوال ونقل عن ابن الجنيد المنع من التيمم بالسبخ لشبهه بالملح ولا يخفى ضعفه فلانه كرره ورد بتيمم
النبي من اهل المدينة والسبخ غالب عليها قوله لشبههما بالارض المعروف اثباتا للاحكام الشرعية بمثل هذه الوجوه كما ترى فالتعويل هنا
على ما ادعاه في المعتبر فانه ذكر ان جواز التيمم لهما على كراهية منهما من حيث خفتهما اسا الجمع على ابن الجنيد فانه منع من السبخ واحتمل ان ذكر
الوجه التفصيلي من احتمال خروجهما عن حقيقة الارضية والخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ ومن خلاف بعض العامة في الرمل وهو
لا يخفى عن ضعف سيما الثاني فتدبر قوله وهي ما ارتفع من الارض المسمى كما نقله شارح ... عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ودعا به غياث بن ابراهيم انهم عن ابي عبد الله
قال نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله وهو الضرب على الارض وهو للاجماع على ما نقله في شرح ... وجوب الضرب
او الوضع ودلالة الاخبار المتظافرة عليه فهو اول افعاله المفروضة فيجب تقديمه على النية لكن كلام ... هنا مضطرب ايضا حكم
بانه اول افعاله المفروضة الضرب باليدين على الارض ومع ذلك حكم بعدم تضيق النية عنده بل يجوز تاخيرها الى اول المسح فلا
يجوز تاخيرها عن اول فعل واجب ولا شرط فيها ... بل حكما فلو كانا ... ثم عزبت قبل المسح شيء من الوجه فالاولى
الصحة ولو عزبت في اثناء المسح صح قطعا وقد حكم بان الواجب في التيمم نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح فسفت عليه التراب ... ثم
البدل عليه لم يصح ثم قال والدليل النقل جزء من التيمم فلو احدث بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما فعل كما لو احدث بعد اخذ الماء في
كفه ... بعد النقل قبل المسح وجب اعادتها ولا يخفى ضعف ما ذكره لانه مع الحكم بوجوب الضرب او النقل ودلالة الاخبار
المتظافرة قطعا الاول بل الاجماع ايضا على ما نقلنا من ابن علم جزء من افعال التيمم مع ان ظاهر الحال ايضا ان يكون اصابة الطهور ...
الكفين ايضا مقصودا لتنصيص كظهورها والفرق بينه وبين اخذ الماء للطهارة المائية ظاهر لعدم ما يدل على وجوبه لانه يمكن
عليه ثم لو توقف الغسل عليه فانما يجب من باب المقدمة على القول بوجوبها ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأه كما صرح به في كرى و
شرح ق بخلاف الضرب ... لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض او بالعكس لم يجز اتفاقا على ما نقله في شرح ق واما الفرق
بما في كرى من انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الضرب فضعيف انه قد صرح بما نقلنا عنه بان الحدث بعد الضرب ينقض ...
هذا ولو تمسك في كون اول افعال التيمم هو المسح بظاهر الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ... فيقصد الصعيد ...
فنقول بمعونة الاخبار يجب حمل قصد الصعيد اشارة الى الضرب او الوضع عليه لا مجرد القصد ... ثم على تقدير صحة ما ذكره ينبغي
ان يوجب فيهما انهما المسح لا يجوز الامر ... لا يكتفي بالشروع فيها حين اول الافعال فلا يفرق بينهما ثم حكمه بوجوب الاعادة
كما نقلنا ثانيا مناف لما نقلنا اولا من ان الا وجه الصحة ... الاول على الترتيب بالكلية ... على غيره ... مع اشد اشتباها كما
كان يشهد المدرك ... لو عزبت في اثناء المسح صح قطعا هذا والاحتياط في تقديم النية على الضرب ... واما اول المسح ايضا
اهم تم يعلم قوله ... اي التعبير بكل منهما ... لا على ان المؤدى واحد قال المحقق الشيخ علي في شرح ... واختلاف الاخبار وعبارات
الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المعارف ... ورد عليه
الشارح في شرح ق بان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا وانما يدل على الوحدة وجود ... النصين منهما امكن وحمل العام على الخاص
ولا شك ان حمل الضرب على الوضع ليس بتمام لما بيناه من المغايرة وانما يعم تعريض التجوز بل حمل الوضع على الضرب صحيح لاستلزام الضرب الوضع
وزيادة وبالجملة فالدليل النقلي لا يساعد الاكتفاء بالوضع مع اشتراط الضرب انتهى والظاهر ان المحقق يعتقد ان الضرب ايضا مفهوم مطلق

الوضع



الوضع لكن اشتهر في العرف فيما فيه دفع واعتماد او فرده المتعارف في ذلك فاستفاد من اختلاف الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد منه
هيهنا هو اصل معناه لا ما اشتهر فيه او فرده المتعارف وانه تردد في معناه فعبر انه مطلق الوضع وما اشتهر فيه وتعارف من الوضع مع
الاعتماد فاستفاد من الاختلاف المذكور كونه بمعنى الوضع المطلق والشارح جزم بان معناه الوضع الخاص فاورد عليه ما اورده
وكلام الشيخ لا يخلو عن تشويش وكان حاصله ان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا لكن اذا وجب الجمع بين النصين وحمل العام على
الخاص يظهر كون المراد بهما واحدا وهو الخاص وهو خلاف ما قصده وهو انه يمكن حمل الضرب على الوضع مجوزا بجعل حمل
العام على الخاص لانه ضرب من التجوز فالاول اولى ومنه يظهر كون المراد بهما واحدا هو المعنى العام كما قصده فضيه انه لا يمكن حمل الضرب
على الوضع بل لا يجوز لما بينهما من المغايرة بالعموم والخصوص بل ربما امكن ادعاء ذلك في العكس فان اطلاق العام وارادة الخاص يمكن
على سبيل الحقيقة وذلك اذا استعمل فيه لا بخصوصه بل باعتبار انه فرد للعام وفهم الخصوص من الخارج كما صرح به بخلاف العكس فوقع في
استعمال العام في الخاص لا يرفض التجوز هنا ولا يخفى ان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه اذ مغايرة ... ينهما المعنى غير ظاهر فلا يبعد ان
يستفاد من الاختلاف المذكور كونهما بمعنى واحد ويؤيد ذلك ملاحظة ترادف الضرب في اللغة الفارسية فاكثر ما يستعمل بمعنى الوضع من
غير قرينة تجوز ثم بعد التسليم لظهور المغايرة بينهما فيمكن ترجيح حمل الضرب على مطلق الوضع باصالة البراءة وظاهر الاية الكريمة ...
يرد فيها الا بتيمم الصعيد وقصده وهو يحصل بمطلق الوضع وعموم المقصود كرى حيث علل بما اختاره من عدم اشتراط الاعتماد بان
الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع فاندفع عنه ما اورد عليه الشارح في شرح ق من منع انحصار الغرض في قصد الصعيد ... عن
الشارع فيه ويتعد في ذلك صاحب ك ايضا وحكم بظهور ما ذكره المحقق لذلك ويمكن ايضا حمل الضرب فيما اشتمل عليه على الاستحباب
على ان الاخبار المشتملة على ابانا ثم ورد الضرب لا يحتاج الى تأويل اصلا لان الضرب قد يكون فردا لمعنى الخاص فرد من افراد الوضع
فالاتيان به يمكن ان يكون باعتبار انه اتيان باحد افراد الكلي الذي هو الواجب لا باعتبار وجوبه بخصوصه انما يحتاج الى التأويل ما حكم
فيه بالضرب كما قد ورد من غير ذلك ومع بلفظ المضارع وما كان بلفظ الامر لو كان فليل فالحمل على الاستحباب ليس ببعيد على ان حمل الامر
ايضا على الاستحباب في مقام الجمع كانه ليس بابعد من حمل المطلق على المقيد بل كان الترجيح معه بما اشرنا اليه من موافقة الاصل ونظام
الاية ويمكن ايضا حمل الامر بالضرب والخبر عنه ايضا على انه خرج على سبيل التمثيل بالفرد الشائع المتعارف هذا وان كان ايضا
ضرب من التجوز لكن الغرض ايضا انه جمع الجمع لا ترجيح لحمل المطلق على المقيد عليه بل الترجيح معه لما اشرنا اليه عليه بل الترجيح معه لما
اشرنا اليه وبالجملة فما اختاره المص لا يخلو عن قوة لكن امر الاحتياط واضح فتامل قوله وسقط مسح الجبهة ... ظهر اليد السليمة واما
الاخرى ففي صورة عدم القطع فانما يمكن مسح ظهرها وجب قوله مسحهما بالارض اي مسح ظهرهما بعد ضرب باطنهما بالارض ومسح الجبهة بها
كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين استدل عليه في شرح ق بعدم سقوط الميسور بالمعسور كما اشار اليه هنا وان كلامه ... الفعل
لو كان الميسور ما امر به كما في ضرب اليد السليمة وعدم سقوط الحكم من وجه لعدم دليل على اشتراط البعض والاصل عدمه واما اذا كان شيئا اخر
ولو في بعض ما امر به فالحكم بوجوبه مشكل لعدم الدليل عليه والاخرى الفرضين هيهنا كذلك اذ المامور به مسح اليد باليد كذا الجبهة
فالحكم بوجوب مسحهما بالارض مع تعذر المسح باليد لابد له من دليل وليس الا ان يقول الاخبار شطر من الاخبار عن كان على ما ذكره ... مسح اليد
باليد وكذا الجبهة لكن في طرف منها وقع الامر بمسح اليدين والجبهة مطلقا والاية الكريمة ايضا مطلقة في مسح اليدين والجبهة بالصعيد
وح مشروط بعضها الا بدلالة على سقوط الباقي والاخبار المقيدة انما تدل ظاهرا وهو ان يكون نظرها الى ما هو الغالب فتحمل الاخبار المطلقة على
المطلق على المقيد ويؤيد هذا حكم الاصحاب بجواز الاستنابة عند الضرورة وظاهر اتفاقهم عليه فضرب المعين بيدي العليل فاعتكون
من قبل نفسه ولذا شمل المسح الوارد في الاية والروايات باسم الفاعل فيتمول المسح بنفسه بالارض وكذا الا ان يكون مستندهم في الاستنابة
شمول الاية والروايات بل يكون لهم مستند اخر وان لم ينقل الينا ثم لا يخفى انه لا ينفع من هذا احتمال الاخير في الفرضين وهو لا استنابة ... مع
النائب بيده او جبهته بباطن كفه وما شرنحه بنفسه ان كان اوفق بما جعلنا ه مما شرنا بنفسه لكن للاستنابة ايضا وجه ولو تم هو جمع
المسح بباطن الكف كما في صورة الاختيار وقد احتمل صاحب ك هذا في صورة تعذر المسح بباطن الكف فحكم اولا باجزاء المسح بالظاهر

ثم احتمل وجوب التولية هنا ايضا فليتأمل هيهنا البحث فتأمل ونقل في المقنع عن الشيخ رحمه الله انه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم قال وهذا على الاطلاق ليس بجيد فان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو جيد وان
عني سقوط الجميع اجزاءه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قال واحتج الشيخ
بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يحصل بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا اذ لا
عذر الطهارة المائية اذا انقطع عنه احد العضوين وليس كذلك اجماعا وان كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء
الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى واورد عليه في شرح [illegible] بان ما حكاه من
الدليل ينافي التاويل وهو كذلك لكن الاحتجاج ليس [illegible] وكانه ذكره من قبله [illegible] كما هو دابه [illegible] فلا يظهر [illegible] من التاويل
لعلم اباه كلام الشيخ عنه فانه قال واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي لان ما امر الله
بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى ولا يخفى انه لا يابى عما ذكره من التاويل بل ظاهر تعليله ذلك وقوله ويستحب ان يمسح ما بقي اي
ما بقي من الذراعين اي راسهما او مجموع ما بقي وهذا انما قياس على الوضوء حيث ورد [illegible] على بن جعفر ان مقطوع اليدين من المرفق
يغسل ما بقي من عضده [illegible] ان الاقطع اليد او الرجل يغسل ذلك المكان الذي قطع منه بناء على استحباب مسح الذراع
في التيمم مطلقا بناء على حمل الروايات الواردة بذلك على الاستحباب كما سيجيء بعد قطع محل الفرض ايضا الاستحباب بطريق اولى
انه على الوجهين لا بد من حمل كلامه على ما ذكره من التاويل اذ مع الحكم بسقوط التيمم راسا الحكم باستحباب مسح الذراع بعيد جدا
الا ان يحمل هذا على تقدير حمل كلامه على ظاهره على استحباب مسح ما بقي من الاعضاء اي الجبهة فتامل **قوله** [illegible]
مع النجاسة وكذلك يضرب بهما [illegible] قوله بعد ذلك فان تعذر ضرب بالظهر وكانه اكتفى بالمسح عند ضرب الاعضاء لظهور
ذلك والظهور ان المسح بما هو المضروب بعد احتمال حصول النجاسة الغير المتعدية بعد الضرب قبل المسح فافهم **قوله** مع تعذر التطهير
واما اذا لم يتعذر فوجب تطهيره لما ذكر المصنف رحمه الله من اشتراط طهارة موضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون
طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة المائية والظاهر ان مراده بموضع المسح اعم من ان يكون ماسحا او ممسوحا فيشمل باطن الكفين
[illegible] دليله فيهما ولا يخفى ان الدليل الثاني قياس محض مع ان الكلام في الاصل بحاله اذ ذكر الشيخ في [illegible] انه اذا كان على بدنه نجاسة
ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل [illegible] حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالغسل
فقد اجزاه [illegible] وهو صريح في عدم اشتراط طهارة اعضاء الغسل [illegible] على الاول [illegible] كون الصعيد الطاهر [illegible]
الاية الكريمة اشتراط طهارة الصعيد قبل التيمم فلا يتنجس بنجاسة [illegible] ثم لو سلم فلا يجري الا مع تعدي النجاسة وهو ظاهر وفي شرح [illegible] علل
[illegible] النجاسة المتعدية بانه ينجس التراب فلا [illegible] طهارة [illegible] فتامل [illegible] الطهارة من نجاسة اخرى [illegible]
تباين جنسهما وكون احدهما حدثيا والاخرى حكميا وبالجملة فلو لم يكن الحكم اجماعيا [illegible] الضعف الوجوه المذكورة [illegible] اصالة
الاشتراط والاجماع غير ظاهر وان لم يظهر الخلاف خصوصا اذا المصرح به [illegible] من الاصحاب كما ذكره صاحب [illegible] لكن الاحتياط واضح
ان الوجوه المذكورة [illegible] صورة تعذر التطهير [illegible] لكن الشارح قطع بالجواز فيها على الشرط الذي ذكره [illegible] جعل الجواز فيها مع الشرط
المذكور اقرب لدفع الحرج وعموم [illegible] ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء ولا يخفى ان الحرج انما يلزم لو قيل بوجوب
الاداء مع التعذر واما لو قيل ان حكمه حكم فاقد الطهورين لفقد التمكن من الماء فرضا وكذا من التراب للمنع عن استعماله شرعا بناء على
الوجوه المذكورة فلا حرج حتى يدفع بتجويز التيمم وعموم [illegible] وصورة عدم التعدي ايضا فلا بد لتخصيصه فيها من دليل [illegible]
بها او لا يتجه التخصيص في احدى الصورتين دون الاخرى مع اشتراك دليل التخصيص بينهما [illegible] ما ذكره ثانيا يصلح حجة [illegible]
الدليل لو افاد الاجماع هذا [illegible] الادلة المذكورة واما على ما ذكرنا من ضعفها [illegible] في صورة التعذر [illegible] احتمال
الاجماع وعدم الاعتداد [illegible] الادلة مع ضعفها فافهم هذا في اعضاء التيمم واما في ساير الاعضاء [illegible] شرط طهارتها ايضا [illegible]

التيمم



التيمم قولان احدهما نعم نقله المحقق في المعتبر عن [illegible] واستوجهه الثاني لا ونسبه الى الخلاف واحتج في المعتبر له [illegible] بان التيمم لا يصح
قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه واعترض عليه في الذكرى بما حاصله انه يمكن [illegible] تضييق الوقت [illegible] التيمم الى ان يبقى من
الوقت ما يسع الصلوة [illegible] ولا يجب تقديم مقدماتها عليه [illegible] النجاسة من مقدمات الصلوة فكما لا يجب تحصيل القبلة والساتر
قبل التيمم فكذا هنا ولا يخفى [illegible] في [illegible] التضييق على القول به [illegible] لكن ظاهر كلامه كما ذكره في شرح [illegible] الخلاف في
وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فان ثم [illegible] لم يكن بد من جواز تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلوة ثم
لا يخفى انه على مقتضى هذا التعليل انما يلزم تقديم الازالة فيما يجب عليه رعاية تضييق الوقت كالتيمم للفرائض [illegible] فلو تيمم للقضاء
[illegible] على القول بجوازه لها فلا [illegible] تقديم الازالة الا [illegible] بالفصل بين التيمم وفعل
[illegible] من [illegible] او النافلة لكن لم اجد تصريحا من الاصحاب بذلك ثم انه ذكر في الذكرى في الجمع بين كلامي الشيخ ان الذي [illegible]
تقديم الاستنجاء على التيمم [illegible] انه يجوز تقديم التيمم ولعله اراد [illegible] اجزاءه لو قدمه ولهذا احتج بان الامرين واجبان فكيف [illegible]
تحقق [illegible] على هذا فلا منافاة بين كلاميه بجواز وجوب تقديم الازالة [illegible] التيمم فاللازم منه [illegible]
الاثم لا عدم الاجزاء [illegible] على الاجزاء فلا منافاة بينهما ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف اما الاول [illegible]
فلان الحكم بوجوب التقديم لا يظهر له وجه سوى ما ذكره المحقق من وجوب رعاية التضييق ومن قال به يقول بعدم صحة التيمم [illegible]
الجواز فيهما يستلزم عدم الاجزاء [illegible] ما هو ظاهره من الجواز الاجزاء وجعل ما نقله من الاحتجاج [illegible]
على انه اراده بجواز الاجزاء كما [illegible] احتجاج على جواز تقديم كل منهما [illegible] والاجزاء وان كان القول بالتضييق [illegible]
فيه ما فيه فتامل **قوله** فيجب التخفيف لئلا يبقى التراب فلا يكون [illegible] **قوله** فان تعذر ضرب بالظهر
ومسح به ايضا [illegible] بالضرب [illegible] بما هو المضروب [illegible]
[illegible] على ان المانع في الضرب هو تنجيس التراب [illegible] المسح وان المسح يكفي بالمضروب [illegible]
الاعضاء عند الاضطرار [illegible] على الوجهين [illegible] ضرب اليدين [illegible] ان كان هو الضرب [illegible]
كما [illegible] الاصحاب [illegible] ان كان هو الضرب باليد [illegible] فينبغي الحكم
بجواز الضرب مع الاختيار ايضا [illegible] مع الاختيار لدليل من خارج كالاجماع [illegible] حكم [illegible]
الازالة سقط اعتبارها [illegible] النجاسة الى التراب [illegible] ايضا وجوب التولية [illegible]
**قوله** والا اي وان لم يحل الظهر ايضا [illegible] بالجبهة [illegible] النجاسة المتعدية [illegible] سقط الضرب باليد [illegible]
[illegible] الضرب بالمسح كما ذكره في مقطوع اليدين [illegible] الجبهة هو المسح لا الضرب **قوله** [illegible]
الحائلة [illegible] النجاسة الحائلة كما لو كان عليها جبيرة [illegible] حكم الحائلة والمتعدية [illegible]
فيها الضرب [illegible] الجبهة [illegible] كما اشار اليه [illegible] بجواز المسح على الجبيرة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بجواز المسح على الجبيرة [illegible] التيمم [illegible] الاعضاء [illegible]
الحائلة [illegible] حكم الجبيرة [illegible] الضرب [illegible] الحائل ايضا [illegible]
حكم [illegible] الاجماع واما اذا لم يمكن [illegible] التيمم [illegible] على الاكتفاء
بمسح الجبهة في صورة [illegible] المسح [illegible] الحائلة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] **قوله** [illegible] الفرق بين الوضوء والغسل [illegible]
الاول [illegible] في الثاني هو المشهور بين الاصحاب قال [illegible] في شرح الرسالة الواجب [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] ونقل في الذكرى عن [illegible] كتاب [illegible] الضربتين فيهما ونقله [illegible]
في [illegible] على بن بابويه لكن كلامه في الرسالة على ما نقله [illegible] هكذا فاذا اردت ذلك [illegible] على الارض [illegible]

وانفضهما وامسح بها وجهك ثم اضرب بشمالك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وهو لا يوافق اعتبار الضربتين على الوجه المشهور بل فيه تقريب الضربة الثانية الى ضربتين وفي المعتبر بعد ما نقل عن علي بن بابويه الضربتين في الجميع نقل القول بالضربات الثلاث عن قوم من اصحابنا واختار القول بالمرة في الجميع مستندا الى الاصل وروايات منها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ومنها رواية زرارة في الفقيه ومسندة اليه صحيحة قال قال ابو جعفر اتى يوما لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال لا اخرى ثم لا بعيد ذلك ومنها صحيحة داود بن النعمان على ما في الفقيه والكافي قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي بعض النسخ بيده ودعوى ان يكون ان يناقش في صحة الرواية بان علي بن الحكم فيها مشترك بين الكوفي الثقة والانباري غير الموثق ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه ان كان يرجح الانباري بناء على انهم عدوه ممن اكثروا عنه لكن روايته عن داود بن النعمان يرجح كونه الانباري فان الانباري ابن اخت داود بن النعمان وعدهم احمد بن محمد بن عيسى ممن اكثروا عن الكوفي لا يمنع احتمال روايته عن الانباري ايضا وكذا عدم ذكرهم رواية الانباري عن داود بن النعمان لا يدل على عدمه روايته عنه مع انه ابن اخته والظاهر روايته عنه فانهم لم يحصروا من يروي الانباري عنهم في جمع بل قالوا انه تلميذ ابن ابي عمير ولقي من اصحاب ابي عبد الله الكثير وهو مثل ابن فضال وابن بكير فيمكن ان يكون داود بن النعمان ايضا من جملتهم وبالجملة فالحكم بالصحة لا يخلو عن شيء ومنه يظهر امكان المناقشة في كل ما حكم بصحته باعتبار رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه لجريان الاحتمال وان لم يكن المروي عنه داود بن النعمان فتامل ومنها صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وهي وان كانت صحيحة على المشهور لكن فيها محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام فتامل ورواه في التهذيب ايضا عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم ليس في السند من كان لا يحال الحال فيه مناقشة فيها ومنها موثقة زرارة عن ابن بكير قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما وكفيه مرة واحدة وفي الفقيه ومنها ما نقله وكان ذكرنا على ان ابن بكير وان كان فطحيا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها حسنة ابن بكير بابراهيم مع اعتضادها بغيره انه فيه سهل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها حسنة عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها حسنة الكاهلي وفي المنتهى الصحيح عن الكاهلي ولعل المراد صحته اليه الا ان الكاهلي لم يوثقوه وان مدحوه قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى كذا في ق ومنها موثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وجه الاستدلال ان الجميع مع الاكتفاء فيها بضربة واحدة مع انها وردت في بيان كيفية التيمم فيجب ان يحصل سوى ما اعتبر فيها فيعلم منه عدم وجوب الضرب ثانيا اذ لا يجوز الاخلال به مع وجوبه في مقام البيان وعلم تقرير الرواة لها مع اتيان الامام بها بعيد جدا وربما يظن ان قوله مرة واحدة في موثقة زرارة والجزء بعدها في الكفاية بضربة واحدة ومنه ان تعلقه بالضرب غير معلوم لجواز تعلقه بالمسح فقط وكذا قوله في رواية العقيبة ثم لم يعد ذلك لعدم ظهوره في عدم اعادة الضرب لجواز ان يكون المراد عدم اعادة المسح ثانيا ويجوز ايضا ان يقرأ بعد بسكون العين وضم الدال اي لم يتجاوز الكفين والجبينين والكفين فالتعويل في الاستدلال في الجميع ما ذكرنا وحجة القول بالضربتين في الجميع ايضا روايات منها صحيحة اسماعيل بن





همام عن الرضا قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي المختلف الجميع والمنتهى وكرى عدها في الحسن وكانه لا وجه له لعدم توثيق نفس اسماعيل في شيء وكذا النجاشي وان لم يوثقه الشيخ وان كان باعتبار احمد بن محمد الذي روى عنه المفيد فانه اما ابن الوليد كما هو الظاهر او ابن يحيى العطار وعلى احتمال عدم يذكروا الاول في كتب الرجال لبيان الحال وذكروا الثاني مهملا فيمكن انهما من مشايخ الاجازة ولا يضرهم عدم توثيقهم كما سنذكره في ابن ابان ولذا اطبقوا على الحكم بصحة الروايات التي فيها احمد هذان ومن ذلك انه حكم في المنتهى وكذا في كرى بصحة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم الاتيتين واستشهد بهما للتفصيل اذ في سندهما ايضا احمد فتامل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وربما نوقش في صحتها باعتبار ان فيها الحسين بن الحسن بن ابان ولم يوثقه المعتمدون من مصنفي كتب الرجال وكان والدي طاب ثراه يقول ان عدم توثيقه لا يضر فانه كان من شيوخ الاجازة وكان الشيخ يروي من الكتب التي عنده لكتاب الحسين بن سعيد جميعها وكان الغرض من ذكر السند الى صاحب الكتاب مجرد التيمن والتبرك فلا يضر عدم توثيق بعض شيوخ الكتاب لا ان الشيخ في صادر روايتها عن الحسين بن سعيد بحذف الاسناد وطريقه اليه صحيح وهذا ايضا مؤيد ما ذكرنا كما لا يخفى لكن متنها لا يخلو من قصور في الدلالة اذ لا تصريح فيها بالضربتين فيجوز ان يكون المراد المسح مرتين بجعل اليدين لاتحادهما نوعا في حكم واحد ولو سلم فظاهرها الضربتين لكل من الوجه واليدين ولم يقولوا به فلابد من حمل المرتين ثانيا على التاكيد او على التكرار باعتبار تعدد المراد او حمل احديهما على تعدد الضرب والاخرى على تعدد المسح ولا يخفى بعد الجميع ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حكم بصحتها وان كان فيها ابن مسكان المشترك لنقل عبد الله ابن المغيرة عن ابي بصير كثيرا وهو ان ابن مسكان وان كان الظاهر عبد الله الثقة كما ذكره لكن في السند ابن سنان ايضا على ما في التهذيب والظاهر بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن مسكان انه محمد لا عبد الله وهو ضعيف في المشهور وان وثقه الشيخ المفيد وكان نظره الى ما حققه من جهة ابن سنان ولا اعتماد عليه بعد وجوده في التهذيب المعروف من رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان بواسطة محمد بن سنان هذا ولا يخفى ان متنها ايضا لا يخلو من قصور فان ظاهرها تعدد الضربتين على مسح الوجه والذراعين لا التلفيق كما هو مذهبهم هنا مع اشتمالها على مسح الذراعين وهو خلاف المشهور حجة القول المشهور الجمع بين الروايات بما ذكروه بحمل الروايات الاولة على ما كان بدلا من الوضوء والروايات الاخيرة على ما كان بدلا من الغسل واستشهد لهذا الجمع بصحيحة زرارة وان كان فيها ابن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابي جعفر قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث وبصحيحة محمد بن مسلم وفيها ايضا ابن الحسين المذكور وفي صادر روايتها ايضا عن الحسين بن سعيد بحذف الاسناد اليه قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد قوله هذا التيمم على ما كان فيه الغسل اي باقي على الحدث الذي فيه الغسل او بسبب الحدث الذي فيه الغسل ان يكون على تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم او مع الحال الذي فيه الغسل كقوله ولا تمن على جلاله كذا اي مع جلالته وقوله وفي الوضوء الوجه واليدين وقوله والقى ما كان عليه مسح بالتنوين عن الرأس والقدمين ويمكن ان يقرأ القى على المعلوم ويكون فاعله هو الله او الامام بان يكون من كلام الراوي معطوفا على قال وح يمكن ان يكون الرأس والقدمين بدلا عن ما كان فلا حاجة الى تقدير اعني واما قراءته مسح بالاضافة اي القى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين وهو الرأس والقدمان فلا يبعد ح كون الظهر لفظا نعم يمكن على قراءة الاضافة حمل ما كان عليه على باقي ما كان عليه فيكون مسح الرأس والقدمين عطف بيان او منصوبا بتقدير اعني فتامل ولا يخفى ان الاستشهاد بالرواية الاولى مبني على ان يجعل قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما والغسل من الجنابة كلاما آخر مستقلا اي وضرب للغسل من الجنابة تضرب بيديك الخ ولا يخفى بعده والظاهر ان الغسل مجرور معطوف على الوضوء ومن تتمة الكلام السابق والمراد ان التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل اي نوع واحد وعلى نحو واحد فيهما ولعل التعبير بالضرب وفي الخبر قدما يؤيد ذلك او المراد ان

الضرب منهما واحدا اي على نهج واحد لا انه واحد بالعدد وعلى الوجهين قوله ثم تضرب بيديك الخ بيان كيفية التيمم سواء كان بدلا من الوضوء او
الغسل وعلى هذا يتجه القول بالمرتين بينهما اولا ثم نفضهما نفضته للوجه نفضته لليدين او ضربهما مرتين ثم نفضهما نفضته للوجه ونفضته
لليدين او ضربهما مرتين ثم نفضهما للوجه ثم ضربهما مرة لليدين فيكون ثلث ضربات ولم يقولوا بشيء منهما وعلى ما اعتبره من الضربتين بهما
او في خصوص الغسل كان ينبغي بدل نفضتهما ح واما الرواية الثانية ففي الاستشهاد بها ايضا اشكال اما اولا فلانها لا توافق ما هو المشهور
من اعتبار الضربتين من ضربهما معا في كل ضربة بل انما توافق ما نقلناه من علي بن بابويه من تفريق الضربة الثانية الى ضربتين الا ان يقال
في الضربة الثانية الى ضربتين الا ان يحمل على التخيير في الضربة الثانية بين ضربهما معا والتفريق بينهما كما يرشد اليه كلام الشيخ في الاستبصار
واما ثانيا فلاشتمالها على ما لا يقولون به من المشهور من المسح من المرفق ظاهرا وبالمسح وما ذكره الشيخ في تاويله بعيد جدا كما اشار
اليه واما ثالثا فلعدم انتظام الكلام على ما حملوه اذ الفرق بين بدل الوضوء والغسل على ما ذكروه هو وحدة الضربة الاولى وتعددها
الثاني وعلى هذا فكان ينبغي ان يذكر بعد قوله وفي الوضوء ما يدل على وحدة الضرب حتى يظهر الفرق ولم يذكر ذلك وما ذكر من الوجه
اليدين الى المرفقين مشترك بين الوضوء والغسل وكذا القاء الراس والقدمين فالظاهر حمل الحديث على ان الضربتين على الوجه
المذكور في مطلق التيمم وقوله هذا التيمم على ما كان في الغسل يحتمل العشرة والواو في الوضوء كانه سهو من الراوي ولعل ان هذا التيمم
على ما يجب غسله في الوضوء وعلى تقدير صحة الرواية يمكن ان يكون المعنى والوضوء اي على ما كان في الغسل في الوضوء مطلقا او الغسل في الغسل
شامل لجميع البدن وقوله الوجه واليدين على الوجهين بدل من ما كان او منصوب بتقدير اعني بوجه وقوله والقي ما كان عليه الخ بيان لما ذكر
من الوجه ويخ ينتظم الكلام غاية الانتظام ويكون ظاهر هذا الخبر ايضا تعدد الضرب في التيمم مطلقا الا ما ذكره وملى التفصيل هذا
قد عرفت حال ما ذكره من الشاهد من ينبغي القول بالتفصيل بلا اشكال ويجوز الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يمكن المصير اليه بلا شاهد
وما ذكره الشارح في شرح ومن ان الوضوء اخف حكما والغسل اشد فيكون الضربة للوضوء لانه اخف بحيث لا يصلح شاهدا لذلك
على ان كلا من اخبار الطرفين ورد لبيان كيفية التيمم الشامل لما كان بدلا من الوضوء والغسل فحمل كل منهما على خصوص احدهما بعيد
سيما الاخبار الاخيرة فلو حمل المطلق على بعض الافراد فلا يقطع الفرد الغالب الذي هو مع ما كان بدلا للوضوء لا بد لها من الشرع
العبرة في الاخبار الاولة هي الاخبار المستفيضة المشتملة على كيفية تيمم عمار وهو كان بدلا من الغسل فحمل التيمم الوارد فيها على ما كان بدلا
الوضوء بعيد جدا بل لا مجال لهذا الاحتمال فيما نقلناه من صحيحة زرارة عن الفضيل [illegible] مساواة التيممين موثقة عمار عن ابي عبد
الله قال سئلته عن التيمم في الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء قال نعم وظاهرها الاطلاق ايضا [illegible] في الضربة او الضربتين
ايضا فالظاهر الجمع بين الاخبار اما القول بوجوب المرتين مطلقا لصراحة بعض اخبارها وعدم صراحة الاخبار الاولى [illegible]
كانت ظاهرة فيها على ما اشرنا اليه بقال الحق بالتخيير في الضربة الاخيرة بين ضرب اليدين معا او بالتفريق لجمع بين ما اختلف من الاخبار
الاخيرة ايضا او القول بالمرة كذلك وحمل المرتين على الاستحباب كما اختاره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المحقق في المعتبر واستوجهه
صاحب [illegible] والقول بالتخيير بينهما [illegible] المرتين على [illegible]
الذي عليه الحنفية والشافعية والاكثرون من غيرهم هو القول بالضربتين في مطلق التيمم [illegible] القول بالضربة الواحدة [illegible]
الله عليه وعمار وابن عباس وجمع من التابعين وهذا ايضا [illegible] القول بالضربة الواحدة مطلقا لكن مع ذلك الاحوط [illegible]
[illegible] في الوضوء ولا في الغسل [illegible] بالضربة الثانية [illegible]
[illegible] الاحتمال لكان احوط [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على المرة والمرتين [illegible] بالتفصيل [illegible]
الاخبار [illegible]
مسلم عن ابي عبد الله ان التيمم من الوضوء [illegible] من الجنابة [illegible] الروايتين [illegible] شاهد [illegible]
منه وابي [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] وقول الشيخ ان التيمم من الوضوء [illegible]

هذا



هذا وروايته اخرى منهما او من محمد بن مسلم اذ لم يذكر الشيخ رواية غيرهم العبارة ولا ذكرت فيما رايناه من كتب الاخبار ولكن [illegible]
جملة الاخبار الدالة على وجوب الضربة في الوضوء صحيحة زرارة التي نقلناها للاستشهاد للتفصيل كما نقلنا ثم ذكر في جملة الروايات الدالة على
المرتين صحيحة محمد بن مسلم من احدهما وذكر الصحيحة التي اوردناها للاستشهاد للمفصلين الى قوله كما صنع بجبينه واجاب عنها [illegible]
قال وهذا التيمم على ما كان في الغسل ونحن نقول به ولا يخفى ان ظاهره ان الصحيحة التي اوردناها الدالة على التفصيل غير الصحيحة التي نقلنا
مشروا بها بالعبارة التي اوردناها ولا على هذا فيجد ما اشرنا اليه من عدم وجود تلك الصحيحة وان منشاء مثل ما ذكر كلام الشيخ ويمكن
المتكلف حمل كلا مى الجادهما وان او لا نقلها بالمعنى على ما فهم كما فعله الشيخ وعلى هذا لا يرد عليه فتامل **قوله** ثم مسح بها جبهته ظاهره
وجوب مسح الجبهة باليدين معا كما صرح به في كره وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزى باليد اليمنى لصدق المسح وكره
عارضه بالشهرة وتبك لما اختاره بالتبعية للوضوء البياني وبالاقتصار على المتيقن ولا يبعد الاقتصار على المتيقن ولزوم الحكم
فلا يخلو من اشكال ويضعف التمسك بالوضوء البياني لان الاخبار الواردة في معرض البيان وان دل بعضها على ذلك كموثقة زرارة
وروايته ليث المرادي وصحيحة محمد بن مسلم المنقولة لكن اكثرها خالية عن هذه الدلالة ويطلق فيه مسح الجبهة والجبينين على اختلاف الاخبار
على ما نقلناها وكما يجوز حمل المطلق على المقيد يجوز القول بكفاية المطلق وحمل المقيد على انه احد افراد الواجب والتقييد فيه التخيير
الى الموثقة والصحيحة اذ ليس فيهما الا انه مسح بهما الا الامر مع وجوب المطلق لابدية الاتيان بمعنى الاتيان باحد افراده فحمله على
ذلك لا يبعد فيه اصلا ثم رواية ليث المرادي حيث فيها ويمسح بهما للتخيير عن ظهوره وجوب كون المسح بها لكن لا يمكن الحكم بمجرد
تلك الرواية مع ضعفها فالحق تظر الى الاخبار بكفاية المسح بها او باحدهما ويعضده الاصل ايضا لكن الاحوط ما هو المشهور
الوقوف على ما هو المتيقن واما تخصيص ابن الجنيد باليد اليمنى فلا يلائمها ذكر من الوجه لانه يعطي الاعم ولعله احتج بان في الوضوء
يغسل باليد اليمنى فكذا في التيمم يمسح بها ولا يخفى ضعفه فافهم ثم الظاهر اجزاء المسح بها سواء كان باصل الكفين او باصابعهما
اكثر الاخبار وما في صحيحة الفقيه من المسح بالاصابع كانه لاجزاء ذلك التعين وهل يجب ان يكون بباطن الكفين جعله في كره اقرب
لما ذكره سابقا بقياس التبعية للوضوء البياني والاقتصار على المتيقن ولا يخفى انه لا دلالة للاخبار الواردة في البيان على كون المسح بباطن
لا ملاقيها الا ان يقال ان المتبادر من المسح بهما او بها الواقع في بعضها هو المسح بالباطن فتامل **قوله** بادئا بالاعلى الى الشعر
والى الحكم وكره بوجوب ذلك كما نقلنا الى الابتداء بالاعلى لان بيان الاجماع على صحة البدأة بالاعلى بدل على ابتداء في التيمم
اذ لو نكس لوجب حكمهم بوجوب النكس القول به لا اقل فتامل فيه واما ثانيا فلان وجوب اتباع ما فعله ببعض الوجه هو الجبهة في
معرض البيان انما هو فيما علم انه مقصود بالبيان ولا نسلم انما لا ابتداء بالاعلى هنا كذلك اذ مسح الوجه الواقع في الاية الكريمة
فيه باعتبار الابتداء حتى يحتاج الى البيان اذ ظاهر جواز الابتداء باي جزء منه كان نعم فيجوز ان يكون ابتداؤه بالاعلى على تقدير
صحته باعتبار انه احد جزئيات الواجب الكلي لا لوجوبه بخصوصه نعم لا ريب ان الاولى الابتداء بالاعلى وانه لو نكس فالاقرب المنع مما اشتمل
الوضوء واما تبعا للوضوء البياني فيشعر الشارح ايضا في شرح ذ لكن حكم ببطلان النكس من جهة ذكر الاقرب الذي يشعر بنوع تردد فيه
ولا يخفى ما في الاول من المساواة بعد تسليم الحكم في الاصل مع انه لا يجري في بدل الغسل الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل وكذا
الثاني اما اولا فلعدم دلالة الاخبار الواردة في البيان والاقتصار على المتيقن والاقتضاء بالمشهور فان ظاهر كلام الشارح في شرح
وجوب ذلك كما حكم به في المنتهى فتقتصر عليه فتامل **قوله** وان احتمل عمومه بان يكون خصه بالمسح ولا لا شيء كما احتمل عليه الى
المرافق في اية الوضوء **قوله** وحد القصاص من الجبهة لا يخفى ان هذا التحديد وهو كل الجبهة فكان من بيانه والمراد ان المسح بها
الذي هو حد الجبهة متفق عليه دعوى هذا الاتفاق ذكره المصنف في كره وتبعه الشارح وهو خلاف ظاهر عبارة الصدوق في الفقيه
فان ظاهره مسح الجبينين والحاجبين فقط لكن لو ثبت ما ادعياه من الاتفاق يجب حمل كلامه على مسحها ايضا على الجبهة وفيه تكلف
فتامل **قوله** وزاد بعضهم مسح الحاجبين حيث ذكر في هذا القول الى الصدوق وتبعه الشارح في شرح ذ وكلامه في الفقيه على
ما اشرنا اليه ظاهر في مسح الجبينين والحاجبين فقط وبعد لزوم تاويله بناء على ما ادعياه للتصريح من الاتفاق بقيد ايضا في المنتهى

واسمح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك وهو كما ترى لا يظهر منه المراد ويمكن ان يكون نظر الشارح فيهما الى ما ذكره الشيخ في بيان فرض
مسح الوضوء بعد تسليم كون الباء للتبعيض او نقول على تفسيره على هذا ينبغي ان يكون المسح في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان في
بحث لهو شئ قوله بما ذكره الشارح بل بما اشعر باتفاق الاصحاب عليه فافهم **قوله** والمعروف مسح الجبينين اي مع الحاجبين او بدلا عنهما
وعلى الاول هو مذهب الصدوق وبعيد التاويل وعلى الثاني لم اقف على قائله ثم على الاول لو حمل الثاني على الاولوية كلام الشارح على التحقيق لا القولين
فافهم وفيهما قول اخر لم يتعرض له الشارح وهو وجوب استيعاب الوجه قد نقلوا عن علي بن بابويه قال في المنتهى وهو يلوح من كلام ابن
ابي عقيل فانه قال لو مسح ببعض وجهه اجزاه وكلام ابن ابي عقيل على ما نقله يعطي جواز الاستيعاب وجواز الاقتصار على مسح بعض الوجه فيهما
قولان لم يتعرض لهما الشارح والاخبار هي التي تلونا عليك وانت تعلم ان ما يدل منها على مسح الجبهة هو موثقة زرارة وما يدل
على مسح الجبينين هي صحيحة زرارة والفقيه وحسنة ابن بكير عن زرارة وحسنة عمرو بن ابي المقدام وظاهرها الاقتصار على مسح الجبينين
لكن لو ثبت الاجماع على وجوب مسح الجبهة على ما ذكره المصنف والشارح يجب حملها على مسحهما زائدا على الجبهة واما مسح الوجه فيدل عليه
صحيحة زرارة وصحيحة داود بن النعمان وصحيحة ابي ايوب وحسنة الكاهلي وموثقة سماعة ورواية زرارة وصحيحة اسماعيل بن همام وصحيحة
محمد بن مسلم ورواية ليث المرادي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وظاهر اكثرها وان كان استيعاب مسح الوجه كما نقل عن علي بن بابويه
لكن يمكن حملها بقرينة الروايات الاخر على قدر ما يجب مسحه شرعا وهو الجبهة والجبينان او هما معا ويمكن ايضا حملها على الاستحباب
او على التخيير بين مسح الوجه وبعضه كما نقلنا عن ابن ابي عقيل واختاره المحقق في المعتبر قال ولكن لا ينفك على قول من الجبهة ويمكن ايضا
حملها على التقية اذ المعروف بين الجمهور هو وجوب الاستيعاب انما نقل عن ابي حنيفة جواز الاخلال بربع الوجه ويؤكد ايضا وجوب
التاويل ان تلك الاخبار ان السيد المرتضى في المسائل الناصرية ادعى اجماع الاصحاب على عدم وجوب الاستيعاب وكذا صحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به
الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان يغسلا ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال هذا الحديث الشريف صريح في عدم وجوب استيعاب مسح الراس والرجلين في الوضوء لمكان الباء ويجري مثله في الوجه واليدين في
التيمم لقيام العلة ويؤكده الباء ايضا ظاهر قوله اثبت بعض الغسل مسحا الخ ثم ان استفادة التبعيض في موضع الثاني من الاية الكريمة كما في المحصل
باعتبار كون الباء فيها للتبعيض فانه احد معاني الباء على ما قيل ومثاله بهذه الاية قالوا وفي قوله كما في ذلك ولا عبرة بمنع ابن جني
ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى بل يورده الفقهاء وكذا لا انكار سيبويه له في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكارهما مع كونه نفيا
على النفي معارض باثبات الاصمعي على اثباته وهو اشد بكلام العرب واستعمالاتهم وقد نقله ايضا جماعة من النحويين كابي علي وابن كيسان وابن
مالك وابن هشام وقال ابن ادريس في السرائر الباء عندنا للتبعيض بغير خلاف ايضا الظاهر من كلام بعض الائمة وهم ابن جني بقي من
ما لا انكار عليه ومثله بقوله تعالى يشرب بها عباد الله وعلى هذا يمكن ان يكون افادة التبعيض باعتبار الاسلوب في الفصل بينه وبين
غسل الوجه بزيادة الباء هنا وفي الابدال من نكتة ويمكن ان يكون هي الاشارة الى التبعيض ولو باستعمالها في من التبعيضية مجازا كما في
اقامة بعض حروف الجر مقام بعض كما هو المشهور بينهم ولعل الغرض الاستدلال على الاية الكريمة حتى يتوجه
بعض كون النكتة ذلك وابداء نكتة اخرى لو امكن او منع كون الباء فيها للتبعيض مع مجيئها للالصاق بل يحوله على علمه من خارج بان الباء
فيها للتبعيض او ان تغيير الاسلوب للاشارة الى ذلك وعلى ما اشار اليه من رسول الله تفسيره وبيانه فالغرض بيان ان ماخذ الحكم وما يشير اليه
هل انه على تقدير كون الباء للتبعيض او تمام قرينة على الاستدلال ايضا بان الاية الكريمة لا تدل الا على

وجوب



وجوب مسح البعض والاصل نفي الزايد هذا وعلى تقدير حمل الباء على الالصاق كما هو اصلها على ما نقل عن سيبويه يمكن ان يقال ان قوله فامسحوا
برؤسكم ظاهر في استيعاب الراس واما بعد زيادة الباء فالباء تفيد ان الغرض انما هو الصاق المسح بالراس ويكفي فيه الصاقه ببعضه فلا يفيد
الاستيعاب وقد صرح بما ذكرنا صاحب الكشاف حيث قال في تفسير وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح
كلاهما ملصق للمسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب او اكثره على اختلاف الرواية واخذ الشافعي باليقين فاوجب
اقل ما يقع عليه اسم المسح انتهى ويمكن تنزيل الرواية على هذا ايضا وعلى هذا فالمراد بقوله فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء انا عرفنا بالباء ان المسح اللازم ليس الا المسح بالبعض وعرفنا ان المراد خصوص البعض باشارة الباء وضمهم تفسير النبي بما قرر
ظهر ان تشنيع المحقق البهائي في حواشي زبدة الاصول على من قرر بانه رجع في باب علم مجئ الباء للتبعيض محتجا بانكار سيبويه بحجية الرواية
الى ما نقلوه من كلام الامام في تلك الرواية الصحيحة المشهورة التي دونها مشايخنا الثلاثة في كتبهم الثلاثة اعني الكافي والفقيه والتهذيب
فان كان قدس سره ممن لم يطلع عليها فعجيب وان اطلع ومع ذلك رجح كلام سيبويه عليها فاعجب انتهى وليس فيه اذ ربما انقطع
معه بامكان توجيه الحديث بما ذكرنا من الوجهين من دون حمل الباء على التبعيض والامر فيه هين اذ اختلافهم في الرواية
في موضعين من كتابه ما حمل الجيش بعد تاويل اخبار الوجه القول بوجوب مسح الجبهة والجبينين جمعا بين الاخبار وعملا
نقل من الاتفاق على وجوب مسح الجبهة واما الحاجبان فليس فيهما نص ولا اثر والاولى مسحهما بما ذكره الشارح ولا باس بمسحهما كما ذكره
في كرى بل هو احوط من وجه خروجا من خلاف من اوجبه خصوصا مع ما اشرنا اليه من اشعار كلام الشيخ بالاتفاق عليه والله تعالى يعلم وبما قررنا
ظهر وجه تقييد بعضهم كما هنا طرف الانف بالاعلى وان اطلقه ايضا وهم الاكثرون ذلك اذ لم يوجد التحديد به في الاخبار
حتى يحمل الطرف الاخر ايضا بل بناء على وجوب مسح الجبهة وانه حد لها وظاهر ان حد الجبهة هو الطرف الاعلى لا الاسفل ولم يرد نص
في خصوص الانف وروايات الوجه تشمله وغيره فلا وجه لتخصيص الانف من جملتها ومنه يظهر ان ما ذكره المصنف في الالفية من ان الطرف
الاسفل او غيره ما غيره وفي السرائر بعد ما ذكر انه يمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه الذي يرغم به في سجوده وقد اشتبه
على كثير من المتفقهة الطرف المذكور الذي هو المارن لاطلاق الطرف في الكتب فلم ينظر المحقق الى الخرج من قولهم وغيره ما فيه فتامل **قوله**
ظهر اليد اليمنى ببطن اليسرى كون الممسوح انما هو ظهر الكفين هو المشهور بين الاصحاب بل كانه لا خلاف فيه بين القائلين بالمسح من الزند
ويشهد له من الروايات حسنة الكاهلي المتقدمة واما كون المسح ببطن الكفين فهو المعروف بينهم مع الاختيار وقال في كرى انه لو تعذر
المسح بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجزاء بالظهر لصدق المسح وفي كر حكم في صورة التعذر باجزاء المسح بالظهر مع
احتمال الوجوب بالتولية وقد مر مثله في بحث الضرب بالظهر مع التعذر كلام في هذا المقام فتذكر **قوله** من الزند بفتح الزاي وهذا هو
المشهور بين الاصحاب ونقل عن علي بن بابويه انه قال امسح يدك من المرفقين الى الاصابع ونقل في السرائر عن قوم من اصحابنا ان المسح
على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال المحقق في المعتبر فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح
بيديه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح
على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وفي المقنع ذكر انه تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا من غير تفصيل
وفرق بين بدل الوضوء والغسل ثم نسب المسح من المرفق الى اطراف الاصابع الى رواية والاظهر ما هو المشهور للروايات الدالة عليه كصحيحة زرارة
وموثقته وحسنة ابن بكير عنه وحسنة عمرو بن ابي المقدام وحسنة الكاهلي وصحيحة اسماعيل بن همام المتقدمة واستدل لهما في كرى بالاية الكريمة
فان الباء للتبعيض كما سبق وبان اليد هي الكف الى الرسغ بدليل ان الزند يصدق عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذلك الا لعدم تناول اليد له حقيقة وفيها تامل اما الاول فلان
كون الباء للتبعيض لا يدل الا على عدم وجوب المسح الى المنكب كما قاله الزهري من العامة لصدق البعضية على تقديره وجوب المسح الى الزند
ايضا وكذا الى اصول الاصابع والاجماع في الاية فظاهر الاية عدم وجوبه والتحديد الاصل ايضا وايضا يمكن ان يكون التبعيض ايجابا
عدم وجوب مسح الباطن الا ان يكون مذهب ابن بابويه وجوب المسح الى المرفق ظاهرا او باطنا كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي و

يكون الغرض الرد عليه ولا يمكن ان القول بكونها للتبعيض فبذلك الاجتناب واما الثاني فلان عدم تناول اليد لما فوق الرسغ حقيقة فعلى
تقدير تسليمه لا ينبغي الا من صح عليّ بن بابويه ولا يثبت خصوص القول المشهور لكان القول الاخر وهو المسح الى اصول الاصابع الا ان ذلك
ظهور نفي كونها حقيقة فيها وغيره ان الاشتباه انما هو فيما فوقه فلذلك تصدى لنفيه ثم ان في القاموس اليد الكف او من اطراف الاصابع الى
الكتف ثم لا يخفى ما في الدليلين من التنافي فانه اذا كانت اليد حقيقة الى الزند فلا وجه لجعل الباء للتبعيض مع وجوب المسح الى الزند عندهم
فالتمسك بها انما يناسب القول بوجوب المسح الى اصول الاصابع لا القول المشهور فتدبر احتج ابن بابويه بقوله وايديكم منه فاحال باليد على ما ذكره
في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيهما او لانها بمنزلة الاحكام فيحتج في الثاني الى بيان فيرجع الى حكم اليد السابقة فان تقييد
المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اجماعا هذا مع وجوب تقدير الباء هنا ولم يوجد هنا وقد عرفت انه دليل المخالفة بين الحكمين وانه يجب الاستيعاب
هنا الى المرفقين بخلافه هيهنا واحتج ايضا بما تقدم من موثقة سماعة وما رواه الراوي في صحيحة محمد بن مسلم وغيره مع عدم تمام الاولين
واما الاولى فانه يمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة وما هو المعلوم عند الشافعية وذهب اليه جماعة اخرى من العامة كابن عمر والحسن و
الثوري ويمكن ايضا حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار الا ان المعتبر الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين مع ذلك
عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب ماذا دعى الجواز لانه اخذ بالمتيقن اي الاخذ على هذا الوجه اخذ بالمتيقن حتى للزاوية عند القول
بوجوب مسح الكفين فقط وحمله ماذا دعى الجواز اخذ بالمتيقن وجوبه وحمل الشيخ هذه الاخبار على ان المراد بالمسح الى المرفق الحكم الى
الفعل لا انه اذا مسح ظهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ولا يخفى بعده جدا و
اورد عليه انهم في ذلك بانه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها ما كان التيمم فيه بدلا عن الغسل كما لا يخفى فيه ان عدم الاجزاء ممنوع ثم بطل الحكم
فيه بعيد فتامل واما ما نقله في السرائر عن قوم من اصحابنا فيمكن الاحتجاج لهم بحسنة ابن عليه بابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا فان ظاهرها ان المراد من اليد حيثما اطلق بدون تحديد يجب ان يكون من الى عدوا حد
اذ لا يعلم ثانيا ارادة تحديد مخالف للاول بدون قرينة تدل على ذلك الانهم الا من نفي الاطلاق لاول وما كان ربك نسيا فيجب المسح
من موضع القطع والقطع عند ناس من اصول الاصابع فيجب المسح ايضا منها لكن لا يخفى انها لعدم صحتها وارسالها لا تعارض الروايات
الاولة ويمكن تبعيد حملها على ان ذكر الايتين بجرد ان اليد اطلاقات مختلفة وقوله وامسح على كفيك من حيث موضع القطع اي موضع
القطع عند العامة او كان ذلك تقية منه في موضع القطع وقوله وما كان ربك نسيا اي لم ينس بيان احكامه ولم يدعها مبهمة بل
بينها للرسول وهو بينها لاهل الذكر فيجب الاخذ منهم واما حملها على انه الزام على العامة وموضع القطع عندهم الزند على ما نقل عنه انه
وجه الحجة الالزام فانه ان كان بناء على انهم يجعلون اليد عند الاطلاق ظاهرة فيها الى الزند ولذا قالوا بقطعها منه فيجب مسحها منه
منه فليس كذلك فان المعروف بينهم على ما في كتبنا لا حتوان اليد عند الاطلاق ظاهرة فيها الى المنكب فقصد بالقطع من الزند ليس بناء
على ما ذكر من الظهور ولو سلم فانهم تمسكوا في تحديد ما في المسح من المرافق الى نصوصهم ولا ينفع العدول عن الظاهر الى النص وان كان
على انهم اذا حملوها عند الاطلاق في القطع عليها الى الزند لكنهما كان يجب حملها في المسح ايضا على ذلك بخصمه منع ذلك اذ لكان مسلما
النص والاجماع ذلك علينا ايضا فانا حملنا ما في اية القطع عليها الى اصول الاصابع وفي المسح عليها الى الزند فتامل فيمكن ان يحتج به على
ما نقل عن الصدوق في الصحيح داود بن النعمان وابي ايوب الخزاز المتقدمتان وما فيهما من مسح اليدين فوق الكف قليلا وكانه كان الظاهر منها
ان التيمم فيهما بيان لبدل الغسل اذ من الفقيه في الحكم عليه وحمل الروايات الاخر التي فيها على مسح ظهر الكف على غيره وفي الفرع على ابهامه في
تفصيل وفيه ان مسح فوق الكف قليلا يمكن ان يكون من باب المقدمة ولذا لم يتعرض له في الروايات الاخر فالحكم بوجوبه في ذلك التيمم بمجرد هاتين
الروايتين لا يخلو من اشكال مع ما جاد في ذيل انه يحتمل ان يكون الراوي رأى الامام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع فقال
يكون موضعه وجهه وبيده فوق الكف اشارة الى ان المسح اشارة الى ان المسح على الكفين وقوله قليلا يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار الى
جميع العضو وان وجب استيعابه ولا يخفى بعد الوجهين فتدبر قوله ثم مسح ظهر اليسرى وجوبا للمقتضي على ما ذكر من الابتداء بمسح جبهته ثم بيده

اليمنى



اليمنى ثم اليسرى كانه مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله في الذكرى والمنتهى وبدل ايضا على تقديم اليمنى الضرب بكثير من الروايات المتفقة وعلى تقديم
الوجه صحيحة ابي ايوب وحسنة الكاهلي منها وعلى تقديم اليمنى صحيحة محمد بن مسلم فلاحظها قوله مبتدئا بالزند فلو نكس بطل كما قلناه
في الوجه كذا في الذكرى والكلام ايضا كما قلنا في الوجه فتذكر قوله ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال كلها
في كيفية التيمم تالي في حدوث كذلك تضيع الحائض والنفساء والمستحاضة بدل الغسل ودعوى ابو بصير قال سالته عن التيمم الجنب فقال الغرسل
اذا لم يجد ماء قال نعم دعوى عمار بن موسى عن الصادق في مثله وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا للقرآن
باسويه والجزاء عن غيرها ففيه عندهم بجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية انتهى وقد فصل التحقيق في المعتبر فقال من وجب عليه الوضوء والغسل
لا يجزيه اذا كان شرطنا الضربتين في الغسل ولو اجزء بها الضربة فقيه تردد ووجه الاجزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم كان الترتيب
فانه يجزى بلا مرية ووجه الافتقار الى التيممين اختلاف النية فان الاول يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخرى نية بدل عن الغسل في
جميع النيات انتهى ولا يخفى ان الحكم بعدم الاجزاء على تقدير اشتراط الضربتين محل مناقشة اذ لو اتى بتيمم بضربتين فلا يبعد الاجزاء
عن الغسل والوضوء جميعا اما عن الغسل فظاهر واما عن الوضوء فلاشتماله على ما هو بدل عنه واشتماله على غيره لا ضرر فيه لا يصلح مانعا الا ان
يثبت ذلك بدليل كان يثبت حرمة وجه يهامن المواصلة المعتبرة شرعا واثبات ذلك دونه خرط القتاد واما على القول بالاجزاء بضربة
واحدة في الجميع كما هو الاظهر فاستوفه لما ذكره اولا وما ذكره في وجه عدم الاجزاء من اختلاف النية فضعيف لان الدليل على اشتراط
قصد البدلية وعلى تقدير تسليمه فلم لا يجوز قصد البدلية عنهما واي دليل على ما ذكره من عدم اجتماع النيتين وبالجملة فالظاهر في الاخبار
اجزاء تيمم واحد في الجميع ويؤيده ايضا ما اشرنا اليه من الروايتين الموثقتين وان اضطرب الاولى منها لكن مع ان الظاهر عدم ابتناء
القول بعدم احتياج شيء من الاغسال الى الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ومع سقوط هذا الفرع راسا ولكن لا باس بالاحتياط والله
اعلم قوله من عليه حدث يوجب الغسل ما صدق غير الجنب مع الحدث بالحدث الاصغر فقط مع علمه التيممين عليه فضلاه الشارح
بقوله من عليه حدث يوجب الغسل لشيوع ذلك والتبعد استفادته من سياق كلام المصنف ثم بعد ذلك يرد صدقه على غير الجنب من
عليه حدث يوجب الغسل مع قدرته على الغسل فقط او الوضوء فقط مع وجوب التيممين على شيء منهما كما يشير اليه الشارح فقيد للدفع ذلك
بقوله عند تعذر استعمال الماء مطلقا اي في كل من الغسل والوضوء قوله مع انه يصدق عليه اي على كل منهما انه محدث غير جنب والتبع
ايضا ما ذكره الشارح من التقييد الذي يستفاد من سياق كلام المصنف ايضا الصدق في ذلك عليه ايضا كما اشرنا اليه فلابد من اخراجه
بقيد اخر كما فعله الشارح من التقييد بتعذر استعمال الماء مطلقا اي في كل من الوضوء والغسل كما اشرنا اليه قوله ويجب في النية ضابطة
الطاهر من بعضهم كالشيخ وقت القول به مطلقا وجعل بعضهم كالمص في كتبه مبنيا على اختلاف الحقيقة في التيممين باعتبار الضربة والضربتين
فعلى القول بالضربة او الضربتين فيهما لا حاجة الى هذا التفصيل منهم من نفى اعتباره مطلقا اما القول الاول فلا يظهر له وجه اصلا واما
الثاني فيستدل عليه بان مع اختلاف التيممين في الكيفية لابد من تميزهما بالنية وهذا انما يتم فيما لو اجتمع عليه التيممان واما من عليه احدهما
فلا نسلم وجوب التمييز عليه لم يكف التميز في الواقع ولو سلم وجوب التمييز بمجرد الاشتراك في المفهوم فنقول التعيين فيما نحن فيه لا يتوقف
على البدلية بل ربما امكن بوجه اخر ايضا وهذا يتاتى في صورة اجتماع التيممين ايضا وبالجملة فالقول باعتبارها مطلقا لا دليل عليه ما نوقف
عليه التمييز والاحوط ظهر قوة قول الثاني مطلقا واعلم ان الشيخ في المبسوط ذكر انه اذا تيمم الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان غير
الجنابة قال لا شاهد يجوز له الدخول به في الصلوة وهذه المسألة لا نص لاصحابنا فيها لان التيممين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل
به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم وايضا فاذكيفية
التيمم مختلف ما قدمناه من الضربة والضربتين وايضا طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم لانه يصير داخلا في صلوته بيقين وان قلنا انه متى
تيمم استباحة الصلوة من غير ذلك جاز الدخول في الصلوة كان قويا والاحوط الاول انتهى واستخير بانه على ما قرره من عدم وجوب قصد البدلية
بل على ما ذكره الشيخ من التعليل الاول لعدم الجواز واما الثاني فانا نتيمم لو لم يتذكر الا بعد تمام التيمم واما لو فرض انه لو ذكر المضافة بعد الضرب
بالضربة الثانية قبل فوات محلها فلا منع من صحة هذا التيمم باعتبار الوجه الثاني ايضا لكن يتجه انه في الفرض الذي ذكره ليس بجرد عدم قصد البدلية

بل فصل فيما عليه فلا يتضح من هذه الجهة وفيه انه اذا فصل التيمم الواجب عليه كان الواجب عليه بدل الغسل فيقع له ذلك ولا يضر فصله بالبدلية القهقرية
الصغرى بل يقع هذا الفصل منه لغوا كما فصل بعينها لو نوى بنيته القربة بدون تعرض للوجوب في الندب او فصل خلاف الواقع منها ثم الاعادة احوط
كما ذكره الشيخ واما تمانعها بلا قوله ان كان التيمم بدلا من احدهما دون القرينة على التخصيص بما ذكره ولا من اشتراط عدم الملاءمة انما يتيمم فيه كالشرائط
سابقا فتذكر قوله على القول باختصاص التيمم بذلك قلنا او وجوب خصوص التيمم لمن لا يتمكن من شرطية الغسل كما هو الظاهر واما على القول الآخر فهو
شرطية الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم ولم يستلزم تنجيس المسجد فلو قيل بالتخيير بين التيمم والغسل فيشكل فصل البدلية فيه ايضا
كما في نظيره واما لو قيل بتقديم الغسل عليه فان الانتقال الى التيمم انما هو مع فقد احد الشرطين كما افاده المحقق الشيخ والشارح في شرحه فيه البدلية
وعلى هذا فيحمل الشارع ذلك هنا على القول بالاختصاص بناء على ظهور الحكم فيه دون القول الآخر لا فيه من الاحتمالين على ان الشارح لم يرض
بالاول ولم يحتمل الاحتمال الاول فانه لم يتعرض له في شرحه اصلا فيكون الاحتمال مرجوحا بين القول بالاختصاص مطلقا او تقديم الغسل
عليه بشرطيه نعم عبارة كري لا تخلو من اشعار بما ذكرنا من الاحتمالين فلعل الشارح لم يرتض بالاول منهما وعلى هذا فوجه التخصيص بالقول بالاختصاص واضح
وقد جعل سلطان العلماء ذلك اشارة الى احد الجهتين فيكون المعنى انه على ما ذكرنا من احد الجهتين انما هو بناء على القول باختصاص التيمم بالجنب
واما على القول الآخر وهو عموم الحكم في كل المساجد فيتم فيهما ايضا وعلى هذا ينبغي حمل بناء كلام الشارح على القول الاول من الجهتين
اللذين نقلنا او الاحتمال الاول للقول الآخر لو تفطن له ولعل من له درية باساليب الكلام يشهد بان مراد الشارح ما ذكرناه قوله
مع احتمال ارادة العموم بجعله فيهما بدلا اختياريا قلت هذا في الآخر كما ترى فانه على القول باختصاص التيمم بذلك لا يكون الغسل اصلا
يمكن فصل البدلية الاختيارية الا ان يقال المراد بالبدل الاختياري ان الواجب الاصلي عليه هو الغسل الا مع اختياره والتقديم عليه
بدل له وهو التيمم لضرورة شرعية لا انه بدل اختياري يعني انه يصح له اختيار كل منهما كما في الصورتين الاوليين وفيه تكلف ولو جعل بدلا
اضطراريا بناء على الضرورة الشرعية لكان اظهر وكيفما كان فالحكم بوجوب فصل البدلية فيه كما هو الاوجه لم اصلا بل الحكم بوجوب
فصل البدلية فيه ايضا محل كلام ولو حمل الكلام على الوجه الذي حمله سلطان العلماء يمكن حمل بيان كلامه على القول بالتخيير بين
التيمم والغسل كما هو احد الاحتمالين على ما ذكرناه لا اشكال عليه لكن فيه بعد كما لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم وجوب او وجوب فصل البدلية
فيه انما هو على القول بوجوب فصلها مطلقا اذ لا دليل لهذا القول فيما هو بدل لخفيته كما اشرنا اليه فكيف يشمل هذا البدل الذي [illegible]
بمجرد اصطلاح منا واما على القول بان وجوب فصل البدلية بناء على اختلاف الحقيقة في التيممين فالقصد المذكور انما هو لتمييزهما فصلها كما
نقلنا من كري فيمكن ان يقال ان وجوب فصل البدلية هنا انما هو للتمييز المذكور ولهذا كان التيمم الذي فصله هو ما فيه [illegible]
لكن لا يخفى ان وجوب التمييز في بدل الغسل او ثبت فشموله لمثل هذا البدل محل تأمل قوله ويجب فيه نية الاستباحة ولا يجوز نية
رفع الحدث لانه غير رافع باجماع علمائنا وشمله رفع لم تصح نيته شرعا كما ذكره في المنتهى وغيره واراد بالحدث ما ذكرناه سابقا من الحالة
المانعة من الدخول في الصلوة الا الفرد [illegible] وحينئذ ظاهر ان هذه الحالة لا ترتفع بالتيمم واراد برفع الحدث رفعه بالكلية بحيث [illegible]
الدخول في الصلوة مثلا بعد الى ان يجد ولم يحدث آخر فظاهر ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى اذ لا يجوز له الدخول في الصلوة بعد التمكن
من الماء وما ذلك الا باعتبار الحدث السابق وما لا فالتمكن من الماء ليس بحدث اجماعا [illegible] ولهذا لو كان محدثا بالحدث الاصغر
عند وجود الماء يوجب عليه الوضوء او الغسل وليس كذلك لو وجب الغسل على الجنب او الوضوء على المحدث بالحدث الاصغر
المصرح في قواعده بان الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو اراد بالحدث الحالة المانعة في الحال وادار رفعه في الجملة
وعلى هذا فلا منافاة بين الكلامين اذ كان الاجماع انما هو على ان التيمم لا يرفع الحدث بالكلية بحيث لا يحتاج الى الطهارة بعد وجود الماء
ايضا لا انه لا يرفع اصلا بل رفعه الى غاية على ما ذكرنا فليس الا استباحة التي ذكروها وجوزوا قصدها وذكر في ذكرى انه لو نوى رفع المانع
من الصلوة وكان في معنى الاستباحة وينبغي حمله ايضا على نحو ما ذكرنا اي رفع الحالة المانعة من الدخول في الصلوة في الحال وان يثبت حالة اخرى
منه منه عند التمكن من الماء وكذلك ان تجعل رفع المانع على رفع المنع فلا حاجة الى اعتبار تعدد الحالة وجوز في ذكرى انه لو نوى رفع الحدث
كما جوز ذلك في دائم الحدث وقد وجهنا كلامه سابقا في رفع الحدث واما هنا فلا ادري له وجها قوله وظاهر عبارة الفاضل

وجها



على وجوبها العلامة في المنتهى ونسب القول بوجوب الموالاة الى علمائنا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا وجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام
الى الصلوة بلا فصل بد لا لان الفاء للتعقيب بلا مهلة ولا يتحقق التيمم الا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان
بان لا يفصل ثم يعقبه بالباقي من غير فصل واورد عليه في ذكرى بان من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي هو القصد لا التيمم بالمعنى
الشرعي ويمكن دفعه بان المراد بالتيمم فيها وان كان هو القصد لكن الظاهر ان المراد بقصد الصعيد فيها اما التيمم الشرعي بجميع اجزائه او
يكون ما بعده تفصيلا له في الجملة او مقدمة بالضرب او الوضع عليه وعلى الاولى فالامر كما ذكره وعلى الثاني فيجب الاتيان بسائر الاجزاء بعد الضرب
او الوضع بلا مهلة بعدم القول بالفصل وكذا بسائر الاجزاء بحكم العطف على انه اذا ثبت الموالاة في الاولين ثبت في الباقي بعدم القول بالفصل
فتامل واستدل العلامة في ذكرى بان التيمم لبيانه فعله النبي واهل بيته ترتيبا فيجب التاسي وهذا نظير ما نقلنا عنه في بحث الترتيب
من الاستدلال على وجوب الابتداء بالاعلى فيه ما فيه فتذكر قوله او ما ثم خاصة وجهان البطلان ونفاه لحق الواجب الحتم وان تم الفصل التيمم
مع علمهما كما في ذكرى وشرح ق د وشرح د حكم بضعف الثاني وحكاه في بل الظاهر ضعف الاستدلال اذ وجوبه في عبادة لا يدل على
البطلان مع الاخلال به الا ان يثبت كونه من اجزاء تلك العبادة او هيئاتها التي لا تطلب الا فيها ولم يثبت ذلك في التيمم ثم فيها لا اصل
وان اثم لتضييع الوجوب فتدبر قوله وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا اي مع امكان زوال العذر وعدمه ويظهر قوة القول الاول
كما في المنتهى وجوب الموالاة على هذا القول ظاهر او زاد الشارح عليه بحكم قوة البطلان مع الاخلال بها وفيهما تامل اما في الاول فلان الضيق
ضيق الوقت لا يستلزم وجوب الموالاة الا بمقدار ما يدركها كما سيذكره الشارح وجوب تاخيره الى ان يبقى مقدار فعله مع باقي الشرائط
والصلوة تامة الافعال عليها او ظنا وعلى هذا فيمكن له الاخلال بالموالاة بتاخير باقي التيمم الى ان يبقى من الوقت ما يجب فيه
لا تدل على وجوب الموالاة كليا واما الثاني فلان المعتبر ضيق الوقت بالنسبة الى ما يريده من كيفية الشرائط طولا وقصرا ولا يجب عليه ضيق
بحيث لا يبقى الا ما يسع اقل الواجب وعلى هذا فيمكن ان يشرع في التيمم لضيق الوقت بالنسبة الى ما اورده من تطويل الصلوة مثلا ثم يبدو
له فيه وبتبع القصر فيمكن له ح الاخلال بالموالاة مع رعاية ضيق الوقت فافهم واما الثاني فلان بناءه على استلزام رعاية الموالاة فاذا وجب
الاول ولم يصح التيمم بدونها كما هو صريح كلام القائلين بوجوب رعاية الضيق فلم يصح مع الاخلال بالثاني بحكم الاستلزام بينهما وجميعها
منع الاستلزام كما ظهر مما ذكرنا من الوجوه ولو سلم رعاية الضيق انما يستلزم رعاية الموالاة اذا ادعى على عدم خروج وقت الشروط الصحة
ظاهر وح فان شرع في التيمم مع الضيق وترك الموالاة اما سهوا او عمدا وان اثم في الاخير فقد حصل رعاية الضيق بدون الموالاة فلا دليل
على كون الاخلال بالموالاة على هذا الوجه مبطلا للتيمم فتفطن قوله ويجب نفض اليدين بعد حلها في المنتهى بل ذهب علمائنا وذهب الى
الجمهور وهو ظاهر في عدم خلاف فيه بين الاصحاب بل يدل عليه من الروايات ما تضمنته في كيفية التيمم صحيحة زرارة بابن بكير وحسنة ابن بكير عن زرارة
وحسنة عمرو بن ابي المقدام ورواية زرارة ورواية ليث المرادي وصحيحة زرارة ثم استحباب النفض في الضربة الاولى لا عبارة عليه الا في الضربة الثانية
ايضا فالقول بها مستفاد من الروايات هي رواية ليث وصحيحة زرارة ورواية ليث ودلالتهما على ما فهموه خفاء كما اشرنا اليه هناك فتذكر قوله ينفض
ما عليهما من اثر الصعيد قال في القاموس نفض الثوب حركه لينتفض وعلى هذا فلما كان الوارد في الاخبار وعبارات الاصحاب لفظ النفض ظاهره
الاكتفاء بالتحريك وعدم الاعتبار بنفض ما عليهما من الصعيد وان كان ظاهر الحال ان الغرض من النفض ازالته فلهذا لا ما ورد التخفيف فيهما لئلا يتوجه
تشويه الخلقة على ما اشار اليه المص في ذكرى وربما يحصل في ذلك بما ذكروه من النفخ ايضا اذ لا عبرة بتلك الاعتبارات المستنبطة فالاولى التوقف
على ظاهر النفض فتامل قوله او مسحهما وحصول المقصود بالمسح بدون التحريك تامل كما اشرنا اليه في النفخ وسمع ايضا الاية عن ذلك في بيانه كما في التيمم
هو النفض الذي هو ظاهره التحريك الذي يزول معه غالبا بعض اثار الصعيد ويبقى بعض كما لا المسح الذي يزول معه اثره بالاسر وجعله مستحبا
الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا يظهر مستنده او ضرب احديهما بالاخرى وهذا وان كان ضربا من النفض لكن الظاهر
ارادة هو التحريك المجرد فلا وجه للاقتصار عليه وابهام حصر في احد هذه الوجوه فتبصر وعلى ذكرى في مستحبات التيمم تفريج الاصابع عند الضرب
وقال انه ذكره الاصحاب ليتمكن اليدين من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل انتهى قوله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة ظاهره جواز
تقديم التيمم على باقي الشرائط المفقودة كتطهير الثوب اذا كان نجسا وتحصيل مكان مباح ونحوهما ولم ار في كلام القائلين بالضيق تصريحا بذلك

بتفع كذ

ولا اشتغال البدل حيث قالوا لا يجوز التيمم الا في اخر وقت الصلوة ومع تضيقها وغلبة الظن بفواتها فالظاهر منه وجوب تقديم باقي الشرائط المفقودة
عليه مع الامكان والله تعالى يعلم **قوله** ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف فمتى ظن الضيق فتيمم وصلى ثم ظهر الخلاف فلا اعادة لتحقق الامتثال فيدخل
في المعتبر ظاهر كلام الشيخ في كتب الاخبار به وجوب الاعادة ولم اقف في كلام الشيخ على ما يكون صريحا او ظاهرا فيما ذكره نعم ربما امكن استنباطه
من بعض ما ... كما سنشير اليه عن قريب ولو ظهر الخلاف قبل الصلوة فالظاهر ايضا عدم وجوب الاعادة لما ذكرنا وعلى ما ذكرنا فالاعادة
فيه اظهر فتدبر **قوله** ولا استحبابا لكون هذا القضا اشهر الاقوال بين المتاخرين بل الاشهر بينهم الجمع بين الاخبار بحمل الدالة على
على صورة الطمع والرجا والدالة على عدمها على غيرها واستحباب التاخير مع عدم مدخلية في الجميع ولم يتعرض له اكثرهم وربما كان مذهب
بعضهم والاقتصار عن ابن الجنيد انه قال ان وقع اليقين بفوت الماء في اخر الوقت وغلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده
المحقق في المعتبر وشرح ... كثير من القولين الاستحباب حملا للجمع بين الاخبار وذهب اليه القائلون بالتوسعة **قوله** والثاني هو
الاقوى لظاهر النص هذا مذهب الاكثر وذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس و...
وجماعة من تبعهم وهو ظاهر كلام المفيد ثم ادعى المرتضى عليه الاجماع في الانتصار والناصريات واما دعوى الاجماع عليه من الشيخ فلم ار
في كتبه المعروفة ... والانتصار والجمل وكتابي الحديث موضع انه وقف بتمسك بالاجماع في اكثر المسائل لم يتعرض لها فبعد ...
في موضع اخر ولم ار ... هذه الدعوى للشيخ في كلام غير الشارح ... احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار
ويمكن حمله على ان الاحتجاج بهما منهما وان كان احتجاج كل واحد منهما بواحد منهما لكن كلام الشارح فيهما صريح في نسبة هذا الدليل
الى الشيخ ايضا وكذا في شرح ... واضاف ... الاجماع المنقول بخبر الواحد مقبولا فضلا عمن نقل هذين الامامين والعجب مع قوله هذا
كيف صرح في رسالة الجمعة ... الاجماع الذي نقله هذان الامامان مع ... من اعاظم الاصحاب ... الوجوب العيني ...
اصلا الى زمان تاليف تلك الرسالة ... الاجماع ... فانه قال التيمم عند ...
الامين ... اخر الوقت عند خوف فوات الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل
قبل اخره وتضيقه على وجه من الوجوه واخر الوقت من شرطه كما ان عدم الماء ايضا من شرطه انتهى **قوله** وهو قول الصدوق وكذا
الجعفي في ظاهر كلامه على ما نقله في الذكرى ... في المنتهى ... واعلم انه شاع بينهم هذا النقل عن الصدوق ...
كتابه ... المشهور الذي هو الفقيه فانه ... لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا وان كان ذلك ...
... في المعتبر ... المقنع وما عنده ... مختصر ... قال فيه اعلم انه لا يتيمم الرجل حتى يكون في اخر
الوقت فاذا تيمم اخره ... **قوله** والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا
وهو صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع فيها فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وحسنة زرارة ...
عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ... في الجنب ... وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا
تيمم والتلوم الانتظار والمكث ولا يخفى ان في دلالتها على اعتبار الضيق مطلقا تاملا فان قوله في الرواية الاولى فان فاتك الماء ...
ومثلها الرواية الثانية والعاشرة وكذا قوله في الرواية الثالثة فليطلب ما دام في الوقت اذ لا معنى للطلب مع القطع بعدمه لكن دعوى ...
مثل هذه الرواية ... عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وليس فيه ما ذكر من الاشعار ... اعتبار الضيق مطلقا لكن في
سنده ... ابن بكير وفيه ... قاسم ... مع ان الظاهر اتحاد الروايتين فلا اختلاف
بينهما ... التعويل عليهما ... الاولى ...
وجدان الماء فلا يجب ... وجوب الضيق مطلقا ... القول بالفصل على ان ظاهر موثقة ابن بكير اطلاق الحكم ...





قوله فان فاته الماء اذ لا يعرف حمل فوات الماء على عدم التمكن من استعماله فلا يوجب ... ما اطلق ... ولا يخفى ... انه لا بعد في حمل عدم
الوجدان في الروايات الاخر على عدم التمكن حتى يثبت به عموم الحكم لكن لا يمكن ذلك في مقام الاستدلال لاحتمال المعنى الاخر ... وربما
يستدل ايضا للقول بالضيق برواية زرارة ... قال قلت رجل دخل الاجمة وليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
البرذعة ويتيمم ويصلي ... اشتراط خوف فوت الوقت ... كان تيمم ... ما ذكرنا التيمم ... مع ... الرواية ...
فتامل **قوله** وبعضها ... اشار ... استدلوا به من الاخبار للقول بالتوسعة وهي الاخبار الدالة على ان المتيمم اذا
صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة وموثقة يعقوب ... سالم عن ابي عبد الله ع رجل تيمم وصلى وهو في وقت قال لا تعد ... صلوته ... ومرسلة ...
ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه الاعادة الصلوة ... ابن ... الاسناد ...
لم ... وما زاد ... على ان له كان ... سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ... لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ...
على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وصحيحة علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي
ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وجه الاستدلال ... وما ذكره الشارح من عدم منافاتها ...
الضيق ... لامكان حمل تلك الاخبار ... على ... ضيق الوقت ... تيمم وصلى ثم ظهر فساد ظنه واصاب الماء قبل خروج الوقت فلا اعادة
لتحقق الامتثال لانه مكلف برعاية الضيق بحسب ظنه وقد فعل ... او حملها على ما اذا تيمم اخر الوقت ثم صلى بتيممه الصلوة الاخرى قبل ...
بناء على القول بعدم الضيق في التيمم الثاني على ما سيذكره الشارح فاصاب الماء بعد ذلك في الوقت فلا يجب عليه الاعادة لتحقق ...
ولا يخفى ان حمل تلك الاخبار كلها على خصوص الفرضين بعيد جدا واما حملها على ما ذكره الشيخ من حمل قوله ... على ... بالصلوة
باصابة الماء اي ... حين صلى بتيمم ... لانه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت ... الوقت ... الاعادة
اعادة الصلوة فهو في غاية البعد بل ... خصوصا ... الاولى ... ان يكون نظر الشارح اليه ... ان يكون نظره الى احد
ما ذكرنا من الوجهين ولا يبعد ان يكون ما نقله المحقق عنه من وجوب الاعادة مع ... بخلاف ... كما نقلنا ... استنباطه ...
الطلق ووجوب الاعادة على تقدير اصابة الماء في الوقت ايضا ... الوجه البعيد ... الاولى ... ذكرنا
مع انه ... ما ذكره جدا ... وجوب الاعادة ... في صورة وقوع التيمم قبل الاخر ... ولا يخفى ضعف الوجهين ... الشيخ
ايضا في ... خبر يعقوب بن شعيب ... ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت ... من الصلوة ...
منها ركعة او ركعتين فقال يمضي صلوته ... منها ولتتطهر ... من صلوة اخرى ... واما ...
ويمكن اجراؤه في الروايات الباقية ... لكنه ... البعد ... وابن ... الرواية ...
بمثل هذه ... الاخبار ... على وجوب الاعادة حين اصابة الماء في الوقت فهي تعارض هذه الروايات ... القول
بالضيق اذ لو لم يعتبر الضيق لم يتجه الاعادة وهو ... علي بن ... قال سئلته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة ... 
... عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد قال الشيخ معناه انه اذا كان قد صلى
في اول الوقت يجب عليه الاعادة واما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة واستشهد بالرواية الاولى ولا يخفى ان الاستشهاد
بالرواية الاولى على اعتبار الضيق ... يحمل الاعادة فيهما باعتبار الاخلال برعاية الضيق وظاهر انه يجب الاعادة سواء وجد الماء قبل الوقت
او بعده ام لم يجد اصلا مع ان ظاهر الرواية ان الاعادة باعتبار وجدان الماء في الوقت ... الحكم في الوقت بناء على انه دليل على وقوع التيمم قبل الاخر
واما اذا فرض وجدانه بعد مضي الوقت فلا يحكم عليه بالاعادة لجواز وقوع التيمم قبل الاخر واما اذا فرض وجدانه في الضيق ...
انه يمكن المناقشة في الحكم بالاعادة في الصورة الاولى ايضا بان وجدان الماء قبل مضي الوقت على القول بالضيق لا يستلزم الاعادة ...

اذ ربما ادعى التضيق بحسب الجهد ثم ظهر فساده فلا يجب عليه الاعادة ومنع المناقشة وان كان ظاهرها خلافها بناء على ان ما ذكر من الفرض فيها لا يخلو
عن بعد فلا بعد في حمل الاطلاق في الرواية على ما هو الغالب لكن ما ذكرنا اولا لا يخلو من قوة فالاظهر حمل الرواية على جواز التيمم مع السعة
وحمل الاعادة في صورة بقاء الوقت على الاستحباب مثل القوية والرواية الثانية على نحو ما ترتبطها على القول بالتضيق اذ الظاهر منها ان الاتمام
الماء وخلاف لا اعادة وعلى القول بالتضيق لا دخل لهما فيها بل المناط وجوبا فعلها قبل اخر الوقت بل بدونه ظن التضيق وهو ليس بمذكور في
الرواية اصلا على ان قوله اما انا فكنت فاعلا يأبى عن الحمل عليه لانه اسند الاعادة الى نفسه وعلى القول بالتضيق الحكم بها عام بل القول
استناده الى نفسه غير معقول اذ على تقدير علم جواز التيمم قبل الضيق كيف يكون تيممه هذا الوجه حتى يأتي منه الاعادة ويمكن ان يكون ما
ما نقله المحقق عن كتاب الاخبار وهو هذا الكلام من الشيخ فانه لا يعني ليتيمم اول الوقت مع عدم جوازه فلا بد من حمله على انه اراد باول
الوقت هو قبل الاخر بظن الضيق ومع هذا فقد حكم بوجوب الاعادة مع ظهور الخلاف ولا يخفى بعد في الغفلة من الانسان ... ان اسنام الظن
الفاسد ايضا ... فلا تغفل فالظاهر حمل هذه الرواية على القول بالسعة وحملها على الاستحباب او على صورة وجدان
الماء قبل مضي الوقت موافقا للرواية الاولى او حمل الرواية الاولى على تأكد الاستحباب قبل مضي الوقت وان استحب مطلقا وبعد حمل
الخبرين على استحباب الاعادة يندفع ايضا التنافي بينهما وبين الاخبار الاولة واما القول بوجوب الاعادة بوجدان الماء في الوقت مع
القول بجواز التيمم في السعة كما نسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل مستندا الى صحيحة ابن يقطين وربما كان ذلك ظاهر عبارة كرى ايضا فبعيد جدا
نسبة القول اليهما ايضا مخالف لبعض ما نقل عنهما كما اشرنا اليه فيما علقناه على ... هذا ويمكن ايضا الجمع بين الاخبار بحمل اخر الوقت في الاخبار
الاولة على اخر الوقت عرفا بحيث لا ينافي بقاء شيء من الوقت بعد التيمم والصلاة في بعض الاخبار فلا تنافي الروايتان الاخيرتان على ما نقله ... ايضا
ايضا المحقق الاردبيلي في شرحه للقول بالتوسعة بالروايات الدالة على ان التيمم اذا اصاب الماء في الصلاة ينصرف منها ما لم يركع كصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواية عبد الله بن
عاصم باسناد مختلفة غير نقية اقربها الى الصحة الطريق الذي فيه الحسين بن الحسن اللؤلؤي ... لكن ضعفه ابن بابويه وشيخه
ابن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته وجه الاستدلال انه مع بقاء الوقت لا يجري التفصيل والحكم بالانصراف ما لم يركع لاستلزام فوت
الوقت وفيه انا لا نسلم علم جواز فوت قدر من الوقت لا يسع ادراك الطهارة والمائية كيف وقد اجمعوا على انه اذا اتصل الى قبل الشروع في الصلاة
يتطهر ويصلي واطلاق كلامهم على ما ذكره في ... فلا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه فاذا
جاز فوت قدر من الوقت هناك فليجز ههنا ايضا على انه لو حمل التضيق على التضيق العرفي لا ينافي هذا ويمكن ايضا حمل روايتي زرارة على
ان الصلاة التي شرع فيها هي بالتيمم المستدام لا المبتدأ وعلى هذا الاستدلال بصحيحة زرارة او روايته عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب الجواب وحملها الشيخ على انه صلى ركعة ثم احدث
ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني كما هو مذهبه ولا يخفى بعد تسليم مذهبه ابطال حمل الرواية عليه فتامل وقد استدل ايضا بالاخبار الاجماع
في صلاة الليل والنهار بتيمم واحد كما في صحيحة زرارة المتقدمة ايضا وكذا صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد
الماء وغيرهما من الاخبار الكثيرة وجه الدلالة انها تدل على جواز الصلاة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبلها لصلاة اخرى ولو كان تأخير التيمم
الى اخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لان تأخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلاة في اخره كما هو الظاهر وبدل عليه بعض الاخبار الدالة على التأخير حيث
قال فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا جاز الصلاة اول الوقت بالتيمم السابق لا يحصل هذا الغرض فيه غير الصلاة الاولى بل لا يحصل فيها ايضا
اذ يجوز للانسان ان يصلي النافلة وما فاته من الفرائض بتيمم في اول الوقت بل قبل الوقت للنافلة او الصلاة ... الا التيمم ثم يدخل
الوقت فيصلي بها ما شاء اول الوقت وفيه ان دلالة تلك الاخبار على جواز الصلاة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبلها لصلاة اخرى ممنوع لم لا يجوز
ان يكون المراد بجواز صلاة الليل والنهار بتيمم واحد وان كان كل في اخر وقته ولو سلم فاعراض الشارع من الاستبعاد العقول الى اودكر

فربما



فربما كان ذلك المنع من الصلاة اول وقتها بالتيمم المستدام مصلحة لم يوجد في المنع عنها بالتيمم المستدام فتم واستدل ايضا بصحيحة داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وفيه انه لا دلالة فيه على جواز التيمم في السعة لجواز ان يكون المراد النهي عن
الطلب للخوف والامر بالتيمم في الوقت الذي يسوغ له شرعا التيمم فيه وهو ظاهر واستدل ايضا بان الضيق منفي عقلا ونقلا وبدلالة
المتن على ان التضيق في القضاء وتقديمه على الاداء ما لم يتضيق وايضا الظن ان الضيق المعتبر مما يتعذر ويتعسر ان شرعنا ... سهلة
ايقاع الاوقات بالنسبة الى التيمم شيئا بالنسبة الى غيره شيء اخر بعيد ولا يخفى انه من الضيق والحرج في وجوب اداء الصلاة اجماعا
مع اخرها فيها مشكل جدا وهذا بخلاف ما استدل العلامة في القول بوجوب الاشتغال بالقضاء ترك جميع الاشتغال سوى ما لا بد منه
حتى الصلاة الواجبة حتى يتضيق وقتها فيه من الضيق والحرج مع كثرة القضاء ما لا يخفى واما ما ذكره ثانيا فانما يتم لو بني الامر على الضيق والا فلا
بنى على الضهور والظن ولو حمل على اخر الوقت عرفا كما حملنا سابقا فالامر واسع واما ما ذكره ثالثا من الاستبعاد فضعيف جدا قوله فلا وجه
للجمع بينهما بالتفصيل قد عرفت ان حمل الاخبار الدالة على التوسعة على ما لا ينافي الاخبار الدالة على الضيق مطلقا بعيد جدا فالجمع بينهما بما
ذكروه من التفصيل لا يخلو عن وجه لما عرفت من اشعار اكثر تلك الاخبار بالرجاء والطمع لكن لما لم يعلم القائل في التأخير بعد
لا يبعد نظرا الى تلك الاخبار القول بالتوسعة مطلقا وحمل ما ينافيه من الاخبار على الاستحباب تأخيرا ما او لا فلعلها لا ظهار الاولى وعدم
الصراحة لا تخلو من قصور عن اثبات الوجوب بها هذا مع اشتمال الحسنة على قصور في المتن ايضا لما في الحمل بالطلب تهافت العسر والحرج كثير من الموارد
لعدم ظهور قائل به من الاصحاب سوى ما يظهر من عبارة المعتبر اليه بعد وجوب بها اسقط دلالتها على الاطلاق والقضاء ففيه لا يمكن
من ان ... هذا على هذا ... ما ذكره على هذه الرواية في بحث عدد الطلب فذكر ما ثانيا فلا كلام
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في اخرها واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت لظهور ... ينبغي فيما ذكره من الاستحباب في ان محل
الرواية صحيحة ولعل وجه ذلك انه روى في باب تعقيب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
محمد بن حمران ودعوى هذا ان هذا السند صحيح الى البزنطي فلا كلام فيه الى محمد بن واما هو فلم يذكر في حقه ... ولا محمد بن حمران الا انه
موثق السند صحيح لكن قد ذكر في غيرها ايضا بلا وجه يشكل الحكم بالصحة للاشتراك الا ان يتم قرينة على انها الموثقان بعدها
كانه لا يكون الا ... وفي المعتبر ذكر في مسألة وجدان المتيمم الماء بعد الشروع في الصلاة تعارض هذه الرواية بالرواية الدالة على المضي
بعد الشروع مطلقا مع الروايات الدالة على الشروع ما لم يركع ثم ذكر ان تلك الروايات اصلها عبد الله بن عاصم ومحمد بن حمران ... واحد ورواية
ارجح منها من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ولا يخفى ان هذا على تعدد
ما ... اذ لا اجزم بان عدالة محمد بن حمران مع عدم عدالة الراوي ... مع شهرة ... الراوي الاخر ... بان يكون ... هذا الرام ...
مما لها المعارضة روايتهم ولا يخفى انه قد يستفاد من كلامه تعديل عبد الله بن عاصم ... فلا تغفل فانه ... في كتب الرجال ... اثنا
فلنا ان القول باطلاق التوسعة بالاثر الكريم الا الامر بالتيمم عند ارادة القيام الى الصلاة وعدم وجدان الماء من غير تقييد باخر
الوقت ومثلها الروايات العامة في التيمم كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى فيها وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهور بتيمم والبعدان ... ان قوله وحضرت الصلاة فتيمم ظاهر في وقوع التيمم اول الوقت فدلالة هذه الرواية ليست من حيث العموم ... بل من حيث
فانهم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار البالغة حد التواتر ولا يخفى ايضا ان ما وقع في الخبرين الاخيرين من قوله ان رب الماء
رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين وقد ورد ذلك في روايات اخر ايضا وكذا ما ورد في بعضها من قولهم هو بمنزلة الماء وقولهم ان الله جعل التراب

طهورا كما جعل الماء طهورا وكذا عمومات اخبار الاوقات في فضل اول الوقت او بعضها حتى كما اطلاق الحكم بالتوسعة وبالجملة فالمسألة بالنسبة
الطائفة ما بالنظر الى الاية الكريمة والاخبار دقيق جدا نعم لا يبعد استثناء صورة العلم بوجود الماء او الظن به وهذا الذي جاز الجمع بين
الاخبار لكن يشكل بما نقلوه من الاجماع فالاحوط التاخير الى اخر الوقت مطلقا خصوصا مع رجاء زوال العذر سيما اذا كان العذر عدم وجدان
الماء كما هو مورد الاخبار ولو تيمم وصلى في اخر وقت الفضيلة ثم اعادها في اخر وقت الاجزاء لكان ابلغ في الاحتياط والله تعالى اعلم قوله
اما السلام كما لو تيمم الخ قال الشيخ في من صلى بتيمم اصلي نافلة في غير وقت فريضة واقتصار فريضة في غير وقت صلوة جاز الدخول بتيمم لان
بعضها في فريضة اذا دخل وقتها لعموم الاخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد انتهى فهذا الكلام من الشيخ نص في انه ليس
بالتضيق بدل على انه لم يعتبر التضيق في المستدام ورد به في الغنية المعتبر بقوله يلزم ما بين وبين اخر الوقت ولا يخفى ضعف تعليل الظرفين اما
الاول فلما اشرنا اليه سابقا ان جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد الذي هو مقتضى الاخبار يجوز ان يكون كل في اخر وقتها الا انه بعيد
بحمله اطلاق الاخبار وفيه ضعف اذ المفهوم من سياق تلك الاخبار ليس الا كفاية تيمم واحد لصلوات كثيرة وعدم وجوب التيمم لكل
صلوة لا جواز صلوات الليل والنهار بتيمم واحد كيف شاء واما الثاني فلان التلازم الوارد في الخبر العامي انما هو تيمم الصلوة فلا يتاتى
جواز الصلوة به اول وقتها بعد ما تلوم الى اخر الوقت ولا هذا والآخر ما احتمال في دلالة الاخبار الدالة على المضايقة على تقدير تسليمها الا
بدلالة على وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت لا على وجوب تاخير العبادة والا فضله يتعين تيمم في اخر الوقت فهو يتطهر متحول في الصلوة بحيث
وجه المنع عند بلا دليل وليس ما يصلح عليه لان ظاهر الحال ان الحكمة الباعث على تاخير التيمم هو احتمال وقع المانع وامكان وقوع العبادة بالطهارة
المائية وهذا يجري في الصلوة الثانية وما بعدها ايضا وان جبر بان ضعف الاخبار دلالة وبعد الظن خصوصا على ما مر حكم بالتضيق
مع العلم ببقاء العذر الى اخر الوقت واما ما ورد في بعض اخبار المضايقة من الامر بالصلوة في اخر الوقت فلا ظهور لها في تاخير كل صلوة
لاحتمال ان يكون المراد الصلوة التي ابتداء التيمم لها ويكون الغرض ان يوجد التيمم المبتدأ انما هو بعد ما ضاق الوقت عن تلك الصلوة
بعد اخر الوقت غاية الامر قوله ولو تيمم لندب وكغسل في وقت معين كلح قال تدارك له ان في الندب الا من تروه التيمم واجباه بصحيح
صونه وعلى بجواز الدخول في الفرض بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يمنع النافلة المبتداة بالتيمم ومنه الندب
وان لم يكن متعلقه شرعها قبل الندب ومع امكان شرعيته ثم في الحال وهو بعيد انتهى وجه البعد ان التيمم المذكور ان التيمم احد الطهور
وامر بدلية الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فيستباح به النافلة كما يستباح الفريضة وكانه لا خلاف فيما بينهم
فلا يتجه الاحتمال المنع من خصوص النافلة الغير الموقتة لاعتبار التضييق فيه مع عدم امكان اعتبار ذلك فيها وهذا انما يعتبار
التضييق لو تم فانما هو في التيمم الذي اباحة موقتة لعدم الظهور الاجماع وغيره والاخبار فيما يكون نفلا على الغالب فهو التيمم للصلوة
الموقتة ولو سلم فيكون في غير الموقتة تاخير التيمم الى وقت فعلها او يجوز صلوة النافلة في كل جزء اراده من الوقت وقتها عند التحقق خصوصا
في بالحج موقتها متعين مختصة فيمكن تاخير التيمم الى ان يتعارف الفراغ منه فيها فافهم ثم على تقدير القول بالمنع فلا يبعد الندب
او متعلق الندب ولا بعد ان يكون شرعها قبل الندب فيمكن صبره ومقتضى شرعها بعد الندب وفيهما كون لان النافلة المبتداة والتيمم
لم شرع قبل الندب لعدم توقيتها لكن شرع بعد الندب لصيرورتها موقتة بعد الندب وصحيح بعد تضيق وقتها او هذا لم يتوقف احد
او ما يعتبر الواجب فلا يشرع اشتغاله بالنافلة غير الابتداء وما او يقال ان شرعيته الندب باعتبار الكان يفسد الماء في الحال
في الحال فمتى امكن ذلك ينعقد الندب ثم ان لم ينعقد الى ذلك فيجب فعلها بالتيمم ولا يخفى بعد الوجهين فيما الاول فظاهر واما الثاني
فلظاهر انه لم يشرع النافلة المبتداة او مع الطهارة المائية فحقق الندب باعتبار امكان فيها بعد ذلك انما هي بحق حصر مع الوقت
على تقدير حصول الشرط وهو هنا تحصيل الماء لا مطلقا فالحكم فيهما بانعقاده مطلقا وجوب ما بها بالتيمم يرد على تقدير شرعها ثم على الوجه الثاني
فيعتبر عدم التمكن وصورة امكان رفع الحظر فيه لم يمكن ذلك لا يفيد ذلك الا ان يكتفي بالامكان الثاني ولم يشترط العادي وفيه زيادة تعسف
هذا واما على القول بانه يجوز التيمم على هذا الوجه والصلوة به لدخول الوقت فانه لا يدعى الى فوات ما هو الغرض من الحكم بتاخير التيمم فقد اشرنا الى فهم
سابقا فتذكر قوله واما انتقاضه مطلقا اي ظاهرا او واقعا جا قوله مع احتمال انتقاضه مطلقا اذ لا يبعد ان يكون وجود الماء والتمكن





منه ظاهرا سببا لانتقاض التيمم وان لم يقع التكليف بالطهارة المائية باعتبار عدم سعة الوقت وان خبر ابن ابي الكلام في نفي البعد المذكور لكن
الحكم بالانتقاض بمجرد ذلك لا يدل عليه دليل وليس سوى ما ذكره من كونه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب غير تام اما الاول فلان الاخبار الواردة
في هذا الباب على ضربين منها ما امر فيه بالوضوء او الغسل بعد وجود الماء كصحيحة زرارة المتقدمة واما ان خاف ان يفوته الماء فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيحة ابن سنان المتقدمة ايضا اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلى ولا يخفى انه ليس فيهما الا الامر بالوضوء او الغسل عند وجود الماء وظاهر ان التكليف
بها مشروط ببقاء التمكن فمتى لم يعده يسقط التكليف فليس فيه من اثر دلالة على شيء واما انتقاض التيمم فلا يظهر منه وما يتوهم من ان التيمم
بما في الامر بالطهارة المائية حرج ومن منع المنافاة فان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلوة مع تعذر الطهارة المائية فاذا تبين بعد ذلك عدم
التمكن كشف ذلك عن عدم نقض التيمم وعدم وجوبها في الواقع فلا اشكال لو قيل انه على هذا لا يمكن الجزم بالوجوب ابتداء فيشكل انه يكون في
النية الجزم بتعلق الوجوب مع ان هذا ولا حاجة الى الجزم بتعلقه واقعا والا لم يمكن ذلك في شيء من العبادات لاشتراط الوجوب بالتمكن ببقاء
الحيوة الا اذا اول في مثل العلم بقيد ومنها الاخبار الدالة على اجزاء التيمم الى ان يجد الماء كما في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله انه يصلي
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء كما في صحيحة اخرى عنه ايضا عن ابي جعفر ولا يخفى ان دلالتها على انتقاض التيمم بوجدان
الماء او اصابته مطلقا انما هو على تقدير عموم المفهوم وهو ضعيف غاية الامر انه لا يمكن الحكم بالاجزاء ح حتى صلوة اخرى بهذا التيمم بعد
الوجدان او الاصابة نظرا الى تلك الاخبار ولا يضر ذلك لوجود ادلة اخر لكونه احد الطهورين وانه بمنزلة الماء وقوله تعالى ابلغ وما يجري مجراهما
لا اقتضائها بقاء حكمه الى ان يتبين نقضه واما ما في الصحيحة الثانية قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم فظاهره استقرار تمكنه من التطهير بالماء الاول لمكان حزمه باعتبار رجاء الماء الاخر فلا
يدل على الانتقاض مطلقا ومثله رواية حسين العامري قال سألته عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض
حين مر بالماء ولم يغتسل هذا واما كلام الاصحاب فلو فرض ابهام بعض عباراتهم ذلك فلا يجزم به اذ لعلهم ذكروا ولا اشتم قوله فان
اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه يجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن اعاد التيمم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك
بين ان يبقى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة ام لا وهذا يؤيد ما اخترناه في الفرض الذي ذكرنا سابقا فانا لو اعتبرنا في انتقاض التيمم التمكن
الوقت من الطهارة المائية مع التمكن من الماء باعتبار اقتضائها بما قد ثبت على ما يقتضيه قراءته لا ينقل في هذا التيمم وعدها
هناك قوله اجماعا بل ادعى في المعتبر والمنتهى عليه اجماع اهل العلم على الوجه المذكور وفي الاحتمال الثاني يقتضيه مجرد وجود الماء والتمكن
مع مضي زمان يسع الفعل على هذا الوجه وعلى اي وجه فلو فقد بعد ذلك اعاد التيمم قوله وانتقض بالتيمم الى غيرها ولو تيمم وفاق على ما
نقله في المعتبر فيه ما ذكر من الاحتمال قوله ولو بعد التكبيرة مطلقا بعد ما ذكر قوله ولو بعد التكبير ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق على ما
التفصيل الذي يذكره في القول الاخير فقط وهو ظاهر قوله على الاصح وهو مختار المفيد والشيخ في ط وف والمرتضى في شرح الرسالة وعلي بن
بابويه في الرسالة على ما نقله في المنتهى وابن البراج وابن ادريس والمحقق وغيرهم قوله عملا باشهر الروايات وهو رواية زرارة المتقدمة ...
مما نقله عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في
الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس المتيمم قوله ولاعتضادها بالنهي وباصل البراءة والاستصحاب قوله ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة لاطلاق الاخبار وهو خيرة المصنف البيان وفي الذكرى ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء في النافلة لجواز قطع النافلة اختيارا
فيتمكن المانع من استعماله عقلا وشرعا وعلى هذا يحمل الاخبار على الفريضة فافهم قوله على تقدير وجوبها التحريم قطع الصلوة الا بحيث
الانتقاد والاخبار ايضا اشتمل فاذا صحبت تمامها فلا يقتضي للقطع يجب الاتمام ويحرم القطع اللهم الا ان يقال انه خارج كما اذا جمع بين الاخبار بحمل
الرجوع قبل الركوع على الاستحباب فافهم قوله والعدول بها الى النافلة لتداركه فضيلة الجماعة والاذان وهذا اولى قوله والتحمل على الى حين
الاذان وكذا يريد فضيلة الجماعة قياس لو صح لجاز ذهنا الابطال بغيرها ايضا كما في الاصل وهو لا يقولون به وحكم الاهدا وان

اورد ها القوى ذكرى في تبعه من تبعه كالشارح وصاحب [illegible] فهي متجه فلو كان بناؤها ما استقربه [illegible] في الخمس كما هو الظاهر من كلامه يمكن ان يكون
بناء على حمل الروايات الدالة على الرجوع قبل الركوع كما سيجيء على الاستحباب فيكون ما ذكره من الخمس موقوفا على ذلك لكن اختار مع ذلك
القطع ابتداء الرجوع الى النافلة والقطع بعده احتياطا وصيانة للفريضة من الابطال ومع [illegible] ما ذكروه قبل قوله الاقرب العدم
لما تقدم الخ هذا اختيار المحقق في المعتبر وقال الشيخ في [illegible] انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى [illegible] لانه يمكن
عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ولا يخفى ضعفه اذ الظاهر تعليق الحكم على التمكن
الذي لا مانع منه شرعا [illegible] العقلي والشرعي لا القدرة العقلية التي ذكرها هذا مع ما في التزام بقاء الطهارة بالنسبة الى صلاة ونقضها بالنسبة الى
باقي الصلوات من التعسف فتامل قوله منها الرجوع ما لم يركع وهو مذهب الشيخ في النهاية والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي والسيد المرتضى في المصباح
والجمل على ما نقل في المنتهى والمذهب الثاني منسوب الى سلار والثالث مختار ابن حمزة في الوسيلة فانه قال اذا وجد الماء بعد الشروع [illegible] غلب ظنه انه
ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها [illegible] قطع ما لم يركع وهو محمول على
الاستحباب ويمكن ان يكون بناء كلامه على القول بالتضيق كما هو مذهبه على ما صرح به في الوسيلة فحكمه في الشق الاول بوجوب القطع بناء على
رعاية التضيق [illegible] يكون من حيث [illegible] هو مذهب المحقق ولو حمل كلامه على انه تفصيل [illegible] رعاية ما وجب عليه من رعاية الضيق [illegible]
فيكون الشق الاول بناء على ان المعتبر [illegible] وخلافه او ان المعتبر [illegible] العرفي [illegible] ويكون
من حيث [illegible] كما جعله الشارح ويمكن ان يكون مستنده في الشق الاول [illegible] رواية [illegible] الدالة على الاعادة
بعد وجدان الماء [illegible] قطعها [illegible] واما الشق الثاني فمستنده ما هو مستند قول المحقق هنا واما حمل
القطع قبل الركوع على الاستحباب [illegible] مع [illegible] الوقت [illegible] سهل بعيد [illegible] فانظر [illegible]
ان المراد بالرجوع في الاقوال على ما صرح به في المنتهى في القول الاول [illegible] الصلاة بالطهارة [illegible]
بطلان التيمم فلا تبقى الصلاة مع فوات شرطها [illegible] بعض [illegible] الحدث [illegible] ظاهر [illegible]
لولاه لا يمكن المناقشة فيه من التعليل [illegible] قوله والاول [illegible] معاضدة [illegible] والجمع [illegible]
بما انقدم من رواية عبد الله [illegible] بالاسانيد المختلفة كما اشرنا اليه هناك [illegible] رواية محمد بن حمران [illegible]
نقلنا من المعتبر [illegible] محمد بن حمران في الصلاة والعلاء بن عبد الله بن عاصم و [illegible] رواه [illegible]
العلم [illegible] الاستحباب مع العمل [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الشارح [illegible]
الوجهين [illegible] بان يكون المراد بكونها اقوى كونها اقوى باعتبار السند والدلالة جميعا لكن لا يخفى ضعف الوجه الاول واما الثاني [illegible]
كما يمكن الجمع بحمل رواية عبد الله بن عاصم على الاستحباب يمكن الجمع ايضا بحمل رواية محمد بن حمران على اذا وجد الماء وكان بعد الركوع [illegible]
الا ان يقال [illegible] قوله حين [illegible] الصلاة [illegible] الاستحباب [illegible] رواية [illegible]
عقل عنها المحقق [illegible] والمنتهى [illegible] عن ابي جعفر وفي اخرها قلت فاذا اصاب الماء وقد دخل
في الصلاة قال فلينصرف [illegible] ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ولا يخرج [illegible] ما ذكروه [illegible]
من حيث السند [illegible] تلك الرواية [illegible] ما نقلنا من الوجهين [illegible] لكن قد [illegible]
[illegible] بان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان وقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة [illegible] اطلاقا
لاسم الجزء باسم الكل وهذا [illegible] رواية ابن عاصم [illegible] كما اشار اليه في المنتهى لكنه من التكلفات البعيدة التي لا يمكن [illegible] عليها في تاويل
الاحاديث [illegible] والشيخ في [illegible] حمل الاخبار الدالة على الانصراف ما لم يركع على ما اذا كان الوقت [illegible]
بالماء [illegible] عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة [illegible] الوقت [illegible] ولا يخفى انه على الوجه المفصل [illegible]
الركوع وبعده [illegible] الانصراف قبل الركوع على ما ذكره وعدم الانصراف بعده [illegible] بعيد جدا [illegible]
[illegible] واستدلوا ايضا لهذا القول بصحيحة زرارة [illegible] عن ابي عبد الله في رجل تيمم [illegible] الى ان يجد الماء [illegible] الاخبار [illegible] بعد الركوع [illegible]

الاتفاق



الاتفاق بقوم ما قبله وبناؤه على عموم المفهوم وهو ضعيف على انه يمكن ان يكون المراد هو التمكن والتمكن شرعا بعد الدخول في الصلاة ممنوع ثم ان
القول الاول انما هو رواية استدل بها في [illegible] وهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم الحديث وجه الاستدلال ان ما ذكر من التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها مطلقا و[illegible] صحيح [illegible]
من ابي جعفر [illegible] المناقشة باعتبار الاضمار لكن فيه انه يمكن حمل التعليل تعليلا للمنفي اي لا يحصل الدخول فيها بالطهور بالتيمم سببا للنقض
باعتبار نقض التيمم وعلى تقدير جعله تعليلا للنفي يمكن ان يحمل على انه دخلها وهو على الطهور بالتيمم وحكمه ما ذكر من عدم النقض بعد ما [illegible]
وحاصله ان هذا قسم من الطهور ومن حكمه عدم الرجوع في هذه الصورة فلا يظهر منه عدم الرجوع مطلقا وهذا كالتعليل الذي في [illegible]
السابقة حيث علل عدم الرجوع بعد الركوع بان التيمم احد الطهورين فالمراد فيها ايضا انه احد الطهورين وحكمه ما ذكرنا فالتعليل بجواز [illegible] الرجوع
في الجملة باعتبار كونه طهورا ومن شانه الاكتفاء به احيانا لا انه احد الطهورين فلا يرجع كما في الطهور الاخر والا لزم عدم الرجوع قبل الركوع
ايضا وقد يحمل التعليل فيها ايضا جاريا قبل الركوع وشاهدا على حمل الرجوع في الاول على الاستحباب [illegible] تسعف ثم [illegible] حمل الرواية على احد
الوجهين فلا دلالة لها على احد الاقوال في الفرض وقع في كلام السائل وحكم بعدم الرجوع فيه يمكن ان يكون منشأ عدم الرجوع بعد
الشروع مطلقا كما هو القول الاول او بعد الركوع كما هو القول الثاني او بعد القراءة كما هو القول الثالث [illegible] ابن الجنيد فانه قال بالرجوع
ما لم يركع في الثانية [illegible] ان يكون باعتبار هذه الرواية [illegible] التعليل [illegible] القول بجواز الرجوع [illegible] ما لم يركع [illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible] ما ذكر [illegible] واما الحكم بالوجوب [illegible]
[illegible] واستلزام الرجوع لخروج بعض الصلاة عن الوقت [illegible]
وهي ما رواه الشيخ في [illegible] من [illegible] زرارة او رواية عن ابي جعفر قال سألته عن رجل صلى على تيمم ثم جاء رجل ومعه [illegible]
يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وظاهره [illegible] من المذاهب سوى مذهب ابن الجنيد ولا يوافقه ايضا [illegible]
الصلاة بوجدان الماء قبل الركوع [illegible] كما في الرواية ويمكن حملها على الاستحباب [illegible] على سائر المذاهب [illegible]
ابن الجنيد وعلى [illegible] بناء على ما نقلنا من تجويز بعض الجمهور البناء على كلام ابن الجنيد ايضا [illegible] في الاستيناف [illegible]
البناء وحملها الشيخ على انه صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فانه يتوضأ ويبني كما هو مذهب [illegible] لا يخفى بعد [illegible]
الرواية عليه [illegible] هذه الرواية في [illegible] الشيخين على مذهبهما في مسألة الحدث في اثناء الصلاة [illegible] السند ولعل [illegible]
على ان السند [illegible] احتمال الاشتراك [illegible] الاتحاد فيه كلام لكن الظاهر كما اختاره في [illegible] وقبول رواية لتعديل النجاشي [illegible]
ورواه الكشي فيه مع ضعفه لا يدل على الطعن فيه فتامل واما رواية الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله رجل تيمم ثم قام يصلي [illegible]
وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت [illegible] صلى صلاته كلها قال لا يعيد فيمكن [illegible] على مذهب ابن الجنيد وعلى سائر المذاهب
يمكن حملها على الاستحباب [illegible] مسألة [illegible] الكتاب [illegible] التيمم عن الحدث الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] الاعادة
التيمم بدلا عن الاكبر [illegible] موجب الحدث الاصغر من الوضوء مع التمكن منه او التيمم بدلا منه مع التعذر [illegible] الاصحاب على الاول ونقل
من المنتهى [illegible] الثاني واحتج في [illegible] بانه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فلان التيمم لا يرفع الحدث [illegible]
وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة [illegible] وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهر [illegible] الجمهور [illegible]
واما بعد التيمم وطريان الحدث [illegible] واحتج في شرح [illegible] التيمم لا يرفع الحدث اجماعا [illegible] يبطل بالحدث
[illegible] الغسل [illegible] التيمم بالحدث [illegible] حكم الحدث الاصغر [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم وان لم يرفع الاكبر لكن استباح الصلاة وزال منعه [illegible] الحدث الطاري [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] السابق [illegible] التيمم بدلا منه [illegible] ان يكون باعتبار [illegible] الحدث الاصغر [illegible] المنع من الصلاة [illegible]
بقي الاستباحة بالنسبة الى الحدث بحاله [illegible] التيمم بدلا منه مع احتمال [illegible] فالحكم بالاول لا يخلو

## كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعند هذا يمكن التوقف في انعقاده وأما ما قلناه من عدم ظهور الاختصاص من الاخبار أصلا الا أن يثبت الاجماع على اختصاص الركعتين با
العصر فيبقى الشك على الخلاف كما ذكره فتدبر **قوله** ولو قال بينهما كان أظهر لا يخفى الظهر والأبعد أن يكون غرض المص الاشارة الى ما ظهر
من بعض الاخبار ان العلة لسقوط النافلة هو العلة لقصر الفريضة وانه لو صلى النافلة في السفر لتمت الفريضة ولا يخفى انه لو قال لسقط
ما بينهما بالفاء والضمير لكان أظهر في الدلالة على ذلك وأقصر كما ذكره الشارح فافهم **قوله** لانه خاص ومعلل ويمكن تأييده ايضا بما ذكره
في الفقيه والظاهر انه مضمون الخبر ان الوتيرة بدل عن الوتر لمن فاته وان من ادرك آخر الليل وصلى الوتر بعد الركعتين بعد العشاء فقط
في تمام الثمانية فاسم كتاب للسيد باعتبار انه يذكره في الثمانية والمصباح للشيخ ويمكن ارجاع الضمير فيه الى المصباح **قوله** غير الاوقات
في الجملة اي بوجه ما لان الوقت ايضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلاة فالبعض في الجملة شرط لمطلق الصلوات غير الاوقات فانه
الظاهر كما افاده سلطان العلماء ويمكن ايضا ان يكون متعلقا بقوله شروط فان البعض شروط لمطلق الصلاة في الجملة لا دائما وفي
جميع الاحوال لسقوط بعضها في بعض الاحوال كالستر حال عدمه عود ضمير شروطها الى المطلق ولا ينافيه عدم اشتراط بعضها في بعض
كما اشار اليه باستثناء الاوقات لعدم وجه التبشر الى البواقي فكانه غلبها عليه **قوله** وما بعده ذكر جميع الاحوال من تتمة ذكره من المفصل
بانشائها **قوله** بقوله مطلق اي اذا اخذ كل من الشرائط مطلقا فان الوقت مثلا انما اشترط التبع بطلقه لا بخصوص الاوقات التي ذكره
المص فيها او في الجملة لا دائما كما ذكره ثانيا في تفسير قوله في الجملة وربما قيل اي بقوله خلاف [illegible] **قوله** الا بتكلف ويجوز
كما يقال وقت الصلاة الطواف عند تمامه وصلاة الاموات عند الفراغ من التغسيل والتكفين والملتزم يحب التزم ثم ما ذكره سابقا
من كون البعض شروطا لمطلق الصلاة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق مبني على هذا التكليف وهو يكفي للحكم بجواز ذا الغرض
ترجيحا لعوده الى اليومية بعدم الحاجة الى التكلف وان ساواه في الكلام [illegible] احتاج جعلها شروطا لمطلق الصلاة
الى تكلف ويكون هو المرجح لعود الضمير الى اليومية فلا وجه لجعل اشتراك الجميع في الشرائط بقوله مطلق وجها للعدم حسن العود الى الكل
كما ذكره سابقا الا ان يقال ان ما ذكره سابقا وجه واحد لعدم الحسن لا وجهان وحاصله انه لا يحسن لعدم التنبيه مع اشتراك الجميع فيها
في الجملة واما لم يكن ذلك الاشتراط [illegible] لم يمكن جعلها شروطا للجميع بوجه فهو قرينة للعود الى اليومية وغيرها ولا يخفى بعده و
عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث الخ هذا ايضا مرجح آخر للعود الى اليومية ولا ينافي جواز عوده الى الجميع كما ذكره سابقا
مع تصحيحه باستثناء الاوقات لان بناء مع حمل الكلام على التجوز والتغليب كما اشرنا اليه فافهم **قوله** وهي الطهارة من الحدث والخبث
احوال الشروط الستة **قوله** مع انضمام قرائن لفظية بعدم ذلك كتخصيص تفصيل الاوقات باليومية **قوله** وذلك في الظل المبسوط احتراز
عن الظل المنكوس وهو الحادث من المقاييس الموازية للافق فانه زائد من اول النهار وينتهي عند انتهاء نقص المبسوط **قوله** عما كان
قبل الشمس في القعاد وكذا اذا كان مما كان الظل في الجهة كما اشار اليه بقوله [illegible] فافهم **قوله** نفرنا في
مدينة الرسول وذلك لان عرضها خمسة وعشرون درجة [illegible] على الميل الاعظم لانه على اختلاف الارصاد لا يصل الى اربعة و
عشرين بل قريب منه لكن [illegible] الشمس فينعدم الظل فيها [illegible] وانه يعدم بالكلية [illegible] وذلك
في الحول ايام السنة وهو عند كون الشمس في اول السرطان **قوله** وفي مكة وذلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة واربعون دقيقة
فيعدم الظل فيها عند كون الشمس في درجة يكون ميلها فيها بهذا المقدار وهي الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان
في الحول النهار عند كون الشمس في اول السرطان وبينه وبين تلك الدرجتين اثنان وعشرون درجة ولما كان قطع الشمس لكل درجة من
تلك الدرج في قريب من يوم [illegible] الاوج يقطع قطعها في قريب من ستة وعشرين يوما كما ذكره الشارح **قوله** فلا يعدم ظله يوم
العرض اي ذي العرض الشمالي مطلقا سواء كان بقدر الميل او انقص اذ [illegible] **قوله** من كون ذلك اي حدوث الظل بعد عدمه **قوله** فانه
من قبيل [illegible] فيكون انعدام الظل
فيها عند مسامتة الشمس [illegible] بعدم
الظل الشمالي ثم [illegible] ظل جنوبي [illegible]





ثم يأخذ في النقصان ويتزايد الناقص الى ان ينقص الميل بحيث يساوي عرض البلد وذلك في الثانية والعشرين من الاسد فيعدم الظل
فيها ايضا ثم يحدث ظل شمالي ويتزايد الى تمام السنة فيكون بين الحولين [illegible] **قوله** وللعصر الفراغ منها بالشرط
وقوعها في زمان يحكم بصحتها بشرطها فلا يكفي الفراغ منها اذا فعلت قبل الوقت لا اداء ولا خطاء بظن دخول الوقت ودخل عليه الوقت
قبل تمامها فيكفي الفراغ منها ح فافهم **قوله** بمضي مقدار [illegible] **قوله** يجب
حاله من قصر واتمام حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاته [illegible] عوض كل ركعة اربع
تسبيحات مع الشرائط وخفته وبطوء في القراءة بحسب بعده ولو تجرد الوجهان [illegible]
منه من شرح فتدبر **قوله** وحصول الشرائط وفقدها فلو كانت الشرائط حاصلة له فيكفي مضي مقدار ما يمكن فيه اداء نفس الصلاة
ومع فقدها بان كان محدثا او عاريا او بنجس الثوب او المكان فلابد من مضي زمان يمكنه فيه تحصيل ما فقده من الشرائط واداء اصل
الصلاة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه الى اشتراك الوقت من اوله الى آخره بين الفريضتين الا ان هذه قبل
هذه ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن اصحابنا [illegible] في العموم او الاكثر لكن [illegible] بعد ذلك الموضع [illegible]
قوله بهذا الخلاف لكن في الاخبار الصحيحة ما يدل على ظاهر هذا القول فلا يبعد ذهاب جماعة من الاصحاب الى ظاهره وذهب بعض
الاصحاب الى اختصاص آخر الوقت ايضا بالظهر بمقدار ادائها قبل الوقت المختص بالعصر [illegible] ولو صلى العصر في هذا الوقت
قبل الظهر ناسيا لم يصح بل يعيدها الان ويقضي الظهر وعلى الاشتراك صح العصر ويصلي الظهر لا اداء وعلى المشهور مع العصر تقضى
الظهر بعد خروج وقتها ولعل الاشتراك اوسطها كما ان الاول احوطها [illegible] **قوله** وتأخيرها اي العصر الى مصير ظل الحادث مثله
لا خلاف في ان اول الوقت العصر هو الفراغ من الظهر وانه يجوز فعلها بعده بلا فصل ويدل عليه كثير من الاخبار ايضا لكن ذهب جماعة
من الاصحاب الى استحباب تأخيرها عن الوقت الاول للظهر الذي هو وقت الفضيلة على المشهور ووقت الاختيار على رأي الشيخ وهو
صيرورة الظل الحادث مثل الشخص على ما ذكره الشيخ في النهاية والاقوى عدم [illegible] التأخير بمقدار النافلة على
ما شاء من الطول والقصر اذ لم يوجب تأخير الفريضة الى الوقت الثاني وبعد الفراغ منها فلا [illegible] تأخير الصلاة لاجل حضور الوقت لنا
الآيات الواردة بالامر بالاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة والروايات المتظافرة الدالة على افضلية اول الوقت كصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب
في الصحيفة احد اول مني وصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال الصلوات المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر اصلحك
الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ان الله يحب من الخير ما يعجل [illegible] زرارة قال
قال ابو جعفر اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل [illegible]
زرارة قال قال ابو جعفر احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف
ما استطعت [illegible] حكم باستفاضة الروايات الدالة على افضلية اول الوقت [illegible] وورد منها صحيحة [illegible] من ابي عبد الله قال
ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الاولى [illegible] والحكم بصحتها [illegible] سندها على ما في رواية [illegible]
[illegible] وضعف [illegible] ظاهرها فضل الوقت الاول على الثاني الا [illegible]
[illegible] صحيحة بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله لفضل الوقت الاول على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله
ابن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
يونس قال سمعت ابا عبد الله يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
تدفع المناقشة من حيث السند لكن يبقى المناقشة في الدلالة على الاولى [illegible] ما ذكرنا من الروايات الصحيحة [illegible]

سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام إذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وصحيحة محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى
أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا
القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر وحسنة إبراهيم بن هاشم عن ذريح المحاربي
قال قلت لأبي عبد الله متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر وصحيحة زرارة
قال قلت لأبي جعفر بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وموثقة سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله إذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم
صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر وموثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله قال سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر
فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة
أقدام فقال أبو عبد الله النصف من ذلك أحب إلي وموثقة معاوية بن شعيب عن أبي عبد الله قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا
قلت ذراعا من أي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال أوليس شبر كثيرا وموثقة ذريح عن أبي عبد الله
قال أتى جبرئيل رسول الله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر
بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله ثم
قال قال رسول الله لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل الحديث ولعل المراد بقوله ما بين هذين الوقتين وقت [illegible]
وقت للفضيلة تدرك الفضيلة بفعلها من الوقت الأول إلى الآخر إن كان الوقت الثاني في بعضها كالظهر أفضل من بعض [illegible]
وأول الوقت أفضل أي الصلاة في هذا الوقت المتقدم الوقت الأول والثاني المذكورين أفضل من فعلها بعده إلى آخر وقت الإجزاء
لكل صلاة لا أن فعلها في أول هذين الوقتين أفضل من الثاني فإنهم لا يختصون بمن لم يصل النوافل فلا يثبت أفضلية الثاني [illegible]
وقوله لولا أني أكره أن أشق الخ كالمنزلة الاستثناء مما قبله إذ المستفاد منه أن الأفضل في العشاء تأخيرها إلى نصف الليل فليس [illegible]
منها أفضل ويشكل هذا بما [illegible] أنه آخر وقت العشاء ثلث الليل كرواية زرارة ومثلها رواية يزيد بن خليفة ورواية
الحلبي أن العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع وكذا رواية أبي بصير عن أبي جعفر قال قال رسول الله لولا أني أخاف أن
أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ولذلك نقل عن المحقق الأردبيلي أنه كتب [illegible]
ثلث الليل بدل الظاهر النصف الليل وكتب حاشية نقلها ولده [illegible] رواية أبي بصير حكم بأنها تدل على أن نصف الليل [illegible]
وكذا [illegible] انتهى ويمكن أن يقال إن مفهوم هذه الرواية أنها هو أفضلية التأخير إلى النصف لولا ملاحظة المشقة على الأمة وأما بعد ملاحظتها [illegible]
لما التأخير إليه مرجوحا فصار تضييعا [illegible] لا يلزم بجعله بمنزلة الاستثناء مما قبله على ما ذكرنا أولا لاتصال
الأخبار في فضيلة التأخير على تقدير [illegible] مع عدم بقاء فضيلة في نفس الأمر [illegible] فلا يصح حمل كلام الحكيم عليه [illegible]
على ظاهره من فضيلة التأخير وعدم فضيلة [illegible] الأمر واجبا وشق الأمر عليهم [illegible]
بيانه بناء الدين على السهولة ودفع بعض التكاليف [illegible] من الفضيلة [illegible] ودفع المشقة والكلفة فافهم وأما [illegible]
وقع فيها إلى ثلث الليل [illegible] في الأخبار كثيرا ولا يضر عدم التناقض إذ فضيلة التأخير إلى الثلث [illegible] المذكور
لا ينافي فضيلته إلى النصف وكذا العكس [illegible] إلى الثلث [illegible] ولا [illegible] تمام [illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible] على أنه يمكن أن يكون المقصود في رواية أبي بصير فضيلة التأخير إلى الثلث [illegible] عدم فضيلة [illegible]
على الأمر بناء على حمله على الوجوب [illegible] بالامتثال [illegible] ولم يكن على سبيل الوجوب في الرواية الأولى [illegible]
بل جزم الفضيلة على النصف [illegible] التحديد يمكن أن يكون لذلك وأما تبديل النصف بالثلث على ما كتبه المحقق المذكور [illegible]
قوله وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل [illegible] قوله لأخرتها على معنى الحرث [illegible] ولا يخفى ما فيه من التكلف





فتأمل ولنا أيضا روايات صفوان الجمال [illegible] عن أبي عبد الله قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد
الظهر ورواية [illegible] بن عبد الملك قال إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن
شئت قصرت [illegible] العدول واستحباب التأخير إلى المثل رواية يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال
أبو عبد الله إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس
فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وفي سندها محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور ويزيد بن خليفة واقفي
غير موثق ويمكن حمل قوله فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر على الوقت المختص بالعصر الذي لا ينبغي تأخير الظهر إليه لأن الأفضل تأخير العصر
إلى القامة كما ذكره [illegible] وقت فضيلة الظهر إلى القامة وفضيلة العصر إلى قامتين ورواية محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وفي سندها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي [illegible] ومحمد بن حكيم ولم يوثق ويمكن حملها
على ما حملنا الرواية الأولى أي أول وقت العصر المختص به قامة إلا أن الأفضل تأخيرها إليها ورواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال أتى
جبرئيل رسول الله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين
غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه
حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وجه الاستدلال أنه [illegible]
جبرئيل لكل صلاة [illegible] أوله وآخره فيكون أول وقت العصر
عند زيد الظل قامة وآخره عند زيد قامتين ويحمل ذلك على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار وفيه أن في سندها الحسن بن محمد بن
سماعة وقد عرفت أنه واقفي ومحمد بن حمزة ومعاوية بن وهب وهما لا يخلوان عن اشتراك بين الموثق وغيره وكيف كان فلا يخرج عن
الحجر عن الموثق ويمكن أن يكون المراد بيان وقت فضيلة العصر المختص به لا الأول وقت فضيلته مطلقا ويكون الغرض من ذلك التسهيل
أو الأمر على كونه [illegible] وقت فضيلة العصر لا بأس بتأخيرها إليها بالاشتغال بالنوافل والتعقيب وبعد ذلك إنهم وإن كانوا الأفضل
عندهم عدم الاشتغال بفعله قبل ذلك على ما ظهر من الأخبار التي [illegible] على أن الشيخ روى عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله مثلها إلا
أنه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله مثلها إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين و
أربعة أقدام ولا يخفى أن حمل ما في الروايتين يمكن أن يكون تأخير العصر إلى الذراع والقدمين أيضا لأفضلية الاشتغال بالنوافل [illegible]
إليه وهذا لا ينافي أن يكون الأفضل لمن لم يشتغل بها تقديمه [illegible] حملت على ظاهرها [illegible] بهاتين الروايتين [illegible]
بذلك وأن حمل القامة والقامتان فيها على الذراع والذراعين كما حمله الشيخ [illegible] واستشهد [illegible] ذكرنا
لوجهها [illegible] على ظاهرها [illegible] بما أمكن [illegible] ما ذكرنا فيها بأن يقال إن التأخير إلى القامة باعتبار أفضلية الاشتغال
بالنوافل والتعقيبات [illegible] ورواية ذريح وهي أقوى سندا منها إذ ليس فيها ما يخل
فيها إلا اشتمالها على الحسن بن محمد بن سماعة وهو [illegible]
وأما رواية أبي بصير [illegible] أحمد بن أبي بشر وهو واقفي [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] رواية مفضل بن عمر [illegible]
ولم يوثق [illegible] ولا يبعد الجمع بين جميع تلك الروايات بعد حمل القامة على الذراع بأن [illegible]
وأما موثقة زرارة قال سألت أبا عبد الله عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال إن
زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا

كان ذلك مثليك فضل العصر فالظاهر انه رخصة لتاخير كل من الصلوتين الى انتهاء وقت فضيلته لكان الحمل الاولى فلا قائل باستحباب تاخير
الظهر الى بعد المثل صريح فلا وجه فيها جهة القول باستحباب التاخير الى بعد اقدام صحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله
اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار رسول
الله يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وصحيحة زرارة وفضيل وبكير ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
ورواية زرارة عن ابي جعفر في المسئلة عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وهذه الرواية اي ما نقل من ابن مسكان
رويها في الفقيه ايضا عن زرارة وسنده اليه صحيح بتغيير ما قل لا يخل بالمعنى ورواية ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر الحديث ورواية الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا
فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث وموثقة سماعة عن ابي عبد الله قال اذا طلعت الشمس كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا
زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر والجواب انه بقرينة ما ذكر من الاخبار يمكن ان يكون التاخير
الوارد في هذه الاخبار باعتبار الاشتغال بالنوافل والتعقيبات فيكون الغرض ان الاشتغال بهما الى الذراع والذراعين لا يستحب بل ذلك وما
بعد ذلك فعليه تركهما والاشتغال بالفريضة ولا دلالة لها على استحباب التاخير ان لم يشتغل بهما او بما ذكر وما يمكن الجمع بين اكثر ما نقلنا من
الاخبار لكن يبقى بعد التدافع بين هذه الاخبار وبين ما يشعر من موثقة ذريح من فوات النصف من ذلك التاخير ويمكن دفعه بحمل تلك الرواية
على ان تاخير السائل الى القدمين والى اربعة اقدام كان بدون الاشتغال بالنافلة والتعقيب فحكم بان له النصف من ذلك الى الاول لان
لا يؤخذ دائما على نصف ذلك ولا يكون تجويز التاخير بقدر النصف للتوسعة عليه لا لكونه راجحا باعتبار علمه باشتغال السائل بالنافلة
والتعقيب بقدر النصف دونهما او علمه ويمكن دفعه ايضا بحمل هذه الرواية على انها وردت لغرض من التقية والاستصلاح بقرينة رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على
وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم وكذا القول فيما سبق من موثقة يعقوب بن شعيب الشطر من ذلك وما سبق من رواية سفيان بن السمط الموقتة
على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويمكن حملها ايضا على ان يكون لمن لم يشتغل بالنوافل والتعقيب فيكون التاخير بقدر الشطر او ثلثي قدم للتجويز
والتوسيع لا لاجل الاستحباب او لانه اقل مقدار ينبغي الاشتغال فيها بالنافلة والتعقيب او يحمل على ما ذكرنا من الاستصلاح وكذا ما سبق
قوله في رواية ابي بصير خفف ما استطعت ويمكن حمله على التضييق في الجملة بقدر ما يفي به الذراع والذراعان او على ما ذكرنا من الاستصلاح
تاملا وذكر الشهيد في الذكرى انه لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر سفرا وحضرا للمختار وغيره ورواه العامة عن علي وابن عباس وابن عمر
وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة ثم ذكر بعض ما يدل عليه من روايات العامة والخاصة ثم قال نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان
يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما لانه معلوم من حال النبي حتى ان





رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد في باب عمل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم
العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في ظهر يوم عرفة وعشاء المزدلفة وابن الجنيد حيث قال
لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صليها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان
يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها
بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل
بينهما بمائة تسبيحة والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد وقع
ذلك في اوهام كثير اشتملت احاديث اتيان جبرئيل مواقيت الصلوة ورويها معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وابو خديجة والمفضل بن
عمر وذريح عن ابي عبد الله وقد نقلنا تلك الروايات سوى رواية ابي خديجة فاني لم اقف على روايته في هذا الباب والظن انه ذكرها
سهوا فان الشيخ في يب نقل رواية ابي خديجة التي ذكرناها اخرا للاستشهاد على ورود بعض تلك الروايات للتقية والاستصلاح
ثم نقل رواية معاوية بن وهب ثم نقل رواية معاوية بن ميسرة وقال انه ذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع
وذراعين وانت تعلم ان القامة والقامتين ما كان في حديث ابي خديجة بل في حديث معاوية فكان هذا سهو منه والمصنف ايضا نقل هذه وظن
ورود روايات ايضا في هذا الباب عن ابي خديجة والله تعالى يعلم ثم نقل رواية الحلبي ورواية زرارة وصحيحة اسماعيل الجعفي التي نقلناها في
حجة القول بالاقدام ثم نقل بعض الروايات الاخر التي لا يهمنا نقلها ثم قال وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ان رسول
الله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل قال المصنف وهذا نص
في الباب لم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من روايات الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب وهو في شكوت ذلك الى ابي محمد والذي صنعته الشيخ
وتبعه الكافي وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على الجمعة
واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر يدل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت
الذي يلي وقت النافلة وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين حتى علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص
والمصنفات بذلك انتهى وانت خبير بان الذي يعلم مما نقلنا من الاخبار وكلام الاصحاب ليس الا استحباب التفريق في الجملة وهو يحصل بما ذكرنا
من استحبابه للاشتغال بالنوافل والتعقيبات ولا يعلم منه استحبابه مطلقا حتى لمن لم يشتغل بهما وينبغي حمل كلامه ايضا على ذلك ورواية
عبد الله بن سنان لا ينافي ذلك فان تفريق الظهرين في الحديث … الاستعجال … بالاشتغال بالتعقيبات فلعل التفريق بسبب
بدون الاستعجال فيهما هو ذلك وعلى ما قررناه فيسهل الخطب في توجيه رواية عباس الناقد فانه يمكن حملها على ان التفريق الذي كان
بدون الاشتغال بالنوافل او بعد الفراغ منها فلا منافاة بين الاخبار وكان مراده ايضا ما ذكره في تاويلها هو ذلك بقرينة ما
ذكره من التعليل او الحمل على ترك التفريق بما في … الاصحاب مطلقا سواء كان الاشتغال بالنافلة والتعقيب ام لا ثم حمله على الوجهين
من شيء اذ لا اشكال في الخبر بتوهم جمع يقتضي طول التفريق مع عدم استحبابه حتى يدفع الاشكال بتخصيص الخبر … بل الاشكال باعتبار
ان ظاهره استحباب الجمع بينهما وترك التفريق مطلقا مع انه ليس كذلك كما ظاهر فيقال امكن تاويله بترك طول التفريق وانما … التفريق
في الجملة بالاشتغال بالنافلة والتعقيب … مطلقا على الوجهين فافهم وما نقلنا من الشيخ من حمل اول الوقت في الاخبار على الوقت الذي يلي النافلة
انما يلزم فيمن اشتغل بالنافلة لا مطلقا فانه يمكن حمل الوقت افضل … على الذي يلي نافلة … على الاول الحقيقي بدون تفصيل في الاخبار
بعيد جدا فالظاهر حملها على الذي يلي وقت النافلة مطلقا وهو بعيد استحباب التاخير مطلقا قلت على ما ذكرنا لا يجب حمل الاخبار على ما ذكر من
التفصيل حتى يستبعد بل يحمل على افضلية الوقت من حيث هو اول مطلقا لكن بقرينة ما ورد في فضل النافلة والتعقيب يعلم ان الاشتغال
بهما الى القامتين او الاقدام افضل والناس بالتاخير بهذه فضيلة … بها فضيلة التقديم مع زيادة … واما بعد ذلك فلا … بالتفصيل
عموم تلك الاخبار او … اطلاقها فتفطن ثم نقل … على المحقق نجم الدين تلميذ جمال الدين يوسف بن حاتم المشغري الشامي

وكان ايضا ما نقله السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان الثاني اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه من الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه العلوي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم حكى روايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيما لانهما مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربع بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلثا الشفع والوتر وركعتا الفجر والغداة ركعتين انتهى ولا يخفى ان المستفاد مما نقله عن شيخه استحباب الجمع عند الاصحاب لا التفريق ثم ما نقله عن المحقق قاصر عن تحقيق المقام فان الاشكال ان كان هو انه لما كان النبي يجمع بين الصلوتين دائما فلا حاجة الى الاذان للثانية وان كان يفرق دائما فلم ندبتم الى الجمع لتندفع بما ذكره من انه كان يجمع تارة ويفرق اخرى والاذان مع التفريق واستحباب الجمع لدليل خارج ما لو ثبت بان ما كان اكثر فعله الجمع فينبغي سقوط الاذان ههنا في الاكثر مع انه ليس كذلك وان كان اكثر فعله التفريق فلم ندبتم الى الجمع فلا يتجه ما ذكره نعم لو ادعى ان اكثر فعله الجمع فيتجه المنع والاولى الاستدلال لدوام النبي انما كثر فعله كان التفريق فيتجه الثاني والقول بان استحباب الجمع عندنا للمبادرة الى تفريغ الذمة مع كونه خلاف فعله في الاكثر مما يشكل توجيهه فالظاهر في الجواب ان يقال ان الجمع المستحب عندنا هو الجمع الذي لا ينافي التفريق ويفعل كل منهما في وقت فضيلته وكان اكثر فعله ذلك فلا يسقط الاذان ويقال انما استحب الجمع في الوقت الواحد لما ذكر من العلة ولا نسلم سقوط الاذان مع ان الاذان وان كان اصله للاعلام لكن صار سنة متبعة وانما ثبت سقوطه مع الجمع بين الصلوتين بترك النافلة بينهما بل التعقيب ايضا واما مع الفصل بينهما فلا نسلم سقوطه وان اتى بهما في وقت واحد ونحن لا نقول بان الجمع بمعنى ترك النافلة والتعقيب بل بمعنى استحبابه بمعنى الاتيان بهما في وقت واحد مع الاتيان بالنوافل والتعقيب فلا اشكال ولا يخفى ان المستفاد مما نقلنا من الاخبار من فعله هو الوجه الاول فتامل ثم ما نقله من خبر عمرو بن حريث كانه باعتبار انه استفاد منه فعل العصر بعد النافلة بلا فصل وكذا العشاء فلا تعلق لنقله بغرضه ولا يخفى ضعفه ثم انه يمكن الاستدلال لاستحباب التفريق وتاخير العصر الى الوقت الثاني مطلقا وكذا العشاء بما ذكروه في المستحاضة من انها تؤخر هذه وتعجل هذه والاولى وجه التاخير فيهما وغيرها ان اكثر الاخبار الواردة في ذلك الباب لا يفيد الا انها تجمع بين الصلوتين ولا تفرق بينهما واما انها تؤخر هذه فعلى ما ذكروه وعليه في رواية [illegible] وفي سندها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى قطع بصحته لما هو الظاهر عندي ان محمد بن اسماعيل هذا هو النيسابوري وكان من شيوخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقه [illegible] انا الوجه في تاخير هذه فيها الخ وقت الفضيلة يمكن ان يكون لو حافظ على الدم وتخفيفه فلا يدل على استحباب قطع النافلة مطلقا فتامل قوله اي مثل ذي الظل وهو المقياس هكذا ذكره الاكثر وعبر الشيخ في [illegible] الشاخص المائل بين الفئ الزائد والظل الاول انما في عند الزوال والمستفاد من الروايات [illegible] مع عدم انضباط الثاني لاختلاف الظل الاول كل يوم بالزيادة والنقصان وقد ينعدم بالكلية فلا ينضبط جعل الزيادة [illegible] وقت الفضيلة الظهر او تعين على ما فعلوه ويلزم التكليف بها في بعض الاوقات في غير مكة او مما يقصر عنها فافهم قوله وحد قمة الراس اي حد الذهاب [illegible] هو ان يذهب الحمرة من طرف المشرق الى ان يبلغ قمة الراس فاذا بلغت اليها دخل وقت المغرب والقمة بالكسر اعلى الراس والاعلى من كل شئ كذا في القاموس والمراد بها هو دائرة نصف النهار قوله بل قيل بتعينه وهو مذهب الشيخ وابن ابي عقيل وسلار قوله على الاشهر [illegible] ومقابله القول بان الامتداد على هذا الوجه انما هو في المضطر وذوي الاعذار واما في حال الاختيار فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله وللعصر الى ان يصير مثليه وهو قول الشيخ في اكثر كتبه وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار الفئ اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وذهب المرتضى في بعض كتبه الى ان وقت العصر المختار الى ان يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباع والاظهر ما هو الاشهر قوله باعتبار كونها لفظا واحدا يمكن ان يكون واحد خبرا للكون ولفظا تمييزا ويحتمل ان يكون لفظا بمعنى ملفوظا خبر الكون ويكون واحد صفة له قوله اذ امتداد وقت مجموع الخ والحاصل ان المعترض انما ادعى وقت شئ الى غاية جواز انتهاء جزء والاجزاء اليها ولا يلزم منه انتهاء كل جزء منه اليها وهو ظاهر ولذا قيل امتداد كل منها اليها على الوجه المذكور الا ان يعتبر الصلوتين واحدا فيكفي انتهاء الجزء الاخر

من الاخر



من الاخر فلو يمكن توجيه كلام المص بانه لما عبر عنهما بلفظ واحد هو الظهرين فكانه اعتبرهما فعلا واحدا وصح الحكم بامتداد وقتهما الى الغروب حينئذ باعتبار امتداد العصر اليه وانه لا يمتد الظهر فتدبر قوله او نحو ذلك كان توسع في الغروب بحيث يشمل الفريضة او يراد بامتداد الظهرين امتداد مجموع اجزائهما اطلاقا لاسم الكل باسم الجزء قوله ووقت العشاء الى نصف الليل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في اكثر كتبه آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال ابن [illegible] والشيخ في اكثر كتبه آخر وقت العشاء ثلث الليل وقال في [illegible] آخر ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر الى طلوع الفجر وحكى ايضا قول عن بعض علمائنا امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والاقوى مع الاختيار ما هو المشهور ومع الاضطرار لا يبعد القول بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر والله تعالى يعلم قوله حتى تطلع الشمس هذا هو المشهور وقال الشيخ في [illegible] وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وجعل ابن ابي عقيل آخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية والمضطر طلوع الشمس قوله وان لم تظهر لاستتارها [illegible] قوله اول وقتهما او في هذا المقدار متعلق بقوله يقدم وقوله يؤخر الفريضة الخ مبني على ما ذكره مما قال من ان فضيلة تاخير الظهر الى المثل الخ وقد تكلمنا عليه فتذكر قوله هذا هو المشهور رواية وفتوى مما يدل عليه روايات الصحيحة منها رواية زرارة [illegible] في الفقيه انه سأل ابا جعفر عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة واما الروايات الدالة على امتداد [illegible] وقت فضل الفريضة فلا [illegible] نعم [illegible] في العبرة يستدل بما نقلنا من رواية زرارة على اعتبار المثل والمثلين لان الشخص ان الحائط ذراع [illegible] يدل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا [illegible] ان ما ادعاه من كون الشخص ان الحائط ذراع ممنوع بل صحيح [illegible] الرواية وكما هو [illegible] اسماعيل الجعفي ان الحائط كان قامة [illegible] الانسان [illegible] الرواية صريح في ذلك حيث قال فاذا بلغ فيئك [illegible] ويدل عليه ايضا ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفئ ذراعا قلت ذراعا من اي شئ قال ذراعا من فيئك الحديث ويدل عليه ايضا قوله فذلك اربعة اقدام من الشخص [illegible] الاعتبار بالحائط الذي هو [illegible] الذراع يكون وقت العصر مثليه لا اربعة اقدام من اقدام الانسان وان كان مثليه بالنسبة الى ذي الظل بعيد جدا وايضا على ما ذكره يلزم استحباب تاخير الظهر عن المثل والعصر عن المثلين لان ظاهر قوله وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر الخ ان ذلك فعله في الاكثر ولم يقل به احد هذا واما ما نقله من تفسير القامة بالذراع في الروايات فمع ضعف رواياته وعدم صلاحيتها للاستثناء انما يدل على ما ذكره اذا حمل على ان المراد تفسير القامة بالذراع [illegible] والتحديد بالذراع انما هو فيما اذا كان قامة ذي الظل ذراعا [illegible] تفسير القامة بالذراع فيما ورد التحديد بها [illegible] القامة [illegible] رحل رسول الله [illegible] الانسان [illegible] ان المراد هو ما ذكرنا [illegible] بالذراع [illegible] حمل القامة على [illegible] الانسان [illegible] القامة بالمعنى الظاهر او بالذراع الذي هو قامة رحل رسول الله [illegible] ان يكون تفسير القامة والقامتين بالذراع والذراعين [illegible] الروايات الواردة [illegible] الظهر والعصر بالقامة والقامتين [illegible] القامة مثل هذا الخبر [illegible] القامة الواردة في [illegible] فاذا مضى منه [illegible] ذراع وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ منه [illegible] بل [illegible] بالذراع والذراعين فلا ارى له وجها [illegible] لو كان القامة هنا هي الذراع لكان الظاهر ان يقال بعد الذراع والذراعين [illegible] بالذراع والذراعين في [illegible] الشرائع [illegible] امتداد وقت الفريضة ولعل [illegible] بعض الروايات [illegible] النافلة قبل الفريضة [illegible] احمد بن يحيى [illegible] بعض اصحابنا الى ابي الحسن [illegible]

من اباك القوم والقدمين والاربع والخامس والقامتين وظل مثل ظلك والذراع والذراعين فقال لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فتامل **قوله** بعد المثل
التخصيص الظهر وشبهته العصر ظاهره امتداد وقت النافلة بقدر كل المثل او المثلين فلو بقي من المثل او المثلين بقدر اداء النافلة خاصة اتى بها
واتى الفريضة على الوقت وصرح الشيخ وغيره والجماعة باستثناء قدر اداء الفريضة من المثل والمثلين فانه قال وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان
يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر وللعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي فيه
فريضة العصر ونوافل العصر هكذا نقله صاحب [illegible] وفيها [illegible] نوافل [illegible] بعد الزوال الى ان يبقى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه
فريضة الظهر ونوافل العصر [illegible] الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت [illegible] ومثله [illegible] ايضا الا انه [illegible] ولا يخفى ان
ماذكره من نافلة العصر ليس بصريح فيما نقله صاحب [illegible] بل يحتمل الحمل على امتداده بقدر كل المثلين ايضا كما هو ظاهر كلام الشارح لا ان يحمل فريضته
ماذكر في الظهر على ماذكره ثم ان المحقق [illegible] وصاحب [illegible] حكما بعدم [illegible] الاجزاء ماذكره الشيخ وان ظاهرهما استثناء النافلة بجميع المثل او
المثلين واما [illegible] على ما [illegible] في المثل والمثلين كما ذكرنا سابقا حتى ينظر [illegible] الا انها على ماذكراه او على ماذكره الشيخ ولو تمسك احد بروايته
[illegible] من المحقق فينبغي ان يقول بما ذكراه لا ماذكره الشيخ لكن قد اشرنا الى ما في هذا [illegible] **قوله** ومن [illegible] المنقول من فعل النبي
هذا انما يتجه على ماذكره من انتهاء فضيلة تاخير العصر الى المثل واما على ماذكرنا من عدم [illegible] سوى فعل النافلة فلا [illegible] بعد فعل النافلة
في ربعة اقدام لمن فعل العصر [illegible] بينهما ما بيناه في الفصل وكذا لا يتجه على القول بالاربعة فضيلة العصر [illegible] بعد اقدام وهو ظاهر قبله
كلام الشارح على ماهو المختار وهذا فتامل **قوله** اوربما [illegible] البينة [illegible] هنا **قوله** والعشاء [illegible] قال البعض عليه
علي انما لانها نافلة للعشاء فتكون مقدمة بوقتها انتهى ولا يخفى انه لولا الاجماع لكان الظاهر [illegible] وقت النافلة اذا [illegible] العشاء آخر وقتها
فتامل **قوله** في الحاشية [illegible] لكنها معارضة بما هو صحيح منها كما اشار بالرواية [illegible] سلمة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وهي مع ضعف سندها لا يخ
من قصور في الدلالة ايضا فان ظاهرها عموم ماذكره القائل [illegible] ويمكن الحمل على حصول الاستحباب بالجملة [illegible]
على اي وجه كان وان كان [illegible] وفيها افضل وعلى هذا [illegible] الاحتجاج بها اذ الكلام في الوقت [illegible] الذي هو افضل [illegible]
الفضيلة او [illegible] امتداد وقت الفريضة ولا دلالة لها على [illegible] ذلك واستدل ايضا لهذا القول بخبر [illegible] قال [illegible]
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ويمكن ان يكون نظر الشارح اليها وهي اعم [illegible]
الاول فالكلام فيها كما في الاول مع احتمال الحمل على [illegible] واستدل ايضا بالاطلاق في النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضة
واجاب [illegible] عن الجميع بان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واستجيد بان ماذكر في النصوص المطلقة [illegible]
وجه [illegible] حمل الروايتين على المفصل ولا يخفى ما فيه من التعسف [illegible] والجواب عنها ما ذكرنا [illegible] وابن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله
النهار وصلوة النوافل ست عشرة او ساعات النهار شئت صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل فتامل **قوله** الى طلوع الفجر الثاني
هذا هو [illegible] ونقل عن المرتضى ان وقتها بطلوع الفجر الاول والمعتمد هو الاول **قوله** وكذا [illegible] كما في [illegible] بعد الفجر [illegible] اذا ادرك من
الوقت مقدار اربع ركعات من صلوة الليل فكما [illegible] الفريضة والباقي منها [illegible] بالشفع والوتر ايضا [illegible] الجميع على الفريضة وهذا
الحكم هو المعروف بين الاصحاب [illegible] ومستندهم رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل الى طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وفي سنده ما ضعف بجهالة ابي الفضل النحوي راوي ابي جعفر [illegible] الاصحاب
الا ان [illegible] ومنها رواية [illegible] قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدا بالوتر او اتم الركعات [illegible] الى اخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وهي مقبولة وفي سنده [illegible] بن سنان [illegible]
فلا [illegible] بها وحملها الشيخ على الافضلية ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ويمكن حملها على ان السؤال
لعل كان عن فعل ذلك [illegible] وحمل الاول على الفريضة كما اذا قام من النوم قبل الفجر بحيث طلع بعد ما صلى اربعا فلا منافاة بينها ويمكن ايضا





تخصيصها بما اذا لم يصل الاربع قبل الفجر او حملها على الافضلية كما فعله الشيخ ولا يخفى ما فيه [illegible] العصيه والاخرى [illegible] القوم
البواقي ايضا ومكانه فيها احد الوجوه المذكورة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وفي معناها [illegible]
عن عمر بن يزيد وصحيحة سليمان بن خالد ورواية اسحق بن عمار وحملها الشيخ على الرخصة وعلى ما اقرب [illegible] بل الجمع بين هذه الاخبار [illegible]
ابو جعفر ويعقوب جميعا فليحمل هذه الاخبار على مجرد الرخصة احيانا او عند الضرورة وان كان ذلك [illegible] الفضل وكمال الفضل في
تاخيرها الى بعد الفريضة ويحمل خبر ابي جعفر على ان فعل التلبس بالاربع قبل الفجر لاتمام الباقي [illegible] الفضل [illegible]
مع عدم التلبس بها كان في [illegible] الفريضة [illegible] ويحمل خبر يعقوب [illegible] الفضل التاخير عن الفريضة مطلقا او [illegible]
خبر يعقوب يمكن الجمع بالتخيير مع عدم التلبس بالاربع بين فعل الجميع احيانا بعد الفجر قبل الفريضة مع عدم [illegible] وبين تاخيرها عن الفريضة
والفضيلة التقديم بعد التلبس بالاربع لكن كان ذلك مع الضرورة وبشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وكان هذا اظهر فتدبر **قوله** لو ادرك
من وقتها ركعة هكذا ذكره الشيخ واتباعه وكان مستندهم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال للرجل ان يصلي الزوال ما بينه وبين ان
الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت
اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر [illegible]
هذه الرواية من عمار فانما الاعتماد [illegible] كثير من رواياته كما يشهد به الشيخ فقول الظاهر ان قوله فان كان قد بقي من الزوال
يعني من وقت نافلة الزوال قدر ركعة وقوله او قبل ان يمضي قدمان كان لفظة واحدة او سهو من الناسخ وح يكون قوله قبل ان يمضي
قدمان بدلا من قوله من الزوال او عطف بيان ويمكن ان يكون الترديد من الراوي [illegible] كما في [illegible] فان كان قد بقي من الزوال ركعة
او قال بدله فان كان [illegible] قبل ان يمضي قدمان ركعة واحدة ولا يخفى ان في الوجهين من التكلف وعدم الملائمة [illegible] تمام النافلة
فان الظاهر الشروع فيها مع [illegible] الوجهين وعدم الملائمة ايضا لما يذكر بعده من حكم نافلة العصر [illegible] صلى ركعة
قبل مضي الوقت وعدمها لا بقاء الوقت قدر ركعة وعدمه كما يلزم من الوجهين لكن الامر فيه هين ولا يبعد مع ذلك كون او سهوا
ويكون بقي ايضا سهوا والصواب بدله صلى وح يتضح المعنى وينطبق في الصلوتين على ما ذكره الاصحاب في الاخبار عليه صلاة وقطع
النظر عما فهمه الاصحاب فيمكن ان يكون المعنى بعد التزام السهو ما صلى فان كان قد بقي من وقت نافلة الزوال قدر ركعة او كان قبل ان يمضي
قدمان تمامها وان لم يبق بمقدار منها قدر ركعة لكن فيه ايضا انه لا يلائم حكم بالاتمام بعده ثم ما ذكر بعده من حكم العصر كما في الوجهين
الاولين ولا يوافق ايضا قوله ثم وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى اذ الظاهر انه يختص بما اذا لم يأت بشيء من الركعة ايضا وهو تكلف
جدا ثم لا يخفى ان بين مفهوم قوله في حكم العصر فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وقوله وان كان قد
صلى ركعة فليتم النوافل نوع تدافع والاولى ان [illegible] ما ذكرنا من التوجيه الاخير والثاني ما في [illegible] الاصحاب لعل الجميع بينها بحمل الشيء على
الركعة ليوافق ما ذكره الاصحاب [illegible] على الركعة على الشامل من التوجيه الاخير ضما [illegible] فهو الاولى [illegible] اكثرهم في
صلوة الليل انه لا يزاحم بها الفريضة الا ان تلبس منها باربع ركعات او صلى اربعا منها وكذا في نافلة الظهر من انه لا يزاحم بها الفريضة الا اذا
تلبس منها بركعة [illegible] الشارح كانه [illegible] من تعبيرها [illegible] اشار الى انه لا يعتبر التلبس [illegible] كما يتوهم ماذكره بل يكفي [illegible]
ادراك وقت [illegible] الاربع وان لم يتلبس في الثاني [illegible] وقت [illegible] الركعة وان لم يتلبس [illegible] الصورتين التلبس والمراد [illegible] النافلة مع
علمه [illegible] الوقت الاخير ببقاء الوقت [illegible] لعدم دليل على المنع وبعد التلبس [illegible] صلى ركعة او الاربع [illegible] الاتمام
بمقتضى الروايتين [illegible] ان مع ادراك وقت الاربع او الركعة [illegible] فتامل الثانية هل ينوي [illegible] الاداء او القضاء [illegible]
الاول [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] وقت النافلة من الاخبار [illegible] اخر [illegible]
التعرض للاداء والقضاء في النية الا [illegible] مع اشتباه الحال الى الحاجة الى [illegible] ذلك وان كان الاقرب اختاره هذا [illegible]

ذكر جمع من الاصحاب انه يتم الباقية الصورية بين تخففه وذكروا ان المراد تخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة الحمد وحدها وتبعيض ولعله
في الركوع والسجود حتى قال بعضهم انه يبادر التخفيف بالصلوة جالسا اثر على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف [illegible] مستند في ذلك
لكن لا باس بالمصير الى ما ذكره [illegible] محافظة على [illegible] الى الواجب وطلبا لفضل اول الوقت [illegible] نافلة الفجر [illegible]
في رواية ان فضيلة اول الوقت [illegible] **قوله** اما الغريبة فلا يزاحم بها مطلقا فلا يزاحم فريضة العشاء بعد دخول
وقت فضيلتها بنافلة المغرب سواء ادرك [illegible] ولا من الوقت [illegible] ام لا الا ان [illegible] منها في الوقت [illegible] مطلقا
كان الاولى [illegible] والاخبار كما صرح [illegible] في شرح الشرايع [illegible] على الاطلاق الثاني ايضا على ما حملنا عليه الاطلاق الاول الى
سواء تلبس [illegible] سعة الوقت [illegible] هذا التفصيل الذي اختاره الشارح
تبعا للمص اظهر من القول بالمنع من المزاحمة بها مطلقا كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب [illegible] اتمام الاربع بالتلبس [illegible]
منها قبل [illegible] القول باستدادها [illegible] **قوله** وهو يناسب [illegible] المثل [illegible]
الجمع في امتداد وقت النافلة الى اخر وقت فضيلة الفريضة **قوله** وقضاء النوافل مطلقا سواء الرواتب اليومية وغيرها كنافلة شهر
رمضان ونقل عن المبسوط انه ذهب الى المنع عن النافلة المبتدأة وذوات الاسباب جميعا عند الطلوع والغروب [illegible] عند
اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها [illegible] صرح بانه لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها
عند الطلوع والغروب بانه لا باس بقضائها بعد صلوة الغداة الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس بالاصفرار والشيخ
[illegible] صرح بعموم الحكم فيما نهى عنه لاجل الوقت [illegible] المتعلقة بالشمس وتخصيص ما نهى عنه لاجل الفعل بالنوافل المبتدأة [illegible] الاسباب
والمعتمد ما هو المشهور من التخصيص في الجميع [illegible] **قوله** ولا يقدم النافلة اليومية [illegible] هذا مذهب اكثر الاصحاب ونقل [illegible]
بن اعين المنع من تقديمها [illegible] مطلقا واختاره ابن ادريس [illegible] والمعتمد الاول [illegible] الدالة عليه [illegible] جواز
التقديم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
فكانه [illegible] للطهارة [illegible] سابقا مع تعذر العلم [illegible] الوقت وجواز التعويل على الظن
في هذه الصورة وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماعي ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره
الا ان يصلي [illegible]
عبادات الاصحاب على تعذر العلم [illegible] **قوله**
اجزأ على اصح القولين [illegible] الصورة الثانية [illegible] فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى الاجزاء وذهب ابن عقيل وابن الجنيد
والسيد المرتضى الى عدم الاجزاء ووجوب الاعادة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت والاول اظهر لتحقق الامتثال حيث جوز التعويل على
الظن والاعادة يحتاج الى دليل [illegible] قبل الوقت [illegible] الاجماع [illegible] ولا يخفى
يعتد به ويؤيده رواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك احتج [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له [illegible] بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل
الامتثال والجواب ان [illegible] الرواية [illegible] ضعيفة [illegible] بن الخطاب [illegible] كل الصلوة في غير الوقت [illegible] ان الصلوة
في الوقت المظنون على القول بجوازها [illegible] في غير الوقت [illegible] بايقاع الصلوة [illegible] على القول بجواز التعويل على
الظن [illegible] تعذر العلم [illegible] فقد حصل الامتثال [illegible] العادة هذا ولو تلبس بالصلوة قبل
الوقت بلا علم ولا ظن [illegible] البطلان [illegible] الاعادة [illegible] وقال الشيخ [illegible] قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا او جاهلا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها [illegible] دخل [illegible] فقد اجزأت عنه
الناسي [illegible] ضعيف [illegible] العلم بدخوله [illegible]
وان [illegible] العامة [illegible] الكلامين [illegible] عدم دخول الوقت [illegible]

حلدا



عامدا ثم ظهر دخوله فالظاهر البطلان اما لو صلى ناسيا او جاهلا فصادف [illegible] الوقت [illegible] الاجزاء نظرا لمطابقة نفس الامر وعدم الدخول الشرعي
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible] القبلة [illegible] بوجوب ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
وجهتها وهو السمت الذي [illegible] المراد بالجهة [illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] عدم خروج الكعبة [illegible]
خروجها [illegible] السمت [illegible] الجهة [illegible] كون الكعبة فيها [illegible]
[illegible] بعدم الخروج [illegible] جواز الصلوة [illegible] القبلة [illegible]
القبلة بالاجزاء [illegible] الصلوة [illegible] المذكورة [illegible]
بعض السمت الذي [illegible] بعدم خروجها [illegible] القبلة [illegible]
وان كان [illegible] القبلة عدم جواز [illegible] الاخبار [illegible]
المذكورة [illegible] في شرح [illegible] الثلث او الاثنين [illegible] النوعين
[illegible] القبلة [illegible] في القبلة [illegible] بالصلوة [illegible] السموت المذكورة
ليس كذلك [illegible] امارة شرعية [illegible] الاحتمال [illegible] القطع يكون مستندا الى امارة شرعية وظاهر [illegible] في مجموع
السموت المذكورة [illegible] امارة شرعية [illegible] الامارات [illegible] الامارة الشرعية [illegible]
[illegible] هذا القيد [illegible]
في كل [illegible] امارة شرعية [illegible] الامارة الشرعية [illegible]
[illegible] المعرفان [illegible]
[illegible] الامارة الشرعية [illegible] العلامات [illegible] الشرع [illegible] القبلة [illegible] العلامات [illegible]
[illegible] العلامات الواردة في الشرع [illegible] في شرح [illegible]
المذكورة [illegible] النصوص [illegible] العلامات [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الجهات الاربع [illegible] الحكم [illegible] امارة [illegible] الثلث او الثنتين امارة
شرعية مع عدم صدق القبلة عليها [illegible] السمت [illegible]
كون الكعبة فيه وقطع بعدم خروجها [illegible] الكعبة [illegible] بعدم خروجها [illegible]
في البعض الاخر [illegible] الظاهر وجوب الصلوة الى البعض [illegible] البعض الاخر [illegible]
من البعض المظنون [illegible] القبلة [illegible] جواز الصلوة الى [illegible] القطع في كل السمت لامارة
لامارة وردت في الشرع [illegible] جواز الصلوة [illegible] بامارة اخرى [illegible] اهل الجهة [illegible]
على جواز الصلوة [illegible] القبلة [illegible] السمت [illegible] البعض المظنون [illegible] وجوب الصلوة الى الجز
المظنون [illegible] البعض الاخر [illegible] الاحتمال [illegible] القطع [illegible] القطع الشرعيين [illegible]
[illegible] البعض المظنون [illegible] بالاحتمال [illegible] القطع الذي يكون مستندا الى
امارة شرعية [illegible] الاحتمال [illegible] القطع [illegible] الصلوة الى الجزء المفروض [illegible]
كون الكعبة فيه [illegible] البعض الاخر [illegible] التعريف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible marginal note]

مثل الكعبة فتامل **قوله** وترتب عليه بطلان صلوة الخ قد ظهر بما تقدم في الحاشية السابقة ما فيه فان قيل انا نسوي سطح الارض ونفرض صلوة صف
مستطيل بحيث يكون مقدار ما بين قدمي كل شخص والذي يليه مساويا لمقدار ما بين جبهتيهما وهكذا ولا شك في توازي الخطوط فاذا خرجت
امتنع اتصالها بالكعبة مع زيادة النصف على قدرها مع انا نعلم قطعا صحة صلوة مثل هذا الصف فنقول انا نبني على كروية الارض وان يوضح ذلك بانها
ولنخططها امام المصلين صفا واحدا على النحو المتعارف الذي لا يكون لاحدهما انحراف عن الآخر فلعله لا يمكن فرض انطباق الصف المذكور على خط
مستقيم حتى يفرض على نحو تخرج الخطوط من مواقف المصلين متوازية بل يكون منطبقا على قوس دائرة على محيط كرة الارض بحيث يكون الخطوط المتوازية
الخارجة من مواقف المصلين متقاربة وتتصل جميعا بنقطة واحدة هي قطبها فلا يمتنع من اتصالها بالكعبة والحرم غاية فرض كون الخطوط الخارجة
متوازية لعله لا يمكن الا بالانحراف من المصلي على النحو المتعارف لانه مع صحة صلوتهم على هذا الوجه نعم لو لم يكن الارض كروية لكان الظاهر صحة
فرض الصف بحيث تكون الخطوط الخارجة منه متوازية فتامل وبما قررنا يظهر ايضا حال ما استدلوا به على بطلان مذهب الاكثر الذين قالوا بان الحرم
قبلة الخارج عنه من لزوم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الزائد عن قدر الحرم في البلاد النائية بل بطلان صلوة بعض من المصلين في البلاد
المتسعة بعلامة واحدة كاهل العراق للقطع بخروج بعضهم عن محاذاة الكعبة او الحرم لكن لا نعلم خصوص ذلك البعض فتمكن صحة صلوة كل منهم
كما لو اختلفوا في الاجتهاد في القبلة بحيث يعلم خروج بعضهم عن جهة القبلة فانه يحكم بصحة صلوة الجميع نعم يمكن ان يستشكل بلزوم عدم جواز ائتمام
على هذا الوجه للزوم بطلان صلوة المأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يزيد عن قدر الحرم للقطع بان احدى الصلوتين خارجة عن جهة الكعبة
او الحرم فيه ايضا تامل لاحتمال صحة الجاهل مع عدم القطع ببطلان صلوة احدهما بالخصوص وان قطع ببطلان احدى الصلوتين بينهما كما …
كما لو لاقى احدهما برطوبة احد المشتبهين بالنجس والاخر الاخر فاحتمل صحة اقتداء احدهما بالاخر وكذا لو وجد منيا في الثوب المشترك بينهما مع جواز
ائتمام احدهما الاخر على التعيين ولم يعلم خصوص احدهما الى غير ذلك من النظائر الا ان يقال ان هذا رجوع بالحقيقة الى القول بالجهة اذ ليس التعويل
هنا في صحة صلوة كل واحد على القطع بعدم خروجه عن جهة الكعبة او الحرم بل على صلوته الى سمت احتمل كونه فيه وقطع بعدم خروجه عنه وهو ليس الا
اعتبار الجهة ولا نزاع فيه ويبقى الكلام على الاكثر الذين اعتبروا الحرم للخارج انه اذا اعتبر جهة الحرم فيمكن اعتبار جهة الكعبة ايضا فلا وجه للعدول
الى جهة الحرم جهة الكعبة ايضا الا ان يقال انا لو سعنا في جهة الحرم للاشارة الى زيادة التوسعة مع ما فيه من المحافظة على لفظ الروايات والاظهر
ان يقال ان اعتبار الحرم في الاخبار الواردة مبني على كلام الاكثر ايضا ليس مراده الا الاعتبار جهة الكعبة الذي ذكره … الى اعتبار الجهة
البعيد نظرا بالنسبة الى الاهمال فان جمع البعيد … التحقيق الجهة في الجملة جعل قبلتهم المسجد اشارة الى اتساع في الجملة وجعل البعيد التام …
من قبلتهم بالحرم انتهاء ما يكال التوسعة بالنسبة اليهم والمرجع في الكل الى اعتبار جهة الكعبة والله تعالى يعلم **قوله** خلافا للاكثر وهم الشيخ وجماعة
لكن في كونهم اكثر تامل فان السيد المرتضى وجماعة قالوا بالاول وعليه اكثر المتاخرين وبالجملة قالوا ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
من كان خارجا عنه ظاهر قولهم يكفي التوجه الى الحرم التوجه الى خارج المسجد ان كان في غير جهة الكعبة وكذا الخارج عن الحرم التوجه الى جزء من الحرم وان كان
خارجا عن جهة الكعبة والمسجد والاول وان لم يكن بعيدا كيف وظاهر الاية الكريمة الامر بالتوجه الى المسجد مطلقا لكن الثاني بعيد جدا لضعف
مستندهم مع مخالفته الاية الشريفة فتامل **قوله** او اعتبار وضعي في خصوص المكان الذي يصلي فيه كاستعمال الدائرة الهندية وما افاده من
العلامات المستنبطة ايضا … اعتبارات وضعية فافهم **قوله** من بلاد بينهم في طول بلادهم اعلم انهم قسموا الربع المسكون طولا واخذوا
في المشهور طولا للاقاليم السبعة انهم قسموه بسبع قطع مستطيلة طول كل واحد منها ممتد فيما بين المشرق والمغرب وعرضه بقدر ما يوجب تفاضل نصف
ساعة في النهار الاطول للجمهور وجعلوا مبدأ الطول من المغرب فمثل بطليموس جعله من جزائر الخالدات والسعداء لكونها ابعد العمارة من طرف
المغرب في زمانه وعند المتاخرين من ساحل البحر الغربي لاستيلاء الماء على تلك الجزائر في زمانهم وبعضهم من الجانب الشرقي …
على نهجهم وهو منتهى الطول عند من جعله من جانب الشرق ومنتهى ما بين النهايتين على طريقة بطليموس مائة وثمانون جزءا من اجزاء نصف دائرة عظمى
من دوائر الفلك لانهم قسموا كل دائرة منها ثلثمائة وستين جزءا وسموا تلك الاجزاء درجات وعند بعض جعل ابتداء ساحل البحر جعل الاجزاء مائة و
سبعين جزءا لانهم جعلوا من الجزائر اليه عشرة اجزاء واخذ المشهور عرضا من خط الاستواء في جهة الجنوب … منتهى الربع في جهة الشمال وذلك تسعون
جزءا ربع دائرة عظمى فطول البلد هو بعده عن مبدأ العمارة من الجانب الغربي او الشرقي وهو قوس من معدل النهار محصور بين دائرة نصف نهار ذلك

البلد



البلد ونصف نهار احد طرفي العمارة غربيا او شرقيا وعرض البلد بعده عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف نهاره محصورة بين معدل
النهار وبين سمت راسه وعلى هذا فالبلاد الواقعة على طرفي الخط لا طول لها انما الطول لسائر البلاد مقيسة اليها وما على خط الاستواء لا عرض له وما
على احد جانبيه له عرض شمالي او جنوبي فاعرف **قوله** والجدي كالمشهور بين اهل اللغة انه بكسر الجيم … البرج هو نجم مضيء معروف
يدور مع الفرقدين حول القطب الشمالي كل يوم وليلة دورة كاملة وغاية ارتفاعه ان يكون الى جهة الشمال والفرقدان الى الارض وكذا انخفاضه
عكسه وانما جعل علامة في احدى الحالتين وما اذا كان الى جهة المشرق والمغرب لان العلامة حينئذ هي القطب والجدي لكونه في الحالتين على دائرة
نصف النهار المارة بالقطبين اذا كان مسامتا لعضو من اعضاء المصلي كان القطب ايضا مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان
منحرفا نحو المشرق او المغرب نعم القطب علامة دائما لانه قريب من القطب جدا وهو نجم خفي في وسط الانجم التي صورها بصورة السمكة لا يكاد
يدركه الا حديد البصر فهي قطبا لكنا لقربه منه فاشتهر اطلاقه عليه حتى لا يكاد يعرف غيره وان كان له ايضا حركة يتوهم بها دائرة صغيرة
حول القطب لكنها مما لا يميز الحس ولا يؤثر في الجهة كذا افاده في شرح … من الاصحاب في كتب بعض الفضلاء المعاصرين من انه
في علم الهيئة حفظه الله تعالى … على هذا الموضع وهذه عبارته لا يخفى ان الجدي قريب من قطب الحركة الاولى فلا يظهر منه حركة بحسب
الحس لكن لما كان متحركا بالحركة الثانية البطيئة وبتلك الحركة يبعد عن القطب فيصير بعد سنين كثيرة بعيدا عن القطب فيحس حركته
فيه ظاهر بحسب الحس ويكون له طلوع وغروب في بعض البلاد فلهذا قيده الشارح بقوله غاية ارتفاعه او انخفاضه لتكون تلك العلامة
ثابتة محفوظة على مر الدهور انتهى ومراده ان الجدي في هذه الاعصار لا يبعد في شيء من الاوقات عن القطب بعدا يظهر في الحس يؤثر في الجهة
فلا حاجة فيها الى التقييد بحالة الارتفاع او الانخفاض وانما يكون ذلك بعد سنين كثيرة باعتبار حركته البطيئة وفي تلك الاعصار
يحتاج في جعله علامة الى التقييد بالحالتين فقيد الاصحاب بالحالتين ليستقيم حكمهم بكونه علامة في جميع الازمنة والدهور والا
فهو في هذه الاعصار علامة في جميع الحالات ثم انت خبير بان كلام الاصحاب خصوصا الشارح في شرح … بعيد من هذا التوجيه بل الظاهر
بناء حكمهم على هذه الاعصار لكنهم حاولوا البيان على التحقيق وانه في غير الحالتين ليس علامة حقيقية لبعده في الجملة عن القطب في غير الحالتين
وان كان بعدا يسيرا فلهذا قيدوا بها لكن الظاهر عدم الاحتياج الى التقييد في هذه الاعصار لسعة امر القبلة فلا يضر مثل هذا البعد
ولذا لم يقيد في النص نعم اذا اتى زمان يظهر فيه بعد محسوس فربما احتيج الى التقييد فتامل **قوله** خلف المنكب الايمن المكتوب
في شرح … وغيره موافقا لكلام اهل الفقه جمع العضد ونقل المحقق الاردبيلي عن المحقق الشيخ … انه اعتبر الكتف وجعل قبلة خراسان
واكثر بلاد العجم على وضع الجدي خلف الكتف و… ما كان على … سبعة ولا يخفى ان اعتبار الكتف وان كان اقرب
الى العلامة الاولى وكذا الى … محمد بن مسلم الاتية وكذا الى الاعتبار في بعض البلاد المائلة عن اوساط العراق الى الغرب لكن في اطراف
العراق واطرافه الشرقية الاقرب الى الاعتبار هو اعتبار المنكب كذا … بلاد خراسان بل الاقرب فيها لكونها مائلة الى جهة
الشرق جدا جعل الجدي على المنكب الايمن لا خلفه فكيف خلف الكتف فاعتبر **قوله** وهذه العلامة ورد النص بها خاصة … عليه
من النصوص في هذا الباب … الاولى ما رواه … عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
والثانية ما ذكره في الفقيه قال وقال رجل للصادق اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولا يخفى ان بين الروايتين مع ضعف سند الاولى
وارسال الثانية نوع منافرة وكذا بينهما وبين ما ذكره الاصحاب ويمكن الجمع بحمل القفا في الرواية الاولى على خلف المنكب الايمن
كما ذكره الاصحاب لانه من القفا … بموضع كان حكمه ذلك كالاطراف الغربية من العراق فبعيد لان السائل وهو محمد بن مسلم كوفي
وكذا يمكن حمل اليمين في الرواية الثانية على المنكب الايمن وحمل جعله عليه على جعله خلفه وحمل جعله في طريق الحج بين الكتفين على ان يكون …
من اطراف العراق او مما كان حكمه حكمه ولا يخفى ما فيه من التكلف … الاستعمال القبلة وانه يكون في العراق جعله على القفا مطلقا …
لا اشكال في اطلاق الرواية الاولى وكذا في الجزء الثاني من الرواية الثانية واما الجزء الاول فيمكن حمله على ان بلد السائل كان حكمه ذلك بناء
على انه كان من شرقيات اوساط العراق فتامل **قوله** للمواصل المستخرجة من الهيئة وغيرها كما … ذكره من …

الكوفة نصب امر الموضعين ... ولم يتغير ... الى الان وانه موافق لجعل الجدي خلف المنكب كما ذكره المحقق الاردبيلي **قوله** الاصل الثاني انهما
تقسما تقاطع الافق والمعدل فيما لم يكن الافق دحويا اى منطبقا على المعدل كما في عرض الرحى وبنصف الافق المعدل منقطعين نصفا بلغتين حتما
في جهة المشرق وتسمى نقطة المشرق ومطلع الاعتدال اما الاول الاعتدالين من ان الشمس عليها ويطلع ان ... ولان الشمس تطلع منها ان حلت
احدهما والاخرى في جهة المغرب وتسمى نقطة المغرب ومغيب الاعتدال على قياس ما ذكر والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط المشرق والمغرب ونقطتا
تقاطع نصف النهار والافق يسميان نقطتي الشمال والجنوب والخط المستقيم الواصل بينهما يسمى خط نصف النهار وهو مقاطع للخط الاول على قوائم
في سطح الافق كذا في شرح كرة للعلامة الخضري ومنه يظهر ان الاعتدالين لا يتغيران انه ما ذكره من الجهتين اصطلاحا كما هو ظاهر عبارته و
كانه لم يرد بالاعتدالين ما هو مصطلحهم بل اراد بهما مطلع الشمس ومغربها في احد الاعتدالين وح يظهر بينهما وبين الجهتين اصطلاحا فانا
نحن فانه اذا كان مطلع الشمس ... اول الربيع مثلا نقطة اول الحمل كان مغربها في ذلك اليوم مائلا عن النقطة المقابلة لها التي هي نظيرتها
بقدر ما يقتضيه حركتها الثانية في ذلك اليوم فالاعتدالان بح تحتهما تلك النقطة ونقطة اول الحمل والجهتان اصطلاحا هما نقطتا
الحمل ونظيرتها فافهم **قوله** حالة استقامة ... ارتفاعها وانخفاضه **قوله** الا ان يدعى اغتفار مثل هذا التفاوت وهو بعيد
وفي شرح ... فانه فاسد لما تقرر في تحقيق الجهة من ابعاد ... الكعبة ... وهذا القدر من التفاوت ... يبقى معه شيء منها
فان كان بالموصل مثلا وكان ... يقطع بكونها ... عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالي كان
خارجا عن سمت الكعبة وكذا باطراف العراق الشرقية فان السهيل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة ...
علم من العلامات ... اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي طرف العراق ونحوها كيف
يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما ... المسافة فان الانحراف ... مع البعد عنه ... لا ...
في خاصة عنده ... فاذا اخرجا خطين من نقطة واحدة لم ... الا ان ... كلما ازدادا امتدادا ... ايضا فلو كان
جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على الايمن لغوا خاليا عن الحكمة انتهى وانت خبير بان ما تقدم منه تحقيق الجهة
مستند الى شرعا وظاهر الاثم ... الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد ونواحيه ... ايضا خلو الاخبار عن
تحقيق ذلك ونصب العلامات لذلك مع كمال اهتمامهم ببيان احكام الشرع مع انهم لم يهملوا المستحبات ... ومكروهاته ... 
عدم ورود الاخبار منهم في هذا الباب سوى ما نقلنا من الروايتين ... في غاية الاجمال ... على ما ذكرنا
فيه ... العلم الحسبة ... الا من ... وتحصيل عامة الناس ... كلفوا ...
السهلة وجوب ... بعد ... في صدر الاسلام ... ايضا ... عدم ...
الاسفار والبراري ... مع ان بناء ... العلم ... اقوال ... ولا اسلام ... على ...
التي ... على ... الى ... الحرام ... العلم بذلك ... اكثر الناس
بل ... للروايات الصحيحة ... عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت ... القبلة قال ما بين المشرق قبلة
كل الحديث وصحيحة معاوية بن عمار ... عن ابي عبد الله ... قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ... في الفقيه ايضا ... الى ... صحيح ...
... نزلت هذه الاية في قبلة المتحير ... المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ... الخبر ...
بهذا القدر انما يجوز لمن ... القبلة ... ذلك ... زمان المعصومين ... صلوا ...
في ... وكذا لاهل المدينة المشرفة الان والكوفة ... وجوب توجههم الى ما عين لهم من القبلة ...
... عن ابي عبد الله ... رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ...
وبه يندفع المنافاة بينهما وبين ما نقلناه من الصحيحين وعلى هذا من حصل له علم بتعين القبلة او ظن شاخم له من قواعد الهيئة ونحوها ...





بعيد ان يكون حكمهم حكمهم واما سائر الناس ... في ... فلا باس بتعيين علامات ... لهم لاغتفار التفاوت فيهم ...
لهم رعاية ما ... من احدى العلامات مطلقا والله تعالى يعلم **قوله** خصوصا مع مخالفة العلامة النص لا يخفى ان النص هو ما نقلنا
من ... والعلامة لا يخالف الاولى منها ولا الجزء الثاني من الثانية بل تطابقهما وانما تخالف الجزء الاول من الثانية ...
ان السائل ... معلوم ... والعلامات خصص ... فلا يخالفه ... فافهم **قوله** بل بالجهتين العرفيتين ...
الذي ... مطالع الشمس في السنة ... **قوله** ويجب ... العلامة ... التخصيص ...
للعلامة الاخرى ... فائدة العلامة ... جعل ... من المشرق ... الايمن ... من المغرب ... بحيث يكون الجدي ... خلف
الايمن بل يمكن التخصيص ... الواقع ... للشيء ... شرق الشمس ومغربها ...
... المشرق والمغربية ... على اليمين ... ما ذكره ... الجدي ... فائدة العلامة ...
هذا التخصيص مع اطلاق كلامهم ... **قوله** فان ذلك يقتضي كون اليمين مقابلا للعراق اما بناء على العلامة الثانية
... بين الكتفين ... نقطة الجنوب الى المغرب ... مقابلا لاوساط العراق ...
قبلتها ... الجنوب الى المغرب اما بناء على العلامة الاولى ... يكون مقابلا للاطراف الغربية من العراق كالموصل وما والاها
حيث ... قبلتها نقطة الجنوب ... جعل ... الجدي بين الكتفين ... الاخر ... 
ما ذكروه من العلامة ... حركة الجدي ... بين ... الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت
وح ايضا ... مقابلته للعراق ... التفاوت ... على هذا القول **قوله** فان جعل الجدي ... العينين ... لا يخفى ان الجدي
لا طلوع ولا غروب له ... في هذه البلاد ... فالمراد ... كما صرح به المحقق الشيخ علي في شرح ... جعله ...
او تقاعده كما فعله الشارح في شرح ... على ان ... التجوز ... الانخفاض ... وعلى الوجهين ...
اورده الشارح ... التقييد ... العلامة ... الجدي ... الاشكال ...
... مطلقا لكن لا بد من تقييده ... على الاطلاق ... على ما هو ظاهر ...
... التفاوت ... على ... سوى ... جعل ... العراق ...
بالتقييد ... ايضا ... نقلنا من ... اغتفار التفاوت ... الاعتراض ...
... جعله بين العينين مطلقا ... نقطة الشمال ... نقطة الجنوب بين الكتفين ...
... تقاعده ... التقييد ... مطلقا ... 
اي ابتداء طلوعه ... الجدي ... طلوع ... سابقا ... العلامات ... الجدي ...
عن نقطة الشمال ... نقطة الجنوب لكن لا يخفى ... في الانحراف ...
**قوله** لا يناسب شيئا من هذه العلامات اى العلامتين الاخيرتين ... من ... ما ذكره لمناسبتها للعلامة
الاولين وهو ظاهر **قوله** وان المناسب ... الثانية ...
الاعتبار والمراد مناسبتها لها ... العلامة الاولى ... العلامة الثانية ... 
بكونه ... تقاعده ... في شرح ... الى دائرة نصف النهار ...
... الى المغرب ... **قوله** ويجوز ان يعول على قبلة
البلد قال ... جواز التعويل على قبلة المسلمين ... الاصحاب ... كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم
بالجهة والظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن وينبغي الامر ...
... فانه ... على الامارات المفيدة للظن ... جواز التعويل ... العلم الا ... وهو كذلك لان
الاستقبال على اليقين ... اعتبار الظن انتهى وانت خبير بان كلامهم ... الجهة في قبلة بلاد المسلمين قطعي ...

احتمل فيها التيامن والتياسر ومع ذلك فلا يعرف جواز التعويل عليها لمن لم يكن من العلم ايضا كما هو ظاهر اطلاق كلامهم بناء على سقوط [illegible] القبلة وما
ذكروه من سقوط الظن مع امكان اليقين انما يسلم في اصل الجهة واما بعد العلم بذلك فالحكم بوجوب تحصيل اليقين في خصوصها انما يتم لو [illegible]
عدم جواز التعويل على الظن ممنوع لا بد له من دليل خصوصا مع التعويل على قبلة المسلمين الذي اطلقوا الحكم بحجيته ومن العلوم ايضا ان الاركان
المداد عليه في الاعصار والامصار فتدبر **قوله** الاصح عدم الخطاء اي في التيامن والتياسر لا في اصل الجهة لانهم ادعوا امتناع الخطاء فيها كما
فالفرق بين صورتي العلم بالخطا وعدمه انما هو في الوجوب والجواز وهو خلاف ظاهر سياق كلامه فيهما وفي شرح [illegible]
بان الظاهر منها نحو عدم الخطاء فيها مطلقا حتى في اصل الجهة ومع ذلك يشكل الجمع بينه وبين ما ذكروه من الحكم بالاستيناف في [illegible]
**قوله** وكذا يجوز الاجتهاد فيها اي العمل بما ادى اليه اجتهاده والا فلا منع من اصل الاجتهاد مطلقا **قوله** تيامنا وتياسرا اي لا في
اصل الجهة كما صرح به وذكره غيره فالشيخ [illegible] كمحاريب [illegible] في مساجد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم [illegible] التوجه اليها ولا
يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في
التيامن والتياسر غير بعيد ثم قال ووجه المنع اي عن الاجتهاد في التيامن والتياسر ان [illegible] من جملة الجائز فيهما لا قرب ان احتمال
اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وذكر بعض جواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لعدم وجوبه عليهم وجواز التعويل
على قبلة البلد وان كانت قرية صغيرة ونشاء فيها قرون من المسلمين فلا بد [illegible] صلوتهم [illegible] اجتهاد [illegible] ونقل انه قد وقع في
زماننا اجتهاد بعض علماء [illegible] في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك [illegible]
في تعليل ما جعله اقرب على ما نقلنا من دفع وجه المنع وجواز الخطاء فيها وكانه جعل الحكم بعد ذلك ظاهرا او مسلما وفي شرح [illegible]
وذلك استدل عليه بعموم الامر بالتحري [illegible] اما في الاول فلان عدم [illegible] الخطاء وجواز ترك الاجتهاد عليهم وان كان [illegible]
بمجرد ذلك الحكم بجواز الاجتهاد لنا لا يخفى من اشكال الامر [illegible] الاجماع على جواز التعويل على قبلة البلد كما ادعوه في الصلوة [illegible]
والى ما ادى اليه الاجتهاد ظني فكيف يعدل عن اليقين الى الظن نعم لو ادى اجتهاده ايضا الى اليقين لامكن التعويل عليه [illegible]
فلان [illegible] من الروايات على ما وقفت عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وموثقة سماعة [illegible] قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
ولا يخفى ان الروايتين المعتبرة [illegible] على جواز التحري في هذه الصورة لاختصاصهما بما اذا لم يعلم اين وجه القبلة ووجود قبلة معلومة
في هذه الصحيحة واما الموثقة فهي وان [illegible] فيها الامر باجتهاد الراي وتعمد القبلة بقدر الجهد في الصورة المفروضة لكن يمكن ان يقال ان
الاجتهاد [illegible] قبلة البلد [illegible] الى الاجتهاد [illegible] حصول اليقين [illegible]
ليس اجتهادا [illegible] القبلة الا ان [illegible] في الروايتين هو القبلة في الواقع لا ما يجوز التوجه اليه [illegible]
يكن [illegible] مع ذلك فيلزم [illegible] وجوب الاجتهاد لا مجرد جوازه [illegible]
**قوله** ونحوه كالسمت الذي علم توجه [illegible] بالجهة او [illegible] ونحوه المحاريب المنصوبة في جواد طرق المسلمين وفي شرح [illegible]
البلد شاملا لها وكانه على التوسع **قوله** ولو فقد الامارات لا ريب انه متى تمكن من العلم بالقبلة بالمعاينة او وجود [illegible] المعصوم او
الشياع او الخبر المحفوف بالقرائن او العلامات المفيدة لذلك كالجدي [illegible] من العلامات المفيدة للعلم بالجهة فالواجب عليه اتباع ذلك
وان لم يتمكن من العلم فادعوا الاجماع على وجوب الاجتهاد والتعويل على الامارات المفيدة لغلبة الظن قال المحقق في المعتبر فاقد العلم يجتهد فان
غلب ظنه ان القبلة [illegible] وهو اتفاق اهل العلم انتهى لكن كلامهم [illegible]
هذا [illegible] الاصحاب [illegible] في المكان الذي يصلي فيه من القرائن
والامارات [illegible] الصلوة اليها [illegible] العلامات [illegible] على الظن مطلقا [illegible]
المحقق الاردبيلي في شرح [illegible] من كلام الاكثر الاول [illegible] عدم التمكن من العلم [illegible] الاجتهاد بالقرائن [illegible]
مع تعذر [illegible] ما ذكروه من [illegible] من الاجتهاد [illegible] الاقوال [illegible] القرائن [illegible] المفيدة للظن في خصوص المكان

موثقة سماعة

وذلك



وذلك انه يمكن او لا يمكن تحصيل العلم بالقبلة بنحو المشاهدة [illegible] المعصوم على العلامات وان [illegible] عدم التمكن [illegible] جواز التعويل على العلامات
المفيدة للعلم ثم الامارات المفيدة للظن وذكر [illegible] كالعلامات [illegible] الليلة [illegible] عند الغروب في الليلة الرابعة عشر ونصف الليل
وليلة احدى وعشرين عند الصبح فانها في هذه الاوقات [illegible] قبلتهم [illegible] وذكر ان جمهور المسلمين وقبلتهم كالامارات مع عدم ظهور
الغلط الحاصل للمسلمين [illegible] مع المسامحة في القبلة [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] وجوب الصلوة الى اربع جهات لان
اليقين بل الظن بالبراءة انما يحصل بها [illegible] مع التعذر ويكتفي بالممكن ثم قال [illegible] التحري [illegible] الاكتفاء باحدى الجهات [illegible] لان اليقين بل الظن
بالبراءة انما يحصل بها [illegible] مع التعذر يكتفي بالممكن ثم شرع في الاستدلال لما ذكره من الاحتمال ولا يخفى ان التحري بعد فقد العلامات ليس
الا بما ذكرنا من [illegible] الجزئية [illegible] وهذا الاحتمال بعيد ما نقله عن الاكثر بل [illegible] من كلام الاصحاب انهم لا يقولون [illegible]
والتعويل على الامارات الجزئية [illegible] بعد فقد العلامات الكلية بالصلوة الى اربع والظاهر [illegible] مع امكان تحصيل اليقين
بالعين او الجهة [illegible] والا فالتعويل على غلبة الظن مطلقا باي جهة كانت [illegible] فرق بين العلامات الكلية وغيرها [illegible]
ذلك [illegible] والتعدد ومنها [illegible] الخلاف [illegible] الاكثر ايضا [illegible] والروايات الدالة
على التحري فان التحري هو طلب الحري [illegible] وهو مطلق في كل ما غلب الظن به [illegible] الروايات الدالة على التحري
منها صحيحة زرارة [illegible] وموثقة سماعة المتقدمتان ومنها صحيحة سليمان بن خالد [illegible] قال قلت لابي عبد الله الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible] يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان [illegible] القبلة بجهده [illegible]
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وحسنة الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا [illegible] ان التعويل على الامام نوع من التحري [illegible] دون
اختصاص بالعلامات الكلية [illegible] ما سيجيء من الاخبار الدالة [illegible] الاكتفاء بواحد عند التحير [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] عند التحير [illegible] الاخبار [illegible] التعويل على التحري [illegible]
الحاجة [illegible] الى اربع صلوات مع [illegible] التكاليف الشاقة التي لا تناسب الشريعة السهلة [illegible] وحكم بان التكليف [illegible]
[illegible] من حصول اليقين بالامتثال [illegible] الا بالصلوة الى اربع [illegible] فيلزم ان لا يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن [illegible]
[illegible] والمنع عن بعض [illegible] حصول اليقين بالاربع ايضا [illegible] ظاهر اذا [illegible] الانحراف الذي بين [illegible]
منها غير معلوم [illegible] ما بين المشرق والمغرب ايضا [illegible]
بالمتحير الفاقد للظن مطلقا [illegible] وعلى هذا ينبغي له ان يحكم بوجوب تعدد الصلوة [illegible] بين كل صلوتين [illegible] الانحراف [illegible]
ايضا ولا يقول به احد [illegible] الاجماع [illegible] على الاربع [illegible] الاجماع على الاجزاء والصلوة على
الاربع [illegible] مطلقا واما في هذه الصورة [illegible] الاجمال والاشتباه وكلامهم فلا
يمكن التمسك بالاجماع فيها [illegible] الاحتياط [illegible] الجهات الاربع [illegible]
اليقين بالبراءة بالاجماع [illegible] بالغيم [illegible] الى اربع جهات
وكذا المحبوس الذي لا يجد [illegible] القبلة [illegible] صلى الى اربع جهات [illegible]
اربع مرات [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الى اربع جهات [illegible]
التحري ولا يحتاج في حال الى انه يصلي الى اربع جهات [illegible]

على حال الاختيار يكون قد جمع بينها على وجه لا منافاة بينها ولا يخفى ما فيه فان اخبار التحري انما تدل على الاخذ بالتحري والعمل بمقتضاه سواء كان
او الجهتين وعدم غلبة الظن فيبقى منها او منها لا يمكن التحري فيمكن حمله والتحري على هذه الصورة وبه يندفع المنافاة بين الاخبار لكن
يلزم حمل اخبار التحري على الضرورة مع ما فيه من البعد والاطرح فيتعين بها او ايضا يمكن حمل الخبرين مع ضعف سندهما على الاستحباب ثم استدل
ايضا على ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون الاختيار برواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين
له القبلة وقد دخل في صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل فيها او رواية اخرى مثلها عن معمر بن يحيى الا انه فيها بعد ان
يصليها ثم بين وجه الاستدلال بانه لو لم تحمل تلك الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت حسب ما تضمن
هذان الخبران معنى لان ظاهرها انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فما اجزئت صلاته وانت خبير بان الخبر الاول من اخبار
لا يخرج عن الموضع الذي ذكره فان ظاهر الاخبار هو ذلك واما الخبران الاخيران فليس فيهما الا الامر بالاعادة ثم تبين القبلة وليس فيهما نفي سقوط
الاعادة عمن ولا بناء وكان بناء كلامه على ان الامر يقتضي مجازا الى مرد الفضيلة موسقوط القضاء على ما هو المشهور بين الفقهاء
تامل فان الفات الفضيلة التي يقتضيها الامر انما هو موافقة الامر ويحقق الامتثال كما ذكره المتكلمون وهذا لا ينافي وجوب القضاء
بظهور خلل فيه ونقص امر ان كان ما في بيره ما قال اجريه في ذلك الوقت فان القضاء حكم اخر كما قالوا في الصلوة بظن الطهارة
ومع تبين النجاسة يمكن حمل الاجزاء في الرواية الاولى ايضا على بعد المشرق والمغرب بانه ليس بعيدا من يضبط اخبار التحري
بحال الضرورة وضيق الوقت ثم متى علم انما يجزيه تحري فيما هي التحري لعله على من اكتفى بواحدة بدن وعامة التحري مع مكان ذلك
على من وجب عليه الصلوة الى اربع جهات عند وعدم حصول الظن له بالتحري ومع ذلك اكتفى بواحدة يجب عليه الاعادة بعد
تبين الخطاء اللهم الا ان يقال ان الاكتفاء بواحدة بدون التحري مع امكان اربع ومهمل جدا من حال المكلف العادل فالظاهر انه
ممن اكتفى بواحدة ان يكون ذلك باعتبار التحري فلو كفى التحري مطلقا لم يتم الحكم بالاعادة خارج الوقت فيجب ان يحمل العلم كما
مع سعة الوقت ويحمل الخبران على هذه الصورة ويحمل اخبار التحري على صورة الاضطرار وضيق الوقت حتى يندفع المنافاة بينهما على
ما ذكره وفيه انه لو سلم الاستبعاد المذكور فانما يتم في صورة امكان التحري واما بدونه فلعله سنذكره من وجوه القول بجواز الاكتفاء
فيه بواحدة بل يجوز ومنه ايضا يظهر تسليم عدم جوازه كما هو المشهور كيف يمكن استبعاد وقوع ذلك من احد خطأ منه مع ضعف سنده
الخبرين بل لا يبعد ان يكونا خبرا واحدا وورد تارة عن عمر بن يحيى وتارة عن معمر بن يحيى عن بعض التغيرات سهوا او اضطراما هم قوله
قد اختلف الاصحاب فيما اذا تعذر الاجتهاد في القبلة فمنهم من اطلق الحكم بالتقليد كما فعله هنا وسواها اللدروس وهو مختار ...
وقد نسب هذا القول الى الشيخ وحكم فيما عندنا من كتبه خلافه بل الظاهر منه ان مذهبه احد القولين الاخيرين ومنهم من اطلق الحكم ...
وعبر بالصلوة الى اربع مع السعة والتخيير مع الضيق وهذا القول نسبه في الذكرى الى ظاهر ... كما ذكره ومنهم من فصل الحكم بالتقليد في الاعمى و
الحكم في غيره بالصلوة الى اربع مع السعة والتخيير مع الضيق وهو ظاهره في بعض كتبه كالارشاد ومنهم من حكم بالتقليد في الاعمى والجاهل
العاجز عن المعرفة مطلقا او في الوقت على احتمال ... في العالم الممنوع لعارض كغيم وبجوه الصلوة الى اربع والتخيير وهو مختار المصنف في ...
وانا لم اطلع على نص خاص في التقليد في القبلة لكن الظاهر من اطلاق الحكم بالتحري ... ما دل على ... الظن ... مع
... بالعمل ... الحكم بالتقليد كما هنا ... حصول الظن وسنذكر ايضا
ان الظاهر ... جواز الاكتفاء بواحدة ... التقليد ... في بيان الصلوة الى الاربع ... الذكر
بالاجماع ... الى احد الجهات ... الدليل ... الاستدلال ...
القول الثالث ... الاربع في اكثر الاوقات
احتج ... بجواز التقليد ... المكفوف ... العامي في الاحكام ... والعدل ... في ... كون
التقليد ... والتنبيه ... في العالم الممنوع ... باصل القدرة على الاجتهاد ... عليه الشارح في
شرح ... في ... الحال الذي هو حال التكليف فيرجع الى التقليد كالاعمى والقدرة على اصل الاجتهاد ...





يقيد مع المانع ... الى الامر والمنع ... في التكليف ... وقد عرفت في كيفية ... البيان
بخلاف المكفوف ... لا يتمكن من المعرفة اللزوم والعمر والحرج فيه التكليف بالاربع ... وهو لكن لا يخفى جريان ما ذكرنا في التمكن
من الاجتهاد الممنوع عنه ... الوقت ايضا فلا وجه للفرقة بينه وبين الممنوع لعارض من الغيم ونحوه حيث يرجع في الثاني الى ما رجحه ولم يرجع في الاول
... ذكر فيه ... جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع او الى ما وسعه الوقت ... وكانه
غرضه الفرق بينهما ... ظاهر الاصحاب ثم بعد ما رجح في الثاني ما وجهه ... في الاول ايضا وجهها
... من اطلاق الحكم بالتقليد ... وبين الاجتهاد ... الظن ... على غلبة الظن ... حصل المنع
ولو تعارض الظن الحاصل باجتهاده والحاصل بالتقليد ... وهو مختار ... في الذكرى وذهب بعض الاصحاب الى تقديم الاجتهاد
وعدم جواز التقليد لمن يتمكن من الاجتهاد واختاره في ... وكانه الظاهر ... وتعهد القبلة ... قوله
قوله المراد بالتقليد هنا التعويل على قول الغير ... في القبلة سواء اخبر عن يقين او عن اجتهاد وان كان اطلاق التقليد على الاول مجازا في
اصطلاحهم لكن ... الاول انه لا يكون ... شرعا والا فالذي كما يلوح من عبارة المصنف ... لا خلاف ... رجوع اليهما الا انه ...
... شرعا او ربما قيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين وعدم لزوم الاجتهاد فيه وان امكن الاجتهاد ولا يخفى ضعفه ...
... قوله شرعا ... القول في الوقت ... الاحكام ... الى المجتهد مثله ... البشر الى
المقلدين ... عن يقين ... والظن قولهم ... ان اخبر عن ظن ... حصل به الظن ... لان المنع ...
لا في كل ما اخبر به ... القبلة واما اخبارا ... علامة القبلة فان كان ... دليل شرعي ... المقلدين ...
الاحكام على طريق الاجتهاد والتقليد وان كان عن غيره كقواعد الحساب فالظاهر ان ... القبلة ... القطع ...
انه ... وان كان مما الظن فلا الا اذا حصل به التحري ... قوله العدل العارف ... تقليد العدل ...
على العدل الواحد واختاره الشارح في شرح ... العدل ... الرجوع الى المستور بل الى الفاسق ... بل الى الكافر مع
تعذر المسلم ... من استلزام الجهل بالشروط ... الامر بالتثبت عند اخبار الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومن ... اخبار المسلم ...
الظن الراجح ... في العبادات ... من قبول قول الفاسق والكافر ... عدم اشتراط العدالة ... يكفي كونه على
ظاهر الاسلام ... في العدالة ... في الاخير ... وقطع ... المستور وجعل الشارح
في شرح ... الاولى ... في الجميع ... الشهادة والاخبار وعدم جواز ... بمطلق الظن فيصلي الى الاربع وعلى ما قررناه ... الحكم
على ... التحري ... هو الظن الغالب ... بل الجهة ... خبر المستور بل الفاسق بل الكافر على خبر العدل ...
واولى منه جواز ... خبر العدل الواحد على العدلين ... الظن الحاصل ... لو كان خبر العدلين عن قطع ... 
لكونه ... كما ذكرنا سابقا ... رجلا كان ام امرأة ولا يكفي الصبي ... كذا في شرح ... سوى ... المميز
وهو الوجه على ما اخترناه ... التحري ... الصبي ... مع ضيق الوقت عن التعلم او لعدم ... الادلة ...
على التعلم ... الوقت ... التعلم ... الواجب ... الصلوة ... الواجب ... التعلم
المقلد ... العلم بالقبلة ... المقلد ... مطلقا
على الكفاية ... في شرح ... بالاجزاء ... الى الاربع ... البيان ... يكون
بين كل واحدة ... الانحراف ... الشارح ... الجهات الاربع ...
اليها ... القبلة او الانحراف عنها ... اليمين واليسار فان ذلك انما هو ... الجهات ... الشارح ...
... على ما في البيان ... كل جهة عن الاخرى ... القبلة واحدة ... لم يكن ...
احد ... الانحراف ... الى الاخرى ... الى اربع جهات ... ان يكون القبلة ...
عنها ... اليمين واليسار ... القبلة ... احدى الجهات التي صلى اليها ... الدوالي

الشمال ثم هكذا الى ان تكون الرابعة هي المغرب فظاهر ان اقرب الجهات الى قبلته هي المشرق والمغرب لانحرافها عنه بلغ اليمين واليسار
فالصواب جعل الجهات كما فرضه الشارح وهو الظاهر منها حتى لا يلزم ذلك هو تحرير ما ذكره الشارح في شرحه والظاهر ان نظر المص الى بناء
اهل العرف لا الشرع والظاهر ان العرف كل سمت يكون اقل من ربع الدائرة وبعد جهته واحدة فاذا زاد على ذلك بعد جهة اخرى وح فالجزم
ايضا يبتني على ما ذكره الشارح فتامل **قوله** وسنده ضعيف وهو ما رواه في التهذيب بسنده عن ابن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وضعفه بالارسال وجهالة ابن خراش واسماعيل بن عباد الراوي عنه في السند [illegible]

[illegible]





القبلة وصحيحة الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء [illegible] وان كانت مرسلة
لكنها من مراسيل ابن ابي عمير وهي حجة عندهم ويؤيده [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد [illegible]
ابي عبد الله مثلها [illegible] عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم انجلت فعلم انه صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد [illegible]

[illegible]

في الصلوة في الثوبين المشتبهين وتوك عند كل فريضة لاداء الكلام على ما ذكره اصلا بل لما انه لدفع توهم ان الصلوة الى الجهات بتوزيع الصلوة
عليها اوضح بان المراد فعل كل صلوة اليها وما ذكره من التفريع حق لكن لا يتفرع على ما ذكره بل يتفرع على اصل وجوب كل فريضة الى الاربع باي
وجه كان فتامل **قوله** بعد الصلوة ولو انكشف ذلك في اثناء الصلوة [illegible]

[illegible]



[illegible]

ثم شرع ... هذا الانحراف اليسير اذ كان بين المشرق والمغرب ... وكلام جمع كثير منهم مطلق في وجوب الاتمام في الوقت

من غير تفصيل اصلا قال ... اخطا القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه

اعادة الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة سواء كان الوقت باقيا ام منقضيا ... وقال الشيخ ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

استلزم شيئا من اجزاء الصلوة فصار فاسدا بل فيه غير المبيح كالسجود عليه وخصه ببطن في الحال واما اذا لم يستلزم ذلك كما في مغصوبه
على راسه لا يحصل البطلان فيها تصرف فيها زائد على الستر فالظاهر عدم البطلان اذ النهي انما تعلق باللبس وهو خارج عن الصلوة ولم يتعلق
بشيء من اجزاء الصلوة وعن كونه ساترا كان لا يوجب البطلان اذ الظاهر ان الستر ليس من اجزاء الصلوة بل من المقدمات الخارجة كطهارة
الثوب فكما ان تطهير الثوب والبدن بالماء المغصوب لا يقتضي بطلان الصلوة فامكن ان يكون الستر بالمغصوب ايضا كذلك هذا اذا ثبت
كون النهي شرعا موجبا للبطلان مطلقا سواء كان نهيا صريحا بالاصالة او ضمنيا واما النهي عما هو لازم لها واما لو ثبت ذلك في
حيز النهي الصريح بالاصالة لا مطلقا فليقتصر في الحكم بالبطلان على ما اتى بشيء من اجزاء الصلوة بما هو منهي عنه اصالة كالسجود على الغصب
او كالقيام عليه اما فيما ضيق مثل الركوع والسجود الموجب لتحريك الثوب وبسطه في الثوب فلا اذ النهي لم يتعلق اصالة بالركوع والسجود بل بما
هو وبما قوة الظاهر ما افاده التفرقة بين خاتم ذهب او مغصوب في بين الحرير الذي يستر بالحكم بالبطلان فيه دونهما على ما فعله المحقق ايضا
الشارح في موضعه وللبس ما يتحصن كما قاله المحقق الاردبيلي بل هذا ما يستحصنا اذ النهي في الثالث تعلق بالصلوة وهو يدل على الفساد
وفي الاولين لم يتعلق بالصلوة فيهما بل بلبسهما وهو امر خارج عن الصلوة فلا يدل على بطلان الصلوة نعم وورد في النهي عن الصلوة
في الذهب لكنها لم يثبت صحتها ولذا المحقق في خاتم الذهب جعل الاقرب عنده عدم البطلان لما قاله في الخاتم المغصوب فما ملاهنا
ما يتعلق بدليلهم على البطلان والشارح في شرح ق ادعى الاجماع على المدعى وهو البطلان في الصور الثلث ولو ثبت ذلك فلا كلام
وعبارة المنتهى تشعر بالاجماع على البطلان مطلقا حيث ادعى اولا اجماع المسلمين على التحريم ثم قال الذي عليه علماؤنا بطلان الصلوة
من غير تفصيل المحقق في كرى ذكر ان المغصوب تبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب وفي المعتبر اسند التحريم الى جميع
الاصحاب والبطلان الى الاكثر ونقل ما اختاره المحقق كما نقلنا ثم قال وقول المحقق لا يخ عن قوة وان كان الاحتياط في الدين الاظهر
كان نحو كالذي ذكرنا اصلا هذا كله في العالم بالغصب واما الجاهل به فكان لا خلاف في عدم الاعادة عليه اذ لا تحريم في حقه فلا بطلان وانه يعلم
بالحال في الوقت لتحقق الامتثال واما الناسي له فقيل انه كذلك اذ لا تحريم في حقه ايضا فلا بطلان واختاره ابن ادريس وقيل بوجوب
الاعادة عليه بعد تذكره مطلقا في الوقت وخارجه واختاره جمع لانه مفرط لقدرته على التكرار والموجب للتذكار وقالوا الاخلال
تفريط ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة فيه والاصل بقاؤه وزواله بالنسيان يحتاج الى دليل وليس وقيل بوجوب الاعادة في الوقت
لقيام السبب وهو الوقت وعدم تيقن الخروج من العهدة لا في خارجه لان القضاء يجب بامر جديد وتحققه هيهنا غير ظاهر وهو مختار [illegible]
ولا يخفى قوة الاول ويؤيده ايضا عموم رفع النسيان لو لم يكن ظاهره رفع المؤاخذة فقط اما الثاني فلا يخفى ضعف ما ذكره من
الوجهين اذ كثيرا ما يعرض النسيان مع التكرار والتذكار ومع ذلك الحكم بالتفريط بمجرده لا يستلزم وجوب الاعادة كما في كل
ثوب لا تطهره ارض علينا بعضها حين ادى القضاء وقوع الصلوة فيها في وقت من الاوقات ولو سلم فكون مثل التفريط موجبا للاعادة
مع تحقق الامتثال ولا بد له من دليل وليس اما التمسك باصالة بقاء المنع الذي كان حكمه بعد العلم فقد ان رفع المنع عند بعد
النسيان كان من الادلة فيه ولا خلاف في امتناع تكليف الغافل انما الكلام في وجوب الاعادة والتمسك فيه بالاستصحاب ضعيف فان موجب
الاعادة في الاول هو العلم بالغصب حال الصلوة وعدم صحتها معه ولم يتحقق ذلك في الصلوة الثانية واما الثالث فيضعف منع كون الوقت
سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال ويكفي في الحكم بالخروج عن العهدة تحقق الامتثال اولا وعدم ظهوره دليل على عدم صحة الاكتفاء به بعد
التذكر ولو قيل بعدم تحقق الامتثال اولا وانه بعد التذكر يظهر ان ما اتى به اولا كان لا على الوجه فيلزم القول بالقضاء ايضا
لعموم من فاتته فليقضها كما فاتته فالفرق بين الاعادة والقضاء لا وجه له اصلا ولا وجه الا الاحتياط في شأنه القول الثاني والاعادة في الوقت
والقضاء خارجه واما الجاهل بالحكم الشرعي وهو هيهنا تحريم الصلوة في المغصوب والوضعي وهو بطلانها فيه فالمشهور بين الاصحاب
عدم عذره ووجوب الاعادة عليه في الوقت وخارجه لتقصيره في التعلم مع وجوبه عليه والكلام فيه مجال لجريان ما ذكرنا في جاهل الغصب
فيه ايضا اذ لا نهي ولا تحريم فيه ايضا ولو عند ذلك تحقق الامتثال بما فعله اولا والاعادة والقضاء يحتاج الى دليل وليس نعم لو
قيل بعدم صحة صلوة من لم يعرف جميع احكام الصلوة بالتفصيل وانه لا يجوز له الصلوة الا بعد ذلك امر لزم بالصلوة حتى [illegible]





ايهما بالجهل بشيء منها ايضا ما ذكره لكنهم لا يقولون به كيف وهو لو ابدلوهم الاعادة والقضاء وان لم يظهر فيها خلل ولا يقول به احد
وعلى هذا فيحتمل عذر الجاهل ايضا كما مال اليه المحقق الاردبيلي ره ويؤيده ايضا عموم رفع ما لا يعلمون وان التاسع يشعر به لو لم يتأت فيه
ايضا بان الظاهر منه رفع المؤاخذة وكونه في غير منها لكن هذا الاحتمال في جاهل الحكم الوضعي دون الشرعي لا يخ من ضعف اذ بعد العلم بجواز
صلوته المباح وفي ايهما بقصد الامتثال من غير تحقق تفسير الحكم بتحقق الامتثال بما اتى به لا يخ عن اشكال واما ناسي الحكم
الشرعي او الوضعي فالظاهر انه بحكم الجاهل ويحتمل كان عذره اوضح باعتبار عدم تقصيره في التعلم والتتبع الذي ياخذه وربما كان عذره
اوضح بناء على ان النسيان بعد العلم مستند الى تقصيره في التذكار والمراد مثله في صورة الجهل بالغصب فقد حصلت جملة هذه المباحث
هنا فيضيق فيهما القول في المكان ان شاء الله تعالى ثم يعلم قوله من غير الماكول لعدم جواز الصلوة في الثوب الكائن من احد هذه المذكورات
غير الماكول عدا ما استثنى هو المعروف بين الاصحاب ومستندهم رواية ابن بكير وهي من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه مع ان في الطريق ابراهيم بن ابي عمير وهو ايضا منهم قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ومرسلة الحسن بن علي الوشاء قال كان
ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وهما ايضا بالعامة فتدل على ابن حمزة التي سنوردها في بحث السنجاب
على ذلك ورواية ابن ابي حمزة ايضا الاتية هناك اشعار بذلك فانظر وفيه روايات حسن بعضها ايضا كالثعالب والارانب والسنجاب [illegible]
لكنها لا تفيد الدعوى الكلية وعدم صحة اسناد هذه الروايات منجبر بما ذكره المحقق في المعتبر ان الفتوى بهذا اشتهر بين الفقهاء
اهل البيت ع اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وعلى هذا فلا يتأتى المناقشة في دلالة بعضها ايضا كالرواية الاخيرة باعتبار لفظ الكراهة
واعلم ان هذا الحكم عام في كل ثوب ولا اختصاص له بالملابس الا ان فيما لا يتم فيه الصلوة منه خلاف سنذكره فتخصيصه هنا بالثياب
اما بناء على ان المراد به مطلق الثوب الذي يصلي فيه ولا ينافي ما هو فيه ففي الثوب المغصوب من عدم البطلان في غير الساتر [illegible]
هنا للبطلان في المغصوب بل انما حكم بوجوب كونه غير مغصوب وهو مسلم في الجميع واحتمال ان يكون مذهبه هنا في مسئلة المغصوب
هو ما ذهب اليه الاكثر من تعميم البطلان في كل ثوب بعيد ينبغي ان يدرج ما لا يتم من النجس فيما هو العفو عنه فعدم تعرض الشارح له ها هنا
في عدم حمل الكلام عليه بناء على ان المراد بوجوب كونه غير مغصوب هو عدم الصحة فيه فوجب تخصيصه بالساتر على ما هو المختار عنده
فتخصيصه لم يبينا بما نبهنا منه من تخصيص الحكم الثاني بالملابس [illegible] المعروف في كتب الاصحاب ويمكن حمل الثاني المعوض
بالفعل وتارة على ما يصلح لستر هما فيحمل الثاني على الاول والاول على الثاني والثالث على الثاني ولا يخ عن بعد على انه وان امكن
جمعهما ان يكون مذهبه عدم المنع فيما لا يتم من غير الماكول ايضا لكنه لا يوافق ما اختاره في كرى حيث عمم المنع في غير الماكول كما سيشير اليه
فروع الاول اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية الى المنع وقال في
بالكراهة واحتمله المحقق في المعتبر بعد ان رجح اولا المنع والاظهر هو الثاني كما اختاره المصنف في كرى اذ الروايات السابقة لا اختصاص لها بما تتم
فيه الصلوة بل رواية ابن بكير ظاهرة في العموم كما سيشير اليه ويدل عليه خصوص ما لا يتم الصلوة فيه وجوب علي بن مهزيار قال كتبت اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة
فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وكانه لا قائل بالفرق بين وبر الارانب وغيرها واحتج الشيخ بالاصل وبصحيحة محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة

السهو ان كان الوبر ركعة من الصلاة فيه اشكال ثم واجاب في الذكرى تبعا للعلامة بعضا لمكانه بانها نقضت فلا شيء عليها وبر فلا يلزم جواز نقضها
المعمول من الوبر في الكلام ويمكن حينئذ نا من فانها يشتمل على تكرر من وبر الارانب ايضا الا ان يكون مراده تخصيص الجواب بالسؤال الاول ولا يخفى
بعده واجيب ايضا بان الشيخ قد ... بانه ويمكن للتكرر والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا من الجنين او من
حرير محض وكذا يجوز لو كانتا من وبر غير الماكول وبان الملزوم المدعى وجوده او عدمه ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا
وقد يجاب عن الاول ان احكام الشرع مما لا سبيل للعقل اليه فاستثناءها لا ينافي مطلق الثوب في النفي وكذا لخبر لو سلم الدليل فأم عبره
يستلزم استثناءه في العموم من وبر غير الماكول لوقوع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه وعن الثاني انه هو الشهيد الثاني قدس سره
في الكتب الفقهية بعنوان ان ما يستلزم وجوده وعدمه حالة ثبتت فهل هو موجود او معدوم وعلى التقدير يلزم المحال ويجاب بان الدليل
المحال انما هو على تقدير ان يتصف شيء في نفس الامر باستلزام وجوده وعدمه لها ثم يكون هو موجودا او معدوما واما اذا لم يتصف شيء
من الشيء فلا يلزم محال وانا نختار ان الشيء المستلزم لما كذلك معدوم ونمنع بعدم الاستلزام لا لا العدم مع الانصاف بالاستلزام
فلا يلزم المحال انتهى اما اشار اليه وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون الشيء
راجعا الى نفي الذات لا لا وجود هما مع فرضنا يستلزمها وجودا وعدما انتهى ولو عاد السائل فقال ان الشيء يستلزم وجوده حماة بين
وكذا عدمه باي وجه كان ولو بعدم الاستلزام فهل هو موجود فهل هو موجود او معدوم فنعود ايضا ونقول ان المحال انما يلزم بعد اتصاف
شيء في نفس الامر بهذا الاستلزام انه يلزم المحال على التقادير واما اذا لم يتصف به شيء في نفس الامر اصلا فلا يلزم من عدمه بعدم الا
ستلزام محال وهكذا كلما عاد السائل نعود ايضا بمثله ثم لا يخفى ان هذه شبهة يمكن اجراؤها في الزام اي محال او مبطل كان في اثبات
كل حكم شرعي كذا في تقضيه فلا يصلح للاستدلال بها فلعل مراده في ردها جعلها بلوغ ما يشبه لتشحيذ اذهان الناظرين وتحديد
اذهان المشتغلين ولتبين المخلص منها حملها على الظاهر كيلا يرد على احد منهم فلا يقدح على حالها داعيا لموافق للصواب هذا واما
اذا حمل مثل التكرر والقلنسوة من جلد غير الماكول فلم اقف على قائل به يجوز الصلاة فيه لكن الشيخ في باب ذكر من يكره الحرير والديباج
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في جلد الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس به ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان على
مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا يتم الصلاة فيه وحمل ايضا الحمل على التقية او ان يكون يرجع على ان يكون المراد الوقوف عليه ولا يخفى
ان بحمل هذا لا نعلم بان ذلك مذهب لو كثيرا ما يورد في الجمع بين الاخبار احتمالات لا تقوى عنده فيها والاظهر المنع لورود
الساتر في رده في المحقق في المعتبر الثاني قال في الطهارة اختصاص المنع من الصلاة في هذه الاشياء بالملابس فلو كان عليه
شعرات ملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وبه قطع الشهيد في كتب معظمه من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم
عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وبالظاهر من كلام بعض الاصحاب المنع فيه التعويل
ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها انتهى ولا يخفى ان رواية ابن بكير ايضا الوهي العمدة هي الرواية
المنع تدل على المنع في الشعرات الملقاة ايضا فان الصلاة فيه او في مما يشتمل كل ما يحجب فان الصلاة لا اختصاص لها بالملابس وظاهر
ذكر البول والروث يحمل هذا فسند المنع ليس بمنحصر في رواية ابراهيم بن محمد حتى يجاب بما ذكره من ضعفها وعدم التعويل عليها
وسبق ايضا في بحث السنجاب بعض ما يوهم المنع فيها واما ما ذكره من صحيحة محمد بن عبد الجبار فقد عرفت انه يحمل على التقية جمعا بين الاخبار
وان نحمل هذا الوجه اظهر الوجوه التي ذكرها على تقدير تسليمها لا يتم الاستدلال بها الاجماع لا اتم من فرق بين ما لا يتم وغيره
ويمكن الاستدلال بها على جواز الصلاة في كل ثوب عليه شيء من ذلك واما صحيحة علي بن الريان فلا يبعد القول باختصاصها بشعر
الانسان واظفاره كما هو مورد الرواية ويمكن ان يكون المرجع استثناؤها لعدم العسر والحرج في المنع عنها لا سيما الشعر بل ربما
امكن ان يدعى ان الظاهر المتبادر مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع غير الانسان فلا حاجة الى الاستثناء وحج فلا يبعد التعدي الى سائر
فضلاته الطاهرة كريقه وعرقه ثم لو قلنا بالاستثناء فيقتصر فيه على مورد النص وهو الشعر والظفر الملقيان على الثوب ولا يبعد التعدي





الى البدن ومنع نظرا الى ان المذكور ولا حكم بالتعدي الى الثوب المنسوج من شعر الانسان اما لو قيل ان المتبادر مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع هو
غير الانسان فلا منع حينئذ ايضا ثم ان الرواية على ما نقلها هو موافق للتهذيب مطلقا في شعر الانسان واظفاره فالظاهر الحكم باستثنائهما كذلك
سواء كانا من المصلي نفسه او من غيره لكنها في الفقيه هكذا وسال علي بن الريان ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وهذه مقيدة بشعر المصلي نفسه واظفاره فيشكل الحكم بها في غيره لكن الظاهر
تعدد الواقعة ويمكن الحكم باطلاق الرواية المطلقة ولا يضرها تقييد السائل في رواية اخرى وفي المنتهى مع انه اورد رواية الفقيه كانه
التخصيص بشعر نفسه واظفاره ولا وجه له فتامل والله تعالى يعلم الثالث ذكر في المنتهى انه لو شك في كون الشعر او الوبر او الصوف من ماكول اللحم
لم يجز الصلاة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه تامل فانا لا نسلم اشتراط الصلاة بستر
العورة بما يؤكل لحمه بل انما اشترطت بستر العورة والاصل عدم الاشتراط واخبار المنع انما دلت على فساد الصلاة او عدم جوازها فيما لا يؤكل
لحمه ويفهم تلك الاخبار لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يؤكل لحمه فيبقى ما عداه على الاصل ولا يظهر هنا اشتراط ان يكون
مما يؤكل لحمه حتى يتم ما ذكره ويؤيده ذكرنا لزوم العسر والحرج على ما ذكره اذ اكثر الثياب المعمولة من الصوف والشعر والوبر مما لا يبين لنا العلم
بانه مما يؤكل لحمه شرعا جوازا ولم يختلط بما كان مما لا يؤكل لحمه اصلا وكذا في العظام والجلود المستعملة في اعمال اغماد السيوف والسكاكين
وغير ذلك ولا يخفى ما في الاجتناب من جميع ذلك في الصلاة من العسر والحرج ويؤيده ايضا ما ورد من الاخبار ان كل ما اشتبه بالحرام فهو
حلال كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وصحيحة
عبد الله او حسنة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق
الذي يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه لكن بازاء هذه الروايات اخبار تعارضها
كقولهم عليهم السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم و
يمكن حملها على افضلية التحرز ويكون المراد بالنجاة من المحرمات حينئذ ما من المكروهات او الاشياء القبيحة في نفس الامر وان لم يكن حراما علينا لمكان
عدم العلم ومثل الهلكات من حيث لا يعلم فيحمل على ما يترتب على احد الامرين من نقص الفضيلة وحط المنزلة وان لم يبلغ درجة العقاب
او يحمل ذلك بالقول او الفتوى فلا يجوز الافتاء فيما اشتبه حكمه وان جاز له الفعل واذا اشتبه بالحرام ما لم نعلم انه حرام بعينه دائما ثم اعلم
قوله وهو ما رواه الشيخ هكذا ورد في رواية ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع
وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قوله عليه السلام فيكون ذكاته خروجه من الماء حتى يكون ذكاته خروجه من الماء قوله عليه السلام وجعل ذكاته موته
اي بعد اخراجه او خروجه كما في السمك على القولين واذا كان ذكاته ذلك جاز استعماله بعد موته فاندفع ما توهمه السائل من انه
لا يجوز الصلاة فيه وهذا الخبر يصلح دليلا على ان السمك لا يحل اكله حيا كما ذهب اليه الشيخ وعلى الاشتراط الى انه ذكاته اخراجه من الماء
حيا او موته خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة قال المحقق في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها
لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا السمك الا ما له فلس وعندي انه يمكن حمل قوله عليه السلام احله على حل استعماله
كلبس جلده لا حل اكله فلا يخالف ما نقله من الاتفاق ولا اشكال فيه لو خص حل استعماله على الذكاة ان قلنا بانه ذو نفس وان
قلنا بانه لا نفس له فيكون اشتراط الذكاة لجواز الصلاة فيه وان لم يحتج اليها في الطهارة فتم وفي رواية اخرى عن ابن ابي يعفور
انه كلب الماء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ولا يثوي من ابهم مخالفة هذا الاتفاق

المنقول من المعتبر واعتبار طهوره والا فانه [illegible] لعله لا يكون [illegible] فالحد الذي [illegible] من التفصيل المذكور وتعليم [illegible] كلية المسألة الا وهو بجزم كل
ما لم يأت حتى انه نظر الى الخز ورأى فيه [illegible] اعلم [illegible] بالدليل ويمكن ان يكون ذلك النوع من التقية ومثله القول [illegible] رواية زكريا بن آدم قال
سألنا ابا الحسن [illegible] فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال
اما انت فانا اكره لك اكله فلا تأكله وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ايضا انه كلب الماء قال سأل ابا عبد الله رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال
ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا فقال فلا بأس [illegible] الكلب الذي يعيش خارج الماء فهو اذا لم يعش خارج فليس لها حكم الكلاب [illegible] ذكرنا من
عدم البأس بها وفي رواية حمزة بن حمران عن ابي جعفر [illegible] انه سبع يرعى في البر ويأوي الماء وليس فيه ما ينافي كونه كلبا فان الكلب ايضا سبع لكن
ينافي بظاهره [illegible] الخبر الاول [illegible] انه اذا فقد الماء مات وكذا ما في الخبر الاخير انه لا يعيش خارجه من الماء الا ان يحمل على انه اذا فارق الماء
زمانا طويلا لا يعيش خارج الماء [illegible] اشكال المحقق [illegible] الاولى [illegible] لما اتفق [illegible] ذكرنا
فتم هذا واعلم ان الروايات الدالة على جواز الصلاة في الخز [illegible] كانوا يصلون فيه [illegible] وقد نقلوا ايضا الاجماع على جوازها [illegible]
كما في المعتبر [illegible] الخلاف [illegible] اجماع علمائنا [illegible] طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبنى على الطهارة [illegible]
[illegible] ذكاة [illegible] اذا كان [illegible] بعد الموت [illegible]
ادعاه من الاجماع على جوازه الا ان يكون [illegible] الروايات [illegible] كان هو [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم نجاسته بالموت بناء على اعتقاده انه لا نفس له وعلى تقدير كونه كلب الماء
بعيد جدا ويمكن حمل كلام [illegible] حال الحيوة [illegible] ولا ينجس بالموت [illegible] فيبنى على الطهارة
[illegible] حكم الجلد [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] عدم نجاسته بالموت [illegible]
بعد الاخراج او الخروج [illegible] الرواية السابقة [illegible] الخروج [illegible]
لا يكون [illegible] التعليل لجواز الصلاة فيه [illegible] لا يجوز الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الاجماع من الجواز [illegible] النكتة [illegible]
مانع سوى النجاسة بالموت وهو لا ينجس بالموت فلهذا عموم الحكم [illegible]
بل [illegible]
المنع المستفاد من العموم [illegible]
بجوازه [illegible]
الاطلاق [illegible] لشمول الحكم بالجلد [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلاة في الخز
فقال صل فيه [illegible] سعد بن سعد عن الرضا قال
سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولعل المراد انه اذا حل
الوبر حل الجلد [illegible]
من التقييد [illegible] واعلم ان الظاهر ان الخز الشايع في زماننا [illegible]
الذي ذكره الاصحاب ووردت به الروايات لان هذا الخز كانوا يلبسون الثياب من صوفه ووبره وكان ذلك شايعا متعارفا والخز [illegible]
الان كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخز عليه [illegible]
من الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] القاموس الخز [illegible]

وفي التهذيب



[illegible] النهاية الاثيرية وفي حديث علي عليه السلام انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة
وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو
حرام [illegible] الابريسم وعليه يحمل الحديث [illegible] يستحلون الخز والحرير [illegible] الثياب [illegible] كانت تنسج من صوف [illegible]
[illegible]
[illegible] اصلا فتم [illegible] جواز الصلاة في الخز [illegible]
[illegible] الارانب [illegible] منع عنه حتى بالابريسم فان المنع [illegible]
[illegible] الخلط [illegible] الصلاة ومن الخز فلا منع لكن [illegible] عدم الاستهلاك على ما ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] بالخز [illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible] نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان [illegible] خلط الحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] جلده [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة في جلده [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والسنجاب مع التذكية [illegible]
الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فيها [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن حمزة [illegible]
الصلاة [illegible] سألت ابا جعفر [illegible] ما تقول في الفراء [illegible]
[illegible] والسنجاب [illegible] الفنك والسنجاب واما السمور [illegible]
[illegible] سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب [illegible]
[illegible] سألت ابا الحسن [illegible] عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] الفنك والسنجاب قال نعم [illegible]
[illegible] الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب
[illegible] السنجاب والحواصل [illegible]
[illegible] السمور [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] قال لا بأس بالسنجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] والفنك والخز [illegible]
[illegible] الرواية الاولى والسمور [illegible] الرواية الثانية [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] الروايات [illegible] الروايات الباقية

فضعيفة الاشتمال لا تصلح للاستناد واحتمال التقية ان في الجمع ولا ينافيه السؤال الثالثة الا بعد ان لا يجب التقية وهو كذلك ولا المنع في بعضها
من بعض ما يجوزه العامة وهو ينافي التقية لان المتقية ضرورية فربما حصلت بتجويز البعض وان شرع المنع على ان التقية ربما كانت على الا
بان يكون ما يجوزه مضطرا وقت فعلا جوذا لذلك ولا منع عنده بما لم يتحقق ضرورته الى التقية فلا يضره المنع عنده فافهم ثم ظاهر رواية علي
ابي حمزة اشتراط التذكية فيما يؤكل لحمه التذكية وهم لا يقولون به الا ان يحمل التذكية هنا على الامر بين من التذكية بالمعنى المصطلح عليه بين الاصحاب
بل اعتبر زيادة عليها او نحوها الا ان كل الحيوان لم يعتبر ذلك في التذكية اصلا وان مراده ان الحكم بان الذكي ما ذكي بالحديد انما يتفهم
كليا فيما يؤكل لحمه والمتعين ربما ينبئك بالحديد لا يكون ذكيا هذا وقوله فقلت شيئا لا يؤكل لحمه من غير الغنم في بعض النسخ يحتمل
وجوها لا يدفع بعضها فيه بحذره وكل منها لا يخلو عن شيء اما الاول فلان الذي ينفيه بغير الغنم كما ترى اذ ما يؤكل لحمه لا يختص بالغنم واما
الثاني فلانه لا يظهر للسؤال توجيه ايضا اذا كان السؤال عما يؤكل لحمه من غير الغنم فالجواب بعدم البأس في السنجاب كما ترى فانه مما لا يؤكل
لحمه الا ان يحمل على الاستفهام ويحتمل ان الحاصل السؤال انه هل شيء يؤكل لحمه يتخذ منه الفراء غير الغنم فاجاب بان السنجاب كذلك فيحمل
على نفيه بر شيئا للاجماع على حرمة اكله على التقية فافهم واما ما استدل به ايضا في المنتهى من صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن لباس الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة ريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عن السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله
الا الثعالب فمبني على ... لا دلالة فيهما على جواز اللبس في الصلاة كما هو المدعى فيهما واما التمسك باطلاقهما الى ...
نفي الباس في الاول ... الثاني في الثعالب دليل على مذهبهم على ان اللبس المراد جواز اللبس في الصلاة واستثناء الثعالب
في الثاني دليل على كون المراد ذلك لاحتمال المنع مطلق اللبس منهما ولو على الكراهة ولو سلم ذلك فما ذكرنا في الجواب
السابق من وجوب الحمل على التقية وان بعد ذلك لا يبقى ظن في السنجاب ايضا لانه كذلك انه بقي منهما فتم حجة القول بالمنع
ما سبق من الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة في غير المأكول فانها بعمومها يشمل السنجاب ايضا لا رواية ابن بكير الموثقة
بمنزلة المفصلة السنجاب وقع السؤال عنه بخصوصه فما ذكر في الجواب كالصريح في شمول الحكم له وعلى هذا ينبغي منها او رده
في المعتبر من انه يجوز العمل بهذا الخاص مع الخاص مقدم على العام مطلقا اورد ايضا ان ابن بكير مطعون فيه ولعله كذلك ابو علي
ما شك وان كان كذلك لكن ابن بكير مع كونه مطعونا بفساد المذهب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقد تلقى الاصحاب
روايته هذه بالقبول وقد قدح اكثرهم رواية لو على ... الفتك وبعد حمله على التقية لا يبقى ظن بان الحكم في السنجاب كذلك
فيشكل معارضتها الروايات ابن بكير خصوصا مع كثرة الروايات على الجلود التي يحتج الخصم حملها على التقية ومنها نقلنا من بعض
الفقهاء كانه ما يريد بذلك منفعتهم بالجملة فالمسألة محل توقف والاصل مع القول بالجواز اذ كان الاجماع مع القول بالمنع هذا في باب الا
روايات التي لم يتعرض لها هيهنا وهي رواية ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة
فيها فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه ثم قال
اما انا فلا آكله ولا احرمه وانا اورد هنا ما عليها ينحصر بها احد بعدما عنبط السبلة سبلا الحج صحيح احدا القولين مع ما فيهما في الاشعار
بنفاد عدم حل اللحم وعدم جواز الصلاة فيه فيصير مؤيدا لرواية ابن بكير وما وافقهما واما آخر الخبر فلا يدفع الجزاء انا فلا
آكله فلا احرمه فالظاهر انه محمول على التقية اذ الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في تحريمه فائدة ما ورد في صحيحة ابن راشد المتقدم من النهي عن الصلاة
في الثوب الذي يلي جلد الثعالب الظاهر انه احتياط بالنسبة الى ما يحتمل شعره ووبره ان كان فوقه وما ينفصل من الاجزاء الصغيرة من جلده
اذا كان تحته فيلبس اذا ذكرنا شيئا من المنع من الشعر الملقى على الثوب لا يعلم تعدي الحكم في جميع اصناف غير المأكول وان اختصت الرواية بالثعالب
فلعل البحث هنا كذلك ولا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ما وقع به الرواية وعندنا ان هذه الرواية محمولة على
الكراهة وعلى انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو يحل اذا كان يابسا الا يتعدى منه الى غيره انتهى وهو خلط لا يقول بنجاسة الثعلب كما يظهر من الدليل
كلامه قبيل ما نقلنا وكذا في باب المساقات فلعل مراده ان الثعلب لو كان نجسا لا يتعدى نجاسته الى الثوب فكيف اذا لم يجوز مع اليبوسة الى البعد





ما لم الذي يلي فلا بد من الحمل على الكراهة او التخصيص بحال الرطوبة او اراد بخصوصية هنا عدم الاجزاء الصلاة فيه كان عدم جواز الصلاة فيه تخصيصه
الثعالب المراد انه يحتاط او عدم جواز الصلاة فيه لانه لا ينفك مع اليبوسة غالبا عنه وعنه ما ترانا البرهان ان المنع يمكن ان يكون باعتبارها بالاصغر منه غالبا
حتى لا يبعد الحمل على الحرمة ولولا ذلك الاشكال بالمنع مع الرطوبة ايضا اذ التعدي حكم شرع الخلط بالاخبار الرطوبة بالمرهونة الشرع في غير النجاسة
فالحكم يتعلق بعدم جواز الصلاة فيه بسبب شيء الى غيره باعتبار نجاسته لانه بالرطوبة لا يحتاج الى غير ابن ادريس في التعدي عنه الحاكم بالنجاسة كان التعدي ع
الرطوبة انما يعد في الشرع في النجاسة الخفيفة انما يكون التعدي بها ولو لم يتعلق بهذا الاشتغال لعدم الخبر بالمسألة الشرع وجواز التعدي في هذه
الحالة ايضا فيمكن ان يجوز فيها مع اليبوسة ايضا اذ لم يجعله نجاسة شرعيا لان احكام الشرع مما لا سبيل لانها منا الى ... يمكن ان يحمل كلام
على ان التوجيه الاخير هنا حتى القول بنجاسة الثعلب كما اختاره في النهاية فالمراد ان يحمل على ما ذكر اذا كان احدهما رطبا فتم لا بد من القول بنجاسته
وقال المحقق في المعتبر والكلام في الثوب الذي يلي وبر الارانب مثل الذي تحت جلده يبنى على القول بنجاسة ان قلنا بالطهارة فلا بحث
وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبة لا مع يبوسة ... المنع نظرا الى ما فصلناه في حكم الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فينبغي
اعتباره انتهى ... ذكر من عدم الاعتبار بالرواية ... يكن يغفل عن هذه الرواية بما ليس على ما وصفوا بل هي صحيحة ليس فيها اشكال قطع
قطعا او ما نظره الى الرواية التي ... في كافي ... من يجوز علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها
وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوب الذي يلصق بالوبر الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه
سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ولا باس بتوضيح هذا الخبر فانه ما خفي على الافهام فنقول كان حاصله
ان الرجل نقل لعلي بن مهزيار انه سأل الماضي عن كذا فنهى وكذا فلم ادر اي الثوبين المراد ثم كتب ذلك السؤال وهو معطوف في نظم الكلام
او ما نقل موضوع كذا ونقل ايضا انه ذكر ابو الحسن الثالث انه سأل الماضي فنهى فاجاب بكذا فالماضي هو الكاظم وابو الحسن هو الرضا ولا يحمل على الثالث
على الرضا كما وقع التصريح به في بعض النسخ وحمل ابي الحسن على الثالث لانه لم يدرك الرضا ولا يخفى انه على هذا يكون الخبر مرسلا لان الرجل
مجهول لا عبرة به وكان مراده المحقق على هذا الوجه حيث خرج منه بان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل ويمكن حمل القطع في كلام المحقق
ايضا على هذا ويمكن ان يكون انقل حكاية ابي الحسن هو علي بن مهزيار نفسه ويكون المعنى ما ذكرنا ان يكون ضميرا وقع في سأله راجعا
الى الرجل والمنقول الى ابي الحسن ويكون الحاصل ان علي بن مهزيار يروي عن ابي الحسن ان الرجل سأل الماضي كذا واجاب بكذا لا لما ذكر الرجل
انه وقع بخطه وحج بدفع طعن القطع لكنه خرج احتمال العالم بيلغ الى الظهور او القطع لا يكفي في دفع القطع وكيف كان فلا يخفى بعد هذا
التوجيه وظني انه عليه السلام بعد ابو الحسن سهو من النساخ ويؤيده انه في النسخ المشهور ولقد رأيته في بعض النسخ ابو الحسن هذا وهو علي بن مهزيار
فانه كتب الى ابي الحسن كما نقله في كتاب الرجال فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان الراوي عن علي بن مهزيار نقل عنه اولا ان الرجل ما قلنا في التوجيه الاول
لا القول وذكر ابو الحسن سواء ثم ذكر ما ذهب نفسه سأل الامام مضمره وهو الرضا او الجواد العسكري ولا دلالة على جلالة بكذا او ثانيهما ان علي بن مهزيار
كتب الى واحد من الائمة الثلاثة الذين صحبهم علي بن رجلا سأل الماضي كذا فنهى كذا فلم ادر اي الثوبين مراده فوقع المكتوب اليه بكذا فذكر الامام
علي بن مهزيار انه سأل ووقع ايضا عن هذه المسألة مشافهة فاجاب بكذا وكان هذا الوجه على الوجهين يحكم المحقق بالقطع محمول على ظاهره او ذ
المكتوب اليه الذي وقع والمسؤول ثانيا غير مذكور فلعله غير الامام لكن لا يخفى ان علي بن مهزيار اجل شأنا من ان يروي عن غير الامام ... حكى شي
غيره فانا لا نعرف هذا الكلام في ... الذي بين التوقيع وبين الجواب عن السؤال ثانيا فنقول على تقدير ... كل منهما الى الامام يمكن حمل
الاول على الحرمة او الكراهة الشديدة وحمل الثاني على الكراهة الخفيفة فلا منافاة ثم قوله ولا باس بالحرير المحض للرجال
الا في حال الحرب ... من كون الحكم ... الا عليه الا ... الا ... دون هنا تسقط بعدها قبل من الشهر بينها ...
الكانوا مقبولها الحفظ ... بعد دوا الا ان يكون المراد ... لا يعارض النقل الحاصل من الاخبار وهذا ... والاكثر
بدليل عدم المعتبر ... اذا كان سعها ... لا يسمع شهادتهم مع الاتفاق الاكثر ولا شاهد به لان في الجميع ومع احتمال ... الملك ...
بعض استعمال الجميع فيما قبل المسلمين بناء على حمل ... على الصحيح بعلم عدم وجود المذكر كما ... لما ... فلا يعلم ذلك ... علل ان الافضل
على الحرمة النجاسة والمنع عن غيرها لما كان الصلاة حمل المتن بين الاصحاب لكن الظاهر انه لم ... بعده ذكر ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه جلدا

وان تمكن من نزع ما يحكي اشتمال المشتري عند الصلوة اذا ذكي ودبغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالذكاة والدباغ [illegible] لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب
والارنب والذئب وشبهها من السباع والسنجاب والسمور وغيرها مما لا يؤكل لحمه [illegible] ورخص في جواز الصلوة في الفنك والسمور [illegible] والسنجاب والحواصل
ما خلا [illegible] الصلوة فيها [illegible] بعدم الجواز [illegible] ورخص في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاولى
[illegible] وان كان [illegible] جزء من سنجاب او سمور او فنك [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة فيهما [illegible]
واما الثالث [illegible] الصلوة [illegible] جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب [illegible]
في السنجاب والسمور والفنك [illegible] عدم جواز الصلوة في السمور والفنك [illegible]

[illegible]



[illegible]

وايهم اشتبه الاشتراء من مسلم لا يحل المشترى ولا يكون منها ... [illegible]

الا ما دخل السوق ... ما نقلنا من المجتبى ... لنا ان النهي عن الصلوة في المشترى ... [illegible]

[illegible]



... فكل شيء يلبس جاز ... [illegible]

ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ... [illegible]

[illegible]

الا انما كان هذا الملاقة ولا ريب انه احوط لكن الحكم باشتراط احد الامرين كليا لا يخلو من اشكال اذ يجوز ان لا يكون دخل شئ على تقدير وجودهما
الحول بعضهما النظر الى اطلاق الاخبار بجواز الصلوة كيف ما شاء طهارة اللبن في وقوع الميتة لو وجدنا الاخبار بها مع كونهما ما يعارضه
للنجس فاذا قيل بالعفو هناك فهنا اولى الا ان يكون العفو هناك لما لا يدخل في طهارة اللبن واما هيهنا فالجواز حمل الاخبار على طهارتها
نفسها مع قطع النظر عن المعارض واما باعتبار العارض فيكون للحاكم بجوازها الحكم ببعض النجاسة الحرص فيه نظرا الى اطلاق الاخبار
مشكل فالظاهر العمل بعموم النجاسة على انه قد وقع الامر بالغسل في بعض الروايات كحسنة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم
اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه هذا كله اذا لم يتفصل منه شئ من اجزاء الميتة والا فمع استصحاب شئ منها فيحتمل بطلان الصلوة وكيفما كان فالاوجه ما نقل
عن الشيخ انه اشترط في جواز الاستعمال الماخوذ من الميتة الجز اذ لا يخلو من شئ مما شرطناه الا من يحصل [illegible] اصلا في صورة القطع فلا
بعد استعماله لذلك ولا يخفى انه على تقدير تسليمه فالغسل على ما فصلنا يكفي لقلع مادة هذا الفساد وفي الوسيلة لابن حمزة عد
ما لا يجوز الصلوة فيه الصوف والشعر والوبر اذا انتتف من الحي او الميت وان كان مما يؤكل لحمه وهو بعيد عما نقل عن الشيخ اذ المنتوف من
الحي لا يتوهم فيه نجاسة الا اذا استصحب شيئا متصلا به عليه الميتة بل فيه [illegible] اذ اللحم لا يستلزم ذلك كليا وعلى تقديره
فيمكن رفع المانع بالازالة والغسل فتم " وعن الحرير المحض قوله لبس الحرير المحض للرجال سواء كان في الصلوة او غيرها مما عليه علماء
الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فلا يظهر فيه خلاف بين الاصحاب سواء كان هو الثوب الذي جعله ساترا او غيره وقال الشيخ
في من صلى في حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلوته باطلة ووجب عليه اعادتها فخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم
ان الصلوة فيه مع لبسه محرم غير انه لا يجب عليه الاعادة ثم استدل عليه باجماع الفرقة وفي المعتبر اطلق علماؤنا ان بطلان الصلوة فيه
مذهب علمائنا ثم نقل ضعف البحث حمل بطلان الصلوة فيه اذا كانت العورة مستورة بغيره مما اتفق عليه الثلثة ابناءهم
وكيف ما كان فلا ريب فيما ذكرنا من عدم ظهور المخالف ويدل عليه من الاخبار المنع عن الصلوة فيه لصحيحة محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
انتهى وعن محمد بن عبد الجبار ايضا نقله في الفرع الاول بحث الصلوة في غير الماكول وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الى ان قال في ثوب ابريسم قال لا فان ثبت الاجماع على البطلان او ثبت ان النهي
في العبادة يوجب الفساد فذاك والا فللمناقشة في البطلان مجال فتم قوله على وجه يستهلك الخليط لصدق الحرير المحض عرفا مع الاشتمال
والمرجع فيه الى العرف واما ما يظهر من كلام المعتبر انه ان كان ينسج من الخليط بعض لحمته او سداه وجهان منشاهما الاشتمال وصدق
الحرير المحض مع خلط لا يكون ذلك والاصل يقتضي الاكتفاء بالاطلاق والاحتياط في الثاني في قوله ما تقدم من رواية زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء فان ظاهره اعتبار كون الخليط لحمة او سداه لكنه ضعيف بموسى بن بكر الواقفي الا ان يوثق مع ان ظاهره [illegible]
لهم [illegible] وسداه احد المذكورات [illegible] محصور الخليط فيما ذكر [illegible] بما يدفع [illegible] بضعف ظهوره في الاعتبار
الاول ايضا وهذا الفرع مما اجمل في كلام الاصحاب وعليه يتفرع حكم [illegible]
قوله الرجل والخنثى الحاق الخنثى بالرجل للاحتياط ذكره [illegible] وقيل بعدم الالحاق لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليس رجلا على
اليقين ووجوب الاحتياط ثم وفي التعبير بلفظ الرجل اشارة الى عدم شمول الحكم للصبي لاختصاص عدم تحريم لبس الحرير عليه لانه
من خطاب الشرع المشروط بالتكليف لكن هل يجب على الولي منعه منه الذي اختاره المصنف [illegible] وجعله المحقق في المعتبر
كونه علما لان الصبي ليس محلا للتكليف [illegible] بن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام [illegible] الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وقيل
يحرم عليه لقوله [illegible] حرام على ذكور امتي [illegible]

وعن



ويحمل جابر الابدال على الوجوب فانه يمكن ان يكون المراد الغرض التنزه والترفع بل يمكن حمله على النزع عنهم بعد البعض دون الحكم وبالجملة
هو القول الاول لكن بمجرد المنع من اللبس في الصبي لا يمكن الحكم بجواز صلوته اذ الصلوة لها شرائط يستوي فيها الرجل والصبي مع عدم
التكليف عليه فيمكن ان يكون عدم جواز لبس الحرير فيها ايضا من جملتها فينبغي النظر الى الروايات الواردة في الصلوة وما يستفاد منها فنقول
انما كما نقلناها مختلفة ففي صحيحة محمد بن عبد الجبار بالاطلاق فيهما شمول الصبي واما صحيحة اسماعيل بن سعد ورواية ابي الحرث فهو
مخصوص بالرجل لكن لما كان التقييد من كلام السائل لا يصير حجة في تقييد الروايتين المطلقتين فالاولى منع الصبي عن الصلوة
فيه واما النساء فلا خلاف بين العلماء في جواز لبسهن له في غير الصلوة كما نقله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو قول
الاكثر لاطلاق الاوامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولا دليل على التقييد فيهن وقال الصدوق في الفقيه قد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجل ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي
[illegible] وكان بناء كلامه على اشتراك النساء للرجال في الاحكام وان ورد في الرجال لانه الاصل ولا شك في جواز ذكر النساء الا ان
دليل على التخصيص بالرجال وعدم شمولها للنساء وهيهنا لا دليل على جواز صلوتهن فيه والدليل على جواز لبسهن فينبغي المنع
عن الصلوة فيه على العموم وفيه انا لا نسلم شمول الاحكام الواردة في خصوص الرجال للنساء الا ان يدل دليل على ذلك من اجماع او غيره
خصوصا فيما كان مظنة الفرق كما فيما نحن فيه حيث جوز لبس الحرير للنساء دون الرجال وهو مظنة الفرق بينهما في الصلوة ايضا سيما
مع الاطلاق الدال على جواز لبسهن مثل رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا
وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها بل عموم بعضها كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن
الحرير والديباج الا في الاحرام الخبر ويمكن ان يستدل ايضا بعموم بعض الاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة فيه كما في صحيحتي محمد بن عبد
الجبار المتقدمتين فانهما بعمومهما يشملان الرجال والنساء فلا بد لاخراج النساء من دليل يدل على جواز الصلوة لهن ولا يكفي ما يدل على
جواز مطلق اللبس لهن ولكن القدح في الاستدلال بالمكاتبة الثانية فان الجواب وان كان عاما لكن لما وقع في جواب السؤال عن القلنسوة
التي هي من لباس الرجال فيضعف ظهورها في تناولها للنساء لكن كانه لا يمكن هذه الدعوى في المكاتبة الاولى فان السؤال فيها عن
الحرير وجعل الجواب شاملا على السؤال عن القلنسوة ايضا [illegible] التخصيص ضعيف جدا ويمكن ان يستدل لها ايضا بما رواه [illegible]
نقلنا في الخاتم فان النهي فيها وان كان عن لبس الحرير للرجال والنساء لكن لا بد من حمله على الصلوة للاجماع على جواز لبس النساء
في غير الصلوة لكن قد اشرنا الى ضعف سندها ويمكن ايضا حمل النهي على العام على ما يعم الكراهة بقرينة آخر الخبر وانما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء [illegible] والمسئلة لا يخلو عن اشكال [illegible] اصالة عدم المنع [illegible]
السؤال في كثير من الروايات بصلوة الرجال اذ يستفاد منها ان جوازها للنساء كان معلوما والا لكان ادعى السؤال الجواز لهن
في غير الصلوة لكن الاحتياط في متابعة القول الثاني والله تعالى يعلم قوله وكما يستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه هذا الاستثناء ذكره
الشيخ [illegible] وابن ادريس وابو الصلاح [illegible] بكراهة الصلوة فيه ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه
انهم لم يستثنوا شيئا فالظاهر من مذهبهم عموم المنع [illegible] فقال لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم
حجة الاولين اصالة عدم التحريم ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه [illegible] عموم الروايات الواردة بالمنع وخصوص
صحيحة محمد بن عبد الجبار منهما فان المنع عن الصلوة في الحرير فيها وان وقع عاما لكنه لما كان في جواب السؤال عن [illegible]
[illegible] الغاية فهو مبين للتصريح بالخصوص [illegible] وان كانتا من المكاتبة [illegible] الرواية الاولى
لان في سندها احمد بن هلال وقالوا انه غال [illegible] وورد فيه ذم كثير عن مولينا ابي محمد العسكري ومع ذلك لا تعويل على
ما نقل عن ابن الغضائري من قبول رواياته عن الحسن بن محبوب وابن ابي عمير وهذه الرواية من الكافي على انه انما قال ذلك فيما رواه
من كتاب نوادر ابن ابي عمير وكون هذه الرواية منه غير ظاهر [illegible] موافقتها للاصل لا تصلح سندا لترجيحها او للجمع بينهما لتعارض الروايتين

الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء [illegible] بطلان [illegible] الصلوة فيه [illegible] منه

ولعلها استيعبت على الكراهة كما تضمنه بل الروايات العامة والخاصة تنهى عن جنس العلم عن الاصل ايضا على ان منتهى [illegible] لا يخفى ضعف [illegible]
الشامل فانا لانوع الاحوط هو القول الثاني وامرهم بعلم قوله ما يجعل منه في اطراف الثوب و[illegible] كما يجعل في رؤس الاكمام [illegible]
[illegible] من القميص ونحوه بالغش وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم [illegible] المعتبر [illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] اصبعين او ثلاثا واربع ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible]

[illegible]



[illegible]

عليك بضعف هذا السند فانه شهادة على النفي غير المحصور من الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم ذلك فدليل الاولى علام

يجوز ان لا يكون غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا

دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم اعم من كونه على وجه التحريم او الاستحباب ولان ذلك لو تم لزم تحريم الصلوة في كل شيء لم يصل فيه

النبي والائمة انتهى ولا يخفى ما فيه [illegible] بانه لو وقع لنقل مع عموم البلوى [illegible] ما ذكره قبل ولو سلم فانما يتجه ذلك لو كثر

[illegible] بل الظاهر ان الجواب على ما قرره منع عموم البلوى [illegible] فان بعد تعيين الاحكام الكلية فيما يجوز الصلوة

فيه وما لا يجوز [illegible] في كل فرد فرد مما يجوز الصلوة فيه ولو سلم فوجوب النقل فيما يعم به البلوى انما هو

[illegible]



[illegible]

بين اهل اللغة لكن ظ كلام الشيخ ان المشبع من كل لون يكره لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان وبشعر جليه جماعة من الاصحاب كابي الصلاح
وابن ادريس وغيرهما فظ ذلك حمل الجنيد ايضا ويدل على شمولها للمفدم غير الاحمر ايضا ما في رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ولا اولى بها اكم لبس المعصفر المفدم لكن على تقدير كونه بالخصوص الاعم ايضا الكراهة في المشبع العام يأتي اشكال الاحتمال الرواية المختصة
واصابها في عدم ورود ما لك ابن اعين قال دخلت على ابي جعفر وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال لم ضحكت
هذا الثوب الذي هو على ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكره هذا على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج
ابقو على ما في القاموس هو المصبوغ بالحمرة فظ الجزء الثاني عدم اختصاصها لكن على تقدير ان يكون تمام الاعم ايضا ثبات الكراهة فيه
لاحتمال الجزء الاخر كما ذكرنا في مقدم فافهم فقال الشارح في شرح ود واعلم ان حديث السلوك دال باطلاقه على كراهة لبس الصلوة وغيرها وحديث
حماد دال على كراهة الصلوة وكذا حديث يزيد بن خليفة ومفهومهما عدم كراهة لبسه في غيرها وطريق الجمع اما الكراهة في حال الصلوة فلا بحمل
المفهوم ضعيف ويمكن حمل المطلق على المقيد حمل المخصوص حديث حماد المشبوع المشبع بالحمرة اخذا من كلام ظ الجوهري في تفسير المفدم انه المشبع
بالحمرة مشبعا لا مناقاة بين الكراهة الا في مطلقا وغيرها في حال الصلوة ولا يخفى ما فيه فانه على تقدير حمل المفدم على المشبع مطلقا ايضا
لا منافاة بين حديث حماد وحديث السلوك حتى يحتاج الى الجمع اذ مفهوم حديث حماد ح لبس الا عدم الكراهة مطلق المفدم في غير الصلوة
لا في شيء من افراده حتى يناقض لبس السلوك مطلقا فتدبر قوله ترك الثوب الرقيق المستر كراهة الصلوة في الثوب الواحد الرقيق والمعتبر
تركه فيما لو حكاه اما الحكاية ولا عتقاده الكراهة في المقام ايضا اذ كان المجتمعين رقيقا واما اذا كان كل واحد منهما رقيقا لكن مجتمعين
صفيقا فلا دليل على كراهة وحملوا الكراهة في الرقيق بانما للفضيلة كمال الستر ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في ما قلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة يعطي الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا والتحقيق
ان التعليل الاول بدل على ما ذكرنا من اطلاق الكراهة واما الرواية فلا تدل بمفهومها الا على البأس في الثوب الرقيق الواحد فمفهوم الجمع
بينهما فظ المصنف لو كان غرضه ما ذكرنا من الاطلاق يمكن ان يكون الى التعليل الاول والرواية وان لم تدل عليه لا ينافيه ايضا بل لا يبعد
ان يستفاد منها اعتبار كون الثوب مستورا سواء كان واحدا او متعددا ومثلها صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال رأيته
رجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولعل المراد
بالقباء الطاق ما لا يكون محشوا ولا بطانة له او الواحد ما لا ولا وفي مقابلة المحشو والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل
والمراد بالفرج الشقوق ونحوه توشح به يعني تقلده وكان المراد بقوله والثوب الواحد ان الثوب الواحد اذا تقلده ومعه ازار
بتلك المنزلة اي صفيق فكل ذلك لا باس به فكان اعتبار تقلده ليستفيد مع وجود السراويل الصفيق اما لاستحباب الرداء او تحت
ستر المنكبين كيف ما كان ذكره في المنتهى ثم قال ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه مهما كان استحبابا ولو حبلا واستشهد
باخبار تأتي اخر هذا البحث ويمكن ان يكون المراد ان كلا من الثوب المتوشح به والسراويل اذا كان بتلك المنزلة اي صفيقين لا باس به لكن
في جعل الثوب الواحد علوما اذا ستر العورة ايضا على الاول يكون قوله ولكن اذا لبس السراويل الخ كما لما ذكرنا ولا من اعتبار ثوب اخر
مع السراويل مع بعضهم منه على الثالث يكون تأسيسا محضا وفي كونه سراويل بعيد من اللام وهو الظاهر في المعنى الاول وليس فيه قول بتلك
المنزلة ولعل مستفاده ح ان التوشح بالثوب الواحد مع سراويل يكون مكروها وعلى الجعل لكمال الستر بها على الباد فلا يستشكل على من قبل
لكراهة بالثوب الواحد الرقيق ومعنى الصفيق بالاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغير رداء فيكون ترك ذلك
مكروها ايضا يكتفي حصول الكراهة بالثوب الواحد الرقيق واجاب الشارح في شرح د بان المراد بالمكروه ما نص على خصوصه بالكراهة في المسجد
لا بعد كرهها بل هو خلاف الاولى فيندفع الايراد باستحباب العمامة والسراويل وكراهة ترك الرداء انما هو للامام كما يجيء فيبقى عدم
الكراهة من جهة عدم العمامة وعدم السراويل ولا يخفى ما في ذكره من دفع الاشكال من كلام الصحيح لا يخرج عن جهة اخرى ابن خلال لان
السائل سأل عن الصلوة في الثوب الواحد فاذا اجيب بانه اذا كان كثيفا او صفيقا فلا باس فانظر منه نفي الباس مطلقا لانفي باس خاص فلم

بجوهي.



بعد نفي بأسه خاص حتى يحمل على نفيه في الكثيف والصفيق فلم يمكن دفع الاشكال بما ذكر بل يجب حملها على ما حملوه بل يكون حمل الكثيف والصفيق بهما
ما كان كذلك على حمل الواجب ان يكون ساتر البدن ومع حمل نفي الباس على مطلق الجواز يندفع الاشكال واسا وان سقط الاشكال ايضا ثم في ذلك بحث
حماد وفعل الرجل في حديث الوسيم عن رسول الله انه قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل في القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق حتى يرى ما خلفه وظاهر ذلك
هذا يمكن حمل شف على الصاكي للاندام بجوم او الحاكي للحجم فيكون في التشبيه على الشف ويشمل الواحد والمتعدد واما وصف فلعله بمعنى لاروي لكن ما في
كلام اهل اللغة بمعنى ما لا يتحاكى بالكراهة وفي نقل الروايه هكذا فيما شف ووصف بواو بين ثم قال يعني شفيف حتى يبين البشرة ووصف يحكي الحجم
خط الشيخ ابي جعفر رحمه الله او وصف بواو واحدة من المعروف بواو بين من او وصف ومراد ما ذكره النهي في الاول للحرمة وفي الثاني للكراهة على الاتم ولا يخفى ان
التفسير المذكور في الرواية لا يلايم ما ذكره وروى خبرا سنده عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل
وتفسير سف بالسين ايضا بما ذكره لا يظهر ماخذه من كتب اللغة في المنتهى نقل في الشيخ رواية احمد بن حماد هكذا لا تصل فيما شف او وصف يعني
الثوب المصقل قال وعن محمد بن يحيى مثله وعلى هذا فالنزيه بين الراوي واضح تعالى يعلم قوله الذي يحكي البدن يعني ان استحباب ترك الرقيق انما هو
اذا لم يكن حاكيا للبدن اي لونه على ما صرح به في المعتبر والمنتهى والاتم جميعا لان ستر العورة شرط الصلوة ومع حكاية اللون لم يحصل الستر فالنا فيه العشر
ولحكو الشيخ في الخلاف لم يجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل هذا اذا حكي لون العورة فان حكى الحاكم جاز لتحقق الستر لان ذلك
يحصل مع الصفيق وشمله المنتهى ايضا حمل ما هنا على عدم الحرمة مع حكاية الشكل والخلقة حديث العورة وانها شرط وهو ان لم يرد في الصلوة لكن الستر
الواجب في الصلوة ليس الا ما يجب في غيرها ولا ترى الا انه في غير الصلوة يجب الستر على الناظر وفي الصلوة لا يشتد بذلك وفيه نظر فولوا باشتراط
كونه ساتر الحجم ايضا اشكال مرفوع على احمد بن حماد ومحمد بن يحيى المتقدمين مع ضعف سندهما مقصود منهما كما ظهر ما تقدم لا ينتهضان حجة لذلك
هذا ولم يذكروا ابعد بهذا الحد المكروه حتى في الاكحال حيث اده على الرقيق ربما يشرحه كي يحدثه ما يحكي الحجم فانه قال ويكره في الرقيق الذي يحكي
بناء على عدم حكاية الحجم وتحصيلا للكمال الستر ما نقلنا عن المعتبر والمنتهى حيث صرحا بان حكاية الخلقة لا يحصل في الصفيق ايضا
وما قد نالهرا ان الاعتبار بالرقة والكثافة انما هو فيما هو ساتر العورة واما في غيرها فلا باس برقته وما ذكر من الاستحباب يتستر الجل حيث خبر
في الصلوة كاصل الستر ولذا وشرح الشارح بالقيا ونظيره فقا لما قلنا به يدخل فيه الرجه ونحوه امكن ان يكون مذهبه استحباب ترك الرقيق في جميع
وكذا في كراهة صلوته في غير الثوب الساتر لما يشاد شرح من الجسد كما حاله يمكن ان يكون مذهبه الكراهة في الرقيق في الجميع لكن الخبر في المنتهى
صرح في بحث ستر المنكبين انه لا يجب ستر المنكبين اجماعا بل يكون فيه الاستحباب عندنا وقال الوجوب حنبل المخالف بوضع ثوب مهما على عاتقه هنا
والحجة فيه صاحبه انه اسند الى علمائنا ادعاه صحيح ذلك من الجعفري انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك مثل جناحي
الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي والتكة ان لم يكن لا
شك ان الاول استحباب وضع شيء على المنكبين والعاتق وانما في استحباب ستر جميع ما يشاد شرح وكراهة عدم ستر كل شيء قوله طرح الاذان الثانية
بالاذان المراد بالاكتاف ستر المنكبين كذا في شرح د وهذا التفسير مثل ما في الاحتجاج عن احد من حيث دانه عن ابراهيم عن ابي جعفر انه
قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وقد اختلف اهل اللغة في تفسيره
فقال في الصحاح نقلا عن ابي عبيدة الصماء هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا فذكر عن ابي عبيد انه قال ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانت قلنا شمل الشملة التي تعرف
بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى وفي الوسيط في الغريبين نقلا عن الاصمعي بان يشتمل الثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فيكون فيه فرجة يخرج منه يده ثم نقل عن ابي عبيد ما نقله من تفسير الفقهاء ثم حكم بان من فسره بهذا التفسير كره التكشف وابداء العورة
ومن فسره بتفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل شاملا به جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة تسد نفسه فيهلك ونقل عن الليث انه قال انما
قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال المطرزي في المغرب هي عند العرب ان يشتمل بثوب يجلل
جسده كله به ولا يرفع منه جانبا يخرج يده وهو موافق لما نقل عن الجوهري ثم قال وقيل ان يشتمل بثوب واحد وليس عليه ازار وهو فعله

مستند الحكم عندنا ليس الا الروايات التي نقلناها فينبغي الرجوع في التفسير ايضا اليها كما هو ظاهر الاصحاب ثم قوله وادخال طرفيه تحت يده عبارة الاكثر وبهم الشيخ
في كتابي النهاية والتهذيب اللذين هما الاصل في هذا التفسير افراد اليد كما هنا وهو الموافق لما في الرواية من تحت جناحك بافراد الجناح كما هو في عامة النسخ والظاهر
ادخالهما تحت يد واحدة ومعه بعض عباراتهم مصرح بذلك كما في الرسالة لابن حمزة لكن في المنتهى وكره مع انه نقل التفسير عن الشيخ
بيديه بالتثنية وح يجب ادخال كل طرف تحت يد ثم جمعهما على منكب واحد ويمكن حمل اليد في العبارات الاخر والجناح ايضا
على هذا الوجه لكنه لا يخلو عن بعد وفي بعض نسخ يب جناحيك وهو الموافق لما في المنتهى وكره لكنهما نقلا الرواية بافراد الجناح
فتدبر قوله كفعل اليهود من هم ورواه الشيخ في الحسن بابراهيم عن ابن ابي عمير عمن ذكره عنه ع مثله ورواه علي بن جعفر عن اخيه ع
قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وربما احتمل الجزاء تحت الاكتفاء بالادارة تحت الحنك
ما ثم من الجملة وان لم يبق عليها وانا فافهم حتى ذهب الصدوق في ئه لاطلاق النصوص باستحبابه والتحنك من ذكره حتى
الى عدم جواز الترك واما ان مع اطلاق النصوص لم حسن الحكم بحال الصلوة فهو كلام على الصدوق لا على الشارح وللمتأخرين
بل يرد على القائلين بالكراهة ايضا وفي كلام الشارح ره ايماء الى ان هذا الكلام التوجه على الجميع فلا حاجة الى التعرض له لكن لا يخفى
انه يمكن منع الحكم بالكراهة على الخصوص فتوى عامة علمائنا بذلك خصوصا المتقدمين منهم كالشيخ المفيد في المقنعة المعتبر انه علماؤنا
وهو مشعر بالاجماع نعم الحكم بالتحريم على الخصوص لا بد له من دليل خاص وليس فيها وصل اليه ثم ان عبارته الصدوق في الفقيه لا تدل
على ان هنا مذهبه فانه قال وسمعت مشايخنا رضي يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك
عما السابا على عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الص
ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى
حاجته وانى لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال ع الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا وانه ع امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط انتهى ولا يخفى ان ما
هذا الكلام انه في لم ولا يجوز للمعتم الخ مما سمعه من مشايخه وليس فتوى نفسه لانه لم يذكر له خبرا بخصوصه الذي سمعه منهم
وليس كلامه الموهم خلاف ان المسموع منهم هو الاول والثاني فتوى نفسه ثم ما نقله من الاخبار تايد الاشكال ان ما سمعه
منهم ذكر بالحمل اليه من الاخبار التي بنا سبيل الله وبالجملة فنسبة هذا المذهب اليه على البت كما فعله مشكل ومن ثم
عنه لا يخلو عن اشكال هذا وفي الصحاح التلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة
تحت الحنك وذكر فيها انه في الحديث نهى عن الاقتعاط والامر بالتلحي وفي الغريبين في الحديث نهى عن الاقتعاط يقال جاء
الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابقيا لا يجعلها تحت ذقنه وفي المغربين في الحديث الامر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط هو ادارة العمامة
تحت الحنك فالاقتعاط تركه ذلك ومن تامل فيما نقلنا من الاخبار وكلام اهل اللغة يظهر له ان المعتبر في التحنك هو
جزء من العمامة تحت الحنك كما ذكره الشهيد سواء كان طرفيها ام لا ولا يكفي ادارة شيء غيرها مقدار ومما المع فيه كرى نظر الى
المخالفة للمعهود والى احتمال ان يكون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل فالاولى لكن حيث الفرق بين المسلمين والمشركين
مشعر باعتبار التحنك المعهود ولا يذهب عليك ان المستفاد من الروايات المنقولة وكلام اهل اللغة كما اشرنا اليه اعتبار
كون جزء منها فاحتمال الاكتفاء بغيرها بناء على احتمال ان يكون الغرض كذا غير شاهد عليه من الاخبار والاثار حملا ثم
جعل الفرق ايضا بعيد الاحتمال لانه على ما ذكره لو اخذ الاخبار الاخر الادارة بالعمامة بخلاف هذا الخبر لانه ليس فيه تصريح
لاحتمال الحمل على ان عمائمهم كان مع التلحي دونهم وح فالتلحي فيه مطلق وليس فيه بوضع يخرج عن العمامة وان شك باعتبار
دلالته مفهوم التلحي كما ظهر لما نقلناه عن اهل اللغة ايضا وفي غيره الدلالة فلا وجه لتخصيصه بها انتم قوله وهو ثوب او ما يقوم مقامه
اللفظ اخص من الرداء لغة بالثوب مثل الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس الملحفة معروف وفي هو الثوب والبرد الذي يضعه
الانسان على عاتقيه بين كتفيه فوق ثيابه ثم ان اشترك عبارات من حده من الاصحاب تجمع على انه الثوب الذي يوضع على المنكبين او

الكتفين



الكتفين على اختلاف عباراتهم فمنهم من اكتفى بما في المعتبر هو الثوب الذي يجعل على المنكبين وشله في كره والنهاية وفي المنتهى بدل
المنكبين الكتفين ومنهم من زاد عليه كما فعله الشارح هنا والظاهر انه لم يعتبره بمفهوم سوى القدر المشترك والخصوصية لو اعتبرت بدليل من
خارج كما سيشير اليه والمحصل ان الرداء شامل لما يقوم مقام الثوب كما فعله الشارح هنا ايضا وعلى ان التعريف للرداء الشرعي فلما
ورد الخبر بقيام غير الرداء مقامه وحصول الاستحباب كما سنذكره فكانه داخل في الرداء الشرعي فلذا ادخل في تعريفه ما يدل على كراهة
ترك الرداء للامام فهو صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها قال ذلك وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا وليك هذا
الاختصاص قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء انتهى فهو ظاهر عدم
الكراهة مع القميص الكثيف ايضا واما ما يدل على استحبابه مط فهو تعليق الحكم على مطلق المصلي فهو اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا كذا في شرح ره وفيه انهما لا تدلان على اطلاق استحباب
الرداء لاختصاص الروايتين الاخيرتين بمن ليس معه الا السراويل او من لبس السراويل ثم يلبس سواه واما الرواية الاولى فلا تدل على
استحباب ستر المنكبين ولو بمثل جناحي الخطاف سواء كان بعنوان الرداء ام بغيره ولا يدل على استحباب خصوص الرداء فلو لبس ثوبا
او قميصا ستر المنكبين اجزاه على مقتضى الرواية مع عدم تحقق الرداء فتدبر واما ما يقوم مقام الثوب للرداء فهو على ما اشار اليه
شرح ره اشار اليه ايضا وهذه الاخبار من حل التكة والحبل فانه كما يقوم التكة ونحوها مقامه مع القصور كما يدل عليه الروايتين
ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة خرقة مطلقا بدلا ان يكون نشرا انتهى ولا يخفى ان صحيحة ابن سنان وان لم تدل الا
على الضرورة لكن الصحيحتين الاخيرتين لا اختصاص لهما بحال الضرورة فان الظاهر منهما تعميم الحكم فما نكان مراده وان صحيحة ابن سنان
تدل على اختصاص الحكم بحال الضرورة فينبغي حمل الاخيرتين ايضا عليه وان كانتا مطلقتين ففيه انه لا دلالة لها على الاختصاص بل
ليس فيها الا ان السائل فرض انه ليس معه الا السراويل وحكم بانه يحل التكة الخ وهذا لا يدل على اختصاص الحكم بهذه الصورة
نعم لا يدل على الحكم في غير هذه الصورة وبينهما فرق تام ثم ما ذكره في الرواية من تقليد السيف فما شرط فيه ان لا يكون معه ثوب
الظاهر ان هذا ليس لعدم كفايته للرداء في غير الضرورة بل باعتبار ان المراد الاكتفاء بتقليد السيف والصلوة فيه وحده بلا ثوب
وليس ح كما هو سياق الخبر ولا يتبع اشتراط الضرورة وعدم وجه التمكن من ثوب اخر على انه لو سلم اشتراط الضرورة في التردي بالسيف في
هذا الخبر فلا يلزم منه اشتراطها في غيره من الحبل ونحوه مع عدم دليل عليه فتم قوله ثم رد ما على الايسر الى الايمن على ما ذكره في شرح ره انه ليس في الاخبار
ولا كلام عبارات الاصحاب بيان كيفية الرداء بل هي شرح كره في انه يوضع على المنكبين فينبغي في اصل السنة بوضعه على المنكبين كيف اتفق
لما روي كراهة سدل الرداء وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب انه من فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل
يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما ليتبين ان الكيفية المخالفة
عن الكراهة وهو وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وبهذه الهيئة صرح بعض الاصحاب انتهى ولا يذهب عليك ان ما نقله
من صحيحة علي بن جعفر صريح في التخيير بين جمعهما على اليمين او تركهما او ارسالهما ولا يدل ايضا على نفي الباس عن الارسال مع ان في
ابي بصير حسنة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به فاخبرني من رآه
يفعل ذلك وقال لا باس بالاسبال الا سبال عبد الله بن بكير في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال
لا باس واما ما روي في كراهة السدل من طريق العامة ومن طرقنا ايضا كصحيحة زرارة في الفقيه عن ابي جعفر انه قال خرج امير المؤمنين ع
على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردبتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم
وسدل ثيابكم فالسدل المذموم وان امكن ان يكون بالمعنى الذي ذكره الشارح فانه كما في القاموس سدل الشعر ارسله ولو اسدله لكنه

وارسلهما وفي النهاية [illegible] السدل [illegible] اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقال في الغريبين في حديث علي ع انه راى قوما يصلون
قد سدلوا ثيابهم اي اسبلوها من غير ان يضموا جوانبها ومنه حديث عايشة انها سدلت قناعها اي ارسلته وهي محرمة لكنه غير معلوم انه
قال في النهاية نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا
عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه
ومنه حديث علي ع انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود ومنه حديث عايشة انها سدلت قناعها وهي محرمة اي
اسبلته انتهى والمعنى الاخير قد ذكره في الغريبين [illegible] ان يلقيه على منكبيه [illegible] انتهى وعلى هذا فالحكم
يكون اخص المعنى الذي ذكره الشارح [illegible] مع ما اشرنا اليه من الرواية الدالة على خلافها وقال ابن ادريس [illegible]
ويكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء وهو اختيار
السيد المرتضى انتهى [illegible] في المنتهى نقل عنه هذا الكلام [illegible] ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام [illegible]
يلتحف بالازار من تحت الكتفين ولا يرفعه على كتفيه [illegible] ان لم يكن هذا معنى اخر للسدل [illegible]
من السدل [illegible] ذكره الشارح [illegible] على كتفيه [illegible] من الجانبين [illegible]
بينهما [illegible] يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده [illegible]
[illegible] ثم قال وقد قطع ابن ادريس [illegible] الى اليهود وذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة وهو اختيار المرتضى [illegible]
ابن ادريس [illegible] ذكرناه [illegible] اشتمال الصماء [illegible] فلعل بعض اهل اللغة
فسر اشتمال الصماء بهذا الوجه ايضا [illegible] لكثرة الاختلاف
فيه وعدم [illegible] قوله فان منعا القراءة حرما وجبر
حرمتهما مع المنع من القراءة الواجبة [illegible] عن الرجل يصلي
فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فضل [illegible]
من الكراهة بالمعنى [illegible] على كراهة اللثام صحيحة محمد بن
مسلم [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] الفضل بن شاذان عن ابي جعفر [illegible] الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا باس [illegible] لا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
ويكشف عن فيه لقراءة القرآن [illegible] المنع من اللثام المانع للقراءة وفي المعتبر [illegible]
الكراهة وما ذكره [illegible]
[illegible] الكراهة خصوصا ان موثقة سماعة [illegible] ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيقرأ القرآن وهو
متلثم فقال لا باس [illegible]
سالت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة [illegible] المنع مع عدم السماع [illegible]
لعدم الجواز او الكراهة [illegible] المعتبر [illegible] المنتهى [illegible] عدم الجواز مع المنع من سماع القراءة [illegible]
له ونقل الشارح في شرح [illegible] القراءة [illegible] الاذكار الواجبة او سماعها والاظهر [illegible]
المفهوم المذكور [illegible] الكراهة [illegible] ما يوجب المنع من السماع [illegible]
فذكره ههنا [illegible] وجوب سماع القراءة [illegible]
[illegible]
بوجوب السماع [illegible] قوله ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب [illegible]
[illegible] العيص بن القاسم [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان قال سالت ابا عبد الله

من رجل



من رجل يصلي في ثوب المرأة [illegible] اذا كانت مامونة [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابو عبد الله ع [illegible] الذي يعير ثوبه لمن
يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ورواية ابي بصير المتقدمة في بحث اشتراط [illegible]
على الحلبي [illegible] ان علي بن الحسين ع كان يلبس من فراء العراق [illegible] ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما قال وسالته عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
وكذا موثقة ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] الطيلسان يعمله المجوس [illegible] بالثوب الجديد يعمله
الحائك اصلي فيه قال نعم وكذا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها
في بيوتهم ايصلح قال لا تصلي عليها وانما حمل المنع فيها على الكراهة للاصل ولما يعارض الروايات العامة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كل شيء يكون
منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وكذا ما يعارض الروايات الخاصة كصحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وموثقة
الحلبي وابان بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء [illegible] محمول على الاستحباب ورواية معلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ورواية عبد الله بن جميل قال اخبرني
ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه من قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي وقد مر في البحث المذكور ايضا
ما يعارض رواية ابي بصير ويوجب حملها على الاستحباب فتذكر وقال الشيخ في ط واذا عمل الكافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا لو صبغه
لان الكافر نجس سواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة واذا استعار ثوبا من مستحل شيء من النجاسات او المسكرات فلا يصلي فيه حتى يغسله
انتهى وظاهره التحريم والاقوى فيما لا يعلم ملاقاته برطوبة الكراهة وهو المشهور وعليه الشيخ ايضا في النهاية فانه قال فيها واذا عمل مجوسي لمسلم ثوبا
انه لا يصلي فيه الا بعد غسله وقال ابن ادريس بعد نقل هذا الكلام من النهاية هذا خبر من اخبار الاحاد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده
وفتواه ما ذكره في مبسوطه انه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد تطهيره [illegible] اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم
انتهى ولا يخفى ما فيه فان نجاسته الا باعتبار الملاقاة وههنا لا علم بالملاقاة برطوبة فلا وجه للحكم بالنجاسة كيف وهو نفسه قد ذكر قبيل ما نقلنا
عنه انه ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجب عليه
الاعادة واعترض عليه بان هذا مع العلم صحيح واما مع غلبة الظن فغير واضح لان الاشيا على اصل الطهارة فلا يرجع عن هذا الاصل الا بعلم
فاما بغلبة الظن فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون انتهى وكانه فرض في المسئلة العلم بالملاقاة برطوبة [illegible] لكن لا وجه لحمل كلام
الشيخ عليه حتى يحتاج الى الاعتذار بل ينبغي حمله على عدم العلم [illegible] الكثرة [illegible] قوله وفي
الثوب ذي التماثيل استدلوا عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وموثقة عمار
بن موسى انه سال ابا عبد الله ع عن الثوب يكون في علمه مثال من الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه والظاهر من الكراهة في الصحيحة هو معناها المتعارف من عدم الجواز [illegible] والاولى
التاويل في الثانية بحملها على الكراهة [illegible] واعتضادهما بالاصل وقال الشيخ [illegible] والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة
فيه [illegible] في المنتهى [illegible] الكراهة فانه كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى وقال في موضع اخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في
خاتم كذلك ولعل حمله على الكراهة اصوب ثم لا يخفى ان الروايات [illegible] لا تدل الا على كراهة ما فيه التماثيل من العلم وكذا الثانية لا تدل
الا على المنع من الصلوة في ثوب في علمه [illegible] [illegible]

الحكم مطلق الثوب ذي التماثيل مستندا الى رواية ابن ... الخ عن اشكال لعدم ... في اكثر نسخ الفقيه ... عندنا من التهذيب ايضا
كذلك وعليه تحمل الشيخ هذا وجههما ورواية اخرى ... لم يتعرضوا لها الى استدلوا بها لم يثبت عليه هذه المناقشة وهي صحيحة عبد الله بن
ابي عبد الله انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ويمكن الاستدلال ايضا بمفهوم صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ويمكن المناقشة فيه ايضا بانه لا يدل الا على البأس فيما فيه التماثيل عن الديباج
لا مطلقا لكن لا يخفى ان بملاحظة كلام ... يقوى الظن بكون الكراهة ... باعتبار مطلق التماثيل من غير
اختصاص بالمعلم او الديباج وبضعف المناقشة في كل منهما فتتم ما استدل ... في المنتهى برواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر
ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله الصادق ... قال رسول الله ان جبرئيل ... قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه ... الملائكة تؤذن بالكراهة انتهى ... رواية محمد بن مروان ... رواية عمرو بن خالد
نقلها انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ... الفقيه مرسلا عن الصادق ...
... فيها كلب الا ان يكون ... لا ندخل بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول ...
في انية ولا يخفى ان دلالتها على كراهة الصلاة ... قوله لم ... او غيره لعموم التماثيل

[illegible]



[illegible]

كما قررنا والمراد بالهواء المتصل لما يقرب منه لا يتعلق به حقه وحرمته الا اذا الفرض ما دام في الساحة **قوله** ويجب كونه غير المغصوب
تحريم الصلاة في المكان المغصوب مما اطبق عليه علماؤنا الخاصة اما بطلانها فيه فقال في المنتهى انه قد اطبق عليه علماؤنا الشيعة وكذلك نقلها
قول الاصحاب في كتاب الحقوق عليه علماؤنا وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم لكن الذي نقل عنه جماعة من العلماء بالجملة فلم ارنا
من الكتب نقل الخلاف من الاصحاب في هذه المسألة لكن نقل في المنتهى عن الفضل بن شاذان كلاما في تحقيق بعض مسائل الطلاق
ويقال يدعيه ضعيف دلالته انه لو دخل رجل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها حاملا دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط
الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان
عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه
او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب الا للصلاة وكذا لو كذب
في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام
او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذا لو حج
وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك
الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده ولا يجب الا مع الحج ومن
اجل الحج وكل ما كان واجبا مثل الزكاة وحده فليس ذلك من شرائط الزكاة لان ذلك اي على حاله والفرض جائز معه وكل ما لا يجب
الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجزي الفرض الا بذلك انتهى وهو كما ترى صريح في الخلاف وهو من اعاظم قدماء
الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين هذا ثم انه لم يوجد نص في هذا الباب ومستند الاصحاب في حكمهم بالبطلان هو ما ذهبوا اليه من امتناع
كون الواحد مامورا به ومنهيا عنه اذ لا شك ان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها لحرمة الغصب فلو صحت الصلاة
فيه لكان مامورا بها ايضا هف وليس ذلك منهيا عما هو خارج عن الصلاة حتى لا يلزم منه تعلق النهي بالعبادة لان الحركات و
السكنات من اجزاء الصلاة بخلاف ذلك الصوم في المكان المغصوب اذ الكون في المكان ليس جزءا منه ولا شرطا فالنهي عنه لا يتعلق
به بالعبادة وللتامل فيما ذهبوا اليه من الامتناع المذكور مجال كما فصل الكلام فيه في الاصول لكن التجنب عما عليه اعاظم الاصحاب
اولى والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ولو جاهلا بالحكم الشرعي اي بحرمة الصلاة في المكان المغصوب او الوضعي وهو بطلانها به لا باصل الغصب
وناسيا للحكم الشرعي او الوضعي او لاصل الغصب وقد سبق تحقيق هذه الفروع في بحث اللباس وتحقيق القول فيها ايضا كما
اشرنا اليه هناك فتذكر **قوله** واحترز بما يكون المصلي هو الغاصب ينبغي ان يراد المصلي من حيث هو مصل فلو اذن له المالك
في خصوص الصلاة كانت صلاته صحيحة وان كان ثوب المغصوب للمصلي لانه لا يكون من حيث انه مصل غاصبا فافهم **قوله** فان صلاة
المالك وكذا صلاة المالك صحيحة بلا خلاف الا من الزيدية فلا ابطل من التقييد المذكور **قوله** خلافا ومقابل المشهور قول الشيخ
حيث قال فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة
لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه انتهى ومعه انه لم يرد نص بعدم جواز الصلاة في المغصوب حتى يحتج به وانما احتج على
الاطلاق ويمنع منه مطلق المنع من الصلاة فيه باعتبار حرمة التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون حراما فلا يتحقق الامتثال
فاعلمه وظاهر ان هذا لا يجري مع اذن المالك ووجهه المصنف في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه
الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه انتهى وهو كما ترى لا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان
القياس هذا كله اذا كان مراده بالاذن هو المالك كما فهمه المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل هذا الكلام من الشيخ والوجه الجواز
لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب او لغيره وفي المنتهى حمل الاذن هو الغاصب فقال بعد كلامه وهو حق لان تصرف الغاصب لا يصح
فلا يصح اذنه فلا يبعد حمله على هذا الا مخالفة للمشهور واعترض عليه في الذكرى بانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز الاذن بل كانه على انه الاقرب
ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له الغاصب احترازا عمن اذن له المالك فان ذلك الغير وان لم يكن غاصبا لكن اذا كان





الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه الا باذن المالك وان لم يكن المصلي غاصبا وقد اجمل الكلام في التعليل بتفصيل ما ذكرنا سابقا وح يندفع
ما اورده لكن لا يخفى ما فيه من التكلف ثم قال في الذكرى ويجوز ان يكون اذن بمعنى المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال
فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى ولا يخفى
ان التعليل ايضا على هذا الوجه ايضا عليل فان مذهب المرتضى جواز الصلاة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب
فتمام الرد على هذا القول دعوى انه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه بدون اذن صريح او شاهد حال كما ذكر فلا بد من دفع الاستصحاب
وبيان الفارق بين الغصب وغيره ولعل فيه كلاما من وجهين وكلاهما يقال للقادح فيه ان تجويز الصلاة قبل الغصب باعتبار شهادة
الحال برضا المالك فهو بمنزلة الاذن الصريح وبعد الغصب لا شاهد حال بذلك لان الملاك كثيرا ما يقولون بعد غصب ارضهم
لا نرضى بصلاة احد فيها حتى يكون اثم ذلك كله على الغاصب ومع ذلك فلا يبقى شاهد الحال بعد الغصب فهذه ايضا دعوى لم يظهر لنا
صحتها وما احتج به المرتضى لا يخلو عن وجه وهو مختار ابي الفتح الكراجكي ايضا لكن كان الاحوط الاجتناب عنها ما امكن والله تعالى اعلم **قوله**
او نقل على وجه يعفى عنه هذا هو الظاهر كما صرح به المصنف في الذكرى حيث قال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وما يعفى عنه
فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي انتهى لكن نقل فخر المحققين في الايضاح عن والده انه قال الاجماع واقع في اشتراط خلو المكان
من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن ولا يظهر له وجه الا ان ثبت الاجماع فيكفي دليلا ولم يظهر لنا ذلك
ولا في المنتهى بقيد اشتراط الخلو من النجاسة المتعدية الغير المعفو فانه ادعى اجماع علمائنا على انه يشترط في المكان ان يكون خاليا من النجاسة
المتعدية الى ثوب المصلي او بدنه وعلله بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط وكان تعليله
لا يقبل الا ما ذكرنا واظ كلامه في التذكرة خلاف ما نقله فانه قال اشتراط طهارة المكان من النجاسة المتعدية اليه مما لم يعرف فيها اجماعا منا
اكثر العلماء ولم يفرق المعفو عنها اصلا والظاهر تخصيص اجماعنا بغير المعفو عنها كما بيناه **قوله** وهو القدر المعتبر منه في السجود على
الاقوى الذي عليه معظم الجمهور وهذا هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح اشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى اشتراط طهارة
جميع مكان المصلي مطلقا والمعتمد ما هو المشهور اما اعتبار طهارة ما يعتبر من موضع الجبهة فلعدم الخلاف فيه ظاهرا ولا يمكن المناقشة
فيه ايضا الا انه لم نجد في الاخبار ما يدل على اعتبار طهارته بخصوصه سوى مرسلة الفقيه انه سئل الصادق عن الصلاة في بيت الحمام
وهو رطب بالماء فقال لا باس به ثم قال ... [illegible] ... فلم يبطل عليه ... كما هو مدلوله
ومع انه ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
الفقيه واما عدم اعتبار طهارة الزائد عليه فللاصل وعدم ما يدل على ... [illegible] ... عن ابي جعفر قال سالته عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلاة عليها ومثلها ... [illegible] ... لابي عبد الله
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ... [illegible] ... للشارح والمحقق الاردبيلي ... [illegible]
جواز الصلاة عليها بالفناء ... [illegible] ... عليها ... [illegible]
في خصوص موضع الجبهة على ما نقلنا ... [illegible] ... الفراش ... [illegible]
وكانه الظاهر في الجمع بين ... [illegible] ... على الصلاة عليها بالفناء ... [illegible] ... القاموس الشاذكونة
ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ... [illegible] ... علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم والحكم بالنساء ... [illegible] ... على جواز الصلاة ... [illegible]
بالفناء ... [illegible] ... علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان
تغسل قال نعم لا باس ... [illegible] ... اذا كان جفافها بالشمس ... [illegible] ... الى التخصيص بما
سوى موضع الجبهة ... [illegible] ... وباقي الاعضاء عليها ... [illegible] ... بن موسى انه سال ابا
عبد الله عن البارية ... [illegible] ... هل تجوز الصلاة عليها ... [illegible] ... فلا باس بالصلاة عليها ... [illegible]

حل الفقد على عدم الجنس مع احتمال اشتراط الجنس ... على الاستحباب واما القول بان الاجزاء نعلم انه في الاخبار ما يدل على واحد منهما بخصوصه
بل الذي يستفاد من الاخبار اعتبار طهارة مكان المصلي امر من ان يكون في جميع ... السجود حتى موضع الجبهة الا انه ...
ذلك نعلم بعين ما يعتبر فيه الطهارة فالظاهر اعتبارها في جميع مكانه ويكون ... تلك الاخبار على ما ورد في الصلاة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس حيث امر بالرش في الصلاة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصلاة على البواري والصلاة في بيوت اليهود الذين ...
عليها اي يبولون ايصلح قال لا يصلى عليها حتى تجف وصحيحة زرارة وحديد قال قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وموثقة عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا لكن الجمع بين هذه الرواية وما سبق من صحيحة زرارة ورواية محمد بن ابي عمير يوجب حمل هذه الرواية على المنع باعتبار
موضع الجبهة او حمل ... الصلاة عليها بالقاء ... عليها ويمكن ايضا حمل هذه الرواية على ... الرطوبة ... فيسقط الاستدلال بها
واما ... ورواية ... ان يسأل ابا عبد الله ... من المسائل التي ... الناس ... ابو ... عبد الرحمن ... يدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلاة فيها فقال ... ان المنع ليس باعتبار خصوص موضع الجبهة انما الصلاة على الثوب ...
لعدم جواز السجود على الثوب اذا القي عليه تراب ونحوه فيمكن ذلك بدون القاء الثوب ... الا ان يكون القاء التراب بدون القاء ...
يوجب اختلاط ... ونحوه ... الصلاة عليه ان كان لا بد من ... النبي عليه ... داخل ...
بل ... الاحوال اشتراط الطهارة ... بما روي عن النبي ص انه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن الجزيرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الابل والحمام وقارعة
الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المزبلة والمجزرة والمقبرة لاجل ... الطهارة ... على وجوب ...
الا ... الصلاة ... الصلاة مطلقا ... اما الاول ...
العقار ... الكراهة ... على العموم ... التخصيص ...
الرواية ... على الكراهة ... على الكراهة فيسقط الاستدلال على
ذكره ... الكراهة ... الطهارة ... الكراهة ...
... الاستقذار ... يكون ... الجزيرة والمزبلة
... كان للتحريم او الكراهة ... المقبرة ... المنع ... الرجم والعتبات ...
الثالث ... العلماء ... ذلك ... المسجد ... الصلاة ... كل مكان
كك قوله ... المسجد الحرام ... الف ...
... الف صلاة ...
والمدينة ... الصلاة فيها بعشرة الاف ... الف ...
... الصلاة فيها ... وسكت عن ... الخبر ان هذه المراتب للصلاة في تلك البلدان لا
بخصوص مساجدها ... على الثاني ... عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة
في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلاة في مسجد رسول الله ص الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة
في سائر البلدان ... الشارح ... الاول الصلاة في المدينة ... مسجد النبي ص بعشرة الاف صلاة
... الصلاة ... الف صلاة ... الكوفة على الرواية الاولى ... المسجد النبوي على ...
... الصحيح ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة
فيه تعدل الف صلاة في مسجدي ... هذه الرواية ... عن رسول الله ص ... هذه الرواية ...
الاولى ... المذكور ... الرواية الاولى في كون الصلاة في المسجد الحرام بعشرة الاف صلاة في ...
... ان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجد النبي ص ... الاول بان الصلاة فيه بماة الف صلاة

ويقتضي



ويقتضي الثانية كون الصلاة فيها الف الف صلاة ... ولا منافاة بينهما ... الاول ...
ان الصلاة فيه بماة الف صلاة في غيره ويكن دفع التنافي الاول ... ان الصلاة في المسجد النبوي يمكن ان يكون بالف
صلاة في غيره ... الاجزاء ... الاول ...
صلاة بعد اعتبار التضاعف وهذا ويمكن دفع الثالث ... ان الصلاة في المسجد الحرام بماة الف صلاة ... الف الف
صلاة مضاعفة ... المنافاة ... الحكم بكون الصلاة في المسجد النبوي بالف صلاة ... المضاعفة فكيف ...
فيهما على المضاعفة ... على المضاعفة ... الصلاة في المسجد الحرام بالف صلاة في
المسجد النبوي على المضاعفة فيمكن ان يكون في الواقع بماة الف صلاة في المسجد النبوي على المضاعفة فيمكن ان يكون في الواقع بماة
صلاة في المسجد النبوي ثم اذا اعتبر تضاعف كل منها ... الف صلاة ... ما ذكرنا المنافاة ... دفع المنافاة
الثانية ... كون الصلاة في المسجد الحرام بعشرة الاف صلاة في المسجد النبوي ... تضاعف ... المسجد
النبوي ... عدم تضاعف ... المسجد الحرام ... تضاعف ... المسجد النبوي ... الصلاة في المسجد
الحرام التي هي بماة الف صلاة ... بالف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بالف صلاة في المسجد النبوي ... الرواية
الاخيرة هذا ... الاشكال ... هذه الاخبار ... هذه الاشكالات ... هذه الاخبار عن
... هذه الاختلافات على اختلاف ... الاحوال ... شيء على اخر في ... بعشر
مثلا ... او ... ذلك على ... الاختلاف ... الحال المصلحة ...
مثلا ... شيء على اخر بالف مثلا ... ذلك ... المصلحة عدم ... بذلك
لكونهم مثلا ... الكامل ... الحال ... المصلحة الاخبار
... ذلك ... الله ... دون ...
... الحكم والمصالح
واجاب الشارح ... الاشكال ... الف صلاة ... مسجد النبي ص ... الباقي ...
... المذكور ... الصلاة فيمكن ان يقع في اماكن مختلفة الفضيلة ...
العدد المذكور ... ان يكون زيادتها عليه ...
في مسجد النبي ص لعدم تعيين مكانها ... يساوي العدد الاخر ... الاخبار ... الامكان ...
الاشكال ... مسجد النبي ص ... ان ... الف ... مسجد النبي ص ...
... قوله ... الكعبة ... ان ... الفضيلة للصلاة في الكعبة ...
كراهة الصلاة فيها ... للصلاة المكتوبة ...
... الصلاة في الكعبة ... ذكره ...
... الفضيلة في المسجد ... صلاة النافلة في المنزل افضل من المسجد ... الشارح ...
... الكراهة ... الكراهة ...
... الكراهة العبادة ... الشارح ... الصلاة فيها ...
... ثبوت تلك الفضيلة ... الشارح ... الاشكال ...
الاشكال ... المنع ... المكتوبة في الكعبة ... المكتوبة ... الكعبة ...
... الفضيلة ... الكراهة على هذا المعنى ...
والمنع ... ذلك ... الكراهة على ... الثواب ... بذلك ...

لنا الافراد المتوسطة اذ لا تشتمل على مزيد زمانه كالصلوة في حمام مثلا اذا العبرة الى الصلوة في البيت فههنا يجب ان يقيد بغير المسجد الصلوة في [illegible]

بغير [illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible] الثواب [illegible]

لكن الظاهر ههنا بعد تسليم [illegible] المسجد الكبير [illegible]

[illegible]





[illegible]

لانه ادفق بطل بهدمها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء واما صحيح الحلبي على ما في المنتهى قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع ذلك فينبغي ان يحمل التظليل فيها على خصوص
التسقيف جمعا بين الاخبار والميضاة على بابها لما فيه من مصلحة التردد بين الهاء لئلا يتاذى اهل المسجد بالخصانة
الحديثية ولرواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم على تقدير سبق اعدادها على المسجدية وعدم اجراء صيغة المسجدية عليها بعد ذلك والا لم
ينفع السبق في الحديثية وهو ظاهر وقال ابن ادريس في السرائر وينبغي ان يكون الميضاة على ابوابها ولا يجوز ان يكون داخلها ولعل مراده بعدم
الجواز الكراهة بقرينة قوله فينبغي اولا او محمول على احد الصورتين وهو سبق المسجدية واجراء صيغتها بعد ذلك على جميع محقق
الاجزاء بالمسجدية قوله والحديثية انما ضرب بها او على تقدير عدم الضرر ايضا التصرف في الوقف بما يوجب تغيره عن وصفه وحينئذ لا يخلو عن
اشكال كما ستقف عليه ان شاء الله في كتاب الوقوف الا ان يكون قد اذن للمتولي في امثال ذلك التصرف حين الصيغة وحج ملاحظه ولكن يكره
صرح بعض شرح وكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد كما ذكره الاصحاب بدليل صحيح ... عن ابي عبد الله ... مثل ما يبعث الموضع
منها اوكان تمنه ان يضع الحديثية المسجد اعانة على المكروه لما تعلم منه من عدم مبالاة اكثر الناس في المكروهات وعدم المبالاة
فتقل فائدتها جدا ويمكن تاييد ما ذكره بمفهوم رواية عبد الحميد السابقة ايضا لكن لا يخفى اذا كان على الباب ايضا يتاذى بها حاضر
الناس فيندفع مفهوم الرواية ويشكل الحكم بكراهة مع تجويزه اعانة البعض الناس على ما لا يبالون على فعل المكروه ثم قوله والاحوط
اطلاق الحكم بالجديثية هنا وبينا ما حال القطع هاهنا تقييد الحديث بالاضرار بها اذا لم يكن طرفا في الوقف في امثال هذه التصرفات دائما
مع الاذن وعدم الاضرار فلا وجه للحديثية كما سبق كما في الميضاة الحديثية وقال الشيخ في النهاية لا يجوز المنارة
في وسطها ولكنه اراد به الكراهة او تقييد باحد الوجهين قوله ويمكن شمول كونها مع الحائط الخ والذي يدل
على استحبابها عدم التعلية ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وقد علل ايضا بانه لئلا يشرف على الجيران ولا يبعد حمل عبارة المص على وجه
لا ما يشمل المعنى الاول ايضا اذ لم افق على رواية تدل على استحباب ذلك وقد علله في التذكرة بما فيه من التوسعة ورفع الحاجب
عن المسلمين لكن المص في كتبه الثلثة صرح بالامرين جميعا ثم الظ كما يستفاد من تعليلهم ان المراد من جعل المنارة مع الحائط
جعلها بتمامها داخلة فيه وعبارة البيان تشعر بان المراد جعلها في بيته منه او متصلة به ولو بادخال بعضها والجمع بينهما ايضا
قال وعدل المكروهات المنارة وسطها بل مع حائطها موازنة انتهى وذلك لان الموازنة انما يحصل على ظاهرها الا من نوع حيح
جعلها بعد ما تدبر تنزيها للنهي بينهما ظاهره كما في العبرة وغيره انه اشارة الى مستند الحكم وكانهم غفلوا عن رعايته وورد
دعواه له وفيه عدم عنهم قال الفضل في دخول المساجد بلا رجلك اليمنى اذا دخلت والبسرى اذا خرجت
ما المص تبع الرواية فلعل الراوي سهوا اوفعل بالمعنى وغير النسبة الى الشاهد مع عدم صحة الرواية فيمكن القدح فيها الدلالة
يصلح ذلك حكمهم باستحبابها اذ يكفي فيه ما اشار اليه الشارح من الاحتياط لطهارة او ثبت حقوقه في كلام المعصوم
هو افصح الامم افصح الفصحاء لا النبي الذي سلك الرواية اليه صلى الله عليه وآله ولا عرف بنص يجري بل المتبعد ما ذكره وحق
اللهم الا ان يجوز وقوع غير الافصح كلامهم ومجاوزتهم ما كانوا ولعله يمكنه وانما الممنوع منه وقوع غير الفصيح والشاهد
ثم لا يخفى ان المفسرين كصاحب الكشاف والبيضاوي وغيرهما كثيرا ما يحملون فاعل على معنى فعل ويجعلون النكتة في العدول
في اصلها للمبالغة والمباراة والمفضل من غولب فيخرج على جاء ابلغ بما حكم منه اذ فعل لم يجده من غير مغالبة لا يبالي بزيادة
فوقا لداعي اليه ولا يخفى انه يمكن اجراء مثل هذه النكتة هاهنا ايضا بان يكون العدول الى زنة التفاعل الذي اصلها ان يكون
اثنين اشارة الى استحباب المبالغة في تعهده لان الشخص يتعرف الفعل الذي بينه وبين غيره اشد مما اذا فعله وحده هذا
وكيف كان ففي عبارة الشارح من الحزازة ما ترى فلا تغفل بالتعهد للغيره لان المسلمين ظلال الحائرة وقد رواية العلاء

عن



عمن رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين
تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ومن المنقول ما في التهذيب عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال من دخل سوقا او مسجدا جماعة فقال
مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين عدلت حجة مبرورة وفي من حسنة عبد الله بن سنان بابرهيم عن ابي عبد الله قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي واذا خرجت فافعل مثل ذلك وعلى موثقة يونس عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله
وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل ذلك وبعض
النبي صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد الخ وفي التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيه مقطوعة عنان وفي رواية عن ابي حفص العطار
سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف على باب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك
قوله وصلاة التحية قال في الذكرى فاذا دخلت فليصل ركعتين تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا الله وساله حاجته
قوله لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك الخ الاولى ان يحتج بان الروايات علينا تقعدنا لا ندل الا على الرتبي من الجلوس قبل ان يركع ركعتين والا كما
بينها مطلق فيحملها على اي وجه يريد ولما امنع او مطلق النقش يعني ان المراد بالزخرفة هاهنا مطلق النقش فهذا لا ما اختاره في ذكرى من
تحريم مطلق النقش لا انه فيها الزخرفة بمعنى مطلق النقش وصح هذا المعنى مع ان الزخرف الغة هو الذهب باعتبار انه وان كان اصل ذلك لكن
قد يعم فيه ويستعمل الزخرف بمعنى التزين مطلقا كما هو الشايع بين الناس وقد نص عليه بعض اهل اللغة كالجوهري في الصحاح قوله فيصير اول
الكلام بحسب الكسر اي ادعيه بعيد كثيره وهو قريب منه الفلة الاختلاف في الفتوى فكيف يعمل هذا الخلاف ويحتمل فانه يمكن ان يحمل
ما ذكره في البيان على تحريم النقش مطلقا بما فيه لوان ان او اذ بدلها كما ذكره في التعريف والمنتهى اعم منه كذا الزخرف بناء على انها لتضمن بمعنى النقش بالزخرف
كما ذكره الشارح بل بمعنى التزيين به مطلقا ولو لم يكن بعنوان النقش فتح صنوان فيما نقل عن ذكرى من تحريم النقش مطلقا النقش مطلقا فيه بالزخرف
والتصوير بما فيه روح بقرينة تخصيصهما بما ذكر في هذا الكتاب على التقدير بين قول المصنف في الرد الا ان تقدر هذا على ما نقله
الشارح وهيهنا شي وهو انه في ذكرى عد من مستحبات عقود المسجد قول ابي عبد الله ثم قال وقراءت ذخرفتها والظاهر انه حرام وكذا
نقشها الا ان ذلك لم يعمل في عهد النبي ومعهد الصحابة فيكون بدعة كذا في التذكرة والمعتبر وحرم بعض الاصحاب النقش ايضا ولا يخفى
ان الظاهر عدم جواز النقش فلعله جعله اعم من النقش عبارة البيان ايضا تدل على اعمية التصوير من النقش حيث حكم بكراهة
التصوير بشل التحريم ثم قال والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح فلعله خص النقش بما ذكرنا كما هو الظاهر الموافق للعرف
والظاهر ان الزخرفة ايضا ليست بمعنى النقش بالذهب بل بمطلق التزيين به فيكون ايضا اعم من النقش بعد الزخرفة في عبارة
ذكرى محمول على ظاهره ولا يحتاج الى العناية بانه تعميم بعد تخصيص وكذا عبارة البيان جارية على ظاهرها ولا حاجة الى القول بان
بينهما تعميما بعد تخصيص او تخصيصا بعد تعميم مع بعد مضمونها والا لكان المناسبة الاولى تاخير العام عنهما وفي الثاني تقديم عليهما كما
لا يخفى الا ان الوسط كما فعله اذا عرفت هذا فنقول ح اذا حمل الزخرفة على النقش بالذهب يصير المعنى في المعتبر بعد كتبه فانه هيهنا
حمل التحريم بالاولى بالزخرفة والنقش بالتصوير ففي البيان عمم النقش وحرم التصوير ايضا بما فيه روح وفي ذكرى حرم مطلق النقش
والزخرفة كما في البيان فيخالف ما هنا الا التصوير اذا لم يكن فيه نقش فيخالف ما في البيان ايضا ويخالف ما في تلك الباقي كتبه كذا فتاما وفقا
المعتمد بعد بعد وكتبه هذا بناء على ذكرى له نفسه الى الصورة فان الظاهر منه تخصيص التحريم بالنقش بها او لو حمل ان لفظ النقش تحتم
والمراد تحريم مطلق التصوير بما فيه روح ويخالف ما هنا المتفق كذلك فان اعتبرت مفهوم الزخرفة هنا النقش فيخالف ما في البيان
ايضا حيث خص هذا بالنقش بالزخرف في البيان عم النقش وان لم يعتبر فيه النقش بل اعتبر مطلق التزيين به فلا يخالفه الا باعتبار

ذكر تحريم النقش في الباب وعدم ذكره هيهنا والامر فيه هين فتم هذا ما كتبته في سالف الزمان والذي وقفت عليه من الاخبار هو
رواية عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة في المسجد المصور فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف
يصنع في ذلك وهو مع ضعف سندها لا تدل على ...

[illegible]



[illegible]

في شرح ... على الشارح بوجوه وهذه عبارته وقد سلم الشارح هنا عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزم النهي عنه لان ما لا يتحقق
الحرام الا في ضمنه حرام ولان النهي عن الكلي لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع خصوصياته ولهذا قيل النهي عن الكلي عام فقوله فان الذي يقتضيه
الا قوله لا يتأتى الكف عن الامر الكلي من حيث هو غير جيد لانه على تقدير الامكان لا يكون ذلك مطلوبا بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما انه
لما كان منهيا كان ذلك معلوما علم تحققه الا في ضمن الخواص وهو كذلك مفروض ومسلم فهي منهية ولو لم يكن من جهة الامر بها فبطل
العبادات الواقعة فيها فهي محرمة النهي وهذا كله انما يتوجه على ما يستفاد من ظاهر قوله لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة واما على ما قررنا الا
منه فلا اتجاه له اصلا ثم لا يخفى انه على تقدير امكان الكف عن الكلي من حيث هو من اين علم ان ذلك ليس بمطلوب بل المطلوب الاجتناب عن
خصوصياته فالامر بالكف عنه امر بالكف عنها اذ لا وجود له الا في ضمنها ثم امكن ان لا يكون للخصوصيات مدخلية المنع ... بعد
اذ ثبت ان النهي عن الكلي نهي عن جميع افراده ولو باعتبار تضمنها الكلي فتدبر ثم قال وايضا سلم وجوب الازالة والخروج منه فوريا ... 
الموسع ايضا ومعلوم ان عدم صحة الموسع انما هو مع اتصافها بالوجوب في آن الجزء الذي ... والمسقط للقضاء وجوبه
في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافي له اما يستلزم التكليف بالابطال او خروج الواجب عن كونه كذلك لان وقت فعله
هل هو مكلف بالآخر ايضا ... ذلك الوقت او لا والاول يستلزم الاول والثاني للثاني ودليلهم على ان ما يتوقف عليه الواجب
واجب ضعيف ... انهم قائلون به ... هنا كما سلمه ايضا انتهى وفيه ان وقت الفعل ايضا حكمه حكم قبل الفعل كما ان قبل
يحكم بوجوب كل منها وليس فيه تكليف بالابطاق لان سعة احدهما وانما يكون كذلك لو كان كل منهما مضيقا اما الآخر موسع ولو ان هذا في قبل
بالمضيق فلا اثم عليه وان فعل هذا قبل المضيق خرج عن عهدة هذا التكليف وان اثم بتعلقه وليس فيه شائبة تكليف بالابطاق
على انه بعد الشروع ... فقطع ... لم يجز ... والتلبس بالمضيق ولا محذور ... ثم قال ان المحققين من الاصوليين على
ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر ومعلوم ان ...
فصار غرضه متعلقا بان تعلق الامر فقط من دون انضمام شيء آخر بالجهة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفورية حين فعل
او بارتكاب التكليف بالابطاق او جمع الواجب والحرام في شيء واحد شخصي باعتبارين ومع ذلك ما يقول المحققون بها انتهى وفيه ان
غرض الشارح ... امكان ان يكون الغرض الكف عن العام من حيث هو هو ولا يكون الكف عن الخصوصيات مطلوبا ... 
ان المحققين ذهبوا الى ان الامر بالعام ليس امرا بالخصوصيات وان توقف عليها من باب المقدمة ... ان ... هذا يظهر امكان كون
الغرض الكف من دون الخصوصيات واما انه اذا وجب الخصوصيات ... ان يكون وجوبها اصالة او من باب المقدمة فلا دخل
له بما نحن فيه ليس العام واجبا بل حرام والغرض انه يجوز ان يكون الحرام هو اصل العام لا الخصوصيات الا ان يقال ان غرضه انه
اذا كان العام حراما فيكون الكف عنه واجبا والكف عنه يتوقف على الكف عن الخصوصيات فيكون الكف عنها ايضا
واجبا فيكون الخصوصيات محرمة اذ لا فرق بين الواجب باصل الامر او باعتبار المقدمة فلا يصح ترك الخصوصيات لو وجب
كان يلزم من هنا وفيه بعد ان عدم الفرق ممنوع اذ لا يقال الواجب باصل الامر لا يمكن ان يكون حراما والواجب بالمقدمة
يجوز ان يكون حراما فكذا ما وجب الكف عنه باصل الامر ربما امكن ان يدعي فيه انه لا يمكن ان يكون واجبا واما ما وجب الكف
عنه من باب المقدمة فربما لا يمتنع تحقق الواجب في ضمنه وان حرم لكونه مستلزما لترك الواجب لما انه لا بد من القول بعدم الفورية
حين فعل الواجب او ارتكاب تكليف بالابطاق فقد عرفت جوابه واما الامر الثالث الذي ذكره ههنا وهو جمع الواجب والحرام
في شيء واحد شخصي فلا يتم حمله على ... ثالثا المفصل اذ احد الامرين الاول ليس بلازم باعتقاده البته كما ذكره او كان ايضا ان اراد
الجمع بين الواجب والحرام في شيء واحد شخصي وان كان الجمع باختيار المكلف فهذا لازم البته من دون حاجة الى تزويد بينه
بين شيء آخر لكن لا نسلم استحالة مثل ذلك وان اراد به الجمع الذي كان من جهة الشارح بان اوجب شيئا بعينه وحرمه ايضا
باعتبار آخر فاستحالته مسلم لكونه تكليفا بالابطاق لكن لا يحال التوهم لزومه فيما نحن فيه ثم قال واما النفي مناسبة يوم الجمعة عدم
الحيض وقوله الشارح اوجب عليك الامر بوجوب ضيق احدهما وسعة الآخر فانك ان قدمت المضيق امتثلت فيها ثم وبالعكس امتثلت

مع قوله



معه الجواب بعد التسليم انه محمول على تحريم الموسع وقت فعله او بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح او لامكان توكيله فهو داخل في الجملة لان
اذا احد ذهب الى ضد بين هذه المناسك ترك الواجب وتحقق النهي بفعل الموسع وجه بترجيح بل الاثم انما يترتب على ترك ذلك مقدما او
فرض ذلك فلا ثم انهم يقولون بالعصيان الا ان يقال ليس بعبادة محضة فالنهي لا يقتضي وقع فلا يرد نقضا لو تم سلمنا صحة ذلك بعد
تنصيصه ولا يلزم منه العصيان على تقدير عدم التنصيص لامكان الخلاص من المحذور وحمل الامر على حيث لا يجتمع مع النهي المذكور مثل
ان يقول اوجبت عليك الصلاة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الاثم وان فعلتها في غيرها
امتثلت بلا حرمة وبالجملة انما الكلام البطلان مع ثبوت النهي عن تلك العبادة حين فعلها ومع ذلك لا شك في البطلان لكن
النهي عن تلك ههنا غير لازم فيتم لا شك في استلزام الامر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قال الملحق ... بعض ...
الاصول ومسلم الشارح انتهى وانت خبير بان نقض الشارح بمناسك منى بناء على ما ذهب اليه الشيخ في كتبه جمع كثير من الاصحاب من وجوب
التقديم فيها بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق وما مر لو جعل ... ثم واجب ولا اعادة فما ذكره من انه محمول على عدم تحريم
الموسع في وقت فعله ان اراد بالموسع الموخر الذي قدمه وبعدم تحريمه وقت فعله ان الترتيب بينها ليس بواجب بل مستحب كما
ذهب اليه الشيخ في جماعة فيتم مع بعده عن العبادة وان ... ان هذا الامر ... من قوله بعد التسليم وما بعده ... ان ... 
انه يكون سندا للشارح فما ذهب اليه هو ... اذ لا يظهر منه ان الحكم بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة ليس امر اتفاقي عليه العقل
والاذهان ولا يلزم ان يكون تحت ذلك مجمعا عليه وان اراد معنى آخر فليتبين حتى ينظر فيه وما ذكره من عدم المنافاة او امكان التوكيل
ففيه انه ليس بناء كلام الشارح على جواز العكس باعتبار المنافاة حتى يرد ما ذكره بل على انهم يقولون بجوازها العكس مع اجزائه
فعلم منه جواز اجتماع الوجوب والحرمة عندهم وايضا كما امكن التوكيل هنا امكن ههنا ايضا مع زيادة امكان ان يباشر الآخر
ههنا غيره من دون توكيل وهذا لا يقدح في الغرض اذ المقصود بيان الحكم على تقدير وقوع الصلاة بعد الازالة وان امكن
الازالة ايضا بالتوكيل ونحوه لكنه لم يفعل وكذا الغرض ههنا الترتب على مخالفة مثلا مثل الذبح فكذا حكم فيه بالاثم والاجزاء
المنافاة بين الذبح والحلق وامكان التوكيل ما لا يصلح للاعتراض ... ما ذكره ... الجملة من ترتب الاثم على ترك ذلك ... لا على فعل
الواجب ففيه ان هذا الاحتمال يجري فيما نحن فيه ايضا بان يكون الاثم مترتبا على الترك لا بفعل الصلاة فمن اين يحكم بالنهي عن الصلاة
... واما قوله ... ههنا ... فيه ان الشارح يكفيه الاحتمال وانه لا يجوز التنصيص ما ذكره ... بعد التنصيص ... 
عليه يمنع ... مع عدم التنصيص ... في صورة التنصيص الا ان يتمسك ... بعض ... 
النهي عدم ... من ... الامر ... على ... المنهي عنه ... هذا ... مع التنصيص ... 
المراد خلاف الظاهر ولا كلام فيه ... الكلام ... دعوى الظهور المذكور ... قوله مثل ان يقول ... الصلاة في المكان المغصوب
ايضا لو ورد التنصيص بذلك لكنا حكمنا فيها بالصحة وانما لم نحكم بها لعدم التنصيص مع ظهور النهي الذي استفاد من حرمة الغصب والبطلان
فكذا الكلام ههنا ... مع التنصيص ... يحكم بالبطلان بعدمه ثم ان هذا الكلام منه بخصوص الصحة والبطلان في هذا المقام فكان خلاف ... 
اذا الكلام كله في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ... اقتضاء النهي الفساد ... ومع ذلك فلا شك في استلزام الامر النهي عن
الخاص كما ترى ... ان ... الشارح ... الذي لا شك فيه ... الاصول ... الشارح هو ...
للنهي عن الضد العام ... الضد الخاص على تقدير ... على الشارح ... هذا البحث ... 
القصد ... هذان المحققان في هذا المقام ... ان كان ... الاصل ان كان ... 
او جزء منها ... من اخراج الوقف عن محله بل عن الوقفية ... لا ... مخصوص ... اخراجها الا انهم ... 
المساجد واخراج ... من ... المساجد ... 
يوم الخميس وليلة الجمعة ... عبد الحميد ... ابي ابراهيم قال قال رسول الله ... يوم الخميس ليلة الجمعة ... 
غفر الله ... يوم الخميس ... ليلة الجمعة ... ليلة الجمعة ... الثاني ... تغير

[illegible]



[illegible]

قوله والبس بعيد حقه شرح د لم يرض بانفله مكروه وبعض الاصحاب واعترض بان مقو عليها بناي الكراهة ومن سمعهو في الخبر عام وحكمه على نحو
عموم حكم على غيره مكن كل عبادة لا تكون في المسجد جزء الشرع كان انقاذ الاحكام واقامة الحدود من افضل العبادات ونحو تعريف الضالة اما واجب
او مندوب وكثير من المكروهات في المسجد يكون عبادة واجبة او مندوبة شرعا على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهتها ويبنيه على ذلك قوله
انما بنيت المساجد للقران ونحو بقل العبادات انتهى وقد عرفت ان دلالة الحديث على العموم غير ظاهرة وقوله انما بنيت المساجد للقران يمكن ان يكون
التخصيص بالقران باعتبار ان اكثار القراءة على طريقه من ذكرناه من المداحين وامثالهم لا يصلح المساجد الا الاولى ان التخصيص من جملة العبادات
مطلقا كيف واصل وضع المساجد للصلوة الا ان يجعل القران شاملا لها وبالجملة فما ذكره هنا من نفي البعد عن التخصيص كما ترى ويمكن كذلك
وهو من جملة [illegible] بعد [illegible] بالصحة من الكلام في المواضع وانشاد الشعر والضحك في [illegible] وبعض [illegible]
ذلك في الاربع [illegible] الشعر بل كان لا باس به [illegible] قوله للنهي عن ذلك كذا ذكره العم ايضا في [illegible] ولما لا يذكر الا ان رواية مشتملة
على نهي للسالكين كما يشهد به قوله وتكره الصلوة في الحمام المستند فيه رواية عن عبد الله عن الفضل بن حمزة عن ابي عبد الله ودل
في الفقيه ايضا مرسلا عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل و
مجرى الماء والسبخ والثلج وقد ورد النهي عن الصلوة في الحمام في الاخبار العامة ايضا وقد سبق وفي الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى انه
سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وعلله موثقة عمار عن ابي عبد الله وهو المرجح حمل الاولى على الكراهة والاخيرة
على الجواز كما هو المشهور ويمكن تخصيص الاولى بما اذا لم يكن نظيفا كما يرشد اليه الاخيرتان واما حملها على المسلخ كما نقله الصدوق فيبعد
نقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا قوله وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه فلا اثر
من الحمام جميع بيوت الحمام والتخصيص بالبيت الذي يغتسل فيه لا يظهر له وجه الا ان يكون غرض الشارح انه التخصيص بل يكون بناء
على العلة كان المنافي الغسالة فيه من الحمام الا ان لا يكون لها الا بيت واحد يغتسل فيه فتخرج غرضنا انما هو اخراج المسلخ
وغيره من البيوت الباردة هذا واما المسلخ ونحوه من البيوت ففيه اشكال والظاهر عدم الكراهة فيه وبه جزم ابن ادريس في السرائر
جزم منتهى عدمه واحتمل فيه كراهة المسلخ ايضا وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت كونه مظنة النجاسة لم يكره وان كانت كشف العورة
يكون ماوى الشياطين كره قال فيه لكنه هو مبني ضعيف لجواز ان يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكره انتهى ولا يخفى بعد الادلة
فلا تغفل واما سطح الحمام فالظاهر انه ليس منه وقد صرح به في المنتهى ثم قلت بعدما كتبت الحاشية رايته ذكر في شرح د ان المراد بالحمام موضع
الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ولا يتعدى الكراهة الى المسلخ وقريب منه في شرح الشرايع ايضا ولا يخفى
ان الحميم على ما ذكره في الصحاح وغيره هو الماء الحار والعرق ايضا واشتقاق الحمام من كل منهما ممكن وعلى التقديرين شمول الحمام الجميع بيوت الاخلية
لحرارة كما في العرف لا خصوص موضع الاغتسال لكون الاستحمام في الاصل بمعنى الاغتسال بالماء الحار مطلقا على انه لا يقتضي تخصيص الحمام
بموضع الاغتسال هو البيوت لحرارة الداخلة جميعا بناء على ما كان الشايع عندهم من الغسل الذي يجري في اي موضع اتفق منها من غير
بعد بيت خاص كما هو المتعارف في بلادنا ويؤيد هذا انه جعل مقابلا لذلك المسلخ وحكم بعدم تعدي الحكم اليه لكن كلامهما هنا خال
هذا التاييد فلا تغفل قوله وبيوت الغائط وقد عد ولا يحتاج الصلوة في بيوت الغائط ويمكن حمله على الكراهة كما هو المشهور قوله ولان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه ماء التنقية ذكره ابن حمران المنقدحة في بحث كراهة الصلوة فيه التوجه الى التماثيل قوله فهذا اولى ان كان المراد
بيوت الغائط هي المعدة لذلك كما ذكره فوجه الاولوية فيها ظاهر وان كان المراد كل بيت فيه غائط كما يظهر من شرح د فوجه الاولوية
ان الغائط اخبث من البول فاذا كره في بيت فيه بول ففي الغائط بطريق الاولى والمنع فيه مجال كيف وقد قيل بوجوب الغسل من ملاقاة
البول دون غيره ما اختاره الشارح كما سبق نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اقوم في الصلوة
فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ولعل الشارح اشار بقوله للنهي عنه الى ما يستفاد من هذا الخبر لانه
لم ينقل نهي غيره فيما اذا لم ينافي الكتب المتداولة ثم في استفادة عموم الكراهة منها مناقشة اذ الامر بالتنحي بما كان من العذرة التي كانت
قدام المصلي في قبلته لا مطلقا الا ان يكون احتمال الخبر للاطلاق ويكون الحكم باطلاق الكراهة فيه اولى بترك هذا ما تقدم في كونه

خاصها



خاصها الى المكروهات الخاصة الظاهرة كالعذرة في رواية الفضيل بن يسار انه تنح عنها ما استطعت وكذا في حائط قبلته بالروث والبول لرواية احمد بن محمد
او نقيبه وكذا في بيوت الغائط المتنجسة ونحو الخبر انتهى وظاهره ان المراد بنحو الخبر هو حد الخبرين اللذين ذكرهما معا لانهما بالنجاسة في الاخبار
الاولى على ما هو مصطلحهم فيه على ما ذكره كما ترى ويمكن ان يكون الخبر هو ما اشار اليه الشارح من حديث الملائكة بل لا يبعد ان يكون غرض الشارح
هنا الكشف عما ذكره ايضا فهو في دلالته بالنحو يكون هو الاولوية الى ادعاها الشارح ههنا وقد عرفت حالها قوله
وفي بيوت النار لئلا يتشبه بعابديها لم اقف على الكتاب كذا في شرح د ولا يخفى ضعف التعليل ونقل عن ابي الصلاح عدم حل الصلوة فيها
في الصلوة وهو ضعيف قوله السلام ويحكم بالفساد ونحوه الاشارة قوله وهي المعدة لاضرامها فيها وان لم يكن بيوت عبادتها
يشكو ايمن التعليل في الجمع واحتمل فيه اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست موضع الرحمة فلا تصلح لعبادة الله
ثم انهم يعتبرون الكراهة وجود النار فيها حالة الصلوة بل يكره بمجرد كونها معدة لاضرامها فيها وان لم توجد وقت الصلوة كما صرح به
شرح د لجريان التعليل كالاتون والفرن الاتون كتنور معقد يخفف احدوه لجمار والحجارة ونحوه والجبار الصاريح والفرن
بالضم المخبز يخبز فيه القرص جمع غليظ مستدير كذا في الشف القاموس قوله لانها بوجد فيه نار ونعم يكره فيه اذا كانت النار في قبلته كما
وبيوت المجوس للخبر وهي صحيحة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس
فقال رش وصل وهذه الرواية نص ايضا من عبد الله بن سنان بسند اخر لا باس به عن ابيه محمد بن علي عن يونس ومثلها فكذا سألت
ابا عبد الله عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وموثقة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وحمله على ما رشه بيت المجوس ما لا يجوز الصلوة فيه بل يغسل وهو ضعيف
ولعدم الاشكال في الخبر لعدم المخالفة الكراهة اذا بعد عن الصلوة فيها او على ما هو فيه من الحصر والبواري او مع رشه شيء منها
بالرطوبة لا فقط فاقهم قوله وتزول الكراهة برشه وقد سبق ما نقلنا من الاخبار ما يدل عليه والشيخ قال به اعتبر الجفاف بعد الرش
ولم يذكر الجفاف على ما يدل عليه سوى احتمال انه بعض الاخبار يشير اليه بعض المراجع لكن لا باس باتباعه حصوصا مع خلوها من
عن تلطخ الثياب قوله وهي مبارك الابل عند الماء باشرب لشرب مرة ثانية كما في الصحاح الاعطان والمعاطن مبارك الابل
عند الماء للشرب علللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وذكر في المنتهى ان الفقهاء جعلوها اعم من ذلك
الاول وهي التي تاوي اليها وتبيت فيها فانهم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وان التعليل في الرواية العامية كما سنذكره
كلام بعض اهل اللغة ايضا يوافق ما ذكره من التعميم قال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ثم انه لا يشترط
في الكراهة حضور الابل بل يكره وان كانت غائبة كما صرح به في شرح د لصدق المعطن مع الغيبة وان كانت الرواية فيه ظاهرة خلاف
ذلك كذا في شرح د ما اراد بالرواية الرواية العامية التي سننقلها اما لانه لم ينقل غيرها وابن عمرها وقناعتها بما ذكره تامل
اذ ليس فيها الا التعليل بانها من جن خلقت الا تشعر باختصاص الكراهة بحال حضورها اذ يمكن فيها كونها ماوى للجن وان
لم يكن فيها بالفعل فتامل قوله ومستند الحكم صحيحة الحلبي في الفقيه وحسنة ابراهيم بن هاشم في التهذيب عن ابي عبد الله قال سألته عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل والحديث في صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل الا ابي
في مرابض الغنم وروى العامة عن عبد الله بن مغفل عن النبي انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها كيف تشمخ بانفها وعن البراء قال قال رسول الله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
ونقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى عدم جواز الصلوة فيها وكذا في المرابض ولا يبعد ان يكون مراده التوكيد في الكراهة وكيف ما
كان فالمعتمد ما هو المشهور للعمومات الدالة على كون الارض مسجدا الا ما اخرجه الدليل والنهي العرفي في الرواية الاولى ومفهوم الثانية
كانه لا يصلح حجة للمنع لشيوع النواهي التنزيهية ايضا لهذا المقام مع ان النهي فيهما على تقدير الخوف على المتاع ايضا بما يشعر بها وايضا
الرش في التفرقة الرواية يبني على المنع باعتبار النجاسة وقد ثبت عدم نجاسة ابوال الابل وارواثها فعلم ان المنع للكراهة لا غير

وامر ... قوله ويجري الماء ... مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة في بحث الحمام وان لم يكن حينئذ الصلاة في الحمام مكروهة مع ...
... ان كون العلة سلب الخشوع باعتبار عدم الامن من ...
... قوله في السجود ... مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدمة ...

[illegible]



[illegible]

بان يحط بين الظواهر وهو الجادة جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير في الفلك المحمر الصلوة في الرحل
بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ومرسلة الفضيل بن يسار المنقولة في بحث بيوت الغائط اذ بينها ولا تصل على الجواد وحسنة الحلبي
بابراهيم عن ابي عبد الله المنقولة في اعطان الابل انها على ما في بيت وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها ورواية محمد بن الفضيل قال قال الرضا كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة
فيه قلت اين اصلي قال يمنة ويسرة وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قال قلت انه روي عن جدك
ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ولا
يبعد ان يستفاد من كثرة تلك الروايات اختصاص الكراهة بالجواد اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما قال المحقق في شرح د... ومقتضى ذلك عدم
الكراهة في طريق لا تعد جادة وايضا مفاد دلالة الحلبي ومعاوية اختصاص الكراهة بالجواد بالتحقيق منها الا ما يجيء من يفعل البعض
بل مفادهما عدم الطلاق الجواز على ما يجيء في البين من يفعل ومفاد الروايتين الاخيرتين سيما الاخيرة شمول الكراهة للجميع ويمكن الجمع
بينهما بالقول بالكراهة للجميع لكن يكون في الجواد اشد من غيرها والمفيد في غيره والصدوق في الفقيه حكما بعدم جواز الصلوة على جواد
الطرق وكانه لظاهر النهي في هذه الاخبار والمشهور على الاصل والعمومات والشهرة العظيمة بين الاصحاب ويؤيده ايضا ذكر لفظ
الكراهة في صحيحة معوية بن عمار وقل اعتبره ويظهر ذلك انه على التنزيه في هذا الكتاب ويمكن ان يكون مراد الصدوق والمفيد ايضا
تاكيد الكراهة واسمعها بعلم قوله والاحوط الاشتراط جواز الصلوة في الطرق بعدم السلوك لعدم القدح لما الظاهر جنس
هذا الاصحاب ذلك بناء على ما نقله البعض من ان النهي هو الفساد قال لانه لو قرن تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بالفساد
اذا كان الطريق موقوفة للاجتياز لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق لتعين حكم انه لا وجه لما ذكره اولا عن الفرق بعد تصريح بعضهما
حيثما اقام قوله في بيت فيه مجوسي لما يستند في صحيحة ابن عمر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني في بيت يستند عن ابي جميلة عن ابي عبد الله مثله وانت تعلم ان بيت يسع المجوسي الى ذكر غيبا
وبين بيت فيه مجوسي الذي ذكرهما عموما وخصوصا من وجه وقد ذكر ما من الروايات تحت الكل منها فلا ينبغي الخلط بينهما
يظهر من الشارح في شرح ... ما اشرنا من الخلط فيه كما يظهر بالرجوع اليهما فارجع ولا تغفل قوله او يوقد فيه نار اي سراج او نار سلق بهما
ما رفعا لها وان وقد فيها انار او اسرج فيها ايهم كما في الفقيه في الثاني قوله وكذا الرواية بكراهة الصلوة الى المجوس في
موثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وبين يديه مجوس فيه نار قال يصلي الرجل وفي قبلته نار وحديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه ان كان
بينها نار فلا تصل بينها عن يمينه ومن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
كذا في الكافي نقلا عن محمد بن يعقوب الكليني فيما عندنا من نسخ ... فلت الذي يصلي الى وجه الرجل وكذا غيره فان الظاهر الحج
نقلا عن اصل ... والتهذيب ... بن يعقوب لاتصال سنده الى صاحب الكتاب مع انه يظهر في الفقيه هذه الزيادة لا يفي بتغيير العبارة
عن عادته وقد روي ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه الحسن قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال له لا يصلح له
ان يستقبل النار ورواه في الفقيه ايضا اخرى عن علي بن جعفر وانقلنا اظهر انه او بدل الشارح الحرمة لما كان اولى واظهر فيه رحم
انه روي في حسب لعدم نقل صحيح على بن جعفر قال وقد يدعى انه لا يحل لان الذي يحط للاولى اليه من قبلك وفي التهذيب روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن حسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني دفع الحديث قال قال ابو عبد الله لا بأس ان يصلي الرجل
النار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال محمد ورواية شاذة مع ان هذا البيت مسند ولم يروي
هذا الخبر الا بعد اليه في اخبار كثيرة مسندة النهي وفي الفقيه بعد هذه الرواية مرسلا عن ابي عبد الله ثم قال انه روي حديث عن
ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
ولكنها رخصة اقرنت بها علة صدرت عن ثقاة ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى ولا يخفى ما بين كلامي بعد الفقيه من المخالفة في اسنادها حيث جعل فيه عمرو بن ابراهيم





بيانا لسيره وبما عنده ويحتمل سهوا عن نسخ ايوافق ما في الفقيه لكن الظاهر عدم سقوطه من الصحيح هو ما في التهذيب وما في الفقيه سهو ولو
الفقيه لكنها رخصة لا يخفى عن حفاظ الحديث انه كانت له قرينة على صحة الرواية وانهم فالمراد ان الروايات وان كانت في سندها جهالة وانقطاع
ولا حجة فيه بجواز الاخذ بها على سبيل الرخصة اي على سبيل التخفيف والترخيص بعد ان يعلم ان الاصل اي الراجح والحكم الجاري اولا مع قطع
النظر عن التخفيف والترخيص هو المنع وبهذا يحصل الجمع بين الروايات وقد حمله سلطان العلماء طاب ثراه في حواشي الفقيه على انها رخصة
اقترنت بها علة الورع وجوه عذر وعلة ثم اتصلت بالمجهولين فتركوا نقل العلة واهملوا فمن اخذ بها مع العلة والضرورة لم يكن
مخطئا ولا يخفى بعده هذا وبما نقلت مما اوردنا ظهر ضعف قول ابي الصلاح بعدم جواز التوجه الى النار اذ الاصل والعمومات
يقتضي الجواز مع تأييده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبالرواية المعللة وان ضعف اسنادها وما يدل على المنع ليس الا الروايات
وهي لا تنهض حجة على التحريم لعدم صحة الادلة وقصور الثانية عن الدلالة على التحريم بل ظاهرها الكراهة ولكن الاحتياط فيه
الاجتناب والله تعالى يعلم قوله او الى تصاوير المستند صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت القبلة فالق
عليها ثوبا وصل كذا في التهذيب وفي الفقيه بسند اخر صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما وفي الكافي مثله وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ربما
قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوبا وصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الدار
والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها
ورواية ليث المرادي في التهذيب بسند فيه محمد بن سنان وفي الفقيه بحذف الاسناد قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي ويكون في البيت
فيها تماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وان صليت
وان كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وفي رواية عن علي بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عن المصلى والبساط عليه تماثيل تقوم عليه فتصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل
عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قوله تجد بالجيم والدال المهملة ويقرأ بالجيم
الذال المعجمتين وعلى التقديرين استفهام للانكار والمراد انك لا تجد فيما عندنا من بساط الا والحدث ليس على ذلك ثم
صرح بالانكار والمنع عن الجلوس والصلوة عليه والشيخ حمل النهي عن الجلوس عليه على الكراهة بدلالة ما ورد من الاخبار بالجواز
بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها كصحيحة محمد بن مسلم المنقولة انفا ورواية ليث المرادي المذكورة انفا ايضا ولا يخفى
ما ذكره باعتبار عموم قوله لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا
جعلتها تحتك وصحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك والظاهر ان لفظ الى الخبر
انه اراد بقوله ما لم يسجد عليها ما لم يكن في القبلة والظاهر انه مكروه وليس بحرام عنده فان الاول كانه يلتفت او مراتب الكراهة وان كراهة
السجود عليه كراهة شديدة بخلاف الوقوف والجلوس لخفة الكراهة فيهما فتم ثم انه قد سبق في بحث اللباس نقلا عن المنتهى اطلاق كراهة
فيها فتم ثم انه قد سبق في بحث اللباس نقلا عن المنتهى اطلاق كراهة الصلوة في بيت فيه تماثيل مستندا الى رواية عمرو بن خالد ومحمد بن مروان
وقد نقلنا انه هناك مرسلة الفقيه التي هي اظهر دلالة على ما ذكره من تلك الروايتين ويدل على هذا فيحمل في الباب هذه الرواية اذا كانت
في غير القبلة ادا لم يكن تجاه القبلة او جعلها تحته على خفة فيه والله تعالى يعلم واعلم انهم لم يصرحوا هيهنا ان المراد بالتصاوير هل هو
ما يختص بالحيوان او ما يعم صور الشجر ونحوها وقد سبق ان الظاهر من الشارح انه جعل الصور مختصة بالحيوان وجعل المثال اعم فلا يعبر هيهنا
بالصورة لظاهر الاختصاص بصور الحيوان ولما كان في الروايات بلفظ التمثال والاطلاق يقتضي دلالة الحلبي فالظاهر عموم الكراهة ولا يبعد عندي تخصيص
الحكم بصور الحيوان ودعوى انها المتبادر من التمثال عرفا كما اشرنا اليه في بحث اللباس ويؤيد ذلك حسنة ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا وفي رواية
في التهذيب بسند اخر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه باختلاف في الفاظ الحديث واهل الفقيه ايضا مرسلا كلما نعروا بيتين منهم وفيه فلا

لتوى بوسهما اما المكاتب من بيع عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان تبسطها وتفترشها
وتطأها انما يكره منها ما نصب على الحائط او على السرير ان لم يصل اليه ولا يبعد ان يدعى ظهوره في الجبهة واستقر بعلم قوله او مصحف او باب
مفتوح بين المستند الاول موثقة عمار عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ولا يخفى
انها باطلاقها تشمل القارئ والامي قوله نعم يشترط الاتصال لكراهة مع المانع كالعنزة والظلمة كما صرح به في شرحه وهذا بناء على ما استنجوه
من العلة في المنع هو حصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه والنظر منتف حال فالاولى الاجتناب مطلقا قوله ولعل به التوجه هنا اعم باعلى ما ذكرنا
من العلة المستنبطة والمنافية حينئذ حال كما اشرنا اليه فالحكم بالكراهة بالمعنى المصطلح لا يخلو عن اشكال نعم القول بمجرد اولوية الترك لا يخلو عن وجه
فتبصر قوله ولا نص عليها ظاهرا وقال في المعتبر ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبي وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه انتهى ومع
عماد الذي يجئ في بحث صلوة الرجل مع المرأة ما يدل بعمومه على عدم كراهة مواجهة الانسان حيث جعلها ان كانت المرأة قاعدة او قائمة عن
صلوته فلا باس حيث كانت قوله فيعلل بحصول التشاغل به هذا التعليل ذكره في الذكرى وبما امكن اجراؤه في الباب ايضا وعلل الاول
ايضا بان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص والثاني بالتشبه بما التزم بينه وبين من ينظر اليه ولا يخفى ضعف الجميع قوله او حائط ينز من بالوعة
النز بالفتح والكسر ما يتحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض صارت ذات نز كذا في الصحاح ومستند الحكم رواية احمد بن محمد بن
مضمر عمن سأل ابا عبد الله عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غيره
فلا باس ولا يخفى ان البالوعة يحتمل ان يحمل على الاطلاق والتي ذكر معها انما هي التي يبال فيها فاراد التوجيه الى ما ينز من البالوعة مطلقا كما هو ظ
المتن او الحكم بالاطلاق في الكراهة كما هو ظاهرها لا يخلو عن اشكال [illegible] يشكل الحمل على الاطلاق بان البالوعة بما لا يدخلها البول فلا [illegible] نعم
النهي فيما ينز منها والامر هين لشيوع التخصيص [illegible] التخصيص بغيرها مع ان الشايع في البالوعة ان يدخلها البول كما اشار اليه [illegible]
منها [illegible] فلذا اختلفوا في بحث البئر استحباب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس او سبع قوله ولو نز بالغائط قال لكونه النجس
من البول [illegible] كما اشرنا اليه هنا هذا مع ظهور [illegible] عموم عدم الباس [illegible] فالاظهر [illegible] النجاسات [illegible]
للحائط [illegible] من الغائط [illegible] الغائط من [illegible] الفضيل بن [illegible] عن العذرة [illegible]
في القبلة [illegible] حائطا ينز منها قوله [illegible] من النجاسات [illegible] ذكره [illegible] المتنجس والخمر
نظرا الى اتحاد العلة [illegible] وان كان من غيره [illegible] الغائط
لكن [illegible] من الخمر [illegible] الاشكال [illegible] الغائط [illegible] وان كان من غيره [illegible]
عن الغائط [illegible] المذكورة [illegible] الاولوية [illegible] ما ذكرنا [illegible]
منا [illegible] كما ذكره [illegible] من الخمر [illegible] عدم [illegible] باعتبار النجاسة كيف وقد اختلف في نجاسة الخمر
ولا خلاف في نجاسة الغائط [illegible] الخمر [illegible] من جهة [illegible] علة المنع [illegible] النجاسة [illegible] هذا
ثم [illegible] احتمال [illegible] ضعيف [illegible] العلة المستنبطة [illegible] استنباط كون العلة هي
مطلق النجاسة لاحتمال ان يكون هي نجاسة البول التي هي [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] احتمال البالوعة في الخبر الاطلاق
والمذكورة سابقا [illegible] المسجد [illegible] للاصل [illegible] المذكورة ثم على ما ذكرنا [illegible]
يكون حائط [illegible] البالوعة [illegible] بالبول او غيره من النجاسات فالحاق [illegible] عن اشكال [illegible] اذ لعل النز من
النجاسات لا يظهر [illegible] للفرق بين ان يكون [illegible] البالوعة [illegible] في الفقيه عن محمد بن ابي
حمزة [illegible] لكن طريق الصدوق [illegible] عن ابي الحسن الاول انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة
ستره بشيء وهو [illegible] من الكنيف [illegible] قوله [illegible] بعضها الاكثر بالخيل والبغال وزاد بعضهم
الحمير وهو اولى [illegible] الاطلاق واما [illegible] بكراهة [illegible] كما عن [illegible]
[illegible] قال لا تصل [illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible] الخيل والبغال [illegible] سماعة [illegible] قال سالته عن الصلوة

في [illegible] الغنم [illegible]



ان نضحت بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ولا يخفى ان تلك الادلة لا تنهض حجة على ازيد من الكراهة
فالقول بعدم الجواز كما نقل عن ابي الصلاح ساقط قوله للرواية معللا [illegible] ما روي عن النبي انه قال اذا ادركتكم الصلاة
في الصلوة في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة والرواية وان كانت عامية لكنها معتضدة بالاصل مع صلاحيته للمسامحة
تقدم ايضا في [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها وصحيحة محمد بن مسلم [illegible]
لا باس بالصلوة في مرابض الغنم [illegible] سماعة [illegible] بالجمع بين
الروايات [illegible] القول بالكراهة فيها [illegible] لكن الروايات [illegible] هذا وقال في الذكرى
ولا باس بمرابض الغنم اذا نضحت بالماء وكان يابسا [illegible] وكان يابسا في الرواية [illegible]
قبل الرش [illegible] الاجتناب [illegible] الرش [illegible] الجوس [illegible]
[illegible] قوله ولا باس بالبيع والكنائس
هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن البيع والكنائس يصلى فيها
فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا قال نعم [illegible] الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وسالته عن الصلوة في البيعة
فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس [illegible] الحكم [illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] الصلوة
في البيع والكنائس فقال صل فيها [illegible] قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها [illegible] القران [illegible]
[illegible] صالح بن الحكم هكذا وقال صالح بن الحكم
سئل [illegible] الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها [illegible]
ان [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] كراهة الصلوة في بيوت المجوس [illegible] بين البيع
والكنائس في الحكم [illegible] الكراهة في بيوت المجوس باعتبار [illegible] الرش [illegible] الكنائس
[illegible] الكراهة [illegible] الرش [illegible] الشارح [illegible] بيوت المجوس
ايضا [illegible] بيوت المجوس [illegible] البيع
والكنائس [illegible] الكراهة [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] اليهود
[illegible] قوله [illegible]
على [illegible] لكن الشارح ذكر ذلك هنا في شرح [illegible] حيث ذكر ذلك
[illegible] المجوس ولا باس [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
مطلقا الا ان [illegible] الظاهر من النصوص جواز الصلوة فيها
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاذن في الصلوة
لا [illegible] الاذن في الصلوة في بيوت المجوس مع الرش [illegible]
وكذا [illegible] الشارح [illegible]
المتولي [illegible] الاكتفاء [illegible]

ويكره تقدم المرأة بغير تعلق الكراهة في الصورتين بالشرط المذكور بصلوتها الاختصوص المرأة كما هو ظاهر العبارة لكن هل هو مطلق
او مع الاقتران بنيد وبعد يتعلق بالمتأخرة الظاهر الثاني كما يستفاد من تعليل القول بالتحريم فانهم قوله على القول الاصح هو قول المرتضى وابن ادريس
وابن ادريس في السرائر واكثر المتاخرين والقول الاخر للشيخين واتباعهما وادعى عليه في الخلاف الاجماع ونقله في كري عن الجعفي انه قال ودمن صلى في
جانب المرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته وظاهر اطلاق الحكم منهم تخصيص بطلان صلوة المرأة ايضا ودبما كان نه
علم صلوتهما فيها بشرط البعد ازيد من ذلك وليس لها كلا به حتى نقل عن حنيفة مذهب جعفر الاوليس اطلاق الامر بالصلوة والا
بتقييد الا بدليل صحيحة الفقيه عن ابي عبد الله قال لا باس ان تصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي هكذا احتج في له واشتغل انه يهد
الروايات في الفقيه تتمة تتمة وهي هذه فان النبي كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ولا يخفى انه مع ضم الزيادة لا يمكن حمل الخبر على ما هو ظاهره الذي عليه بناء الاحتجاج لعدم صحة التعليل
بل يجب جعل قوله وهو يصلي عطفا على مدخول لا باس اي لا باس ايضا ان يصلي الرجل بحذاء المرأة او يجعل عطفا على لا باس اي وجعل
الرجل ايضا بحذاء المرأة اي بحذائه ذلك فيكون التعليل على التقدير بن الجزء الاخير ولا يتم الاحتجاج الا ان يتمسك بان اطلاق الحكم
وترك الاستفصال يدل على جواز ذلك مطلقا وان كانت المرأة تصلي معه وح فالاحتجاج لا يخ عن ضعف سيما مع اختصاص التعليل
بحالة عدم صلوتها وكيفما كان فعدم ذكر صاحب المنتهى للتتمة ولتوجيه الاستدلال معها وابداءه في الاحتجاج بهذا كالصريح في ان
بناء احتجاجه على ما هو ظاهر الرواية بدون التتمة فلا يبعد ان يكون في نسخته وان البنوع بالواو فجعله حكاية لا تعلولها بما يفهم
فاسقط في النقل واحتج بما قبله وروى في بيت حسن عن جميل عن ابي عبد الله هكذا في الرجل يصلي
والمرأة تصلي بحذاءه فقال لا باس لكن سنده موثق وبعضه رسالة حالها في بيت على ما اذا كان بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع او حائل
جمعا بين الاخبار وفيها على ما اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر بحيث يكون قولهم بحذاءه على ضرب من المجاز لقربها منه ولا
يخفى بعدهما والشارح في شرح الاحتج برواية جميل عن الصادق في الرجل يصلي والمرأة بحذاءه قال لا باس قال وترك الاستفصال
عن كون المرأة مصلية او غير مصلية دليل العموم ولم يتعرض لها والا كذلك عن جميل فكانها هي ما نقلنا عن بيت مما قد سقط من
لفظه تصلي بعد المرأة فاحتاج الى التمسك بما ذكره واحتجوا ايضا بصحيحة الفقيه عن معاوية وصحيحة ابي عبد الله انه سأل عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاءه وحدها وهو وحده ولا باس قال في رواية زرارة في طريقها ايضا صحيح
عن ابي جعفر اذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاءه وحدها والتقييد بالوحدة في
الروايتين كانه باعتبار ما ورد من اطلاق وقوف المرأة خلف الرجل اذا ائتمت به فلا تصلي جماعة بحذاءه وان انفردت وروى في
وفي بيت مع صحة سنده من محمد وهو ابن مسلم كما يشهد به تتبع الاسانيد ووقع التصريح به في رواية وبعض نسخ بيت ايضا قال المنافي
فيه على ما في شرح في الحصول الاردبيلي ما لا وجه له عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاءه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وفائدته في بيت يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ولا يخفى بعد التأويل
ظاهر كما تم الشرح مع الحاذاة او مطلقا وايضا التقدم بشبر انما يجزي بالنسبة الى الموقفين فلا يكون على ما يستحي من اعتبار تقدمه
بحاذي سجودها قدمه مع ما ذكره التقييد وبحيث لا يحاذي جزء منها جزء على ما ذكره الشارح واذا اعتبر تقدم سجودها الى موقفه فلا يجزي
الشبر بل يكون احد ما نقلنا من المذهب لا التحمل الشرط الاستحباب هذا مع انه لا ينبغي الكراهة لكن ذكر المحقق الاردبيلي في شرح
ان الظاهر ان الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة على ما نقلنا تصحيف والظاهر الشبر بالسين المهملة والباء المثناة من تحت لان كون كل واحد في
زاوية البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر فلا يحتاج الى ذلك التقييد بل يصير لغوا ولا يخفى ان على تقدير الشبر ايضا ما ذكره من وجه الاستدلال
لا يعتبا والظهر لا ينبغي وايد عليه ان لفظ ينبغي يطلق على التحريم كثيرا ونحو قوله فانكانا في وفيه تامل اما اولا فلان ذلك في قوله
لا ينبغي ذلك لا يلزم ان يجعل اشارة الى الخصوص من ما فرضه السائل حتى يصير التقييد على تقدير الشبر بالسين المعجمة لغوا بل يمكن ان يجعل اشارة
الى مطلق صلوتهما مع المحاذاة وح يستقيم التقييد لا يبعد مما ذكره فاحتمال التصحيف ضعيف مع اتفاق النسخ في وفي بيت عليه ومراجعة كلام الشيخ





في انه على ما نقلنا تعليله المنع دون وجود هذا التقييد بل تقييده بما قلنا في بيت وبعض نسخ اسقط جملة والعين صاحب الى ان قال ايضا بعد قرئ تلك
وحكم بان الظاهر ان الشبر بالسين المهملة والشاة المثناة من فوق واما ثانيا فلان لا ينبغي وان كان يستعمل كثيرا في التحريم لكن ظاهره في ذلك
الكراهة وهو يكون في المقام واما ما جعله مؤيدا للحمل لا ينبغي فيها على التحريم فانما يتم لو حمل قوله اجزأه على ان اجزأه الصلوة كذلك فان
مفهومه عدم اجزاء الصلوة بدون البعد بالشبر فالظاهر حمل لا ينبغي على التحريم اما لو حمل على انه اجزأه هذا البعد الاحتراز بقطع به ما ذكره
من عدم الابتغاء فلا تأييد ولو لم يكن حمله على هذا المعنى الظاهر فليس الاول باظهر عنه ومنه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
وفيها وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس الكراهة وروى
مضمونها في الجمع والكرة والكوة وهي الخرق في الحائط واوالتكبير للكبير والثاني للصغير ولم ارا احدا احتج بهذه الرواية لهم مع صحة سندها
ووضوح دلالتها الا ان يقال انه يكفي على القول بالمنع وجود حائط بينهما وان كان له كوا لا يمنع من النظر لكن الظاهر من كلامهم خلافه
كما يظهر من تقييد الشائع هنا الحائل بالمانع من نظر احدهما الى الاخر اذ الظاهر منه المنع بالكلية لا في الجملة فتامل ومنه في بيت عن ابراهيم
ابن هاشم عن حريز عن ابي عبد الله في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس والرحل رحل البعير
وهو كالسرج للفرس والظاهر انه ليس يقصر عن شبر او ذراع وروى في وفي بيت بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس بسند فيه الحسن الصيقل عن ابي
بصير والظاهر انه المرادي بغير تقييد ورواه ابن مسكان عنه قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاءه
قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع هكذا في بيت وفي في عن ابي عبد الله في الرجل وروى مثله ايضا في بيت بسند اخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع ونحوه منه من الروايات
تدل على جواز صلوتهما معا بدون البعد والحائل او تقدم الرجل وضم تطبيقهما فساد القول بالبطلان بدون احدهما لكن بحكم
بالروايات بلا المرة كما هو الاظهر جمعا بين الاخبار واما ما تضمنه هذه الروايات من اعتبار البعد بينهما بالشبر او قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع او موضع الرحل والذراع على اختلاف الروايات فحملها على الاستحباب بعدم القول بالفصل كذا قالوا ويشكل بان اصحاب
الجمهور يمكن ان يقال انا اعتبار عظم الذراع كما نقل الى الجعفي معادن بهايد لتحمل كما في الشبر فيجب حمله على الاستحباب جمعا والا فالقائل بوجوب
الشبر فيتعين المصير الى حمل الجميع على الاستحباب هنا وعلى هذا فيجب حمل ما جمعهم القول بالجواز مطلقا لكن يكره اشد ثم بخفف
بالبعد بشبر وذراع ونحوهما مما ذكر في الروايات مع اختلاف مراتبها او يرد الكل باحد الثلاثة التي اختص القائلون بالتحريم
وبطلان الصلوة بدونها احد الثلاثة صحيحة في بيت عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وصحيحة عن محمد بن مسلم في المرأة تصلي عند الرجل قال لا اذا كان بينهما حاجز فلا باس وحملها الكل
مطلقين في صلوة المرأة عند الرجل لكن يجب تقييدهما بما اذا صلى الرجل لعدم القول باطلاق المنع لكن لا يخفى ان دلالة الثاني
انما هي بالمفهوم ومفهومه البأس بدون الحاجز ولا ظهور له في التحريم بل ظاهره الكراهة فتامل ومنه في بيت بابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور وفي سندها صحيح وكانه باعتبار اجماع العصابة في ابان قال قلت لابي عبد الله اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا
الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاءك جالسة او قائمة قوله الا ان تتقدم هي اي الا ان تصلي احدكما قبل الاخر
وفي حمل هذه الرواية من جح القول الاول بناء على عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشر فيها والا فلا فتبقى ثبت الجواز مطلقا في
الحائل بالفصل ولا يخفى ما فيه لعدم ذكر جميع ما يتعلق بمسائل في حديث بل الشائع استنباط احكام المسائل من الاخبار المختلفة بحيث
جمعها الثالث الاخبار الشارقي المنع عن صلوتهما معا في الجملة ودلالة الاولى على المنع بتقدم الرجل ودلالة الثانية على ذلك بالحاجز
او الحائل ويبقى الامر الثالث الذي تأتي بدليله ومنه في التهذيب عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وبحياله
امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا فكذا في وفي بيت بدل قائمة على فراشها جنبه قائمة نائمة
على فراشها وكانه اراد بالقعود العقود عن الصلوة اي ان لا تصلي ولا حد لنشر في المقابلة بين الشقين وصحيحة عن محمد عن احدهما قال
سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وهو موجود في في ايضا وفيه

الروايات التي نقلناها في احتجاجات القول الاول عن ق و يب عن محمد عن احدهما وروى ايضا في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله
وصحيحة يب على ما في شه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتفسد على المرأة صلوتها
نوقش في صحة الروايتين باعتبار ان الشيخ نقلهما عن العياشي بحذف الاسناد اليه وطريقه اليه غير مذكور في الكتابين وقد ذكره في الفهرست وليس
بصحيح لكن الظاهر ان الروايتين كانتا من كتب العياشي وكانت مشهورة فلا حاجة الى ملاحظة اعتبار سنده اليه ونوقش في دلالتهما باعتبار ان
الامر باعادة المرأة يمكن ان يكون بسبب نية العصر بالظهر وهي ايضا منفية اذ المشهور بين الاصحاب جواز الايتمام وان اختلف الفرضان بل قال
في المنتهى بعد قوله انه قول علمائنا اجمع ولم ينقلوا فيه خلافا الا ما نقل عن الصدوق فانه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ولم يذكر له حجة ومع ذلك فما
في الروايتين هو الذي استثناه وحكم بصحته وربما يحتمل عدم صحة الايتمام مع اختلاف الفرضين مثلا وخلاف الواقع على ما في الرواية
وان جاز مع العلم بالحال ويحتمل ان يكون الاعادة باعتبار قيامها بحيال الرجل وعدم اتيانها بالوضع وورود الاخبار بان المرأة اذا ائتمت
بالرجل تكون خلفه فيمكن ان يكون ذلك على الوجوب فكون الاعادة لذلك وعلى تقدير انه يكون للاستحباب كما هو المشهور عند القائل
بجواز صلوتهما معا مطلقا فيمكن ان يكون الاعادة ايضا على الاستحباب لذلك او يكون اعادتها مستحبا باعتبار تقدمها على الرجال
مع ان المستحب لها ان تقف خلفهم والله تعالى يعلم ومنها ما في يب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي
وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت
وهذه الرواية مشتملة على حكم يزول الكراهة بعشرة اذرع اذ الظاهر ان ذلك في واما اخرى ادرجه في شرح ق بانها مع ضعفها ... وذكر جماعة
اخر من الشيخية تقتضي اعتبار ازيد من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع واحتمل المحقق الاردبيلي ره ان يكون ذلك المعنى بالحكم
فيبعد مع ذلك تكثره ودها بضعف السند مع وكافي المتن من حيث التطويل وانت تعلم انه لا تطويل فيه بحيث يمكن الحكم بالوكالة
فتدبر ومنها ما في يب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به
اذا كانت لا تصلي ورواية عن ابي بكر عن ... عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا بأس يعني يكون متقدما عليها بحيث يحاذي موضع سجودها موضع ركوعه وفي يب ايضا عن ابن فضال
عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله مثله هذا وقد عرفت ما في ... من الاخبار من الطرفين وما ذكره في القول الاول من وجه الجمع بينهما بحمل الاخبار
المانعة على الكراهة واحتمالهما وجهين ... سيما مع قصور اكثرها عن الدلالة على التحريم كما نرى والله تعالى يعلم قوله ولا فرق ... ذا تبينا
صلوتهما معا او مع الاقتران الاحتمال الاول هو ظاهر كثير من القائلين بالتحريم حيث اطلقوا بطلان صلوتهما مع تقدم المرأة او محاذاتها
بدون الحائل او البعد المذكور من غير تفصيل والثاني هو الذي صرح به جماعة من محققيهم وحكموا ببطلان صلوتهما مع ... انهما
بالتكبير والا بطلت المتاخرة خاصة ووجه الاول تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة ايضا بناء على دلالة النهي في
العبادات على الفساد فيتحقق بطلان كالحدث ومنظور في شرح ق بعدم الدليل الدال على ذلك وعدم ... ان الروايات
تأمر المحاذي بالنهي وهو مفقود هنا ورواية عمار التي هي مستند الحكم يشعر بتقديم الامام فان الواقعة قوله يصلي وبين يديه امرأة ...
الحال وقوله في الجواب لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع يدل على صلوتها قبل شروعه وعرفا الاجود اختصاص المنع بالمتاخر ...
ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه اذا سألته حيال الامام وكانت في الصلوة قبلها الحادث وحدها فانهما ... في اختصاص الفساد
الطارئ انتهى ولا يخفى ان الاخيرة صحيحة علي بن جعفر كما ذكره ... احتجاجها في اختصاص الفساد بالطارئ واما ما ذكره من اشكال رواية عمار ...
نعم لو كان قوله ... ظاهرا في ابتداء الصلوة وهو غير ظاهر اذ مع تأخر المرأة ايضا لا استبعاد في ان يقال انه يصلي بعد شروعها انه يصلي
بين يديه امرأة تصلي وكذا دلالة قوله لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها الخ على ما ذكره غير ظاهر الا على تقدير ظهور حيا في ابتداء الصلوة.



وهو غير ظاهر بل الابعد شموله للاثناء ايضا وعلى هذا فيمكن لهم التمسك باطلاق رواية عمار وكذا سائر الاخبار التي نقلنا في حجة القول
بالتحريم سوى صحيحة علي بن جعفر فان بعد شروع الرجل متأخرا عن المرأة يصدق على المرأة في اثناء صلوتها انها تصلي بحيال الرجل وقد
نهى عنها في صحيحة زرارة وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم ايضا وكذا بعد شروع المرأة متأخرا عن الرجل يصدق في الاثناء انه يصلي
المرأة تصلي وقد نهى عنه في صحيحة ادريس بن عبد الله القمي وموثقة ابان وما ذكره من عدم تفصيل السائل ... في حال الشروع
شروع الاخر وعدمه فيفسره ما ذكرنا من اطلاق الاخبار ممنوع لكن ... فيه ان القول بالتحريم متمسكا بجميع تلك الاخبار ...
فكيف بها ان هذه الصورة ... متمسكا باطلاق ما سوى صحيحة علي بن جعفر مع علمه بضعف الاطلاق وظهوره ولزوم قطع الصلوة مع ...
فيها الصحيحة واما ... كل ذلك مع معارضته بصحيحة علي بن جعفر اللهم الا ان يترك هذه المسألة بحمل الاعادة فيها على صلوتها ...
اخر لا الى الغير ... صلى معها ... اشترا ... من بعض الوجوه وفرض مع ذلك علم القوم بفساد صلوتها فالظاهر ...
بالاعادة ههنا ... بها الامع العلم بفساد صلوة الاخر ... سقوطها ... وصلوة الاخر بعد الصلوة وان لم يعلم
بها ... قوله الاولى تعلق الحكم بالكراهة والتحريم من اشتراط ... لاستحالة تكليف الغافل ...
الاخر اختص الحكم به وهل يعتبر العلم وقت الشروع ام يكفي العلم في الاثناء ايضا ... الكراهة او التحريم الاظهر ... ويحتمل الثاني
بناء على ما ذكرنا في الفرع السابق من صدق ... الاثناء ايضا ... لو علم ... في ... الظاهر صحة صلوته وان
علم بعد ذلك ... الصلوة الاخر ... لا ... للبطلان ... وقوع النهي ... في العبادات ... موجب للفساد واذا
لم يتعلق النهي مع عدم العلم فلا بطلان ... شرح ق ان مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب ... الفرق ايضا بين العلم بسبق الاخر وعدمه وان ...
ما ذكره في الفرع السابق من تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة فمتى تحقق ثبت البطلان كالحدث ولا يخفى ...
ما ذكره ههنا لعدم النهي مع عدم العلم ولم ... بالطلاق البطلان مع الاجتماع حتى يكون كالحدث فالحكم بالاطلاق في البطلان
لا وجه له اصلا وكلام شرح ق ههنا لا يخلو عن تشويش كما يظهر بالرجوع اليه وقال صاحب ... ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة
صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع ... الصلوة المنفردة ... انعقادها ... المتاخر خاصة
مع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم اللاولوية ... قوله وفي الاثناء العلم في الاثناء ... الاخر ... 
اما اذا لعلم بها في الاثناء مع تأخرها فهو ما ذكرنا فينبغي القطع ... الصلوة المنفردة لكن في القطع بما ذكرنا ... ما ذكرنا ...
وربما كان الاظهر من الحكم بالصحة على تقدير العلم في الاثناء ... صلوة الاخر ... ايضا لكن القطع لا يخلو من اشكال ...
ما قدمنا في الفرع السابق ... تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما ... صلوة الاخر لولا المحاذاة بان تكون ...
لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عدا المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى ... الفاسد كل صلوة ...
الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة لا نقسام مطلقها والى الصحيح فالاجود رجوع كل منهما الى الاخر ... على الصحيح
حتى يصرح فيها بخلافها ... صرح قبل العموم ... على انفسهم ... صلوته قبل ... قطعا ... المقلدين ...
وربما كان ... ايطلع ... الامر ... بعض موارده ... الا ... والمصلي ...
فيها قول لزم اما عدم اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلها في البطلان والملازمة
ظاهرة كما في شرح ق والله ما ذكر من الاشتراط الحكم ... واحتمال عموم الاشتراط على ما ذكره ... كما ذكره ...
انه لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع فلو ... بالحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر ... وظاهر ...
شرح ... كما انه ... وليس ... لو قيل بالبطلان مع المحاذاة وان لم يعلم بها المصلي الا بعد الصلوة كما نقلنا في
شرح ق انه مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب فاذا صلى احد ... المحاذاة بعد الصلوة ... الرجوع الى قوله بعد الصلوة لكن قد عرفت
ضعف هذا القول وسقوطه والشارح ق ايضا لا يقول به فيجعله ... اذا اخبر بفساد صلوته قبل شروعه ... 
فيصلي فيها الوقار او اجزائه ليس ... او شرع في الصلوة فهل يصح الصلوة ... على اخباره ... لما ذكره الشارح

من الوجوه ويحمل عليه لا ما ان صحة صلوتها وعدم قيام دليل تام على جواز الاعتماد على اجتهاده وما ذكره الشارح من الوجوه محل تامل او
عموم افراد العقلاء على انفسهم جائز الا فيما لا يجوز فعليها [illegible] فلا يجب صحة صلوتها والمسلم الذي لا يقبل خبرها خبر فيما صلوتهم
فيما يتعلق بحقه للعموم المذكور لا طلاقه العلم دليل عليه نعم لو كان المنع من المحاذاة باعتبار حق الاخر يخرج الحكم بسقوطه باقراره لكن كون
المنع لذلك محل الاشتباه اصلا واما الوجه الثالث فلا يخفى ضعفه لانا لا نسلم اشتراط صحة الصلوة في نفس الامر حتى يلزم من عدم قبول
قولها ذكره من احد الامرين بل المسلم اشتراط عدم البطلان ومقتضاه عدم صحة المحاذاة الا مع العلم ببطلان صلوة الاخر وظاهر انه لا يلزم
من عدم قبول قول المصلي بحقه واصلا فتامل الثالث ان هذا البحث كله انما هو في حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت او المكان
فلا كراهة ولا تحريم قاله الامام فخر الدين والعلامة في المنتهى وربما اشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا والنصوص
مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل كذا في شرح د ولا يخفى ان تجويزها لاجل احدهما مع الاضطرار اولى ان يفوت الوقت وتصحيح
الصلوة مستندا بما سبق من اخبار المنع حينئذ مشكل فالاولى صلوتهما معا كيفما امكن ثم قضاؤها بعد الوقت اذا تيسر فعلهما بدون المحاذاة
قوله ولا فرق بين المحرم والاجنبية وجه عدم الفرق في الجميع عموم الاخبار السابقة او اطلاقها فتشمل الجميع خصوصا صحيحة علي بن جعفر في
المسافرين قوله بالحائل المانع من نظر احدهما وجه الحكم بزوال المانع بالحائل مع الاجماع على ما حكاه في المعتبر ان المستفاد من الاخبار والكلام
من الاجماع بعد ونقل الكلام فلا يشمل ما اذا كان بينهما حائل فيبقى على الاصل وصراحة صحيحة محمد بن مسلم في عدم البأس مع الحاجز وهو الحائل
لكن الظاهر انه يعتبر في الحائل ان يكون جسما كالحائط والستر فلا اعتداد بالظلمة وفقد البصر ولا بتغميض العين عند بعض [illegible] وفي شرح
جعل الظاهر كفاية الاول بعض وقال انه اختيار المصنف [illegible] من الشيخ اختاره والظاهر ما ذكرنا من عدم كفاية شيء منها قوله او بعد
عشرة اذرع في بعض النسخ بدون التاء لكون الذراع مؤنثا سماعيا وفي بعضها بها كما في رواية عمار وكان اعتبار هذا الحد لانه يجوز تذكيره
وتانيثه والذراع الشرعي شبر وسقوطها بالبعد المذكور ايضا اجماعي على ما حكاه في المعتبر ويدل عليه ايضا موثقة عمار ولا يضر عدم صحتها
مع مطابقتها للاصل والاجماع لكن تقدم في رواية اعتبر فيها اكثر من عشرة اذرع ولم يقولوا به وانه يمكن ان يحمل الزائد على الافضلية
فتذكر قوله بين موقفيهما هذا اذا كان مع المحاذاة اما مع التقدم والتاخر فالظاهر كذلك لان المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما يظهر
عليه في تقديم الامام على الماموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بينهما حالة السجود ذلك القدر وليس في
كلامهم تصريح في ذلك بشيء كما في شرح د والظاهر ان مراده من الاحتمال اعتباره من موضع السجود اذ مع اعتبار الموقفين قد لا يحصل
بينهما التباعد بهذا القدر حالة السجود كما اذا كان المتقدم اطول قامة ولا يخفى ان مع اعتباره موضع السجود ايضا قد لا يحصل بينهما التباعد
بهذا القدر من الموقفين كما اذا المتقدم اقصر قامة فالاولى اعتبار التباعد بينهما بهذا القدر في جميع الحالات بالنسبة الى جميع الاجزاء بان يحصل
ذلك بين الموقفين وكذا بين المسجدين وهكذا وههنا احتمال اخر وهو ان يعتبر التباعد بهذا القدر لجميع اجزاء المتقدم بالنسبة الى اقرب
عضو من المتاخر في جميع الحالات بان يحصل التباعد بهذا القدر حالة السجود بين راس المتقدم بالنسبة الى اقرب عضو من المتاخر وغيره
وهذا احوط وان كان اعتبار الموقفين اظهر فتدبر قوله لو كان احدهما على مرتفع [illegible] الى اساس حائط المعتبر او يضم [illegible]
ايضا او يعتبر ضلع المثلث الخارج من احد الموقفين الى الاخر قال في شرح د الظاهر اعتبار الضلع المذكور خصوصا مع اشارة [illegible]
نفي التحريم الحادث منها ولو كانت قائمة وفيه الاحتمالات ولو كانت منفرجة ضعف الاحتمال الى الاساس [illegible]
ومثله القول في التباعد بين الامام والماموم انتهى ولا يخفى ان اعتبار اساس الحائط وتقسيم الزاوية الى الاقسام الثلثة مما لا وجه له الا
ارتفاع احدهما ان يجعل احد الاحتمالات اعتبار ما يحاذيه من الارض بحيث يكون [illegible]
يخفى ان الظاهر اعتبار الضلع لكن ظاهر كلماتهم في بحث الجماعة الاعتبار بالموضع المحاذي عند العلو فانهم منعوا علو موضع الامام من
الماموم بما يكون كثيرا [illegible] تحمل الصفوف [illegible]
حال [illegible]
الاعتبار الى الاساس او الى الموضع المحاذي ثم الى المصلي ضعيف جدا واحتماله في سقوط المنع مع عدم التحاذي في الموضع ولا يخفى عدم

اختصاص



اختصاص اكثر الروايات بصورة التساوي والفرق ضعيف فتامل قوله والمروي انه يجوز كونها تصلي خلفه وهذا في موثقة عمار المتقدمة ويدل
ايضا في خصوص المتقدم رواية ابن ابي العباس قال سالته يعني ابا عبد الله عن الرجل يقوم المرأة في بيته قال نعم يقوم وراءه ورواية عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يؤم المرأة قال نعم تقوم خلفه [illegible] الفضل بن [illegible]
المكتوبة امام على قال نعم تكون من [illegible] يكون سجودها بحذاء [illegible] حمل تلك الروايات على انها [illegible]
حاذى سجودها [illegible] عرفا انها تصلي خلفه [illegible] بل لا يبعد صدق ذلك بما ذكره المص ان مع تاخرها في الجملة يصدق عرفا
انها تصلي خلفه [illegible] ما رواه في الفقيه عن ابي جعفر قال [illegible] قال اذا كانت امرأة صلت خلف امام [illegible]
لها تلك الصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شبرا فان
ظاهرها كما انه يصلي بحذائه وتاخرها في الجملة وبالجملة فما ذكره المص [illegible] وان كان ما ذكره الشارح احوط [illegible]
قال المحقق في الشرايع لو حصلا في مكان لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
النهي عن صلوتها [illegible] قال ولو كان المكان ملكا للمرأة لم يجب عليها التاخر قطعا ثم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق سقط
الوجوب لا الاستحباب انتهى وينبغي ان يكون المسئلة بما اذا لم يتمكنا من الصلوة مجتمعين بالبعد او الحائل او تقدم الرجل اصلا وهو
ظاهر ثم ظاهر ما نقلنا منه انه حمل تقديم الرجل على الوجوب مع انه قال في المعتبر انه مستحب عندنا ونسب الوجوب الى الشيخ [illegible]
ايضا [illegible] انه لو عكس [illegible] او لا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا ولا يخفى ان اثبات الوجوب بمجرد تلك الرواية مشكل
فالاقوى الاستحباب [illegible] لو لا ما نقلنا من الاجماع لكان القول [illegible] على القول بالوجوب مشكلا جدا بناء على ما هو
المعروف بينهم من اقتضاء النهي في العبادات الفساد ثم ما ذكرنا من سقوط الوجوب والاستحباب مع الضيق بناء على ما اختاره من
زوال المنع مع الاضطرار واما لو قيل ببقائه مع الاضطرار ايضا كما نقلنا سابقا احتماله عن شرح د فيمنا ايضا على القول بالوجوب فيقال
بوجوب تقديم الرجل وان خرج الوقت للمرأة كما صرح به في شرح د فتامل قوله وهو القدر المعتبر شرعا في السجود [illegible]
فيه في بحث السجود انشاء الله تعالى قوله ان يكون من الارض او نباتها عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها مما وقع
عليه اجماع الاصحاب [illegible] واستثناء الماكول والملبوس من النبات الذي يجوز السجود عليه مشهور
بينهم ويدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وصحيحة حماد بن عثمان في الفقيه وحسنته في [illegible] عن
ابي عبد الله قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس قوله فالاقوى عموم التحريم لمن علم باعتياده كون ذلك [illegible]
[illegible] كل قطر [illegible] وكان ما قواه الشارح اظهر لصدق ما اكل ولبس عرفا على ما اعتاد اكله ولبسه في بعض البلاد [illegible]
فيه عموم الاعتبار نعم ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن ذلك نادرا بالنسبة الى سائر البلاد كما اشار اليه الشارح في اكل الحنطة والعقاقير
فافهم قوله كالكل المعتصرة [illegible] اسم الارض بالاستحالة وفي صحيحة [illegible] بن
الحسين انه كتب [illegible] الى ابي الحسن [illegible] عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض
وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
ولعل المراد بكونهما ممسوخين استحالتهما [illegible] في كلها خرج بالاستحالة لكن يشكل ان الملح وان كان كذلك لكن
الرمل ليس كذلك لبقاء اسم الارض عليه [illegible] في جواز التيمم [illegible]
الحكم [illegible]
بالمشابهة [illegible]
باعتبار [illegible]
[illegible]

يؤكد المنع فتامل وقد ورد النهي ايضا في خصوص بعض المعادن ذكره في رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وفي مستطرفات
زرارة المتقدمة المشتملة على المنع من السجود على الثوب ايضا الطرح وحسنة محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على القفر ولا
على القير ولا على الصاروج واما ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عن السجود على القفر وعلى القير
فقال لا باس به فقد حملها الشيخ على الضرورة او التقية وهذه الرواية رواها في الفقيه ايضا هكذا وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله
عن الصلاة على القفر والقير فقال لا باس به وطريقه اليه صحيح على ما في الخلاصة ولكن فيه تامل وروى في الفقيه ايضا انه سال داود بن
فرقد ابا عبد الله عن الصلاة على القار فقال لا باس به وطريقه اليه صحيح وما ذكره الشيخ من وجه الجمع جار فيهما ايضا مع انها ليس فيها تصريح
في جواز السجود بل مكان السؤال عن جواز القيام عليه في الصلاة وانه لم يسجد عليه فتامل وقد سبق منا في بحث التيمم تفصيل في المعادن وان
الظاهر جواز التيمم ببعضها دون بعض وذلك اجراء ذلك في السجود ايضا ولكن الاحتياط فيها مهما امكن فيه **قوله** ومثلها الرماد وكذا
كان منها اي ما كان رمادا حاصلا من احتراق الارض لعدم صدق الارض عليه بعد ما صار رمادا كما لا يصدق على [illegible]
واستقرب في نهاية جواز التيمم بالرماد الحاصل من احتراق التراب بخلاف رماد الشجر والظاهر ان السجود ايضا مثله عنده فرض الشارح [illegible]
عليه فانهم **قوله** للاتفاق على المنع مما خرج بالاستحالة قد سبق في بحث التيمم ان المحقق في المعتبر حكم بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض
وحكم مع ذلك بجواز السجود عليه وان الظاهر من كلام القدح في كليته عدم جواز السجود على ما خرج بالاستحالة وان الظاهر جواز السجود
عليها كان مسلما عندهم فلذا لم يقدح فيه بل في الكلية المذكورة فتذكر **قوله** لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا واستدل ايضا
في ذلك على الجواز بصحيحة الحسن بن محبوب عن ابي الحسن انه سال عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال رحمه الله الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه انتهى وفي كون الخزف
في معناه بحال المناقشة كما يظهر وجهها بالتامل فيما نقلناه عن المحقق في بحث التيمم بالنورة والجص فتامل ولم يظهر فيه خلاف [illegible]
سوى ما نقل عن المرتضى وحده انه قال في المسائل الموصلية انه يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل
لا انه محظور ومحرم وخلافه في المسائل المصرية الثانية متقدمة مع انه في المسائل الثلاثة النكتة والجمل وافق الاصحاب وافق المشهور في المنع
ونقل في الانتصار اجماع الطائفة عليه حجة المشهور ما سبق نقله من الصحيحين وحسنة زرارة بن ابراهيم مع اضافة محمد بن اسماعيل عن
الفضل وفي كالصحيح عن ابي جعفر قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ويمكن تايده ايضا بصحيحة زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
بابان قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض ورواية طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة بان ظاهرهما اطلاق عدم جواز السجود على العمامة وما ذلك الا لكونها
ملبوسة ولولا ذلك لجاز السجود عليها لكونها متخذة من النبات كالقطن والكتان على ما هو الغالب فيها فتامل واستدل ايضا في [illegible]
على بن يقطين عن ابي الحسن الاول انه قال لا باس بالسجود على النبات في حال التقية وقال ولا شك ان في ثبوت الباس في السجود على الثياب
مع عدم التقية وهي تتناول المتخذ من القطن والكتان انتهى ولا يخفى ضعف التمسك بمفهوم المفهوم ومع ذلك فلم اقف على هذه الرواية
التي نقلها سوى ما في الفقيه انه سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وكون قوله ولا باس بالسجود الى من تتمة الرواية غير ظاهر بل لا يبعد ان يكون من كلام
الفقيه كما يحصل مثل ذلك كثيرا ويؤيد ذلك وجود الرواية في الزيادات بعينه كذا في صاب بدون التتمة وقد وجدت الرواية في موضع اخر من
التهذيب في بعضها قبيل ابواب الزيادات عن علي بن يقطين بحذف الاسناد وفي عامة نسخ فيها التتمة وقد نقلها كذلك عن ابن بابويه في
المنتهى والمختلف الا انه يلي في شرح ذ وهنا وان كان يؤيد كونها من الرواية لا من كلام الفقيه لكن الحكم بها لا يخلو من اشكال

مع عدم



مع عدم وجودها في بعض النسخ هناك ايضا وان كان الظاهر سقوطها فيه من قلم الناسخ والله تعالى يعلم واحتج ايضا في ف بالاجماع فانه قال
قول علمائنا اجمع ولا يعتد بقول السيد المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف المشار اليه ان وقع قبل موافقته اجزئيا موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه مسبوق بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان الاجماع لا يجوز التفصيل فخالفه
مع ان السيد المرتضى سلمه الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعده المخالفة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من التفصيل انما يتاتي
على مذهب العامة في الاجماع واما على طريقتنا فان ثبت ان قول علمائنا ما عدا السيد على ما ذكره فيكفي ذلك في عدم الاعتداد بخلافه ولا حاجة الى
ما ذكره من التفصيل فتامل احتج المرتضى على ما نقل بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما لحظره والبرهنة على تحريمه
ووجوب اعادة الصلاة واستينافها بمجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك قال المحقق في المعتبر ولا اضح الملازمة
وربما منع بطلان اللازم وادعى ان احدا لم يذهب اليه انتهى ويمكن ايضا ان يستدل له بروايات كثيرة منها ما رواه الصدوق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والشيخ في باب كيفية الصلاة
الفقيه ... [illegible]
اسال هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ورواية منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت
لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا ورواية ياسر الخادم المتقدمة
المسح واما اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والشيخ في باب كيفية الصلاة
الاول على حال الضرورة من حر او برد وما اشبه ذلك وحمل الرواية الاخيرة على التقية والتكلف في حمل الجميع على التقية ولا نسلمه في التوجيه
الاول مع ان التقية لا تنفي السائل لها لانا في مقام فتوى على نفسه في الحكم بالمنع بل ربما احتمل التقية على السائل اصحابنا وعلى علم
بانه لو جزم بالمنع مع بدون التقية لا امر على عدم السجود عليه في موضع التقية ايضا لاتسع عن السجود عليه فلذا منعه التقية خطأ وموصل
اليه ضرر بذلك فافهم والمحقق في المعتبر استحسن قول المرتضى لما فيه من الجمع بين الاخبار قال وتاويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على الحجة
مع الضرورة منفي بما ابتدا انه صار في التصريح فيها بنفي الضرورة والتقية وربما نقلنا من كلام الشيخ ظهر لك دفع ايراده عليه وظهر
ايضا انه يمكن حمل الجميع على التقية واما الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة على ما استحسنه فهو انما يحسن مع صلاحية هذه الاخبار لمعارضة
الاخبار السابقة من حيث السند واما بدونه كما هو الواقع فيشكل الجراة عليه خصوصا مع شهرة المنع بين الاصحاب وعظمه
ولا الاجماع ومع الامكان حمل تلك الاخبار على التقية فتامل وقد استدل ايضا للمرتضى بحسنة ابراهيم بن هاشم عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وانت تعلم ان هذه الرواية مطلقة والاخبار السابقة مقيدة فطريق الجمع حمل المطلق على المقيد
والكلام فيه مجال اذ كما يمكن الجمع بين ذلك بحمل المطلق على المقيد وحمل المقيد على الاستحباب وترجيح الاول على الثاني غير ظاهر بل
الاصل والعمومات ربما يرجح الثاني ومثله القول في حسنة حسين بن ابي العلاء على ما في التهذيب قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر وسأله
عن السجود في البوريا والخصفة والنبات قال نعم ويمكن ايضا الاستدلال برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بالصلاة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ولا خلاف في سندها عن الفقيه ان ابراهيم الخراز وقد ضعفه ابن الغضائري وقال انه يروي عن الضعفاء
وفيل فيه ضعف لكن وثقه الشيخ والنجاشي وقال انه ثقة يقوى عندي العمل بما يرويه فيرد الكلام فيه ايضا على ما في سابقيها لكن التكلف
التخصيص فيها اهون فيها هذا كما لا يخفى واما صحيحة علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر يساله
الصلاة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة فقال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط
شرا [illegible] كأنها خيوطه ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط فلا دلالة فيها على جواز السجود على الخيوط لان الشايع
في المعمول بالخيوط ان تكون الخيوط بالمد لا تمنع من اصابة الجهة للنبات بالقدر المعتبر في السجود واما المنع من المعمول بالسيور فلو لا انه كان
الشايع من المعمول بالسيور ان تكون السيور ظاهرة مانعة من اصابة القدر المعتبر من الجهة للنبات واما لانهم كانوا يتخذون وينتهون [illegible]
مبالاتهم اولانهم يرجون ان دباغها طهورها فالمنع باعتبار تحريم استعمال الميتة مطلقا لا باعتبار السجود على ما يصح السجود عليه

وذكر قيد الجواز في المعمولة بالخيوط بما اذا كانت الخيوط من جنس ما لا يجوز السجود عليه والمنع في المعمولة بالنبات بما اذا كانت الخيوط مما
وعليه حمل الروايتين ونقل عن جماعة انه اطلق جواز السجود على المعمولة بالخيوط هذا واما توقف اصحابنا فكانه باعتبار ادخال التنافي
على الجمع ان اقطعة الخيوطية والنبوية فتوقفوا في صحته لكونه متعارضا فاستشهد الشهيد لرايه بورود هذه فتامل هذه من الروايات
التي يمكن الاستدلال بها من الطرفين ولا يخفى على من نظر فيها انه لو حصر احد المنع بالمنسوج من الثياب في جواز السجود في غير المنسوج
واولى منه في غير المغزول ايضا وجوزنا ايضا في المنسوج الذي لا يصلح لباسا وقال في الذكرى لعله كان ذلك لكان له وجه حسن الجمع
بين الاخبار ولكن المشهور بين الاصحاب خلافه والاحتياط في متابعتهم وانه لم يظهر عليه جامع بل انه في ذكره جعل الامر حمل السجود
على القطن والكتان قبل الغزل فجعلنا نهاية الاقرب في المغزول المنع لانه عين الملبوس والزيادة في الصفة واندرج تحت ملبوس هذا وكذا
يخفى انه على القول بما ذكرنا لا حاجة في تصحيح ما وقع في صحيحة علي بن الريان من اطلاق جواز السجود على المعمولة بالخيوط الى التمسك
بما ذكرنا من الشيوع بل يمكن حمله على اطلاقه لكن اذا كانت الخيوط من القطن ونحوه كما هو الغالب وكان ما قلنا من كون ... الخيوط
بما يجوز السجود عليه انما يتجه على هذا الاحتمال او على قول المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا والا فالخيوط من جنس ما يجوز
السجود عليه لو كانت لكان نادرا جدا فيبعد حمل الخبر عليه فتامل هذا مع عدم التقية والضرورة اما مع احدهما فلا منع كما قلنا
عن الشيخ وظاهر المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا مضافا الى الاول الاخبار العامة في التقية وكذا الخاصة بما نحن فيه وعلى الاول
ايضا رواية ابي بصير بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فا
ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ورواية ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد ورواية القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعلى رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما
لا يسجد عليه فقال لا باس به ومعاوية ... القاسم بن الفضيل ... قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وهذه الاخبار وكثرتها تعطي حجيتها وان ضعف اسناد بعضها ...
ان الضرورة المستفادة من هذه الروايات اعم من الضرورة التي يسقط معها التكليف كما صرح به الشيخ فيما نقلنا فاسد لا لعدم الفرق
على عدم المنع في حال الضرورة بعدم التكليف مع الضرورة ثم ان ما يظهر من تلك الروايات ... واعلم ايضا انه في صورة
الضرورة يقدم الثوب المتخذ من النبات كالقطن والكتان على غيره مما اتخذ من الصوف ونحوه كما ظهر وجهه مما تلونا عليك وكان
في الرواية ... واما الثلج ونحوه مما ليس بارض ولا من نبات الارض فلا ريب ايضا في تقديم القطن
والكتان ونحوهما عليه كما يظهر وجهه ايضا مما تلوناه ودل عليه ايضا رواية منصور بن حازم ... واما ما ليس بارض ولا من نباتها
كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع الثلج في مرتبة واحدة لاشتراك الجميع في انه ليس بارض ولا من نباتها فلا ترجيح ويحتمل تقديم غير
الثلج عليه ... ورواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف
اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فان ظاهرها تقديم غير الثلج عليه مطلقا لكن
الرواية مع ظاهرها من السجود على الثلج ويمكن حملها على السؤال عن القيام والصلوة عليه باعتبار عدم استقراره ونحوه يكون مفادها انه
ان امكنك القيام على موضع غيره يكون له استقرار فلا تصل عليه والا فسوه حتى يحصل له استقرار وصل عليه ثم قوله غير الماكول والملبوس عادة
حمل الماكول والملبوس على العادي ... فلا منع ... واما ...
من نبات الارض لم يكن يجري العادة ملبوسا ... في المنتهى وجعل الاقرب الجواز ولا يخفى ... واما التعميم ...
وما بالقوة فقد علل الشارح في شرح ... باعتبار الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط او المفصل على وجه يصلح للبس ... وغير
ذلك مما هو معلوم البطلان وفيه تامل فان الظاهر ان الماكول والملبوس ... بالفعل ... باختصاص المنع ...

التعميم



التعميم بحيث يشمل ما علم المنع منه راسا واما التعميم بما من شانه ذلك ... يشمل المنع في الملبوس نحو القطن والكتان ...
القول ... على ... المنسوج بحيث يصلح لباسا ... المنسوج والغزل اطلقا كما في النهاية ...
الغزل ... وكذا في شمول المنع الماكول ... نحو الحنطة والشعير تامل ... والتعميم بحيث يشمل ...
واما الحكم بشموله لها مع عدم صدق الماكول ... عليهما ... فمشكل جدا ولهذا ذهب في المنتهى الى جواز السجود على الحنطة والشعير
قبل الطحن وعلله بانهما ... وفي نهاية وكره ايضا ذهب الى الجواز وعلله بان القشر حاجز بين الجبهة والماكول ...
... ان العادة ... الحنطة ... على جميع الاجزاء ...
... مع ... وان كان بالتبع ... وعليها الماكول ... فان كثيرا من الماكولات العادية لا يوكل الا تبعا كما ذكره الشارح
شرح الارشاد ثم **قوله** ويجوز السجود على القرطاس بضم القاف وكسرها في الجملة اجماعا وادعى عليه الاجماع ما ذكره الشارح في شرح الشرائع
ومثله المحقق الشيخ علي في شرح ... الاصحاب ... لكن لم اطلع على ما ينافيه ايضا ... الشارح من
الذكرى من ان في النفس من القرطاس شيء ... واما النصوص فمنها صحيحة علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز كذا في التهذيب وفي الفقيه بحذف الاسناد وسال داود بن ابي زيد ... صحيح
عليها ... وكان الصواب ... داود بن يزيد ... في كتب الرجال ... المذكور ... داود بن فرقد ...
... والظاهر اتحادهما فالسائل هو داود بن فرقد ... نقل الرواية في المختلف ...
ومثله في شرح الشارح وفي المنتهى نقل الرواية عن الشيخ ... علي بن مهزيار ...
التصريح بنسبتها الى الشيخ وكيفما كان فلا مجال للمناقشة في صحة الرواية ... داود بن يزيد ... فان الغرض
... ويؤكده ايضا صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره
ان يسجد على قرطاس فيه كتابة فان الظاهر من الكراهة ... تخصيص الكراهة بما عليه كتابة ...
... صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ...
على جوازه في الجملة واما ... في الاكثر فقال في المنتهى يحتمل ان يكون لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل ...
والقرطاس مع الضرورة ثم **قوله** لانه مركب من جزء ... لا يصح السجود عليهما هذا على ما هو المشهور ... والا فعلى جواز السجود على
النورة ... كما يظهر وجهه مما سبق ... وكذا على جوازه على القطن والكتان ...
**قوله** والمنع هنا ... بالقرطاس ... كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها
**قوله** والقنب ... نوع من الكتان كذا في القاموس وفي المغرب ... القنب ...
قال الله ... كلام العرب ...
... القنب ... القول باشتراط ... تخصيص القرطاس بالمتخذ من النبات ...
هذه الاشياء اي القطن والكتان والقنب التي تتخذ منها القرطاس ...
كانت ... لا ... السجود عليها ... على ما اتخذ منها ايضا ... وكلاهما ...
لم ... من الاشتراط بل يجوز السجود على المتخذ من القطن الملبوس ... فالتخصيص الذي ذكره ...
منه لا يجوز السجود عليه مع جوازه على المتخذ منه ... في ... بان الثوب ... قرطاسا ...
الملبوس ... القز والشعر ... تامل ...
اذا كان من جنس النبات واما اذا كان من الحرير ... وهو لا يجوز السجود عليه ... من النبات
بل ... السجود على هذه الاشياء ... السجود عليها اصلا ... القطن والكتان ...
... منها السجود على المتخذ منه ...

وكان كلام الشارح على هذا اى التفصيل المذكور ما ينبنى على القول باشتراط كون القطن والكتان والقنب الا بلبس بالفعل فى جواز
السجود عليها من كون المتخذ منها اخصاف ممنوع اى كونه غير معتبر والا فلا ان يجوز ما فيها دون المغزول لعدم تجويزه فى المغزول وكلاهما الا
[illegible] بجواز السجود على ما هو من الملبوس والمغزول بل منع من السجود عليها مطلقا بعيد جدا نعم فى قوله على تقدير جواز
السجود على هذه الاشياء اشارة الى ما ذكرنا هنا وفيه بعد [illegible] فانه يمكن ان يبنى ان هذه الاشياء اذا جعل قرطاسا بحيث لا يصلح
للبس ويسرد واتخاذ ملبوس منها عادة صح السجود عليها بخلاف ذلك قبله لاستعدادها للملبوس فى الجملة فالقول بعدم جواز
السجود عليها اصلا مما هو [illegible] عليها ما يخرجها من استعداد اللبس ورفع الفرق بين المتخذ منها والمتخذ من الحرير ظاهر [illegible]
[illegible] انتهى ثم قلت بعد ما كتبنا [illegible] وقال فى الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظ
المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز [illegible] بعد الاستحالة [illegible] اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على
جواز السجود عليهما وقد سلف وامكن ان المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على الغالب فى جواز السجود على القرطاس وان كان منهما
لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح اللبس من القطن والكتان انتهى وعلى هذا فيمكن ان يكون القطن والكتان مطلقا كما
[illegible] يقتضيه ان الاعتبار باعتياد اللبس ولا باعتياد جعل القرطاس ملبوسا فيصح السجود عليه بخلاف اصل القطن والكتان
[illegible] فلا ايراد عليه فتامل انتهى ولا يخفى ان الوجه الثانى الذى ذكره هو ما ذكرنا فى وجه التامل فى اخر الحاشية السابقة وبما
يحمل الا بلبس بالفعل فى كلام الشارح على ما ذكره اى ما لا يصلح للبس واتخاذ الملبوس منه عادة ويحمل الكلام على ان هذا الاشتراط مبنى
على تجويز السجود على هذه الاشياء اذا لم يصلح للبس عادة حتى يكون المتخذ منها اى القرطاس غير ممنوع لكونه مما لا يصلح للبس عادة والتعبير
عن القرطاس المتخذ منها تبعا للعادة [illegible] التفريع البحث [illegible] على التجويز [illegible] كما ذكرنا فى الوجهين السابقين ولا يخفى ما فيه من التعسف
وابعد الوجوه [illegible] قوله اصلا فى قوله غير المغزول اصلا كما لا يخفى وابعد منه قول المصحح على هذا الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] المنع من السجود على القطن والكتان لا يضعف ذلك فانه [illegible] بجعله قرطاسا وخرج عن استعداد اخذ الملبوس منه [illegible]
[illegible] ذكره من تجويز الاحتمال المذكور ولا يبعد ان يكون ذلك مذهب هذا الكاتب فتامل **قوله** لانه تقييد لمطلق النص [illegible]
[illegible] او تخصيص لعامه اشارة الى [illegible] صحيحة صفوان فلا عموم فيه ولا اطلاق كما لا يخفى **قوله** فان اجزاء النورة
[illegible] قلت نقل بعض الثقات من الفضلاء انه [illegible] على سبيل الاتفاق الى الموضع الذى يصنعون فيه القرطاس
[illegible] انهم يلقون اجزاءه فى حوض كبير مملوء من الماء [illegible] من اجزاء النورة فى اجزاء القرطاس [illegible]
عن الذين يصنعونه من مهرة الصناع فقالوا لا يبقى شىء من اجزاء النورة فى القرطاس اصلا فانا نلقى اجزاء النورة فى اجزاء القرطاس
فى الماء الجارى مرارا ونضرب بعضها على بعض حتى لا يبقى شىء من النورة فيها ثم نلقى الاجزاء فى الحوض المملوء من الماء الكثير ونضرب
بعضها على بعض فكلما يعلو الماء من الاجزاء ناخذه بالغرابيل فنصنع منه القرطاس [illegible] ويؤيد ذلك انا اذا القينا القرطاس الكثير
فى الماء مدة مديدة بحيث نفذ الماء فى جميع اجزائها ثم عصرناه عصرا شديدا لا نشاهد فى الماء اجزاء النورة ولا شيئا منها [illegible]
[illegible] منها طعما ولو فرض انه يبقى منه شىء [illegible] من وصول الجبهة الى جوهر القرطاس [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] هو ان القرطاس يصلى عليه [illegible] غالبا بحيث [illegible] ويمنع من وصول البشرة الى جوهر القرطاس [illegible]
[illegible] الى ذلك ولم يمنعوا جواز السجود على القرطاس بما اذا كان خاليا عنه مع ندرة [illegible] سيما المكتوب منه انتهى ويمكن
[illegible] على القرطاس [illegible] من الصلاحية للاكل انه يدفع المنع فتامل **قوله** وفى الذكرى جواز السجود عليه اجماعا
[illegible] سابقا من قوله الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب الخ ما نقلنا ولا يخفى دلالته على التجويز المذكور **قوله** ومنع المتخذ من القطن
[illegible] على ما نقل الوجه الاول الذى ذكره ويمكن حمله على ما يشمل الوجهين اعنى ابتناء جواز السجود عليهما [illegible] فى الوجه الاول
[illegible] من الصلاحية للبس عادة كما فى الوجه الثانى فيكون اشارة الى الوجهين لكنه لم يفصلهما لعدم تعلق غرضه بذلك [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ما ذكره فى القنب [illegible] للاشارة الى اتمام ما ذكره لئلا يتوهم النقل ابتر فتدبر **قوله**

ويشكل



ويشكل تجويزه فى المتخذ منه اصلا اى اصل [illegible] بكون القنب مما يلبس فى بعض البلدان او نفسه يوجب عموم التحريم فالمراد باصله
هو ما ذكره من الحكم الكلى وان اعتياد اللبس فى بعض البلدان وان ذلك يوجب عموم التحريم يمكن ان يكون المراد به ما [illegible] حكم القرطاس حكم
ما اتخذ منه ولم يحكم بخروجه عنه [illegible] وح فيشكل عليه ان الماخوذ من القنب ايضا ينبغى ان لا يجوز السجود عليه على ما نقلنا عنه من الحكم
وهذا اوفق بالعبارة كما لا يخفى **قوله** وان ذلك لا يوجب عموم التحريم وايضا فلو لم نقل به فلا اقل من التحريم فى البلاد التى [illegible]
الجواز هنا والظاهر ان نظر المص الى [illegible] الاكل واللبس بكونه ماكولا او ملبوسا بالعادة بالفعل او بالقوة ولو فى بعض البلاد فيخرج عن
ذلك [illegible] ولا منع من القنب [illegible] قرطاسا كذلك فلا وجه للمنع فيه الا القطن والكتان [illegible] على ان ما ذكره من المنع فى
الملبوس [illegible] المطلق فى المنع وايضا نقلوا فيها الاجماع على المنع من غير تقييد فلذا اشكل عليه الامر فيها [illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible] بل يشمل جميع ما اتخذ منها ايضا فلا يبنى الجواز فيه على القول [illegible] على حمل المنع الوارد فيها ايضا [illegible]
[illegible] لما ذكره [illegible] حكم القنب فى جواز السجود على القرطاس المتخذ منهما لعدم [illegible] للبس عادة وعلى هذا [illegible]
عنه [illegible] الشارح من الاشكال وكذا ما ذكره فتامل **قوله** من جهة اشتماله على النورة قد عرفت حال الاشتمال المذكور [illegible]
السجود على النورة [illegible] **قوله** وكون جزء النورة [illegible] اسم الارض بل [illegible]
[illegible] فى القرطاس [illegible] الى الارضية المحضة فافهم **قوله** لو شك فى جنس المتخذ منه [illegible]
ولا [illegible] المنافى [illegible] الحكم بالغلبة واما الاطلاق الحكم بعدم صحة السجود عليه [illegible]
على القنب [illegible]
عليه وهو غير ظاهر واما [illegible] الظاهر فيشكل الحكم بالغلبة [illegible] اتخاذ القرطاس من القنب [illegible]
الاغلب [illegible]
الشارح [illegible] **قوله** ويكره السجود على المكتوب منه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] السجود على المكتوب منه [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] القرطاس [illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible] المكتوب [illegible]
بالاطلاق [illegible] ما ذكره الشارح فى اصل القرطاس [illegible]
[illegible] الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] على الكواغذ المكتوب عليها [illegible]
الجبهة عليه [illegible] الروايات العامة [illegible]
ما ذكرنا من الاطلاق [illegible] الكواغذ المكتوب عليها [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] الاطلاق النص [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وضعفه [illegible]
[illegible] الكواغذ المكتوب [illegible] يصح السجود عليه [illegible]
مع زوال [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
قطعه [illegible] فتامل وترك الكلام فى [illegible] الصلوة [illegible] القرآن والذكر والدعاء [illegible]
على هذا [illegible] الصلوة [illegible]
كيفية الصلوة [illegible]

ويمضي في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وما رواه في الفقيه وليس عليه شيء عن ابراهيم بن هاشم في الباب المذكور وفي باب احكام السهو في الصلوة عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومحمد بن يعقوب في الباب كذا وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته
وصحيحة ايضا في اواخر ذلك الباب عن فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن
القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ ايضا في اواخر باب احكام السهو من الزيادات عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل
وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا
باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام
الحديث ورواه ايضا في الباب الاول عن اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت لتفسد قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وورواه الفقيه في باب صلوة المريض والمغمى عليه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه ان تكلم ناسيا ... جهلت عن القبلة فاعد الصلوة وما في الفقيه ايضا في باب احكام السهو في الصلوة من روى انه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وما رواه ايضا في الكثرة ويحمل السهو ... وقبل
ان يتكلم او يقبل الكلام وكذا ما ورد من الروايات الدالة في النهي عن التكلم اذا اقيمت الصلوة او قال اذا امروا اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وانه اذا قام المؤذن الصلوة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام هذا واما ما استدل به في المنتهى من مفهوم ما سيجيء في بحث ... من
من الصلوة قال كلما ناجيت به ربك في الصلوة ليس بكلام قال واراد به انه ليس بكلام مبطل وهو يدل على البطلان بما لا يناجي به الرب تعالى
تامل اذ كون المراد ذلك غير ظاهر لجواز ان يكون المراد فليس بكلام محرم ولا يفهم منه لا تحريم غيره والتحليل الى تحريم شرع ذ بعد ... النقل
الا ان استدلال ببعض الروايات نقلا ايضا ما سيجيء في البحث المذكور ايضا من رواية الفقيه عن ابي جعفر الثاني قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل ما يناجي به ربه قال ومثله صحيح ... وكانه اشاره الى ما سيجيء ايضا من صحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا يخفى ان الاستدلال بها اضعف مما في المنتهى لان مفهوم الروايات لا يدل الا الباس فيها
يناجي به وهو لا يدل على البطلان ومثلها الصحيحة المعتضد مع زيادة ان المفهوم منها لا يفهم الا من كلام السائل الا من كلامه نعم يمكن
كلامه والمراد بالمفهوم ما ومنطوقها الا يخفى عن ضعف ذكرنا انه يشكل الكلام الرجل باعتبار منطوقه من غير اعتبار مفهوم نعم لو كان
الكلام كلامه ... ايضا هذا واستدل ايضا في المنتهى برواية الجمهور عن النبي انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والفاضل الاردبيلي ره جعل تلك الروايات موجودة وكذا رواية الشيخ في الباب المذكور
عن الحسن بن ... عن جعفر عن ابيه عن علي قال من انن في صلوته فقد تكلم ثم قال ودلالتها على البطلان غير واضحة الا اولى وحملها على الاخير
الروايات السابقة ايضا في ذلك كما ذكرنا فلك شيء عليه مرددة فيها ذلك ايضا فتامل وانما يبقى الحكم بالعمد لان التكلم ناسيا لا يبطل الصلوة
على ما ادعاه جماعة من الاصحاب منهم الشارح في شرح ... وذكر في المنتهى وكرره ان عليه علمائنا في موضع اخر من المنتهى فمن تكلم سهوا لم تبطل صلوته
السهو عليه علمائنا اجمع ويدل عليه ايضا صحيحة فضيل بن يسار المتقدمة انفا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في فحص في باب من تكلم في صلوته
ثم ... في باب احكام السهو في الصلوة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة ... ثم يسجد سجدتين
سجدتي السهو قبل التسليم ... الفقيه في باب ... الصلوة عن ... عن ابي عبد الله ... رجل
رجل وهو يصلي ... بحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته ... الروايات في ... في باب احكام السهو من الزيادات ... وفي
تكبيرا كثيرا قوله ... ان ... الكلام ناسيا ... بالفعل الكثير ... في شرح ... ايضا من قال ببطلان الصلوة بالفعل الكثير





سهوا فينبغي ان يقول بذلك فيه ايضا ومن لم يقل به هناك فينبغي ان لا يقول به ههنا وذكر في المنتهى انه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره
في الابطال مع العمد وعدمه مع السهو خلافا للشافعي فانه ابطل بالكلام الكثير وان صدر عن سهو لنا عموم دفع السهو وما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد ولانه سهو كان معفوا عنه كالقليل احتج الشافعي بالقياس على الفعل الكثير
والجواب منع الحكم في الاصل والفرق بان الافعال اكد كما ان عتق المجنون لا ينفذ واقعا لدين الجنايات ينفذ ولان الفعل
من الفعل معفو عنه مع العمد بخلاف الكلام وهو كاف في ابطال القياس انتهى ولا يخفى ان منع الحكم في الاصل منجر كما ستعرفه
القول فيه انشاء الله تعالى واما الفرق فلان الحكم بالبطلان في الفعل الكثير او قيل به ليس مستندا الى نص ورد فيه حتى يمكن ابانة
القول بل لانه يخرج به عن كونه مصليا عرفا وانه يوجب انمحاء صورة الصلوة راسا ولو تم ذلك لجرى في الكلام ايضا
فالتفرقة تحكم فالنقل انما من كرة وشرح ذكر من الاتفاق منجر وبرد ايضا على ما ذكره من الفرق ثانيا انه عليه لا يلزم تعليل
على كون الكلام اقوى في الابطال فاذا قيل بالبطلان بالفعل الكثير سهوا فينبغي ان يقال به في الكلام كذلك بطريق اولى
فتامل الاول قال في شرح ذكر لا فرق مع العمد بين كونه لمصلحة الصلوة وغيرها واشار به الى الرد على ما نقل من ذلك عن بعض
اخر من العامة من تجويز الكلام لمصلحة الصلوة وعن بعض اخر منهم كاحمد وبعض الشافعية من تجويزه لمصالح لا يتعلق
بالصلوة كتنبيه الاعمى او من يلدغه كالحرق او الغرق او الحية ونحوهما وكان ذلك انما لا والا لا يمكن التنبيه بالتسبيح ونحوه والا فوجه الرد ما قال
اجماع اصحابنا كما نقله في المنتهى عموم ما يدل على الابطال وما ذكر من المصالح اذا عرضت فيها على الكلام لا يفيد الا الاحول الكلام وقطع
الصلوة به لا الحكم بعدم القطع به وهو ظاهر قال ايضا ولا يعذر الجاهل بالتحريم وبين العالم بوجوب العلم وشمله في كرى ايضا الا انه حكم
بان الاظهر عدم الفرق بين العالم والجاهل لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يعذر الجاهل
بالحكم من المنافاة انتهى وظاهر المنتهى عدم الخلاف بين اصحابنا في ذلك فانه لم ينقل الخلاف فيه الا الى الشافعي وهذه عبارته لو تكلم
في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة بطلت صلوته خلافا للشافعي لنا انه تكلم عامدا فالحكم عدم الفرق بعموم ما يدل على الاعادة
مضافا الى الشهرة ويمكن تأييده ايضا بحسنة ... في الباب الاول عن ابي جعفر قال انما ان نصلي الصلوة بهما ... قال
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقولنا الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذه رواية الفقيه ايضا بالجاهلية وفيها هكذا وقال الصادق افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك
تعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فان اهل
الخلاف يعتقدون انه التشهد فلا باس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين فقد فرغ من الصلوة انتهى وجه التأييد ان الظاهر ان القول في
الناس بجهالة ومع هذا حكم بفساد الصلوة بهما فتامل وجه الفرق في الاصل وعموم ما ورد في بعض الاخبار من وضع ... عن
من تلك الامة منها ما لا يعلمون وهو علم وهذا على تقدير تسليم عموم ما لا يعلمون من الاحكام الشرعية عدم ظهوره فيها الا ... من
من الاحوال التي يترتب عليها الاحكام كنجاسة شيء او غصبيته نقول ان الظاهر من وضعه هو رفع الاثم عليه لا مطلق التلازم ...
فلا يفيد عدم البطلان ههنا فتامل والشيخ في باب احكام السهو في الصلوة اورد صحيحة علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا
انما يعيد من لا يدري ما صلى ثم قال انما تعمد هذا الحديث من قوله وكلمتهم وكلموني لانما اقتضى ما ذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه
الصلوة لشيئين احدهما انه لم يخبر انه كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يمكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان نفس تسرع
بالعمد لجاز ان يكون المراد من تكلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لا يستباح الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب
عليه اعادة الصلوة لجهله به ولان تفاعلها بانه لا يسوغ ذلك انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من الوجه الاخير يحصل القول بكون الجاهل معذورا

وذكر في حمل الرواية على انه ضمن في نفسه اتماما لا يعيد وانه يتم ويكون القول بعبادة من قال انتهى وهذا التأويل بعيد لا يحتاج اليها
لسائر الروايات من التكلم بعد العلم بالنقيصة كما يظهر من قوله فقلت لكني [illegible] قبل العلم بالنقيصة
كما ذكره [illegible] انه لو تكلم عمدا قبل كمال الصلوة ثم تبين النقصان لم يبطل وعلى هذا فلا حاجة الى [illegible]
وبعض [illegible] باب احكام السهو في الصلوة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
او تكلم ثم ظهر انه لم يصل الا ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه [illegible]

[illegible]



[illegible]

الاولى عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع و
السجود والقيام ورواه في الباب المذكور بسند موثق عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وهذه
ايضا في الباب المذكور عن الحلبي بحذف الاسناد وسنده الصحيح ولعل المراد الاجمال ذكرهم اجمالا كان تقول اللهم وائمة المؤمنين او
ولا يبعد ان يكون للتبعيض والمراد ذكرهم ذكرا اجماليا للتعظيم والتبجيل واستدعي بهم واما القران فقد ذكر صاحب [illegible] انه لا خلاف في جواز القنوت
ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك ونقله من كلام المحقق الاردبيلي
انهم يجوزون قراءة القران في الصلوة مطلقا سوى ما استثنوا فيه من القران ويدل عليه ايضا كلامه في المنتهى فانه قال في بحث [illegible]
عرض للمصلي حاجة فله التنبيه عليها بالتسبيح والتكبير وان يتلو شيئا من القران بحسب الغرض او [illegible] الخطاب [illegible] انا [illegible]
وقراءة القران لا يخرجه عن كونه قرانا وتسبيحا فيكون سائغا لقوله ان صلوتنا هذه تسبيح ودعاء وقران وانت خبير [illegible]
مع ان الظاهر انها عامة لكن ما يدل من الاجماع والروايات على النهي عن الكلام في الصلوة كانه لا يشمل القران اما الاجماع فلانه
لم يكن على خلافه فليس عليه واما الروايات فلان ظاهر التكلم فيها لا يشمل قراءة القران بل بعضها صريح في جوازها واصل [illegible]
جوازه الا ما يخرج بخصوصه كالقران ويجيء تحقيق القواطع وتفصيلها ان شاء الله في هذا الباب [illegible]
الواقعة عن علي انه قال له رجل من الخوارج وهو في صلوة الغداة فناداه لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال فانصت له
حتى فهم فاجابه وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ومن طريق الخاصة الحكاية المذكورة [illegible]
الشيخ في باب احكام الجماعة من الزيادات في الصحيح عن [illegible] وهو شريك بن النضر وغيره عن ابي عبد الله انه قال كان علي
في صلوة الصبح فقرا ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء الاية فانصت علي ايضا ثم قرا فاصبر ان وعد
الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وايضا من طريق الخاصة موثقة في الباب الثاني في الباب المذكور
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها
فلا باس وكان المراد بالدعاء ما يشمل التمجيد ومنطوقه قد نفى الباس فيما دعي به ويفهم منه الباس في الجملة في غيره فلعل ذلك في
القران فتدبر قوله تاملة كرقى لو تكلم بالقران قاصدا افهام الغير بالتلاوة [illegible] كقوله للمستاذن ادخلوها بسلام امنين
ولمن يريد التخطي على الفراش يعلم اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وللنهي عن اسم [illegible] اعرض عن هذا او غير ذلك
فصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القران هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وقال الشارح في شرحه وعدم
البطلان لا يخلو عن وجه لان القران لا يخرج عن موضعه بمجرد قصد غيره لان معجزه في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد ثم لو اتى بكلمة
منه بحيث يحصل الغرض ولا يتم النظم اتجه اعتبار القصد وعدمها انتهى وحكم المحقق الاردبيلي بالبطلان ان قصد [illegible]
مع تصد [illegible] الاقرب الصحة خصوصا في الثاني لعدم خروجه عن كونه قرانا لان القران [illegible] المبطل هو كلام الادميين وليس هو كذلك
انتهى ما ذكره من اعتبار كونه قرانا مع عدم قصده اظهر مما ذكره الشارح من التفصيل بكلمة واحدة وغيرها لان ما اذا دعي كلمة
واحدة ايضا كقوله اخلع نعليك فلم يقصد به القران فاشكال الحكم بكونه قرانا خصوصا اذا لم يعلم ايضا كونه قرانا والله تعالى يعلم
الرابع انه ظهر لك اطلاق الاذن في الذكر والدعاء في الصلوة ظهر ايضا انه اذا عطس المصلي يستحب له ان يحمد الله كما هو قول العلماء
العام لعموم ما ورد فيه وعدم منافاته وضع الصلوة له بل يدل عليه ايضا خصوص صحيحة في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ومثلها حسنة في باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة عن الحلبي عنه [illegible]
يتحد والصلوة على النبي اذا عطس غيره لخصوص رواية في الباب المذكور عن ابي عبد الله قال قلت له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ومثلها في ايضا في الباب المذكور [illegible]
صلوة المريض والمغمى عليه وكذا لو عطس غيره استحب له تسميته وهو بالسين والشين جميعا الدعاء للعاطس برحمك الله كذا في شرح الشارح

كانه



كانه تفسير بالفرد الشائع الغالب الا انه مطلق الدعاء للعاطس عندها وفي الصحاح كل داع لاحد بخير فهو مشمت [illegible] قول [illegible] على
الحمد والصلوة عند سماع العطاس وهو غير متعارف وكذا استحب له جواب التسميت اذا كان هو العاطس وسمته غيره لعموم ودعيتهما
منافاته للصلوة لما ذكرنا وقد تردد المحقق في المعتبر في جواز التسميت قال والجواز اشبه بالمذهب ولم يتعرض لجوابه وكانه وجه التردد
عدم النص عليه بالخصوص ووجه الاشبهية ما اشار اليه من كونه دعاء وعموم مسامحة عدم ما يدل على المنع عنه في الصلوة وربما احتمل وجوب التسميت
وجوبه بناء على انه تحية لكن مستند كونه تحية غير السلام غير ظاهر مع ان ظاهر ثبوت حكم كون المراد في الاية الكريمة هو السلام
شرطا ايضا الا انه ينبغي وعائر الاحتياط تعلى اموره ينبغي التنبيه عليها ولها انه في المنهي جواز تسميت المصلي للعاطس اذا كان مؤمنا
في المعتبر ايضا حيث حمل محل التردد هو تسميته المؤمن واعتقاده منع الدعاء لغير المؤمن في خولته [illegible] واجلا بها ويمكن
تعميم الحكم لمطلق المسلم كما هو مورد بعض اخبار التسميت ربما احتمل تعميمه بحيث يشمل غير المسلم ايضا لورود بعض الروايات في مطلق الرجل
وبعضها في الانسان بل ورد بعضها في غير المسلم بخصوصه وهو مرسلة ابي علي الاشعري في باب العطاس والتسميت من كتاب العشرة
عن ابي عبد الله قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا انه نصراني
فقال لا يهديه الله حتى يرحمه ولا يبعد ان الاحوط هو الاقتصار على المؤمن وثانيها ما رواه في الباب المذكور باسناده عن ابي جعفر
بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر وقال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر وانت خبير بانه على هذه الرواية يمكن اختصاص استحباب التسميت
بما اذا حمد الله العاطس وصلى على النبي وعلى ما الصلوات الله عليهم وربما اذا لم يحمد بدون الصلوة ويمكن القول بعموم الاستحباب كما هو
ظاهر اكثر الروايات لكن يكون تاكده عند الحمد والصلوة او عندهما لم يؤت بالحمد والصلوة ويمكن ايضا تخصيص هذا الخبر بالائمة صلوات الله
عليهم فلا يستحب تسميت العاطس عليهم اما مطلقا او اذا حمد الله ولم يصل عليهم ويكون الحكم في غيرهم مطلقا ولكن
انه على تقدير عموم الاستحباب ايضا يمكن القول باطلاق جوازه في الصلوة وان لم يكن من الموضع المستحب على ما تمسك به من جواز
اصل التسميت في الصلوة من انه دعا فكان سائغا والله تعالى يعلم وثالثها الروايات في جواز التسميت مختلفة ففي حسنة ابن ابي
في الباب المذكور عن سعيد بن ابي الخطاب كان ابو جعفر اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان
قال يرحمك الله وفي موثقة ابان في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا
سمعت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا وفي رواية في الباب المذكور عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
ان العاطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له والمسمت يقول يرحمك الله والمجيب يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم والكل حسن
وان كان الاتباع اصلا الاولين اولى ولا باس في التسميت ان يقول يرحمكم بضمير الجمع بل هو مما كان اولى لحسنة في باب التسليم من الكتاب المذكور
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره
والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره الملائكة ورابعها
في باب احكام السهو من الزيادات خبر ابي جرير عن ابي الحسن موسى قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك ولم ار في كلامهم التعرض لاستثناء ذلك من الكلام ويشكل ذلك بمجرد هذه الرواية بما مع جهالة
بعض رواتها فان في سنده علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير وفي بعض النسخ عبد الله بن محمد وعلى النضر ان بن نعلى جهولا لحال
وعلى ايضا على النسخة الثانية كذلك واما ابو جرير فهو مشترك بين زكريا بن ادريس وزكريا بن عبد الصمد وكلاهما مهملا نعم
صحح في الخلاف بالتوثيق ايضا وربما يتوهم ان الظاهر صحة النسخة الاولى بان يكون ابو جرير هو الاول فيكون على بن ادريس
ولكن ضدان المذكور في كتب الرجال هو ذكر يا بن ادريس بن عبد الله الاشعري على ما يظهر الاسم الاول فمنه قرينة وعلى النسخة الثانية
جهالة السند كما ذكرنا وفيها شيء اخر وعلى تقدير وروده ورد في بعض الاسانيد عن ابي جرير القمي فصرح به انه هو ابن عبد الله وقد يرجع
عبد الله وهو غير ما ذكر من الضعيف وجهول الحال وعلى هذا فكانها اطلق على ابو جرير فيعلم ان الكهولي ايضا في زمن ابي الحسن هذا الكند

بإشارة ايضا بوجه ما فتأمل واستدل بتعليم النبي السلام في غير محله كلام خارج ولا كلام في عدم البطلان به سهوا ولا في البطلان به
بلا ... لكن تمام الصلوة واما اذا سلم لظن تمامها فكان الاخلال ايضا في عدم البطلان به بل انما اوجبوا عليه سجدتي السهو كما سيجيء ويدل
ايضا على عدم البطلان ما سبق من الروايات التي اشرنا اليها في الفرع الاول المشهور ويدل عليه ايضا صحيحة ... في باب احكام السهو في الصلوة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وصحيحة ايضا في الباب المذكور عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله انا صلينا المغرب
خلف الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ...
اجماع علمائنا على انه يجوز للمصلي رد السلام اذا سلم عليه وعلى هذا فيكون مستثنى من الكلام الممنوع عنه ولا يخفى انه يمكن جعله
من المستثنيات السابقة لانه اما دعاء او قرآن على القول بانه يتعين في الرد سلام عليكم ولا ينافي ذلك المنع في الجملة كما في امثال
السلام اذ ربما منع من بعض الدعاء او القرآن لخصوصية فيهما ويمكن ان يقال انه غير المستثنيات السابقة لكنه ...
على استثنائها والمراد ما استثني من موارد مطلقا واستدلوا على جواز رد السلام مضافا الى الاجماع بعموم قوله تعالى فحيوا باحسن
منها او ردوها والظاهر ان المراد بالتحية فيها هو السلام ولم يخصص فلا يبعد شموله لما نحن فيه ويدل عليه ايضا في الاخبار منهم
في باب كيفية الصلوة وصفتها من الزيادات عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وموثقة في باب التسليم
على المصلي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا وهذه الرواية في ... ايضا في الباب المذكور بحذف
سماعة عن السند وكانه سقط من القلم وموثقة في الباب المذكور عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا
كما قال هكذا ذكره ... موافقا لما نقله في المنتهى ... الا ان ... وبخط الشيخ رحمه الله على ما نقل وهو كما ترى ...
من نسخ ... انت تصلي ولا اخبار عليه لكن الظاهر انه سهو من الناظرين وهذه الرواية في الفقيه ايضا ...
... صحيح على ما في الخلاصة او موثق على ما قيل بسيف بن عميرة وعنه هكذا وروى عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي
يرد عليه خفيا كما قال ولا اخبار عليه ايضا ومنه يعلم ان ... علي عليك لانه هو كما اصلح في النسخ ... في الفقيه ايضا
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وطريقه
اليه صحيح او مجهول ... ايضا وقال ابو جعفر سلم عمار على رسول الله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
هذه هي الاخبار الواردة في الكتب الثلثة وهذا ما ينبغي التنبيه عليه الاول ... الروايات ... مثل ما قيل له وكذا ...
... يحتمل وجوها احدها وجوب الاتيان بالمماثل ... فلا يجوز ... وان كان هذا ظاهر لفظ المثل ...
... فيما اذا اتى المسلم ... بعد لفظ ... على ما اذا ...
ما يكن ... بعض ... عدم جواز الرد ... على عدم ... السلام عليه ...
من اشتباه ... الذي ... ان يكون المراد الافضل على ... وعدم الزيادة عليه ...
... وهذا لا ينافي ... ان يكون ...
ايضا ان يكون المراد وجوب ... وعدم جواز ... ان يكون المراد وجوب ... لا نقص ...
جواز الزيادة ... الواجب ... الاتية ... بالاحسن ...
وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله في صحيحة محمد بن مسلم ... فلا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا ...
الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر ... الثاني ... الاحتمال الثاني الذي ذكرنا





بين الاول والثاني عن وجه لكن الاظهر بعد حمله على ذلك هو ما ذكرنا من الاحتمال الاول كما اشرنا اليه فالاحوط الاقتصار على المثل والثاني وان
كان بما ذكره من جواز الرد بالاحسن لا يخلو عن قوة لما ذكر من عموم الاية وعدم صلاحية الخبرين للتخصيص سيما مع عدم ظهورهما
... وعلى تقدير تسليم عموم الاية نظرا الى العرف ... التخيير مطلقا ... بل يمكن ان يكون المراد
وجوب الرد باحد الوجهين ... وان اختص بعض الموارد ... ان يكون ... موافقا لما في موثقة سماعة ...
عليكم السلام بل يقول سلام عليكم ... الشايع في ابتداء السلام هو سلام عليكم ... العكس ... الشيخ ... واذا سلم عليه
وهو في الصلوة ... فليقل سلام عليكم ... الرد بالمثل ... كلام الشارح ... في شرح ...
... حتى يظهر ... هذا الوجه ... الوجه الثاني الذي ... لا يخفى انه بعد حمل المثل على هذا الوجه
يمكن ان يحمل على اطلاق الحكم بانه يقول في الرد سلام عليكم ... لكن ... موثقة سماعة ... انه يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام ... بعض الاصحاب ... المذكورة ... لحكم ... اذا قيل له سلام عليكم او
عليك او السلام عليكم او عليكم السلام ... يرد عليه باي هذه الالفاظ كان ... سلام ... السلام ... قراءة
القرآن ... ان سلم بغير ما ذكر فلا يجوز للمصلي الرد عليه ... الرد ... بغير سلام ... وما ذكره ...
عن وجه ... موثقة ... مع عدم صحتها ... على الاستحباب مع ان الخبر الواحد ...
الاحتياط ... الاصحاب ... الاحتياط فيما اذا سلم المسلم بقوله عليكم السلام اذ لا يمكن ...
سماعة مع الجواب بالمثل ... صحيحة محمد بن مسلم ... منصور بن حازم ... على الوجه الاول ...
... سماعة ... بقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام ان سلام
عليكم ... في الصلوة بخلاف العكس ولا يخفى انه لو كان الوجه ذلك فينبغي ... الرد على سلام عليكم ...
... حتى ... السلام ... صحيحة محمد بن مسلم ... بقول السلام عليك ...
الاستحباب ... واذا سلم المسلم بقوله سلام عليكم ... بتقديم السلام ... قوله يقول سلام عليكم
على ... بالقرآن ... خصوص ... ان يكون ... الحكم ...
ثم ... حكم ... في الرد ... سلام عليكم ... القرآن ... الشيخ ...
وانا لم ... كلام الشيخ ... عموم الاية والروايات ... صحيحة محمد بن مسلم ...
على تجويز السلام عليك الذي ليس بلفظ القرآن ... القرآن ... الشيخ
هو عموم المنع من الكلام في الصلوة بغير ما استثني من القرآن والذكر والدعاء فاذا امكن رد السلام الواجب ... من القرآن ...
فلا يجوز بغيره ... القرآن ... موثقة سماعة ...
الاية الكريمة والاخبار ... الكلام الممنوع عنه ... المستثنيات المذكورة ...
يمكن رده الى الدعاء ... في الصلوة ... صحيحة محمد بن مسلم
حملها على ... السلام ... فلا يدل على ... القرآن ولا يكون ...
حملها على ... سلام عليكم ... بعض الاصحاب ...
... القرآن ... الجواب ... الوجه
... محمد بن مسلم من الاشارة بالاصابع ... الاشارة ... المسلم ... بالجواب ...
لا يبعد وكان هذا الظاهر ما ذكره سلطان العلماء ... الاشارة الى ... المسلم عليه ...
وما قيل ... سلطان العلماء ... الاصحاب
... وجوب اسماع رد السلام ... بوجوب اسماعه ... العدم ... تحقيقا ...

اخبار المتن في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر كذا [illegible] وما نسبه الى المعتبر كانه استفاده من انه نقل فيه رواية ابن عمار ومنصور وقال وهذه الروايات
محمولة على الجواز لعدم الرجحان فيعلم منه تجويزه عدم الاسماع وانت خبير بان حمل الروايتين على مجرد الجواز بعيد وما ذكره من عدم الرجحان
ان اراد به عدمه في غير الصلوة فهو مسلم ولا يلزم منه عدم رجحانه في خصوص الصلوة وان اراد به عدم رجحانه مطلقا حتى في الصلوة فهو ممنوع

[illegible]





[illegible]

بان يجاب بحيث يعدم ما ذكره بوجه ما ولا يلزم ان ينافي ذلك الوجه في تلك الحالة فانه يجوز هنا تاكيده فعله دالا على ما يترجح فعله من
غير تعلق الذم بتركه اصلا لعلمي انه لو لم يعلم تاكد ذلك بالنسبة الى الندب خلافه فيه فانا نقول ان الواجب اصطلاحهم هو ما يتعين [illegible]
او احتمل الذم لانه لا يسقط الذم على تركه عند فعل البعض لانه يسقط وجوبه بفعل البعض فبقي بقاء الوجوب بعد فعل البعض ان كان [illegible]
في تلك الحال الامر بقي اثره عند المحقق على الندب فاعرف هذا فنقول فيما نحن فيه مثلا ان الامر الكريم يدل على اطلاق الوجوب [illegible]
من الخارج بالاجماع او النص ليس الا ان الوجوب ليس عينيا بل هو كفائي وقد عرفت انه لا يلزم منه الا سقوط الذم بتركه بعد فعل البعض
ولا يلزم منه سقوط الوجوب بعد فيمكن لنا اصل الوجوب بذلك الامر من غير حاجة الى امر اخر ايجابي ولا يلزم حتى يقال ان الاصل
عدمه كما ذكره هذا المحقق وفرع على ما ذكرنا القول بان السابع [illegible] واجب كفائي فان الظاهر من الجميع نظرا الى الاوامر الواردة بها
بقاء الوجوب بل الجواز ايضا بعد قيام البعض كما ذكره هذا المحقق [illegible] هذا لكن الاحوط فيما نحن فيه عدم الرد في
هذه الصورة خروجا من الخلاف مع ما عرفت في كيفية الرد في بعض الصور من الاشكال فتامل الثامن اذا كان من فصل بالسلام مع
المصلي صبيا فان لم يكن مميزا فالظاهر انه لا عبرة برده وان كان مميزا فهل للمصلي ان يكتفي برده وجهان اظهرهما العدم اما على القول
بان عبادة الصبي ليست شرعية او تمرينية الى امر الشارع متوجه اليه بل هي تمرينية وانما امر الشارع تعلق بوليه فان ترجح [illegible]
داخلا في الرد الكفائي فلا يتحقق الامتثال بفعله [illegible] مع فعل الولي وكون رده بامر الولي [illegible] السلام اذا كان
كفائيا يرجع الى امر المكلفين برده وهل المميز برده فاذا رده المميز كان ذلك بامر الولي لم يتحقق الامتثال فلا وجه لسقوط
التكليف بل لا يبعد سقوطه [illegible] الولي اذا كان رد الصبي بنادب لعله اذ يكفي في امتثال الولي امر الصبي بكلام [illegible]
به كليا بحيث [illegible] بكل منهما [illegible] ولا يلزم [illegible] وانما على القول بكونها شرعية [illegible]
بكونها بمعنى امر الشارع له بها على سبيل الوجوب لرفع القلم عنه فلا بد ان يكون امره به لو كان على سبيل الندب [illegible]
الكفائي الا ان يقال ان الوجوب الكفائي [illegible] يرجع الى وجوب شرطي بالنسبة الى المكلفين اي انهم مكلفون بالرد حتما [illegible]
ورد الصبي [illegible] عنهم بفعله وان لم يكن الصبي داخلا في المخاطبين [illegible] الخطاب [illegible] على [illegible]
الظاهر ايضا تعلق الامر بالولي على سبيل الوجوب [illegible] يمكن تصحيح الوجوب الكفائي [illegible] الا ان يقال [illegible]
الامر الكريم التكليف المتعلق بالرد فلا يبعد [illegible] الاما يوجب [illegible] ظاهرها [illegible] البالغ العاقل [illegible]
على كون الوجوب معه كفائيا واما الصبي المميز فلا اجماع فيه على ذلك [illegible] الظاهر ان كون الصبي مكلفا [illegible]
شرعيا او تمرينيا [illegible] ظاهر [illegible] الا في عباداته خاصة كالصلاة والصوم وكون السلام منها ايضا [illegible]
فلا وجه [illegible] الامر [illegible] ظاهره وجعل الوجوب فيه كفائيا باعتبار [illegible] في هذا الفرع وكلام صاحب [illegible]
من اجمال واختلال وكلها قابلة للتامل لاوده بلوغ شرحه [illegible] الاحكام عن ضعف خلل كما يظهر بالتامل فيها التاسع لو كان [illegible]
صبيا [illegible] وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر كذا [illegible] فان اللغة [illegible] الامر [illegible]
انها العموم [illegible] العموم منها [illegible] اذا كان المحيي صبيا ايضا [illegible] فالحكم [illegible]
عليه في الصلوة مع القول [illegible] الا ان يجب جوازه بدليل من خارج كما هو ظاهرهم كما سبق مشكل جدا [illegible]
لا فرق في هذا الحكم وهو وجوب رد السلام بين ما اذا كان المسلم رجلا او امراة وكذا المسلم عليه مع جواز رد احدهما للاخر واما
اذا كان المسلم او المسلم عليه امراة [illegible] للاخر فالظاهر ايضا وجوب ردها وكذا [illegible] اذ [illegible] الاخر [illegible]
الكريمة [illegible] قالوا ان صوت الاجنبية عورة يحرم عليها اسماعه للاجنبي [illegible] وجوبه [illegible]
ايضا الاضافة [illegible] تسليمها ووجوب رد جوابه على المسلم عليه [illegible] نقلنا عدم وجوب رد السلام عليها الاجنبية [illegible]
لا [illegible] الاجنبي وكذا عدم وجوب [illegible] لكونه حراما [illegible] نقلنا منهم من كون صوتها [illegible]
فتامل كما اشار اليه المحقق الاردبيلي [illegible] بل المفهوم من تتبع الاخبار والاثار وشيوع تكلم النساء مع الرجال في عهد النبي وما [illegible]

كاتفعل



من تكلم فاطمة مع سلمان وغيره وغيرها [illegible] من دون ضرورة [illegible] ظاهر [illegible] تفصيل القول في ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح [illegible]
[illegible] الصلوة وما فيها فلو كان المسلم امراة [illegible] عدم وجوب الرد [illegible] كان المسلم عليه رجلا [illegible] على ما نقلنا عن المعترض [illegible]
[illegible] على ما هو بلفظ القران وهو سلام عليكم وكذا على احتمال وجوب الرد بالمثل من كل وجه وكان لفظ المسلم هو ذلك [illegible]
بدل لكن الظاهر كما يظهر مما تلونا عليك عدم وجوب الانحصار على لفظ السلام وكذا رعاية المثل من كل وجه فلا ينبغي [illegible]
فتامل الحادي عشر لو ترك الرد فيما يجب فيه الرد فلا كلام في اثمه وهل تبطل الصلوة به فيه نظر للنهي [illegible]
[illegible] في باب النهي عن امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر فيها قال وربما قيل انه ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت [illegible]
عنه وهو ممنوع لان الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك و[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم البطلان مطلقا انتهى والتخصيص بالاذكار لعدم المنافاة بين باقي افعالها [illegible] بين الرد [illegible]
لو فاتحه ضده في الاذكار وقالوا اقتضى الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص [illegible] على ان النهي [illegible]
ذكره فاسدا [illegible] للصلوة لكن الحق كما يشهد به من حقق الاصول ما ذكره الشارح من الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة [illegible]
عن الضد العام الذي هو الترك فلا يؤثر في بطلان الصلوة ولا الاذكار وتم الظاهر ان المراد بزمان الرد الذي ذكره هو [illegible]
الذي يمكن الرد فيه واسماعه المسلم لكونه حاضرا فيه فاما اذا غاب بحيث لا يمكنه اسماع الرد الا بترك الصلوة والذهاب [illegible]
[illegible] يسقط وجوب لمنافاته للصلوة وعدم دليل على جواز قطع الصلوة لرد السلام اذ الاخبار كما نقلنا لا يدل الا على [illegible]
رد السلام في الصلوة لا على تجويز قطعها للرد ولا الامر الكريمة كما انه مطلق في وجوب الرد كذلك الاجماع [illegible]
في تحريم قطع الصلوة الواجبة ولا ترجيح لقطع الصلوة على ترك الرد [illegible] ان نوقع الامر على قطعها [illegible]
[illegible] حيث يمكنه الرد بدون ابطال السلام فالظاهر ترجيح اتمام الصلوة الذي كان واجبا بالاتفاق وعدم تجويز قطعها
باعتبار انه صار مقدما بفعله و[illegible] وعلى هذا لو فرض ان المسلم ذهب [illegible] وكان المصلي [illegible]
ساكتا ولم يبلغ ذلك الى حد السكوت الطويل المبطل للصلوة ثم شرع بالذكر بعدما غاب المسلم بحيث لا يمكنه اسماع الرد [illegible]
فعل المنافي [illegible] الصلوة ولا يؤثر تركه الرد في صحة صلوته اصلا الا ان وجوب الاسماع على القول به انما هو مع امكانه [illegible]
لم يمكنه ذلك فيجب عليه اصل الرد لا يسقط ذلك بعدم امكان الاسماع [illegible] صلوته بالاشتغال بالذكر وترك الرد بالكلية [illegible]
[illegible] الاخر في صحة الصوره في تركه الرد واحتمال البطلان كما ذكرنا وكذا في فعله احتمال ان يكون جواز الرد [illegible]
موضع امكان اسماعه فاذا لم يمكن ذلك يسقط وجوب الرد وجوازه فيكون الرد كلاما منهيا عنه مبطلا للصلوة [illegible]
انه على القول باقتضاء الامر النهي عن الضد الخاص لا اختصاص [illegible] بالصلوة التي سلم عليه فيها بل يسري [illegible] ايضا الى كل
صلوة يصليها بعد ذلك قبل ما وجب عليه من رد السلام واسماعه الا ان يتضيق وقت الصلوة ولا يقدح في انها فيها [illegible]
الاسماع على الحركة والذهاب اذ لا مانع منه فيهما بخلاف ذلك في الصلوة التي سلم عليه فيها كما ذكرنا [illegible]
بالكلية [illegible] وجوب الاسماع لكن يتجه احتمال اصل وجوب الرد وكون الاحتمال [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] الصورة واضح [illegible] الثاني عشر حكم [illegible] المنتهى بانه لا يكره لمن دخل على المصلي ان يسلم عليه [illegible] العموم [illegible]
[illegible] تسليما [illegible] على انفسكم اي اهل دينكم [illegible] بعضكم على بعض ونقل القول بالكراهة عن جمع من العلماء [illegible]
[illegible] غلط المصلي واجاب بانه قد كان ينبغي ان يكره له الدخول عليه لانه ربما اشتغل خاطره [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] بانه لا يوجب [illegible] اشتغاله بما ينافي الاقبال على الصلوة الا ان يكون المصلي من اهل الوسواس الذي [illegible]
السلام فلا ريب [illegible] على ما يظهر [illegible] الاشكالات والشبهات [illegible]
عليك في الفروع السابقة فلا يبعد ان يكون الاولى ترك السلام عليه الا ان كان المصلي فقيها [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] كلام عليكم لكن الحكم بالكراهة شرعا بمثل هذه الوجوه [illegible] ويمكن القول بالكراهة [illegible]

عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق ع انه قال كنا نسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم
وصل على النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم ولا يخفى ان تلك الرواية تصلح شاهدا
للقول بالكراهة كما ذكره لكن مع الوقوف فيها على منطوق الرواية واما الحكم الكلي بها فلا يخلو عن اشكال لكن الرواية معارضة بما
ذكره بعض ... انه روى في سياق ... عن الباقر ع اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني
افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد صلى الله عليه وآله ولا
يخفى ان الجمع بينهما بحمل ... على مجرد الجواز فلا ينافي الكراهة التي حمل عليها ... لا يخلو عن بعد لكن مع تعارض
الروايتين لا يبعد القول بالاولوية التي اشرنا اليها والله تعالى يعلم قوله ما لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا قلت ذكر نجم
الائمة ان الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر وكان كثيرا كلمة او سواء كان
مهملا او مستعملا مفيدا او غير مفيد ثم قال وانتهى الكلام اللغوي في العرف اللغوي على ما ذكره بعض المحققين في المركب من حرفين
فصاعدا وانت خبير بانه لا تحقق من حرفين لا يكون كلاما لغة اما بحسب اللغة فظاهر واما بحسب فهم العارف فلان الظاهر
من اطلاق كلامه كما ترى انه اشتهر في المركب من حرفين مطلقا بلا تقييد لكونه موضوعا او مهملا او غير ذلك فلا تمام ... من
هنا ثم ان ما ذكره في الاشكال من ان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا بعد فيه ان يرجع فيه الى الكلام لغة ... على ما ينبغي
ان هذا الاطلاق ... الى اللغة بل ينبغي ان يقال انه مع الحكم بهذا الاطلاق لا وجه لجعل الحرف المفهم من الكلام لانه ليس حرفين بل
حرفا واحدا الا ان يكون غرضه ان هذا الاطلاق ليس من الشرع حتى يحمل ثبوته على وجه يثبتنا والحرف المفهم ايضا لكونه متروكا
بل لا بد ان يرجع فيه الى اللغة والاصطلاح وظاهر ان الحرف المفهم لا يدخل فيه لغة ولا اصطلاحا او يكون مرادنا الاطلاق ...
الحرف ... ايضا ... عليه انه لا جزم ... بل منهم من تردد فيه ومنهم من حكم بكونه كلاما حكم في الحرف المفهم ايضا
فتعجب ... ايضا ان جزم بكون الحرف المفهم كلاما لغة محل كلام فتامل واما الكلام الاصطلاحي فكانه اراد به اصطلاح اهل
العربية اي ما يشتمل على الاسناد وبعد ما كتبنا الحاشية رايت كلام الشارح في شرح ... يظهر منه ان الكلام الاصطلاحي هو الكلام
وقد اعتبر فيها الوضع اصطلاحا وانه ليس في اللغة اللغوي ما يدل على خلاف ذلك ... المركب من حرفين
من وجوه الكلام اللغوي في الاصطلاحي ويندفع عنه ما اورده من الوجوه لكن ما نقلنا عن نجم الائمة ... 
ولا يخفى ان كون الكلام بمعنى الكلمة على ما ذكره في شرحه وان كان ليس ببعيد لكن الظاهر من الكلمة ايضا لغة وعرفا ما يشمل المهمل
لا المعنى المصطلح الذي اعتبر فيه الوضع نعم اعتبار الوضع في الكلام ربما كان اصطلاح بعضهم كما نقله في شرح العضدي ... الحاجبي
عن ابي الحسين انه عرف الكلام بانه المنتظم من الحروف المتميزة المتواضع عليها ... احترازا عن المهمل
ولا جزم بشمول ... بما نقلنا عن نجم الائمة وربما كان ذلك اصطلاحا منه على ان القيد المذكور ... كلام ابي الحسين على ما نقل
عنه في المشهور وانما اراده الشارح المذكور ونحو عن الاعتبار في مقابل كلامهما ... نسبته الى ابي الحسين ... كلام
على ما هو المشهور على انه يمكن ان يكون اضافة لبيان معنى التميز وتفسيرها بان يكون من الحروف المسموعة احترازا عن التركيب الاصل
ما يخرج من العطاس ونحوه فيشمل الموضوع والمهمل وهذا وان كان لا يخلو عن بعد لكن عدم حصر النقل على تقدير المخالفة ...
على ما نقله المشهور ربما يؤيده ... فتامل ... من القاموس ما يدل على ترديده في ان معنى الكلام هو الاول ... 
الرضي او بلا اعتبار الوضع فيه فيكون مرادفا للكلمة في مصطلح النحو وما ذكره الشارح ههنا وفي شرح ... وهذا ...
ذكر في القاموس ان الكلام القول او ما كان مكتفيا بنفسه وقال في القول الكلام او كل لفظ مذل به اللسان تاما او ناقصا وانت
خبير بان المعنى الثاني الذي ذكره للاول للكلام لا يحتمل الاول الذي ذكره الرضي ولا على ما ذكره من معنى الكلمة ... الظاهر انه ان
اراد ... مكتفيا بنفسه ان يشتمل على الاسناد كما هو المعنى الاصطلاحي ولعل ما ذكره ان غرضه ليس على ذكر المعاني اللغوية
فقط بل ذكر بعض ما شاع من المعاني الاصطلاحية ايضا او باعتبار ... وذلك ايضا معنى لغوي ويحتمل ان يراد به





كونه دالا على معنى في نفسه فيكون معنى الثالث اخص من الكلمة النحوية لخروج الحرف عنه ... واما المعنى الاول الذي ذكره فيه اشتمال
فانه لما عرف كلا من الكلام والقول بالاخر وذكر لكل منهما معنى اخر فظاهره ان المعنى الذي ... عليه ... في كلا منهما تام
يتعرض لبيانه لكونه معروفا ... فالحكم بكونه هو المعنى الاول الذي ذكره الرضي جزم بالتفسير لا يكون هو الثاني ما ذكره او غيرهما
يثبت معنى غيرهما ويحتمل ان يكون غرضه مجي كل من القول والكلام لكل من المعنيين اللذين ذكرهما فيهما فيتحد فيه القول والكلام
ان اراد من المعنى الذي فسر الكلام به لا المعنى الاول الذي عبر عنه بالكلام اللازم ... احتمل فسر الكلام بالقول اراد به المعنى
الثاني الذي فسر القول به لا المعنى الاول الذي عبر عنه بالكلام ... وفرق بينهما بين ما فصله من المعنيين وقد
عرفت حال ما فصله في الكلام انه اما المعنى الاصطلاحي للكلام او معنى اخص من الكلمة النحوية واما المعنى الذي فصله في القول فالذي
ما يدل به اللسان ان كان ما يدل من المهملة كما هو الظاهر الدلالة يحسب الوضع فهو ينطبق على ما ذكره الشارح من اعتبار الوضع في الكلام
لكن نص صاحب القاموس ما لا يصلح للتعويل بعد ما نقله لكلام نجم الائمة فكيف ما يحتمله عبارة احتمالا لا مع تردده فيه ويحتمل
ويمكن ان يكون بالذال المعجمة كما وقع في بعض النسخ التي لا يخلو من تحريف ويكون المراد بما يدل به اللسان انه يجري به فينطبق على المعنى
الاول الذي ذكره لكن لا بد من الاقتصار على ما ذكره من التعميم بقوله تاما او ناقصا اي مشتملا على الاسناد ام لا وعلى معنى
في نفسه ام لا بل ينبغي ان يضاف احتمال كونه مهملا ايضا بل هو اولى بالذكر الا ان يحمل هذا التعميم قرينة على ان المراد به اللفظ
بمعنى كونه موضوعا ... اخص من الدال المهملة وينطبق ايضا على ما ذكره الشارح من اعتبار الوضع لكن قد عرفت انه لا يصلح
للتعويل في مقابلة كلام الرضي ويمكن كونه مرادفا للكلمة في مصطلح النحو وهو ظاهر فليتبع شرعه على ما حمله كلام القاموس فيقال
ضمنا ما نقلنا فتامل قوله وفي حكمه الحرف الواحد المفهم يعني انه وان لم يصدق عليه الكلام بالمعنى الذي عرفوه به لكنه في حكمه في ... 
لاشتماله على مقصود الكلام وهو التعبير عما في النفس باللفظ ويفيد ان كون علة الحكم هو ذلك المقصود غير ظاهر فلعلها كانت
امرا لا يتحقق في غير الكلام وان كان على مقصود وفي شرحه حكم بالحاقه بالكلام بالمعنى المذكور واصله اسم الكلام عليه لغة وعرفا
قال بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد ... لوال الاخبار او ورده بابطال الكلام
وربما احتمل عدم الابطال به بناء على ما اطلق من تفسير الكلام بتركيبه من حرفين فصاعدا او الموجود منه صورة حرف ... 
بما مر من وجوه صورته الكلام المقتضي للبطلان والمقيد بالحرفين من كلام الفقهاء خرج مخرج الغالب ... في ... 
بمنزلة المذكور ويكون المجموع حرفين فصاعدا انتهى ولا يخفى ان بعد ثبوت صدق الكلام عليه لغة وعرفا واصطلاحا كما ادعاه ان
ذلك ... الكتاب ايضا جزم في الثاني ... ما ذكره من الحكم بالبطلان به وينبغي توجيه تعريف الاصحاب باحد ما ذكر من الوجهين ... ذلك
يظهر انه داخل في الكلام حينئذ ولا يحتاج الحكم اولا الى الالحاق باعتبار ظاهر تعريفهم لكن الكلام في ثبوت تلك الدعوى اذ ما نقلنا
عن نجم الائمة من معناه لغة بظاهره ينادي بخلافه والثاني في كلامه ايضا باحد ما ذكره الشارح من الوجهين ... وشاهد ... 
مضمون اللغوي بين ما لاوجه له فلو ان ثبت صدق الكلام عليه عرفا تماما ... بناء الحكم على تقديم اللغة او العرف ... تقديم العرف
ان ثبت ... ثم لعرفنا والا الاصل ... العرف والحمل على اللغة ولا يخفى ان اثبات ذلك فيما نحن فيه مشكل جدا ويمكن
نقل ان ثبوت شمول الكلام له عرفا ينبغي بناء الحكم عليه بناء على اصالة عدم التغيير وكلام نجم الائمة مع ... ما ذكر من
الشاذ ... لا يصير حجة للعدول عن الاصل وفيه ان كون الشاهد على كون معنى اللغوي ما ذكر ليس بمجرد كلام نجم الائمة بل كلام معظم
الاصحاب ايضا شاهد له اذ الظاهر ان تمثيلهم بالمركب من حرفين بناء على ما هو اللغة لعدم ظهور وجه اخر وما نقلنا عن نجم الائمة
فتشبث بذلك ... فالثاني في الجمع بناء على انه مع اصالة عدم ... العرف مشكل جدا مع ان شموله له عرفا غير ظاهر ايضا عندنا
والاولى رعاية الاحتياط في ذلك باتمام ما تكلم فيه كذلك ثم الاعادة او القضاء والله تعالى يعلم واما الحرف الواحد غير المفهم
فلا يبطل الصلوة به اجماعا على ما نقله في المنتهى وكرته وغيرهما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا فالحكم باجتنابه ... الى الحرج
الحرج المنفيين ولعدم صدق الكلام عليه بالمعنى المشهور ... بالمعنى الذي نقلنا عن نجم الائمة لاصالة عدم البطلان ...

كون الكلام الواو مع الواو بانه بالمعنى لا اخرا شيئا ثم فيقتصر فيما هو خلاف الاصل على ما هو المتيقن بل الظاهر جواز الوقف على المعنى
الاخر شيئا تم والشارح في شرح د لما فسر الكلام بالكلمة استشكل بان الكلمة كما تطلق على ما تركب من حرفين مثل من وعن تطلق ايضا
على الحرف الواحد كالباء والكاف واللام الموصولة لمعان مخصوصة فانها احد اقسام الكلمة كما ان الاسم احد اقسامها ثم اجاب
ان الحرف الواحد خرج عن ذلك بالاتفاق على عدم ابطاله الصلوة فلولا ذلك امكن القول بابطال الحروف الدالة على معنى ونحوها
كما ذكره فتدبر قوله وان اخطأ بحذف هاء السكت فان الحاقها لازم في ها ودان العرب فيبطل لانه وجد ما مع الاتيان به فلا وجه
لسقوط الكلام عليه بلا اشكال ولا حاجة الى جعله في حكمه وهو ظاهر قوله وحرف المد يعطف على الحرف الواحد المفيد وفي حكمه
ايضا حرف المد اي الحرف الذي يلي باشباع ضمه او فتحه وهو اولى فان حرف المد في اصطلاحهم هو الالف والواو والياء الساكنة
التي حركة ما قبلها من جنسها ولا كلام فيه اذ لا يقدح التكلم به من تحقق حرفين قطعا الا ان يكون الحرف الاول من الصلوة وح لا يبقى
الا حرف واحد فلا وجه للابطال به وعلى التقديرين فلا اشتباه فتدبر قوله لاشتماله على حرفين فصاعدا ثم نبههم حكمه
في حكمه او المراد اشتماله على ما في حكم ذلك فنقول الا انه جعله في حكمه باعتبار انه يعد عرفا حرفا واحدا ومع ان المد اما واو والف وياء
لتمييزها منه لا تخل بكونها حرفا قوله فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام او في الاطلاق اي اطلاق الكلام او الاطلاق على
ما ذكرنا سابقا في توجيه كلامه في حاشيته بقوله وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا قوله وحرف المد الظاهر انه من تتمة السابق
وقد اشرنا سابقا الى ما فيه من الاشكال مع توجيهه واشرنا ايضا هناك في الحاشية الى انه يمكن جعله وجها اخر لا اشكال فيه
والى انه لا كلام فيه وانما الكلام في معنى الوجه الاول فتذكر قوله والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا الى قوله مع انه كلام لغة
واصطلاحا فقد ذكرنا في الحواشي السابقة ما يتعلق بهذا كله فلا وجه للاعادة قوله وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان
الظاهر منه ان كلا من الوجهين يجري في جميع ما ذكر من اطلاق الكلام على المركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا
وح فعلى القول باشتراط ان يكون الكلام هو ما تركب من حرفين موضوعين لمعنى وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وبشرط
فالكلام اللغوي ما هو الى اخره فيه باعتبار الموضوعية وبالجملة فلا وجه لهذا الكلام بناء على ما نقلنا من شرح د ايضا وايضا
فلا وجه لتخصيص ظهور الفائدة بصورة التنحنح ونحوه بل تظهر الفائدة في جميع صور التلفظ بحرفين مهملين لان يكون غرضا ان التعمد
في هذا من حيث يتعلق التنحنح ونحوه كثيرا في الصلوة ولعله لم يرد به كون مجموع الحرفين موضوعا لمعنى بل اراد به كون كل منهما من الحروف
الموضوعة لمعنى واذا دبرت ما بيناه ولغرض التركيب اي حال اشتراط كون الحرفين من حروف المعاني الموضوعة لغرض التركيب بان يكون معتبرة
في النطق بحيث يصلح لان يركب بدلالته على معنى ام لا بشمل الحروف الحادثة حال الانين والتأوه والتنحنح والنفخ ونحوها مما لا يتميز
فيها الحروف وكلام المص يدل على اشتراطها بما ذكرنا حيث قال ولا يبطل بالنفخ الذي لا يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح فانه لا يعد كلاما
انتهى وح لا يتوجه عليه شيء من الايرادين لكن يشرع بعد من التجاحد ان ما نقله من كلام المص يدل على اعتبار وضع الحرفين ليطابق
لما نقلنا من المص ولو قطر المقولة في سورة الكلام بحرفين ولو في النفخ والانين والتأوه فيشمل الحيض في مرضه ذلك بما اذا تميز فيها
الحرفان ولو في النفخ بقرينة انه ذكر ايضا حكم او لا بانه لو نفخ بحرفين او تأوه بهما ابطل ثم ذكرنا نقلنا بلا ريب اشعر كلامه فيه ان
النفخ غير مبطل مطلقا وغير مقيد بما ذكره التفصيل وفي البيان صرح بالتفصيل في الجميع وبالجملة فما نقله من المص دليل على انه اراد
بكونهما موضوعين لمعنى وهو ظاهر وح ينقل عن المص ما يطابق الظاهر كلامه في شرح د ايضا هذا حيث يظهر منه ان عدم البطلان
بالتنحنح ونحوه باعتبار ان الحرفين الخارجين ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين على شيء ولا على شيء فانهما من لا انه طبيعة لا وضعية
كدلالة الاح على وجع الصدر مع ان الكلام بالمعنى المصطلح عليه يعتبر فيه الوضع والبينة للمعنى اللغوي ما يدل على خلافه وعلى هذا فلا
بد من حمل التجاحد كلامه هنا على ان ما ذكره اولا من التعميم انما هو بناء على احد الاحتمالين اللذين ذكرهما هنا وهو حمل الاشتراط وغير
من البعد ما لا يخفى ثم انه ره قال في شرح د فان قيل يلزم من اعتبار الكلام الصناعي عدم بطلان الصلوة بالتلفظ بالكلمات المهملة
المشتملة على عدة حروف كثيرة لعدم تحقق الدلالة والوضع فيها قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاما في العرف العام وان لم يكن





كلاما عند اهل الصناعة وهو العرف الخاص والحاق الكلام عليها في الاشكال في البطلان بها انتهى ولا يخفى ان فائدة اعتبار الوضع
ح لا يظهر الا في التنحنح ونحوه لا انهما كلاما في العرف وح يندفع عنه ما ذكرنا من الايراد الاخير لكن لا يخفى ان في اعتبار الوضع في المعنى
الاصطلاحي وح من التعسف ما لا يخفى الظاهر انه ينبغي حمل الكلام على العرف العام اذ الظاهر انه اعم مطلقا من المعنى الاصطلاحي في حرفين فصاعدا
الاعم منه ومن المعنى الاصطلاحي وح ايضا يتوجه عليه انما نقله من المص غير مطابق ايضا اذ هو ليحكم بالابطال في الصلوة في صورة التنحنح
ونحوه اذا تميز فيه الحرفان وان كانا مهملين والنزاع فيه لصدق الكلام عليهما عرفا الا ان لا يسلم صدق الكلام عرفا على الحرفين الحادثين
بالتنحنح ونحوه وان كانا متميزين او لا يسلم صدقه عرفا على الحرفين المهملين اصلا بل على ما زاد عليهما الحكم ليندفع ما ذكرنا من الايراد الاخير
وبعد هذا كله فعدم تعرضه في هذا الباب لكفاية صدق الكلام عرفا ايضا واكتفاؤه بما ذكره من تعريف الكلام مع احتمال اشتراط الوضع محتمل
جدا بل الا بعض الاشارة الى ان احد الوجهين اشتراط الوضع او صدق الكلام عرفا الا ان بناء على الاحتمال الاخير انما اشتراط الوضع الذي ذكره هنا
انما هو في المركب من حرفين فقط لا في ما زاد عليهما ايضا ويؤيده عدم ذكر قوله فصاعدا هنا وح فما زاد على الحرفين داخل في التعريف بلا
على الوجهين فلا اختلاف ويندفع عنه الايراد الاول الذي اوردناه في الحاشية وما لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا على احتمال اشتراط
الوضع فيما زاد على الحرفين اذا كانا مهملا بناء على حمل المعنى اللغوي بما نقلنا من شرح د وح لا يبقى عليه سوى ما اوردنا من تخصيص
ظهور الفائدة بصورة التنحنح ونحوه والامر فيه هين كما اشرنا اليه لكن لا يخفى ان التفرقة بين المركب من حرفين وما زاد وكان
تعسف وكذا حمل الكلام على الاعم من اللغوي والعرفي على ما لزم في الوجه الثاني تعسف اذ الظاهر حمل الالفاظ فيما لم يظهر فيه حقيقة
شرعية كما فيما نحن فيه على اللغوي او العرفي العام الا الاعم منهما هذا وقد ظهر مما تلونا عليك ان احتمال اشتراط الوضع والاوجه ان يقال
الظاهر ما اطلقه الاصحاب من الابطال بالمركب من حرفين وان كان مهملا اذ المتبادر من الكلام عرفا كما نبه عليه في اللغة ايضا على ما
نقلنا من بعض الائمة نعم في صورة التنحنح ونحوه مما تميز فيه الحرفان اشتباه اصل في الكلام لغة على ما نقلنا عن بعض الائمة ومما يدل
عرفا فلذا اختلفوا فيه بناء على ترجيح اللغة والعرف فتأمل قوله وقطع المص بعدم ابطاله فقد ظهر مما نقلنا عن المص والحاشية
السابقة انه ليس في كلامه التعرض لحديث اعتبار الوضع وعدم اعتباره اصلا بل انما حكم بطلان الصلوة بحرفين ولو في النفخ والانين
والتأوه والحرفان فيها غير موضوعين فحكم الشارح بانه لم يعتبر الوضع فيها واما العلامة فليس في كلامه ايضا حديث اعتبار الوضع
كما يظهر من كلام الشارح بل صرح في النهاية ببطلان الصلوة بحرفين وان كانا من المهملات وما نقله الشارح انه قطع بكونهما
مبطلين ح انما هو بناء على ما اشار اليه الشارح من اعتقاده عدم صدق الكلام على الحرفين الحادثين في الصوت المذكور وح الكلام
ذلك لا لاعتبار الوضع كما يظهر من كلام الشارح هنا فانه لما نقلنا من تصريح النهاية بل كانه لعدم تمييز الحرفين فيهما فلا يصدق عليهما
الكلام او لعدم صدق الكلام عليهما ح عرفا وان تميز الحرفان لكن هذا انه حيث في كرة كونها قال لو كرة التنحنح جاز لانه لا يعد كلاما
وهو محتمل لما ذكرناه من الوجهين وقال في النهاية ولا باس بالتنحنح وان بان منه حرفان لانه بمنزلة اصل الحرفين وانه كان دونها لا الاشياز
ح الظهير انه لا يشتق ذلك فيما ما ادى فلا يتوهم التنافي بين اول كلامه واخره واما في المنتهى فظاهره خلاف ذلك حيث قال
لو نفخ بحرفين ومثله كلاما ابطل الصلوة والا فلا ونقل عن بعض الجمهور انه لا يبطل الصلوة به مطلقا لانه ليس نفخا كان ساعتئذ
حرا دخل فيها او سوّل الله فان كان في الصلوة تنحنح وكان ذلك اذنه وان لم يكن في الصلوة اذن لي ثم قال والوجه عندي الابطال
اسم الكلام ولا يخفى انه انما اعتبر التلفظ بالحرفين ولكن الظاهر عدم صدق اسم الكلام عليه اللهم الا في تنحنح خارج عن العادة وما
اعتاده في الكتابين جنح على الظاهر وكلنا فيما نقلنا ايضا اطلاق القول بعدم البطلان بالتنحنح والتنخم مع قصر التفهيم او المحط
يؤيد الحاجة عن عماد بن موسى انه سأل اباه الصادق كما هو ظاهر قيام الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله
لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به مع ان الغالب في التنحنح ان يخرج منه حرفان فان تميز انه يصل فيها
الكلام فلا وجه للحكم بالبطلان به ايضا بل الظاهر انه في حكم الكلام سهوا لانه عامد في اصل التنحنح وهو لا يستلزم الكلام
بل انما خرج منه اتفاقا فيكون فيه غير قاصد اليه وقد عرفت اجماعهم فيه على عدم البطلان فالوجه الحكم فيه ايضا بما حكموا به في الكلام

سهوا من سجدتي السهو ثم لو علم ان التنحنح مستلزم لخروج الحرفين وكان عالما بان التنحنح هو ما ... ايضا ولا يخفى ... والنفخ قبله
واما في التنحنح الذي ذكره الشارح فالظاهر انه على ما ذكره الشارح من البناء مع اشتراط الوضع وعدمه كلاهما دخيل حرفين في
موضوعين كالنفخ والانين فانه على القول بعدم الاشتراط يكون مبطلا بخلاف القول بالاشتراط وقال في النهاية بعدما نقلنا عنه
في التنحنح وكذا البكاء والنفخ والانين بحرف واحد فلا باس ولو كان بحرفين بطلت صلوته وفي كره بعد ما حكم في التنحنح بالجواز كما
ذكرنا قال في مسئلة اخرى التنحنح بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه ولو كان بحرف واحد لم يبطل وفي المنتهى حكم بالبطلان في الصلوة
بالنفخ بحرفين معللا بانه كلام فكان مبطلا وكذا التاوه والانين ولم ينقل خلافا فيهما الا عن بعض العامة والظاهر عندي ان النفخ
كالتنحنح في عدم تميز الحرفين فيه غالبا وعدم البطلان به لعدم صدق الكلام عليه ولو فرض تميزهما بحيث يصدق الكلام عليهما
فينبغي الحكم بالبطلان اذا كان عامدا فيه من حيث هو كذلك واما اذا كان عامدا في اصل النفخ قاصدا اليه على الوجه المتعارف فاتفق
تميز حرفين فيه فحكمه ما ذكرنا في التنحنح من الحاقه بالكلام سهوا ويؤيد ما ذكرنا من عدم البطلان بما يظهر من الحرفين في النفخ ما رواه في
التهذيب باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سئلت ابا عبد الله عن المكان يكون عليه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى ايضا فيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا فان اطلاق عدم الباس مطلقا او ما لم يؤذ احدا مع ظهور حرفين غالبا يشعر بعدم الباس بهما وفي الفقيه ايضا باب
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه نقل الروايتين فانه قال وسال رجل الصادق عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس وفي وصايا الرسول لعلي لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وقد روي عن الصادق انه قال
انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه واما ما رواه في يب في الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال لا باس بحديث انه قال سئلت ابا عبد الله عن الفضل
وغيره عن احمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان كان في الحديث المتقدم وفيه كلام مشهور والطاهر عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فمحمول على الكراهة كما حملها الشيخ اما مطلقا كما اطلق في يب وا او ان نفخ من الى جانبه كما ذكره في
صا بقرينة وابن الحضرمي في الفقيه باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن
قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقوة وعلى الطعام الحار والظاهر انه من تتمة الرواية الاخرى وهو
ظاهر في الكراهة ويشمله ما ذكرنا ولا يحتاج الى تاويل فاما الانين والتاوه والغالب تميز الحرفين فيهما وصدق الكلام فيقتضي
الحكم بالبطلان وربما يتردد في الانين ما يشعر به الحميري بعد عن مسائل الفقيه من ان في صلوته فقد تكلم وحمل على ما خرج حرفان
للاتفاق على عدم البطلان بالحرف الواحد لكن حمل الحكم فيهما مطلقا كما المشهور ... من الاصحاب ... بما اذا كان التاوه ونحوه لالم
ونحوه او شيء من امور الدنيا فلو كان لخشية من الله تعالى عند ذكر المخوفات فلا باس به نقل ذلك في المعتبر عن ابي جعفر واستحسنه
قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابراهيم بالاواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل وما في المقدمة ان النفخ
جواز فعله في الصلوة كالمدح على الافعال الكثيرة الخشنة المنافية للصلوة كالكلمة الطيبة ولا يخفى ان ما نقله عن ابي حنيفة وان كان
فاسدا فالظاهر لا ان عدمه مما لا يقتضي كونه ذكرا جائزا في الصلوة كما ذكره في المنتهى لكن ما نقله من التقييد لا يخلو من وجه لان التاوه من
خشية الله لا يبعد دخولها في ذكر الله ومناجاة الرب لا التكلم مع الناس فاشتماله في الاخبار السابقة والله تعالى يعلم واما ما يخرج من
الحرفين بالبكاء فقال ان تعمد البكاء ان كان لامر الاخرة فلا باس به وان ظهر منه حرفان وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق
بحرف ولا يخفى اتجاهه فانه اذا اطلق جواز البكاء للاخرة بل فضله واستحبابه كما سيجيء وكان الغالب ان يخرج منه حرفان كالتنحنح فالظاهر
استثناؤها ايضا مع عدم صدق الكلام عليها لانه يتزهما كما في التنحنح من عدل ما نقلنا فيما سابقا من حمل البكاء والنفخ
كالتنحنح لا بد ان يختص بما اذا كان البكاء للاخرة هذا مع عدم تميز الحرفين واما اذا خرج منه حرفان متميزان متصفان لا يدخلان في
من الذكر ونحوه فالظاهر عدم استثنائه لانه كلام ليس مما لا ينفك البكاء غالبا عنه فالتحريم فيه ما ذكرنا سابقا في مثلهما من
الحرفين في التنحنح من انه اذا كان قاصدا اليهما كان مبطلا والا كان الكلام سهو غير مبطل بل انما يوجب سجدتي السهو فتذكر قوله





فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط قلت في الكل الطهارة والستر والاستقبال فانها متقدمة على الصلوة ومقارنة لها والاخرين ايضا
ليس كذلك اذ التروك المذكورة لا يتقدم على المشروط وانما مقارنة واعلم ان هذا اي اشتراط التقدم في الشرط مما اعترض به بعضهم في
الشرط والى وجوب التقدم الاستقبال والستر تامل والاظهر كما ذكره بعضهم ان يقيد الجزء بانه يشتمل عليه الماهية من الافعال الوجودية
المتلاحقة والشرط بما سواه مما اعتبر في الماهية سواء كان متقدما ام لا فحينئذ تدخل تلك التروك في الشروط من غير تجوز ويدخل الشرط ما
يتأتى جميع ما اعتبر في الصلوة والاجزاء مما يكون معتبرا فيها لا يتأتى الا في الطهارة والاستقبال والستر ونحو الركوع والسجود وسائر افعال
الصلوة بخلاف الركوع مثلا فانه لا يصاحب جميع الافعال وعلى هذا ايضا فلا تجوز في ادخال التروك المذكورة في الشروط فتدبر
قوله وترك الفعل الكثير عادة وذكر في المنتهى انه يجب ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة ولو فعله عامدا بطلت صلوته وهو
قول اهل العلم لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ثم نقل طرفا من الاخبار ومن تجويز بعض الافعال القليلة ثم
الصلوة ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة وامروا
به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا
قام رفعها انتهى ولا يخفى ان الاجماع يكفي حجة للحكم واما ما علله به من انه يخرج عن كونه مصليا ففيه تامل لانه ان اريد به ان الشرع
يعتبر في فعله كل شيء في تحلل الفعل الكثير بين اجزاء فعل لا يعد في عرف انه فعل ذلك الفعل بل يجب ان يفعل كل جزء في وقته
فالمنع عليه ظاهر بل الظاهر في اكثر الافعال الصدق في الفعل سواء وقع متواليا ام متفاصلا ام متواصلا الا اذا انمحى صورته بالكلية
كما سنذكره وان اريد عدم اطلاق خصوص المصلي حال تخلل الفعل الكثير بين اجزاء صلوته ... بعينه الاحتمال المذكور
ما نقله عن من سلم في الركعتين ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ بالصين ولا اعادة عليه او مع ملاحظة الخبرين المذكورين
لنا الحكم بوجوب التوالي فيها بلا دليل وان اريد به خروجه عن كونه مصليا عن فاعل ما اشتغل به بذلك الفعل ايضا بخلاف
ما اذا كان كثيرا ففيه انه متى علم ان عدم صدق المصلي عليه في اثناء الصلوة يوجب بطلانها لم لا يجوز ان تكون الصلوة ايضا
مثل الغسل في جواز تفريق اجزائه وعدم البطلان بعدم صدق الغاسل عليه فيها سيما اذا جاز فيها البناء ولو بلغ الصين ... ثم
الفعل الكثير يمكن ان يجتمع مع الاشتغال بالصلوة كان يشتغل في اثناء قراءته بتمر وانكاره بفعل لا ينافي قراءته والذكر ثم
عدم صدق المصلي عليه عرفا غير ظاهر مع انه ظاهر اطلاقهم المنع عن الفعل الكثير عادة وبطلان الصلوة يشمله فالتعليل لا يفي بتمام
المدعى ... وما ظهر ان ما ذكره المصنف لا دليل عليه الا دليل الحكم كان الاجماع والفعل الدال على ان في الصلوة اذا اشتغل
بفعل يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا يقال انه مصل مبطلها وقيل بتلك في القراءة والسكوت ورفع الصوت ونحوها فهو
ويمكن ايضا ان يعلل الحكم مع الاجماع بان النبي صلى بدون اشتغاله بفعل يعتد به خارج عنها وان الا العادة تبطل ثم
خالية صلو كما رايتموني اصلي فيجب عليها مثله الا ما ثبت جواز الاشتغال به بدليل خارج من نص او اجماع وفيه ايضا تامل والاولى
الاكتفاء بالاجماع والله تعالى يعلم واما الروايات فلم اقف على شيء منها يصلح حجة في هذا الباب لكن فيهما ما يمكن ان يستانس به كرواية
تب باب كيفية الصلوة وصفتها من الزيادات والفقيه باب ما يصلي فيه من الثياب عن ابي عبد الله قال سالته عن ... والحوائج عما لسائر
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
ولا يخفى ان المنع في صورة الزيادة عن الخطوة الواحدة يمكن ان يكون باعتبار استلزام الفعل الكثير بخلاف ما اذا لم يزد لكن ينبغي
ان يقيد بعدم الخوف كما قال في المعتبر بعد نقل الرواية ويقيد اذا لم يخف اذاها مع الخوف ان اوجب قطع الصلوة ويمكن ان يحمل الخبر على
ما اذا استلزم قتلها الفعل الكثير بقاءها مع قربها بما يخطئ تشبه الخوف غالبا فيجوز معه قتلها اما باجتنابها وتجويز الفعل الكثير في
الصلوة ... المنع عن الفعل الكثير ويحمل الكلام على انه فليقطع الصلوة وليخط وليقتلها ...
مع بعدها مما لا يخطئ فلا يشتد الخوف فلا يكون يجوز قتلها باحد الوجهين فلا يجوز قتلها احتمالا ويمكن ايضا ان ... الاخص بما اذا ... 
قتل الفعل الكثير بل بقاءها مع قربها بما يخطئ لم قتلها مطلقا الا ما عدم ... بجانب الفعل الكثير فظاهر ... بجانبه لو قتلها الزوف

فلذلك حمل على احد ما ذكرنا من الوجهين فلا يجوز فعلها اصلا واما مع ابعدها بما لا يخفى فيحمل المنع على تعميم الكراهة فيكون في صورة الخامسة
للفصل الكثير محمولا على الكراهة والعلة كراهة الاشتغال في الصلوة مع ابعدها كذلك وعدم شياع الخوف وان لم يوجب الفصل الكثير
وبما ذكرنا ظهر انه يمكن ايضا ان يقال الجزء في الصور مبني على ما ذكر من انه لو لم يستلزم فعلها الفصل الكثير وحمل المنع في الصورة الثانية على الكراهة فقط
ومنها ما في التهذيب في الباب المذكور على الظاهر وكذا في باب المصلي يعرض له شيء من الهوام عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك
واقتل الحية وهذه الرواية رواها في الفقيه ايضا باب المصلي يعرض له السباع والهوام عن حريز بلا فصل عن ابي عبد الله بدون
عمن اخبره وطريقه اليه صحيح … لكن كانه لا تعويل عليه مع وجود عمن اخبره في الكتابين ولا يخفى ان اطلاق الحكم بقطع الصلوة في هذه
الصورة فالظاهر انه باعتبار استلزام الاشتغال بما ذكر فيها الفعل الكثير غالبا لكن يشكل الاستدلال به على الاكثر انه لا ينفك عن
بعض المنافيات الاخر ايضا كالاستدبار والكلام فيمكن ان يكون ذلك لذلك الاعتبار ومنها ما في صحيح الفقيه باب ما يصلي فيه وما لا يصلي
فيه وفي التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن الرجل يكون
في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى والظاهر ايضا ان الاستقبال باعتبار الفعل الكثير وان احتمل ان يكون باعتبار بعض المنافيات الاخر
الذي يلزم في الاكثر كما ذكرنا في الحديث السابق وربما كان الاحتمال المذكور هيهنا ابعد اذ كثيرة اللزوم هيهنا غير ظاهر
بخلافها هناك سيما مع التصريح هنا بعدم التكلم فافهم ومنها ما في التهذيب في الباب المذكور عن سماعة …
الفقيه ايضا الباب المذكور عن سماعة بحذف الاسناد وسنده ايضا موثق … قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت
دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز … ثم يستقبل الصلوة وزاد في الفقيه
ويحرز ويعود الى صلوته ولا يخفى انه على ما في الكتابين الحكم بالقطع فيه ايضا كما ذكرنا في الحديثين السابقين لكن ظاهر قوله في الفقيه
يعود الى صلوته هو البناء لا القطع فلا بد من ارتكاب خلاف ظاهر اما في العود او في القطع بحمل الاول … القطع على ظاهره وبحمل
القطع على قطعها بالاشتغال في اثنائها بشيء خارج عنها وان لم يبطلها … الكلام صحيح محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو
الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ولا يخفى ان ظاهر ما … ان
اوجب الفعل الكثير فالاولى ان يقال باستثناء امثال هذه من قاعدة المنع عن الفعل الكثير او يحمل على انه لم يوجب … تخصيصها
بما اذا لم يحدث هناك امر اخر ايضا كالاستدبار … ومنها الاخبار الواردة بجواز المشي في الصلوة للتلحق بالصف … اذا وجد
ضيقا في الصف … باب احكام الجماعة … عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم … باب فضل المساجد والصلوة فيها من الزيادات في
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى
تتم الصف ومثلها صحيحه عن الحلبي عن ابي عبد الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب ومنها … 
الاشتغال في بحث جواز الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان هذا وقد ظهر لك بما تلونا عليك ان ما نقلنا عن المنتهى ان كل ما ثبت
ان النبي ص والائمة فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من القليل … فان كل منها … ما اشتمل على الفعل
الكثير ايضا ومنها قتل الحية الذي ذكره هو ايضا في امثلة الا ان يحمل كلامه على انه يحمل ما يكون في خبر القليل بقرينة الاجماع المذكور

ولا يخفى



ولا يخفى ان التخصيص بها في بعضها الاتي عن قليل وقد عرفت انه يمكن القول بالاستثناء ايضا ولعل هذا هو الظاهر في بعضها كما نقلنا
من رواية الشيخ في ركعتي الوتر وعلى ما في بعضها فالقول باستثنائها مطلقا مع وجود احتمال التخصيص فيه كان بعيدا الاتي عن اشكال
خصوصا فيما قصر من حيث السند ايضا عن مقاومة الاجماع والاحوط فيها الاقتصار … ولا منع في تركه شرعا واما مع الاضطرار
او المفاسد الشرعية كاحتمال الضرر بنفس محترمة او مال يعتد به فالاحوط الاشتغال بها … ثم تمام الصلوة واعادتها ثم
وهو انه قد ورد في اخبار … احداث في اثناء الصلوة انه ينصرف ويتوضأ ويبني على صلوته كصحيحة فضيل بن يسار ورواية ابي سعيد القماط
المنقول سابقا في بحث الكلام وغيرهما والظاهر ان الوضوء يوجب الفعل الكثير وان حضر الماء ولم يحتج الى الخروج … فكيف مع الحاجة اليها
مع اطلاق تلك النصوص بل التصريح في بعضها بالخروج والانصراف فعلى القول بالعمل بتلك الروايات يشكل … الشيخ وارباب
… في العشر كانه لا بد من القول بكونه مستثنى من القاعدة لاحتمال الكثير على ما ذكر على امثال ذلك والله تعالى يعلم قوله وهو
ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا قد ظهر مما نقلنا في الحاشية السابقة في المنتهى ان الاجماع انما نقل على ترك الفعل الكثير انهم
جعلوا بناء الكثرة على العرف والعادة لعدم تحديدها شرعا لكنهم عللوا المنع بانه يخرج عن كونه مصليا ويدل على ذلك كلام المحقق
ايضا فانه قال الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا
انتهى وعلى هذا اقتصر الشارح الفعل الكثير بما ذكره ماخوذ من التعليل الذي ذكروه وقد عرفت ان مرادهم … فالظاهر
اعتبار الكثرة العرفية من غير نظر الى التعليل المذكور ثم الحكم بان ذلك يختلف باختلاف الافعال فان حركة الاصابع ونحوها وان
كثرت لا تعد فعلا كثيرا الا اذا كانت متفاحشة … الامران الكثيران مع الخروج فما يحرم الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج
به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلوة فلا يبقى حقيقتها وفيه ايضا ما اشرنا اليه من الاشتباه في تحديد المخرج ثم ان الشارح لما راى …
التعليل في بعض الافعال التي لا تعد كثيرا باعتبار انه يعد عرفا منافيا لوضع الصلوة فيخرج به ايضا عن كونه مصليا كالوثبة الفاحشة
فصرح بشمول الفعل الكثير بالمعنى الذي اراده وفسر به لتلك الافعال ايضا وان لم تعد كثيرة عرفا ولا يخفى ان حكم العرف بذلك …
ظاهر لعدم معرفتهم بما يعتبر في الصلوة وما ينافيها سوى ما بين وحدد في الشرع ما لم يثبت منافاة شيء لها شرعا لا يحكمون …
… لها ولا دليل على منافاة تلك الافعال لعدم نص في هذا الباب والاجماع المنقول ايضا لا يشمله لانه وقع في الفعل الكثير
وهذا لا يدخل فيها وعلى تقدير حكم العرف بذلك فالاعتبار بحكمه في امثال هذه الامور … حقيقته شرعية يجب ان
يراعى فيها ما اعتبر فيها في الشرع ولا عبرة بحكم العرف واهله وانما يعتبر حكمهم فيما لم يبين حقيقته وحدوده شرعا … ما ذكرنا
انه قد ورد في النصوص تجويز بعض الافعال التي لولا النصوص لامكن فيها ايضا كونها منافية لوضع الصلوة كالوثبة الفاحشة
ذلك كما نقله الشارح من حمل امامة … في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن مسمع … سالت ابا الحسن … فقلت اكون اصلي فتمر
الجارية فربما ضممتها الى ان قال لا باس … في الباب المذكور … قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد … ان الاعتبار في امثال هذه بحكم العرف … حكما
حكم به الشارح لكن على اشكال … الفعلة الواحدة … على اشكال كالوثبة الفاحشة وكذا القول في …
مع الاشارة الى … في الفعل … الفاحشة يكون كثيرا … الابطال لا انتفاء صدق الصلوة
معه وقد ظهر مما ذكرنا ان الاظهر عدمه لكن ينبغي رعاية الاحتياط في كل باب … قوله …
انه لا وجه لهذا التخصيص على ما ذكره من تفسير الفعل الكثير وهو ما يخرج فاعله به عن كونه مصليا عرفا فان كل ما كان بسببه الخروج المذكور
يجب تركه سواء كان متواليا ام لا وما لم يكن كذلك فلا منع منه وان كان متواليا نعم انما يتجه ذلك على اعتبار الكثرة العرفية
ما نقلنا من المنتهى والمختلف … يمكن الاتيان بالفعل الكثير عرفا في جميع الصلوة … من غير ان يكون … كما نقلنا …
جميع مراتب … فلا شك انه … فلا بد من اعتبار التوالي … ولا يخفى انه … وان حصل الاخر المذكور
لكن يشكل بانه يمكن فرض الفعل الكثير بحيث يخرج … الصلوة عدم التوالي ايضا كان … الافعال الخارجة … لا

يطلق عليه المصلي عرفاً وان تخلل بين كل اثنين او ثلثة منها شيء من افعال الصلوة فالظاهر انهم لا يجوزون مثل هذا الفعل مع عدم التوالي فحصل اعتبار التوالي لا يعلم المنع من كلامهم بل يفهم منه تجويزه فالاولى ان على ذلك الامر في اطلاق الكثير عرفاً ويشبه ان ذلك قد يختلف باعتبار توالي الافعال وتفريقها فربما تعد كثيرة عرفاً مع التوالي ولا تعد كثيرة مع التفريق وهذا لا ينافي ان يعد كثيرة مع التفريق ايضاً كما في الصورة التي فرضناها ويمكن ان يحمل التوالي عرفاً وح فكلامهم يرجع الى ما ذكرنا فان الافعال الكثيرة مع توالها حيث تعد او فيها مع التوالي يعد في العرف منافياً و يطلق عليها الكثير بخلاف ما اذا تخلل بينها افعال متعددة من اجزاء الصلوة اذ لا تعد كثيرة لعدم توالها عرفاً فتفطن **قوله** ثم ان المشروط في كون تركه دون اعتبار التوالي فانه قال لو كان الفعل الكثير من الباب الباطل قطعاً ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باعتبار اجتماع اجزاءه وكل واحد منها لا يعد كثيراً ففي بطلان الصلوة وجهان من وجوه ما ينافي الصلوة مجتمعاً فكذا متفرقاً ومن التفرق عن الكثير عرفاً وحديث حمامة ثم يقوى اشتراط التوالي انتهى ولا يخفى قوة الوجه الاخر وضعف الاول جداً والاظهر انه يوجد الاول بان الاجماع وقع على المنع من الفعل الكثير في الصلوة وهذا منه وهذا والكلام في وجه لكن الثاني اقوى منه ايضاً ويمكن ان يقوى ايضاً بانهم اذا اطلقوا الفعل الكثير لكن يظهر من تعليلهم اعتبار الخروج به عن الصلوة عرفاً ومع التفرق لا يتحقق ذلك فحينئذ الاجماع فيه غير ظاهر ولا دليل على المنع غيره فينبغي الاصل سالماً عن المعارض فتامل **قوله** الاجماع منها اي التوالي منها وما اجتمع منها في نفس الامر الاصح نقل الاجماع فكلامهم ليس على ما نقلنا من كونه فانه فرض الاجماع اجزاءه اي على تقدير اجتماعها فافهم **قوله** ومن هنا كان الاصح هذه الرواية من طريق الجمهور كما نقلنا عن المنتهى وكانه من هذا القبيل ما رواه في الفقيه في باب ما يصلي فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه صلى علي بن الحسين في ثوب فقلص عن نفسه ساقه وقال انه لبس على نكيه رداء فلم يزل ذلك دائم مشتغلاً به حتى انصرف **قوله** بحمل امامة وهي ابنة بنته امامة بنت ابي العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد الشمس امها زينب بنت رسول الله تزوجها علي بن ابي طالب بعد فاطمة وصية فاطمة اختها امها ام ثم بعد ذلك فاطمة تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب واراد بالسين لابي العاص لانه ابن اخيها او صرح بها كذا في الحديث ذكره في جامع الاصول لابن الاثير **قوله** ولا نفعل القليل وذلك للاصل وخرج منه الكثير بالاجماع فيبقى الباقي ويدل عليه روايات وردت في افعال خاصة كحسنة الحلبي عن ابي ابراهيم في باب المصلي يعرض له شيء من الهوام وفي باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي عبد الله في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواها في الفقيه في باب المصلي تعرض له السباع عن الحلبي وطريقها اليه صحيح وصحيحة زرارة ايضاً في الباب المذكور وان كان فيه كلام باعتبار محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن زرارة قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى وفيه ورواية في الباب المذكور عن ابي حمزة مثلها قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى وخبر ايضاً حسنة الحسين بن ابي العلاء وصحيحته قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء وفي الفقيه ايضاً في الباب المذكور سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وخبر ايضاً سال الحلبي ابا عبد الله عن الرجل يحك جسده وهو في الصلوة قال لا باس وخبر ايضاً باب ما يصلي فيه في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وخبر ايضاً عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلوته وفي الفقيه ايضاً باب القبلة المحاجر وحاتمه ذكره الاحوص قال رايت ابا الحسن يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناول فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وهذه الرواية في الفقيه ايضاً باب الصلوة في الباب المذكور وخبر ايضاً رواه ابي الوليد وكانه ذريح المحاربي الثقة فالخبر صحيح قال كنت جالساً عند ابي عبد الله فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب

الحائط



الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وحكاه في الفقيه ايضاً مرسلاً في الباب المذكور سؤال ناجية وجوابه هذا المضمون بعينه وان كان بينهما بعض الاختلافات في اللفظ وفيها ايضاً في الباب المذكور ونحو رواية محمد بن بجيل قال رايت ابا عبد الله يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي التهذيب في الباب المذكور وصحيحة معاوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلاً رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ونحوها حسنة الحلبي بابراهيم المتقدم في بحث الكلام عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وكذا صحيحة عمر بن يزيد في الفقيه باب صلوة المريض والمغمى عليه عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ولبين على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي التهذيب ايضاً الباب المذكور صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فليستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا يقطع ذلك صلوته وخبر ايضاً الباب المذكور موثق ايضاً باب ما يقطع حسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وزاد في قوله يسبح ويسبح وهذه الرواية في الفقيه ايضاً عن الحلبي باب المصلي يريد الحاجة مع قوله ويسبح وفيه ايضاً مثلها عن عبد الله بن ابي يعفور بدون ويسبح ولهذه الرواية في الفقيه وطريقه اليهما صحيح وخبر ايضاً بعد رواية الحلبي ما سال عنه حنان بن سدير وطريقه اليه صحيح وهو ثقة واضحى ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اوما النبي في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا مسجد ابن عبد الاشهل المحجن بنقديم الحاء المهملة على الجيم عصا معوج الراس كالصولجان وخبر ايضاً بعد رواية حنان وسال الحماد بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئاً ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلوة وخبر ايضاً باب السهو في الصلوة من عبد الله بن المغيرة وطريقه اليه حسن بابراهيم بن هاشم يقوله ايضاً وطريق اخر انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وخبر ايضاً باب دعا قنوت الوتر عن عبد الله بن ابي يعفور وطريقه اليه صحيح عن ابي عبد الله قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وخبر ايضاً ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وخبر ايضاً وقال يونس ابن يعقوب رايت ابا جعفر يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ورواه في التهذيب ايضاً في الباب المذكور عن يونس بن يعقوب بسند موثق وفي باب وضع الجبهة على الارض ورواه عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله سوى الحصى حين اراد السجود وفي باب احكام السهو من الزيادات ورواه حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى هذه هي الروايات التي وقع اليها نظري في هذا الباب في الكتب الثلثة وربما كان فيها غيرها ايضاً ولكن كان فيما نقلناه كفاية ولا يبعد ان يستنبط من جملتها المنع من الافعال الخارجة عن الصلوة فيها في الجملة وانه لا يجوز للمصلي ان يفعل فيها ما شاء وهذا ربما يشيد ما اجمعوا عليه من المنع عن الفعل الكثير فتامل **قوله** ومسح الجبهة هذا ايضاً من المنتهى اذا لصق بها التراب ففي التهذيب في الباب المذكور صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب اما النصوص الواردة في قتل الحية والعقرب فقد تقدم اوائل البحث فعلم منها في جواز قتل الحية ما كان بينه وبينها خطوة وكذا مرسلة حريز المشتملة على قطع الصلوة وقتل الحية وقد تكلمنا عليها هناك ولا يخفى ان من اطلق جواز قتل الحية في الصلوة وحكم بكونه منصوصاً كالشارح رحمه الله لم يتطرق الى ما تطرقنا او ما يتبين بل في روايات

اخر كما هو مقرر في الباب المذكور وفي باب المصلي يعرض له السباع والهوام عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وفي الفقيه بضميمة [illegible] وما في الفقيه باب ما يصلي فيه وما لا يصلي عن زرارة
وطريقه اليه صحيح عن ابي جعفر انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل ولا يخفى انه ليس في
شيء من تلك الروايات التصريح بعدم قطع الصلوة فربما كان المراد تجويز القتل لما يعرض له من الخوف فان لزم منه قطع الصلوة فعل
هذا فينبغي قطع الصلوة وعدم حمله على ما يقتضيه حكم الشرع فيه وان اوجب فعلا كثيرا او غيره من المنافيات يبطل الصلوة والا فلا
وكان الروايتين المتقدمتين لا سيما الثانية يأبى عن هذا واما انه احتمل على جواز ذلك مع صحة الصلوة وانه يبني عليها كما
هو ظاهر جماعة فالظاهر ان يقال باستثنائه ذلك من قاعدة الفعل الكثير لا ادخال ذلك مطلقا في القليل كما هو ظاهرهم لما
عرفت انهم بنوا القليل على العرف وكانه لا يعد عندهم ولا شك ان قتل الحية قد يحتاج الى فعل كثير عرفا ويمكن حمل كلامهم على
ان قتلها من حيث هو قتلها اذا لم يحتج الى فعل كثير خارج لتحصيل الذات ونحوه فعل قليل وعلى هذا فينبغي ما ذكروه والاحوط فيما اذا
احتاج قتلها الى فعل كثير مع عدم خوف قتلها والبناء ثم الاعادة والله تعالى يعلم **قوله** وترك السكوت الطويل بحيث يسكت الاكثر
عنه وذكره جماعة وقال ثم في عد السكوت ان خرج به عن كونه مصليا بطل والا فلا وقال ثم في [illegible] وكما ان الكلام يبطل فكذا
السكوت ان خرج به عن كونه مصليا وذكر المصنف في الذكرى ان ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير وانت تعلم ان الاجماع غير ظاهر فلا
يمكن الاحتجاج به ههنا وهو ما ذكره هناك ايضا من التعليل وهو انه خرج به عن كونه مصليا وقد عرفت ما فيه او ما ذكره هناك
ايضا من حديث صلوة النبي وكونه مأمورا بان يصلي مثله مع ظهور ان صلوته لم يكن فيه سكوت طويل فان منقول وفيه ايضا
كما اشرنا اليه هناك ايضا ولكن الاحتياط واضح مع عدم داع فيه الى خلاف غالبا **قوله** ولو خرج عن كونه قاريا فان الذكرى حكم
ما حكم بوجوب الموالاة في القراءة ولو سكت في اثنائها بما يخرج عن العادة فان كان لا لغرض عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان
يخرج من كونه مصليا وان سكت بطل لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة ولو خرج عن كونه مصليا بطلت انتهى
وكلامهما كما ترى على ان للسكوت حدا يخرج به عن كونه مصليا وحدا يخرج به عن كونه قاريا ولا يخرج به عن كونه مصليا كل
ذلك ما لم يتضح لك كما ينبغي لك وجه [illegible] ما ذكره خصوصا في الفعل الكثير ثم الحكم باستئناف الصلوة في الحد الاول والقراءة
في الحد الاخير هل هو مستند [illegible] كما [illegible] في [illegible] الاخير ويجب الاستئناف مطلقا سواء كان عمدا او سهوا الكلام فيه كما في
الفعل الكثير وسيجيء تحقيقه فانتظر **قوله** بطلت القراءة خاصة ويحتمل بطلان الصلوة ايضا مع النهي على رأي من حكم بحرمة القران
وكونه مبطلا للصلوة كالشيخ في النهاية لتوهم فيه بحيث يحمل زيادة بعض سورة على السورة الواحدة فلو كانت من تلك السور
او الفاتحة وان لغرض صحيح كالاصلاح كما فعله المحقق الشيخ علي وكذا الشارح لتحقق القران ح بدون غرض صحيح كالاصلاح
فعله [illegible] القراءة ثانيا بعد السكوت المبطل للاولى لها غرض صحيح لوجوب القراءة عليه مع بطلان الاولى فلا بد من الاتيان
بها ثانيا وان لم يكن لابطالها اعادتها غرض صحيح فافهم **قوله** وترك البكاء هذا الحكم اي وجوب ترك البكاء للامور الدنيوية في
الصلوة وبطلان الصلوة بما ذكره الشيخ وجماعة الاصحاب ولم ار منهم مصرحا بالخلاف وقال في [illegible] ظاهرهم انه مجمع عليه فان ثبت
الاجماع فذاك والا فللتأمل فيه مجال لانهم استدلوا عليه بانه ليس من افعال الصلوة فكان ماحيا كالكلام وبرواية في
التهذيب [illegible] في باب كيفية الصلوة من الزيادات والاول قياس محض والرواية ضعيفة جدا بما اشتملها على [illegible]
فيشكل التعويل في هذا الحكم المخالف للاصل عليها وذكر في الفقيه ايضا في باب صفة الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها انه روي في ان البكاء
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال والظاهر انه اشارة الى هذه الرواية وعلى تقدير ان يكون
غيرها ايضا فلا يصلح للتعويل ومع ذلك فالروايتان مخصوصتان بالبكاء على الميت فلا يدلان على تمام المدعى لكن ينبغي رعاية
الاحتياط في كل باب والله الموفق للصواب **قوله** وهو ما اشتمل منه على صوت [illegible] شرح [illegible] الجوهري انه قال البكاء يمد ويقصر
فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا

العويل



العويل انتهى ولا يخفى ان المستفاد من كلام الجوهري ان البكاء بالمد هو الصوت الذي يكون مع البكاء لا البكاء المشتمل على الصوت كما ذكره
الشارح الا ان يحمل كلام الشارح على بيان المراد بالبكاء لا اصل المعنى اللغوي ثم لا يخفى انه يظهر منه ومن كلام الشارح ينبغي انه يرجع الى
البكاء مقصورا فقصده نوع من الاستخدام فلا تغفل **قوله** مع احتماله لان البكاء مقصورا يحتمل حمل النص عليه فهذا دليل القول مع
احتماله وقوله والشك حينئذ وقوله واصالة [illegible] وقوله معارض [illegible] والمراد كما افاده سلطان العلماء انه لو قيل من جانب احتمال
المرجوح وهو حمل البكاء على المقصور الوارد في النص مشكوك فيه مع انه مقصور او ممدود والاصل عدم المد فيحكم بالمنع والبطلان في
المقصور ايضا قلنا هذا معارض باصالة صحة الصلوة اه ويمكن ان يجعل الشك بالجر عطفا على المجرور في لانه ويكون من تتمة دليل الاحتمال
ويكون قوله واصالة [illegible] على الابتداء اه اشارة الى السؤال والجواب المذكورين [illegible] ولا يخفى ان حمل قوله لانه
دليلا على ما فسره اولا لا لقوله مع احتماله [illegible] من كلامه [illegible] يكون حاصل الدليل ان خروج الدمع هو البكاء مقصورا
وما ورد منه في النص مشكوك على انه مقصور او ممدود [illegible] بالمنع والبطلان الا في الممدود اقتصارا على المتيقن ويكون قوله والاصالة
عدم المد اشارة الى المعارضة من جانب الاحتمال المرجوح مع جوابها وعلى الوجوه قوله فيبقى الشك اه من تتمة جواب السؤال لكن ظهر منه
على الاولين [illegible] لم يتعرض له [illegible] دليل اخر ان ما قبل السؤال الجواب [illegible] ما ذكرنا
فلا يحكم بالمنع والبطلان اه ودليل تام [illegible] فيبقى الشك اشارة الى دليل اخر [illegible] على الوجه الاخير انه يجعل قوله فيبقى الشك
من تتمة جواب السؤال بل يقال ان الجواب قد تم عند قوله معارض باصالة صحة الصلوة وقوله فيبقى الشك اه متفرعا على جميع ما سبق
من الشك والسؤال والجواب بتمامه الدليل [illegible] فلا يحتاج في توجيه كلامه الى [illegible] التي ذكرناها واصل هذا التوجيه [illegible] وان
كان الاول اظهر فتدبر **قوله** والشك في كون الوارد في النص [illegible] هو ما روي عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فهو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولا يخفى انه
ليس فيه [illegible] لفظ البكاء حتى يقال [illegible] الا ان يقال ان وجوده في كلام السائل كاف في المرام وذلك لان الظاهر ان السائل
[illegible] ان الاصل عدم ارادة [illegible] خروج الدمع لكن لا يخفى ضعف التمسك بمثل هذا الاصل ثم يمكن ان يقال الظاهر من البكاء
عرفا هو اخراج الدمع مطلقا فحمله على خصوص ما كان مع الصوت بعيد بل هو [illegible] وحمل الصوت [illegible] من اللغويين
ايضا [illegible] لم يتعرض لها في القاموس فالظاهر انها لغة ايضا هو الاطلاق [illegible] الرواية ضعيفة [illegible] الاضعاف في
البطلان المخالف للاصل على موضع الاجماع او الشهرة العظيمة وهو ما كان مع الصوت [illegible] في كلام الشارح ومن [illegible]
من المتأخرين لا في كلام القدماء الذين [illegible] الا ان [illegible] المتيقن [illegible] ايضا ليس الا ما كان مع الصوت [illegible]
المد في كلامهم ايضا وان [illegible] على المتيقن والاحوط التحرز عنه مطلقا في الصلوة ما امكن واذا وقع [illegible] اتمام الصلوة و
بعيدها ولو فعل ذلك في الممدود ايضا لكان احوط والله تعالى يعلم **قوله** فيبقى الشك في عروض المبطل اه فكما لا يخفى ان [illegible] الصلوة
[illegible] باعتبار الشك في عروض المبطل وكون المقصور مبطلا [illegible] الشارع ولم يعرض ما يعلم كونه مبطلا
بل ما يحتمل ذلك فالاصل صحتها وعدم كون ذلك الامر مبطلا [illegible] مع اصالة عدم [illegible] قطعا ولا ينافي [illegible]
[illegible] جانب الصحة [illegible] سلطان العلماء [illegible] الاصل الاخر [illegible]
البكاء [illegible] في بعض الصور [illegible] بعض افعال الصلوة واما اذا عرض في اولها [illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] باصالة بقاء عدم الاتيان في الصلوة [illegible] **قوله** وانما يشترط ترك البكاء للدنيا قد عرفت ان النص الذي [illegible] مستند الحكم مخصوص
بالبكاء [illegible]
كان [illegible] وذكر المحقق الاردبيلي في شرح [illegible] ان الظاهر ان البكاء [illegible] الا انه يضم اليه شيء و
يبعد كونه مبطلا كذلك فانه نقل [illegible] البكاء على ابراهيم وكذلك [illegible] الائمة [illegible]
الثواب مع انا نجد ان الاخبار دالة على حصول الثواب للبكاء [illegible]

لو نعم البكاء مورد ثبوتي كما يوجد في كثير من الناس انه ما بقي له احد يعيشه ويعاونه فلا يبعد والله تعالى يعلم انتهى ولا يخفى ان الاشكال انما يرد لو
في الامر الدنيوي مع ما اخذ في مسئلة الحكم فيه بلا اختصاص [illegible] مما لا يجدي اصلا وكان نظره الى ضعف المسئلة وعدم صلاحية الحكم من
احتمال ان يكون الحكم اجماعيا او يكون هو المستند في ينبغي تفتيشه وحوله لك في الامر الدنيوي اذ الاجماع لم يقع [illegible] في البكاء
للامور الدنيوية او لله تعالى كما مع وعبارات الاصحاب فلا بد من تفتيش ما يدخل فيه من اسبابها كونه مطلقا كذلك لما نقل عن النبي
والائمة من البكاء لذلك ولا يبعد ان [illegible] لا يحصل عليه الثواب فيه [illegible] ولكونه [illegible] لذلك من اجلها وانهم
وانهم لم يصرحوا بالمنع منه ولا حاجة فيه الى حصول ثواب بذلك وما ذكر ايضا من وجدان الاجر والاثر على حصول الثواب للبكاء والالم
بجرح امر دنيوي مستبعد محل تامل ايضا فان ما وجدنا من الاخبار في ذلك لا يدل على حصول الثواب بذلك بل بسبب انه مصيبة وحزن و
شغف وصلاة للصبر فالله سبحانه يتفضل عليه بتدارك ما فات في الآخرة وهذا لا يقتضي استحباب سببها ولو كان امرا دنيويا نعم لو صنع [illegible]
دفع الاجماع في البكاء للدنيا او للامور الدنيوية كون مطلق البكاء للولد وبعض الاجنبي [illegible] على ان المبادر [illegible] مما يكون لفقد
مال وجاه ونحوهما الذي [illegible] النفس [illegible] الا ما جبل عليه الطبع [illegible] الاجنبية لكان [illegible] وجه واما الوجه [illegible]
فلا يصلح سندا لذلك فتامل ثم قال [illegible] ذلك وايضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ما ذكر من الثواب للبكاء
على [illegible] واصل [illegible] مع عدم النظر الى الامور الاخروية بل لمجرد الفقد [illegible] فتامل انتهى والظاهر ان المحبوب [illegible]
البكاء للدنيا بالبكاء عليه او بدن المحبوب الذي يكون حبه باعتبار قرابة او صداقة او انس ونحوها ولو كان باعتبار [illegible]
[illegible] او اعطاء او ايكان وصوله في الامر اظهر واما ما كان حبه للدين مثل [illegible] والائمة فالبكاء عليه للدين لا للدنيا
[illegible] بجرحهم من [illegible] الى كونه [illegible] فالامر اظهر ولا يخفى ان مسئلة الواو في الرواية ايضا
ظاهر ما ذكرنا ولا يشمل الا ان الائمة وكان من كان من هذا القبيل واما بعد حمل [illegible] على ما ذكرنا فلا حاجة الى ضم شيء اخر
كما ذكره او الاستدلال بما ذكره من الوجوه لما ذكرنا من ضعفها وكان صاحب [illegible] ايضا [illegible] حيث [illegible] البكاء [illegible]
بذكر [illegible] ذهاب [illegible] ودنياه فتامل **قوله** وان وقع على وجه [illegible] الى فان وقع البكاء على وجه القهر والغلبة [illegible]
بكون دفعه [illegible] على احتمال [illegible] الاحتمال الاخر عدم البطلان اذ كان [illegible] مكروه ولو كان مغلوبا على البكاء للامور الدنيا فالظاهر
ايضا [illegible] النص [illegible] الاثم ولو يكون [illegible] سبب [illegible] العموم [illegible] الناس [illegible] كان [illegible] الاحتمال الاخر [illegible]
[illegible] ايضا وهو كما [illegible] يكون او [illegible] اكره [illegible] عليه الراوي ايضا [illegible] باب كيفية الصلوة وصفتها من الزيادات
عن سعيد [illegible] السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب [illegible]
من [illegible] الى [illegible] يونس [illegible] منصور [illegible] انه سال [illegible] عن الرجل يبكي في الصلوة
حتى يبكي [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible] ايضا ما رواه [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
وهو يصلي [illegible] البكاء [illegible] وهو [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] البكاء [illegible] المذكور [illegible] الا البكاء [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من [illegible] في سبيل الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]
البكاء لله [illegible] **قوله** من افضل الاعمال بل [illegible] وهو [illegible] البكاء [illegible]
**قوله** [illegible] فان [illegible] كون الحرفين [illegible] الكلام
فان كان الحرفان [illegible] فلا [illegible] ابطال الصلوة وان لم [illegible] الوضع [illegible] ابطاله مطلقا [illegible]
[illegible] بالوضع بل ان كانا [illegible] البطلان [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible] البكاء للامر الاخروي [illegible] افضل الاعمال [illegible]





بقران ولا دعاء ولا ذكر ولا يبطل ايضا ولو [illegible] خرج منه حرفان بحيث يصدق عليهما اسم الكلام فكما مر في التنحنح وقطع النفس ايضا
نعم البطلان فتامل انتهى وذكر المحقق الاردبيلي [illegible] انه [illegible] على البكاء للامور الاخروية الاخبار العامة والاخبار لكن ذلك عدم البطلان
كان مع صوت [illegible] كان اخذ بغير الاشتغال لا جامع ان ظاهر الاخبار العموم وانه [illegible] على اي وجه كان وايضا نقل [illegible]
قد يكون مع الصوت ولا شك [illegible] والتصفيق في الصوت [illegible] مع ان البطلان [illegible] لا عام [illegible] الشمول [illegible]
الاجماع وهو [illegible] ظاهر [illegible] العموم ولا بالخصوص فقال الشارح هذا اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر ولا لا بطل ايضا
[illegible] فكانه خصص هذه الادلة بذلك [illegible] الشارح [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible] ولا يخفى ان كلام الشارح [illegible]
احدهما ان يكون [illegible] اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء ولا لا لا بطل ايضا بان انه يجوز البكاء وعدم بطلان الصلوة بها
انما هو اذا لم يكن مع كلام خارج عنها [illegible] الصلوة واما اذا تكلم بكلام كذلك فكما [illegible] البكاء انه تكلم معها بكلام [illegible]
باعتبار ذلك الكلام [illegible] ولو خرج منه حرفان [illegible] حكم [illegible] بسبب البكاء في الصوت الذي [illegible]
البكاء كما في التنحنح [illegible] الادلة [illegible] الاخبار وعليه [illegible] البكاء لا يستلزم تجويز الكلام الممنوع منه في الصلوة اذا لم يكن [illegible] البكاء
في الصوت الذي [illegible] البكاء [illegible] البكاء [illegible] لكن حكم بالابطال لا ينبغي [illegible]
العمد واما مع السهو فلا يوجب الا سجدتي السهو [illegible] ما سبق [illegible] بالتسبيح [illegible] الامور الاخروية [illegible]
مع البكاء [illegible] مع الله [illegible] في الاخبار [illegible] اعتراضا على الشارح [illegible]
لان كلامه [illegible] الدعاء او الذكر [illegible] فلا كلام [illegible] على هذا [illegible]
المحقق [illegible] كان على هذا الحكم [illegible] كلام الشارح [illegible] الاوجه [illegible] فيما ذكره من
الوجوه [illegible] ما ذكره [illegible] ان [illegible] خرج منه حرفان بحيث [illegible] الكلام
فكما في التنحنح [illegible] لا ينبغي [illegible] الحكم [illegible] على ما ذكره من الوجوه [illegible] لان البكاء [illegible]
كما في التنحنح [illegible] ظاهر [illegible] والثاني ان يكون [illegible] بسبب البكاء [illegible]
فيه باعتبار [illegible] الكلام عرفا ولا يكون بقران ولا دعاء ولا ذكر فيبطل الصلوة باعتبار ذلك الكلام وان [illegible] البكاء
الوجه [illegible] الكلام [illegible] كونها موضوعين [illegible] فكما في التنحنح [illegible] يكون
[illegible] على الموضع الاول ايضا وعلى هذا الا اقرب [illegible] ما ذكره الشارح فان [illegible] الكلام عرفا
بسبب البكاء [illegible] فلا شك انه يكون [illegible] تجويز البكاء [illegible]
الكلي بعيد جدا بل [illegible] عموم المنع [illegible] ولو كان [illegible] غالبا [illegible] هذا المحقق [illegible]
المنع من الكلام كما انه عام [illegible] تجويز البكاء [illegible] بل [illegible] العكس [illegible]
[illegible] مع الصوت [illegible] اشتمال البكاء على [illegible] شايع [illegible] لكن [illegible] اللازم [illegible] الكلام
ولا غالبا وشايعا [illegible] بالا يكون كلاما [illegible] عموم المنع من الكلام [illegible] ظاهر وما ذكره [illegible]
كذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible] جواز البكاء [illegible]
[illegible] في الجمع [illegible] جواز البكاء [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]
قال ولا شك ان البكاء على اي كلام كان هو افضل المناجاة [illegible] جواز البكاء للاخرة [illegible]
جوازها [illegible] خصوص الصلوة [illegible] المناجاة مع البكاء افضل المناجاة [illegible]
على فضل البكاء [illegible] جواز المناجاة في الصلوة [illegible] جوازها مع البكاء [illegible] افضل المناجاة [illegible]
[illegible] الاخبار الخاصة والعامة جميعا [illegible] فضل البكاء [illegible] الصلوة [illegible]
الى [illegible] البكاء [illegible] المناجاة [illegible] المناجاة [illegible] على تجويز البكاء

وان كانت المناجاة مع البكاء افضل من غيرها وان اراد ان البكاء نفسها الذكر الاخروي مناجاة فيظهر من الخبر جوازها [illegible]
مناجاة وان ظاهر الخبر ان المناجاة التي من جنس الكلام ليست بكلام ممنوع منه في الصلوة ولا بد لها من جواز كل مناجاة فيها حتى يشتمل على
جواز البكاء ايضا فيها باعتبار انها مناجاة على ان قوله مع اي كلام كان مطلقا فلا يصح فيه وان اراد اي كلام كان فهو شايع مع البكاء
من التلاوة والانين وح كون نفس المناجاة وافضلها ما لا استبعد لكن قد عرفت ان الظاهر ان كلام الشارح ليس في مثله فانه في الكلام
فيها للتسبيح ودعاء ولا ذكر فاذا كان الانين والتاوه ما خلا من الذكر والمناجاة فلا كلام فيه وان اراد من الكلام [illegible]
يبطل البكاء والصوت المشتمل [illegible] ان البكاء الذكر الاخروي بنفسها حيث انها مناجاة لكن الكلام الحادث بسببها اذا لم يكن من جملة الذكر
والذكر ليس بمناجاة وليس ايضا للدنيوي البكاء وانما [illegible] او شايعا فيجوز المناجاة في الصلوة لا بد لها تجويزه ايضا فتامل قوله
وترك القهقهة قال في المنتهى القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق وقال في التذكرة ويجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه
بطلت صلوته سواء بان حرفان او لا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا [illegible] على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او سهوا وفي كرى
وشرح [illegible] ايضا دعوى الاجماع في الموضعين وفي [illegible] نقل الاتفاق في التبسم [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] الحكم بكراهته [illegible] الاقرب [illegible] الاجماع روايات [illegible] في باب ما يقطع الصلوة بطريقين
عن سماعة [illegible] الصلوة من الزيادات باحد الطريقين قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما
التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وحسنة [illegible] في الباب المذكور عن زرارة عن ابي عبد
الله قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة [illegible] الباب الاول من كتاب الطهارة [illegible] عن رهط [illegible]
التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اي الصلوة دون الوضوء [illegible] ان القطع
لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال القطع [illegible] انما يقال انقطعت صلوته كذا في [illegible] باب صلوة المريض
والمغمى عليه قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وفي روايات العامة ايضا [illegible] قال
فليعد صلوته وعن جابر بن عبد الله ان النبي ص قال القهقهة تنقض الصلوة **قوله** وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة قلت لما ذكر بعض
اللغويين كصاحب القاموس من ان القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك اشار الشارح الى ان المراد هنا هو مطلق الضحك
المشتمل على الصوت ولم يشترط فيه احد الامرين ولعله استفاد ذلك من وقوعها في الاخبار مقابل التبسم وهو ما لا صوت له على ما عرفه
في النهاية والمصباح [illegible] وفي شرح [illegible] نقل ما ذكرنا انها الترجيع في الضحك او شدة الضحك فيه مقابل التبسم [illegible]
عن المنتهى وحينئذ اطلق الضحك على ما يشمل التبسم ايضا كما وقع في ظاهر بعض الاخبار ايضا انتهى [illegible] التعريف
احترازيا كما هو ظاهر [illegible] في شرح [illegible] ان الروايات التي اشرنا [illegible] وقوع القهقهة والتبسم [illegible]
خبر بان القهقهة اذا كانت في اللغة اخص من الضحك الذي فيه صوت كما نقلنا وفي العرف ايضا كذلك فانها انما تطلق [illegible]
على [illegible] موافقا للتفسير بعض اللغويين ايضا قال في الصحاح القهقهة معروف وهو ان يقول قه قه فالحكم بالبطلان [illegible] الصوت المشتمل على
الصوت [illegible] ووقوع القهقهة في الاخبار مقابل التبسم مشكل جدا اذ اثبات حكم مخالف للاصل بمجرد تلك الاخبار [illegible]
عن اشكال العموم [illegible] الاولى [illegible] والثالث [illegible] الرابعة فكيف مع عدم [illegible] فالتعويل على الاجماع [illegible] الاجماع
نقل في القهقهة فالحكم في غيرها [illegible] التبسم [illegible] اشكال [illegible] باتمام الصلوة واعادتها [illegible]
فيها وفي البكاء [illegible] الكثير [illegible] كما صرح بها في كرى وشرح [illegible] اطلاق النص **قوله** [illegible] لو وقع القهقهة على وجه
لا يمكن دفعه فالاقرب البطلان [illegible] لعموم الخبر [illegible] عدم البطلان انتهى [illegible] البكاء من الوجهين [illegible]
الاثم لعدم البطلان [illegible]
الدفع [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر [illegible] عموم الاجماع [illegible] عن اشكال [illegible] القهقهة
[illegible] الحكم [illegible] بانها لا تبطل اجماعا وكذا في شرح [illegible] ولولا الاجماع لامكن القول بالبطلان [illegible] العموم [illegible]

يجز



يجزي رفع السهو [illegible] ان اثبات [illegible] الحكم المخالف [illegible] بمجرد عموم تلك الاخبار [illegible]
يخ عن اشكال فالتعويل فيه على الاجماع وظاهر انه لا اجماع عليه [illegible] نقلنا من الاجماع على خلافه فتامل **قوله** [illegible] عن النهي
عنه [illegible] مصعب بن سعد [illegible] ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي
فضربني [illegible] فلما انصرف قال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب فحمل الرواية في كلام الشارح [illegible]
الرواية لا تخ عن شيء [illegible] النهي [illegible] سعد [illegible]
فان كان ذلك الامر للوجوب كان [illegible] الاختصار [illegible] التطبيق [illegible]
بين اصحابنا [illegible] العامة ايضا [illegible] التطبيق [illegible] الاصل [illegible] المعنى المصطلح [illegible]
[illegible] **قوله** والمنافاة [illegible] الفعل [illegible] الصلوة حتى [illegible]
والشرب **قوله** [illegible] الركوع التطبيق قال [illegible] روي ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعله [illegible]
[illegible] على الركب [illegible]
[illegible] على الاقرب [illegible] الركبتين [illegible]
التحريم [illegible] القول بالبطلان للنهي عن العبادة [illegible]
كان [illegible] الركبتين [illegible] الحكم [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] الاصل
الا ان [illegible] الكراهة [illegible]
الاولوية تركه [illegible] احوط لا الكراهة بالمعنى المصطلح فتامل [illegible]
من السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع قال وهو اتفاق العلماء الا ابن مسعود [illegible]
ويجعلهما بين ركبتيه ثم استدل بالاخبار الواردة [illegible] من السنة [illegible] ثم قال ولا خلاف [illegible]
الشرايع ايضا [illegible] على انه من السنن ان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع [illegible] القول بالكراهة [illegible]
واما الفاضل الاخر [illegible] في المنتهى [illegible] الكراهة [illegible] الحكم بالاستحباب
حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع [illegible] التطبيق [illegible]
الكراهة فيهما [illegible] التطبيق [illegible]
قال [illegible] الفقهاء [illegible] ابن مسعود [illegible] اجماع [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع على التحريم مشكل جدا [illegible]
كما ترى [illegible] بل ما ذكرنا من كونه خلاف الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
في دلالة الرواية [illegible] ابن مسعود [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب فتامل **قوله** والكتف [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] النهي عن التكفير [illegible]
وقال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره [illegible] النهي [illegible] الخضوع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] النهي عنه هو وضع احدى اليدين على الاخرى مطلقا [illegible]
ووضع اليد [illegible]
العامة [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان يضع اليمين على الشمال والشمال على اليمين في الصلوة [illegible]

وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابي ثور وداود انهم جعلوا وضع اليمين على الشمال مسنونا مستحبا الا ان الشافعي قال [illegible]
وابو حنيفة قال تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة [illegible] ان يحتسب الشارح [illegible] فضل العامة [illegible] فوق السرة لا يخرج من شي [illegible]
كلام ابن ادريس [illegible] قال لا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع [illegible] على [illegible] واليسار على [illegible] في حال قيامه فمن فعله [illegible]
في صلوته فلا صلوة له فان فعله للتقية [illegible] لم يبطل صلوته وكذا [illegible] والتكفير هو وضع اليمين على الشمال او العكس
وكذا المقنعة [illegible] فانه لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال [illegible] العكس فوق السرة ولا تحتها [illegible] لكن جماعة من الاصحاب
المنع هو وضع اليمين على الشمال [illegible] في حال [illegible] في حال القيام [illegible] استعمل التقية [illegible]
سواء كان فوق السرة او تحتها [illegible] وضع اليمين على الشمال حال القراءة [illegible] حرام ويبطل الصلوة [illegible]
وعلم الهدى [illegible] وقال ابو الصلاح بالكراهة [illegible] الشرائع [illegible] وهو وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] التكفير في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال حال القراءة [illegible] بطلت صلوته [illegible]
ابو الصلاح هو مكروه وهو قول [illegible] قال الاشاعرة [illegible] الفروع [illegible]
بين وضعها فوق السرة وتحتها لعموم الادلة وان التحريم [illegible] والقراءة وغيرها [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
لا فرق بين وضع الكف على الكف [illegible] الذراع [illegible]
وضع الشمال على اليمين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] التكفير [illegible]
وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] محمد بن مسلم
عن احدهما [illegible] الرجل يضع يده في الصلوة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] وضع اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] وضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الباب المذكور [illegible]
باب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
وهو كما في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الخشوع في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك كله نقصان من الصلوة
[illegible]





الرسالة وكانهم [illegible] الروايات [illegible] التكفير [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
الصلوة [illegible] ابي جعفر [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] في شرح [illegible]
الصلوة [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] التكفير [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible] الشارح [illegible]
بالاجماع [illegible] بالتحريم [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible]
وعدم ثبوت [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] التكفير [illegible] وضع [illegible]
باجماع [illegible] الصلوة [illegible] افعال الصلوة [illegible]
ذلك مشروعا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم بالتحريم الا انه عن اشكال نعم الاولى العمل بالاحتياط في الحكم ببطلان الصلوة وقطعها كما هو مقتضى قولهم سيما مع سعة الوقت [illegible] في اتمامها
واعادتها او قضائها واما ما ذكره في المعتبر من ان الاحتياط انما يتم اذا لم يوجد ما يدل على الجواز لكن الاوامر المطلقة بالصلوة والقربة [illegible]
المنع وانه نقول ان الاحتياط انه لم يصح ضعف مستند المانع ومستند المانع مبهم معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة [illegible] قلنا [illegible]
نقول من يبطلها لا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا يعتد به فلا يخفى ما فيه من الاحتياط مع عدم دليل الجواز والمراد انه لو
لم يكن دليل على الجواز اصلا يقتضي المجتهد الاحتياط بعد وانما اما ان الاوامر المطلقة دليل قطعي او ظني على الجواز بحيث ينتفي الشك
الى الاحتياط بعد ظاهر انه ليس كذلك وكذا كون مستند المانع معلوم الضعف ليس كذلك ومن ادعى علم منقض الاجماع الذي نقله السيد
المرتضى والشيخ مع ظاهر النواهي الواردة في الروايات التي مع صحة اثنتين منها كيف يقطع القول بالبطلان مع ذلك انه جاء [illegible]
ومستند لا يخفى انه في المنتهى انه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا وفي المعتبر نقل هذا الاستدلال عن السيد المرتضى وحكم بانه رد
غاية الضعف لان وضع اليدين في الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وكما تراه
ان هذا الدليل انما يتم لو كان وضعهما على الركبتين كما يقوله الماتون من التكفير واجبا اذ يكون وضعهما بغيرها في التكفير في تمام
القراءة فعلا كثيرا خارجا عن الصلوة فيكون مبطلا وليس من جهة الوجوب بل انما قالوا باستحبابه وح فلا نسلم كونه خارجا عن الصلوة
اذ لا بد في الصلوة من وضع اليدين بوجه ولما لم يكن دليل على تعيين وضع خاص فهو مخير بين جميع الاوضاع ومن جملتها التكفير فليس التكفير فعلا
خارجا حتى يكون مبطلا بكثرته نعم هو خلاف الافضل حيث ان الافضل وضعهما على الركبتين وانت خبير بانه ان لم يثبت حرمة التكفير فالامر كما
ذكره من عدم اتجاه هذا الاستدلال واما لو ثبت حرمته بالروايات او بدليل اخر فلا يبعد الاستدلال ايضا بكونه فعلا كثيرا خارجا كان التوجه لم يرد
عليه ما اورده نعم يتجه ان الفعل الكثير المخرج عندهم هو ما يخرج به عن هيئة الصلوة وكون وضع اليد بعنوان خاص كذلك غير ظاهر فكان
خلاف ما امر به وكان محرما فافهم واستدل ايضا في المنتهى بانه تشبه بالمجوس فيجب تركه لقوله خالفوهم والامر للوجوب وكونه تشبها بالمجوس غير
ظاهر لنا الا من اخبار الحلبي في الخبرين السابقين ومعهما لا حاجة الى التجشم بهذا الدليل مع انه حينئذ الامر بالمخالفة ايضا ما لم يظهر الى الان حاله
واحتج المحقق في المعتبر لما اختاره من الكراهة بان ما ذكروه [illegible] والتعليل الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين بحذاء عيني الركبتين [illegible]
التحريم لانا لا نعرف [illegible] الصلوة ما لا يتضمن حال التكفير فلا يتعلق به تحريم قال واما الاجماع فغير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من الاكابر [illegible]
من يخالف [illegible] ذلك حاله وعلم ان ظاهرها الكراهة لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب
من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ولا يخفى ان تعليل الحديث الا كونه خلاف الافضل لا الكراهة بالمعنى ح
نعم ما ذكره يناسب ان الرواية ظاهرها الكراهة لو تم يصلح حجة لها وقوله والروايات جوابه انما نقله من الشيخ في منى الاحتجاج من رواية محمد
ابن مسلم وانه يشبه المجوس فيكره لقول النبي خالفوهم وانت خبير بان ما نقله لا يطابق ما في الخبر على ما نقلنا فانما الدليل الثاني على ما في
الشيخ وانما فيه رواية حريز المشتملة على حكاية المجوس ثم ما ذكره في الجواب الحديث رواية محمد بن مسلم وهو ظاهر وايضا باقي كلامه يصلح جوابا
عنها فكان كونه تشبه المجوس اشارة الى رواية حريز المشتملة عليها وقوله فيكره اي يحرم ثم انه [illegible] بالوجه انه حمل النهي فيها
على الحرمة فالجواب حينئذ بعض الروايتين يحمل النهي فيهما على الكراهة بقرينة التعليل الوارد في الرواية الثانية ثم لا يخفى ان ما ذكره في تعليل
عدم امكان حمل الامر المذكور على الوجوب لو تم لدل على عدم امكان حمله على الندب ايضا بل على الجواز ايضا اذ لا يجوز مخالفتهم فيما هو واجب فلا
يجب الا بارتكاب تخصيص الامر المذكور بالخصوص ما يثبت وجوبه او رجحانه او جوازه وبعد ارتكاب التخصيص فيمكن حمل الامر على
الوجوب الذي هو ظاهره بالتخصيص الاخر وح فالتكفير لما لم يعلم جوازه فيكون داخلا في الحكم بوجوب خلافهم فيه نعم يتوجه ان تعليل النهي بوجوب
ان فيه تشبها بالمجوس لما هو الكراهة كما ذهب اليه في كثير من [illegible] ان يكون بوجوب التشبه بقوم [illegible] سبب الحرمة وذلك
الفعل وضعيف وتسليم ذلك لا يستبعد كلما انه الظهور الخبرين في ان علة النهي هو الحذر عن التشبه بالمجوس بل يمكن حملهما على ان التكفير انما يفعله
المجوس اي لا شرع الا عندهم فلا تفعلوه وح فلا ظهور لهما في الكراهة مع انه في الخبرين [illegible] وخطاب ما كان ظاهر
على حمل النهي فيه ايضا على الكراهة ليس بمجرد هذه القرينة صرف النهي عن ظاهره مع عدم وجود القرينة في الرواية الاولى تعين التحريم بين





الاصحاب ولم يثبت الاجماع الا انه عن اشكال لكان القول بالتحريم والبطلان [illegible] بقي الكلام انه هل يعم الحكم وضع كل من اليدين
على الاخرى مطلقا ام يختص بوضع اليمين على اليسرى فمقتضى الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف صريح في تعميم الحكم في وضع كل من اليدين على الاخرى والظاهر
على ما نقله المرتضى فليس عندي كتابه حتى يظهر انه خص في الحال او في الانتصار والمعتبر خص المسئلة بوضع اليمين على الشمال ونقل فيه دعوى الاجماع عليه فلا
منه الا دعوى الاجماع فيه وان امكن ان يكون كلامه مما نقل غير من الشيخ حرمة وضع الشمال على اليمين ايضا وتردد فيه كما نقلنا سابقا وظاهر عدم
تعرض السيد له والا لكان الظاهر نقله عنه واما الروايات ففي الروايتين الاخيرتين اطلاق النهي عن التكفير كما ذكره الشارح
تفسيره انه لا يمكن حمله على معناه اللغوي كونه حينئذ شرعيا في مطلق وضع احدى اليدين على الاخرى على ما ادعاه الشارح في شرح وغيره
والذي يعلم من الرواية الاولى كون وضع اليمين على الشمال تكفيرا فالرواية تدل على الحكم فيه ويتعين حمل على الاصل وكانه لهذا حكم صاحب
بانه ينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لكونه مورد الخبر واما القائلان بقول ان التكفير يعم وضع كل من اليدين على الاخرى بل
غيرها ايضا فاطلاق النهي عن التكفير في الروايتين يشمل جميع غاية الامر انه يخرج عنه ما علم عدم تحريمه وهو ما يكون في غير وضع احدى اليدين
على الاخرى واما وضع الشمال على اليمين فلا دليل على عدم تحريمه فالروايتان تنهضان باثبات تحريمه والرواية الاولى لا دلالة لها على اختصاص
التكفير بوضع اليمين على الشمال كما يظهر من المنتهى في وجه التردد والذي ظهر في وضع اليمين على الشمال لان بناءه اما على جعل قوله وذلك
التكفير تفسيرا للتكفير بذلك وهو غير معلوم لجواز ان يكون المراد بعده كونه تكفيرا او مثل التكفير عليه وهو لا ينافي صدقه على شيء اخر واما
على فهم الحصر من ذلك باعتبار تعريف الخبر وحينئذ ان تعريف الخبر قد يكون للحصر كما ذكروا لا علم كليا فلا يظهر من وضعه بما ذكرنا
فلهذا انه يكون الاستدلال بالرواية الاولى ايضا على المنع من وضع الشمال على اليمين ايضا لان المستفاد منها ان الوضع المنع عن وضع الشمال
على اليمين انما هو لكونه تكفيرا وكون التكفير منهيا عنه فاذا كان التكفير منهيا كما في الصورتين ولا يظهر خصوصية شيء باحدهما [illegible]
يدل على المنع فافهم هذا اذا كان الرواية فلا تفعل [illegible] على ما في بعض [illegible] على روايته لا تفعله بدون الفاء كما في ظاهره ايضا
ذكرنا لكن يمكن حمله على النهي عن خصوص ذلك التكفير لكونه خصوص منهيا عنه وح فلا دلالة له على المنع في غير الصورة المفروضة هذا وبما
تعلم ما في كلام المحقق الاردبيلي حيث نقل عن المنتهى التردد فيما نقله من [illegible] تحريم وضع الشمال على اليمين لعدم [illegible] اذ روايته
محمد بن مسلم تتضمن العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وهو رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال انتهى وظاهر
الشيخ بالمستند وقال حينئذ من دون رواية محمد الحصر موجب الحكم كذلك انتهى وانت تعلم ايضا ان طلب سر الشيخ المستند مع حرمته كلام
في الصورتين الا عن غرابة لان الاجماع الذي اعتقده يكون مستندا وما يذكره من سائر الادلة انما يذكره استظهارا ويكفي فيه ورود
الخبرين على ما ادعاه خصوصا اذا كان ذلك البعض هو العمدة في غرضه لكونه محل النزاع بينه وبين العامة هذا واما سائر ما ذكره الشارح
من التعميمات بناء على اطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك فظهر مما ذكرنا عليك ان الامر كما ذكره وقال ذلك ولا يبعد تخصيصه
بوضع الكف على الكف لانه المتعارف ولا يخفى بعده ثم لا يخفى ان التحريم والابطال انما هو مع العمد واما مع السهو او النسيان فلا لعدم
التكليف معهما فلا حرمة فلا بطلان اذ قد عرفت انه لا دليل على البطلان غير سوق دلالة النهي على الفساد او الاجماع على ما نقله من في الانتصار والخلاف [illegible]
مع السهو والنسيان فلم يثبت الاول وظاهر ايضا انه لا اجماع معهما على البطلان لتجويز كثير من الاصحاب الحكم بالعمد فالظاهر انه لم يطلق [illegible]
وقد ودعوى الاجماع على البطلان كما نقلنا عنهما [illegible] بالاجماع على التقييد واما [illegible] رفع السهو
والتقية كما علمه بعض الاصحاب فقد عرفت [illegible] قوله الا لتقية الا ان يتبع الجواز مع التقية للعمومات الواردة في التقية [illegible]
في اصول الكافي في باب التقية من كتاب الايمان والكفر وهل تقييده ذلك بما اذا اضطر الى الصلوة في تلك الحال لا وجه لها اذا امكن الصلوة في
وقت اخر لا تقية فيه الظاهر من اطلاقهم التعميم ما هو الثاني ولكن هل الاولى التقييد كما ان الاولى الاعلى الاول ولم اره في كلامهم تعرض
لتحقيق ذلك ثم على تقدير التقييد لا ريب ايضا انه اذا حضر من يتقيه في اثناء الصلوة فلم يستطع الا التكفير والتجنب عليه اعادة وان
امكنه الاعادة بدون التقية بعد الصلوة الاولى وعدم دليل على وجوب الاعادة وكذا في جوازها اذا صلى معهم وانه ينبغي [illegible]
للرواية ان الدالة على فضيلة الصلوة معهم كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله

[illegible]



الثلاثة في اصطلاح الاول الا ابعد ايضا اطلاق الحكم في الصلوة في مساجدهم وان لم يصل معهم لظاهر صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم

[illegible]

وكان بين المشرق والمغرب لا ابطال وان كان الى المشرق والمغرب كان مستدبرا فعدم اجزاءه في صحته وعدم وجوب الاعادة في الوقت اذا كان اليهما
او مطلقا استدبر ثم توقف فيه الفاضلان ثم نقل عن الشيخ في المبسوط ما يدل على ... الى كون استدبار القبلة سهوا مبطلا ... على
كون فريضه يبطل ثم قال والثاني تقول ان الصلوة الى دبر القبلة من الاستدبار سهوا ...

[illegible]



[illegible]

بالالتفات بالوجه مطلقا كما يستفاد من غير المصنف ادخل الالتفات في الجميع على الالتفات بجميع البدن نعم اخرجه عن العنوان والثاني
للاصل ومفهوم صحيحه زرارة ونحوه والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب بل لم يكن اجماعيا واستدل ايضا بحسنة الحلبي في
باب ما يقطع الصلوة وتب باب كيفية الصلوة وصفتها عن الحلبي عن ابي عبد الله وفيها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا واذا كان تشهدت فلا تعد وجه الاستدلال ان الالتفات الى ما وراءه فاحش قطعا وفيه ان
كون المراد بالالتفات بالوجه دون فاحشه مما ذكره غير واضح لاحتمال ان يكون المراد به الالتفات بتمام البدن الى ان يخرج عن سمت القبلة
التي يجوز الصلوة الى كل منها فيكون التقييد بالفاحش للاشارة الى سمت القبلة وانه لا يخرج بالالتفات اليسير بها [illegible]
ولم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول فليس الاول اظهر منه فالاصل يرجح حمله على مفهوم صحيحه زرارة كما اشرنا وربما استدل ايضا
بصحيحه [illegible] في باب كيفية الصلوة وصفتها من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح وفيه ان ظاهر قوله لا يصلح الكراهة لا التحريم ولا الابطال وكما يمكن ان يكون [illegible] على التحريم يمكن ان يكون
النهي والنفي حملا على الكراهة وكون الاول اظهر من الثاني غير ظاهر بل الاصل يرجح الثاني ولو قيل انه يمكن حمله على الكراهة اذ لا يلزم
تخصيص الكراهة بما اذا كان في مؤخره ونفي البأس فيهما عداه لعموم كراهة الالتفات ولا اقل من ثبوتها فيما اذا بلغ حد الجانبين كما
سيظهر فنقول ان المذكور في الخبر عدم البأس بالنظر او المس فيما اذا كان الخرق او الاصابة في مقدم ثوبه او جانبيه [illegible]
[illegible] الالتفات بالوجه غير ظاهر [illegible] فلا نسلم كراهة [illegible] بالوجه [illegible]
وقفنا عليها في هذا الباب [illegible] الحكم بالتحريم والابطال في خصوص الصورة المذكورة [illegible]
اشكال الا ان [illegible] ولم [illegible] كلامهم لكن لما كان القول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] تمام الصلوة واعادتها والله يعلم [illegible] ان لا يكون الالتفات بالوجه الى ما وراءه [illegible]
[illegible] عدم الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
يكره الالتفات يمينا وشمالا [illegible] كراهته اذا بلغ حد اليمين والشمال [illegible]
الجانبين [illegible] على الكراهة [illegible] الثاني [illegible]
الاولى [illegible] ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة [illegible]
ايضا [illegible] شرح الارشاد في شرح قول المصنف ويكره الالتفات بالوجه يمينا وشمالا [illegible] الصلوة [illegible]
الشيخ [illegible] في الكراهة [illegible] عدم [illegible] الاصل ومفهوم
صحيحة زرارة [illegible] الباب المذكور عن [illegible] عبد الملك [illegible] عبد الحميد بن عبد الملك
وعلى هذا فلا يبعد ان يكون عبد الحميد بن ابي العلاء بن عبد الملك [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الالتفات في
الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الالتفات بتمام البدن [illegible] الالتفات [illegible] بالوجه [illegible]
الوجهين [illegible] الكراهة [illegible] الالتفات [illegible]
صلوتك [illegible] لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] احد الجانبين [illegible] الشارح في شرح [illegible] الالتفات على كونه بكله [illegible]
[illegible] رواية زرارة السالفة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة بالالتفات [illegible]
[illegible] الجميع على ما اذا كان بكله كما ذكره [illegible] الاخبار واما الحسنة [illegible] فساد الصلوة [illegible] الوجه [illegible]

مثلها



مثلها وروايات اخر منها الحسنة [illegible] في شرح القول المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] على ما مضى [illegible]
بكلام فقد قطع صلوته ومنها ما في [illegible] ايضا [illegible] القران في [illegible] ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة ومنها ما رواه [illegible] باب احكام السهو من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن
القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا [illegible] السند المذكور [illegible] في باب احكام السهو [illegible]
ايضا [illegible] اذا حول وجهه [illegible] الباب المذكور من الزيادات [illegible]
[illegible] بعض الروايات الزيادة [illegible] ولا يخفى ان تخصيص تلك الاخبار بما اذا بلغ حد الاستدبار
الجمع بين الاخبار على ما ذكره مشكل [illegible] التخصيص والتفصيل سوى مفهوم حسنة الحلبي [illegible]
الحكم باعادة الصلوة بالالتفات بما اذا كان الالتفات فاحشا ولا يخفى ضعفه للاشتراك يمكن ان يكون المراد بالفاحش ما [illegible]
عن سمت جهة القبلة وان كان الحكم بعد ذلك مطلقا كما قلنا سابقا [illegible] على الالتفات بتمام البدن [illegible]
تخصيص تلك الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
الالتفات الى غيرها [illegible] تلك الاخبار [illegible] الجمع بينهما انما هو [illegible]
انه يمكن ايضا حملها على الالتفات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] القول بعموم البطلان بالالتفات بالوجه
[illegible] القول المذكور [illegible] البدن [illegible] باب كيفية الصلوة وصفتها
الزيادات عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر [illegible] الكون في الصلوة [illegible]
صلوتك ما لم تنقض الصلوة [illegible] فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك [illegible] جهة القبلة [illegible]
وان حلت وجهك عن القبلة [illegible] على ما ذكرنا على تقليب الوجه [illegible]
التخصيص [illegible] اذا وقع ذلك سهوا كما ذكره في الكلام [illegible] شرح الارشاد [illegible]
وان حمل تقليب الوجه على تقليب تمام البدن [illegible] الاخبار [illegible] الشارح في شرح الارشاد [illegible]
والالتفات الى ما وراءه [illegible] ابطال الصلوة بالالتفات بالوجه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الابطال [illegible] بالالتفات بكله او بالفاحش [illegible]
[illegible] لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت [illegible]
على الالتفات بكله كما رواه زرارة [illegible] الاخبار الكثيرة التي يمكن حملها على الالتفات بكله كما رواه [illegible]
[illegible] القول المذكور [illegible] القول المذكور [illegible]
الالتفات [illegible] اذا وقع ذلك سهوا فان لم يبلغ الى حد الجانبين فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] سواء بلغ الاستدبار ايضا ام لا وسواء كان بكل البدن او بالوجه [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الالتفات
[illegible] فان وقع عمدا بطل الصلوة [illegible] وان كان سهوا [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الالتفات بالوجه الى اليمين [illegible] ايضا

او مطلقا يمكن ان يكون حكم ذلك انما ذهب اليه المشرق والمفوض ثم انها وجوب الاعادة في الوقت القضاء خارجه لا مع الاستدبار بخبر مطلقا
كما هو لم [illegible] يصلي لها ما اوسابها الا عن القبلة وهذا الوجه وان لم نطلع بقائل به صريحا لكن يحتمل فيه بناء على القول بعدم الفرق بين الانحراف
القبلة الاستدبار والصلوة مضطرا انما حكم الكل والجزء وهذا اذا كان قدرة كونه في الانحراف بكل البدن يمكن حمل الشيخ من عبارة الانحراف بالوجه
ما رواه ايضا يمكن ان يكون حكم ذلك وكذا على مذهب المصنف يمكن ان يكون حكمه وجوب الاعادة في الوقت مطلقا [illegible] والذكور وعدم
القضاء ايضا مع الاستدبار احوط في كونه [illegible] ابي الصلاح [illegible] الاكابر [illegible] فلم [illegible]
مصلاه [illegible] الشمس [illegible] ان كان في مقام [illegible] الشيخ [illegible] الانحراف الى القبلة وهذا [illegible]
منه الى من استدبر القبلة يبطل اذا وقع سهوا [illegible] المشرق [illegible] بعد عن [illegible] الصلوة وعدل الاستدبار سهوا وفعل
الكثير والحدث و[illegible] على [illegible] او سهوا [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
والبناء [illegible] الاحوط [illegible] الصلوة وهو [illegible] نواقض الوضوء [illegible]
عنه بان الاستدبار سهوا لا يقطع وذلك [illegible] الصلوة الى دبر القبلة [illegible] سهوا في الصلوة [illegible] الاستدبار سهوا [illegible] على الحكم
التي لا يقطع فيها شيء من افعال الصلوة [illegible] في الاثناء [illegible] الشيخ في المسئلة [illegible]
انتهى [illegible] تامل [illegible] ذكره [illegible] الى ان [illegible] القبلة يبطل اذا وقع سهوا [illegible] الذكور [illegible]
الاعادة [illegible] اتمام الصلوة [illegible] الاصحاب [illegible] حكم [illegible]
[illegible] السهو [illegible] القول الاول [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
عن [illegible] عدم قطع الصلوة [illegible] السهو [illegible] وقع سهوا [illegible] بين كلامه [illegible] القولين [illegible] المسئلة
[illegible] الكلام [illegible] الصلوة التي [illegible]
نقض [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
يكون [illegible] في حكم السهو [illegible] الجمع بين كلامي الشيخ [illegible] كلام [illegible] ذكره
الاستدبار سهوا مع [illegible] في الجمع بين كلامي الشيخ [illegible] ذكره [illegible]
الصلوة سهوا التي [illegible] الصلوة الى دبر القبلة [illegible] الجمع بين كلاميه [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] في كلام [illegible]
سهوا [illegible] القبلة [illegible] ابن [illegible] في الوسيلة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة [illegible] الجمع بين كلامي الشيخ [illegible]
ايضا [illegible] التكلم ايضا [illegible] الاتفاق على انه لا يبطل [illegible]
الشارح [illegible] شرح هذا الكلام [illegible] المنافي في اثناء الصلوة وهذا الحكم في المنافي
وسهوا [illegible] والاستدبار [illegible] المنافي [illegible] يشكل الحكم بالبطلان [illegible] سهوا [illegible]
الصلوة [illegible] البطلان [illegible] في الفعل الكثير [illegible]
الاستدبار [illegible] سهوا [illegible] الكلام الا ان يكون [illegible]
الالتفات [illegible] الانحراف [illegible] القبلة على ما يظهر [illegible] النهاية [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة [illegible]
فلا منافاة بين الحكم بكون الاستدبار [illegible] عمدا وسهوا وكون الالتفات [illegible] الا يبطل الاعمدا واما ثانيا [illegible]
قوله [illegible] سهوا [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الاسهو [illegible]
[illegible] حكم [illegible] السهو [illegible] اثناء الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]
في كلام [illegible] ايضا ولا يمكن [illegible] بما ذكرنا [illegible] الالتفات [illegible] الفروع [illegible]





التفصيل [illegible] في الاولين [illegible] وصلى [illegible] وسلم ساهيا [illegible] وسلم [illegible] السهو الا ان
يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث [illegible] الالتفات الى ما ورائه فانه يبطل صلوته [illegible] وان فعل ما يبطل عمدا لا سهوا كالكلام [illegible]
خلاف [illegible] فبعضهم ابطل الصلوة واوجب الاعادة وبعضهم لم يبطلها والقول [illegible] الشيخ [illegible] فعل [illegible] سهو [illegible]
يكون [illegible] السهو [illegible] في [illegible] ايضا [illegible] الالتفات [illegible] يبطل [illegible]
فان [illegible] ونقص [illegible] صلوته [illegible] سلم ثم [illegible] وجعل السهو سهوا [illegible] ما يبطلها [illegible] كالكلام
اما لو فعل [illegible] المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار [illegible] فانها تبطل [illegible] الاتيان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] لكن [illegible] في المسئلة [illegible]
مع نوع [illegible] خلاف ما حكم به [illegible] الاستدبار [illegible] بانه حكم [illegible] يمكن [illegible] في النهاية
بالفرق بين الاستدبار والالتفات كما ذكرنا [illegible] توجيه كلام الشارح في شرح [illegible] لكن هذا التوجيه [illegible] كلام [illegible]
دون الاستدبار الا ان يحمل الالتفات هنا على [illegible] الاستدبار [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ما جعله [illegible] التعليل المذكور [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الاستدبار [illegible] ما ذكره
[illegible] البطلان بالالتفات عمدا وسهوا [illegible] الالتفات الذي ذكره لكن لا يخفى [illegible]
[illegible] ان يحمل الاستدبار الذي ذكره على استدبار [illegible] الالتفات [illegible] الشارح [illegible] ان [illegible]
في الروايات التي [illegible] ان [illegible] على ما ذكره [illegible] بن مسلم [illegible]
مع الامام في صلوته [illegible] فلما فرغ الامام [illegible] فذكر انه [illegible]
لم [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
ثم قال [illegible] الناس [illegible] يصح [illegible]
الروايات [illegible] على البطلان الوجه [illegible] القبلة [illegible] على الوجهين [illegible]
بل [illegible] الاستدبار بالوجه ايضا اما اذا حمل الوجه [illegible] واما اذا حمل [illegible]
[illegible] كلام النهاية ايضا بما ذكرنا من الفرق بين الاستدبار والالتفات [illegible]
على البطلان [illegible] ان يكون [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة [illegible]
الفعل الكثير [illegible] الاستدبار [illegible] احدهما مشكل جدا واعلم انه في [illegible]
في الشيخ [illegible] ثم قال [illegible] الصلوة [illegible]
الصحيح [illegible] الظاهر [illegible] المذكورة في هذا الفرع هو الوجه الاول
[illegible] على خلافه [illegible] عموم [illegible] في باب ما يقطع الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
عن ابي بكر [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] لا يقطع الصلوة الا [illegible] والبول والريح والصوت [illegible]
عموم [illegible] واما الاستدبار [illegible] على [illegible] في السهو [illegible]
المنافية [illegible] الاحكام [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الوجه الثاني [illegible] عدم [illegible] وجوب
القضاء [illegible] خارج الوقت [illegible] الاصل [illegible] القضاء [illegible] الاصل [illegible]
الاعادة [illegible] في الوقت [illegible] الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله [illegible]
العمد والسهو وكذا [illegible] ابي عبد الله [illegible] الحلبي [illegible] الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا فانه بظاهره يشمل العمد والسهو ايضا واما [illegible] الماضي [illegible]

فليعد الصلوة وفي حسنة الحلبي المتقدمة انه ان لم يقدر على ما خفي ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]

[illegible]





[illegible]

فيه ايضا بما ذكرناه هناك من شرطية الاستقبال ويرد هنا ايضا ان شرطية الاستقبال مطلقا غير مسلم اما المسلم عدم صحة الصلوة مع الاخلال
به اختيارا واما مع الاكراه فلا نسلم فانما صح وقوع جميع الصلوة او قدر معتد به منها الى غير القبلة وما في خبر جميع منها او في الجملة
لم يقع منها شيء من اجزاء الصلوة فلا بل البطلان في الصورة المذكورة مع الاختيار ايضا غير ظاهر واما الوجه الثالث الذي ذكرناه هناك وهو
وجوب القضاء ايضا مع الاستدبار فلا يجري هنا لان الروايات التي استدل بها على الاعادة مع الاستدبار كما ان الاخبار المتقدمة [illegible]
من ضعف التمسك بها من اصله واما الوجه الرابع الذي ذكره هناك وهو الاعادة والقضاء مطلقا فيجري هنا ايضا لكن [illegible]
جدا ولا نعرف به قائلا ولو كان الالتفات سهوا فالقول هنا ايضا مثل المكره لشمول ما دل على الرفع له ايضا وباقي الكلام ايضا يجري فيه مثل ما
ثم بعد ما كتبت هذه التتمة رايت انه تردد في المكره فانه قال المصلي على غير القبلة لو صلى الانسان مكرها او طال الزمان فاحتمل البطلان
لفقد الشرط والصحة لزوال التكليف عند الاكراه كالمصلي راكبا وكذا الشارح في شرحه ومع ترجيحه للصحة فانه قال وانما يبطل الالتفات
في مواضع لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا لهواء او غيره ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته
ولا فرق فيه بين الحالين كالطهارة ومن انه خرج بالنص من العفو عما استكره الناس عليه والحق هنا هو الثاني انتهى ولا يخفى انه على احتمال البطلان
يكون الامر دائرا بين ما ذكره من الوجه الثاني والرابع اي الاعادة على تقدير الاكراه في الوقت فقط او الاعادة والقضاء مع [illegible]
بعده ولا يظهر من كلامه تعيين احدهما لكن فيه عدم تسليم الاول وضعف الثاني بما ذكرنا والحق الاول [illegible] فصل الكلام في حكم
المسئلة وفي مسئلة الالتفات قال هذا كله في العمد والاختيار والعلم واما مع النسيان فالظاهر الصحة والاولى بالنظر لتوجه الخطاب بالنهي
الى العالم الذاكر المختار فقط ولصحة الصلوة الى غير القبلة في الجملة وللاصل وعموم الاوامر واما الجاهل فالظاهر الحاقه بالعامد
ويحتمل الصحة في الكل مطلقا لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتمل التفصيل بالعلم بها بين ... الاكراه قبل خروج الوقت وبعده
ويعيد في الاول دون الثاني لبقاء الوقت ... [illegible] عدم الحرج ... صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وفعل الصحيحة المتقدمة لو صلى ناسيا الى غير القبلة فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده ثم ظهر الغلط والسهو [illegible] والظاهر التفصيل المذكور
في صحيحة عبد الرحمن فانما تولوا فثم وجه الله ودليل الصحة في الجميع وبالجملة الذي يقتضيه النظر الصحة في المكره وعدمها في غيره
ومع ايقاع فعلها الى ما بين المشرق والمغرب في القبلة مع بقاء الوقت والصحة بعده انتهى لا يخفى ان ما ذكره من الحكم بالصحة
مع النسيان والاكراه يجري كلها في الجاهل ايضا سوى ما ذكره من لزوم التكليف بالمحال في حق الاول فلا [illegible] الاكراه
او النسيان مكررا ولا يخفى ان هذا الوجه ليس له تمام ... في الجاهل ايضا [illegible]
الخطاب بالنهي الى العالم الذاكر المختار فقط لا وجه لالحاق الجاهل بالعامد في الحكم بكونه منظورا [illegible]
القضاء عليه الا في القضاء [illegible] ... من لزوم التكليف [illegible]
ايضا فيما اذا فرض ان الجاهل صلى [illegible] الى غير القبلة فايجاب القضاء عليه تكليف شاق مع ان [illegible]
مقصر والجاهل قد لا يكون الا ان يحمل الكلام بالجاهل المقصر ويكون الوجه كلامه [illegible] ثم ما ذكره من دلالة الصحيحة
على ما ذكره يرد عليه ان الصحيحة المذكورة لا تشمل بظاهرها المكره والجاهل بالحكم فلا وجه للتمسك بها فيهما الا ان يكون [illegible]
ذكره من الشرطية ويكون مراده دلالة الصحيحة على ما يحتمله من التفصيل [illegible]
ايضا بناء على ما ذكره من الشرطية بانه في الجميع او يكون مراده بما ذكره من التفصيل الحكم به في الجميع ويكون ذكر الجاهل والمكره على سبيل
المثال او بالعلم [illegible] ذكر الصحيحة للدلالة في البعض هو الناسي ثم ما ذكره من التفصيل على سبيل احتمال ...
[illegible] انه لا يعدم الاحتمال [illegible] في الظاهر ولا يرد ايضا انه مورد الصحيحة هو من صلى الى غير القبلة
ووقوع كل صلوته الى غيرها لا الالتفات في اثنائها والكلام فيه ولا يلزم من الحكم بالصحة في الاول الحكم به في الثاني [illegible]
[illegible] ما ذكره من الوجوه للصحة مطلقا فيه لان ما ذكرناه [illegible] التفصيل في الالتفات ايضا كما في [illegible]
حكم [illegible] ايضا حكم الكل فافهم ثم قوله او لو صلى ناسيا كلام مشوش [illegible] او لا حكم الناسي [illegible]





التفصيل على تقدير شموله ايضا على ما ذكرنا اخر الاستيناف الكلام فيه ثانيا على وجه يظهر منه [illegible]
ذكر احتمال اخر غير ما ذكره او لا فكان ينبغي ان يشير اليه الان الى ان حكم او لا في الالتفات سهوا وهذا فيه حمل كل الصلوة سهوا الى غير
القبلة وفرق بينهما ولا يلزم من الحكم بالصحة في الاول الحكم بها في الثاني كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
شيء من الاعادة والقضاء وهذا وانكان نفى قوله ولو صلى ناسيا الى غير القبلة لكن [illegible] مسئلة فعل كل الصلوة ناسيا الى غير القبلة
قد سبق في بحث القبلة فلا وجه لاعادة الكلام فيها هاهنا وكيفما كان فلا يخفى ان التفصيل المقدم في صحيحة عبد الرحمن هو حكم من صلى
باجتهاده فظهر الغلط فحمل ذلك احتمالا لا اثباتا للالحاق والبطلان [illegible] التفصيل
المقدم عبارة اخرى [illegible] الى ان لا نقل [illegible] ينبغي ان يحكم في الظن والملحق به بالصحة
المذكورة [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] النظر الصحة في المكره [illegible]
حكم الا ان [illegible] من النسيان وذكره ما ذكره من الوجوه [illegible] مسئلة من صلى الى غير القبلة [illegible]
ذكره اخرا على ما ذكرنا [illegible] في مسئلة الالتفات الذي كان الكلام فيه [illegible]
الالتفات [illegible] مع الاكراه والنسيان [illegible] ما ذكر من الوجوه [illegible] الى غير القبلة [illegible]
الصحيحة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] النص الصحيحة ولا يخفى
ان الصحيحة تشمل باطلاقها الظان والساهي ايضا فيحكم فيه بالتفصيل المذكور والجاهل ايضا كانه لم يقل احد [illegible]
من الساهي فلا ينبغي الحكم فيه ايضا بمثل الساهي [illegible] المكره [illegible] الصحيحة [illegible] الوجوه التي ذكرها في الالتفات
واما تخصيص الحكم بالبطلان بما اذا لم يكن الى ما بين المشرق والمغرب [illegible]
والتقييد ببقاء الوقت لانه بعده [illegible] بالقضاء [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الحكم في مسئلة الالتفات بالحاق الجاهل بالساهي [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] ما ذكره من حكم الجاهل [illegible] هذه المسئلة [illegible]
وكلامهم فيها [illegible] واضطراب [illegible] الكلام [illegible]
وينبغي ان يعلم [illegible] القبلة [illegible] الالتفات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تلك المسئلة بعد ما فصل القول فيها [illegible]
كلامهم من [illegible] في امر القبلة [illegible] من التوسع فيها [illegible] القبلة [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] اتمام الصلوة [illegible] القبلة [illegible]
عنها [illegible] صلوته [illegible]
ولم [illegible] حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي [illegible] الصلوة [illegible]
السهو [illegible] صلوة الغداة او المغرب [illegible]
وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة [illegible] الصلوات [illegible]
الاعادة مطلقا [illegible] الاعادة في غير الرباعيات [illegible]
اصحابنا [illegible] والقول الثالث فانه قال ومن صلى ركعتين من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه قد كان صلى ركعتين [illegible]

الپهار ركعتا اخرى حال متكلم او ملتفت عن القبلة او بحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وكذا الحكم في المغرب
فانه ان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو انتهى وفي ذلك تخصيص الحكم بصلوة الغداة و
المغرب يدل على ما ذكرنا فما هو المشهور من نسبة القول بالاعادة مطلقا الى الشيخ في تهذيبه لا يخفى ما فيه والمشهور بين الاصحاب وجوب قطع الصلوة و
الاعادة مع فعل ما يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار عند من جعله من المبطلات عمدا وسهوا الان فعله لا ينفصل عن السهو فيكون
مبطلا كما في السهو واما ما يكون مبطلا عمدا لا سهوا فقد يحتمل كل من وجوب الاعادة وعدمه وجماعة من الاصحاب نظرا الى انه وقع
عمدا فيكون له حكمه والى انه انما وقع باعتقاد سهو وظن تمام الصلوة فيكون حكمه حكم السهو وقد ظهر لك مما تلونا عليك سابقا ان
في الحكم بكون الاستدبار وما يقطع الصلوة عمدا او سهوا ناسيا ثم على تقدير كونه كذلك في الحكم بان فعله لا ينفصل عن السهو ايضا
اشكالا لجواز ان يكون السلام بظن تمام الصلوة تاثير في عدم الابطال بل لا يكون ذلك في صورة الحدث ولا استبعاد في [illegible]
على انه لا سبيل لنا الى درك الاحكام الشرعية ايضا فيما لا يبطل الا عمدا معتمد كل من الفريقين بمجرده لا يصلح للاعتماد فينبغي تفصيل
القول في كل من تلك الافعال حتى يظهر حقيقة الحال فنقول الظاهر ان الكلام على هذا الوجه موجب لعدم الابطال كما حققناه
في بحثه وورد ما يدل عليه من الاخبار واما الاستدبار ومطلق الانحراف عن القبلة بهذا النحو فبعد ظهور خلافه فالاظهر ايضا
عدم البطلان معتضدا بروايات منها صحيحة [illegible] في باب السهو من الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين وصحيحة ايضا الباب المذكور عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا
عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وصحيحة ايضا الباب المذكور عن
محمد والظاهر انه ابن مسلم كما صرح به في الفقيه عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وهذه الرواية في الفقيه ايضا باب احكام السهو في الصلوة بهذا
الاسناد عن محمد بن مسلم [illegible] كلام [illegible] وموثقة ايضا الباب المذكور [illegible]
وهو ممن اجمعت العصابة عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب [illegible]
ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وهذه الرواية في الفقيه ايضا [illegible]
ولم يوثق [illegible] في الباب المذكور من الاصل ايضا بسند اخر صحيح عن عبد الله [illegible]
بكر [illegible] فيكون فعلها في السبيل ايضا ومنها موثقة ايضا الباب المذكور من الاصل عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر او العصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة وفي الفقيه الباب المذكور هكذا وروي عن عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن
على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه [illegible]
بها [illegible]
[illegible]
الى الصلوة [illegible] ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن انتهى ولا
يخفى [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الفعل الكثير بعد التذكر [illegible] في حكم الصلوة [illegible] روايات اخر
كصحيحة [illegible] باب احكام السهو في الصلوة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وموثقة ايضا باب احكام السهو من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله

وفيها



وفيها عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكره ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ورواه ايضا الباب المذكور باسناده عن سعيد الاعرج [illegible]
ع رجل وجد غمزا في بطنه او اذى وعصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال
اذا اصابك شيء من ذلك فلا باس بان تخرج لحاجتك تلك فتتوضا ثم تنصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي [illegible]
الخبر [illegible] واما قوله وان التفت الى قوله انما [illegible] فيمكن توجيهه بان يحمل على ان الالتفات والتولي عن القبلة كان للضرورة
[illegible] للضرورة الشرعية فيكون حكمه حكم المكره [illegible]
الصلوة بكلام بالكلام الخارج من [illegible] الكلام عمدا [illegible]
اليه لذلك بخلاف الالتفات والتولي فان لم يظهر لنا وجه الفرق [illegible]
فكانه بعيد جدا هذا واما اصل الحكم [illegible] الكلام في الفصل [illegible]
ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة ايضا روايات منها صحيحة [illegible] باب احكام السهو من الزيادات عن جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وصحيحة ايضا
عن سماعة [illegible] قال سالته عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه [illegible]
في صلوته [illegible]
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل
الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين وهذه الروايات تدل على الاستقبال [illegible] من مكانه والانتقال من موضعه والبروح من مجلسه [illegible]
لا بد ان يحمل على ما يحصل [illegible] الانحراف عن القبلة او الفعل الكثير [illegible] التهذيب الباب المذكور من الزيادات و
كذا من الاصل عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة [illegible] عن القبلة فاذا حول وجهه [illegible] فليستقبل الصلوة [illegible]
مع زيادة قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]

[illegible]



[illegible]

بالناسي الطريق الاولى للعقل ايضا دون الجاهل لكونه متعلل وفيهما تامل فتامل و قال ... لو كان ناسيا او مغلوبا بان نزلت النجاسة
ولم يمكنه امساكها لم تبطل و الجاهل بالتحريم ... لما نقلنا من المختصر المذكور لكن لا يعلم من كلام المنع و المكره كليا ان في
خصوص ما ذكره بان نزلت النجاسة ولم يمكنه امساكها ... كما ذكره ... قوله
الا في الوتر الدليل عليه مع اصالة الاباحة ... وعدم الدليل على المنع ... من مطلق الاكل والشرب الا
الاجماع الذي نقله الشيخ والظاهر لا اجماع ههنا بل الاجماع على خلافه ...

[illegible]



[illegible]

بنظر تأمل بحكم العمل بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد ما يمحي صورة الصلوة بالكلية كما هو الظاهر اخبار والمحقق في المعتبر فتصار انما
خالفنا الاصل في موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو كما هو الظاهر انه اراد بما محاه صورة الصلوة بحيث يكون
خارجا عن الصلوة عرفا اذ الاظهر من المعتبر كما نقلنا سابقا كلا في سوى اعتباره لك فالمراد ان الفعل الكثير وان اطلق في بعض عباراتهم
كعبارة المنتهى لكن ينبغي ان يراد به ما يكون مخرجا عن الصلوة عرفا كما يظهر من تعليل الحكم بالبطلان [illegible] هذا وما في حكمه [illegible]
حتى بين العمد والسهو ما اشرنا اليه من انما يصح لو صولح الحكم على التعليل المذكور واما اذا عول على الاجماع فيشكل الفرق فتامل لكن
الاصحاب اطلقوا الحكم او التقييد بالعمد فيظهر منهم عدم البطلان مع النسيان مطلقا وقد عرفت [illegible] الصلوة
على ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح فاستثناؤه وجه لكن [illegible] على ما يظهر من [illegible]
[illegible] واستثناؤه كان لا وجه له قوله فلا تصح العبادة مطلقا هذا مما الاختلاف فيه [illegible] في شرحه [illegible]
منهم عدم القربة التي هي شرط في العبادة بحيث يكون ترتب اثرها انتهى وكان التقييد بقوله بحيث يكون ترتب اثرها لدفع سؤال هو ان
عدم القربة منهم [illegible] فيمن لا يعترف بالله تعالى كالدهرية واما من اعترف به تعالى وكان كفره بجحد النبوة وبعض شرايع الاسلام فلا
لامكان حصول القربة منه فاجاب بان المراد حصول القربة بحيث يكون ترتب اثرها وهو الثواب عليها وهو لا يكون في الكافر [illegible]
بحكم الايات الكثيرة [illegible] من الدين ايضا وفيه تامل فان المسلم من اشتراط القربة في العبادة انما هو [illegible] طلبا للتقرب الى الله تعالى
[illegible] سوى [illegible] او يكون قابلا لذلك في نفس الامر لا شك في امكان [illegible] هذا المعنى
من بعض الكفار الذين ذكرنا واما اشتراطها [illegible] طلبا للتقرب اليه تعالى بحيث يستحق الثواب عليها ويكون قابلا له فهو ممنوع لعدم دليل عليه
كيف ولو اعتبر ذلك لزم عدم صحة عبادات المخالفين ايضا لانهم لا يستحقون الثواب عليها [illegible] لانهم مخلدون في النار
كما يشهد به الاخبار الكثيرة [illegible] بل قال الشارح في شرحه ان الايمان شرط دخول الجنة اجماعا مع انهم [illegible] عباداتهم
[illegible] وفي بعض اخر وان كان الاظهر عندهم فيها ايضا هو البطلان كما يدل عليه الاخبار وسيفصل القول فيه [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] المذكور [illegible] في الدنيا او في الاخرة تخفيف عقابها [illegible]
ليس ببعيد ولا ينافي الحكم كليا بعدم صحة عباداتهم فان المراد [illegible] على وجه يستحق بها الثواب [illegible] المقارن للتعظيم
والتبجيل ولا يكون الا بدخول الجنة وهذا لا ينافي حصول عوض له في الجملة [illegible] مثل البذل على
الفقراء واعانة المطلوبين واغاثة الملهوفين وامثالها فيمكن حمل كلامهم على نفي ترتب الاثر اصلا بدون الاسلام [illegible] بالعبادات
المعهودة ولا اشكال [illegible] مع الكفر [illegible] العقاب [illegible]
اصلا نعم ربما يحصل العوض باداء امثال البذل للفقراء [illegible] قوله والتميز كان هذا ايضا مما الاختلاف فيه وكان
[illegible] قوله وكلامهم [illegible] باب [illegible]
[illegible] الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصبي [illegible] فقال لست سنين ويمكن
ان يحمل على الوجوب [illegible]
[illegible] هذا السؤال [illegible] اذا عقل الصبي الصلوة [illegible]
الاخبار [illegible] باب الزيادات في صلوة الميت [illegible] انه سئل عن الصلوة على الصبي متى
يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين [illegible]
[illegible] الثواب عليها الى [illegible]
[illegible]
الى [illegible] كالايمان بالله ورسوله واليوم الاخر والتعظيم [illegible] والرجاء والتوكل والحياء والمحبة [illegible]
[illegible] الاذكار كلها [illegible] على الله عز وجل [illegible] الاذان [illegible]

القرآن



القرآن قال المصنف في [illegible] وهذا [illegible] فان اكثر هذا يمكن صدوره على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا مخصص للعبادة
الا بالنية [illegible] الايمان المذكور [illegible] الا على وجه واحد فلم يجب [illegible] الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور
وكذا في عقد القلب والاستسلام [illegible] وقد جاء في الحديث [illegible] واسلامكم بقول لا اله الا الله [illegible] وانت خبير بان الايمان المذكور يجب
ان يحمل على مجرد التصديق بالجنان [illegible] الاقرار باللسان والعمل بالاركان مما يقع على وجوه متعددة [illegible]
باختيار [illegible] الاعمال الاختيارية ومن هذا [illegible] قوله [illegible]
بينهما مطلقا بل الحكم ببطلان الصلوتين [illegible] قوله ما لم يركع في الاخير [illegible]
وهكذا وهو الذي نقله الشارح هو قول الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس [illegible] في حكم الاستيناف ما لم يركع قوله ويرجع
ايضا للاقامة وفي شرح الشرايع عكس الحكم فقال [illegible]
[illegible] في ابطال الصلوة على موضع الوفاق [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع على
عدم الرجوع مع الاتيان [illegible] وقول الشارح اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق [illegible] قوله ويسقطان
عن الجماعة الثانية وهل السقوط رخصة ام عزيمة [illegible] لفظ السقوط [illegible] الاول وكذا الاكثر [illegible] الروايات الواردة
في الباب [illegible] ظاهر عبارات بعض الاصحاب [illegible] الثانية [illegible] حيث قال كنا جلوسا في
[illegible] فاتاه رجل [illegible] في المسجد [illegible] التسبيح [illegible] المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنتم ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا واردوا ان يصلوا فيه جماعة
قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام قوله بان يبقى منها ولو واحد [illegible] علم تفرق الصفوف
الاولى ولو تفرقت صفوفهم لم يسقطا عن الثانية وفي بعض الاخبار [illegible] الشارح
قوله وكذا يسقطان عن المنفرد [illegible] وذلك لانهما اذا سقطا في الجماعة [illegible]
سقوطهما في المنفرد [illegible] الاخبار اشكالا [illegible]
ابي بصير [illegible] المنفرد والجامع [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] المنفرد والجامع [illegible] ذكره المصنف [illegible] الشارح في شرحه [illegible]
[illegible]
عدم تفرقهم [illegible] الامام [illegible]
عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل اذا ادرك الامام [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
او [illegible] قوله [illegible] اتحاد الصلوتين والوقت والمكان [illegible]
كما يظهر من شرح الشرايع [illegible] اتحاد المكان [illegible]
الجماعة الاولى العصر [illegible] الظهر [illegible]
الاولى [illegible] قوله وظاهر الاكثر عدم الاشتراط [illegible]
مورد الاخبار [illegible]
ما رواه الشيخ عن ابي بصير [illegible]
وجدهم [illegible] قوله ويسقط الاذان في عصر عرفة [illegible]
بها [illegible] الجمعة [illegible]
ونقل عن ابن البراج [illegible] الاركان استحباب اذان العصر يوم الجمعة [illegible] الامام قوله والحكمة [illegible]

الصلوتين الخ الظاهر من كلام الشارح ان المراد بالجمع المسقط للاذان هو فعل الصلوتين في وقت فضيلة احديهما ولا يعتبر فيه شيء آخر وفيه
من عبارة بعضهم كابن ادريس حيث اعتبر في الجمع عدم التنفل بين الفريضتين حيث قال في باب الجمعة فان خاف الامام بالتنفل آخر العصر
عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة او تنفل بعدها بست ركعات على ما روي عن امير المؤمنين انه كان ربما يجمع بين
صلاة الجمعة والعصر انتهى بل ظاهر هذا الكلام ان الجمع هو مطلق فعل الصلوتين متصلا احدهما بالاخر من غير تنفل بينهما وكذا يظهر عدم
اعتبار التنفل من عبارة المقنعة المعتبرة حيث قال ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا في المنتهى … انه يوم
الجمعة يجمع بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل وكذا في المنتهى حيث قال قال علماؤنا يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان
واحد واقامتين لان يوم الجمعة يجمع بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكون بينهما باذان واحد وقد نقل الشارح ايضا
في شرحه هذا التعليل في اثبات سقوط اذان عصر يوم الجمعة ثم قال كما علله المص في المنتهى والنهاية … عبارته ايضا الامام
بما ذكر حيث قال … عند انبساط الشمس … قبل الزوال … الزوال ثم
يجمع بين الفريضتين باذان واحد واقامتين وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات … على ما بينها
كان ايضا جايزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه فان زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئا من النوافل
اخرها كلها وجمع بين الفريضتين فانها افضل … في بعض الاخبار ايضا ما يدل على ذلك كرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال
سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء الجمع
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص ورواية … الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر
عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا … وفي بعض الاخبار … منها جواز الجمع ومنها انها
لحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع وربما يظهر … النافلة مع سقوط الاذان من صحيحة ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء … ويحتمل
لبعضهم … اعتبار التعقيب ايضا في الجمع بناء على ان الاصل عدم سقوط الاذان … الا مع … والتعقيب
ثم ما ذكره الشارح من كون الاذان لصاحبة الوقت وانه ان جمع في وقت الاولى كان الاذان لها وان جمع في وقت الثانية كان لها
هو المشهور بينهم لكن في عبارة بعضهم كالمحقق … انه اذا كان في وقت الاولى كان الاذان لوقتها وان كان في وقت الاخرى كان
لا لها … في عبارة الشارح في شرح … على تغيير الحكم … من اشكال … الاذان وان كان اصله الاعلام لكنه …
مستقلة وعبارته … الشارح … ايضا مع انه لا اعلام هنا …
هذا فالحكم بكونه لصاحبة الوقت مشكل بل يمكن ان يكون لكل منهما ويمكن ان يكون للاولى مطلقا …
لو جمع بين صلوتين اذن واقام للاولى منهما … الاخرى سواء كان في وقت الاولى او الثانية … ويؤيده ظاهر
صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
المغرب والعشاء بمزدلفة والاولى عدم التعرض … ما ذكره من عدم استحباب الاذان اذا جمع في وقت فضيلة
الصلوتين … ما ذكرنا … الاذان … قال المحقق … كون الاذان للوقت غير معلوم
ولهذا لو صلى … في وقت واحد مع عدم الجمع بان يفصل بينهما … عدم خروج … الواحد …
ان … الجمع ولكنه غير معلوم … الجمع … ظاهر انتهى ومن هنا …
… الجمع وعدم الفاصلة المعتد بها بين الصلوتين بل يحتمل ان يكون عدم الفصل كافيا في الجمع وسقوط الاذان وان كان كل
من الصلوتين في وقت الفضيلة بان تصلي الاولى في آخر وقت الفضيلة والاخرى في اوله …
يصلي بينهما نافلة … وكلام الاكثر خال عن التعرض لتحقيق معنى الجمع ولا …
اطلنا في هذا الكلام وخرجنا عما هو مقتضى المقام **قوله** واختلف كلام المص في الذي ذكره … الجمع وانه يسقط … الاذان

في الثانية



في الثانية وان سقوط الاذان … ايضا … وعلى الاخصوصية … بل لمكان الجمع ثم قال وهل يكره الاذان هنا
وظاهره ان المراد به مطلق الجمع لا خصوص الثلثة … عصر الجمعة … على عرفة … لا يجب استحبابه … ثم قال
فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا كراهة ثم قال … الاذان العصر يوم الجمعة فقال الشيخ … ولا يجوز … وقال ابن ادريس انما
اذان العصر من صلى الجمعة لا المصلي ظهرا … ونقل عن المفيد وابن البراج ثم قال ما احتج الشيخ على الكراهة بما ذكرناه من جمع النبي ص
انه لا يحرم … الكراهة … التحريم … سقوط اذان
الاسلام … ان الذكر والاعظام انتهى … ما في العبارة من الخلل … بكراهته وكانه
… ما ذكره الشارح من قوله … كراهة الثلاثة
… بل … مطلق الجمع كما ذكره … لا في خصوص الثلاثة …
بالكراهة … عصر الجمعة عن الشيخ … القول بالحرمة … في الثلاثة
من … هذا القول … النص … ايضا … الكلام … ذكرنا … 
ذكره … بالكراهة في الثلاثة وخصوصا في الاخير يعني عصر الجمعة وايضا قوله ثم حكم … الكراهة كان … الظاهر
ثم حكم بالكراهة … انتفاء التحريم … كما ظهر بما ذكرنا فتامل **قوله** نعم … ان مطلق البدعة ليس بحرام … الا … 
حرمة كل بدعة … في صحيحة … نافلة شهر رمضان جماعة انها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار … 
كتاب … الاخبار من كتاب … من شرايع الدين … لا يجوز ان يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار … في اصول … عن الفضل بن شاذان … عن ابي جعفر وابي عبد الله ع … كل بدعة ضلالة وكل
سبيلها الى النار … ايضا عن عبد الرحيم … عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار واما
… في كلام بعض العامة … ان البدعة … مطلق الحدث بعد النبي … 
لم يكن في زمانه … الا بالخصوص ولا من العمومات الواردة فيها … الابد
ومنع … على الوجهين … بل … لا يكون … تخصيص العام بدليل من خارج … 
في الاصول … ان عدم ايقاع الشارع لها في هذه المواضع … الاذان … 
… مطلق الحدث بعد … النبي … كلام … البعض من العامة
… البدعة … ذكرناه … كونها بدعة …
الشارع لها … **قوله** … الجمع … مكان … 
الامرين **قوله** ويلحق البطلان حكم المبطل … مع القصد … قال سلطان العلماء … 
… بطل صلوته … لم يقصد … من الركوع والسجود … 
والسجود في هذه الصلوة … بطل الصلوة مطلقا … الاذكار … الصلوة انتهى … بطلان الصلوة … الركوع
والسجود … ركوعا او سجودا … الركوع … 
… **قوله** … الركوع … 
ثم الهوي الى الركوع … بطلان … الركوع … 
الهوي للسجود … السجود … 
البطلان … السجود انتهى … الكلام … الركن … 
حكم المبطل … **قوله** ولما كان … الفصل … 
بوجوبها … والقضاء وكذا الوجوب في … الفصل … الصلوة المقصورة

المذكور لم لا يجوز ان يكون فضل الصلوة مطلقا اعم من ان يكون اداء او قضاء او اجتماعا او منفردا ... الكلام الاخير وبالجملة الوجوب

تعيين هذه الامور في انفسها لا دليل على العبادة والاخبار الواردة فيه وكذا كلام متقدمي الاصحاب فلا يبعد الاكتفاء بتعيين الفعل

بوجه الفرق مع فضل الاحتياط ولكن الاحتياط في التعيين والظاهر ان المراد بالمجعول ...

[illegible]



[illegible]

مشكل واما على الثاني فلا يظهر اختصاص لها بالصلوتين لعدم احتمال الاختصاص بالجمعة وهو ظاهر واعلم ان الرواية التي ما نقله في كرة وشرح
للشارح والمحقق الاردبيلي ليس فيها لفظة فيها وتمامها هكذا وعن محمد بن مسلم عن الباقر قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له ولا يخفى انه لا يبعد ان الظاهر ان
المراد منهما في صلوة الجمعة واما اولا فالظاهر ايضا ذلك لاشعار بل لو لم يحمل على خصوص الجمعة لكان الظاهر في جميع صلوتها ما فيها في الجملة
ولا فيها في الجمعة فقط هذا ثم لا يخفى انه ورد لفظ ينبغي بل سنها ايضا في الاستحباب فتأمل **قوله** فلا منع من الاقتداء اي على مذهب القائل
من هذه الجهة اي من جهة حال السجود كما في صورة الاقتداء بالمخالف فان هذا القائل لا يجد لها في الصلوة بل من جهة حال ما يفعله المأموم
الا ابطال لما هو اصل قراءة السورة وهذا اذا كان المأموم مجتهدا معتقدا لبطلان الصلوة بقراءة العزيمة وانما لا يجد بحيث يشكل
فان الامام لما كان معتقدا للجواز قراءتها في الصلوة صلوته صحيحة عنده وفي نفس الامر ايضا انه مكلف بالاجتهاد على التردد
فقد وقع الاقتداء بصلوة صحيحة عنده وفي نفس الامر والمأموم هو نفسه لا يقرأ السورة بمجرد اعتقاده بطلان الصلوة مما لا يوجب بطلان
هذه الصلوة فكان الاقتداء دليل على منع الاقتداء بعد لهذه المسئلة نظاير كثيرة فمن حكم فيها بمثل هذا الحكم فعليه الاشكال فلا يحتمل ثم انه
يظهر بما علقه سلطان المحققين على هذه العبارة انه حملها على معنى اخر غير ما ذكرنا وهو انه على مذهب القائل لا منع من الاقتداء بالمخالف
من جهة القراءة بل من حيث فعله السجود الذي يعتقد المأموم الابطال به وهذا مع ان الشارح شهد بانه ليس غرض الشارح بل غرضه
هو ما ذكرنا كما لا يرجع الى محصل اذ لا منع من الاقتداء بالمخالف على مذهب غير هذا القائل ايضا من جهة القراءة واذ ليس هو الا بقراءته
بل هو صورة الاقتداء ويقرأ المأموم فيه فلا منع من الاقتداء من جهة القراءة على شيء من المذهبين اصلا والمانع فيهما هو السجود
ايضا ليس بالغاشي لا الاقتداء بل ظاهر كلام الشارح بل من الاقتداء ويبطل الصلوة بخلاف ذلك على التوجيه الاول فان المانع منه
مانع من الاقتداء فتأمل **قوله** وكذا ما في غيرها قال المحقق الثاني في شرح عد في ضابط الجهر والاخفات في الصلوة ان كل صلوة
تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة
تفعل نهارا ولها نظير في الليل فما يفعل نهارا فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا السنة فيها الجهر كالعشاءين والجمعة
العيدان السنة فيهما الجهر لو فعلتا نهارا ولا نظير لهما ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها انما تفعل نهارا او لها نظير بالليل وهو
خسوف [illegible] فيها استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا والظاهر انها العيد وكذلك نوافل النهار [illegible] الصلوة بالليل كما ان نوافل
الليل كذلك [illegible] والنهاية لا قراءة في صلوة الجنازة عندنا ومقتضى ذلك عدم تعلق الجهر والاخفات بها ويمكن ان يجعل الحكم
فيها من حال الدعاء والاذكار [illegible] لكل منهما حكمين لانها تفعل ليلا ونهارا [illegible]
يجعل ما لا يختص بالنهار ولا بالليل كصلوة الزلزلة واخواتها فيها التخيير فيكون السنة فيها اذا فعلت نهارا الاخفات وفي الليل
الجهر فيكون هذا ضابطا حاصرا لجميع الاقسام لكن قوله [illegible] صلوة الجنازة وكل منها [illegible] ويكون ما فعل كل منهما
عن الاقسام [illegible] ويمكن حمله على اشكال [illegible] او الجهر في الليل والاخفات في النهار [illegible] ما ذكره الكثير [illegible]
الشارح ره [illegible] جعل الزلزلة فيما لا نظير له [illegible] ان يكون تجهر صلوة اخرى [illegible]
والتفاوت [illegible] في الليل والنهار وجعل ما سوى ذلك مما لا نظير له [illegible]
[illegible]
الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
السر في الكسوف والجهر في الخسوف والشارح حكم بان الاقوى في الكسوفين الجهر لعدم اختصاص الخسوف بالليل [illegible] ان الحكم بالجهر مطلقا
الخسوف مبني على [illegible] الشارح حيث جعل الزلزلة مطلقا في الجهر [illegible] واما ما [illegible] من كلام المحقق فينبغي الجهر بها اذا فعلت في الليل

والاخفات



والاخفات اذا فعلت النهار والتردد بينهما مطلقا هذا والاقوى ما ذكره الشارح من استحباب الجهر في الكسوفين مطلقا وان نقل [illegible] فيها
فيهما مطلقا اجماعا على ما ذكره في كرة لان الخلاف انما هو في الاستحباب لا الوجوب [illegible] الكسوفين [illegible] اجماعا [illegible] الشيخ
في [illegible] اجماع الفرقة على ان السنة في صلوة كسوف الشمس هو الجهر واذا ثبت فيه فكذلك فلا نزاع في الخسوف [illegible] استحباب الجهر في الكسوفين
الى علمائنا وهو ايضا [illegible] بالاجماع ولا اقل من الشهرة العظيمة ولما رواه الكليني بسند قوي [illegible] على ما ذكره المشهور [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويجهر بالقراءة والكلام في صلوة الكسوف وهذه الرواية نقلها الشيخ ايضا [illegible] الكليني والسند
وكذا من طرق الخاصة لقول الشيخ [illegible] روى عن علي انه صلى كسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الشيخ [illegible] اجماع الفرقة [illegible] المنتهى
ان هذه الرواية [illegible] برواية الكليني [illegible] نقل القول باستحباب [illegible] الكسوف
والجهر في الخسوف عن بعض العامة ثم قال وهذا القول عندي لا باس به لقول الباقر في حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة وهو [illegible]
هذا الباب [illegible] ما نقله عن الشيخ الاجماع ثم الرواية التي نقلها لم اطلع عليها ولا يبعد ان يكون هذه الرواية [illegible]
[illegible] والله تعالى يعلم [illegible] في استحباب الجهر في صلوة الآيات ليلا ونهارا
وقال [illegible] استحباب الجهر [illegible] خسوفا او كسوفا [illegible] **قوله** لعدم اختصاص [illegible] بالليل
[illegible] في النهار بعد طلوع الصبح لكن قبل طلوع الشمس [illegible] المغرب [illegible] الشمس [illegible]
المشرق [illegible] الوجهين [illegible] **قوله** وان اتى الواحد [illegible]
فان الشيء الواحد [illegible] ايضا الشيء الواحد لا يكون اصلا
عن شيء واحد [illegible] **قوله** ويجب مراعاة الترتيب [illegible]
من جهة [illegible] **قوله** عن البدل والبدل [illegible]
الفائت [illegible] **قوله** بل يقتل باجزائه اي القراءة من المصحف [illegible]
بالاجتزاء بالقراءة من المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكره الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعيد والله تعالى يعلم **قوله** وعلى التقديرين في الاصح وفي [illegible]

المتن والبسملة تنتقد وعائد المجنران كانتا سورتين وجب البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست بعض من سورة
واحدة سوى النمل ... الرابع ولا تفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر والاقوى وما ذكره الشارح **قوله** كالانحناس الخماس الراحتين
والمراد بهما كما ذكره ... الراجع الى الوراء ... الركبتين حتى يصل كفاه ... او مع ضم ... الكن بحيث لو
الانحناس لم يبلغ الراحتان الى الركبتين **قوله** ومثله القولة التسبيح قال سلطان العلماء اي مثل القول المذكور في التخيير بين
الكل والجزء القولة التسبيح الكبرى اي سبحان ربي العظيم وبحمده مع كون ... ذكرا تاما وهذا في صورة ... فانه
غير ... سبحان ربي ومثلا او سبحان ربي العظيم لكون كل منها ذكرا تاما وكافيا ... الاستغفار ... بين الجزء والكل
... الاظهر ... التسبيح الكبرى ... سبحان ربي العظيم فقط وان كان ... حتى ... المثل والممثل ... ذلك
لا يخفى ما في العبارة من الحزازة ... ان يقول ومثله القولة سبحان ربي العظيم وكذا في التسبيح المكرر
على القول بعدم التعيين **قوله** ومعنى سبحان ربي العظيم ... ان يكون المعنى اسبح تسبيح ربي العظيم ...
بيان ان التسبيح هو الرب العظيم واسبح ... التسبيح ... يحتمل ان يكون اضافة التسبيح
من الاضافة الى المفعول والفاعل ... ربي العظيم ...
على ما ذكره الشارح متعلق بالعامل المحذوف ... سبحان الله تسبيح ...
الاضافة الى الفاعل او المفعول ...
الاضافة الى المفعول او الفاعل ...

[illegible]



[illegible]

اعتقاده بغير الخروج ليكون عطفا على الاتيان ويدخل تحت الاحتياط [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]





الاصبع [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من قبل التكبير بان النية التي هي ركن هل استصحابها جميع الصلوة وضعه ما قبل فعلها ولا يمكن ذلك بارادة النية بهذا المعنى فانه متى شرع في الصلوة

بمعنى بعضها فالنية المجددة لا تكون الا بنية بعضها او يقال ان الركن هي النية المقارنة لتكبيرة الاحرام ولا يمكن [illegible] في النية فقط

فتلبس **قوله** فان [illegible] لا تبطل [illegible] لكن الشارح قيد بالسهو [illegible] جميع ما ذكره **قوله** [illegible]

الحكمية تعليل للتأكيد [illegible] مع التكبير يمكن ان يقال ان التكبير الذي هو ركن في كل صلوة وهو ما تصل به الدخول في اصل تلك

الصلوة وتكبيرة الاحتياط [illegible]

[illegible]



[illegible]

بل لعل هذا اظهر لعدم الحاجة الى تخصيص باختصاص الامام باحد الاموام واجتماع العدد عنده بخلاف ما لو حمل على ما حمله الشارح كما اشار
اليه فتم قوله وبين اقامتها صلاة او فيها دون الفريضة كما هو الشق الاول قوله في الحاشية فيلزم تفويتها لا يخفى انه على هذا التوجيه
فيلزم الحرج ايضا فيلزم اللازم مع انه حقيق هنا بانه فالصواب اسقاط قوله فيجب الاتمام الى قوله وهو يحقق [illegible] في الصلاة [illegible] لم يرد
شيء [illegible] هذا المقام فتقريرها هكذا فتم قوله باداء الصلاة تامة في جعل هذا من الاضطرار العقلي تامل بل الظاهر ان امثال هذا اصلها من الاستطراد
الشهري والاضطرار العقلي هو ان [illegible] فتم قوله عشرين كلها للجمعة يعني الجمع نافلة وظاهره ان نافلة الجمعة [illegible]
من لم يصل الجمعة لم يصل النوافل فلعل هذا النوع على قياس ساير الايام وبهذا يشعر [illegible] في [illegible] اربع ركعات
نوافل الجمعة على ساير الايام ان السبب [illegible] الساقط وكما ان [illegible] الاتيان ببدلها [illegible] نافلة الزوال [illegible]
هذا الكلام [illegible] اختصاص [illegible] الزيادة بمن صلى الجمعة [illegible] فيما ذكره من خلاف الاخبار تامل [illegible]
الاخبار الواردة في تعيين اوقات تلك الركعات ان بعضها قبل الجمعة وبعضها بعد الجمعة وبعضها قبل الفريضة وبعد الفريضة وكان
منها ايضا في الجمعة ولكن الظاهر كلام الاصحاب ان النافلة نافلة يوم الجمعة ولكن الظاهر من كلام الاصحاب ان النافلة نافلة يوم الجمعة
[illegible] بالصلوة [illegible] ايضا ما وقع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال الصلاة الظهر ثم صل بعدها [illegible]
بعض الاخبار [illegible] سعد بن سعد الاشعري [illegible] وما وقع في الاخبار من [illegible] سهل وكذا [illegible]
عبادة [illegible] لا يخفى ويمكن حمل كلام الشارح على ان الجميع نافلة يوم الجمعة الفرض انها نافلة احدى قوله اليوم الصلوتها [illegible]
[illegible] على العلة [illegible] القول باستحباب كل منهما [illegible] بين الاخبار [illegible]
[illegible] الاستثناء ولا يبعد التخصيص ايضا [illegible] الرواية المذكورة [illegible] لا يصلح سندا
للتخصيص نعم لا باس بالعمل بها العلة [illegible] الشارح [illegible] قوله في الحاشية [illegible]
اذا كان [illegible] قوله نعم لو صلى [illegible] جواز صلوة التحية [illegible]
[illegible] الخصوص مقدم على العموم [illegible] تامل قوله استحب صلوة التحية [illegible] ان
كانت [illegible] العيد ايضا لكن الافضل عدم التداخل كما سبق قوله [illegible] على احوال [illegible] لا ان [illegible]
واللام للعهد الذهني بناء على اصطلاح بعض النحويين كما نقلنا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التغليب كما في الوجه الاول [illegible] التفاوت بين الوجهين باعتبار [illegible]
الاول [illegible] الاشهر [illegible] الثاني [illegible] وكان في قول الشارح في الاول باعتبار كون بعضها [illegible]
ما ذكرنا [illegible] في الثاني [illegible] كون بعضها [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] قوله والقمر [illegible]
بالسماء [illegible] قوله الطلاق [illegible]
[illegible] في عالم الامكان [illegible] الحكمة وحاصله [illegible]
كثير الغرابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حاصل التكثير [illegible]
[illegible] وحاصل التكثير انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبضمه [illegible] على [illegible] وهو غير [illegible] فتدبر





وهو قرينة كونها عشر ركعات هكذا في بعض النسخ والعشر ركعات على ما في بعضها وجه كون ذلك قرينة على كونها عشر ركعات انه
رفع الراس من ركوع الركعة لا يكبر بل يسمع فالتكبير بعد الرفع من الركوعات الثمانية والنسخ في الباقين قرينة كون الصلوة ركعتين كما
اشار اليه بعد ذلك ايضا بقوله تكبيرات الصلاة مثل الركعتين قوله في الخامس والعاشر [illegible] تكبيرة الا في البواقي [illegible]
اذ مدار [illegible] الثالث اولا قوله على القول بانه الاخذ في الانجلاء كما هو المشهور قوله نعم لو جعلناه الى التمام كما هو مذهب [illegible]
والمفتي في العبر قوله والاقا الاقوى وجوب القضاء [illegible] الى [illegible] في صورة تأخر الحاضرة وعدم القضاء [illegible]
[illegible] شرح الشرايع قوله وينبغي ان [illegible] تأخر الحاضرة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قوله وهو السابع [illegible]
على المشهور [illegible] الحكم باستحباب الغسل [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القديم [illegible] قوله
[illegible] التخصيص بالكبائر [illegible] استحباب الغسل [illegible]
عنها [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الذنب بل [illegible]
والصغيرة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
بقوله بالوجوب فلا تغفل ولو جعل مع ذلك [illegible]
الاعلى الاسفل [illegible] الشارح [illegible] شرح الشرايع [illegible]
بعد ذكر تحويل ما على الايمن [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] بعيد جدا وايضا [illegible]
[illegible] قوله ولعل [illegible] ركعتي القيام [illegible] ركعتي
القيام [illegible] ركعتي الجلوس [illegible] ركعتي القيام
[illegible] قوله [illegible] الخائف [illegible]
الركعتين [illegible] الخائف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
وركعتي القيام [illegible] الخائف [illegible]
صورة [illegible] التشهد والجلوس [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] والركوع [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
من الجلوس [illegible]
بين الاصحاب [illegible] قوله عدم الالتفات [illegible] قوله نعم لو كان [illegible]
وكذا [illegible] المسئلة وحاصله [illegible] الركن [illegible]

كثير السهو كما انه لو ترك ركنا سهوا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان بل تبطل صلوته بترك الركن وان كان كثير السهو كما انه لو ترك الفعل سهوا
وذكره في محله اتى به وكذا لا توجب الكثرة عدم الالتفات الا لكن لا يخفى ان هذه العبارة لا تناسب هذا الموقع بل كان ينبغي ان يقول بعد
قوله تلافاه من غير سجود لو كان المتروك الى قوله ويبني على الاكثر ويمكن ان يكون ذكره ههنا للاشارة الى انه بعد البناء على وقوعه لو كان تركه
فان كان ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان فتدبر قوله وسقوط سجود السهو هنا معنى عدم الحكم للسهو بقاء الحقيقي مع الكثرة وربما
بحيث الشك ايضا قوله ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة قال سلطان العلما انه لا يكون في كثرة السهو اصلا المتعددة منفصلة
ونعدكا الو... لكن يجعل تبين مثلا بان يتوهم ان السهو عن اشياء متعددة سهوات متعددة ومتكثرة بل الامر في امثاله صلته من السهوات
بغيرها هو سهو وهو مراد من تخلل التذكر وانما قيد بقوله في الصلوة الواحدة لان انفصال الافعال المتعددة في الصلوة التعدد
جدا انتهى وقال المحقق كريمي لو نسي القراءة مثلا ثم جلس لكلمة منسي بعدما كان او انفرد وجب ذلك ولا اسم القراءة
بتمامها ولو جهل الركعات فنسيها استمر الا انه ذكر ما ظنه انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان الاثر تعدد وكذا لو تكلم ... ما اشتبه
او سنو فيه ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تعدد تذكر تعدد انتهى ولا يخفى انه يظهر منه ان المناط في تعدد السهو تذكره فتوهم وتذكر
انه سهى ثم سهو سهوا اخر تعدد وان لم يتذكر انه سهى فيهما واحد سوا تخلل بينهما فصل ام لا فعلى هذا كلام الشارح محمول على
ذلك الظاهر او على ما ذكره هذا المحقق لكن الظاهر الحكم بذلك لا يخلو من اشكال بل لو سهى عن الركوع في ركعة والسجود في اخرى مثلا
فقد والسهو ان لم تخلل التذكر بينهما نعم لو كان بين السهو جامع تعلق السهو به حقيقة كالسهو عن القراءة او الركوع مثلا في كل
ركعة فلا يبعد ان يكون ايضا بطريقه ما ذكره من تخلل التذكر وعدمه واما اذا لم يكن بينهما جامع كذلك فالظاهر ما ذكره هذا المحقق من تعدد
السهو اذا تخلل بينهما فصل غير سهو ووحدته اذا لم تخلل ويمكن تخصيص كلام كريمي ايضا بما ذكرنا فان ما ذكره من المثالين مما تحقق فيه
الجامع لامثال القراءة فقط واما مثال التكلم بكلمات من الشارد او شغر ... ملاحظة ... حقيقة الى السهو عن كون الكلام محللا وكذا ذكره
في فرع اخر حيث قال لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحد سجدتين ويحتمل الاجزاء بسجدتين على القول
بالتداخل فظاهره واما على عدمه فلقوله في جزاء الكثرة ان تعدد السهو ان كان في سهو متصل فالظاهر انه لم يدخل في الكثرة انتهى وذلك
لانه يصلها المحقق فيه الجامع فانه راجع الى السهو عن احدى السجدتين في الركعة هذا اذا كان المراد بقوله واما على عدمه فالظاهر انه ... محل
من حيث تكرار السهو او تعدده وسهو في بيان تعدد السهو بان تخلل بينهما التذكر واما لو كان في السهو متصلا بان لا تخلل بينهما التذكر فالظاهر
انه لم يتعدد منه السهو بل هو سهو واحد فلا يجب عليه الا سجدتان والحاصل ان كلامه فيما اذا نسي الاربع ولم تخلل التذكر بينها
فلذا لحكم اولا بوجوب اربع سجدات والسجود لكل واحد بناء على تعدد السهو كما تخلل غير السهو بينهما ثم احتمل الاجزاء بسجدتين
اما على التداخل فظاهر واما على عدمه فلما رجح من ان تعدد السهو انما هو مع تخلل التذكر واما اذا لم تخلل فالجميع واحد هذا لكن في
حكمه اولا بوجوب السجود لكل واحد منها اشكال فانه يصير كثير السهو في الثالث والرابع على الخلاف وبعد الكثرة لا سجود للسهو ويمكن حمل
كلامه على انه يسجد لكل واحد الى تحقق الكثرة اي في مرات او اثنين لكنه لم يقيد ذلك اعتمادا على ما ذكره في بحث كثرة السهو وعلى هذا لا
اشكال عليه لكن ما ظهر بعد ذلك من الخلاف حيث قال لا نص للاصحاب فيها تفصيل المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين
الاوليين والا اتى بما ركع وسجد للسهو اربع مرات يتوجه عليه ما ذكرنا من الاشكال وبما قررنا ظهر ان ما ذكره الشارح في شرح الالفية من
احتمال الشيخ في كرى الاجزاء بسجدتين مبني على دخوله في حد الكثرة وليس بواضح لان اللازم من الكثرة وجوب شيء او اربع ان قلنا بنفي
الحكم في الثالثة كما ذهب اليه بعضهم ومع ما فيه من البعد حيث لم يرجح في مسئلة الكثرة هذا القول بل ذكر كلا من الاحتمالين ولم يرجح حكم
فالحكم ههنا بناء على احد الاحتمالين وعدم التعرض للاخر اصلا بعيد جدا ان قوله اما على القول بالتداخل فظاهر بل ان هذا فان على القول
بالتداخل انما يجب سجدتا السهو وان تعدد الاحتمالين وحمله على انه لا يجب عليه الا سجدتان اربع مرات فضلا عن مرتين ضعيف جدا وقد يجعل كلامه
على ان الكثرة تحصل بالثاني حيث نقل في بحث الكثرة عن بعض انه لا ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثاني بشرط الا انه
يختص بموضع وجوب الاعادة ولا يخفى ان هذا الاحتمال لم يذهب اليه احد من الاصحاب الا المختص بموضع وجوب الاعادة كما ذكره وبعد الالتفات

ههنا



ههنا تجعل بناء كلامه عليه كما ترى حيث ان قوله اما لو كان في سهو متصل ان لا يأبى عن الحمل على التوجيهين كما يشهد به من له ادنى دربة باسلوب
الكلام بل يمنع عليهما ان يقول اما الثاني فبعده ظاهر فافهم قوله فالمراد به الشك في موجب السهو والشك في صورته او الشك فيه اصل
مثله منه سهوا لا فلا شيء قوله الحق والكفر الاصلي قال في الذكرى ان الكافر لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بفروع التكليف
لامتناع وقوعه حال الكفر وسقوطه باسلامه وفيه تأمل فانه ان اراد لا يصح تكليفه بالقضاء لانه تكليف بما لا يطاق اذ لا يمكنه الاتيان به
على الوجه الصحيح في حال الكفر وبعد اسلامه فلم يوجد حال يمكنه الاتيان بالمأمور به فيه فعله فلم يكلف بقضاء الفائتة في زمان كفره
بشرط كونها في زمان كفره بل انما كلف بقضاء الفائت مطلقا الكفر باختيار وقضاء ما فاته في زمان كفره فلم يمكنه الاتيان بها ولو كان مسلما
لكان ممكنا قضاء جميع ما فاته ولا استحالة في التكليف بما لا يطاق اذا نشأ ما لا يطاق باختيار المكلف فهو كما في التكليف بالواجب
فوات محله منه لا يمكنه الاتيان بها في وقت الواجب لا كان فوات الفعل باختيار المكلف بسوء اختياره الثاني يمكن حمله على ما في شرح الاصول
على امر صحيح وان لم يمكن الامتثال لكنه يمكن اسقاط التكليف عنه بالاسلام ومع ذلك فلا مجال للتوهم امتناع مثل هذا التكليف كما
لا يخفى وان اراد انه لا فائدة في مثل هذا التكليف اذ لا يقبل منه زمان الكفر ويسقط بعد اسلامه ولا فائدة للتعلق هذا التكليف اذا جعل
مشروطا بان الكفر يسقط بعد اسلامه فلا فائدة للتعلق هذا التكليف بالكافر فجوابه انه يمكن ان يكون فائدة التكليف ترتب العقاب
على تركه ولو لم يسلم هذا ويمكن ان يكون حكمهم باشتراط الخلوص الكفر باعتبار سقوطه مع الكفر اذا اسلم لا لعدم وجوبه حال اصالة ما
قوله وكذا ما صلاه فاسدا عنده اما لو كان صحيحا عنده فلا قضاء عليه ان كان فاسدا عندنا كما صرح به في الذكرى ... واطلق ... جاد
وفي الذكرى حكم او لا بانه لا اعادة لما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ثم احتمل الاعادة لعدم اعتقاده صحته فعل الخمس عشر ... وفي
خمسة ايام حصل الترتيب قطعا وان كان الخمس لو اضيف اليها سادسة لا يخفى ان السادسة احدى الخمس في ترتيبها على مثلها الا يزيد الاكمال
فلا يخفى الاحتمالات الى سبعمائة وعشرين بل الظاهر ان الاحتمالات بحسب الصلوات ثلثمائة وستون وذلك لان الظاهر كان خمسة
فالاحتمالات ثلثة واذا اضيف اليها مغرب صارت اثنتي عشر حاصلة من ضرب عدد الثلثة في الاربع فاذا اضيف العشاء اليها صارت
ستين واذا اضيف صبح اليها صارت ثلثمائة وستين وعلى هذا فحصة على الاول من سبع واربعين ثم بضعه وذلك لان صورة
كون الفائت ظهرين او عصرين مثلا محصلة من خمسة ثم اذا اضيف رابع فحصته احدى عشر حاصلة من فعل الخمس قبل الرابع وبعده ثم
اذا اضيف خامس فحصته ثلث وعشرين ثم اذا اضيف سادس فحصة سبع او اربعين هذا وحمل كلام الشارح على ان المراد بالغريبة الثانية
غير اليومية كصلوة الكسوف مثلا بعيد جدا ومع ذلك يصير ما ذكره بقوله ويمكن حمله ظاهر الفساد كما لا يخفى قوله ويمكن بعد
بخمسة ايام هذا على الحكم محل تأمل فانه اذا فرض ان الفريضة الزائدة هي العشاء مثلا وفرض ان الفائت ولاء في نفس الامر صلى العشاء
ثم العشاء ايضا ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح في صلوة خمسة الايام كيف والختم بالفريضة الزائدة لا يحصل الترتيب كما لا يخفى
الغير ذلك من الصور نعم لو اشترط مع ذلك الابتداء بالفريضة الزائدة او ان يأتي بها في كل يوم ثم يأتي بباقي صلوة يوم فيصلي في
المثال المفروض اولا العشاء ولا ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب هكذا في سائر الايام ثم يختم بالعشاء فكانه يصح حصل به
الترتيب في جميع الاحتمالات كما يظهر بالتأمل فتأمل قوله ولو كان في وقت العشاء وعلى هذا في لقطة الفائتة في صورة المسئلة
لو سمع الي لو علم انه لم يصل واحدا من الخمس عينها وهو في وقت العشاء يردد في الرباعية بين الاداء والقضاء ولا يخفى انه يجري
هذا الاحتمال في الظهرين ايضا فذكر العشاء لعله على سبيل التمثيل او جعل الخمس على ما هو المتعارف من صلوة يوم ولا يبعد التأخير عنه
وح لا يجري احتمال الاداء والتزويد الا في العشاء نعم لو كان في وقت المغرب احتمل كونها الصلوة التي لم يصل فنوى الاداء بلا ترديد
استشكل في هذا الحكم بناء على انه اذا بقي الوقت فلا يحصل العلم العلم الان بسقوطها بعد ثبوتها بالثبوت على العلم بفعلها خبر لا يمتنع جواز العلم ما لا يتأتى بها
يحمل الفعل للفائتة على الجزم المذكور واما وجوب الاتيان بها بخصوصها فمفروغ عنه قوله فان امهل بما يمكنه القضاء فلم يقض ... على القول
بقبول توبتي بالمنافاة وطهارة بدنه واجراء احكام الوجوب عليه ووجوب الغسل عليه مما يتفرع على القول بعدم توبته باطنا ايضا فلم ... وهل
فالاظهر ثم لا ... في وجوب القضاء عليه بل ... من العبادات ايضا بناء على انه يمكنه الاتيان بها ويصح قول قوله والاقرب قبول توبته ...

لا بد من تطبيق ان الشارح واراد من كتاب الحلة ومن هذا الكتاب الاجماع على عدم قبول توبة المرتد الفطري وظاهر الكل صريح في شرح الشرايع
بان الحكم بالتفرقة بين المرتد الفطري والملي هو المشهور بين الاصحاب فيظهر من ابن الجنيد انه لا فرق [illegible]
[illegible]



[illegible]

المسافة فلو قصر الباقي اتم انتهى ... مع تجويز ... بعنوان العصية لا وجه لما ذكره وتجويز الشارح ... الثاني ... الا وجه له

[illegible]



[illegible]

حول الامهات شاة وعند انتهاء حول السخال شاة اخرى وهكذا اذا تما مثلا او كان ابتداء حول السخال في المثال المفروض بعد ستة اشهر من حول
الامهات ففي كل ستة اشهر يجب شاة هذا واما ما ذكره هذا الفاضل من انه بناء على هذا الاحتمال يخرج عند انتهاء الحول الثاني شاة
[illegible]

[illegible]



[illegible]

ومن قويكم على احتسابها او جاز الاحتساب في غيرها لاحتمال ايضا ما يتعذر الاشهاد عليه كان يعطى للفقير خبزا فلا يعلم الا من قبله والمحتاط
مطلقا على الدين فكان توجيهه يحتاج الى تحمل فتامل **قوله** وقيل يعتبر لفظ الصدقة لذلك اى الاتباع وما الامرار الكفارات الى اظهر **قوله**
او اسلم الكافر في ايام الكفر اى باقي ما ابتناه يجيء فيه التخصيص المذكور يعني كما يتجه الترجيح بالتخصيص كذلك يتجه شمائر الرابة من
الكثير او الكبير انه لم يخصص ثم الظاهر انهما الى اصل القضاء ويحتمل عوده اليهم مع القرائن والحاصل هذا هو الظاهر في توجيه العبارة ودونها
وجها اخر لظهورها تامل فتامل **قوله** من اموال اهل الحرب فيخرج به ما لم يكن مالهم كان يكون غصبا من مسلم او معاهد او امانة من احد هؤلاء
اموالهم تشملها حواه العسكر وما لم يحوه بخلاف مال البغاة على القول بوجوب الخمس فيه فانه يختص بما حواه العسكر كما يتبع به الشارح من
منقول وغيره كالارض والعقارات كما صرح به في المنتهى وغيره واعلم ان كلامهم في هذا المبحث مضطرب في وجوب الخمس فيها في الارض وها هو
لكن المذكور بحث فيه الاراضي وكتاب الجهاد واحياء الموات كما يجيء في هذا الكتاب من قولهم ان الامام يصرف حاصل الاراضي المفتوحة عنوة
الى حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم ولم يستثنوا الخمس منها فكانهم نسوا ما ذكروه ههنا او اعتمدوا على علمه من
اكثرهم ايضا كما علم انه وقفنا عليه اهملوا حكم الخمس فيها ان جعل الامام يقرره ويقسم بين ذريته ويبقى شاها وغيرها حاصله بتمامه بينهم كل
سنة وكلام تقدم في كتاب الجهاد لاهل الشرائع فانه ذكر ان ما اخذ عنوة من الارضين اما عامرة حال الفتح الى الموات فالعامرة للمسلمين
قاطبة المقاتلة وغيرهم الا ان الامام يقبلها من يقوم بها وتهامها في النصف والثلث وغيرهما على المتقبل اخراج قبلها ويخرج منه الامام الخمس
مصرفه في مصالح المسلمين ويصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وكلام الشارح في بحث
الارض التي هي اشتراها الذمي من مسلم يدل على الاول كما ستقف عليه وهو الظاهر في الغنيمة الا ان يظهر دليل على ان خمس الارض بطلقا
ذكره ولم يظهر لنا ثم انه على الوجهين يتفرع فروع شتى في الهام ويحث تحليل المساكن من من الجنة فانتظر قوله عند الاكثر **قوله** وقيل لو جوزها
الى من اليها ما اختاره المعرضة هذا الكتاب في كتاب الجهاد ولا حاجة بنا الى تحقيق القول فيه ان ذلك عند حضور الامام ويعلم الحكم **قوله** وما
اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام اى بسببه يكون بغير اذن الامام بان يكون بالسرقة والغيلة فيحل ايضا فليس خراجا لعدم وجوب الخمس
فيها بل لانها لا تدخل في الغنيمة الا اصطلاح التغليبية ما سيذكر في كتاب الجهاد من تقسيمها على اصله فما اخرج لانه ما ذكر الا الباقي
بعد الخمس في الاول للامام خاصة وفي الثاني الا خمسه واعلم ان التفصيل لا دليل عليه وما يغنم بغير اذن الامام انه للامام وما يشتد لو ان رواية عباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا باذن الامام فلهم كان للامام الخمس
وهي ضعيفة بالارسال وغيره وابن ادريس ادعى الاجماع عليه والمحقق شنع عليه بعدم ثبوته بالعطف عنه في النافع التوقف فيه قال وقيل اذا غزا قوم
بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة قال في المدارك وقوع في المنتهى ساواه ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو جيد للاطلاق الآية الشريفة
وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له انتهى وما نعلم هو
كانه اخذ ما ذكره في كتاب الخمس فانه قال فيه واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن عقيل
وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفة الاصحاب وداود ابي العباس الوراق في نقل الرواية ثم قال واحتج الشافعي
بعموم قوله فهم واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وهو يتناول الماذون فيه وغيره ثم اجاب عنه بان غير دال على المطلوب فان الآية تدل على اخراج الخمس
من الغنيمة لاهل الملك وان كان قول الشافعي فيه قوة انتهى ولكنه في كتاب الجهاد من المنتهى قال العرض على الحق من الكلام ما ذكره من معقول
كانت الغنيمة للامام عندنا لانه كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا وحكوا عن ابي الخطاب الى اتفاق اصحابنا عليه اعلم ان ذكر الاول
القائلين بان ما غنم بغير اذن الامام للامام كله وعدم وجوب خمس فيه اكتفاء بهم في ما لطلقوه ولا من وجوب الخمس في الغنيمة مبيلا او وجوب
الخمس فيه مع الحكم بكون كله للامام لا يخرج عن غرابة فلو كان بهم لكان عليهم التعرض لهم ولا يكتفوا بالاطلاق السابق على ان كلام بعضهم
الملاحظة الاول لكم في بيع حسن حال هو يجيء مستحسنا كل ما غنم من دار الحرب الا الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فانه لهم لا خمسا وسيجيء عليه كلام
خلاف هو كالصريح في عدم وجوب الخمس فيه وكلام الشارح في شرح الشرايع ايضا ما يدل على ذلك فانه قال بعد قول المحقق ما يغنم دار الحرب الا ما بها
قتل باذن النبي والامام الا كان الغنوم باجمعه لهم كما يجيء وهو اشارة الى ما ذكر بعده مفصلا بقوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له وقال





هذا هو المشهور بين الاصحاب وهو والاقرب بسند من الصادق مشعر بحمل الاصحاب نحو والحاصل ان كلامهم صريح في وجوب الخمس فيه كما ذكره
الشارح لكن ما ظهر من المنتهى في وجوب الشافعي كما انه تنبيه على الحق بسبب ان الواحد العلامة وجوب الخمس فانه استدل للشافعي عليهم بعموم الآية ولم يتم
ما ذكره تقدم في جوابه من الآية بالجواب التام تخصيصها بالخبر واجماع الاصحاب لو كان لكن يتجه ما ذكره تقدم قوة في قول الشافعي ولا يبعد ان يكون
القائل بوجوب الخمس فيه ايضا فلا يتم الاستدلال لانه ورده بعموم الآية كما ذكره ولكن يظهر ما سبيل اخر عليهم بهذا بظهر ان ما استدل به صاحب المدارك
من اطلاق الآية تركه على نفي ذلك القول ثم ان القول بوجوب الخمس مع كون كله له وان كان لا يخلو عن غرابة لكن ليس مما لا يمكن القول
به فانه يرجع الى القول بان الغنيمة اخراجها وان كان تحصيل بغير اذنه وكون الخمس الباقي مقسما بينه وبين سائر الشركاء كسائر الغنائم كانه لا يجيز فيه كالاول
امر او جعل كثيرا او اخذ شيئا من معدن فان الظاهر ان الحكم فيها كما ذكرنا والرواية والاجماع الدالتين الذي استدل بهما وان كان في اليّ مخالفة ظاهرها
حيث انها كانت الغنيمة كلها للامام لكن لا يبعد حملها على الكل فيما سوى حصة الشركاء جمعا بينها وبين الادلة الاخر على انه يمكن حمل الكل
فيها باعتبار ان الخمس فيه ايضا وجب فصار البعض ان كان عليهم فيه ونحوهم هو المتيقن اخر الرواية فردا واعترا بالامر الامام فضعف كما الامام
المحتمل لظاهرهم تمام الخمس فلا يعد من حمل على ما ذكرنا هذا واما الحسنة التي استدل بها صاحب المدارك فيمكن الجمع بينها وبين المرسلة المذكورة
المتضمن بحمل هذه على ان الحقه بالخمس يمكن ان يكون باعتبار عفوه عن حقه الخاص به وهو ما سوى الخمس ولا يلزم منه كون ... لهم فتدبر
**قوله** والثاني فرع هذا ما الاصل فيه ولكن بما ذكره من وجوب الخمس فيه ايضا فقد اختلف فيه فكلام المنتهى كما نقلنا يدل على اعلام
خمس فيه ولكن ما ذكره من وجوب الخمس فيه ايضا قد اختلف فيه فكلام المنتهى كما نقلنا يدل على عدم وجوب الخمس فيه ... قال في الذخيرة
يدل على وجوبه ما لم يطلق عليه قوله رواه الشيخ في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ومن
ابي بكر الحضرمي ... انتهى والمراد بالخمس الوجوب المخصوص ... فان الاطلاق ... الناصب ...
ممنوع لعدم ظهور وجوبها على انه يمكن ان يكون في ايجاب الخمس في مالهم لا هل البيت عليهم السلام ... مالهم باعتبار تضليلهم لهم ولا يمكن الحكم
به في سائر الكفار وايضا يمكن ان يكون الناصب باعتبار كونهم اشد الكفار لا يحل مالهم لاحد الا بعد اخراج الخمس منه كالمال المختلط
بالحرام بخلاف سائر غيرهم من الكفار وان الاحتجاج في جلب للاحتياط في التحليل بالخمس وايضا كون المراد بالخمس في الرواية من الخمس
بخصوصه مثل الغنيمة كما هو الظاهر القول للاستدلال غير ظاهر بل يمكن ان يكون المراد الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح فتامل **قوله** فيخرج خمسها
اى من الغنيمة بالمعنى المشهور المراد ههنا **قوله** يقدم عليه الخمس الاقوى تقديم الجعائل على الخمس فكان الظاهر تقديم الخمس على الغنيمة وجعلها
المؤن على الخمس كانه باعتبار ان الغنيمة في المشهور ما يبقى بعد اخراج المؤن وقيل بتقديم الخمس عليها نظرا الى صدق الغنيمة على الكل
ظاهرا واما على الاحتمال الذي ذكره من تقديم الجعائل على المؤن فكانه انما يصح فيها اذا جعل الجعل شيئا بعينه من اموالهم فان لزم
وجوب اعطائه من الجعالة الا المؤن واما اذا جعل الجعل حصة مبهمة كالعشر مثلا فيحتمل فيه ايضا الا ان الاظهر ذكرنا في الخمس والمؤن فتفطن
**قوله** المعدن بكسر الدال كمجلس من عدن بالمكان اذا اقام به في الارض ...... كذا في شرح الشرايع لا يخفى ان يكون المناسب على ما ذكره
ان يكون المعدن هو الارض التي هي منبت ما يخرج منها الا ما يستخرج كما فسر به ههنا وفي شرح الشرايع والمناسب لقوله ان فعال
ان يستخرج الا ما انه انما هو ... القاموس ... الجوهر وحد الشهيد باحد الوجهين وهو الوجه **قوله** كالملح والعنبر والكحل
وجاده الوجه اعلم ان وجوب الخمس في المعادن وهو مما لا ريب فيه للاجماع والاخبار المستفيضة ولا ريب ايضا في شمول المعدن لما ذكر بعض كالملح
الجواهر والذهب والفضة والحديد والنحاس وامثالها ولكن في صدقه على بعض اخر كالملح الا ... وامثالها تامل لكن الملح ورد
بخصوصه في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال
هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب وفي الفقيه نقل
الرواية بعينها الا ان فيه بعد قوله فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس وانت خبير باختصاص هذه الرواية بشمول هذا القسم
من الملح واما الملح الذي يوجد ايضا في الجبال فالظاهر انه ايضا يدخل في صدق المعدن اما الثلاثة الاخر التي ذكرها الشارح فعدم جزم في تحقيق كونها
من المعدن وتوقف فيه فيها وفي امثالها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها حقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها بخصوص

ولا يجوز لمن الاحتياط والمنع واعلم ان المعدن ان كان في ملك احد فهو كذلك لكن ما اخرجه منه يجب فيه الخمس وما اخرجه من غيره فهو ايضا كذلك
[illegible]



[illegible]

ودليل الاكتساب يمكن الوجوب من جهة النوعين بضابطه تعلق الخمس بركاه وعليه كلام المتقدم للشيخ الا ان يكون الاجماع اخرجا انتهى وكتبت عليه
في مسالة الزبان ان عنده ان تلك نخرج من المنتهى في واحد منها السمك كما نقله وفي اثنين منها المسك وهو الصحيح بعنوان ما عنونا من
كره وكانه ذكر في قسم الغوص مع علمه دخوله استطرادا للعنبر لانهم منها موردا لجهة المشابهة ما المراد بالسمك الذي يوخذ من قعر
الماء ... والمسك الذي يوخذ في البر ... لكن الظاهر انما المراد ... ولا يحتاج الى التحمل المذكور
وقال في ذكره لا فرق العبد فلا شي عليه فيه وعلى هذا فلا نيافي ما نقله سابقا من الشيخ ولا حاجة الى التمسك بخروجه بالاجماع نعم فيه ايضا
على الوجهين ويجوز ان يطلق العبد احتمال الالحاق بالفوائد وقيل بالتعميم فيهما الكل لا يستفاد ويمكن ان يدعى الاجماع فيه على عدم وجوب
الخمس فيه بخصوصه كالعنبر فقد برز انتهى وفي هذه الاوان واثبات الشيخ ذكر في ان كل ما يخرج من البحر من لولو او مرجان وورد وعنبر او غير
او غيره فيها الخمس الا السمك وسائر حيواناته ونقله الكن من بعض العامة ونقله عن الشافعي ومالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ان كل ذلك
لا شي فيه الا الذهب والفضة فان فيهما الزكوة وقال ايضا لنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وانهم قوله تعلم واعلموا انما غنمتم وهذا
غنيمة وعلى ما قلنا فلا بعد ان يكون استثناء السمك اجماعيا ويمنع من الشيخ ايضا ثم لا بعد استثناء من باب وجوب الخمس من الجنس
فلا ينافي قوله في الارباح وجوب الخمس فيها ايضا وقال المصنف بعد البحر الحي بالمكاسب الاصح في قول الخمس فيه ومن الغوص
وقال في البيان الحيوان المصيد من البحر من الارباح وقال الشيخ لا خمس فيه ... ونفى كونه من الغوص وكان بعض ... بالمجلس ان القول
ومنه يظهر انه لا اجماع في صيد البحر يكون ما ذكره الشيخ في فتوى منه ... عبارة المنتهى هو المسك كما ذكرنا لا السمك فتدبر

**قوله** ما يكتسب فيها الانواع المذكورة حكمها واما ما الاكتساب تلك الانواع فهو داخل فيها فلا حاجة الى جعله قسما على حدة بل يتبع
للخلاف في هذه القسمة مع سائر الاقسام في الشرائط فلا يصح ادخال ما دخل فيها فيه وبعض الافاضل لما راى وضوح ذلك على المبرات
والصلة والهبة مع انه يجري الخلاف فيها فلا يحسن الحكم بالجزم فيهما على العموم وجعل قوله فيهما خصيصا للمكاسب اي جعله قسما
للانواع الستة المذكورة بان يكون منسوبا على الحال ... من جهة الانواع ان هذا مع ما فيه من التعسف فيه اذ العرض
تعريف هذا القسم واذا وقف بمثل الوجه فلا يخرج عن الجهالة لانا لا نعرف بعد ان جعلوا لها فيهما ما هو الا في تفسيرها
على ذلك فالامر فيه هين الا ان يمكن ان يكون اجمال مع ينها بناء على ما هو مفصل في ذلك او يكون بناء على ان مختاره الوجوب فيها
او بناء على ان منشا الخلاف هنا دخولها تحت الاكتساب وعدمه فقال بدخولها فيه او وجوب الخمس فيها ومن لم يقل لم يوجبه
ولهذا ادعي هناك القول بالوجوب لظهور كونها من الاكتساب على هذا على القولين يصح ما ذكره من الكلمة فافهم ثم ان ...
كره والمنتهى نقل الاجماع على ذلك قال في التذكرة الصنف الخامس ما يجب فيه الخمس ارباح التجارات والصناعات والزراعات وسائر الاكتسابات
بعد اخراج مؤنة له وعياله الحول الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة وقال في المنتهى الصنف الخامس ارباح
التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤنة السنة على الاقتصاد
قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافة انتهى والشيخ ايضا ادعى الاجماع على ذلك في كتبه وكذا ابن زهرة في الغنية ولكن الصواب في
نقل الخلاف فيه فانه قال الرابع ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات وقال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على الاظهر
وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة البستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله
وغنيمة وقال ابو الجنيد واما ما استفيد من ميراث وكد يد وصلة اخ وربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية
في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الصلوة التي الخلاف فيها انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلام ابي الجنيد
وجود الخلاف فيه وصريح في عدم حكمه بالوجوب كذا ظاهر كلام ابن ابي عقيل حيث نسب الحكم الى القيل ولهذا قال المحقق في البيان وظاهر
ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع انه لا خمس فيه وكانه حمله على العفو عن ... عنه وعلى ايجابه فيه فيكون قولهم وانه في
التفسير الظاهر وهو عفو الائمة عنه وعن جوبه من الله تعالى فانه ظهور لكلامهما فيه الا ان ينقل ذلك على عموم الاية الكريمة وشمولها
للجميع فلا بد ان يكون لسقاطه عنه على تقدير القول به بعنوان العفو عنهم وح فيكون دائر الخمس فيه الى بعد العفو لكن فيه انه على ما يوجد





الا انه فرق لا احتمال انه جعله صاحبه نحته بنفسه من الجهاد وبنقل بثبوت الخمس فيه بين هذا الاجتهاد ... عدم وجود اخبار تثبت لها الحكم في هذا
الصنف فلم يحكما بالوجوب فلا يلزم ان يكون ذلك بعنوان العفو وكيفما كان فيظهر بينهما الخلاف فلا تم دعوى ... من الوجهين
المذكورين والعجب منه انه مع نقله الاجماع كما نقلنا عنه في المنتهى في بعض الفروع ما نقل من عبارة ابن الجنيد ثم تعرض له فانتا لا تم الاجماع الذي
نقله ودفعها ونقل ايضا عبارة ابن ابي عقيل ولكن بعد ذلك قوله وقد قيل الى ما نقلنا وبقي الاجماع الذي نقله ثم انه قال بعد نقلها وفي عليه قوله
رواية عبد الله بن سنان حتى الخياطة بخيط ثوبا ... ولا يخفى انه لا وجه لنقلها ولا الاستدلال بها لانه موافق لما ذكره هو مما عليه الاجماع
ما استدل عليه بالروايات فلا وجه لذكر ثبات الخصوص وما الاستدلال بها فتامل ثم انهم احتجوا لذلك تارة بالاجماع وقد عرفت الخبر
وقد حكم المصنف في البيان وبعده صاحب المدارك بانتفاء الاجماع في الازمنة السابقة لما نقلنا ولا ادري انها غاية حكاية وبالجملة فلم يظهر دليل لذلك
لنا وتارة بالكتاب والاخبار اما الكتاب فبآية الغنيمة وجه الاستدلال بها ذكره في المنتهى ان الغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول غنيمة دار
الحرب باطلاقها تناول غيرها من الفوائد وفيه ان الظاهر ان الغنيمة كما جاءت بمعنى مطلق الفائدة كذلك جاءت بمعنى خصوص ما اخذ من
الحرب قال في ق الغنيمة والغنم بالضم الفيء والفوز بالشيء بلا مشقة وقال في النهاية قد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وهو ما اصيب
من اموال الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفي المغرب للمطرزي من عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس و
سائرها بعد الخمس للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها او تصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم
فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك
انتهى وقال في مجمع البيان الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال والفيء ما اخذ بغير قتال وهو قول عطاء ومذهب الشافعي
وهو مروي عن ائمتنا وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وادعوا ان هذه الاية ناسخة لاية الحشر في الفيء الا انه انتهى ومع
هذا فلا يمكن الحكم في المعنى العام بلا قرينة ولا قرينة هنا بل الظاهر بقرينة الايات السابقة واللاحقة هو ارادة المعنى الخاص ولو سلم
ان معناها الحقيقي هو العام فقط فالظاهر منها في الاية خصوص ذلك الفرد بالقرينة المذكورة فيشكل الحكم بها في المعنى العام بعمومه
ويؤيد ذلك ايضا عند الحمل على المعنى العام يحتاج الى تخصيصات عند الاكثر وهو خلاف الظاهر بخلاف الحمل على المعنى الخاص فانه لا يحتاج
الى تخصيص ويؤيده ايضا ان الظاهر من الاية الكريمة ثبوت الخمس في كل نوع من الغنيمة قلّ او كثر وعلى تقدير الحمل على غنيمة اهل الحرب
يتمشى ذلك على عمومه بخلاف ما اذا حمل على العموم فانه لا بد من التخصيص اذ بلغ حد النصاب في كثير من اصناف منها وبما يبقى بعد المؤنة
في الارباح فالحمل على المعنى الخاص انسب بعموم الاية الكريمة على انه يكون معناها العام هو مطلق الفائدة المستفاد بلا مشقة فلا يتناول
الارباح التي تحصل بالكسب والحمل والتعب صاحب مجمع البيان انه بعد ما نقلنا عنه ذكر في الغنيمة انه قال اصحابنا ان الخمس يجب في كل فائدة تحصل
للانسان من المكاسب وارباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل بهذه الاية على ذلك
فانه في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنيمة والغنم انتهى وكانه اراد انها شاملة في عرف اللغة ظاهر في المعنى الخاص وفيه
ذلك ولكن يظهر لك طريقا اخر وقد استدل ايضا من الكتاب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فالاستدلال بالاية ما ذكره في المنتهى انه تعالى اوجب الانفاق وهو يقتضي الوجوب والمراد بالخبيث من الكسب
والمعادن والكنوز والمنفق منها هو الخمس كما تقدم فكذا في المعطوف عليه انتهى وفيه تامل فان الظاهر ان الانفاق مما اخرجنا هو الزكوة والزكاة في المعادن
حمله على المعادن والكنوز وحمله وما ذكره من اتفاق ذكر الفقهاء ان علماء التفسير على ان المراد به هو الزكوة وكانه فيه كذلك قال في
مجمع البيان انفقوا اي تصدقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال ما كسبتم بالتجارة عن ابن مسعود ومجاهد وقيل من جياده وخياره وقد قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... ثم قال بعد نقل كلام فاختلفوا في ذلك على وجوه فقيل هذا امر بالنفقة في الزكوة عن الحسن
والسماني وهو قيل هو الصدقة المتطوع بها لان المفروض من الصدقة له مقدار من القيمة ان قصر منه كان دينا عليه الى ان يؤدي جميعه
واذا كان مال المزكي كله رديا جاز له ان يعطي من الجبانة وقيل هو الامر انه يدخل فيه الفرائض والنوافل والمراد به الانفاق في سبيل

اليّنة واحتمالها الا بربط العموم وغيره والآخر على ان ثواب الصدقة من الحلال المكتسب ... ذلك لا يكون شئ
عليه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى لا تقصدوا الردئ
من المال مما كسبتم واخرجنا لكم الارض تنفقون منه ... المراد بالخبيث ... الحرام ... ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه ... الا ان يكون ... الردئ دون ما هو حرام ... بالتجارة والثمار
لا بالمعادن والكنوز كما ذكره ... الاتفاق المذكور على ما يعم الخمس ايضا ... مما اخرجنا شاملا للكنوز والمعادن
... التخصيص بالخمس وحمل ما اخرجنا على خصوص الكنوز والمعادن ... الامر ... الاتفاق ... الارض
الوجوب ... الكلام على ما لا اجمال فيه ... على الجملة ... فان حمل الطيب على الحلال وحمل ما اخرجنا
على ما ذكر ... وجوب الخمس في ... بلا اجمال ... الامر ... الوجوب وكذا اذا حمل
على خصوص الصدقة ... الاجمال ... جميع ما كسبتم ... في جميع ما اخرجنا ... الاتفاق
على خصوص الخمس وحمل ما اخرجنا على خصوص المعادن والكنوز ... الكلام ... على الندب ... مجمل
... الواجب وان كان فيه اجمال ... الاجمال في الكتاب العزيز ... اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ...
من كان الاجمال ... الاتفاق ... المعادن والكنوز ... مما اخرجنا ... الاجمال ...
الامر ... الاتفاق ... الاتفاق ... بالخبيث ... الحرام ... الاجمال
[illegible]



[illegible]

بانه من الخمس لا الاجرة فيمكن ان يكتفى فيه بكونه ضعيفا وبكون الخبار مشتملا على النصف الباقي ايضا وهذا بخلاف الرواية الاولى لكونها كالصريح في
كون الجميع لهم ثم قال في المنتهى وعن علي بن مهزيار قال قد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها
لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان انتهى ومثل الرواية في التهذيب [illegible]
قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس
على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك [illegible] قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله الطريق
الى علي بن مهزيار صحيح مع توثيقه ولكن المكتوب اليه غير صريح وابرهيم مجهول الحال [illegible] انه يحكي انه كتب وقرأ علي وان كان مضمون
الرواية بعيد لعدم [illegible] فيكون الحاكي هو [illegible] لكن [illegible] انتهى ولا يخفى ان حكاية كتاب
ابيه الى ابرهيم وان المكتوب اليه هو ولده [illegible] الثاني لان ذلك الكتاب الى علي هو [illegible] كما سيجيء [illegible] الخمس [illegible]
موسى [illegible] علي بن مهزيار [illegible] جلالة شأنه [illegible] منه الى جعفر والى الحسن [illegible]
بل المعلوم انه الامام ثم حكم بكون ابرهيم مجهولا [illegible] كلام [illegible]
الكشي عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول [illegible] الرجل فقال لنا العامل [illegible]
نوح وابرهيم بن محمد الهمداني وابن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا انتهى [illegible] حكموا بكونه [illegible]
وانه الظاهر ان الحاكي انه قد كتب وقرأه علي بن مهزيار [illegible] الرواية [illegible] بكونه الحاكي هو علي بن مهزيار الكم
[illegible] قرأه علي بن مهزيار [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] على احد ان القاري هو علي بن مهزيار واما كون [illegible] الكلام [illegible] فقد حكم [illegible] وجوب الخمس بعد المؤونة [illegible]
[illegible] اوجب نصف السدس [illegible] في تلك الصحيحة [illegible] نصف السدس [illegible] الشرع من
حصة من الخمس [illegible] بنصف السدس [illegible] على ان يكون لهم الاختيار [illegible]
على ما ذكر [illegible] الخمس على ارباب [illegible] الواجب [illegible] الشرع فان الخمس [illegible] بالتخفيف [illegible] نصف السدس في الكل
[illegible] التخفيف هناك [illegible] وان حمله على انه تخفيف [illegible] الخمس
[illegible] التخفيف المذكور [illegible] الاظهر [illegible]
لمؤونة الضيعة [illegible] السلطان [illegible] ما ذكره
[illegible] في خمس [illegible] فلم يكن [illegible]
واما كونه [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] ابرهيم [illegible] وجبه على اصحاب الضياع نصف السدس
بعد المؤونة [illegible] نصف السدس [illegible] الواجب على الضياع الخمس بعد
المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل [illegible] بعد مؤونته ومؤونة عياله وخراج السلطان ولا يخفى [illegible] الكثير
[illegible] علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] عن حكيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible]
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا انتهى [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible]
ابن يوسف [illegible] وهو ايضا معروف [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الواحد [illegible] كما ذكرنا الان يكون [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] من الوجهين فكانه [illegible]

معا



معا بل انما يتوجه احدهما فان حمل الافادة يوما بيوم على الافادة اي الاستفادة من كل يوم بدل يوم اي الاستفادة المستمرة لزم كل يوم كما
في ارباب الصنايع فانه يحمل الاستفادة من تعريف الخمس وتوسط ضمير الفعل ليس بمذهب لثبوت الخمس في غير تلك الاستفادة وانما هو شأن الغريب الاخر
للخمس لكن ح لا يتوجه كون العموم ليس بمذهب لان ثبوت الخمس في كل استفادة كذلك مذهبهم وان كان نظرهم الى انه لا يمكن فرض استمرار الاستفادة
الميراث والجنة والهدية لاحد مع عدم ثبوت الخمس فيها على المشهور بخلاف ذلك فرض نادر فيمكن حمل الخبر على الافراد الشائعة لتلك الاستفادة
او حملها على ما يكون من شأنها الاستمرار كما في الصنايع وغلات البساتين واخويه ليس من شأنها ذلك وان حمل الافادة يوما فيوما على
الاستفادة في كل يوم بما يقابل يوم اي كل يوم استفادة وقعت في كل يوم من ايام الاعلام فالخمس هو المذهب فيكون معنا ما في الخبر لفظ المراد [illegible]
[illegible] وح فلا [illegible] لكن يتوجه علينا ان عموم الخمس في كل استفادة ليس بالمذهب المشهور
[illegible] الصلاح فان الظاهر [illegible] عموم الخمس في كل فائدة وان كان المنقول [illegible] التعميم [illegible] المذكورة فيها يجيء
[illegible] فان الظاهر [illegible] في التعميم المذكور ليس الا عموم الفوائد في الاخبار لكن لما حمل
او الاربعة باضافة الصدقة ايضا على ما نقله [illegible] التعميم المذكور [illegible] المشهور في الاحاديث
الفوائد التي لا يوجبون فيها الخمس في المشهور هي هذه الثلثة او الاربعة فنقل عنه التعميم بالنسبة اليها [illegible]
في ذلك كثيرة تدل على المطلوب انتهى وكان الاحاديث التي اشار اليها منها ما رواه في الحسن بابرهيم بن هاشم [illegible]
سال ابا الحسن عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ومنها ما رواه ايضا من [illegible] احمد بن محمد [illegible]
كتبت جعلت فداك تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي [illegible]
فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام وجائزة [illegible] كتب رجال [illegible]
لكن ظاهر السياق انه الامام والمراد بالغرام المؤونة لا مؤونة التجارة [illegible] ان يكون او جائزة [illegible] للفائدة التي
يجب فيها الخمس [illegible] الصنايع [illegible] المؤونة [illegible] فالجائزة [illegible]
المراد وبعد جائزة [illegible] ان لم يكن من المؤونة [illegible] ومنها رواية علي بن مهزيار قال [illegible]
علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] من الضيعة [illegible] ما الذي يجب [illegible] من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء
[illegible] الخمس [illegible] اختصاص هذا الخمس بالامام [illegible] علي [illegible]
في كتاب [illegible] علي بن مهزيار [illegible] قال كتبت الى ابي محمد
ما الذي يجب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] ان يكون الخمس فيها [illegible]
غنائم اهل الحرب [illegible] خمسها [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] ثبوت الخمس في الغلات [illegible]
انتهى ومنها صحيحة الحارث بن المغيرة النضري [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من
حقنا فليبلغ الشاهد الغائب [illegible] الامر التي [illegible] انه يكون [illegible]
الغلات [illegible] وجب الخمس فيها كلها للامام وان يكون [illegible]
[illegible] الاموال التي يجب فيها الخمس [illegible] ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين [illegible] هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في
حل [illegible] الخمس في الفوائد [illegible] كل الناس [illegible]

اما سائر ضروب الخمس فانه ليس بذلك العموم ومن هذا القبيل روايات اخر ايضا ومنها صحيحة عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني
عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل
مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية
المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ولما كان هذا الحديث الشريف من الاحاديث المستصعبة
كتبت في سالف الزمان حواشي ترفع عنه غشاء الغطاء وتدفع الاشكالات التي توهمها فيه المحشون من الفضلاء فلا بأس بنقلها
وجها بعينها اذ يسهل التأمل فيها انها ايضا تظهر وجه الاستدلال الذي ذكرناه وهي هذه قال اليه ابو جعفر الظاهر ان فاعل قال كل واحد من
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد وكذا فاعل قرأت وضمير اليه في الموضعين الى علي بن مهزيار ويحتمل ان يكون فاعل قال علي بن مهزيار وهو
قال الي لكن نقله الراوي بالمعنى وقال اليه واما قوله قرأت فالظاهر على هذا الوجه ايضا انه من كلام كل واحد من الراويين يعني اني
وجدت كان فلان ابي المكتوب اليه هو علي بن مهزيار فيما ذكره المحقق الاردبيلي من ان فيهما ابدال الاسود والتابعية لا وصل مع عدم ظهور المكتوب
اليه كان ذي وعلى تقدير تسليمه فهو مما لا يؤثر بعد ظهور ان الكاتب هو الامام وهو قوله سافسر لك بعضه كان اشارة الى ما
من علمه بتقبل الشيعة واني احب تطهيرهم وتزكيتهم بما اوجبت عليهم وان ذلك تخفيف عنهم ومن عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و
لما ينوبهم واما البعض الذي لم يفسره خوفا من الانتشار فلا يبعد ان يكون علمه بوفاته في تلك السنة فلذا انهم توقيع ذلك فيها وهو
يعلم قوله ان موالي وبعضهم يمكن ان يكون هذا الترديد منه لئلا يكسر قلوب الشيعة قوله قال الله تعالى خذ من اموالهم الآية وانت
خبير بان الكلام في الخمس وهذه الآية الشريفة انما هي في الصدقة التي هي الزكوة على ما هو رأي الاكثر او صدقة كفارة الذنب الذي صدر عن ابي
لبابة واصحابه حيث تخلفوا عن الجهاد على ما نقله بعضهم كالحسن العقيلي ووجه مناسبته ذكرها فيه ان يقال ان ذلك بناء على حمله
الآية على الخمس ايضا او على سبيل التوسع او يقال انه بناء على مشاركتهما في بعض المقتضي جهتهما كالتطهير والتزكية ثم انه اورد على ظاهر
هذا الحديث اشكالات ولعله لاجلها توقف فيه بعض الاصحاب وحكم بعض المحققين الاول ان المعهود المعروف
من احوال الائمة انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون بما استودعهم الرسول وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع
الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله اوجبت في سنتي هذه ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة
على انه يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى ينافيه قوله فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم الثالث ان ايجاب الخمس في الذهب والفضة ان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان ايجاب نصف





السدس في الضياع والغلات في كل عام لا نظير له وبحسب الواجب فيه الخمس وذكر بعض المحققين ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت عليه
كلمة الشارحين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف لا دليل عليه بل في الاخبار ما يؤذن بخلافها وان خمس الغلات ونحوها من
الارباح مختص بالامام ويعزى الى جماعة من القدماء ما يلوح ان يكون ناظرا الى ذلك وعلى هذا فيندفع الاشكال الاول فان له
التصرف في ماله باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع وانما يتوجه السؤال على وجه الاختصاص فيما ما شاء قال
واما الاشكال الثاني فمنشأه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر هو بين الكاتب والمكتوب اليه ولذلك قوله
ما هذا وسوق الكلام يشير الى البيان ويشهد بان الحصر في الزكوة اضافي مختص بنحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوائد ليس على عمومه
بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما يسمى بها في عرفهم بكون قوله والجائزة وما عطف عليه تفسير هذا الكلام تفسير
للفائدة وتعيينها على نحو ما ولا ريب في مغايرتها لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك ثم ان في هذه بعد ملاحظة الاشتهار
بالائمة وقوله بعد ذلك فليتعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس وان خمس الغنائم ونحوها
مما يختص باهل الآية ليس للامام ان يرفع عنه ويضع على حد ماله في خمس نحو الغلات وما ذلك الا الاختصاص هناك والاشتراك هنا
وكانه من جملة قوله ولذا اوجب عليهم الا الزكوة مخصوصا بالغلات ونحوها من الارباح وهذا لا ينافي وجوب الخمس في سائر
الغنائم الذي هو المراد من قوله فاما الغنائم والفوائد وانما جعل الحصر اضافيا لانه حكم في آخر الخبر بوجوب نصف السدس في الضياع
التي تقوم بمؤونته فلا يستقيم الحكم بعدم وجوب ما سوى الزكوة في الغلات فجعل الحصر اضافيا بالنسبة الى الخمس فقوله ولا اوجب
عليهم في الغلات الا الزكوة والا اوجبت فيها الخمس وهذا لا ينافي وجوب نصف السدس فيها في كل عام هذا ولا يخفى ما فيه
من التكلف قال وبقي الكلام في الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها في الجواب ونفى ارادتها بما يكون محصلا
ما لم يرد الخمس اي من نحو الغلات فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك الاستغناء عنهم
فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به انتهى وعلى ما هو المشهور
المعروف بينهم من استواء جميع انواع الخمس في المصرف يمكن ايضا دفع الاشكالات بان يخص الكلام بنصف الخمس الذي هو حقه
فله الحكم فيه بما شاء ولا يلزم منه تغيير الاحكام بعد انقطاع الوحي بل هو قبيل التفويض في الجميع اليهم وان لهم الرخصة بالتخفيف
فيه لعدم ما رأوا من المصلحة امكن ذلك ولا استبعاد فيه بناء على ما هو المشهور من انه مع الاعواز يجب الاتمام عليهم ومع الفضل
الاشكال الاول وهو ظاهر وكذا الثالث والرابع فانه اذا كان له الحكم في حقه او في الجميع بما شاء ورأى المصلحة فيه فلعل الامام
المصلحة في الاقتصار في السنة المذكورة على اخذ الخمس مما وجد عندهم من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول الذي هو مظنة
الاستغناء عنه وترك ما سواه تخفيفا منه على الشيعة ومنا عليهم وكذا الاقتصار على نصف السدس في الغلات عوضا عن تمام الخمس
فيها او نصفه واما الاشكال الثاني فنقول لا بعد في ان المراد اني ما اوجبت في هذه السنة من الخمس في الذهب والفضة
المذكورين ولما اوجبت عليهم في السنوات الآتية الا الزكوة التي فرضها الله تعالى اذ لا تعلق بهما في اصل الشرع الا الزكوة وانما اوجب
عليهم في هذه السنة خاصة عوضا عما في ذمتهم من الخمس في السنوات الماضية اذ ربما كان ذلك اقل من هذا بكثير ليكون تخفيفا
عليهم وانت خبير بان ما حكم بنفي الخمس فيه من المتاع وما يشبهه ايضا يمكن ان يخص بما اذا كان محصلا فيما اوجب فيه الخمس كما ذكره
هذا الفقيه ويمكن ان يحمل على العموم والاشكال بان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف على ما سبق مما لا وقع له كما لا يخفى وبما
هذا المقام فانه ليس من موارد الخمس المعروفة في الشرع بل انما اقتصر عليه عوضا عما في اموالهم من حقوقه فلو جعل ذلك في جميع اموالهم
من المنقول وغيره لكان له ذلك لكن لم يجعل له ذلك وجعله في الذهب والفضة المذكورين خاصة منا عليهم لا يبعد ان يكون اخذه
الخمس من اموالهم عوضا عما عليهم من الحقوق ماخوذا من وجوه الخمس في الحلال المختلط بالحرام فلعله علم ان اموالهم كذلك بحيث لا يمكنهم التخلص
ومع ذلك فكان له اخذ الخمس من جميع اموالهم لكن اقتصر على ما اقتصر تخفيفا عليهم هذا ولعله على هذا الاحتمال ان يكون تفسير الشيعة وبعضهم كما
في باب الخمس والزكوة جميعا وكان غرضه تطهير اموالهم من الجميع فاوجب ما اوجب لذلك والاستبعاد في تفويض الامر في مثل ذلك اليهم

وبهذا يظهر وجه الانقطاع مما ذكرنا اولا من عدم مناسبته ذكر تلك الصدقات في هذا المقام فتدبر ثم ان الظ ان قوله ولا ربح ربحه
بجادة تامة وبيان الحكم في السنة المذكورة اي انه في تلك السنة اقتصر من حقوقها الماضية ومن حقوق تلك السنة على الخمس من الذهب والفضة
المذكورين ولم يوجب شيئا اخر من اموالهم المذكورة ولا ربح ربحه في تجارة تلك السنة ولا ينافي وجوب الخمس في ارباح التجارات على
ما هو المشهور ويستفاد من قوله فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام بناء على ما هو الظ من حمله على العموم [illegible]
سابق للتامل هنا فهو اشارة الى ما سيجيء من قوله فاما الذي اوجب من الضياع اه والظ ايضا بقرينة ما ذكره انه عام شمل هذه السنة و
السنوات الاتية ويمكن ان يجعل ذلك مختصا بالسنوات ويحمل الاستثناء منها على الانقطاع اي لم اوجب هذه السنة [illegible] سابقا ما اوجبت
امرهما في وجوب نصف السدس فيهما في السنوات الاتية [illegible] واما الغنائم والفوائد فكانه [illegible] بيان لما اوجب عليها
من الخمس في كل عام ولا بد لهم من اخراجه في السنوات الاتية الا انه اقتصر [illegible] السنوات الماضية وفي تلك السنة على ما اقتصر
[illegible] من المصلحة وح فقوله فهي الغنيمة يغنمها المرء يكون عاما لكل استفادة والفائدة يفيدها اي يستفيدها عطفا تفسيريا
عليه والجائزة وما بعدها من قبيل ذكر الخاص بعد العام ويمكن ان يخص الغنيمة بغنيمة دار الحرب وح يكون قوله والفائدة يفيدها
[illegible] بعد تخصيص وما بعده بالعكس وان ظهر ان تخصيص الغنيمة بما ذكره [illegible] الفائدة يفيدها على الاكتسابات التي تعم
التجارات والزراعات والصناعات ويحمل ما ذكره بعدها على اشياء اخر لا تعد اكتسابا في العرف [illegible]
تفسير الغنيمة المذكورة في الاية [illegible] بان المراد المعنى العام [illegible]
اهل الحرب فان مال الحربي فيء للمسلمين [illegible]
[illegible]
للدعوة الى الاسلام بل لاخذ المال [illegible]
انه انما يجب فيه الخمس والباقي للاخذ [illegible]
للامام كما هو المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]



في كل عام وجوب اخراج الخمس منها او الاعم من الخمس [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

الذهب او الفضة في المعدن ... من طريق الخاصة على ...

[illegible]



[illegible]

في الوجود اي الشك الا شك لا يكفي في نقل القول بكلايهما وانما الفطنة فيهما وحكم مع التعين فيهما مع ظن كون المال والارض لمن له المال

حق فلم يكن الجزم وعلى هذا فليتبين كلامه بما خالف ما نقلناه [illegible] ولو في وقت سابق كان المال ملكا للواحد في الحال لكن انتقل

[illegible]



[illegible]

البائع في تلك الوقت ... لكنا الاشكال وكانه انما ان بعضهم من فصل في المسئلة الثانية واطلق الحكم فيها وقال الشيخ ... من كتاب اللقطة ... الفرق بين ... اثر الاشكال عليه ... والاولى الفرق بين ... الحكم ... الاثر عليه ...

[illegible]



[illegible]

تمكن فرض بعين مقدار يكون من المستاجر وحده ابه او نصيبه بحسب الزمان [illegible]
لكن في حكمه [illegible]
الثاني قال [illegible]
[illegible]



قول المالك [illegible]
[illegible]

من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد من معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته نصابا ففيه الخمس في سنة ...
على المذكور ولكن ابو نصر ... على ...
في ... الحجر ... ولان الخبر الاول تناول ... المعادن الثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما اولى ... بل الكل واحد منهما
حكم على الانفراد ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

منه لا تحتمل الرواية التي هي مستندهم على ما يوافق على ما قاله فلا يكون حجة لهم وقال في ذكر الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا
من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها
وبه قال احمد واهل المدينة في رواية فان اشتراها ضوعف العشر عليه ووجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الشافعي والثوري واحمد في رواية
اخرى يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر انتهى وهو صريح في ان مذهب علمائنا وجوب الخمس بالمعنى المعهود الا ان الرواية
انهم حملوا الرواية عليه بما نقل عن العامة اقوال المخالفين الذي ذكره وقال في المنتهى الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس
ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يمنع الذمي عن الشراء اذا كانت عشرية وبه قال اهل المدينة واحمد في رواية وفي اخرى يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال ابو يوسف
الخمس عليه العشر لان في اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخذ الخمس وعليه ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء
نقل الرواية وهو ايضا صريح في ان مذهب علمائنا وجوب الخمس بالمعنى المعروف ثم ان ما نقله عن العامة اقوال المخالفين لكونه مستندا لهم [illegible]
مجرد كونه تعرض الذمي اضرارا بالفقراء ليس الا ان الحكم بوجوب المكافاة بعينها وانما وجب الخمس بالمعنى المعهود لا يجوز ان يكون [illegible]
وكان معوله على اجماع اصحابنا وما ذكره تقريب للحكم [illegible] لا انه استدلال بمحتمل الرواية [illegible] ان يكون باعتبار اذا
من احتمال حملها على ما يوافق قول مالك [illegible] يمكن ان يكون [illegible] احتمال حملها على ما يوافق قول مالك ايضا يمكن ان يكون للاشارة الى ان
اتفاقهم يكون في ثبوت الحكم لا يحتاج الى دليل آخر [illegible] [illegible] على الكفار وذكره المحقق
غير الذمي انها اصول بالمستحقين بل على عدم وجوبها عليهم لا لان الاصل عدم وجوبها عليهم [illegible] كما صرح به المحقق في
هذا الكلام على عدم تكليفهم باداء الزكاة وهذا لا ينافي وجوبها عليهم اذ يكون ثمرة الوجوب ترتب العقاب على تركها ايضا [illegible]
ولعل عدم تكليفهم باداءها كان معلوما عند [illegible] في الجزية فان [illegible] منهم [illegible]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر في اهل الجزية [illegible] [illegible] لا ذا على هذا [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الرواية عليه يكون مستثنى منه [illegible] كما في [illegible] الخمس في كلام من قال بهذا الخمس صريح في
على الذمي [illegible] الا [illegible] كان [illegible] الذي [illegible] لا اهل البيت
[illegible] عليه الخمس بل يجب عليه [illegible] الحق [illegible] ماله [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب هذا الخمس [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة [illegible] الخبر [illegible] ايضا نقول [illegible] الحديث [illegible] تحت هذا الحصر ولا يخرج منه
[illegible] الغنائم [illegible] على ظاهرها وهي الغنائم المكتسبة [illegible] وحمله على مطلق الفوائد [illegible] الفائدة [illegible]
لا يحتمل ما [illegible] اختص الحكم بالارض [illegible] بل لزوم الخمس [illegible] للذمي من غير المسلم ومن غير الارض ايضا [illegible]
[illegible] المسلم ولم يقل به احد [illegible] الاشكال في ان الخمس غير الغنيمة بان الحديث المذكور [illegible]
بناء على حمل الغنائم [illegible] على مطلق الفوائد يمكن دفع الاشكال عن هذا القسم بتخصيص [illegible] ابن سنان على ما يجب على المسلمين [illegible]
او بحملها على التقية لان [illegible] الخمس بالمعنى المعهود في الارض المذكورة ليس من مذهب العامة [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الا في الغنائم [illegible] ان ما عدا الغنائم [illegible] الخمس [illegible] الكل [illegible] السند [illegible] الخمس على [illegible]
وفيما ذكره هذا التوجيه ذكرنا نقلنا [illegible] لكن قد عرفت ان [illegible] اقسام الخمس غير هذه الارض [illegible] فيها الخمس
[illegible] الحمل المذكور [illegible] التي ذكرناه **قوله** وروى ابو عبيدة في الموثق [illegible] الصحيح **قوله** والصدقة
والهبة [illegible] [illegible] في [illegible] الامام [illegible] الارض
فلا [illegible] ولا يجوز ان [illegible] الشارح [illegible] الحبس [illegible] ويمكن ان يكون
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذا الاحتجاج عن ابي الصلاح [illegible] الحلف [illegible] الكتاب [illegible]



[illegible] مجرد وعرض [illegible] هذا انه في المنتهى نقل مذهب [illegible] مجرد [illegible] على [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] [illegible] ولا يجب [illegible] الميراث واما في غيره مما يتوقف على [illegible] عليه ما ذكره الشارح كان
الشارح [illegible] ايضا [illegible] روى في [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] قال [illegible] الرضا [illegible] الى ابي [illegible]
مما يجب [illegible] الخمس فكتب لا خمس عليك [illegible] صاحب الخمس ولا يجوز [illegible] في الجائزة [illegible] صاحب الخمس [illegible]
سنده سهل بن زياد [illegible] على هذا ايضا [illegible] وكان هذه الرواية ايضا [illegible] من الخمس كله للامام ولا
[illegible] يكون الخمس [illegible] صاحب الخمس [illegible] وروى ايضا [illegible] سهل عن علي بن مهزيار قال كتب اليه [illegible]
[illegible] مال [illegible] [illegible] المال [illegible] الخمس [illegible] فكتب ليس عليه الخمس في الظاهر [illegible]
كان هذا [illegible] ولا [illegible] الخمس [illegible] على [illegible] الخمس الا ان [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible] وقد نقلنا سابقا رواية احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] **قوله** لظهور كونها بالمعنى الاعم كونها غنيمة بالمعنى الاخص لكن كون المراد في الاية الكريمة المعنى الاعم
غير [illegible] ان [illegible] ثبوت ان المراد بها المعنى الاعم [illegible] الاحتياج الى ان [illegible] بالمكاسب [illegible]
ان [illegible] دخولها في المكاسب [illegible] الاية الا [illegible] لا احتياج [illegible] الخبر [illegible]
الاكتساب الا في [illegible] على كل [illegible] واكتسب الخمس [illegible] على [illegible] في الغنيمة [illegible]
لا حاجة الى [illegible] في الاكتساب [illegible] الاكتساب للغنيمة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] الاكتساب [illegible] في الافادة الى [illegible]
[illegible] رواية [illegible] محمد بن الحسن الاشعري [illegible] الاستفادة ان [illegible]
الاكتساب لا يخفى ان اثبات الوجوب بها [illegible] الرواية ايضا مع صحة سندها [illegible] مشكل [illegible]
[illegible] **قوله** وفي صحيحة علي بن مهزيار [illegible] الى [illegible] الطويلة التي
نقلناها ولا يخفى ان [illegible] كان [illegible] في كل فائدة [illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible] والفائدة [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] بالخطير [illegible] ان يكون تخصيصها [illegible] والاشارة الى [illegible]
غير [illegible] التخصيص [illegible] بها [illegible] الفائدة المذكورة [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] الاكتساب [illegible] الرواية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المسئلة [illegible] حملها على [illegible] في كل فائدة [illegible]
المذكور لكن اثبات الاجماع في المسئلة [illegible] الاتفاق [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الجائزة [illegible] القول [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الجائزة على [illegible] الى [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] كل فائدة كما ذكرنا [illegible] الاول لكن قد عرفت [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال
[illegible] الفائدة على ما ذكرنا [illegible] الاكتساب [illegible] الرواية [illegible]
ولا الجائزة الخطيرة ولا [illegible] الخبر [illegible] ولا [illegible] المراد [illegible] الغنيمة [illegible]
الكريمة [illegible] او الجائزة [illegible] الخطيرة [illegible] الغنيمة [illegible] ان يكون الخطير [illegible] لا
لا يكون [illegible] هذا [illegible] التخصيص بالخطير [illegible]
[illegible] الخفيفة [illegible] الخطير [illegible] ان يكون [illegible]
ولا [illegible] على ما [illegible] هذا القسم والفوائد [illegible]

في كل عام مفصل العناية والفوائد بما فضل على ان يكون المفصل في خصوص تلك السنة ولا يشمل الاعوام التي بعدها وانما كان البحث
عاما فلا يمكن الحكم بالوجوب في غير الخاص [illegible] وبالجملة فالحكم
[illegible]



[illegible]

[illegible]





[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

بالنبي وتعقب كلاهما للامام بالنبي لكونه خليفته لا بجعوطا في الوجوه من انكلف بهما الثاني والثالث **قوله** مصرح التبيان كلاهما صور لا ريب

في وجوب الصرح لسهم الامام عن حصوصها الانحصر يجب ايصاله الى كثار ذي الحقوق واتمام النقل في ايها الاخر فذهب بعضهم الى وجوب

[illegible]



[illegible]

[illegible]

... وهو ينافي دخولها في الارباح ووجوب الخمس فيها ...

... عن ابراهيم بن هاشم في الكافي ... عن بعض اصحابنا ...

قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ... الحديث ...

[illegible]



[illegible]

ثبت التحليل فيه ليس من ذلك وقد علمت لك من المعارضات ما رواه ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ولا يخفى ان الظاهر ان سؤاله كان لتحليل ما انفقه مما كان بيده من مال الوقف الذي وقف على
[illegible] الذي اشير اليه في جملة [illegible] لا من الخمس فالتشنيع فيه لا يدل على المنع في الخمس وايضا فالظاهر انه كان ممن [illegible] حكمه بالتحليل
ثم وجه التصريح بخلافه بعيد جدا فلا يعارض الاخبار الدالة على التحليل للشيعة هذا وقد [illegible] ما تلونا عليك من الاخبار من الطرفين
يظهر لك ان ملاك الامر في هذا المقام التعارض في ثبوت التحليل في الاخبار الدالة عليه وانه في اي شيء يثبت فنقول انه ثبوته فيما يتعلق بالاولاد
من الاولاد باحتكار الاخبار الدالة عليه واما في غير ذلك فلا يمكن الحكم بالتحليل فالظاهر عدم تحليل حقوقهم فيه سواء كان باعتبار الخمس او
باعتبار كون جميعه حقا لهم كالغنيمة بغير اذنه على قول من يقول بذلك واما في سهام الشركاء ايضا ففيه اشكال لان الظاهر ان التحليل الوارد
في الروايات انما هو تحليل حقوقهم لا تحليل حقوق غيرهم ايضا واما في غير ذلك فلا يمكن الحكم بالتحليل لعدم وجود عموم بعض الاخبار
او اطلاقها فان ذلك لا ينهض لمعارضة عموم الاخبار الواردة بذلك وكذا الاخبار الواردة في المنع والتشديد فيه بل بعموم الآية الكريمة
المؤكدة بوجوه التأكيد لشمول الغنيمة فيها بالمعنى العام كما صرح به الاكثر و[illegible] عموم التحليل في خمس الارباح الظاهر عموم التحليل الوارد في
بعض الروايات السابقة ويبتني ذلك على كون هذا الخمس كله للامام كما يستفاد من ظاهر بعض الاخبار كما اشرنا اليه وكلام [illegible] ذلك ونقل عن
بعض القدماء ما ذهب اليه العلامة وجوب اخراج هذا الخمس بخصوصه في زمان الغيبة وجعل بناء العمل [illegible] ما ذكره وان كان [illegible]
لكن الظاهر [illegible] يمكن ان يكون باعتبار ان بعضه حق لهم [illegible] الاخذ والاعطاء [illegible] انما التحليل الوارد فيها لو
كان الظاهر بعضها [illegible] لكن لا يبعد ايضا حمله على تحليل ما هو حقهم [illegible] ما ذكره [illegible] مع شهرة [illegible]
المشهور [illegible] الاتفاق على [illegible] مشكل جدا وايضا [illegible] الشيعة [illegible]
في كل عام وهو من الامام الثاني فينبغي العمل عليه [illegible] الاخبار الدالة على التحليل الى يوم القيامة [illegible] ايضا ما ذكرنا سابقا
من شهادة الاعتبار بوجوب الخمس في الارباح [illegible] ايضا بعدم العفو عنها بالكلية [illegible] للشيعة [illegible] بني هاشم من الخمس
الاسلام [illegible] مع ان [illegible] الاخبار ان الخمس جعله الله لهم عوضا عن الزكاة [illegible]
والتعلل بحرمة الزكاة [illegible] كما اشرنا اليه سابقا ان يكون العفو الوارد في الاخبار [illegible] ان يكون ذلك
عفوا منهم من الشيعة [illegible] ولا يكون ذلك بالنص من الله [illegible] فلا يمكن الحكم [illegible] فلا ينبغي [illegible]
شيء مما [illegible] في توقيع الاسدي [illegible]
كما ورد في التوقيع الآخر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نعلم منه اختصاص حكم حال [illegible] هذا ولكن الاظهر والاحوط عندي صرف [illegible] مستحقي بني هاشم من الشيعة [illegible]
عليهم اجمعين [illegible] على المؤمنين [illegible]
لا سيما الذين [illegible]





ثم هذا المصرف فانه يجب اليه من [illegible] المذكور [illegible] لم يكن [illegible] اليه من [illegible] الزمان [illegible]
من ابناء ابنائه [illegible] الثالث بل [illegible] ان تكون [illegible]
ما نقلنا من الروايات الدالة على التحليل [illegible] لا يؤدي الخمس فحلل لهم [illegible] هذا الوجه [illegible] ايضا
سابقا وفي [illegible] احمد بن محمد [illegible] الى الامام [illegible] ما يفضل [illegible] ما يكفيهم تمم
من عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لكن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لان [illegible] ذكرنا [illegible]
ذكرنا [illegible] الحكم بها [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ذلك [illegible] احد [illegible] بحكم العقل والشرع [illegible] من اصحابنا بعيد [illegible] المسألة الا
[illegible] الخمس [illegible] لصاحبه [illegible] لصاحبه على اختلاف العبارات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] من اصحابنا الا [illegible] لان القول [illegible]
الشيعة [illegible] هذه المسألة [illegible] ايضا كما يظهر مما نقلنا [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] هذا القول [illegible] بعد ذلك [illegible] الاخير [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] المعتبر [illegible] امام [illegible]
[illegible] ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم [illegible] آل محمد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] هذا الوقت [illegible] فقراء [illegible] ايتامهم وابناء سبيلهم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ذلك الوقت [illegible] ايتامهم وابناء سبيلهم [illegible] آل ابي طالب [illegible]
[illegible] الغيبة ايضا [illegible]
الرسالة [illegible] نقلنا [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اهل [illegible] واما اصحابنا المتأخرون فاكثرهم [illegible] هذا القول لكن [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الرسالة [illegible] من وجوب [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الرسالة [illegible] من وجوب [illegible]
[illegible] حال الحضور [illegible] حال الغيبة [illegible] الغيبة [illegible] اصحابنا
[illegible] الاخبار [illegible] التحليل [illegible] اصحابنا [illegible] بعدا [illegible]
القول بالسقوط بعيدا [illegible] القول بالدفن ايضا وكذا القول [illegible]
[illegible] الوجه الذي ذكره [illegible]

ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث باباحة البعض للشيعة حال حضورهم فانه يقتضي اولويتها باباحة انسابهم مع الحاجة حال غيبة الامام
وحاجتهم ولما سبق من ان حسنهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي
وجوبه حال الغيبة فان الواجب الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى ومنهم القول ايضا في ش فانه قال ان
قبل من يوثق في دينه او يحفظ او يصرف الى الذرية وفقهاء الامامية استحبابا او يوصى به الى ان يصرف نصيب الاصناف الى مستحقيه ونصيب الامام يدفن
او الدفن ما الاصناف وعليه الاصناف مع الاعوان بأولى من نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وكذا في البيان فانه قال
ومع الغيبة في الاصح صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم ويحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره او
صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف وكان جائز بشرط استجماع صفات الحكم فيهم نعم الشيخ في حرمة نقل احتمالاتهم ولم ينقل هذا القول
واقتصر على نقل الاقوال الباقية وهذه عبارته واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بغيرها مما لابد من المناكح
والمتاجر والمساكن واما ما عدا ذلك فلا يجوز له على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف
اقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وهذا لا يجوز العمل عليه لانه
ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من
اخوانه المسلمين ليسلم الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به كما اوصى اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام
القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام تدفن او تودع عند من يوثق باماناته والثلثة الاقسام الاخر تفرق على
ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا يجب ان يكون العمل لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها
ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبى الصدقات ليس بظاهر فان عمل عامل على واحد من الاقسام التي ذكرناها من الدفن او الوصية
لم يكن به باس واما القول الاخر فلا يجوز العمل به على حال وكلام الشيخ هنا موافق لما ذكره لانه حكم فيهما بان الاولى مثل الاحتياط والاولى
اجتنابه وقال في القول الاخير وهذا ما ينبغي ان يكون العمل عليه لانه على هذا يجب ان يكون العمل كما ذكره وابن البراج ضبط ما نقله في النهاية
ثم فانه نقل عنه انه قال ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام يدفع الثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فيما سلف
والاخر للامام ويجب عليه ان يحتفظ بها ايام حيوته فان ادرك ظهور الامام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يثق به ويأمره ان
الذهب بها ما يدفع ذلك الى الامام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض اصحابنا انه ينبغي ان يدفن
حولها ذلك حمل على الخبر الذي يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم والدفن ذكرناه هو الاحوط والاولى واباحه الى شرحه وذكر بعض اصحابنا
انما يختص بغير المساكن والمناكح والمتاجر يجوز التصرف فيه وانه يجري ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه لان العمل
بما ذكر منهما زيادة على ما في الخبر يختص من بلد في البعد بالتصرف فيها اهل المذهب الاحوط في جميع ما ذكر على الدفن وهو كذلك ولم
يا انه علم ذكر الشيخ وابن البراج القول المذكور ولابد لهم على عدم القول به مع نقل ثقل المفيد له وحكم بانه لا يدفع قريب من القول المتقدم
الشيخ في الرسالة الغرية القول بوجوب الحفظ والايصاء كان اشهر في زمان الشيخين ومن بعدهما الى عصر المحقق وقد تم هنا ذلك القول الاشهر واما
القول بالسقوط فلا يعرف قائله لاطلاق الشيخين الاستاذ وبعد الغيبة فان كلامه في ذلك فانه بعد ما ذكر عدة الاقوال وعدها قال فليس
لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك بانه لا يجد اخماس المستفاد وللامام الخمس في هذا الزمان قد احلوا لنا ما نتصرف فيه من ذلك
كرما وفضلا لنا خاصة انتهى ولا يخفى ان ظاهره عموم التحليل وقد عرفت ان المحققين من اصحابنا رده واعلم منهم من قال انه لا يجوز
العمل به على حال ومنهم من حكم بكونه غلطا ومنهم من قال انه لا يجوز التعويل عليه لا العمل به ومثل هذا اشكال صعب جدا اليه وان رجع وليدل في
تطهره فكيف مع عدم وجدانه كما ظهر لك مما تلونا عليك ثم ان عدم مقبولية ما في الخبر من جواز دفعه الى الفقراء وما شابهها وقد الحاد وحاجتهم
وكونهم احب اليهم من حفظه لهم بما ذكره وما احدث من جملة تمام عليه مع الاعوان نقل جعلنا مثلها ولم يقل الاختيار التام عليه فالقول
فلضعف ما يدل عليه من الروايات وان فيما الاحاديث القبول فان ذلك لا يفيد هذا الاصلاح فيها للشاهد والناكية كما شرح اليه
واما ثانيا فلان لزوم ذلك عليه يمكن ان يختص بزمان حضوره باعتبار انه جميع عنده الاخماس ويفرقها بين مستحقيها فان الصورة

من الصورة



من الصورة متيقنا او ربما كان يفرق الى ما وجد فيه من غنمه واما في حال الغيبة فلا يجمع عنده الفقهاء ذلك وانما يخص احيانا ان يدفع اليهم ايضا في الحكم
بوجوب رد اداء حق الامام الى كل من علم انه لا يصل اليهم الخمس مما يكفيهم في اشكال فانه يوجب صرف حق الامام الى فقرائهم وان لا يبقى
شيء اصلا ولذلك ان الزم عليه في كل صورة ليس كذلك على انه مع قطع النظر عن ذلك ايضا لا يبعد ان يكون الحكم المذكور مختصا بزمان حضوره او يكون
واجبا عليه في حال الاعواز للحوائج المذكورة ليس فيه وعلى هذا فالقول بجواز الدفع الى الفقراء من الهاشميين ايضا كما يدل عليه كلام الشيخ
لكن الاولى والاحوط الاقتصار على الهاشميين واما الوصول فيه على الوجه الاخير فيختص بالهاشميين لان ما كان لازما على الامام انما هو اتمام حصصهم
لا غيرهم فلا يصرف الا للفقيه الاداء لذلك وعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى المعتبر والمنتهى فانه فيها استحسن في الاشعار على الدليل الوجه
نقلنا لكن تعرف بعد ما استحسنه في المختلف من التذكرة الوجه الذي نقلنا عنه قال وهذا يجوز التفريق على الشيعة والهاشميين
كلام المفيد وابن حمزة اختص ذلك وكان هو تصرف المستحقين وكان هو مختار الاكثر وجملة الاول الذي ذكره المفيد الجواز في غيرهم ايضا
الوجه الثاني لا يقيد الجواز للهاشميين خصوص على ما ذكرناه من الوجه المعتمد جواز دفع المالك بنفسه الى المستحق وعدم اشتراط الدفع الى الفقيه
لكن الاكثر لم يجوزوا انه من حق الامام الا للفقيه وهو ظاهر على ان ينوبهم على لزوم ذلك عليه في ماله المستحق في زمان الغيبة ايضا يكون
ذلك من قبيل اداء الدين على الغائب من ماله ولا يجوز ذلك الا للفقيه ويشهد بذلك كلام الشهيد في المسالك فانه قال فرع اذا قلنا بصرف حصته
الامام في الاصناف فانما يتولاه من اليه النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم على ما يأتي قاسيا
فقهاء اهل البيت على حسب التنبيه بغير ما يصل اليهم مما يشطر اليه لانه نوع من الحكم على الغائب فلا يتولاه غيره مما ذكرناه انتهى وفيه ان
سواء يجري هذا القول ونبني فيما ذكرناه وكلها اجماع انه على جواز تصدق الفقيه بما ذكرنا من الوجهين حكم بان المتولي لذلك المال
الحكم على الغائب لانه قضاء حق عليه كالقضاء على الغائب وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان
ولا يخفى ان بناء ما ذكره على الوجه الثاني والذي ذكره واما على الوجه الاول فهو عدم جواز تولي غير الفقيه لها غاية الامر ان في
جواز ذلك لا ينقل ان يجمع من المجتهد فتواه بذلك كما في سائر الاحكام ولكن لا ريب ان ما ذكره اولى واحوط ولا يبعد ان يجب
للمالك بان يدفعه بنفسه ان علم استحقاقه كما يدل عليه ما نقلناه سابقا عن ش لكن الدفع اليه ولاحتياط حصر الاختلاف ايضا
اليه وهو ايضا و لطا كثير من عبارات من كلامهم في المنتهى ايضا وعبارة الشارح هناك في ذلك ايضا قول حسب ما يراه من بسط
اعلم انهم اختلفوا في وجوب بسط حق الاصناف عليهم او جواز تخصيص واحد من الاصناف به فالشيخ منهم هو الثاني الواحد الشهيد
بوجوب البسط فانه قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقا منهم
بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم ثم قال اذا اخل البعض متى حضر الثلثة الاصناف لا ينبغي ان يخص بها قوم
دون قوم بل يفرق في جميعهم وان لم يحضر في ذلك البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخرى انتهى ولا يخفى ان هذا
الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون تفصيلا لما ذكره اولا فان المنع الذي ذكره فيه انما هو مع حضور كل الاصناف في البلد واما لم
يحضر الجميع يجوز الاقتصار على الحاضر منها وثانيها لا ينبغي هو الكراهة فيحمل المنع الذي ذكره اولا عليها فيكون مذهبه استحباب البسط لا وجوبه
كما قالوا انه لا واحد ولا بينهما انه يكون ما ذكره اولا مخصوصا بالامام ويكون الحكم فيه عدم جواز التخصيص وفي تبليغ الحاضر والغائب جميعا
ذكره ثانيا يكون حكم غيره ويكون الحكم فيهما استحباب البسط وجواز الاقتصار على اهل بلده وكانهم حملوه على الوجه الثاني فظ كلام الاول لعدم تخصيص
الامام جميع الاخماس بالبعض بان لا يعطي احد الاصناف شيئا من الخمس اصلا ويفرق جميعه على بعض الاصناف لانه يجب كل الخمس في تفريق جميع
الاصناف فان كان الكلام في الاول فما ذكره ملحوظ سهام خمسة كالكل ما ذكره المتاخرون لكن ليس بدليله وان كان في الثاني فالظاهر ذكره المتاخرون لكن
كلام الشيخ لا يدل على خلافه نعم نقل عن ابي الصلاح انه قال يجب على من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر لمساكينهم وايتامهم وابناء السبيل
لكل صنف ثلث الشطر ولا يخفى ان نزاع المتاخرين معه في جعل الشيخ بظاهر الاية فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي الشركة
في الحكم واجيب بان الاية مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة واورد عليه بان الحمل عليه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل كذا في شرح
الفاضل المحقق الشيرازي طاب ثراه وفيه ما فيه والحق ان مبنى الاحتجاج بالاية الكريمة على ان اللام حقيقة في الملكية كما هو

الماء الموصل وحينئذ فبضميمة الواو تدل على اشتراك الجميع فيهما فلا يجوز التخصيص فيهما ويرد عليه منع نص اللام فيهما بل الاختصاص ايضا من معانيها كقولهم الجنة للمؤمن والمفتاح للباب والجل للفرس بل لعل موارده من هذا القبيل واذا كان للاختصاص فلا يفيد بضميمة الواو الا اختصاص هذه الاصناف واشتراك الجميع فيه وعدم استحقاق غيرهم له وح فلا يفيد وجوب البسط الا ان يثبت كون اللام حقيقة في الملكية وجعله فيها وان لهم بالنسبة الى الاختصاص فان الاختصاص ايضا معنى شايع ذايع لكن الملكية اظهر بل الظاهر من كلام محققي اهل العربية انها حقيقة في مطلق الاختصاص فقط وان استعمالها في الملكية باعتبار انها نوع من الاختصاص ومن حمل الاية على بيان المصرف ليس مراده ان اللام تستعمل في غير معناها بل مراده ان اللام يمكن ان يكون للاختصاص وح فلا يفيد الا بيان المصرف واختصاصه فيهم لا يفيد وجوب البسط عليهم ولبس فيه ارتكاب خلاف الظاهر اصلا وكذا الكلام في اية الزكوة ومما يؤيد حمل الاية على بيان المصرف انه لو حملناها على الملكية لزم وجوب القسمة على جميع افراد كل صنف وعدم جواز القسمة الا باذن الجميع وعدم جواز التصرف في المال قبل القسمة الا باذنهم ووجوب اعطاء العشر وعدم اجزاء القيمة وكل ذلك خلاف مذهبهم ثم ان دفع ذلك بانه لو حمل على بيان المصرف لزم ان يجوز صرف الجميع الى صنف واحد على وجه كان وان يجب عدم جواز صرف سهام الامام ايضا الى البواقي ودفع سهامهم ايضا الى الامام فهذا انه اذا حمل على بيان المصرف لا يلزم ان لا يدل الاية على المنع وصرف الجميع في البعض على اي وجه كان لان تدل على جواز ذلك كيف كان وح فلهم ان يلتزموا بعدم دلالة الاية على ذلك ويثبت اختصاص الامام بالنصف والبواقي بالباقي بدليل من خارج كالاجماع والاخبار ونعم يرد عليهم انه لو حمل على بيان المصرف فلا يتجه حكمهم بالتقسيط الى الستة مستدلا بالاية الكريمة كما اشار اليه سابقا انه على تقدير الحمل على بيان المصرف لا يستفاد منه ذلك وليس ان حملها على بيان المصرف متعين وان استدل للامام بها على التقسيم الى الستة ليس يتجه على انه لو حمل على ذلك لكان وجه صرف في كل ثلثين من النصف في طائفة كما نقلنا عن ابي الصلاح وهو خلاف المشهور ثم انه يدل بعد تسليم الاستدلال بالاية الكريمة بما نقلنا عنه ما الفهم يمكن ان يقوم الاية الشريفة انما تدل على جعل جنس جملة اقسام لهذه الاصناف الستة ولا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كذلك واختصاص الامام بالنصف ان ثبت فبدليل من خارج وعند ان الظاهر ما فيه كل فيه الجميع الثابت على انه قد عرفت ان ظاهر كلام الشيخ ايضا هو عدم دلالة الاية عليه فلا يرد عليه الاولى الاحتجاج لما ذكره الشيخ من تخصيص حمله على ما ذكرنا من انه كلام ابن سلمى احمد بن محمد وحماد بن عيسى فانهما يدلان على ما ذكره وهما تجريان على الاكثر من اللفظين تلقوهما بالقبول ان كان اسنادهما ضعيفا الشيخ ويؤيده الاعتبار ايضا فانه نظام العالم واما التسوية بينهم في الحصص كما نقلنا عن ابي الصلاح فلا دليل عليه سوى عموم ظهور الاية الكريمة وقد عرفت حاله والاعتبار ايضا يشهد بخلافه فانه بعيد جدا ان يكون سهم الفقراء مع سهم كل من الاخرين مع كونهم اضعافا مضاعفة لكل منهما الا ان يقال انه حيث التسوية بينهم انما هو مع حاجة كل صنف لما يكفيهم سنتهم واما اذا زاد على حاجتهم في سنتهم فيصرف الزائد في الصنف الذي له حاجة منهم هذا واحتجوا للمشهور بما رواه ابي بصير عن ابي الحسن انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس لله والرسول ولنا وهو ان ما كان منه الكثير من صنف منهم فكيف يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله انما كان يعطي على ما يرى الامام لا يخفى انها تصلح حجة لهم على رد قول الشيخ فانها لا دلالة فيها على جواز التخصيص ببعض الاصناف دون بعض انما تدل على عدم وجوب التسوية بينهم نعم انها ترد ما نقل عن ابي الصلاح هذا واما الطعن في سندها كما في المدارك انه العلي ابي حمزة البطائني قطعه فلا باس ما ان كان كذلك لكن الرواية في سندها غير صحيح وسند التهذيب ايضا موثق فهو حجة مؤكدة بالاجماع فلا طعن فيها من جهة السند اصلا وما قررنا ظهر ان الظاهر في الامام هو وجوب البسط على الاصناف لكن الاشكال في تحقيق ذلك وما في حكمه فان كان نصيبه في بلد يسع جميع جميع سهامهم ايضا وجوب البسط على جميع الاصناف مع وجودهم والافضل الاحوط والاحسن بل في حد من الدفع الى بعض الاخماس فالاظهر جواز التخصيص بالبعض لكن الاحوط رعاية البسط مع الاستطاعة هذا في البسط على الاصناف واما افراد صنف الواحد فلا يجب البسط على جميعهم او تخصيص بعضهم بما في الامام ووجوب البسط على جميع من حضر منهم للروايات من المذكورات وكذا لا يجب تقسيم جميع الخمس بل لو تعذر الا الى بعض الاخماس فالظاهر جواز التخصيص بل لا يمكن البسط على الجميع في البلدان العظيمة لكن نبطله بعدد ما يستطيع

الفقه



والمصرح به بعد ما تنظر فيه اعتبارا تعميم الاصناف قال ما الاشخاص فيعم الحاضر وظاهره وجوب البسط على الحاضرين وانت تعلم ان هذه في البلاد العظيمة سيما في المساكين الا للامام وظاهر سياق كلامه ان ما ذكره فيما هو الامام فانه ذكر وجوب وجود الامام بعد ذلك وحكم فيها بانه يصرف الكل اليه فيعطي الجميع حصتهم كفايتهم والفاضل له والعوز عليه ثم لا يخفى ان اعتبار تعميم الاصناف على ما من الظاهر استحبابا تعميم الحاضرين منهم فما يظهر من كلامه من كون الامر بالعكس ليس بجيد وقال الشيخ والظاهر انه يفرق في جميع من شاء من بلد الخمس كان او في غيره من البلاد وهو سواء كان او بعيدا الا ان ذلك يشق والاولى ان نقول يختص به من حضر البلد الذي فيه الخمس والجمل الى غيره مع عدم مستحقه ولو انا لو حملنا ذلك الى بلد اخر ووصل الى مستحقه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك قبل الوصول انتهى وكان كلامه هنا اعتبار للامام ومراده ان الظاهر من الاية الكريمة تفريقه في جميع افراد الاصناف الا ان ذلك يشق فكان نشبه الامر على الاكتفاء بالبعض الا انه لم يذكر ان الظاهر حينئذ يحصل البعض واكثر فليس عليه شيء الا انه كان يضمنه لو تلف كان من هذا ايضا البسط على تمهيد كلامه السابق وانه هو ما ذكرناه ثم لا يخفى ان هذا كله في سهم الاصناف والكلام هنا في حق الامام على ان من جوز صرف الاصناف وعلى هذا فقد ذكر الشارح بين البسط وغيره كانه باعتبار انه اذا جاز صرفه الى سبيل الاصناف على سبيل التتمة واللازم عليه التتمة لكل من بقي له تتمة فيحتمل ان يرى جواز صرفه في التتمة ولو للبعض لا وجوب تمام الجميع عليه كان مقصوده الرد على وجوب عليه التتمة واما الخمس الذي يوجد في الغيبة فالغالب سيما في البلاد العظيمة انه لا يفي بذلك فالظاهر انه يكفي فيه صرفه في التتمة في الجملة فانه لا اقل من ان يجب البسط بقدر ما يستطاع ورعاية الاولى في التخصيص بمبادرة زيادة الاستحقاق وغيرها من المرجحات وكان الثاني اظهر واما على ما ذكرنا من تجويز الصرف اليهم بناء على شهادة الحال بالرضا بذلك فالظاهر جواز صرفه في كل صنف من الذرية او مطلقا بقدر ما يشبع ارباب الحال بالرضا بذلك فلا وجه لاحتمال الوجوب لا سيما بعد ما عرفت من ان البسط اولى بل ربما يكون اولى وافضل على ما قرر لكن اذا احتمل الوفاة وعلى ما نقلنا من ابن البراج الحسن كونه فيهما ايضا وهو حوط لما ذكرنا ولو وليس له ان يخرجه ويفضل الاصناف فحكمه حكم ان يتولى واما وجود نائب الامام او لا فاذا المرجح يجب عليه الحفظ والايصال على ما ذكره وقد عرفت ان هذا انما هو متعين لو لم يحصل الدفع لكونه ذا حظ وعلى ان قيل بجواز دفعه بشهادة الحال بالرضا فالظاهر جواز اجراء نفسه لكن الدفع الى الفقيه مع وجوده احوط لما يشهد به في المحيص كالمقنع وقيل باخراجها قوله فان تولى غيره ضمن فانه اذا لم يجز صرفه على الحاضر ولا اعتبر بصرفه فيكون ضامنا ويجب عليه دفعه بعد حضور الامام وانه على احتمال الجواز على ما ذكرنا فلا ضمان وهو واضح لكن الشارح في المسالك قال انه لو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب حفظ حصة الامام واذا لا اعلم من حكم بذلك مع ان جماعة المعتبرين لم يذكروا اصلا في المقنعة التي نقلنا فيها هذا القول ولا في الوسيلة التي حكم فيها بذلك ولا فيما نقل من هبة الدين والرسالة الا ان قلنا لو تصالح بينهما في ذلك في موضع من هنا لكن الشرح المبادر او الاستحقاق عن العلماء الى من بعض ما خص الاصناف بشرط اسلامه باستجماع صفات الحكم منهم ثم قال بعد كلام طويل المسالة الثرثة انه لا يشرط فيما الحاكم انتهى ولا ريب ان الاحوط انما يتولاه نائب الفقيه مع وجوده قوله حال الغيبة اخر في تعين وصول الامام ومن يخرج اي نائبه وجوازه فعلى الجميع قوله فيباح هذه الثلاثة مطلقا اي بدون الاخر ثلاثة البوادي دفعهم وسواء كان ما فيه الخمس او كان جميعه خمسا ولكل الشيعة الفقراء منهم والاغنياء ولم الايمة لنسبتهم حال الغيبة مع جميع الامام مع الشهود وهو في الانفال المشهور فيهما على ما سيذكره الشارح اباحتها للشيعة مطلقا سوى ميراث من لا وارث له فلا وجه لتخصيصها بالغيبة وذكر تمر في المنتهى انه قد اباح الايمة لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع ثم قال والحق الشيخ المساكن والمتاجر قاله كره وقد اباح الايمة لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر لما تقدم الامام جميله ولا يخفى ان ما على ما ذكره التخصيص بها متعين اباحة سائر الانفال على المشهور بخصوص زمان الغيبة وعلى هذا يمكن حمل قول الشارح مهما لو وجد التعميم بوسا كان في حال الحضور والغيبة سواء فيما ذكره تمر ولا اشكال في التخصيص لكن المذكور في الشرايع خص اباحة هذه الثلاثة بزمان الغيبة فانه قال ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بجميعه للامام او بعضه فلا يجب اخراج حصة الموجودين منه لكنه لا يظهر منه القول باباحة الانفال الحكم حال الغيبة فيمكن ان لا يقول به فلا اشكال في التخصيص في كلامه واما على القول الثاني فلا اشكال فيها لا استثنائه فان المشهور بينهم استثناء هذه الثلاثة فقط في الخمس ثم ان مستندهم في استثناء المناكح مع الاجماع كما ادعاه هو ما سيرويه الشارح بالادلة على التحليل للشيعة لتطيب ولادتهم ولا يخفى انه لا اختصاص له بزمان الغيبة بل

يشمل زمان الحضور ايضا ثم انه على الشرح امر ظاهر واما على القول الاخر فهل يتعلق التحليل بجميع من الخمس فيها او يشمل حق [illegible] ايضا
التحليل هو الثاني وقد عرفت انه لا بعد في ان يكون لهم الاخبار في اشباه الحقوق بغيرهم ايضا لكن الحكم به لا يخ عن اشكال الا ان يحمل التحليل
في الاخبار على ما هو الظاهر من تحليل كل واحد هو تحليل حقه لا حق شركائه ايضا لكن الظاهر من كلام العلماء اباحة الجميع فلو ثبت الاجماع على ذلك فهو
يدل على كون الجميع لهم وان لهم الاختصاص بالجميع والله تعالى يعلم قوله وثمنها ومهر طلق الارباح قلنا لا يخفى ان الثمن والمهر المذكورين مثلا
في المؤنة وقد استثنوا مطلق المؤنة كما سبق فلا ينبغي جعل المناكح المستثناة مطلقا على ذلك الا ان يقال باستثنائها مطلقا وان لم يكن
عام الربح او اراد الا ان يجب اداء مهر معلوم انتهى ما في الشرح فى ذلك في المناكح بالاول ثم ذكر هذا التفسير بعنوان انه ربما فسر وقال بعد
التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لائقا بحاله انتهى انه
يظهر منه انه على هذا التفسير يختص الاباحة بما اذا كان على الشرائط السابقة ولا يخفى انه على هذا يصير طيبا او زائدا لكن يمكن حمل كلام من فسر بذلك
على استثنائها مطلقا وان لم يكن على الشرائط السابقة بناء على ان التحليل الوارد في الاخبار فانه لولا ذلك لم يعلم تحليله في جميع الشيعة وان
الاخبار المذكورة والتحليل الوارد وان كان لهما ظهور في الجملة في اطلاق الاباحة من غير اشتراط الشرائط المؤنة المستثناة لكن يشكل الحكم به
لا يبعد حمل ما شرط لها على التحليل باستثناء المؤنة لهم لئلا يعسر عليهم طيب الولادة ولا يشيع الزنا فيهم لان التحليل لهم مطلقا يجب لهم
حقهم فيها باي وجه اراد وان لم يكن حاجة اليه اذ ليس للشيعة الاجتهاد مطلقا ولا ظهور تام في ذلك فلا يكفي للاستثناء المستقل منها استثناء
المؤنة وتحليلها فانه مشروط بحصة ولا يصلح فيها منع اطلاق التحليل ومؤنة وفي بعد ما ذكر اقسام الخمس في كتاب الانفال للامام عليه السلام
ثم قال ولا يعود التصرف في حصته بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعيض التحليل بل
تمليك للجميع من الامام عليه السلام لا قرب انه من الاشياء المباح ان تعد من ومن ابتاع السالم ممن لا يرى ان الاسلام كالكفار والزوجة المهر
انتهى ولا يخفى ان ظاهره الاختصاص بالمسبي في حقوق مخصوصا كما ذكره الشارح هنا وما ذكر كلام تحرير ايضا في المنتهى
وعلى هذا فلا يدخل فيهم باداء تقيد الشارح هنا ويظهر ايضا مما نقلنا عن س انه لا اختصاص المناكح المستثناة بما يكون من قبل المؤنة
المنفصلة بل تشمل الزائد عليها ايضا مالم يؤد الى الاسراف ومعها ايضا بشرط الاسلام المذكور ونحوه كما في احتجاجهم على المنتهى وبه بل اتم
تامل فيهما وانت تعلم ان سلطنة النقد تعم في بحث التحليل كما ترى مما الادلة الا على تحليل خادم او ثمنها او مهرها او زوجة والظهور فيهما في تحليل
التعلق به ايضا فالاولى الاحتجاج له بالروايات المشتملة على التحليل المذكور مخصوصا حسنة فضيل المتقدمة بعموم قوله فيهما الا احللنا
امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا قلت قوله ومن المساكن الخ المسكن ايضا يرجع تحليله ايضا ما او ردنا على سابقة فان ثمن المسكن ايضا من
المؤنة المستثناة فلا وجه لاستثنائه على حدة الا ان يقيد ايضا مثل ما قلنا هناك من عدم اشتراط شرائط المؤنة فيه او يقال بعدم الاختصاص
بالارباح كما ذكره الشارح فيه بل باخذ ما فيه الخمس من غيرها ايضا كما هو ظاهر كلام س في المنتهى وكما حيث اطلق اباحة هذه الثلثة في حال
غيبة الامام وغيبته ولم يقيد بكونها من الارباح ما الشارح فذلك فسر والمساكن بما يتخذ منها في الارض المختصة به كالملوك ورؤوس الجبال
ورؤوس الجبال قال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة ثم ذكر هذا التفسير قال وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر انتهى
وعلى ما نقلنا عن س يدل ما اخذ المساكن حال الغيبة والحضور جميعا لا حاجة بنا الى التفسير الاول على ما ذكره فان اباحة الانفال على القول بها
انما هي حال الغيبة ولا يشمل حالة الحضور فيصح استثناء المساكن منها وقال س بعد ما نقلنا عنه في المناكح وهل المساكن الماس
المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ولا يخفى ان ظاهره تخصيص
الاباحة بحالة الغيبة وصريحه تخصيصه بالارباح بل لابد من حمله بناء على كل من التفسيرين على ما ذكره في ذلك فكان نظر الشارح الى هذا
واما حجتهم على هذا الاستثناء فهو على ما في المنتهى رواية ابي خديجة سالم بن مكرم والحرث بن المغيرة النصري المتقدمتان في التحليل
بان الاولى لو دلت لا تدل الا على الاباحة الخمس من الارباح فيشمل ما يشترى به المسكن منها ولا اختصاص لها بالمساكن فلا وجه فيها التفسير
الاول واما تصلح بعمومها للتفسير الثاني ولكن لا تظهر منها النسبة بمعنى الحاجة على ما نقلنا عن س بل لو دل على اباحة الخمس منها مطلقا فلا
اختصاص لها بالمساكن فضلا عما يحتاج اليه منها واما الرواية الثانية فهي ايضا لا تدل الا على اباحة خمس الارباح مطلقا او خصوص المناكح

او على اباحة



او على اباحة مطلق حقوقهم للشيعة فلا يظهر منها شيء لخصوص المساكن فالاستدلال بها لا اختصاص المساكن ليس بشيء وكذا سائر الروايات
المتقدمة في بحث التحليل يشكل دلالتها على اباحتها وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون الى ان يقوم قائمنا بل لا يخفى بطلان
ما في ايدي الشيعة من الارض حالة الحضور والغيبة الى قيام القائم لكن لا اختصاص لها بالمساكن بل تشمل اراضي الزراعة وغيرها ايضا فكيف
قوله ومن المتاجر الخ لا يتعلق الخمس كالمال الغنيمة ومن لا يخمس ونحو ذلك كسائر الاشياء الا ان غير النفل او ذلك جعل ذلك المراد ما يشترى
اشتري من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة كما ذكرنا في تفسير الاول المساكن واما على القول الثاني فيجوز استثناؤه ويمكن حمل ما ذكره
شاملا لها ايضا فان الشراء من تلك الغنيمة التي يستثنى اما من لا يعتقد الخمس فلا يبعد الاستثناء اذ لا يحل التوهم من عدم حصر الشراء منه حتى يحتاج
الى الاستثناء ايضا على ما في المنتهى من المقصود فان قوله في رواية سالم او تجارة يشمل ما اشترى من الغنائم ما اشترى من لا يعتقد الخمس
بخمس جميعا وقوله او لا خادم اشتري بها المرهون او خادم ويشمل القسمين وقوله او زوج او ميراث او الحرث بتجارات ايضا يشمل القسمين ثم قوله انه فحم
حل مالي بل بهم من حقنا ام وجميع حقوقهم لكن قد عرفت انه يمكن تخصيص الاول بما يتعلق بالولادة بقرينة التعليل وحمل الثاني الضاف
على العهد المذكور ونحوه وان ترى انه يجب المنقل ممن اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اعد اشترى ما لا يحل له بالجمع بينهما تخصيص المذكور
في الاول وحمل الثاني على جهاد ويمكن الاحتجاج ايضا لاستثناء المتاجر برواية يونس بن يعقوب المتقدمة لاشتمالها على التجارة وعلى حمله
لكن قد عرفت اختصاصها بهما بكل زمان ان يكون مثل ما انه وصفين معلوم لنا وكون كل زمان قبل الحضور القائم فلم يخير ما قد ذكره وقال
الشارح في ذلك وقد علل اباحة هذه الثلثة من الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال واما اتفقت ما طي التعليلين الاخيرين
وهو اعلم بما قال اعلم ان مراده بالمناكح هو ما ذكره الشارح اولا وبالمساكن ايضا هو ما نقلنا من ذلك اولا وما ذكره من كونه مبنيا
على عدم اباحة مطلق الانفال لكن ذلك لكون كون الشيعة بينهم اباحة الانفال مطلقا كانه ليس كذلك المشهود هو الاباحة في بعض
في خصوص الاراضي الموات وما يتعلق بها ونحوها من رؤوس الجبال وبطون الاودية وما يوجد فيها من الاشجار ونحوها واما
بغير اذنه فليس الشيعة بينهم على تقدير كونه من الانفال كذلك بل الشيعة بينهم اباحتها منها هو المناكح والمساكن اما الاول فلكثرة الروايات
الدالة عليه والتعليل الوارد فيها الظهور وهما انه لو كل ما باحتها ولم تحل التشبيه بدون اذنهما مع كونها بكلها او بعضها حق الامام عليه السلام
وذلك بشيوع الزنا فيهم اباحوا ذلك تفضلا على الشيعة ومنا منهم عليهم واما الثاني فكان مستندهم فيه لزوم العسر والحرج لولا اباحتها
انه كثير من البلاد ما فتحت بدون اذنهم فيكون كلها او بعضها لهم فلولا اباحتهم المساكن للزم ان لا يجوز سكناها ولا نقع الصلوة
فيها والظاهر انه عسر حرج على اصلها اذ لا يتيسر لهم تركها ما يحلا لهم منها لو كان على من عرفها انما يفسرها بما يرجع الى المؤنة فليس شيء
لاستثنائها لهم المؤنة عليحدة وحمله على استثناء ما زاد على الاقتصار عليها مع عدم الاشعار ايضا بعيد مع ذلك فلا دليل لهم
على ذلك سيما في الثاني هذا واما المتاجر فالظاهر ان المراد بها ما هو يشترى من الغنائم حالة الغيبة وكذا من لا يعتقد الخمس اذ الظاهر من شيمهم
فيه من حال الشراء البعد من الزوايا فانه يلزم العسر والحرج ايضا على تقدير عدم اباحته لظهور ان في المنع من شراء هذه كلها وكذا حكم الشراء من الاكثار
حرجا عظيما فيمنعها في الشريعة السمحة السهلة دليل على اباحتهم لها ثم ان استثناء الاول مشهود جدا ولا يبعد ان يكون مجمعا عليه كما نقلنا
من المنتهى ايضا وذكر الحق فيه ودعوى الاجماع فليس اشهر من سالك الى غيرها ظاهر كلام المفيد هو استثناء المناكح فقط فانه ذكر
بعدما اورد طرفا من الروايات الدالة على التحليل والروايات المعارضة كما نقلنا قال واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته
من التغليظ مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال والشيخ الحق المساكن والمتاجر فانه قال بعد ما ذكر الانفال وعلاقتها
وانه يختص بالنبي وبعده بالامام في كل عصر حال فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك فهو غاصب وان كان حال الامام في حال
بها واما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم في حقوقهم فيما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لابد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك
فلا يجوز له التصرف فيه على حال وما يستحق من الاخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف فيه اقوال الشيعة الخ
ما نقلنا عنه فهذا كلامهم في الخمس حال الغيبة ومسألة فيه ايضا ولا يخفى انه صريح في اختصاص التحليل بالثلثة وانه يعم ما في الانفال

وكان في قوله مما لا بد منه اشارة الى ما ذكرنا من ان التحليل في الثلثة لانها مما لا بد منها للانسان ولولا اباحتهم لها للشيعة للزم عليهم العسر
والحرج المنفيان قال ابن ادريس في السرائر وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر
والمراد بالمتاجر ان يشترى الانسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه
فربما اشتبه انتهى وفيه تصريح بانه يكون في كونها مما لا بد منه حاجتهم اليه التجارة وتحصيل الربح فان ذلك لا بد منه لكثير من الناس [illegible]
وقال المحقق في المعتبر وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح [illegible] وقال المفيد والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها [illegible]
عنها فوجب تطهيرهم الامن في استباحة النساء دون اخراج حقهم لا ينبغي في الواطئ [illegible] الحصة [illegible] بالاباحة بل ان الذي يجب
عليه الخمس يجوز ان يخرج [illegible] فكان الثابت للذي هو [illegible] الحصة فاذا عفى الامام ملك الحصة سالما لانه وطؤ الملك
ثم استدل بالروايات المتضمنة لاباحة المناكح ثم قال اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ [illegible] اعتمد على رواية [illegible] عن [illegible]
سالم بن مكرم ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام توقفه في المساكن والمتاجر واما باباحة الانفال مطلقا فليس في كلامه اصلا وكلامه في
المنتهى قريب من كلام المعتبر في المناكح الا انه اضاف اليه دعوى اجماع العلماء عليه ثم قال الحق الشيخ به المساكن والمتاجر ايضا ولا يخفى ان
الروايتين المذكورتين تختصان بالمتاجر ولا دلالة فيهما على المساكن اصلا فينبغي ان يذكر لها رواية [illegible] كما نقلنا عن المعتبر فانها
اباحة الارض ولكنها مطلقة ولا اختصاص لها بالمساكن واما الحكم باباحة الانفال مطلقا في حال الغيبة فليس فيه ايضا وقال في [illegible]
وقد اباح الائمة لشيعتهم المساكن والمناكح والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من الاثم بدون الاباحة وذلك
من اعظم [illegible] الحاجة ولقوله المشاق [illegible] ونقل رواية فضيل المتقدمة ثم قال واما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بها ان يشترى الانسان
مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك ولا يتوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس ثم نقل رواية الحارث بن المغيرة المتقدمة ولا يخفى انه
يظهر منه الفتوى بالثلثة وان اعتماده فيها على ما استدل به اولا ولذا لم ينقل من الروايات ما يدل على المساكن ثم انه ليس فيه ايضا حكم
باباحة الانفال مطلقا حال الغيبة ليس بمعروف بينهم ولا مما ذهب اليه الاكثر نعم هو ظاهر المحقق في البيان فانه بعد ما عد الانفال قال ولا
يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع الغيبة فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر
ذكره الاصحاب في ميراث [illegible] فلا ولا يخفى ان [illegible] جميعها وكذا في [illegible] قالوا الا شبه تعميم الاباحة لا في الانفال حال
الغيبة كالتصرف في الارض الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث نعم لا يباح الميراث
الا لفقراء بلد الميت [illegible] ظاهره ايضا تعميم الاباحة حيث استدل بالروايتين وظاهرهما عموم الاباحة لم يقيدها بقسم خاص ولكن
صرح بعده [illegible] تعميم الاباحة [illegible] ليس [illegible] تعميم الاباحة بالنسبة الى جميع اقسامها بل تعميمها [illegible]
بالنسبة الى الفقير والغني جميعا ثم [illegible] انه ليس مراده بالخمس ما هو المصطلح [illegible] المفهوم [illegible] اذ ليس للخمس في
الروايتين [illegible] فان ظاهر الروايتين [illegible] بالنسبة الى الغني والفقير وكذا بالنسبة الى جميع حقوقهم [illegible]
مما تلونا عليك ان استثناء الثلثة هو المشهور بينهم بخلاف تعميم اباحة الانفال فاستثناؤها في كلام كل من ذكره لا باس بان يحمل على
ما يختص بالانفال بان قال بتعميم الاباحة فيها اذ يمكن ان يحمل ذلك على ثبوت ذلك الاستثناء مع قطع النظر عن [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] من حكم باستثناء الثلثة وهو المناكح بكل من التفسيرين وكذا المساكن ثم ذكر بعد ذلك ما نقلنا عنه من كون الاشبه تعميم الاباحة
ومثله في البيان ايضا فتدبر قوله لانه قول جماعة من الاصحاب الذي وقفت عليه من القائلين به هو ابو الصلاح على ما نقل عنه [illegible]
قال ولا يلزم من تعين عليه شيء من الانفال ان يمنع [illegible] من شطر الخمس [illegible] فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا
[illegible] مستحقا [illegible] اجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى الظالمين [illegible] واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في ذلك
بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد على ثبوته وكيفية استحقاقه
وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به لا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار انتهى ولا يخفى ان استثناء المناكح الروايات
فيه مستفيضة ولو لم يثبت الاجماع عليه فلا اقل من الشهرة العظيمة فلا باس [illegible] اباحتهم لها [illegible] ما يدل على الوجوب من الكتاب والاجماع



بل [illegible] كلامه وكيف يتمسك بالاجماع مع المنع مع انه لو ثبت الاجماع على خلاف [illegible] الشهرة العظيمة على خلافه واما المتاجر والمساكن فاستثناؤهما
ايضا وان لم يكن مشهورا في [illegible] لكن قد ظهر لك [illegible] ايضا وليس فيه ايضا ما ينافي الكتاب والاجماع حتى لا يمكن الحكم [illegible]
لكونهما [illegible] المعتبر عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره [illegible]
[illegible] لان الامام لا يحلل الا ما يملكه [illegible] التحليل [illegible] ولم يكن لذلك [illegible] التحليل [illegible]
ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانما يعمل بامر الله
[illegible] ان ظاهر ما نقله اختصاص التحليل بزمان الامام [illegible] التحليل [illegible] بعده في زمان الغيبة اذ لم ينقل تحليل من صاحب الامر فيه وما ورد
عليهم [illegible] لكن [illegible] نقل من ابن الجنيد انه قال وتحليل من لا يملك جميعه [illegible] حتى [illegible] المحلل لان التحليل انما هو
ما يملكه المحلل الا ما لا يملك وانما اليه ولاية [illegible] في اهله [illegible] ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام غير ما نقله المحقق
ان كان هذا اختصاص التحليل [illegible] ولا يشمل لسهام البواقي ايضا لا اختصاصه [illegible] عدم شموله لما بعده كما هو
ذلك الكلام [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible] خطاء وكيف كان فلا يتجه على هذا الكلام [illegible]
ما نقلنا من المحقق [illegible] نقل عنه الاحتجاج بان التحليل يكون مما يختص بالمحلل [illegible] لا يسوغ تحليل ما ليس [illegible]
واجاب [illegible] معصوم [illegible] مطلقا [illegible] السابغ [illegible] سابقا [illegible] باقي الاصناف [illegible]
من الخمس [illegible] لبيان [illegible] النص [illegible] المصالح انتهى ولا يخفى انه لو ثبت بالروايات السابقة شمول التحليل للسهام
الباقية ايضا [illegible] الامام لا يفعل [illegible] الا [illegible] ولكن في ثبوت ذلك
تامل اذ لا يبعد ان يقال ان الاخبار المذكورة لا يظهر منها الا تحليل حقهم [illegible] من تحليلهم [illegible] لا تحليل حق الشركاء ايضا لكن تحليل
المذكور في المناكح ظاهر الشمول للجميع فلا يبعد الحكم به فيها [illegible] ما ذكرنا من الاخبار [illegible] ولان يكون ما وقع من [illegible] كلها للامام
[illegible] فيكون الجميع تحليل حقهم اما المتاجر فشمول الاخبار المذكورة فيها للجميع [illegible] لكن الحكم [illegible] الاحوط [illegible]
فيها [illegible] الخمس [illegible] اما المساكن فلا يخفى ان ظاهر [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] ما ذكرنا [illegible] للجميع [illegible] المساكن [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الارض كلها للامام [illegible] الموات من جميعها [illegible] حال الغيبة اباحتها [illegible]
[illegible] للامام [illegible] كلها للامام [illegible] عنوة [illegible] بلاد الاسلام [illegible] كون كلها للامام [illegible]
القول الاخر يكون [illegible] فلا يبعد ان يحمل الحصة المذكورة على [illegible] للقول المشهور واما ما فتحت عنوة
[illegible]
[illegible] المذكور في تحليل [illegible] الامام [illegible] الاحتياط [illegible] قوله والاحوط

[illegible]



ويمكن ان يقال علم تعرضهما لها الآن تفسيرا للاول والثاني بما يكون مشتملا على الخمس ويجمع بها اي تفسيرين ترد دعواه فلا حاجة الى التعرض واما في الثالث فالتفسير الذي ذكره

الشارح لا حاجة اليها استثناء ومن كلام المصنف لان كلا صنف الخمس الذي [illegible]

[illegible]

ولكن

لهم عزا وساع الناس بجعل لهم خاصة من عند ما يغنيهم من ان يحيجهم ... المكثة الحديث **قوله** في خبرين نص على عدم ...
والعاملين **قوله** ولان الامام يقسمه بينهم ... [illegible]
ما ذكره ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

فعبد حمل كل من الخبرين على تقدير العلم بالحديثين حيث حملهما على ظاهرهما الا ان يقوم دليل على خلافه ونقل المحقق في المعتبر الاستدلال
لقوله بوجوه ثلاثة الاول ان مستحق الاصناف مختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم كالفقراء لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه واجاب عنه بانا لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له ليبسط عليهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم
واعترض عليه صاحب المدارك بان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الثلاثة لنصف الخمس او للاصناف الثلاثة
وما اشتهر من القيد فهو مستفاد من هذا الاطلاق يتوقف على دليل صالح لذلك ومعنى اللام في تلك الاصناف ان ثبت فهو بدليل من خارج
وهذا ان الملكية والاستحقاق الاتم منها كل منهما من معاني اللام وعلى هذا يتعين دلالة الاية الكريمة على الثاني وهو استحقاق كل من
الاصناف الثلاثة وان لم يثبت معنى الغني فيثبت ان استحقاقهم انما هو بقدر نصيبهم في كفايته فما زاد عليهم على ذلك فلا يتعين ان مصرفه
الاية فما ذكره لقوله واثبات انه للامام مع صلاحيتها للاستناد على ما نقلنا عن المحقق فحكم برده ليس فيه مخالفة لظاهر الكريمة حتى يرد ذلك
العمل بما الف لك نعم لو دلت الاية على الملكية للاصناف الثلاثة لكان الحكم بكون الفاضل للامام لا يخلو من اشكال بما عرفت الا
الاية على انه للامام ايضا بناء على ما حققه المحقق من حمله الخبرين وكذا الكلام في الاخبار الكثيرة على ما ذكره واعترض عليه المحقق
في شرحه للارشاد بان مقتضى الاية الشريفة استحقاق كل من الاصناف الثلاثة التي من الخمس اما استحقاق كل صنف لسدس منه فغير واضح
من الاية واما الاخبار فلا اعلم فيها ما يدل على التسوية اصلا والثلاثة قد عرفت في اطلاقها ان منها ما دل على النصف الذي ذكره المحقق وغيره
نادرها المقتضاة الاخبار الكثيرة لما ذكره محل تامل اذ مراده الاولى جملة ولم يقل بوجوب القسمة ستة اقسام كما هو المشهور وخمسة كما في القول
الاخر واما الوجه ثانيا بحدهما فالظاهر من الاية استحقاق كل صنف بجميع سهمه لا التسوية كالاجنبي واما ما افاده من مخالفة الاخبار التي
التي ذكرها فغير مضر طائفة لكونه وجه اخبار مطلقة كرواية زكريا بن مالك الجعفي ورواية سليم بن الهلال وصحيحة ابن ابي عمير
اسماعيل ورد وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة وقد تقدم كلها فهي مع رواية ابي بكر المطلقة التي هي احد الثلاثة ورواية كثيرة كما ذكره
الثاني من الوجوه المذكورة ان الله سبحانه وتعالى جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذنا الفاضل وادخلنا الناقص لم يبق للتقدير فائدة واجاب
عنه بانا لا نسلم ان نقل الاصناف لبيان مقام الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المحضر كما في اية الزكوة ولهذا
لا يجب عليهم التعميم بالتسوية بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وبحسب الكفاية وقد دل على ذلك رواية احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام اراى رسول الله كيف يصنع
اذا كان يعطي كما يرى كذلك الامام وهذا صريح بان العدد للبيان لبيان النصيب بان كل ضرب يخصه واحد لا شركة للاخر واعترض عليه
في شرحه بان مقتضى اللام الاستحقاق والعطف لاشتراك في الاستحقاق وكون التعدد لبيان المصرف خاصة متوقف على دليل من
خارج كما في اية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الثلاثة وهم لا يقولون به وفيه تامل اذ قد عرفت انه على
تقدير كون اللام للاستحقاق ينطبق على كون التعداد لبيان المصرف ليس فيه مخالفة حتى يحتاج الى دليل من خارج وما ذكره من انه لو تم
لاقتضى او غيره ان عدم جواز ذلك يمكن ان يكون بدليل من خارج كالاجماع ولا يلزم ان يكون بدلالة وقد يعترض لابراد بن خال المحقق ايضا
لكن ذاك بعد قوله وهم لا يقولون الا ان يقال قد ثبت بغير الاجماع لا بمجرد الاية وهو جيد كما ذكرنا ثم قال والعون في الجواب التمسك
من الاية بوجوه الاستحقاق كل صنف الاستحقاق كل صنف بمقدار السدس ويمكن تنزيل كلام المحقق عليه انتهى وفيه تامل لان ما كان يحتمل الا
على اشتراك الجميع في اصل الاستحقاق وكونه مصرف الخمس خلاف ظاهر الاية بل هو اولى بذلك من الاية الاولى وان لم يكن في الثاني خلاف الظاهر
يكن في الاولى ايضا ظاهرا بل هو اولى بذلك والحكم بكون الخمس اذا ذلك كما ترى واما الايراد الثاني لصاحب المدارك فهو مثله على ما ذكره
لانه لو تم لاقتضى جواز صرف شيء قليل من سهام الاصناف الثلاثة فيهم وبذل الباقي للامام مع حاجتهم الى تمام سهامهم وكذا بذل شيء من قليل
من سهام الامام وصرف الباقي وان لم يحتاجوا اليه ولم يقل احد بشيء منهما ولو قيل انه علم جوازهما ثبت بالدليل من خارج كالاجماع فهو يجري
فيما ذكره المحقق ايضا فلا ترجيح لذلك الوجه الصواب على ما ذكره ايضا فلا يرد قال المحقق بعد ما نقلنا عنه الثالث قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة
اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب وكتبنا لا يوجب ان نقسمه ستة لكن اذا فضل عن قوم فضلهم جاز صرفه الى





سهمهم انتهى وقوله قد اجمعنا ان اراد قوله وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب كما ترى فكانه اراد بالاجماع مضمونه اللغوي وغرضه الظهور فيما
اليه واراد انها قد حصل الاصحاب على مدلول الاجماع المذكور على اعتقاده وامضوه ثم ان القول ان تطرق الايراد اليه بانا اذا حملنا الاية على بيان
المصرف لا لبيان مقام الاستحقاق وجاز تفاضل بعضهم الى بعض فلم يجز ايضا ان يخص به بعض الاصناف ومن يقتضي صرح لا معنى للقول بوجوب
قسمته ستة اقسام او خمسة وحاصل ما ذكره في الجواب عن السائل المعترض فقط قلنا ان القول بكونها لبيان المصرف وانه يجوز التفاضل بينهم كيفما كان
وانه يجوز ان يخص به البعض دون البعض بل نقول ان الاية لبيان المصرف لكن علم من خارج وجوب قسمته ستة اقسام لكن اذا فضل نصيب بعضهم عن
مؤنتهم يصرف الفاضل الى غيرهم فلا يجوز التفاضل لاجل الوجه ولا يجوز تخصيص البعض بالكل الا مع وجود البعض الاخر واما مع وجوده
فلا بد من صرف نصيبه اليه بقدر حاجته في السنة وكان هذا مراد ابن ابي عمير ايضا على احتمال الامام في التفاضل بينهم على هذا الوجه لا مطلقا
هذا فيما ذكره في الجواب يدفع ايراده لكن يبقى ايراد اخر وهو انه اذا حمل الاية على بيان المصرف ثم جوز التفاضل بينهم ولو على الوجه المذكور
فلا فائدة ايضا في الحكم بوجوب قسمته ستة اقسام او خمسة بل كان ينبغي الحكم بوجوب عطاء الاصناف الثلاثة كفايتهم في سنتهم وكون الباقي
للامام او يكون وقوعه امرا ما كان فائدته بيان ان تصرف لكل من الاصناف بان السدس والخمس يعطي من الله تعالى وان النقص احسانا
بتصوره وزيادة منعا عن غيره وسهم اليهم في هذه الاصناف الثلاثة واما في الامام فيمكن ان يكون فائدته التنبيه على ان سهامه بقدر ما
الله تعالى له وانما يعطيه اليهم عند الاعواز وانفاق منهم عليهم لرواية بذلك وان لا يجب ذلك في نصوص مختصة من الخمس بل انما له مطلقا عند
اذا قلنا بوجوب التتميم عليه من ماله واما لو قلنا بوجوبه من بيت المال كما نقلنا عن ابن ادريس فلا امر اظهر في تقدير الوجه الثالث اذ
الذي يجب عليهم الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه تمام ردنا فيمن يجب عليه الانفاق فريقا لم يتم ولا
عليه ولا لنزد واجاب عنه بانا لا نسلم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا يجبنا ان حصتهم الثلث تبسط عليهم بالكفاية الا ما ضيعه
ولا يثبت في فاضل لا قبل له بل يقسم على الصنفين الاخرين ان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام واعترض عليه صاحب
المدارك بالفرق بين مستحقي الاصناف بان الاول مقدار فلو وجب الاتمام لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني اذ كلام في الاتمام
الثلاثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قبل له وجوب انفاق بعضهم على بعض قال والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم
لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام انتهى وانت تعرف الكلام ان القول بكون سهم الامام مقدرا بل نقول ان سهمه حقيقة ما يبقى بعد دفع
النفقات وما كان لادائها فهو مقدر من الله لهم فليس ذلك من وجوب انفاقهم على الامام وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده لكن ما ذكره في
حق الجهل اذ لا باس ايضا بالقول بوجوب انفاقهم عليه كما ذكرنا فهو لا ينافي ما نقله عن كلامهم من حصر واجب النفقة فيمن ذكروه وكان
ذلك في واجبي النفقة بالنسبة الى عامة الناس فلا باس بان يجب على الامام من يجب عليه نفقتهم ايضا وما ذكره من انه لا بد من ثبوت مستند
صحيح ولكن ثابت عند المحقق كما ظهر مما نقلنا عنه في قبول الحديثين مع ضعفهما والحق ان المسألة لا تخلو من اشكال لكن الامر هين اذ في زمان
الحضور الامر المعروف ان الغيبة الكاشف عن جواز صرف كل نصيب في محله ونصيبه حاشم بحكم شاهد الحال فلا يتوقف ذلك على تحقيق حال التتمة
المعروف نعم اذا اوجبت التتمة عليه لكان الكل للتجويز المذكور لانه يتولى حفظها بالتجويز عليه فتامل قوله ومن ثم ذهب جماعة وسهم اليتيم في
وابن ادريس ولا يخفى ان الشيخ قال بانه يقسم بين الاصناف على قدر الحاجة والفاضل للامام واذا كان اليتيم غنيا فلا حاجة اليه فكل
يتوجه الدفع اليه وما يضاع لا يكون ضامنا بل يقسمه بعوده وفضل الباقي حتى يكون الفاضل للامام ويمكن ان تكون القسمة بقدر الحاجة
لعل فيما اعتبر فيه الحاجة واما اليتيم فلما لم يعتبر فيه الفقر لاطلاق الاية ومقابلته المسكين فلم يعتبر فيه حاجة ويمكن ان يقال الضابط فيما
يجوز الدفع اليه مقدار الحاجة في السنة كما تقدم في الدفع اليه من الخمس بقدر مؤنة سنته يصرف فيها ويحفظ مال القسمة ويكون ذلك دفعه
له من الله لكان يتيم وجب الدفع اليه قوله هو مقتضى المغايرة فلما كان المراد بالمغايرة هو المباينة الكلية والعموم من وجه لا
اقتضاء المغايرة وفائها الكون مرتبتها واما التذكير والتانيث فسهل لاستعماله المقتضى على ما هو المشهور وحاصله ان اليتيم قسيم له
في الاية وهو يقتضي المباينة بينهما بعين غير عدم الفقر ولو سلم عدم ذلك لاقتضاء نظرا الى كونه قسيما لا يقتضي المباينة بل انما
يقتضي المغايرة في الجملة فنقول عدم المخصص يحمل على عمومه ويحتمل ان يكون المراد انه عند عدم المخصص الذي يدل على تخصيص اليتيم بغير

كان فقيرا ابقي العموم اى لو سلم عدم اقتضاء ما لمباينة نظرا الى كونه قسيما الا يقتضي المباينة فلا اقل من الحمل على العموم عند عدم المخصص
بالفقير ويحتمل ان يكون قوله عدم اعتباره على سبيل القلب اى المراد اعتبار عدمه ومرجع ضميره عدمه يمكن ان يكون راجعا الى اعتبار عدم الفقر
الفقر وفي نظم الكلام مع ما مر تامل الوجهين يمكن حمل المغايرة على الاطلاق او حملها على ما هو اولى ثالث من المغايرة اعتبار عدم الفقر ثم زل
منتظرا الى ان المغايرة لا تقتضي المغايرة ونشك بظهور العموم عند عدم المخصص وعلى هذا ضميرها راجع الى المغايرة كما هو الظاهر وعلى الوجه
الاول ايضا يمكن ان يكون ضميرها راجعا الى المغايرة على سبيل الاستخدام الى المغايرة اللازمة للتقسيم لا تقتضي المباينة الذي هو مراد كم من المغايرة
هذا او اساس انه لا يمكن حمل المغايرة في كلامه على المباينة الكلية اذ لم يقل احد باشتراط عدم الفقر وهو يقتضي العموم من وجه على ان ايضا ان
اراد ان احدا لم يحمل اليتيم في الاية على غير المسكين فهو ممنوع ولا يجوز حمله عليه ان اراد ان اليتيم الفقير ايضا يستحق الخمس ولم يقل احد بعدم جز شرعي
مخصصه فهو ممنوع لكن يجوز ان يكون ذلك باعتبار نحو الاية ولو سلم فلعله بدليل اخر غير الاية هذا او لك ان تحمل المباينة في كلامه على الكلية
الجزئية ومع ما لا يظهر ان في تقييد المراد كونه قسيما له يقتضي المغايرة بينهما بان لا يدخل احدهما تحت الاخر مطلقا ولو سلم عدم ذلك اقتضاء
نظرا الى انهما اى كونه قسيما يقربها ذكرنا الا يقتضي المباينة بل يكفي له المغايرة في الجملة المتحققة مع العموم المطلق فعند عدم المخصص يبقى
العموم والحاصل انه لو سلم عدم تمامية الدليل المذكور لعموم اليتيم فلا يعتبر في عموم لفظه او عدم ظهور مخصص له فيحمل على العموم هذا ولك
جبره بان سياق التسليم والتنزل على الوجه الاول انسب على هذا الوجه لكن ادعاء ان كونه قسيما يقتضي المباينة الجزئية كما ذكر في هذا الوجه
من ادعاء اقتضاء المباينة الكلية ذكر في الوجه الاول وظاهر ان توجيه ادعاء ذلك من القائل بعدم اعتبار الفقر في اليتيم يحتاج الى عناية كما
اشرنا اليه فلعل هذا الوجه اظهر فتدبر **قوله** وفي هذا قوى حرص من ولد ربه باعتبار الاطلاق لا ان الكون مقابلته المسكين والذي يتيقن
الدال من على التقسيم مقيد له فاجمع بين منعهما باعتبارها الاصحاب بهما وكما انه يمكن الجمع بينهما بتوجيه مقيد الحاجة في اليتيم بما ذكرنا
سننه وما يحتاج اليه لما لو يكن له ما لكن لك يمكن الجمع يحمل ذكر اليتيم في الاية مقابل المسكين مع ذكر هو بناء على اعتبار الفقر فيه على
التاكيد فيه كما في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالمتوقف وجه ولكن الاحتياط في اعتبار الفقر وعدم الدفع اليه مع الغنى والله تعالى اعلم
**قوله** والاكان دليل اليتيم ايا فيه قلت لا يخفى ان حدث كونه يتيما وانه يقتضي المغايرة الا الى هنا او كونه فقيرا في طلبه يكفي في المغايرة
مع التقسيم نعم لو كان فقيرا في بلده ايضا يكلى التقسيم بناء على اشتراط المباينة بين الاقسام كما هو في التسليم قبل التسليم لعدم
المحصله ما خلا ابن السبيل في الفقراء وبعمل ابن السبيل مخصصا بالغني في بلده هذا وكان ما ذكر اخراجا عن حيث العموم فجاء هنا ان
ابن السبيل في الاية عام لكل مسافر ولا دليل على تخصيصه بالفقير في السبيل بل الغني فيه ايضا داخل في العموم تامل فيه وتلك في حاشيته
التامل ان هذا انما تم لو كان ابن السبيل بمعنى المسافر مطلقا كما يستفاد من كلام بعض اهل اللغة والتفسير وانما سمي به لملازمته السبيل كما
سمي القاطع ابن الطريق لكن المستفاد من كلام بعض اخر انه المنقطع به كما هو المشهور في تفسيره في الكتب الفقهية اى عجز عن سفره ونفاد الزاد
وابن السبيل ابن الطريق اى الذي قطع عليه الطريق انتهى وحمل ما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه كما ان الطريق
ولدته ... على بناء ... في المتغيرين القائمة قالوا ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم و
بذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ولا يخفى ان حمل العموم حينئذ بلا شبهة فيهم بحيز الا ان اعتبار العجز فيهم
لغة ايضا لا يستلزم اشتراط الفقر فيه اذ يمكن ان يكون عجزه من جهة خروجه عن بلده ما ذكره من حيث العموم ثم ان بعض الروايات المذكورة لكان
في اعتبار فقرهم فيه ... هذا كله اذا كان كلام الشارح في وجه اشتراط الفقر في بلد القليلين الذي يستفاد من قوله ويكون في ابن السبيل اشتراط الفقر
في بلد التسليم وكذا من قوله فشرط ان يتعذر اه يمكن ان يكون كلامه في اعتبار عدم غرم في طلبه وح يكون غرضه ان ظاهرهم عدم الخلاف فيه
لكن ما ذكر من الدليل على اعتبار فقر اليتيم ايا فيه اتى في ابن السبيل باعتبار عدم غرم في طلبه ولا يخفى ضعفه فتدبر جدا **قوله** ينبغي بلا قصد وجرح الى الاجماع
على اعتبار الايمان والزكوة انما هو مع وجود المؤمن وانما مع عدمه فيجوز دفعها الى غير المؤمن من المستضعفين وغيرهم الى الذين لا يكونون نواصب
في احد القولين والقول الاخر المنع مطلقا فينتظر وجوده وعلى هذا فاعتباره في الخمس ايضا ينبغي ان يكون على هذا التفصيل فانهم قوله وفيها نظر اما
في الاول فلانه يكون الخمس عوضا من الزكاة كما تقدم وعلى تقدير تسليمه فوجوب اشتراك العوض مع المعوض في جميع الاحكام ممنوع واما في الثاني فلان





المخالف بعيد من الصلوة والمودة من حيث كونه مخالفا اما من حيث كونه قريب النبي ومن شأنه الطهارة فليس بعيد اما قوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فيقتضي ايضا بين ظاهره اى الحمل على الموالاة في الدين فانها لا تجتمع مع الايمان والظاهر
ان قوله بعد ذلك ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم لا يلائم هذا فان الغالب في الفرض المذكورة موادتهم باعتبار القرابة لا باعتبار الدين
والظاهر ان يكون المنع فيه باعتبار ويمكن ان يكون وجه النظر فيها ايضا منع كون المودة موالاة بل هو من قبيل الاحسان اليهم فان المخالفين ايضا
من مقتضى اطلاق الاية مشاركة في حصص غير الامام اذا كانوا من احد الاصناف المذكورة فاعطاء شيء منها اليهم اعطاء حقهم اليهم ليس فيه
موادة والمناط فيه بحال من ينال الاحوط اعتبار الايمان كما ذكره الشارح مع وجود المؤمن وتوجه اعتباره وروى ابراهيم الاوسي من الرضا
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها
حتى بلغ اربعين سنة ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا
ولا يخفى ان هذا الخبر عام يشمل الخمس ايضا لكن سنده ضعيف جدا وانما يدل على حرمته على عدوهم ولا يشمل جميع المخالفين ان لم نقل بكونهم جميعهم
واما الامر بالطرح في البحر فحمله على من يتيقن عدم اداء الى المؤمن ولو بعد حين والا فيلزمه حفظها الى ان يوجد المستحق ولا ينقدح تجارة ويمكن حمله
على المبالغة في المنع من اعطاء العدو حتى ان الالقاء في البحر خير منه لكنه بعيد من سياق العبارة والله يعلم واعلم ان المحقق في الشرائع تردد في
الايمان وقال المحقق الشيخ علي في حاشية التردد ضعيف لاطلاق الاية ودون ان المخالف بعيد جدا من المستحق لمحابة الهاشمي المخالف بعيد في اشتراط
الايمان لا محالة وكانه مراده ان المخالف بعيد من عطاء الواجب شيئا ويحكم بحاجته في الاحسان اليه ابدا ويقوله بمحض التعالي ... تدل على
تخصيص الاية بالهاشمي والهاشمي المخالف الذي يعطي نحو اقربه ويقدم على اهل المؤمنين في غيره ويقول بامامة معاوية ومعه الغير في ذلك
من عقائد المخالفين بعيد جدا ويستبعد جدا دفع هاشمي كذلك فالظاهر المتبادر من الهاشمي هو المؤمن من بني هاشم فالظاهر حمل الاية
التي حصر فيها الاصناف الثلثة في الخمس على ما هو الظاهر المتبادر ويمكن ان يكون مرضه ان هذا دليل الشرح في بشر الخمس
ما اشتهر فافهم **قوله** الانفال جمع نفل بفتح الفاء وسكونها بمعنى الزيادة فيقال لتنفلت كذا اى زدته وقيل بمعنى العطية وتنفلتك
اى اعطيتك كذا في مجمع البيان وفي القاموس فسره بالغنيمة والهبة وقال الازهري النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك
لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زائدة عن الفرض وقال غيره وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى
زيادة على ما سأل انتهى وانت ان اصل معناه لغة هو الزيادة والعطية كما نقلنا عن المجمع واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها زيادة
من الاصل كما هو الظاهر وزيادة من الاصل كما نقلنا عن الازهري او عطية من الله تعالى لهم واطلاق النافلة على صلوة التطوع باعتبار المعنى
الاول ايضا فانها زيادة على الاصل كما هو الظاهر او زائدة على الاصل كما نقلنا عن الازهري ويمكن ايضا حمله على المعنى الثاني فانها عطية
من الله لمن حفظها فانهم **قوله** هي المال الزائد للنبي والامام بعده على قبيلهما اى مقابلهما من شركائه الخمس وكانه لاحظ الحصر الى هذا المعنى
بل يمكن اعتبار زيادتها بالنسبة الى سائر الناس ولا يخفى انه يمكن اخذه من المعنى الثاني ايضا فانها عطية من الله تعالى لهما وقد
كانت لرسوله شرفي حيوته بالاية الشريفة لم يرد ان كون الانفال بهذا المعنى الذي ذكره مستفاد من الاية الشريفة بل المراد ان الاية الشريفة
تدل على كون الانفال المرجعة بأسره بينا كون المراد بالانفال هو ما ذكروه وعلى هذا فذكره لاينافي طلبه لكثير للمفسرين من ان المراد بالانفال فيها
هي الغنيمة وانها كانت في غنيمة بدر نزلت بالمقتضاء منها كلها بامر الرسول ثم نسخت باية الغنيمة ومنهم من قال بل النسخ محمل الانفال على
حكمها الى الله والرسول وهو ما فضل من ايه الغنيمة وعلى ما ذكره اصحابنا في تفسير الانفال يمكن الجمع بينه وبين ما نقلنا عن المفسرين بان يكون
في ابتداء وقت نزول الاية في تمام الانفال بالمعنى الذي ذكروه وكانت مختصة بالله وبالرسول ثم نسخت وعدم هذه ابتداء من الانفال
بناء على ان غرضهم عدم الاستقرار فيها وما صرفه فيها فاما اخافهم **قوله** الذي يزيله بعض مقبلته وفيه الاشارة الى مناسبة المعنى الاصطلاحي
لمعناه اللغوي وتاكيد لما ذكره سابقا وقد عرفت انه لا حاجة الى جعل الزيادة بالنسبة الى قبيلهم بل يمكن اعتبارها بالنسبة الى جميع الناس فتذكر
**قوله** ارضا انجلى عنها اهلها تمسك على كونها من الانفال هو ما نقل من رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال قلت له ما نقول في قوله

الله فيما لو ملك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول قال هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وفي مجمع البيان ايضا قوم بعض الاخبار الآتية ومنها رواية محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله ع وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك عنها اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ص فهي ضعيفة باسماعيل بن سهل فلا تعارض تلك الاخبار ولم ينقل قول بمضمونها فيمكن حملها على ان هذا النصف يطوع منهم [illegible] بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول ص وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله [illegible] وهو بمنزلة [illegible] وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وموثقة ايضا ابن فضال عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ورواية محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال قال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال [illegible] وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه بخيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وكان في [illegible] الآية الكريمة [illegible] كان في القران العزيز في هذه الآية منهم لا من اهل القرى [illegible] الآية التي بعدها [illegible] وقع في رواية محمد بن مسلم التي نقلناها الا ان يكون [illegible] المرجع الصحيح منهم ويكون [illegible] او يكون المراد هكذا في هذه الآية ايضا ان جوزنا امثال هذه التعبيرات كما ورد [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] احمد بن محمد فان فيها وما كان من ارض [illegible] يوجف عليه بخيل ولا ركاب [illegible] اصحابنا [illegible] شيء [illegible] بطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله يسألونك عن الانفال وما كان [illegible] له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى [illegible] يسألونك عن الانفال [illegible] سؤال [illegible] الواقع كان كذلك [illegible] في تفسير يسألونك عن الانفال [illegible] وفي مجمع البيان وعلى هذا [illegible] ان يكون في هذه الرواية [illegible] بناء على ما في المصاحف التي عندنا [illegible] يكون [illegible] ظاهره ويكون [illegible] وليس يسألونك عن الانفال [illegible] في توجيه هذا والكلام في [illegible] اهل القرى في هذه الرواية السابقة فلا حاجة الى الاعادة [illegible] الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم [illegible] رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب [illegible] وهو وارث من لا وارث له ويعطي [illegible] ثم فيها [illegible] كلام [illegible] الانفال الى الوالي كل ارض [illegible] البتة من اهل [illegible] واهل [illegible] رسول الله [illegible] المسلمون [illegible] الانفال الى الوالي [illegible] الى الوالي الى اخر الابد [illegible] والاختصاص [illegible] الانفال يكون للوالي [illegible] يكون كذلك [illegible] الى الوالي [illegible] يكون [illegible] للوالي كما ذكرنا وهي الانفال [illegible] على الوجه الذي ذكرنا [illegible] الى الوالي الى اخر الابد [illegible] ولو كان [illegible] الى الوالي [illegible] الارض [illegible] ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [illegible] الى الوالي وكل ارض [illegible] حفص بن البختري [illegible] ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال الانفال [illegible] عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء



[illegible] على كون البحرين من ذلك [illegible] قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [illegible] من الشارح في كتاب الاحياء [illegible] البحرين مما اسلم عليها اهلها [illegible] المشرقة [illegible] لاهلها [illegible] ان يكون [illegible] التواريخ [illegible]

قوله وباد اهلها [illegible] وكذا رواية محمد بن مسلم التي نقلنا [illegible] وكذا [illegible] حفص بن البختري

قوله التي لا رب لها [illegible] اهلها [illegible] وقال بعض الاصحاب بعموم الحكم لكل موات [illegible] ولا يخفى ذلك [illegible] ظاهر [illegible] العموم في كل ما ترك اهلها [illegible] ظاهرهما العموم في كل خربة وكذا [illegible] الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها [illegible] الملك ما لك [illegible] قوله [illegible] وكل ارض ميتة لا رب لها [illegible] فهو يوافق القول الاول وان حمل على ما [illegible] لها مالك ايضا [illegible] ولا يخفى انه لا ثمرة [illegible] الاحياء [illegible] فان ما ثبت كونه ملكه يجوز [illegible] يحكم بجواز احيائها [illegible] وقد [illegible] الاصحاب [illegible] في كتاب الاحياء [illegible] وظهر ما ذكره هناك [illegible] هو الذي قواه الشارح هنا [illegible]

قوله بحيث لا يعرف لها احد [illegible] باذن الامام [illegible] لكن صرح جمع منهم بانه يجوز احياؤها [illegible] الامام [illegible] متمسكا ببعض الروايات [illegible] الاقوى عند الشارح [illegible] وذكر ان موضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء [illegible] عنها اجماعا [illegible] من جميع اهل العلم [illegible] الاحياء [illegible] الانفال [illegible] الشارح والقول الاول [illegible] الاول [illegible] الاحياء [illegible] الاحياء [illegible] الاحياء [illegible] الموات [illegible] الشارح هناك [illegible] الاثار [illegible]

قوله والآجام بكسر الهمزة [illegible] الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول [illegible] رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام [illegible]

قوله وهي الارض الملتفة من القصب ونحوه [illegible] وقال في القاموس الاجمة محركة الشجر الكثير الملتف [illegible]

قوله في غير الارض المملوكة واما ما كان منها في ارض مملوكة [illegible] لمالكها فان كانت مملوكة لشخص معين فهي له وان كانت مملوكة للمسلمين كالمفتوحة عنوة [illegible] الارض المملوكة [illegible] الاجام [illegible] المسلمين [illegible] الارض [illegible] قبل الارض [illegible] من يقول [illegible] الاجمة [illegible] من قال بعدم [illegible] الاجمة [illegible] يكون [illegible] الاحياء [illegible] حملها على الموات الذي [illegible] كلام الشارح [illegible] في غير الارض المملوكة [illegible]

فيه تأمل بعد الارض سواء كانت تختص بمعين او بجميع المسلمين وان كانت اجمة قبل ان يجري عليها ملك مسلم فهو وان كان ظاهر الخبر كافيا لقول ابن احمد
والاكثر اطلقوا كون الآجام من الانفال وابن ادريس الذي قبل كلامه ما ذكرنا وهو لا يدل على ذلك والايضاح بعض هذا الاجمع من الانفال
... بل هي في كل ارض تابعة للارض و يكون ملكا لمالكها فلا اختصاص لها بالامام حتى تعد من الانفال ... قوله ورؤوس الجبال وبطون
الاودية تدل عليها ... وحسنة حفص بن البختري قوله والرجع

[illegible]



[illegible]

يمكن ان يكون المراد برؤس الجبال وبطون الاودية والآجام كونها للقاصي في موضع كانت فيه املاك الناس المحترم مالهم كما هو ظاهر الروايات
والعبارات ولكن بعيد اللفظ ان ما كان في ملكهم وايديهم لهم كسائر املاكهم الا ان يقال ان الارض لم تملك الا بالاحياء ولا احياء فيها غالبا
وعلى تقدير الوجوه المراد الموات منها ويمكن ان يكون المراد بما لا يكون في ملك الغير وتحت يده موقوف [illegible] الموات منها وترك الظهور كما قال
المصنف في المنتهى قال ابن ادريس المراد برؤس الجبال وبطون الاودية ما كان في ملكه والارض المختصة به ما كان من [illegible] دون مسلم ومالكهم
عليها يكون ذلك من المرتبة ومع ذلك يلزم ان يكون ذكر بطون الاودية ونحوها بعد ذكر الارض المختصة لغوا ويمكن كونه للتنويه
انها لا يملك قال في شرح الشرايع لا يخفى ان الواو فيهما بما كان ذو غيرها وضمه لتقييده والرجوع في الجبال والاودية الى العرف نعم [illegible]
من البعد لا وجه له لان الاول تام على ان كل ما في ملكهم وايديهم لهم لا على احياء الارض الموات فيها من رؤس الجبال وبطون الاودية
انها من قبيل الاجام انها بنفسها وقع احياء ولا ابعد ان يحكم بكونه من [illegible] الحكم بها للامام بالموات كما ذكره لانه هو الغالب فيها ومع
تخصيصها بالذكر كان باعتبار عدم ظهور شمول الموات لها ومن ظهور ان الاحتمال الاخر الذي ذكره وهو البعيد وان يكون [illegible]
للظهور [illegible] بعدم الظهور له وما ذكره موضع للتوقف [illegible] مع احتمال انه لا يمكن الحكم بالظهور الذي ذكره فانما الظاهر فيها
[illegible] بكونها للامام هو العموم والاطلاق [illegible] الذي حكم بكونه [illegible] للظهور [illegible] نقله عن [illegible] انما حكم بعدم
[illegible] لما ذكر من احتمال التقييد بما كان في ارضه وقد عرفت بعد ذلك الاحتمال [illegible] فيتم ما ذكره الشارح فيه
قوله وصفايا ملوك اهل الحرب وقطائعهم [illegible] اكثر عبارات [illegible] صفايا الملوك وقطائعهم الصفايا جمع صفية والظاهر انها كل ارض [illegible] للملك
[illegible] او مطلقا ويمكن ان يكون ما كان كذلك من غير اختصاص بالارض [illegible] القطائع جمع قطيعة [illegible]
الارض التي بانها [illegible] ان يكون [illegible] كذلك [illegible] عموم الاول وخصوص الثاني [illegible] العكس [illegible]
كما يظهر من [illegible] الاتمم وعلى هذا [illegible] على [illegible] يكون [illegible] الاول [illegible]
ذكر [illegible] العام [illegible] تاكيد [illegible] ويكون المراد بالاول [illegible] هذا الاخير [illegible] من قطايع [illegible]
انه كل ما كان [illegible] من مال [illegible] المال [illegible] الاسلام وقد [illegible] الصفايا [illegible] المال والقطايع [illegible]
[illegible] كان لما كان [illegible] منهما العموم [illegible] الخصوص [illegible] بل [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك ثم نقل ما قيل من التفصيل الذي هو احد الوجوه التي [illegible] وسكت عليه اما الاستصحاب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] بناء ما قيل في [illegible] الاول [illegible] ما ساق [illegible]
الصفايا [illegible] هو خصوص [illegible] الصفايا [illegible] جمع الصافية وقال الازهري
[illegible] السلطان خاصة [illegible] وعلى هذا [illegible] التخصيص بالارض ويمكن حملها على [illegible]
[illegible] على العموم او حمل الثانية على العموم كما هو ظاهره وحمل الاول على الخاص [illegible] المقابلة كما ذكرنا وقال الشيخ [illegible]
الانفال صفايا الملوك وقطائعهم [illegible] ارض [illegible] الحرب [illegible] من ملكهم [illegible] يكون للامام [illegible]
[illegible] المنتهى من الانفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على غير جهة الغصب [illegible] من اهل الحرب [illegible]
[illegible] للامام [illegible] او معاهد لان ذلك كان للنبي [illegible] وقد [illegible] ان جميع ما كان للنبي [illegible] للامام [illegible]
[illegible] على الثاني فانه قال [illegible] صفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على وجه [illegible] الغصب [illegible] من اهل الحرب
وكان [illegible] مسلم او معاهد بان ذلك المواضع للامام [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء [illegible]
في ايديهم على وجه [illegible] الغصب [illegible] الانفال [illegible] كان للملوك [illegible]
خالص للامام ليس للناس فيها سهم [illegible] الاول [illegible] بالقطايع [illegible]
قوله ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب [illegible] على العموم [illegible] بما كان [illegible]





من الغصب [illegible] لا بد من تحقيق معنا ما [illegible] على [illegible] مما كان في ايديهم وهو ظاهر [illegible] الثاني [illegible] ظاهر [illegible] لا يخفى ان الحكم [illegible]
كما فعله الشارح بمجرد [illegible] جميع اخبارها وعدم صحتها اشكال جدا [illegible] الحكم على عموم القطايع والصوافي [illegible] خصوصها واما الاكثر
[illegible] ذلك كان للنبي [illegible] فضل [illegible] حتى [illegible] على العموم والخصوص [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التعبير بالصوافي كما فعله المص [illegible] من الصفايا بالورود [illegible] الخبر [illegible] من الانفال ايضا [illegible]
من الغنيمة من الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين قال في المنتهى [illegible]
اجمع واستدل [illegible] الصباح [illegible] قال ابو عبد الله نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال [illegible]
عن ابي عبد الله قال [illegible] من صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا
صفو المال [illegible] قوله وميراث من لا وارث له هذا هو مذهب علمائنا اجمع على ما ذكره في
المنتهى [illegible] الجمهور [illegible] للمسلمين [illegible] بيت المال [illegible]
من لا وارث له ولا [illegible] الانفال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
الامام [illegible] عن الانفال [illegible] الانفال [illegible]
هذه الروايات [illegible] امير المؤمنين [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين [illegible]
[illegible] على ان ذلك كان [illegible] ان يكون [illegible] لا يخفى [illegible] في زماننا وجوز ان [illegible]
المستضعفين [illegible] ولا فرق في ذلك بين الكافر والمسلم [illegible] قوله والغنيمة بغير اذنه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] قوله والمشهور ان حكم الانفال [illegible] حال الغيبة هذا [illegible] على المشهور بين الخمس والانفال [illegible]
[illegible] حال الغيبة [illegible] من المناكح والمساكن والمتاجر والانفال [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] التحليل على [illegible] الخمس [illegible]
ومن [illegible] التحليل [illegible] والجميع [illegible] المشهور في خصوص [illegible] حال الغيبة لكل [illegible] الاخلاف فيه للروايات
الواردة [illegible] ان ذلك [illegible] واما سائر الانفال [illegible]
الاراضي [illegible] من كلام الاكثر [illegible] الفرق بينها وبين الخمس [illegible] البيان [illegible] على الفرق [illegible] البيان [illegible]
الخمس [illegible] حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] الشيعة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الانفال للامام [illegible] لا يجوز التصرف [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] المناكح [illegible] المساكن [illegible] المتاجر [illegible] الخمس [illegible] الانفال
[illegible] الانفال حال الغيبة [illegible] الموات [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] التحليل بالثلثة في الخمس والانفال جميعا [illegible] الانفال [illegible]
الخمس [illegible] الفرق [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الارباح [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الخمس [illegible] الانفال
[illegible] التحليل [illegible] زمان [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] بالانفال [illegible] الخمس [illegible]
قال [illegible] لابي عبد الله [illegible] الامر [illegible] احللنا [illegible]

ولادتهم وكل من والى اباك فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الكلام فيهما ايضا مثل ما ذكرنا في الرواية الاولى في الاستثناء
بها للفرق المذكور من مثل الحق الذي هو علم في الخصوص والذي يتوهم غريب جدا وفي ذلك ذكر ان ظاهر عبارة المتن عموم التصرف في الانفال حالة
حضوره وغيبته الا ما استثني وهو المناكح وقد يحمل [illegible] اباحة الانفال حال الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثنوه وهو اولى مما ذكره
ههنا حيث لم يذكر فيه كونه مشهورا لكن في كونه اصح ايضا تامل بل الظاهر عدم الفرق في الموات كما ذكرنا قوله فقراء بلد الميت جيرانه لورود [illegible]
هي ما نقلنا من الروايتين ولم يبق شيء منهما ذكر خصوص الجيران فالظاهر انهم ان كانوا من اهل البلد فلا خلل فيهم ولهم ان ذكروا في الرواية
بالخصوص حتى يحمل ذلك على غيرهم من ساير اهل البلد ومن يدخل فيهم من غيرهم بان نزلوا في جواره من غير قصد الاستيطان في ذلك البلد فالظاهر
ليسوا كالمشايخ والبهرج مع احتمال صدق البهرج الجيران عليهم فلا يعطون على مقتضى الرواية مع ان ذكرهم على الخصوص [illegible]
اعطائهم ثم انه لا دلالة في شيء مما في الرواية على اختصاص الفقراء بل التمسك على اعتبار الفقر لا وجه له فالحق ان يتمسك فيه بالعمومات
الدالة على تحليل حقوقهم فالظاهر عدم اعتبار الفقر وان تمسك بشهادة الحال برضاهم فينبغي اعتبار الفقر فتدبر قوله وهو قوي لا وجه
للحكم بقوته مع اعتضاد اباحة التصرف في الانفال حال الغيبة مطلقا اي غير الميراث كساير الانفال عندنا وكلام هذا القائل
ايضا على عدم اعتبار الفقر في ساير الانفال وقد عرفت انه لا يظهر القول به لا فيه ولهذا القول لعدم [illegible] مخصص بالفقر فتدبر قوله
واما المعادن الظاهرة والباطنة كلام المص في تخصيص المعادن الظاهرة والباطنة مشوش جدا والذي يظهر من التامل في فتاويهم ان الظاهرة
هي ما يبدو جوهرها من غير عمل او يحتاج الحفر بشيء من الارض لظهوره ولا الى عمل او معالجة لحصوله وان احتاج الى عمل وتعب في تحصيله
واخذه والباطنة هي التي يحتاج الى احدهما بان يكون اما في غير الارض كالياقوت الكائن في الارض او يكون على وجه الارض لكن يحتاج
الى العمل لظهوره كما في الذهب يظهر بعد اذابته جوهره او ترابه وهذا الاختلاف في الخمس والاحكام كما سيجيء في كتاب الاحياء قوله فالناس
فيها شرع اي متساوون لا فضل لاحدهم فيها على الاخر وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ويستوي فيها الواحد والاثنان والجمع والمذكر و
المؤنث كذا في الفقيه قوله وقيل هي من الانفال ايضا هذا القول نقله في المعتبر عن الشيخين وقال انا بريدان ما يكون في بطن الارض
المختصة به لكن [illegible] ما يكون في ارض ولا يختص بالامام ما توجه له لا يختص بها لانها اموال مباحة تملك بالسبق اليها والاخراج لها
الشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى وكان ما ذكره من انها اموال مباحة مبني على ما ذكره الشارح من اصالة عدم الاختصاص [illegible]
ودليل اخر له في المنتهى نقل غير المعادن من الانفال عن الشيخين ونقل عن ابن ادريس [illegible] الاطلاق في ذلك بل ان المعادن ما كان في الارض
المختصة به اما كان في الارض المشتركة بين المسلمين او المالك معروف فلا اختصاص له به والوجه ما قاله ابن ادريس ولعل الشيخين على
في ذلك وقال الفاضل الحق جمال طاب ثراه ولعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] هاشم [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible]
سالت ابا عبد الله عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك وما كان من الارض الخربة لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والترجيح للعمل بهذا الخبر [illegible]
قد عمل به جماعة من الفقهاء انتهى ولا يخفى ان [illegible] اشكال اذ الارض التي انجلى اهلها من الانفال
وان كانت عامرة الا ان يراد بخرابها خروج الجلاء اهلها عنها وبقائها بلا رب كذا التقييد بالخربة فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا
يظهر له وجه واما ما كان كذلك من الانفال وان كانت عامرة ثم انه قد يقيد المعادن فيه بقوله فلا يصلح حجة لما اطلقاه [illegible]
شاهد العدم الاطلاق وفي بعض النسخ التفسير المذكور منها بدل فيها وح يحتمل التقييد والخربة فلا يصلح ايضا للاحتجاج بل الاطلاق
الذي ذكره الشيخان [illegible] احتمال التقييد واعلم ان قوله وما كان للملوك ظاهره العموم فيمكن الاحتجاج به للاطلاق ما ذكره الشارح سابقا
من العموم لكن لا يبعد حمله على الاراضي بقرينة سابقه ولاحقه ويؤيده ايضا [illegible]
في وجوب الخمس في المعادن تدل على خلاف قول الشيخين اذ لا معنى لوجوب الخمس فيما [illegible] ان يكون الحكم في المعادن [illegible]
باذن الامام يكون خمسه للامام والباقي كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونها للكل المجموع انه لم التصرف في المجموع بالاذن والمنع بمعنى
الاخبار الدالة على ان في المعادن [illegible] على وجه شرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذن الامام [illegible] الكليني هو

كما ذكره



كما ذكره فانه بعد ما ذكر ان ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب [illegible] من الانفال قال وكذلك الآجام والمفاوز والبحار والمعادن هي للامام خاصة
فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه
كله وليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه
كلها وان شاء تركها في يده انتهى [illegible] ما ذكره [illegible] ان اخبار الخمس لا تدل الا على وجوب الخمس في المعادن وليس فيها تعيين
من وجب عليه انه غير الامام فاذا قلنا ان المعادن كلها للامام فلا يبعد وجوب الخمس على كون الباقي للامام ثم بعد الخمس فيكون لهم منه
لا ينافيه بكون سهم الباقين لهم [illegible] بل الظاهر كما اشرنا اليه [illegible] ان يكون حكم كذلك وكذا
فيما اذا اتفق شيء من المعادن على القول بكون الناس فيه شرعا سواء على هذا فلا يبعد ان يكون الامر على القول بكونها للامام ايضا كذلك
فيما عمل فيها احد بغير اذنه فان قال بكون الجميع له من غير خمس كما هو ظاهر كلامه [illegible] عموما الخمس وان قال بكون الجميع له بعد اخراج الخمس
فلم يظهر القول به مطلقا واما من عمل فيها باذنه فان كان ذلك في زمان الحضور فينبغي [illegible] وان كان في زمان الغيبة فبناء
على ما يدل من الاخبار على عموم تحليل حقوقهم لشيعتهم [illegible] الجميع [illegible] سهم الباقي في الخمس واما سهم الباقين فالظاهر وجوب
صرفها فيهم والله تعالى يعلم قوله اما الارض المختصة به هذا اعم من ان يكون اختصاصها باعتبار الملك بالخصوص او باعتبار الامامة كما
ظهر من قول الشارح سابقا ما يكون بها من شجر ومعدن قوله في غير المعادن المملوكة تبعا اي المملوكة ملكا خاصا لاحد او قوم وعلى هذا
فما يكون الناس فيه شرعا سوا هو ما يكون في الاراضي المفتوحة عنوة لعدم كونها ملكا لاحد بل يصرف غلتها في مصالح المسلمين [illegible]
او ان حكم بتبعيته [illegible] الارض لها فالظاهر الحكم به مطلقا يكون في المفتوحة عنوة ايضا لها بان يصرف حاصلها في مصالح المسلمين [illegible]
غلتها وان لم يحكم به فيها فلا يحكم به في شيء منها فيكون الناس في الجميع شرعا سوا فالتفصيل الذي ذكره الشارح حسن فيما هو الحال
قوله او بالاحياء اي باحياء خصوص المعدن في الاراضي المباحة بل ودون احياء الارض بان يحفر الارض الى ان يبلغ نيل الجوهر وان يعمل
عملا يحصل به الجوهر كان يساق الماء الى الارض [illegible] واعلم انه قد نقلوا عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وكذا
ذلك نقلنا عن الكليني ايضا ولم يظهر لهم مستند والله تعالى يعلم كتاب الصوم واما [illegible]
ولا شك كما هو معنى الصوم لغة فلذا حكم بامرين عدمي المشهور بين الاصوليين ان الكف امر وجودي ولذا ذهب الاشاعرة
الذين لم يجوزوا التكليف بالامر العدمي بان المطلوب في النهي هو الكف [illegible] يمكن حمل الكف ههنا ايضا [illegible]
يمكن حمله على ما ذكره المشهور [illegible] والتوطين [illegible] تامل ثم الظاهر انه لا يحد [illegible]
كذا في التوام [illegible] الاخلال به [illegible] عدم وقوع الاخلال لا بالفعل كما في ذلك يظهر [illegible] الاصل قوله في الماء [illegible]
المراد بالدفعة [illegible] بان يغمس نصف راسه مثلا اولا ثم يخرجه ويغمس النصف الاخر [illegible]
هنا وان وقع [illegible] قوله ويقع فاسدا [illegible] ان هذا انما يحسن ان وقع الغسل في حال [illegible]
يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا [illegible] قوله ولو نسي صح والجاهل عامد كذا في شرح [illegible]
العلم على بعض الوجوه للكلام فيه مجال بل لا يبعد القول بتوجه النهي الى الجاهل [illegible]
ان تارك الواجب بترك المقدمة انما ياثم بترك [illegible] فقط وهو بعيد كما يظهر في محله في الاصول قوله والاولى كونه [illegible]
اختلف الاصحاب في عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع ويستحق عليها الثواب ام لا بل هي تمرينية فذهب [illegible]
الاول بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء [illegible] وقال بعضهم كالعلامة [illegible]
كونها تمرينية بناء على منع المقدمة المذكورة وتمسكا بان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط وقد نوقش [illegible]
هذا الشرط على الاطلاق فان العقل لا يابى عن توجه الخطاب الى الصبي المميز والمعلوم من الشرع انما هو توقف التكليف بالواجب والمحرم على
البلوغ [illegible] التكليف بالمندوب [illegible]
عدمها فان قيل بالشرعية [illegible] يوصف بالصحة ولو قيل بالتمرينية فلا يوصف [illegible] وذكر الشارح ان [illegible] الاحكام الوضع

فلا يقتضي الترتيب فيجوز القول بالترتيب والصحة و... فاذا الصحة في العبادة عبادة اما عن موافقة الامر او سقوط القضاء وظاهر ان
شيئا منهما لا يعقل فيما لم يتعلق به امر وخطاب من الشرع نعم الصحة في المعاملات بمعنى ترتب الاثر وهو لا يقتضي الترتيب الا ان
كون عبادة الصبي عبادة ... ان الصحة فيها ايضا بمعنى ترتب الاثر ...

[illegible]



[illegible]

الشيخ باضافته اليها او في دكان العبد فاستفادها قوله ولو شرا ... من الاجماع ... الاذن ...

ذلك في ... الاجماع ... حكم بالكراهة في ...

الا ... الكراهة جماعة منهم ... الاجماع ...

قوله ولا فرق بين كون الزوج ... الشافعي اشتراط اذن الزوج ... قوله ...

... الراحلة ... قوله ... الاستمساك على الراحلة ...

استطاعة ... الراحلة ... قوله ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

كانت بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لانه ... وان كانت الاخرى اسبق تاريخا فان لم يحصل سبق التاريخ ... يقدم الداخل لان
حجته مرجحا فتعين ترجيح ابتهما وعلى كل حال احدهما ترجيح اليد لان البينتين متساويتان في اثبات الملك السابق واليد ... عن التعارض
الملك السابق ولهذا الاجل لتساويهما والثاني ترجيح السبق لان مع اخلالهما ترجيحا من جهة البينة وفي الاخرى ترجيحا من جهة اليد الى ان
انهما متساويان العادل من البينتين ... ولا يخفى ما فيه من الاختلال فان جميع ما ذكره انما يتوجه على القول بترجيح الداخل
الحكم على تقدير ترجيح الخارج اصلا وهو ظاهر ثم قواه بان اليد اقوى من الشهادة بالملك السابق انما يتوجه على ... واما على القول
الاخر وهو الذي اختاره المحقق فالملك السابق اقوى من اليد كما اشرنا اليه اما ما ذكره من الوجه الثاني فلا يخفى ...
معه انما يتوجه على القول بترجيح بينة الداخل بعد تساقط البينتين وتساقطهما والحكم بالترجيح باليد اما على القول بترجيح
في نفسها فلا اتجاه له اصلا قوله ونفقة لان منه انه لو كان تحققه لان مرجحا فكان ينبغي ان يرجح في المسئلة السابقة ...
من شهد بالملك في الان على بينة من شهد له بالملك السابق ولا اقل من ان لا يقدم بينة الاخر ... ثم نقل القول عن الشيخ في
... تقديم الملك مع الجزم بترجيح الملك السابق على اللاحق من حيث ... لانا ما قدم الملك السابق على الملك
مع قوته فبان تقدم على اليد التي هي اضعف من الملك اولى والحق ان في كلام الشارح هنا ... اذ الاظهر ان ترجيح
الملك القديم على الملك في الحال ليس مجمعا عليه بل هو ... وكما ... الترجيح ... والحكم ...
بينهما ... على القول ... انما ... شهادة البينة بالملك السابق ... الملك السابق فقط ...
الحال في الحكم بتقديمه على ما يظهر من كلام ... الا انه يكون ... البينة بالملك السابق ...
... ولا يلزم الشهادة بالملك في الحال وعلى هذا ... ولا يبعد ان يكون قول الشيخ ... تقديم البينة بالملك
على الملك السابق انما هو في ... البينة بالشهادة على الملك السابق ... من الاضافة وعلى القول بتقديم البينة بالملك
القديم على البينة بالملك في الحال ... الاضافة والقول بتقديم بينة ... على بينة الملك السابق ...
... ان يكون ما ذكره من ترجيح بينة الملك المحقق لان ... شهادة البينة باليد السابق فقط لا مع اضافة ... الحال ...
حكمها ... ترجيح الملك السابق على الملك في الحال ... الاضافة المذكورة ... الاشكال الاول قوله لا ... لو كان
بناء على القول بثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين كما هو مذهب ... وبعض الاصحاب وابن الجنيد فانه يمكن ان يفرض الشركاء
من اثنين ويفرض ... لاثنين ... لو فرض ... بيعا فلا ... عليهما او ...
الصفقة بين الجميع ... ان يطلب الشفيع ... ولو فرض ... او يفرض ان الشركاء الثلث
لكن الثالث ... الملك ... او ... الشفعة عليهما او يفرض ان الثالث ...
... الشريكين ... الشفعة عليهما ... القول بثبوت الشفعة في ... كما هو مذهب
ابن ابي عقيل ويفرض ان الثالث ... الشفعة ... على ثبوت الشفعة ... كما هو مذهب بعض العامة ...
... الشفعة ... من العامة ... الاحتمالات التي ذكرها ... ولا يخفى انها ...
الاحتمالات وان كان ... الخلاف ... الشفعة ... الشريك ... قوله ...
في السبق لا يخفى ان ... المعلم ... فرضها ...
... ثلاثا كان ... السدس ... الاخر ...
اسداس ويحتمل ... الاخر ... الشركاء ... ثم ... الاول ...
... صاحب النصف مثلا اعطى السهم الاول ... الثاني والثالث ...
... صاحب الثلث اعطى السهم الرابع والخامس ويبقى السادس ... ولو خرج صاحب السدس ... السهم الاول ...
... صاحب الثلث اعطى الثاني والثالث ويبقى الثاني لصاحب النصف ... ولا يكتب اسماء السهام



من التفريق فانه ربما اخرج لصاحب السدس السهم الثاني والخامس فيتفرق سهام احد الاخرين كلاهما او ايضا لا يخرج سهم لصاحب
النصف مثلا اما ان يخرج ... فكثيرا ما يحصل التفريق بان يخرج له الاول مثلا ثم الثالث ثم
الخامس ... من ... سهم ... فلا حاجة الى التخريج ... لدليل التخريج ... ويتعين
اخرين المشتركين ... الاخرين ... بما يخرج لصاحب النصف ... السهم الرابع ...
... ولا يخفى ان ... التفريق ... ولا يمكن التخلص ... الاخراج
... صاحب السدس ... لكن ما ذكرنا ... التفريق والشافعي ... على العلماء
الا ان ... الشركاء قوله قال المصنف ... لعل المراد ... الى ... الكلين والا فلا ... ما
في الرواية على ما ... هذا الاشتراط ولكن ... الشرائط ... الشرائط ... لكن
... شهادتهم ... فلا اشكال فيه ... 
والخلاف ... الاتفاق ... والحكم ... الى الرواية ... ولعل المراد الوفاق ...
او وفاق القائلين بقبول شهادة الصبي على ما اختاره الشيخ فخر الدين في شرحه قوله شهادة اطفال الذمة اي على ملتهم ... المسلمين
وح فلو اكتفى ... عليهم كان اولى لكن ... المسلمين فقط ولا ... 
عليهم ... فاضاف ذلك ... عليها ... قوله ويظهر من ... لم يعتبر ... لكن لا يخفى انه يمكن ان يستفاد
من قوله ... ذلك ولو ظهر للحاكم سبق ... الشرائط الى ... الحكم ... قوله
مرجو ... من لا تقبل شهادته ... الظاهر ان المراد ... 
ولا بشهادة الاعمى ... الظاهر ان المراد ... الاعمى ... المراد ... فلا يكون ... 
ولكن ينبغي ان يخصص ... الغرض ... الغرض ... عليه ... 
ما ذكره الشارح ... الكلام على ان ... الاعمى ... 
بعينه ... الا انه ... الغرض ... على ... 
يعرفه بعينه ... الغرض ... على العين فلا يكفي ... 
... قوله ... الفرق ... الفرق ...
... الفرق ... العدلين ... الظن ...
من اكتفى بمطلق الظن كما ... الظن الحاصل بالعدلين ... مطلق الظن ... في حكم الحاكم ...
كذا في ان ... الشاهد ... الاستفاضة ... الشارح ... الاخر ...
... قوله وعلى ... المذهب ...
القول الاخر ... الاخر ... الشاهد ... الشارح ...
الى ذلك ... قوله ... الحقوق ...
القسم ... من حقوق الادمي ... المال ... الضابط ... الحقوق الا ...
الادمي ... القسم ... كما ذكره ... قوله وهذا ...
... السلطان ... هذا القسم ... 
... قوله فانه من القسم الثالث ... الرابع ... القسم ... 
في الثالث ... الرابع ... الضابط ... قوله ... 
... الاوسط ... الدليل ... حكم ... الحاق ...

المشهود به ان المراد هو الاول قوله وكذا القول فيهما لا يجب كما اذا كانت المرأة اثنتين او ثلاثة [illegible] ما اذا لم يكن المدعى [illegible]
[illegible] على الصلح [illegible] الدعوى [illegible] الصلح عليه قوله [illegible] ان يخص منه احد [illegible] الوجه
هو الوجه [illegible] ان يجعل الخبر [illegible] الحاجة الى تخصيص الكلام [illegible]
فيثبت بشهادة اي يجب بشهادة الاصلين بشهادة الاصل الاخر [illegible] او يجب الحكم بها قوله لشرط ذكر الاصل
[illegible] لا يخفى ان الحكم [illegible]
وقبل الدخول [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
المقام ولا يخفى انه اذا اشهد بالطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]



[illegible] قوله بان يبيّنه ويجعله من الطبقة الاولى لا يخفى ان [illegible] على العدم [illegible] في الطبقة الاولى
[illegible] الطبقة الاولى [illegible] الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] الطبقة الاولى [illegible] التخصيص
الحكم الاول [illegible] الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] في الطبقة الاولى [illegible]
اما كلام الشارح [illegible] في الطبقة الاولى [illegible]
من [illegible] في الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] من الطبقة الاولى [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله واما اذا جعله [illegible]
في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وجعلها معطوفة عليها او على المعطوف عليها ثم لا يخفى ان في كلام المصنف قطع النظر عن ذلك خللا وصوابه ان اراد بالاعيان النجسة
ما يصلح لتعلقها اي النجسة بالذات فلا يصح عد المايع النجس بها اذا كانت نجاسته عرضية مع ان الغرض من مراده بالذكر ليس الا بيان
حاله وان اريد بها الاعم منه يدخل الحامل النجس فيها مع جواز بيعه فكانه اراد بها ما لا يمكن تطهيرها الا بعيد وجعلها من مساها ومنه يعلم
لكنه يجب تقييد الكلام بان يكون البينة مما يعطف عليه المعقول وا الات اللهو عطفا على الخمر وقوله والات اللهو مما عطف
على الاعيان النجسة متعذر قوله وهو مقصد بيعها المنفعة ان المقصد ان قصد بعض ما ليس في المنفعة ولا يصح عطفه على المنفى اعني لم يترتب
لتسا العرف وكذا على المنفى لعدم اللفظ والمعنى جميعا الا ان يكون الواو بمعنى او لتستعمل المعنى لكن يجرى الفساد في اللفظ فكانه عطف
على نفي مقدر او بان يكون قصد بعض المسوي او معناه بتوسط الجار والمجرور بين المتعاطفين كما على ملحوظ الاظهر ان يكون
المحلل بها اليه بتعبير وقد ادى الى بعض لها نفع اخر محلل وقد قصد بيعها لتلك المنفعة المحللة فالنفع على الحجر من حيث الحجر وذلك
اما بان لا يكون لها منفعة اخرى محللة او يكون ولكن لم يقصد تلك المنفعة المحللة فافهم الهبة لتشرط فيها مطلق الثواب
مطلق العوض بان لا يعين عوضا معلوما في نفس العقد بان يقول وهبتك هذا على ان تعوضني بازائه شيئا او بعوض ما يعين في
هذا وان انصرف الى المثل او القيمة كما سيجي في كتاب الهبة لكن لم يشترط هذا التعيين في اصل العقد قوله وبرد على تعريف احد اللفظ حيث
ان بيع لاخر لا لفظ منه منشا عكس التعريف من هذا ظهر ان ما ذكره سابقا من ان اللفظ حيث يعتبر في الايجاب والقبول حيث
قريب منا مجاز الجنس يدخل في التعريف فلا يتحقق معنى تحقق الايجاب والقبول بين اللفظ كما ذكره هنا قوله العبر بجواز
محبتها الدال على جواز التصرف الموجب للمنع اي الحاجة اليه وليس ذلك الا العقد اذ لو كان ذلك لكان اباحة محضة فلا حاجة الى المنع
وكلها كانت حاصلة لا يحتاج اليها اذا العرف بان رضا المالك من شرائطه لا حصل على السبب التام اثره فيلزم ان لا يتحقق اثره وهو نقل الملك
الا ضعيف بعض لهذا دليل على تعيين ما وكما يدعي ان الشرط انما هو كشف على التاثير ولكن الكشف الفضولي مع تحققه يوجب تحقق الاثر
في وقت تحققه ان كان قبل تحقق شرط المالك والمجيز لانه لا يتعين منافاة وحكمة التاثير عند التاثير حيث يمكن ان يبقى اثر السبب الى
الملك وهو العقد لعدم الاثر اوقاته بالعقد وما دل على اشتراط رضا المالك لا يدل على اشتراطه على اللزوم لا في اصل العقد فمثل العقد
يكون المنقول قبل الاجازة ويجوز الفسخ قوله ولو جعلنا اثرا فلا يعتبر المالك المجيز لما على القول بالنقل ان نماء الثمن المشتري وعماء
المبيع للبايع قطعا على القول به يتوقف الاجازة كل على مال صاحبه فيكون نماؤه له فنقول هنا المالك المجيز كاشف لا ان يعرض كونه
العقد بعضه لباس النظرين حتى يكون المراد يكون بينهما للمالك المجيز كل منهما لما كان الاصل المجيز مع تخلف او لكن المراد ان كل منها
للمالك المجيز في صورة ثمن المبيع للبايع عند كونه منفصلا بين قبله ونماء الثمن المشتري اذ كان قبض لهما قبله علم يتعرض لنماء الطرف
الاخر لظهوره بالمقابلة ولا يجوز بعده ويمكن ان يقال في صحيح كون احد الطرفين فضوليا ان الطرف الاخر قد صرح بجواز جبر العقد في
الانتقال من طرفه انما يبقى الوقوف على الطرف الاخر فلا ينتقل منه الا بعد الاجازة وحينئذ فيكون نماء كل منهما قبل الاجازة الا
المجيز ومنه اشكال وانه على القول بالنقل ان الانتقال لا يقع في شيء من الطرفين لا بعد الاجازة كيف على الوجه المذكور لم
فيصح مع عدم اجازة المالك ايضا ان يكون النماء المنتقل بين العقد الحكم بعد الاجازة للطرف الفضولي والظاهر انه لم يقل به احد الا ان
يقال الانتقال المذكور انتقال متزلزل يتوقف لزومه على الاجازة فعند عدم الاجازة ينفسخ من اصله كانه لم يكن قوله وهل الثمن
وارد على ما اطلقه اه الظاهر ان الشارح حمل الثمن على المبيع الاول والثمن على ثمنه ولو بواسطة فيخرج اصل ما ذكره من الصحيح
ان دان ورد المجاز على المبيع الاول صح وما بعده او على الثمن الاول صح وما قبله ولا يخفى انه يجب ان يخصص هذا بما اذا وقع
العقود على المبيع ونحوها على الثمن فلا ينحو ما ذكره وكما يظهر بالتامل ثم بعد التخصيص يرد عليه ما اورد الشارح اذ في صورة
فرضها ورد جميع العقود على الثمن مع ان اجازة الاخير لا تقتضي صحة ما سبقه هذا والظاهر ان مراد الامام ترتب العقود بحيث يرد كل
عقد على ثمن مابعده او مثمنه وحينئذ لا يرد ما اورده في العقود التي فرضها ورد العقد الثاني على الثمن الاول والثالث على المثمن
وكذا الرابع ثم يرجع الله اعلم من كلام مرجحا ما اذا ورد بعض العقود على الثمن وبعضها على المثمن وبمثل ذلك يرد على ما حمله الشارح ايضا

[illegible]



اشرنا اليه والاخر منه من انه لعلمه بحاله على ظهور استبعاده بما ذكره فانه اذا لوحظ كل عقد مع المبيع الى ما بعده ان كان
واردا على ثمنه فلا يصح مبتدان وبعده بعض بعضه اذ ليس كل عقد الى ما بعده الا بالعكس فانه اذا ورد على ثمنه فلا يلزم من صحته
السابق لسابقه واذا ورد على الثمن فلا بل كل عقد اذا ليس الى عقد ما سبقه سواء كان سابقا عليه بواسطة او بلا واسطة
ممكن علمه احد الشيئين بحكمه ما ذكر نعم اذا كان بلا واسطة يمكن ان لا يكون احد الشيئين كما يظهر بالتامل فالعرف هذا فلا
في الصحيح التي فرضها الشارح ان المبيع الاخير وقع على ثمن العقد السابق عليه فاجازته لا يوجب صحة السابق واما اذا ليس
الى العقد الاول وهو بيع مال المالك بثوب فقد وقع على ثمنه وكذلك اجازته يوجب صحة ذلك البيع فلا يرد ما قوله منفصلا
كان ومنفصلا ايضا كان تاما لكن الظاهر ان التردد لتعلق بوجه كما يشعر الترديد الاول ولا يخفى الشق الثاني كما يظهرها ضاقوا
فانما يرجع الى كان الى المنفصل قوله فلا يرجع لرعى اه الظاهر ان المراد العوض الرجوع لثمنه في البيع الفاسد لا اذا لم يفته لما اشترى البيع
بين ان الثمن قد دفع بهذا الفضولي عند الغير سواء في ذلك البيع الصحيح والفاسد فلا وجه للحكم بالرجوع فيه بخلاف ما لو ادى المقبل
العوض هو الثمن على ما عليه ساير العلماء فهو كما ترى ان الثمن الذي يرجع به منهما او المقبوض بما انه يدخل المالك هذا الثمن الى
المشتري التالف العين فيه مجوز الرجوع به ايضا ويدفع التوهم بوصول عوضه اليه من المبيع فلا يجوز بين العوض والمعوض واما الثمن
الذي يرجع به او لا بعض لا يصح بحسابه من مناص ذلك كما لا يخفى وكانه حمل المبيع في مقابلة الثمن الاول الذي دفعه الى البايع حل
ما يرجع به من الثمن في مقابلة ما دفع الى المالك فهو محكوم به لو رجع بهذا العقد كما للزوم الجمع بين العوض والمعوض حتم
ذكرهم لكن لا ظهر دفع التوهم بما ذكرنا من الاسباب فاعتبر وتدبر في بعضها الاجماع على اجازتها لكنه لا يلائم هذا التفصيل فرعا قوله
مثل ولو نهاه المالك وحمله على معنى هو من اجازة المالك اه ان صح نقلها احتمال الشارح لكن لا يعتنى الثمن منفرد فلا يفصل
عن ربحها لا يخفى ان الظاهر عبارة التهاية لو وقع المشتري بلغ المال لاحقه من الثمن بما يخص الثمن من البايع حمل ما ذكره
مع انه لا يستحق مالك كل واحد منهما الا منفردا حجته عليه لانه لا يتبع لا يستحق المالك الا حجته منفردا من حيث يعطي مثل الثمن
الثمن ويبقى الباقي للمشتري وكذا ما ذكره من الفرق بين ما اذا كان لمالكين او لمالك واحد مما لا ينطبق على حكم ما لظاهر فضل ما ذكره
الشارح في شرحه وزعم ان الحكم بانه يرجع الى البايع بثلث المتن كما وقع في عبارة شرح الشرائع يرجع فاعترض عليه ان مالك الكل لا
يستحق الا ما له منفردا فلا ينبغي ان يزيد على المال ما زاد بسبب الاجتماع والعرق من ان المالك الكل اذا كان مالك الجميع يمكن ان
يبقى للمشتري ما وقع من التقسيط حسبه لم يخيرها كما في العصب الرخصة بنقصان التعريف كالخيرات او المطبوعين فليطلب من حكما مثل الا من
فيه التالف مجتمعا منفردا لانه بغير تبعة لان الحاصل في تسلم المفقعين معا نقلها عليه وما نقص من قيمة الباقي منفردا لمالكه
فهو بفوات صفة الاجتماع في كما سيجي في كتاب الغصب الاحتمال ما جنت انه على التعمد ذلك العصب والفرق بينه وبين البيع الفضولي
ثم لا يخفى ان قول الشارح وانما الحق حيث الفهم ثم اصحابنا بالعلة المذكورة فانه في المثال المفروض انما يلزم الجمع بين الثمن والمثمن
فمثل لو لا يخفى ايضا ما ذكره سلطان العلماء ايضا من ان ما ذكره الشارح ظاهر ما ذكره القوم لظاهر يجري على العلة المذكورة كما يجر
منه ولا يغفل هذا او الحق ان كلمات الشارح ان كانت تنادي بالخلط الا ان ما اورده وارد على ما ذكره سواء كان على ما ذكره في
ادى في هذا الكتاب المطول على ما هو الراجح انها تنبو على البيع الا ان الصفة والصفات الاداء كان نحو بعضها كما يظهر للمتبع قال الشارح
في بحث خيار التدليس لو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها كالاذان انه الخبر اليه وصل الشرط لم يكن الخيار في تخيير بين الفسخ
الامضاء بجميع الثمن والارش لا اختصاص العيب الواقع لثبوت عيب بل فوات امر زائد فالحق ان الشارح في بحث تلف المبيع اما لو كان
نصفا كالوكان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض فالاشهر الارش حالا والا ليس الا التخيير لان الفائت ليس جزءا من المبيع ومن ثم لو شرط
كونه كاتبا فظهر بخلافه لم يستحق سوى الخيار الا في ما في مسئلة البيع بشرط القتل لو اعتق فهو لم يكن للبايع الفسخ والرجوع بالقيمة
وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط القتل وضعف بان الشرط لا يوزع عليه الثمن انتهى اذا عرفت هذا فالظاهر ان الغرض من المثال المفروض
لا بدان ينحط على كل واحد من المصراعين منفردا الا يعلم ما حصل الصفة الاجتماعية حق فالصحيح في طريق التوزيع هو ما ذكره الشارح

قبل الثمن لزوم النظر على المشتري حتى يتحقق انه على ما ذكره وان يحتمل النظر لكن يبقى في الخمر بل بنائه على ان مقتضى التقسيط على [illegible]
ثمن ذلك فان الثمن اذا وقع بازاء كل واحد منفردا فلا وجه لاعتبارهما مجتمعا اذ لا يلزم في اختصاص ما وقع بازاء الهيئة [illegible]
لا بالمال [illegible] ما ذكره في الشرائع او في المشتري [illegible] ما ذكره [illegible] انه يلزم تقسيط الثمن عليهما باعتبار الهيئة فلا بد من تقويم كل واحد
وحفظ نسبة احدهما الى الآخر ثم توزيع الثمن عليهما باعتبار تلك النسبة وهو المطابق لما قررناه واما ما ذكره من الفرق بين المالك والآثم
فهو مبني على ما ذكرنا من احتمال القياس [illegible] على الغصب كما اشار اليه في الشرائع [illegible] الخمر [illegible]
كونه خنزيرا او لو فرض انه [illegible] المشتري بكونه خنزيرا فظن الخنزير شاة مثلا والخمر خلا فالظاهر انه يقوم مثله لو كان شاة او خلا
ما هو عليه من الاوصاف كما في الخمر لكن يشكل ذلك في [illegible] كونه بتلك الاوصاف ثم **قوله** [illegible] مشكل [illegible] الا ان [illegible]
بموجب التوزيع كما اشار اليه في [illegible] **قوله** في [illegible] اما [illegible] القول للآخر [illegible] فلو تلف عنده كان ضامنا **قوله** [illegible]
بيع [illegible] مال نفسه [illegible] عليه [illegible] طرفي العقد بما ذكرنا [illegible]
كما هو الظاهر مع انه [illegible] مسئلة [illegible] ما ذكر [illegible] من الاستدلال [illegible] **قوله** [illegible] المتقدمة اي المتقدم ذلك
بالسوق والمتقدم [illegible] وعلى الوجهين [illegible] كان [illegible] الاسلام كما هو مذهب الشيخ
جماعة [illegible] الطهارة [illegible] واما اذا كان [illegible] ملحق بها [illegible]
على ما صرح به الشيخ [illegible] احتمال الالحاق بالسوق [illegible] ان المراد المتقدم [illegible]
لا يكون [illegible] المسئلة المذكورة [illegible] الكفر لو كان مملوكا [illegible]
او كان في حكم [illegible] والمراد [illegible] النقل [illegible] لو كان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مملوكا [illegible]
لا [illegible] ان مملوكا [illegible] المشتري [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الملكية كما في [illegible] الجواب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القولين [illegible] المشتري على الثاني [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بيع المسلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
على ما حكيناه [illegible]

٤٦٨

كلام [illegible] الى مولى [illegible] الى مولى هذا [illegible] من [illegible] هذا العبد الآخر وانصرفا [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] قال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الآخر [illegible] اخوط [illegible] كل [illegible] القرعة [illegible]
الشيخ [illegible] البيع للسابق منهما فان اتفقا ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما [illegible] البيع [illegible]
مملوكا [illegible] العقدان في حالة واحدة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] السبق او السابق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
على الاجازة [illegible] العقد [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible]
الوكالة والاذن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
كما ذكره الشارح [illegible] الشرائع [illegible] الوكالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] السبق والسابق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
الآخر [illegible] الاذن [illegible] السبق والسابق [illegible]
وان [illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشارح في شرح الشرائع [illegible] الاذن [illegible]
الاخراج عن الاذن [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المسئلة [illegible]

القولين كما نرى نعم تتمكن تقسيم الحكم بحيث يشملهما بان يجعل قرب الطرفين ... على السبق والتأني على الاقتران ...
بالنسبة على الرواية الاولى والفرض على الرواية الثانية لكن الحكم مشكل ويشمل كلامهم ...
الرجوع الى الاصول الشرعية فحكم ...
الروايتين ...

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

على خلاف لبعض الاصحاب وهو على ما ذكره المدقق في شرحه والمفتي المرتضى وسلار ومن تبعهم قوله لا مفتاك البيع اه أي الخيار الاول

[illegible]



[illegible]

فقال هو الصاحب لطعا الى الزيادة وحليلة النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك وقد ذكر المحقق الاردبيلي ان منها ثلاثة [illegible]
الشرط والضمان ولا يخفى ما فيه فان الروايات في العين المستاجر عليها وعدم الضمان مشروط لاختلاف الاخبار فيها على ما سنفصل
الكلام فيه القول في العين المستاجرة قد حكوا فيها قولا واحدا بعدم الضمان فيهما الا ان يتعدى [illegible] اذا كان قد اشترط عليه ذلك [illegible]

[illegible]



[illegible]

على الثاني مضافا الى البينة عن المدعى بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم
يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى
عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر له اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ولعل المراد به الرد على الرأي
حيث قال ابو حنيفة ان مثل هذا [illegible] الذي [illegible] وما
رواه في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن جمال يكرى [illegible] بل و بعث معه بزيت [illegible] انخرق فاهراقها
ان يضمنه قال انه انما اخذ الزيت قال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وما رواه في الصحيح عن ابي بصير [illegible]
انه المؤدى [illegible] ابن مسكان عنه قال سئلته عن قصار [illegible] فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم
انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء [illegible] في العقيبة [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] وان سرق
متاعه [illegible] ليس عليه شيء واما اذا ادعى انه سرق متاعه كان فليس عليه شيء [illegible]
يحمل على نفي الحلف ايضا استحبابا [illegible] التكلف بالبينة [illegible]
لا [illegible] فليس عليه شيء كما [illegible] ايضا الامين [illegible]
لا يوجب [illegible] وما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من
العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن [illegible] البينة ويستحلف ولعل المراد بالبينة لاثبات التلف
الحلف على عدم التقصير [illegible] الاستحلاف [illegible] البينة على [illegible] التلف والاستحلاف [illegible]
العيب على عدم كونه بفعله او بتفريطه [illegible] الحكم [illegible] التهمة [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible]
والصائغ [illegible] فلم يخرج [illegible] كل قليل وكثير [illegible] فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي
عليه فقد ضمنه [illegible]
قال انما [illegible] الزيت [illegible] ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] بالبينة على الاجير [illegible]
الا ان يدعي المستاجر التلف [illegible]
البينة مع انه يمكن حمل الاجير على [illegible] التلف [illegible] على عدم تفريطه لكن [illegible] التعارض بين هذه الروايات
[illegible] البينة [illegible] الحلف [illegible]
المفصل وحمل المفصل على [illegible] البينة والحلف [illegible]
[illegible] المراد بالامين [illegible] الغاصب [illegible]
والامين [illegible]
[illegible]
تفريط [illegible] في [illegible] الى الاثبات بالبينة و [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الامين باليمين [illegible]
على ما يتعلق به [illegible] الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible]
العارية والوديعة [illegible] عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) [illegible]
انما هو يمين والحق [illegible] الرواية الاولى [illegible] الرواية الثانية [illegible]

الرواية



الرواية الثالثة [illegible] الثياب [illegible] قال فليس عليها الا
الضمان [illegible] بقبول قول الامين [illegible] الروايات [illegible]
الضمان في كل ما ثبت شرعا انه مؤتمن او امين [illegible] القول [illegible] الوصي [illegible]
من انه [illegible] الامانة [illegible]
ان هذا الوجه لا يجري في المستاجر [illegible]
[illegible] العين [illegible]
ولا يبعد [illegible] الاشهاد [illegible]
القول [illegible] الاشهاد عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
بالبينة او اليمين [illegible] فهو ضامن [illegible]
من الاصحاب [illegible] الصانع [illegible]
والجمال [illegible] حمل الملاح [illegible]
[illegible] في شرحه [illegible] الاجماع [illegible]
لا اذن [illegible] علم [illegible] الشرائع [illegible]
الاطلاق [illegible] ولا تفريط [illegible] على الاجير
اطلاق الروايات كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح
فهو ضامن [illegible] عن القصار [illegible] الاجير [illegible] ان يصلح فيفسد فهو ضامن [illegible]
عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الثوب [illegible] القصار [illegible]
قال سئلت [illegible] القصار [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] علي بن الحكم [illegible] الرواية [illegible]
ما افسد وكان [illegible] عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى
الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible]
[illegible]
وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن [illegible]
انه لا فرق في الحكم بين العامل المشترك [illegible]
من [illegible] المشترك [illegible] العامل المشترك [illegible]
من كان [illegible] عامل مشترك [illegible]
المباشر [illegible] العامل المشترك [illegible] الاجير [illegible]
وهو الذي [illegible] الحكم [illegible] العامل المشترك [illegible]

لانها في ما هو المعروف بينهم من التفريط المشترك او التفريع على اصطلاحهم لكن بتخصيص الحكم بالعامل المشترك بهذا المعنى ايضا بمجرد
هذه الرواية مع ضعف سندها لا يتم عن اشكال العمل لروايات المعتبرة في كل عامل يعطى الاجر وكل اجير كان لان يتأتى الحكم بالضمان
مع اذن المالك على خلاف الاصل تمام مع حد احتمال تقييد التخصيص بمجرد هذه الرواية اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين و
حملا لعموم تلك الروايات على من كان غلط وعمله فيكون كما هو الشايع واما من لم يكن عاملا مشتركا ولم يعط الاجرة فالحكم بضمانه مع اذن المالك
وعدم تفريطه كانه لا وجه له تماما مع [illegible] لا يبعد ان يقال ان الظاهر من الاخبار التي يظهر من هذه الروايات الحكم [illegible]
هو ان يصل عنه خطا يوجب الضمان فالعمل بها [illegible] فهذا تماما فعله سببا للضمان باعتبار [illegible] واستعدادهم
كما اذا دق القصار الثوب فخرق او عصر فانقرض وكان عدد [illegible] وعصر [illegible] كما يظهر من اطلاق كلامهم وصرح به الشيخ
لا يخلو من اشكال [illegible] الاتفاق لذلك لانها [illegible] قال في [illegible] ولو لم يجا وزحد القطع مع حذقه في الصنعة فاتفق التلف
فالاقرب انه لا يضمن و[illegible] اذا استأجر من يحمل له شيئا او قربة [illegible] من الخبر او شيء منه فانه [illegible] فان كان خبره في حال الخبر
[illegible] لانه مفرط وان كان خبره في حال [illegible] فان كان في يد صاحب الخبر فلا ضمان
على الاجير بلا خلاف ان لم يكن [illegible] فلا يضمن عنده الا بالتفريط [illegible] ان لم يفرط ولا يخفى ان [illegible]
كلام الحكم [illegible] بلا تفريط وان كان التلف مستندا الى فعلها الا ان [illegible] ان [illegible] العقل [illegible]
الا مع تفريط وخطأ فالتلف [illegible] مكون مستندا الى امر [illegible] ومن خارج فلا ضمان على ان [illegible]
بالضمان لا مع العلم بسببية الفعل للتلف [illegible] العمل [illegible] لا مع ظهور تفريطه او خطأ [illegible] العقل [illegible]
الخطأ او التفريط المتلف والعلم به [illegible] الفقهاء الذي [illegible] وقد صرح الشيخ بعدم الضمان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كلام [illegible] اصحاب ان لم يكن التلف مستندا [illegible] فلو لم يجب عموم الاخبار [illegible] الحكم بالضمان
بما اذا وقع خطأ او تفريط [illegible] كما اذا [illegible] فتلف او عاب [illegible] انه لا فرق في ضمان الاجير
الصانع ما [illegible] بين ان يكون المال في يد المالك و[illegible] ولا ان يكون عمله في [illegible] بين ان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وقال عن جميع العامة انهم ذهبوا الى ان ضمانا [illegible] الى ملكه ولم يكن عمله [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible]
[illegible] لكن لم يتعرض الاصحاب [illegible] التلف [illegible] بالتفريط [illegible] الى ملكه ولا يبعد [illegible]
ان لا يكون بحضور المالك [illegible] على كلام الشيخ عليه [illegible] واعلم انه [illegible] الاصحاب [illegible] في جملة [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] والختان والحجام وان كانوا [illegible] واجتهدوا [illegible] في الكل
والمسألة [illegible] اتفاق الاصحاب على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه [illegible] ان الطبيب [illegible] واجتهاده [illegible]
من ادعى [illegible] وعلى هذا [illegible] الاحتياج الى الحكم [illegible] وقد روى السكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين
من تطبب [illegible] من وليه [illegible] الا فضمان [illegible] لا يبعد [illegible] الكلام [illegible] وذكر بعض [illegible]
انه يكون ضمان الطبيب [illegible] التلف على [illegible] وان لم يباشر [illegible] وان لا [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] كذا والمريض هذا واحتمل الضمان في الثاني ايضا [illegible] ثلث [illegible] والمتعارف [illegible] والاصل
[illegible] المريض [illegible] على هذا يحتمل الضمان في الاول ايضا مع [illegible] المريض [illegible] كذا [illegible] الحكم بالضمان
مع الاذن [illegible] لا [illegible] خلاف الاصل [illegible] الاقتصار على موضع اليقين [illegible] والامر [illegible]
الطبيب [illegible] عليه [illegible] فان الضمان [illegible] عندهم [illegible] كان [illegible]
على ما هو [illegible] ولا يخفى [illegible] هذا الاشكال في كثير من الامور التي [illegible] ان مثل هذا [illegible]
لا ينافي الضمان ولا الاجر الا [illegible] على [illegible] مع [illegible] على المجروح [illegible]
وجب كفارته [illegible] كفارة [illegible] اذا كان المجروح لا يجب [illegible] الكل [illegible]

بفعل



بفعله باعتبار خطائه في كيفية الحجامة وكونها مضرة له وانما ضمانها [illegible] على الطبيب لو امر بها و لا فلا ضمان [illegible] ثم اعلم ان ما ذكرناه من
الاجير [illegible] بفعله [illegible] عليه بعدا او تفريط ولا يجب [illegible] لكل اجير [illegible] واما ما [illegible] بفعله بدون [illegible]
اذا كان مما [illegible] مثل [illegible] والقصار [illegible] واما الكاري والملاح [illegible] وقد صرح ابن ادريس [illegible]
الحكم بهما ايضا وادعى الاجماع [illegible] ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والطبيب والختان
ان كان حاذقا واحتاط واجتهد [illegible] من غير سبب فلا ضمان ويضمن الملاح المكاري الا مع التفريط [illegible] الفرق [illegible]
والمكاري والملاح [illegible] لا يضمنان [illegible] التفريط وان كان بفعلهما [illegible] يضمنون ما حدث بفعلهم [illegible]
من [illegible] ايضا [illegible] انه [illegible] الاجماع [illegible] على ما ادعاه ابن ادريس فلا كلام وان لم يثبت فان [illegible] الحكم بما نقلنا عن الحلي
[illegible] والشارح من ان [illegible] يوجب الضمان [illegible] وان لم يكن بتفريط [illegible] الحكم وان لم [illegible] كان [illegible]
باذن المالك [illegible] او تفريط وان [illegible] الى الروايات يحمل الحكم بالتعميم [illegible] وحسنة بعض الروايات
نظرا الى ان كل عامل اعطى الاجرة [illegible] ضامن [illegible] وروايته [illegible] والحكم فيه بضمان [illegible]
مثل المكاري [illegible] ويحتمل تخصيص الحكم [illegible] الى ان [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] ضعف سندها لا [illegible] على [illegible] الفرق [illegible] كلام [illegible] ان لم يطلع [illegible] كان [illegible]
[illegible] من تفصيل المكاري والملاح [illegible] لا ضمان [illegible] وان لم يكن بفعلهما
ولا [illegible] وتفريطهما [illegible] الا [illegible] منهما في الانتقال [illegible]
[illegible] من غير تفريط منه او [illegible] الدابة [illegible] من غير [illegible] مباشر [illegible] والتقويم
فلا ضمان عليه [illegible] الملاح [illegible] استوجر [illegible] فتلف [illegible] بفعلهما [illegible]
وان لم يظهر [illegible] او [illegible] قال [illegible] الشرايع [illegible] الصانع يضمن ولو كان حاذقا [illegible]
والختان [illegible] وكذا البيطار [illegible] على [illegible] او [illegible]
احتاط واجتهد [illegible] الصانع لا [illegible] من غير تفريط ولا [illegible] على الاصح [illegible] الشارح [illegible]
فهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المنفرد والمشترك ولا بين [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الضمان ولا [illegible] التفريط واما [illegible] من غير تفريط [illegible] المرتضى الاجماع
[illegible] لاصالة [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible] التفريط وفي كثير من الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] ولان [illegible]
مال الغير [illegible] وقوله [illegible] في [illegible] السابق والعارية لا
[illegible] من [illegible] على المرتضى [illegible] الملاح والمكاري [illegible]
عن تفريط على الاشهر قال الشارح هذا هو الاقوى [illegible] الصانع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا يخفى ان [illegible] كلام [illegible] الملاح على [illegible] الا [illegible] بفعلهما الا
مع التعدي او التفريط [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible] استدل [illegible]
[illegible] من الملاح [illegible] الرواية [illegible] الشارح [illegible]
من اصالة البراءة [illegible] الصانع الذي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الا [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] الصانع الذي [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] المكاري [illegible]
[illegible] على ان الاجماع الذي ادعاه المرتضى [illegible] اطلاق الحكم [illegible]
[illegible] لا يخفى ان حمل كلام [illegible] على الفرق [illegible] الا [illegible] بفعلهما [illegible] التفريط [illegible]

[illegible]



[illegible]

وما اشباهه من المطلقين كالصحيحة نفسه كاملة لا يبلغ فيما نقلنا استناده الى الاجماع اما ما ذكره في الحمل بجعل الاستدلال بالحديث النبوي فلا
يخفى ضعفه لما ذكره من الوجهين الاول واما الثاني فيفيد ان الحمل على الاستحباب والاستحباب لا يخرج عن بعيد الاستدلال بالظاهر واما الثالث
فانما يتوجه على ما فهمه من مذهب السيد اما على ما ذكرنا من اطلاق الحكم بوجوب الرد يكفي التكليف به ما لم يثبت التلف بالبينة كما صرح به
السيد نعم لو صح الاحتجاج بالجملة وان لم يثبت بقية البينة بعيدا ما لم يكن تخصيص اليمين عنده الا ان يقال ان مراده ان المستفاد من الخبر
وجوب الرد في نفس الامر مع بقائه وصلاحيته بحجية التكليف بالرد مع علم العلم بالحال الحجة التلف فيسقط الوجوب منه لكن لا يخفى ان حمل
الخبر على وجوب الرد حتى يؤدى لا يخرج عن تعديل الثالث فيه لو تلف حتى يؤدى ويخرج عن الضمان كان التعليل لاحتمال في غير موضع وقد عرفت
ان لا استدلال بالظاهر واما على ما ذكره من الحمل بعض الروايات الخمس الحمل على التفريط والتعدي او على تأخير التسليم عن الوقت المشروط
حيث يمكن لاقامة فانما يتوجه على ما فهمه من مذهب السيد اما على ما ذكرناه فالتأويل في الاخبار الدالة على ثبوت البينة انما يتجه لو حملنا
بدل على كفاية اليمين لمعارضتها وقد عرفت عدم صلاحيته فينبغي طرح احد التأويلين فقد ظهر مما قلنا ما عليه جمهور المتأخرين من الضمان
مما لو تلفا وعاء بغير تفريط كما هو الاصل لاصالة البراءة واطلاق صحيحة معاوية بن عمار وموثقة بكر بن حبيب كما نقلنا عنه وايضا قوله في صحيحة الحلبي
المتقدمة وان وقع فلم يضمن عليه شيء فنقلها صحيحة ابي بصير التي نقلنا اما تعيد او اما يحمل اطلاق الحكم بعدم الضمان الحمل بعد اثبات التلف على ما
يثبت بالبينة وعلى ما كان بفعله او تفريط عنه ولو على الاحتمال على الحال وروايات الضمان على ما اذا ثبت التلف اما بالبينة او اليمين على
الرأي كما هو مقتضى الجمع بينها وعلم انه لم يكن بفعله ولا تفريط سواء على ضمه بناء على كفاية اليمين كما هو الاظهر على الافتراء الجمع
مثله المتولف روايات اخر مطلقة في الحكم بالضمان مما نقلناه كرواية يونس قال سألته عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح
الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي قال اذا استبرأ الاجير [illegible] ضمنه
من حيث جيد ولم الحسن صالح عن ابي عبد الله قال اذا استبرأ البعير والدابة بحملها اصحابها ضامن ومثله يحمل الاولى
الاخير على ضمان التلف ويجمع وبعض اصحابنا كما وقع في صحيحة الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن اي لما ذكرنا لانه اولا ما انكسر والناس كلام الشيخ في النهاية وابن ادريس في [illegible] حملا وله
او انكسر منه شيء على انه انكسر بما اليه حيث قال ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر
من المتاع القاء ان نظرا بها الى هذه الرواية انتهى وهنا روايات اخر تدل على الضمان اذا كان غير مامون كالصحيحة الثانية للحلبي وبعض الروايات
لبكر بن حبيب المتقدمة من اول البحث وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس
عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن [illegible]
فقال [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الملاح اعطيه الطعام ثم اطلبه منه فينقص قال ان كان
مامونا فلا تضمنه وروى [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله
قال [illegible] قال قلت نعم قال فلا [illegible] الجمع بين الاخبار السابقة [illegible] يمكن الجمع بينها وبين [illegible]
[illegible] الحمل على المفصل كما فعله الشيخ [illegible] وبحمل الروايات المفصلة على استحباب عدم التضمين اذا كان مامونا [illegible] هذا صحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله قال [illegible] القصار والصائغ احتياطا [illegible] على اموال الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مامونا
يجوز ان الفرق بين المامون وغيره والحكم بعدم الضمان في [illegible] المامون او الاستحباب بما يوجه في [illegible]
ان يكون بفعله او بتفريط منه واما اذا ثبت وعلم انه ليس بفعله ولا بتفريطه فلا ضمان واما مع [illegible] الامرين يحكم [illegible]
[illegible] ويحمل الحكم بعدم الضمان على الاستحباب او الحكم بالضمان اذا لم يكن مامونا وعدمه اذا كان مامونا [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] روايات اخر [illegible] صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله [illegible]
[illegible]



في المامون ايضا اذا دفعه الى غيره مع الاذن يوجب الحكم في الضمان بالمامون على الاستحباب والله يعلم ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال انما كره ذلك من اجل اني اخشى
ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس هذه الرواية تدل على كراهة التضمين بلا شرط الاشتراط ويمكن القول
بها في كل ما يجوز فيه التضمين ويخص بالمامون ويحمل الكراهة على ظاهرها او يحمل على الحرمة على ما سبق من الاخبار في المامون
او يخص بما اذا لم يكن بفعله ولا تفريطه ويحمل الكراهة على ظاهرها بناء على جواز التضمين على ما نقلوه قولا ومنها رواية موسى
ابن بكر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له
ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك
وهذه الرواية تدل بالمفهوم على عدم كون النقصان عليه مع عدم الاشتراط وعلى تقدير اعتباره يمكن تخصيصه به او بما اذا
ظهر انه لم يكن بفعله ولا بتفريطه او يحمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار فاما فرع الظاهر كما استظهره المحقق وغيره ان الحامي لا يضمن الا
ما اوقع ومن فرط في حفظه او تعدى فيه فلو لم يرجع فلا ضمان عليه سواء فرط في حفظه او لم يفرط مالم يتعد فيه فنقله من موضعه
الى موضع اخر لاصالة البراءة وعدم دليل على ضمانه ولا على وجوب الحفظ عليه ولا فرق في ذلك بين ان يظن ضمانا الحفظ ام لا بل
لا يضمن وان امره صاحب الثياب بحفظها وسكت للاصل ولان السكوت اعم من القبول واما اذا اودع وقبل ذلك فحكمه حكم
المستودع في انه لا يضمن الا بتعد او تفريط وفي قبول قوله ايضا في التلف وعدمه كحكمه وقد ورد في خصوص ما نقلنا بقاء روايات
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابي عبد الله ان عليا اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو مثل
الغاصب قوله وضعت عنده الثياب ان وضع الثياب عنده يعني الوضع لا مجرد وضعها في حضوره ليرجع الحكم بعدم الضمان على
ذلك التقدير ايضا وما قيل ان ظاهرها ان مطلق الحامي امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي كما ترى اذ لا ظهور لها في ذلك بل
يجوز ان يكون الحكم على الحامي المذكور وهو الذي وضع عنده الثياب واودع عنده كما هو ظاهر على ما ذكرنا فلا دلالة لها على حكم
الحامي بالتفريط كما هو ظاهر كلام هذا القائل مع انه حكم اولا بعدم ضمانه ما لم يودع تمسكا بالاصل كما ذكره فلعله لم ير العمل بهذا
الخبر عنده لضعفه ويمكن ان يكون مراده ان مطلق الحامي امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان كان ضمانا بالتفريط في بعض
الصور وهو ما اذا اودع عنده على ذكره اولا ولا يخفى بعده وقال ابن ادريس [illegible] صاحب الحمام اذا اودعه انسان ثيابه
لم يكن عليه ضمان الا ان يستحفظه اياها او يستاجر على حفاظها وعلى [illegible] اجرتها فيلزم حفظها ويجب عليه ضمانها اذا فرط
في المحافظة فاما اذا لم يستحفظه اياها او لم يستاجر على ذلك وضاعت فلا شيء عليه سواء فرط او لم يفرط [illegible] انتهى وكانه اراد
باستحفاظه استحفاظه مع قبوله والا فمجرد استحفاظه لا يجب عليه الحفظ ولا الضمان كما ذكرنا ما ظهر قوله لدعوى المالك عليه
يوجب الارش يمكن معارضته بدعوى الخياط عليه ما يوجب الاجرة مع ثبوتها لجميع المواد بخلاف الارش اذ الغرض انه لا يجب الا مع [illegible]
وقال في شرح الشرائع وهو تقتضيه قول الخياط ان المالك مدع عليه جناية هي الارش وهو غارم تقدم قوله في نفيه وان لم يجب
الاجرة انتهى وعلى ما ذكرنا سقط ما ذكره من المعارضة لكن لا يخفى ان الحكم بحلف الخياط فقط كما هو ظاهر ما نقلوه وثبوت
الاجرة له بحلفه بل وكيف يمكن الحكم بسقوط الاجرة بمجرد دعوى المالك بلا بينة خصوصا مع يمين الخياط على خلافها فلو قيل بعدم
الاجرة وعدم ثبوت الاجرة يتوقف القول بالتخالف حلف الخياط فقط [illegible] بما حكم [illegible] للمالك على [illegible]
قول الخياط فقط ما ذكره وان كان الحكم بالاجرة عنده لعزمه له اجرة مثله بعد اليمين [illegible] انه لا يثبت بقوله ولا يخفى
ابحاث المعارضة على ما ذكروا ايضا ولا يبعد حمل كلام شرح الشرائع ايضا على ما ذكره وان كان الحكم بسقوط الاجرة لا يخلو من
البعد لكنه لا يخرج بعيدا اذ اسقاط المسمى بمجرد دعوى المالك من غير بينة خصوصا مع يمين الخياط مما لا وجه له نعم انما يتجه ذلك مع [illegible]
والنهج في ذلك حكم بسقوط الاجرة على القول الاول معللا بانه بيان ان ذلك الفعل غير ما اذن له ولم يتعرض لسقوط [illegible]
الاجرة فلما سقط على القول الآخر [illegible] كلام الشارح مع [illegible] ظاهر ان القول بالتخالف متعلقا للمالك مع الاذن

لم يكن بعيدا الا ان يثبت الاجماع المركب على خلافه قوله ارش الشيء ما بين كونه مقطوعا بصيرا وبين الارش ما بين كونه مقطوعا قميصا
وغير مقطوع لانه من جهة القطع فالتفاوت باعتبار القطع ليس بفعل الخياط عدوانا بل الذي حصل بفعله هو التفاوت بين كونه مقطوعا و
قميصا وقيل بضمانه لذلك لان القطع على الوجه الذي يعتبر الخياط عدوان فعليه ما حصل من التفاوت بسببه لا بما يخرج منه ان الحج
على الوجه الذي امر به المالك ايضا يوجب نقصا لعله حصول الا ان يكون تفاوت ما قطعه ولا مشتركا بين قطعه قبا وقميصا لا يحتج
ما حصل من التفاوت بسببه يحق لعوض ذلك ايضا فافهم قوله والاقوى ان له نزعها لكن عليه ضمان ما يحدث من الارش بسببها
كالثوب المغصوب اذا اخذه منه الناصب عينا فان له نزعها اذا رد وعليه ارشه وربما قيل بجواز النزع فان كانت الخيوط للمالك لكن
عليه ضمان ما يحدث من النقص الحاصل ايضا فافهم قوله وجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ان الخيط بزعم الخياط للمالك
ووقع الاخبار بعلمه لعدم اذا كان ذلك فالخيط تبع الخياطة للمالك سببا على ان الخيوط على الخياط وانه لا يستحق الاجرة وقد
علم المالك بانكاره ويمكن دفع الاول بان منعه ايضا يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو عين ما لا يوجب سقوط ما له
وجواز التصرف فيه عليها الا من جهة نزعه عنها لا للتعامل لما يحدث منه من نقص واستعمال مع ضمانه لما يحدث من الاصل من
الارش حكما بين الحقين ودفع الثاني بانه ان زعم انه ان الخيوط للمالك لكن مطالبتهما ظاهر لزاما والتصرف فيها بما ينبغي في
الله من حقه فافهم قوله وكذا لو اجر وقال التنبيه في الخلاف اذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة وقدر الاجرة الذي تحقق
تمهيدا هنا انه يشتمل على الفرع من خروج حكم به بالاجماع المركب علي ان كل من قال به من الفقهاء ولا اشتباه ضعف لعدم
الاشتباه ولا اشكال بعدم تحقق حكم المدعي والمنكر شرعا قوله حلف المستأجر لانه ما ادعاه لانفاقهما على العقد المحض والعين
المعين والخصام فيما ادعاه فاذا حلف المستأجر على نفي ما ادعاه المستأجر حيث ما ادعاه الغصبية الحصر كما ذهب اليه الحاكم حيث
حكم يحلف المالك ونحوه ما خرج المثل ومخالفة ثبوت اقل الامرين نهاد وما يحتمل المالك هذا اطول بين حكم به الفقه مثال الاولى
لا يخفى جريان هذا الاحتمال هنا ايضا الا انهم لم يذكروها ووجه الفرق غير ظاهر وان كان ما ذكروه هنا اقوى قوله وقيل
يتحالفان كما لو اختلفا في كيفية حكمه وغيرها التحالف فيحتمل الثبات كما ذكر في الصلح السابقة بناء على انكار كل منهما وقوع الاجارة على
النحو الذي يدعيه الاخر وحلفه عليه يستلزم استحقاق المنفعة ولا اشكال وان كان يمكن فيحتمل ثبوت اجرة المثل
واقل الامرين منها ومما ادعاه المؤجر من اكثر الامرين من الحصة المذكورة ومن اكثر الامرين ومن حصة ما ادعاه المستأجر والاول اظهر
ويحتمل بقاء الحكم لانفاقهما على ثبوتها واتما النزاع في قدر الاجرة مع حكمه بالاجرة بما حد الاحتمالات المذكورة والاخير اظهر فتدبر قوله
حلف منكره ولو اختلفا في جنس الاجرة كان حكم احدهما انها بقرض والاخر انها بكتاب فالظاهر ايضا حلف المستأجر على نفي ما ادعاه المؤجر
كما سنذكره في الحبة والخلع وذلك لانفاقهما على الاجارة وصحتها وانما النزاع في الاجرة والمدعي حقيقة ليس الا المؤجر حيث يطلب الحق
مثلا من المستأجر وهو منكر فيقبل قوله بيمينه واما دعوى المستأجر لا تكاد له لعدم الاعتياض ولا يوجب على المؤجر عين بانكاره ما ادعاه اللام
لان فائدة اليمين من المستأجر هو منكر فيقبل قوله بيمينه واما دعوى المستأجر لا تكاد له اما سقوط الدعوى او نفيه لحكمه بطلب شيء من
المدعي وههنا دعوى اللثا الغريم اقرار في حقه لا على المؤجر وقد سقط دعوى المؤجر بيمين المستأجر ولم يبق طالب به فتدبر
نفي ما ادعاه المستأجر لا وجه له اصلا والشارح اختار في التحالف في صورة الاختلاف في الجنس التحالف ثم رجح الا في اجرة المثل لان كلا
منهما منكر لما يدعيه الاخر فهنا فيه نظر فانهما مختلفان علية فيما ادعاه يحتج كل منهما مانحه كل منهما منكر للاخر وهو من التحالف
على هذا فالظاهر ايضا فيهما الحكم بالتحالف لعدم المدلول وبعد ما ذكرناه او تجعيه منهما ثم حكما بالرجوع الى اجرة المثل بعد التحالف قال
سنشير الى وجه التحالف الان وكذا لو كان النزاع في جنس العين المستأجرة فالظاهر ايضا على قياس ما ذكرنا حلف المؤجر ووجه ثبوت الاجرة
على المدعي وجواز اخذ ما يثبته المؤجر للمقاصة وعلى قياس ما ذكره الشارح التحالف وبطلان الاجارة كل ذلك بالظهور لديه
قوله اذا المراد بالشريك ههنا لو كان المراد ان المعتبر عليه اطلاق الشريك وجزء من المشتركات هو الاتصاف بالشركة بالفعل
وان سلم كونه حقيقة لغة فيها الضعف ربما في الماضي بناء على ما ذكره بعض الاصوليين مع فهم التبع ان الاستحقاق المذكور ...

قولي



يكون الشريك بالفعل والامر بالتبع كما يعمل ما ذكره وان حيث انه لو كان مكتوبا حال شركته حال استحقاقه لكان نحو
العبارة ظاهر واما على ما وقع في التنبيه فيمكن ان يجعل الى قوله المتفق كونه متعلقا وقوله حال شركته اي كالمتفق حال شركته اي
تكونه شريكا بالفعل فقوله للشريك مع متعلقه صفة وقوله المتفق خبران ويحتمل ان يكون كل منهما خبرا له والحاصل ان
الاستحقاق المذكور هنا لا الاستحقاق اللزوم لكونه كان شريكا انما هو حال شركته اي المراد بالاستحقاق هنا هو الاستحقاق الاول
وانما هو حال الشركة هنا ولا يخفى انه يمكن ان يحمل قوله في شركته اي في حال شركته متعلقا بالاستحقاق لينهي كونه الاحتمال
في حال الشركة ويدفع الايراد المذكور بالحاجة الى ما ذكره الشارح مع ما فيه من حال الكلام في ذلك ايضا
اورده بقوله ايضا نعم يمكن وورد ذلك انه لا حاجة الى تخصيص الكلام بفرض تعدد الشركاء على ما فرضه بل ينقض
في طرده ببراءة احد الشريكين حصته ببيعه من غيره مطلقا وبما قررنا ظهر ان الشارح لم يجعل قوله في شركته متعلقا بالاستحقاق
فكانه جعله متعلقا بالبيعة فحمل على معنى في شركته اي كلها او حمله على معنى فيما هو شريك فيه لئلا يكون في شركة
بالحصة ويكون في بمعنى من او المراد دخول الجزء في الكل اي الحصة الكائنة فيما هو شريك فيه فيجب ان يخصص الايراد بالفرض
المذكور ولعله لذا لم يجعل الشارح متعلقا بالاستحقاق والاظهر ان يدفع النقض بان المراد استحقاق الشريك من حيث انه
شريك ويدفع النقض والايراد الاخير بوجه هو ان الامر يرجع لقوله في شركته فانه احتراز به عن الامر فيه بما لا يبعد
ان يحمل قوله في شركته على السببية لبعد ما ذكرنا فتامل قوله في الحاشية وضعف سندها بالحسن بن محمد بن سماعة فانه واقفي هنا
على وابن الشيخ وهو واقفي الفقيه عن الحسن مجهول عن علي بن رئاب والسند صحيح قوله في اشهر القولين هذا قول الشيخ واتباعه
ونقل الشيخ في ف فيه الاجماع قوله ولانه ادعاها الحال لعقد اي كما كان عند حل العقد لانه بين اخذ المعجل الشاكر والامكنة
منه وبعينه هكذا ابهمه من ويمكن ان يكون المراد ان ذمتها صبر كونها من محل العقال والاول كانه اظهر والقول بانها تبعه
لدفع الضرر نظل في من عن المرتضى الذي هو من جملة القائلين بالتراخي ونقل فيها الاجماع ابن ادريس عن ابن الجنيد وصية الشيخ
فاما ان يشتري او يترك الشفعة قال وقت هذا انما بالفور لان عرضه في الحال فاذا ترك بطلت قوله وقيل على التراخي ...
الجنيد وابن بابويه والمرتضى وابن ادريس وادعى المرتضى الاجماع عليه قوله وهو يتوقف تعينها التراخي قوله تامل اما اولا فلانه يمكن
طلب الدليل فالمستدل على التراخي ثلاثا ثلاثة ايام وثانيا فالفرق مع ضعف دلالته مطلقا واما ثانيا فلان النزاع في تعين الاخذ بالشفعة
وعدمها وكونه انه على جواز التراخي ثلاثة ايام وبالاول لانه يحتمل بينهما اذ ربما كان الاخذ فورا وسقط مع التراخي كذا
كان له انتظاره بالثمن ثلاثة ايام وكذا له التراخي لاخذه مطلقا ولكن بعد ثلاثة التراخي لم يجز له التراخي في دفع الثمن ثلاثة ايام حيث
اما بحوزه لكونه سببا في اثبات الشفيع ويمكن ان يقرأ النصب ان يكون مفعولا يعفو وفاعله المشتري يحمل قوله في نفسه بلا
الشفيع اي بعفو المشتري الشفيع اي يكون الثمن ويمكن ان يقرأ بالجر من باب الاضافة فيكون مفعوله المشتري قوله ويشكل بانه
حكم المالك هذا ايراد على الوجه الثاني واما على الوجه الاول فلا يتعرض له وكانه لظهور ضعفه لمنع كون الحكم فيه ...
قوله اذا امكن معرفة الاخر ولو باقراره ذلك بل الظاهر الرجوع معها ايضا الى تقديم قول المنكر كما يدل عليه خبر المستفيض
وحاصل ايراده على الوجه الثاني منع كون حكم المالك تقديم قوله مطلقا كيف والحال انه قد تقدم اي ذكره فيما سبق تقديم قول المنكر
في كثير من الموارد وان لم يكن مالكا وكان يرى اصيح المالك فهنا كما اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة فيقدم قول
المستأجر لكونه منكرا للزيادة مع كون المؤجر هو المالك وكذا اذا اختلف في قدر الثمن يقدم قول المشتري على ما ادعى في كونه
وقوله حصول تلف العين اشارة الى ما تقدم من انه تقدم في الصلح الاخير قول البائع مع تلف العين وقول المشتري مع بقائها
على القول بانه لا مجال لرواية ورد بعده تقديم قول المشتري هنا في صورة التلف ايضا بل يحكم عليه مع انه ليس مالكا
يحكم فيهما بتقديم قول المشتري مطلقا لكونه مالكا ودعا قبل فيهما ايضا بتقديم قول المشتري مع قيام العين وسع تلفها فحكمه بتقديم
قول الشفيع فيما ساعد على البيع هو ايضا ضعيف لضعف القياس بعد تسليم الاصل ثم لا يخفى انه على هذا القول الظاهر انه المعتبر فيهما

المبيع ونمائها كما في المبيع لا انهدام عين الثمن و تلفه كما ذكره سلطان العلماء ره الا ان يقال ان الثمن مضمون [illegible] المبيع فما كان [illegible]
الشفيع هو عوض الثمن الذي بذله المشتري و لا يخرج عنه على الظاهر نفع المبيع الذي اخذه من المشتري و اما الثمن فهو اخذه
البايع معوضه ليس على الشفيع نعم عوض المبيع منهما لا يبعد على ان يكون مقابلا للثمن و هذا لا يوجب ان يكون عوضا عنه فالظاهر على ظاهر
المذكور انما هو انهدام المبيع وتلفه وثمرته فلعله كانه يشعر بما اذا كان شجرا او بناء بل في الارض ايضا اذا جعفه السيل ونحوه
لا انا نقول المعتبر اخذه علمه بالثمن [illegible] انما يكفي بحجة دفع الشفيع الشفعة لا في ثبوت حق الشفعة عند المشتري بل في ثبوت
ذلك يحتاج الى علمه بالثمن الواقع عند المشتري ما زعمه وقد يجب عليه مطلقا لم يدع اخذه بالشفعة في الواقع بثبوت الثمن الواقع
في ذمته فح لا ينفع ما ذكره لا يقال ان الشاذ يقول ان الشفيع و ان كان له مطالبة الشخص بعد اخذه بالشفعة وعلمه بالثمن لكن
المدعي هو الشفيع والمشتري انما ترك الشفيع لتركه ايضا ولا يمكن [illegible] حكمهم بجانب المشتري [illegible] في الجواب
ان المعتبر صحة اخذه عند كل منهما علم الشفيع بالثمن الواقع واخذه بعد ذلك فاذا ادعى الشفيع ان الثمن الواقع هو كذا
[illegible] اخذه بالشفعة [illegible] المشتري في اخذه بالشفعة [illegible] ما ذكره الاستاد [illegible] الشارح [illegible]
بالحقيقة هو الشفيع ولا يتجه الاشكال المذكور لتوجه الحلف عليه ولا يتوجه ان هذه الدعوى من المشتري الا انه [illegible]
قوله ويمكن ايضا ان يتملك الشخص قال سلطان العلماء لا يخفى انه لا يندفع ما ذكره [illegible] لانه لا يتصور الاختلاف في
بعد الاخذ بناء على ان الاختلاف يقتضي الجهل بالثمن [illegible] الاخذ [illegible] العلم عنده على منافاة العلم الاختلاف لان [illegible]
قبض الثمن قبل الاخذ تقتضي تعيين الثمن [illegible] في الاختلاف فيه بعد حقه يجاب بانه يمكن تاخير الاخذ عن القبض [illegible]
فيتصور الاختلاف ح نعم لو اورد السؤال على هذا الوجه لكان هذا جوابا عنه بل يجاب ايضا بان اللازم قبض الثمن للازم [illegible]
الشفيع لا ما يعطيه المشتري لان [illegible] الكلام انما هو [illegible] حيث [illegible] اشتراط العلم [illegible] الاختلاف
بعد القبض بل [illegible] بهذا الكلام في اثناء الكلام الى دفع السؤال [illegible] ولا يخفى ان السؤال على الوجه [illegible] ما لا [illegible]
حقيقة الشارح لم يقل باشتراط قبض الثمن قبل الاخذ بالشفعة حتى يتوجه ذلك بل قال باشتراط تسليم المبيع الا ان [illegible]
[illegible] ذلك الحق يحتاج الى الجواب المذكور [illegible] التردد في ان حصول الملك هل هو بمجرد الاخذ او بعد قبض الثمن [illegible] تسليم المبيع
حكم لا ادم [illegible] وان ملك الشفيع لا يتم الا بتسليم الثمن بمعنى انه جزء السبب [illegible] كاشف عن حصوله بالاخذ [illegible] ولا يخفى ان الاحتمال [illegible]
يحتمل وجهين احدهما ان [illegible] الاخذ بالشفعة كما لا يوجب الملك لا يوجب ايضا الثمن على الشفيع بل ان اداه [illegible]
ملكه وان لم [illegible] شرعا [illegible] بل يكون للمشتري ايضا اسقاط شفعته اذا لم يكن له مهلة شرعا كما في [illegible] الملك
وان يتوقف على تسليم الثمن لان [illegible] المشتري [illegible] الى [illegible] بالاداء [illegible] واستحقاقه ان [illegible]
ولا يخفى انه على الاحتمال الاول [illegible] الاحتمالين [illegible] وكلا على الوجه الثاني من الاحتمال الثاني لا يتجه السؤال المذكور [illegible]
القبض لم يكن عليه دعوى [illegible] اما الدعوى للشفيع [illegible] الا [illegible] ولا يتجه كلام الشارح بعد القبض لا معنى للتنازع المذكور [illegible] فالجواب
ذكره الشارح من انه يمكن ان يكون التنازع بعد [illegible] الشرط [illegible] القبض [illegible] المشتري بالثمن [illegible] لا يتجه الاعتراض المذكور [illegible]
هذا الفاضل بقوله بل يجاب ايضا [illegible] لان قبض الثمن [illegible] الشفيع [illegible] دعوى الشفيع لا تصح دعوى المشتري ايضا
في طلب [illegible] فان ملك الشفيع يتوقف على قبض الثمن الواقع [illegible] الشفيع والثمن الذي [illegible] المشتري [illegible]
دعوى عليه [illegible] ان لم يقبضه [illegible] الحق [illegible] عليه دعوى المشتري [illegible] الشارح [illegible] الا [illegible] دعوى الشفيع عليه
واذا كان [illegible] الاعتراض المذكور لا يرد عليه [illegible] الشارح هذا ولا [illegible] عليك انه يمكن حمل قول الشارح [illegible] ايضا على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] اخر [illegible] ايضا انه كما [illegible] كما [illegible] ايضا ان [illegible] الشخص [illegible] المشتري
[illegible] من سوال اخر [illegible] السؤال الثاني الذي ذكره هذا الفاضل [illegible] من [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قوله وظاهر الفاضل لا يجوز ان البايع [illegible] الا [illegible] الاصل [illegible] قائمة [illegible]



وجهنا ليس يحتمل لتطبيق الفاضل في تعيين ان اليمين على المشتري او الشفيع ره لا وجه له ان يقال وترتب على هذا الوجه ما لم ثمر ان ما ذكره
الشارح ههنا بناء على ما يستفاد من الخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر فاما حلف المشتري كما هو المشهور فيكون هو المنكر
و يكون على البينة لا غير والذي هو الشفيع ولكن ما يحكونه في هذه المسئلة على هذا الوجه بل القائلون بما لعله اختلفوا
فيه فحكم جماعة كابن الجنيد و [illegible] في بعض كتبه بتقديم بينة الشفيع لانه خارج وهو سوا في لما ذكره الشارح وحكم جماعة كالشيخ في
[illegible] بتقديم بينة المشتري معللا بانه داخل وانه [illegible] الثمن والشفيع [illegible] وجه [illegible] ولا يخفى انه على الحكم
فترجيح بينة الداخل والخارج يبتني الحكم ههنا ايضا كما علم لكن حكمهم في اصل المسئلة بحلف المشتري يحل اشكال كما حققه
الشارح وحكمهم بذلك فالحكم ههنا ظاهر ووجه ما ذكره الشارح ولا يخفى ايضا على التعليل [illegible] للقول الثاني [illegible] في
المسئلة بحلف المشتري كما ذكره ابن الجنيد فالقول هنا انه يحلف الشريك [illegible] العمل بالتعليل المذكور كما نرى و [illegible]
بينة المشتري لكونه [illegible] بل لان تقديمه [illegible] سماع بينة [illegible] الداخل والخارج لان بينة الداخل يمكن ان يشهد
الى [illegible] بينة الخارج في صورة النزاع البينة يشهد على نفس العقد كما [illegible] بينة الشفيع واورد عليه [illegible] في [illegible] الشرايع [illegible]
يشكل بان تقديم بينة الخارج عند القائل به ليس لان الخبر المذكور البينة على المدعي واليمين على من انكر والخارج مدع فيكون بينة [illegible]
فاعل فان القائلين بتقديم بينة الخارج ان تمسكوا بهذا الخبر [illegible] الظاهر المدعي لما ذكره لا في الدليل اذ لا يبعد حمل الخبر على
ان المدعي لا بد له من البينة واليمين لا ينفع الا من المنكر وانه لا يمكن الزام المشتري بان [illegible] اليمين وهذا لا ينافي قبول [illegible] وان [illegible]
[illegible] كانت اولى بالقبول ثم لم يذكر الشارح ههنا حكم ما لو اقام احدهما بينة يبتني على ان يحلو [illegible] بينة الشفيع [illegible] بينة
المشتري على مذهب ابن الجنيد والعكس ولو قيل [illegible] بينة المنكر ايضا بناء على حمل الخبر على [illegible] علمه [illegible]
من كل منهما مع انفراد صاحبها وان جعل بينة [illegible] البينة لكونه خارجا او بطلانه على الاول [illegible] بينة الشفيع لكونه خارجا ولا يمنع [illegible]
لكونه داخلا وعلى الثاني الامر بالعكس قوله سواء كان مع بذل له [illegible] كان مع الاستدعاء على الوجهين [illegible] الاجرة لكن مع [illegible]
مع عدمه [illegible] اجرة المثل لا عوض لسقط سواء قصد التبرع او العوض ولم يقصد شيئا منهما قوله ولو ندد جنيا العوض [illegible] اي عوض مطلق
من غير تعيين نوع خاص [illegible] المالك قوله كان من بمحاله عموم الصيغة ان لا يختص في الصيغة العامل بخصوص من [illegible] او [illegible]
لا يدخل هو [illegible] قوله فقد يقع باذن الجاعل اي بغير اذنه [illegible] ذلك وان لم [illegible] العامل قوله فقد وجد المقتضى كون ما ذكر مقتضيا
غير معلوم [illegible] عليه بل المعلوم ان ذلك مع سماع الصيغة وقصد العوض للاستحقاق للاتفاق فيه ذلك [illegible] والاصل براءة ذمة [illegible]
ما لم يثبت المزيل قوله ومطلقا [illegible] في ما نحن فيه لا يخفى انه كما ان ما نحن فيه [illegible] كون ما ذكر مقتضيا [illegible]
اقتضاء ذلك معه الاصل براءة ذمة المالك [illegible] لو دل دليل على كون ذلك مقتضيا اتجه ما ذكره لكن الاصل [illegible]
ولا يقدح وجود شبهة [illegible] في ذلك [illegible] لا دليل على ذلك [illegible] بالاجماع اقتضاء ذلك مع [illegible] وقصد الاجرة فلا يمكن
الحكم بالاقتضاء الا مع ذلك ان يكون [illegible] كلامه على [illegible] من [illegible] على العرف [illegible] مقتضيا [illegible]
مانع كما سيذكره في فصل ثالث [illegible] العوض الذي ذكره [illegible] الوجهين احدهما قصد استحقاقه و [illegible] شرعا بسبب [illegible]
ان هذا مع [illegible] الصيغة [illegible] لا يعتقد الاستحقاق [illegible] وان كان [illegible] الجاعل اذ لم [illegible] ذلك [illegible]
ذلك بالعقد المذكور مع عدم [illegible] الصيغة مع [illegible] المنفصل [illegible] ان مع [illegible] ذلك لا يمكن قصد العوض [illegible]
ذلك ايضا ان لا يكون [illegible] محضا [illegible] ان يكون [illegible] استحقاق العوض على تقدير [illegible] الجاعل [illegible] لا بد من [illegible]
الاجرة [illegible] ايضا يكون [illegible] محضا [illegible] يكون [illegible] قصد العوض [illegible] بالاستحقاق الشرعي بل بمجرد حصول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على سبيل مكافاة الاحسان بالاحسان ويكون المراد ان [illegible] ذلك ايضا [illegible] الذي حكم [illegible]
العوض وان المراد [illegible] الذي لم يقصد العوض [illegible] وعلى هذا [illegible] المنفصل [illegible] ذلك [illegible] قصد العوض [illegible]
[illegible] واعلم ان هذا خلاف كلام الاصحاب [illegible] الا [illegible] كل [illegible] ان [illegible]
بتبع الصيغة سواء

وقصد التبرع او العوض المغاير او المطلق فرق لابد من الجعل والقبول الفعل وان كون لكن فيه من مقلد باب الاستعمال وكحل الرهن وبه
الرضا كما قال الشارح سابقا يكفي فعل مقتضى الاستعمال اي بالامتثال ولتبرع مع عدم سماع كلامه بعض من قال وعلى الاول الظاهر استحق في
كل من فعل الفعل على مقتضى استعماله وسواء قصد التبرع او العوض المغاير او المطلق الا ان المقتضى للاستحقاق على مقصد القول من الجاعل
وقد حصل ما انبعث منه عند سماع الصيغة من معلوم وكذا لو قصد التبرع او العوض المغاير الا ان حينئذ يمكن علي نيتها فانما نية بعضها
كقصد التبرع ولم يثبت لنا ذلك لكن لا يخفى انه لما لم يكن له دليل على اخذ الجعالة ثم قال ويظهر الفائدة فيما لو عمل العامل بغير قصد العوض
ولا قصد التبرع هذا لا يحتاج على الاول يستحق العوض لوجود المقتضي وهو الصيغة مع العمل وعلى الثاني لا وان كان قد عمل لا بالاجر
عن الناس الفعل لكن هو مجرد الفعل بل لا بد من انضمام الرضا والرغبة عنه لاجل انه وان الظاهر ان مراده بعدم الايجاب بعد علم
الايجاب ومخصص ظهور الفائدة حينئذ فيما لو عمل بغير قصد العوض ولا قصد التبرع باعتبار انه مع قصد العوض لا استحقاق على الاول
ومع قصد التبرع لا استحقاق وكانه كان ذلك معلوما عندهم من مذهبهم كما سنقل عنه حكمه بعدم الاستحقاق وان سمع الصيغة حتى
ما ذكره مبني على القول الثاني ثم قال ما استقر تحت استحقاق العوض لو رد من لم يسمع الصيغة بقصد العوض وان كانت الصيغة عندها
وان كان محتملا للامرين لانه على الاول استحق لان قصد العوض من لم يسمع صيغة الايجاب لا يعتد به لعله وانما فائدة قصد العوض فيه الاحتراز
عما لو قصد التبرع فانه لا يستحق وان سمع الصيغة لكن يكفي في خلاص الامرين بعمل لا بقصد التبرع ولا بقصد العوض لا الذي ليس الا انه
بالايجاب استحقه ههنا لوجود المقتضي انتهى والظاهر انه لمحتمل ولا ان يكون مما استظهره يجري على القولين بخلاف ما اذا لم يقصد
العوض فانه لا يستحق الا على القول الاول وترجيحه ويكون اشتراط قصد العوض لا لكونه شرطا بل للاحتراز عن قصد التبرع فانه
لا يستحق وان سمع الصيغة جهويا لكن مقتضى الصيغة ثم ذكر انه يظهر مما لم يقصد العوض ولا التبرع فانه لا يعلم حكمها استقربا لحكم
هذا التوجيه والمناسب للقول الاول الاستحقاق لوجود المقتضي وهو الصيغة وعدم ثبوت كون العقد باطلا انما كقصد التبرع وكانه
لم يحمل كلامه على الاحتراز عنها حتى لا يلزم اهمال ذلك البيان ثم **قوله** لكن امر في غير العمل من غير ان يذكر له اجرة فالمراد فالى العمل الذي يعلم
ان كان له اجرة عادة يجب على العامل اجرة المثل وبعض الاصحاب الا كذلك في وجوب اجرة المثل بذلك لو كان العامل من عادته ان يستاجر
ذلك العمل كالقصار والحلاق والحكم بكل منهما الا يخلو من اشكال لعدم دليل صالح مع اشتراك الذمة نعم لو اجتمع الامران بان كان العامل
عامل الاجرة عادة وكان العامل من عادته ان يستاجر فالظاهر وجوب الاجرة على الامر لاقتضاء العرف ذلك لان الامر مع العرف بمنزلة ان يقال اعمل
ذلك على الاجرة فيكون حينئذ او اجارة بطريق المعاملات مع كون الاجرة لو بالعرف الفاسدة او لجهالتها عن يجب بفسادها اجرة المثل وا
دعوى اقتضاء العرف ذلك في مطلق الامر مع احد الشرطين او حصولها لاول خلافها من اشكال ههنا في الامر وامام يجوز هو ان يحمل
الرد من غيرها مختص بعض ولو لم يخاطبه اختصاص بعينه فلا يظهر لزم كونه اصلا والاصل بل لاذمة له تظهر انه من العمل بالاجرة
واضح **قوله** في التهذيب بل الشحان في المعتمد الشيخ ذلك مع استعداد الرد ايضا انظر للاطلاق في الرواية **قوله** ومستند صفوان البرجن
ابن ادريس حيث منع التهذيب مع ان علمه على اخبار الاحاد فكيف يعمل بهذا الخبر الضعيف جدا كما افاده الشهيد الثاني الا ان يثبت عمل
عليه عنده **قوله** لو قيل بثبوت اجرة المثل واطراح الرواية لضعفها او حملها على الافضل كما عليه الشيخ في المبسوط **قوله** ويبعد الاشكال
في ثبوتها فصح للحق في العبد بثبوت الحكم وان تضمنت محكم في البعير بحكم القطع فيه عند **قوله** ويجوز ان تثبت
لئلا يلزم الزام المالك بما لا يعين الاصل بقبيل قبيل الاستحقاق بمقتضى الرواية بعمل الرواية على حملها على ذلك
فالظاهر في هذه الصورة الحكم باجرة المثل في غير ما ذكره من اقل الامرين ضعيف فلكل ثلث الجعل لهذا اذ التساوى في العمل
او على القول بقسمة على الروس ولا عبرة بعملهم مثلا اذا كان محل احدهم بقدر النصف والاخر بقدر الثلث والاخر بقدر
السدس فالاول نصف ما عين له وللثاني ثلث ما عين له وللثالث سدس ما عين له وكذا في نظائره **قوله** لاصالة عدم ذلك
من حق الجعالة هذا مبني على ما قيل من انه اذا لم يحصل في يده قبل الجعل لم يجب عليه رده اذ لا يجب عليه رده على المالك بل
تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله اليه والعلامة ايضا لم يعلم كما يبين من الشارح فعلى هذا فلو علق الجعل على رده وكان رده





من العامل لا يجب عليه وان قيل فالظاهر ثبوت الجعل له باعتبار الرد بعد العلم بالجعل وان كان حصل في يده قبل الجعل وقبل
العلم به فيجوز ان يدفع بل انه تصرف على التقدير ما حصل في يده فلا يستحق الجعل لوجوب الاعلام وكذا لو علق الجعل على مجرد تحصيله
فلا يستحق الجعل اذا كان تحصيله في يده قبل الجعل اذا كان تحصيل في يده وهو واضح ولا يستحق لانه اذا لم يجعل له عوضه كالمتبرع في العمل
مما ذكره فقال اذا رده من كان المال في يده قبل الجعل نظر فان كان في رده مؤنة وكلفة كالعبد الابق استحق الجعل وان
لم يكن كالدراهم والدنانير فلا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض واستحسنه الشارح في شرح الشرائع الظاهر اذ كرا من لزوم الجعل
اذا حصل عنده بعد العلم بالجعل عمل مقصود للعقلاء في الجملة لا يجب عليه وان قد لم يكن فيه كلفة بل وان لم يكن له اجرة عادة بل وكذا
على حصلا والاجرة باداء العمل كل عملا يعود المؤنة عند شرط ظهوره والله تعالى اعلم **قوله** او من غيرهم حتى ان كان قد حصل قبل الجعل ايضا هذا ايضا
مبني على ما اشرنا اليه قبل ما اذا كان حصوله في يده من غيره حتى ان كان بعد الجعل والعلم فلا يستحق الجعل باعتبار العمل
عمل منه ولا لزوم حصول يد عليه وعينه ايضا ما اشرنا اليه من التأمل في الظاهر ايضا ما ذكرنا من التفصيل فتذكر **قوله** ولا يحلف العامل
مدعي للزائد لانه الجعل هنا ما جعلها انه غير السابق كما ادعى صاحب **قوله** اقل الامرين من اجرة المثل وذهب الشيخ رحمه الله الى ثبوت الاجرة بعد حلف المالك
مطلقا لان يمينه على نفي ما ادعاه العامل لا على ثبوت ما يدعيه فاذا انتفى ما يدعيه العامل ولم يثبت ما يدعيه هو ثبت اجرة المثل للاتفاق على
وقوع العمل بعوض واجرة المثل عوض ما لم يثبت فيه معين وذهب المحقق والعلامة الى انه يحلف المالك ثبت اقل الامرين من اجرة
المثل وما ادعاه العامل لان اجرة المثل ان كانت اقل منه فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك فيثبت اجرة المثل لما ذكر في قول
الشيخ وان كان ما يدعيه اقل منها فلاعترافه بعدم استحقاق الزيادة وبراءة ذمة المالك منها فكيف يثبت له ومنه يظهر ضعف القول الاول
كما ان ما ذكره الشارح من دليل مذهبا له يظهر ضعف هذا القول ايضا فالاولى ما اختاره المصنف ثم كتابي اقرب من الاول وعلى جميع التقادير
حلف المالك على نفي ما يدعيه العامل لا على اثبات ما يدعيه العامل **قوله** ان لم يختلف بعضها بالمكان بان كان ما يدعيه اقل منها **قوله**
الا ان يزيد ما ادعاه المالك من اجرة المثل اما لو زاد ما ادعاه العامل فلا اشكال اذ ان اعترف باستحقاق العامل ما ادعاه منكر
لها ومحصل ما اختاره المصنف ثبوت اقل الامرين مما ادعاه العامل ومن اكثر الامرين من اجرة المثل وما ادعاه المالك فانه لا يخفى انه
الحكم بيمين المالك مطلقا على ما اختاره المصنف وكذا على القول بين الاخيرين اشكال وهو ان يمينه ليست لاثبات ما ادعاه لثبوته باعترافه بل
انما هي لنفي ما ادعاه العامل فاذا كان ما يدعيه العامل بعد اجرة المثل وناقصا عنها فلا حاجة ليمين المالك اذ لا يقبل يمينه ايضا
العامل ما ادعاه فما فائدة اليمين ولاي شيء يحلف المالك اذ ليس اليمين ايضا لا يوجد منه ازيد من ذلك نعم لو كان ذلك ادعى اجرة
المثل فيقبل نفي الزيادة بما ادعاه من اجرة المثل وقد اشار الى هذا الاشكال في شرح الشرائع لكن عبارته محتملة كما اشرنا اليها
حلفنا عليه **قوله** لاصالة عدم هذا وكذا لو حلف المالك فان الاصل عدم الزائد الذي يدعيه المالك فالمالك منكر وعليه اليمين
وما بعد صحة ثبوت ما ادعاه المالك وحينئذ ان الحصر في حقهما وحلف المالك على نفي ما ادعاه العامل لا يوجب ثبوت ما ادعاه المالك
اذ كما ان المالك منكر لما ادعاه العامل فينبغي ان يحلف لنفي ما ادعاه ايضا ثم يحكم باحد المذاهب الثلاثة والاقرب ما ذكره المصنف كما اشار اليه
والاولى في الاستدلال على هذا القول ان يقال ان المدعي في هذا النزاع ليس الا العامل حيث يطالب بشيء من المالك والمالك منكر
لما يطلبه فيتوجه عليه اليمين وبيمينه يسقط دعوى ما ادعاه المالك فهو اقرار بعد لذا يحكم به من غير حاجة الى اثبات وانما
الجاعل لا يوجب ثبوت يمين عليه اذ هو ليس يطالب المالك حتى يتوجه عليه اليمين بانكاره ولم يبق له مطالبة من المالك
بعد اليمين فيها بل اذا كان منكرا لها فانه لا اعتراف لا يوجد هذا ايضا وان اقامة على نفسه مع عدم دعوى عليه سقوط دعواه
على المالك فلا وجه لدعواه قريبا يظهر لمدعي ما اورده المحقق على شيخه من عبارة ونسبه الى الخطأ به وهو ان فائدة يمين المالك
اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف وذلك المعترف ان ثبوت ما يدعيه الحالف ليس باعتبار الحلف بل باعتبار اقراره
على نفسه وان المدعي مقابله ليس الا العامل وان سقط دعواه فالحكم بثبوت شيء اخر على المالك من اقل الامرين على ما ذكر

المحقق وعلى ما ذكره المصنف او اجرة المثل على ما ذكره الشيخ مع حلف مدعي [illegible] على ما اعترف به الا
وجه له [illegible] بحلف الجاعل على نفيه [illegible] العمل [illegible] المخالف [illegible] المذاهب [illegible] ماذكره
[illegible] **قوله** لان كلا منهما مدع قد ظهر مما حققناه ان الدعوى حقيقة ليست الا من الجاعل [illegible] والمالك [illegible]
دعواه او انكار الجاعل [illegible] **قوله** وحينئذ الاصل [illegible] على التفصيل الذي ذكره المصنف وقيل [illegible]
[illegible] الاصل على ما نقلناه عن المحقق [illegible] اجرة المثل كما ذهب اليه الشيخ هناك **قوله** [illegible] الوجه المناسب في الاجارة
نقل عن ابن [illegible] من المخالف [illegible] على ما نقل عن ابن نما [illegible] على القول بالتحالف [illegible] باحد المذاهب [illegible]
**قوله** وان كان اختلافهما في جنس [illegible] لا يخفى [illegible] ان ما ذكره [illegible] لمذهب ابن نما [illegible] الاختلاف في الجنس
كان الاختلاف في [illegible] لان المطالبة في الدعوى حينئذ ليست الا من الجاعل [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] انكار المالك [illegible] دعوى المالك [illegible] الاقرار في حق نفسه [illegible]
وانكار الجاعل [illegible] الدعوى لا ترجع الى مطالبة [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] على الجاعل [illegible] عن الدعوى [illegible] كان المالك منكرا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المالك [illegible] الجاعل [illegible]
المثل بناء على ان [illegible] اجرة المثل [illegible] الجاعل الحلف على [illegible]

[illegible]



[illegible]

ان القبض شرط في صحة الملك قال الشيخ في المبسوط من اصحابنا من قال انه يملك بالقبول وقبل القبض فانه يلحق وفي الناس من قال لا يملك الا بالقبض
لا بشرط بل يجب ملكه اما بالموت او الشرطين واذا حصل ملكه لم يكن للوارث الرد والصحيح ان ذلك ليس ببيع لانه وان كان قد ملكه فانه
ما ثبت ملكه عليه لم يقبضه فيجب ان يكون كما ان من وقف عليه شيء فانه حق وصح ذلك وان كان قد ملك الوصية والتصدق واحكام الهبة
وهو صريح في انه انما يجعل القبض شرطا لصحة الملك كما ذكره الشارح لا جعله شرط اللزوم فيجيء ان [illegible] هذا انه [illegible] مستلزم
انتقال الملك بقبول الاخرى الثلاثة المشهورة كما يشير اليه الشارح ايضا ولم يتعرضوا للقبض اصلا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في عدم اعتبار
القبض في اصل الملك هذا لكن لا يخفى ان التشبيه بالوقف في كلام الشيخ لا يخلو من شيء اذ ظاهرهم الاتفاق على ان القبض في الوقف
شرط الصحة لا اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح الشرائع وظاهر كلام الشيخ ايضا في محتمل لوقفا الذهاب الى انه كالهبة [illegible]
على كون القبض فيها شرط اللزوم كما هو مذهب ابي الصلاح وجماعة وكيف كان فالحكم بكون القبض في الوصية شرطا للصحة
او اللزوم لا بد له من دليل اذ النص من الوصية التي حكم في الآية الشريفة باعتبارها وتقديمها على الارث هو مجرد الايجاب والقبول
عند هؤلاء [illegible] القبول ايضا على الخبر المراد الكشف والتشابه لا جزم له من دليل ولا دليل عليه على ما ادعاه سوى القياس او الهبة
او الوقف لاشتراكهما في كونهما عطية متبرعا بها مع اولوية الحكم في الوصية من حيث ان العطية من الهبة والوقف منجزة وفي الوصية
منجزة والملك في المنجز اقوى منه في المؤخر بقرينة نفوذ المنجز لو وقع من المريض من الاصل على قول جماعة والمؤخر من الثلث
القياس والاولوية المذكورة ولا يفيد الحكم المتنازع فيه ذلك ومع القول المذكور في المؤخر ايضا وان لم يعتبر **قوله** واستقامة
الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت هذا مع ما نقلنا عن القائل لذهابه الى كون القبض شرطا في صحة الملك كما عرفت
عنه في الصورة المفروضة بالملك حتى ثبت باطنا له [illegible] ذو الرحم [illegible] واستصحاب حكم الملك نعم انما يمشي هذا القول بكونه شرط
اللزوم على ما نقلنا عن الشيخ فالصواب التمسك بالآية الشريفة على ما اشرنا اليه او عموم الامر بالوفاء بالعقود الشامل لكثير من الاعلى ما فعله
في شرح الشرائع **قوله** وينتقل حق القبول الى الوارث كلامهم في تحرير اصل هذه المسألة مشوش جدا كما حقق في موضع من تعليقاتنا وتحصيل
حق القبول موت الموصى له قبل القبول وحكموا بانتقال حق القبول الى وارثه وعزاه الشارح الى الخلاف وتسلمه من غير رد
هكذا في التحرير لكن منع قبل القبول او لم يتعرض لاضافة الرد وفي موضع آخر جعل موته قبل الموصي او بعده ولم يتعرض للقبول ونقل عنه قولين
احدهما بطلان الوصية والآخر انه ان رجع الموصي بطل الوصية وان مات قبل موت الموصي او لم يعلم وان لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو اشهر الروايتين وفي النكت ايضا نقل الترجيح اذا مات الموصى له قبل الموصي ونقل عن بعض الاصحاب انتقال الوصية
الى ورثة الموصى له ما لم يرجع الموصي ثم نقل رواية محمد بن سرح قال وهذه النسبة الى الاصل لان الوصية لا تبطل الا تعلق بالموصى
اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لم يملكه فينبغي ان يكون العمل بها هذا ذكره في النهاية انه اذا مات قبل الموصى له
بجميع الموصى من ورثته فان الوصية تنتقل الى ورثة الموصى له ثم نقل عن المفيد ما يوافقه قال ورواه ابن بابويه في كتابه وهو
مذهب مشهور بين الاصحاب ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت الوصية لاقوام بعينهم فاذا مات احدهم قبل موت الموصي بطلت
ثم قال ولا بأس بهذا القول عندي لان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقد بينا ان القبول المعتبر هو الذي يقع بعد الوفاة
فيبطل الوصية لا عبرة به ثم ذكر الروايتين ثم قال والوجه حمل الثانية على رواية محمد بن قيس قال في كتاب لو مات الموصى له قبل الموصي بطل الرد
فالمتبين علمائنا ان الموصى له اذا مات قبل ان يقبل يكون حق الوصية فان الوصية تنتقل الى ورثة الموصى له قبل الموصي ولا يلبس
قال الشهيد في الدروس ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان قبل موت الموصي وهو اختيار المعظم وقيل يبطل الوصية
واختار في المختلف وهو حق ان لم يتعلق غرضه بالمورث لا غير وبه يجمع بين الروايات ثم قال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
وان مات بعده فلوارثه ولا يخفى ان كلامه لا يدل على ما نقلنا وان كان مخصوصا بما اذا مات قبل الموصي لكن يمكن استفادة البطلان
منها اذا مات بعده ايضا قبل القبول لما ذكره من الدليل وان يحمل هذه الرواية على [illegible] ولذلك نسب اليه الحكم بالبطلان او ما
ما نسبه الى المحقق وكانه مأخوذ من النكت لكن قد عرفت ان النص كلامه على ما نقلنا انه لا نزاع فيما اذا مات بعده بل النزاع فيما اذا

مات



مات قبله والمختار عند السيد وقال العلامة في الارشاد ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة
الموصى له وقال الصيمري في شرحه اقرب المذهبين البطلان لان انتقال الموصى به اليهم اما عن الموصى له او عن الموصي ولا سبيل الى
احدهما اما الاول فلان المنتقل اليهم اما القبول او متعلقه والثاني يحتاج الى حصول وعدم تحقق في الحكم اما بالايجاب
القبول بعد الوفاة ولم يحصل شيء من الاول والايجاب ايضا لا انا نقول انه في العقد لا يصح كغيره من البيع والهبة وغيرهما ولا
سبيل الى الثاني وهو انتقاله عن الموصي فلان الموصي لم يقصدهم بالوصية اذ المقصود انما هو هو دونهم ثم ذكر رواية محمد بن
وانت خبير بانه ينبغي حمل بناء كلامه على انه جعل محل النزاع الموت قبل الموصي وقبل القبول معا فهذا ذكره او على ان القبول
قبل موت الموصي لا عبرة به على ما هو مختاره لكن ما ذكره من الدليل على البطلان فيما اذا مات بعد الموصي ايضا وقبل القبول
وبالجملة فما ذكره من الدليل على البطلان فيما اذا مات بعد الموصي ايضا وقبل القبول سواء مات قبل الموصي او قبل القبول واذ
قد سمعت ما تلونا عليك فلا يخفى اما ان يكون موت الموصى له قبل الموصي او بعده وعلى التقديرين اما ان يكون قبل القبول ايضا
او بعده فهنا صور اربع الاولى الموت قبل الموصي وقبل القبول ولا شك في تحقق الخلاف فيه فالمشهور القول بالانتقال
وذهب جماعة كابن الجنيد في الذكرى والقواعد المصنف في النكت الى البطلان والثانية الموت قبل الموصي وبعد القبول ولا
ريب ان المشهور فيها ايضا هو الصحة والظاهر تحقق البطلان ايضا لاطلاق ما نقل ابن الجنيد وكذا ما نقل عن النكت والجواب لما
ذكره من الحكم بالنسبة ايضا نعم كلامه في الذكرى لا يحتمل هذا الشق وكذا في المختلف لتصريحه بحكمه بالبطلان فيما اذا مات قبل
الموصي ثم اني بناء على مذهبه من عدم اعتبار القبول حال الحياة فلو قال احد باعتباره فله ان يخصص الحكم بالبطلان بما اذا مات قبل
القبول ايضا ولا يخفى ان التمسك بالروايتين يجري في الصورتين لاطلاقهما والثالثة الموت بعد الموصي وقبل القبول والذي
فيها ايضا هو الصحة وكلام الدروس في المختلف القول بالبطلان فيها ايضا لكن لم اقف على قائل بخصوصها والروايتان لا يجريان فيها
الصورة لكن بعض دلائلهم يجري ايضا فيها وهو ما نقلنا عن الذكرى كما نقلنا عن الشرح ولكن بادنى تغيير يظهر بالتأمل والرابعة
الموت بعد الموصي وبعد القبول وكانه لا خلاف بينهم في انتقاله الى الموصى له قبل القبض لكن لا شك في ثبوت حق له بالقبول
والموت وينتقل الى ورثته لكن حصول الملك لهم موقوف على قبضهم واما اذا قيل ان القبض لا يحصل الملك فينتقل الملك
الى الورثة لكن لهم الخيار في الرد قبل القبض كورثتهم هذا تحقيق الكلام والله الموفق للمرام **قوله** ومستند رواية تدل على رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ولا يخفى ان هذه الرواية تختص بما اذا مات الموصى له قبل الموصي واما اثبات
الحكم فيه حيث ما اذا مات بعده فلعله بالقول بالفصل لكن ليس فيها تصريح بكون ذلك قبل القبول ولذا قال الشارح عند الاستدلال
عليه ولا يخفى ان الجزء الاول من الرواية مطلق واقعا فالاطلاق فيه والجزء الآخر عام فلو قال الشارح العموم فيهما لكان اظهر واوفق
ومن هنا ظهر ان ما ذكره في شرح الشرائع من ان الرواية نص في الباب فيه ما فيه وما ذكره من انه يمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه
الرواية بما اذا مات الموصى له بعد القبول بناء على اعتبار القبول حال الحياة كما هو الاظهر ورجح غيره من الرواية لا يأتي في ذلك لكنه لا
يختص بعد كما لا يخفى واستدل ايضا بانه اذا ثبت ان الوصية حق مالي لا يورث ينتقل كل حق كما في الشفعة والخيار فيتنقل الوصية ايضا وقيل
المقول عنهما علقناه على شرح الشرائع **قوله** وقيل يبطل الوصية على اصح ما في شرح الشرائع ان هذا القائل يقول بها
الوصية لموت الموصى له قبل القبول سواء مات قبل الموصي ام بعده لكن قد اشرنا الى ان القول بالبطلان فيما اذا مات بعد الموصي
وان دل عليه قد ارتقى لكن لم اقف على قائل به بخصوصه وان استدلوا بالروايتين لا يصلح في هذه الصورة المختصة بما بعد الموصي
لم قبل الموصي انما يصح في صورة الاداء لكن لا يخفى انه ليس فيها حديث الموت قبل القبول ام لا كانه لم يرجع رواية محمد بن قيس ايضا
والجملة مع النظر الى الروايات ينبغي له ان يعنون المسألة بما اذا مات الموصى له قبل الموصي ثم ذكر الروايتين الحاكيين اذ ليس
فيهما حديث القبول اصلا ومن شرح الشرائع احتج لهذا القول بان الوصية عقد يفتقر الى القبول من الموجب لبطل بموته

وهذا يجري في الصورتين لكن لا يخفى ما فيه فان كون الوصية عقدا يفتقر الى ايجاب وقبول من الموصى له ممنوع بل غايته ما ثبت
افتقارها الى القبول في الجملة واما الى القبول من الموصى له بنفسه فلا دليل عليه نعم وجه ظهر بكيفية قبول وارثه واستقرار الملك للموصى له
فنقول واما اعتبارها ان ادعى في ذلك الا انه لا دليل عليه فلا وجه له    وفصل ثالث هذا اصل القول الذي ينبغي ان يحقق
ممنوع لا يخفى انه قد تمسك هذا القائل بالخبر في الصحيحة الاولى بالروايتين [illegible] في الصحيحة الثانية [illegible]
ويقول الا ان لكل [illegible] حمل هذه الوصية ايضا كما اشرنا اليه انما على بعضها في الصحيحة الاولى للروايتين هذا وقد حمل الشيخ فيه
الروايتين على ما اذا رجع الموصي [illegible]    والاولى في الجمع تعلق غرضه القطع بقطع النظر عن الروايات انه ان علم تعلق
غرض الموصي بخصوص الموصى له فالظاهر البطلان وان علم عدم تعلق غرضه بخصوصه فالظاهر انتقال الحق الى الوارث لما كان [illegible]
تعلق غرضه بخصوص الموصى له [illegible] لا يحكم بالانتقال ويمكن ان يقال ان الاصل عندهم انتقال كل حق الى الوارث
على عموم الميراث لا ان يعلم خلافه وهو ما اذا علم تعلق غرضه بخصوص الموصى له فيبقى الباقي تحت العموم ولعل هذا اظهر على [illegible]
وكانه لهذا [illegible] الشيخ فيما سبق اذا علم تعلق غرضه بالموصى له لا غيره والصحيحة عنده وجمع بين الروايات ومن هذا يظهر ان كلام
الشيخ لا يخلو عن [illegible] والاخلال المحمل قوله مع تعلق غرضه بالموصى له لا غيره على ما اذا علم ذلك [illegible]    في الحاشية [illegible]
هذا ما ذكره [illegible] قريب مما ذكره المحقق في النكت حيث [illegible] وجه ان الظاهر [illegible]
وج فالظاهر انها حسنة بابراهيم بن هاشم وهي معتبرة    في الحاشية [illegible] من احتمال الصحة لعدم [illegible] صحة الوصية
بمعنى كما يحتمل حمل الروايتين على ان الوصية لا تبطل [illegible] بطلانها كذا يحتمل حملها على صحة الوصية وان الموصى له لم [illegible]
وذكر في [illegible] ان هذا الاحتمال ربما كان انسب باسلوب الكلام مما لا يظهر له وجه [illegible] ما ذكره من تذكير الضمير والامر هين
والظاهر [illegible] ان [illegible] ظاهرها الاحتمال الاول كما ذكره بعضهم واما ان به يرتفع التنافي بين الروايات ففيه انه كما يندفع التنافي
بذلك يندفع ايضا بما اشرنا اليه من تخصيص الرواية الاولى بما اذا مات الموصى له بعد القبول وحمل [illegible] الروايتين على ما اذا مات
قبله وكون الاول اظهر من الثاني غير ظاهر مع رجحان الرواية الثانية من حيث [illegible] بالموثقة لكن يمكن تأييد ما ذكره من
الجمع بالشهرة بين الاصحاب وان [illegible] تقدم الوصية على الميراث [illegible] من الوصية كما اشرنا اليه من الايجاب
عدم انتقالها الى الوارث [illegible] ممنوع وان الظاهر انتقال امثال تلك الحقوق الى الوارث ويمكن [illegible]
ايضا بما رواه في الكتب الاربعة عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى لي [illegible] ان اعطي [illegible]
فمات قال اعطه ورثته [illegible] ايضا عن عباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم
الله منك الجد فتصدق بها وليس في [illegible] الا ان الظاهر بقرينة الكتب الثلاثة [illegible] والتأييد [illegible]
مع اعتماد الثانية [illegible] حكمها واحد فلا يبعد ان يكون [illegible] القبول ولا [illegible] وبعد الموت فيكون [illegible]
لا ذهب اليه المفصل الثالث وقبل الموت بعد القبول كما خصصنا به الرواية الاولى [illegible] على الموت قبل
قبل القبول اشكل الحكم بالصحة فيها الا ان يقال ان حق القبول ينتقل الى [illegible] الوارث [illegible]
بناء عليه لكن معظم الاصحاب على ما نقله [illegible] على انه لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي [illegible]
ظهر لك مما فصلنا ان الاولى في الصور الثلاث الاخيرة من الصور الاربع صحة الوصية وقيام الوارث مقام الموصى له واما الصورة الاولى
فللموصي فيها [illegible] كان القول بعدم البطلان فيها ايضا لا يخلو من قوة    ثم هل يدخل العين في ملكه لان انتقال الملك عن الموصي [illegible]
بموته    هل هو كاشف عن سبق الملك من حين موته فيحكم بقبول الوارث حكم قبوله لانه خليفته [illegible] فيكون كاشفا عن [illegible]
من حين موت الموصي [illegible] على القول بالكشف ان قبول الوارث كاشف عن ملكه من حين موت مورثه لا انه [illegible]
هو ضعيف لان [illegible] على القول بالكشف [illegible]    ام [illegible] قبل من جهة [illegible] القبول [illegible]



جزء السبب فلا ينتقل الملك قبله فلا يدخل في ملك [illegible] بل انما ينتقل الى الوارث من حين القبول [illegible] الملك يحصل للموصى له
بالوفاة هذا على القول بانتقال اصل الملك بالايجاب والوفاة وكون القبول شرطا للاستقرار فالظاهر انه ينتقل بوفاة الموصي الى الموصى
له فاذا مات بعد ذلك كان استقراره موقوفا على قبوله او قبول وارثه هذا ولا يخفى ما وقع منه من الغفلة حيث لم يذكر [illegible] هذا
الوجه الثالث بل انما ذكر الوجهين الاولين [illegible] الشرائع نقل الاقوال الثلاثة وفصل الكلام فيها ونحن ايضا فيما علقنا
عليه قد فصلنا الكلام فيها لا مزيد عليه    خلافا للشيخ فانه قال في [illegible] واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا
اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها قال المحقق في النكت من اين
اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها الجواب ربما يكون الشيخ نقله [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت [illegible] كتب كتابا فيه ما اراد ان
يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولد [illegible] ينفذون كل شيء يجدون في كتاب
ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يحصل حالها والسائل منها مجهول [illegible] الوصية وجب
اجازة الباقي لان [illegible] بجزء [illegible] بالجميع [illegible] البعض فان العمل بها [illegible] ان
لا يعقل ما ذكره الشيخ [illegible] الرواية [illegible] ما ذكره الشيخ لكن [illegible]
وجهها هكذا وكتبت ان [illegible] لا ينفذون من شيء [illegible] عليهم ان ينفذوا كل شيء [illegible] والظاهر ان العبارة كانت هكذا فسقط [illegible]
والفهم [illegible] ما ذكره الشيخ لكن لم اقف على ماخذه [illegible] نقله من كتب الحديث وحمله على انهم اعترفوا بصحة هذا الخط وجب
العمل بالجميع [illegible] نقل الرواية عن الفقيه موافقا لما [illegible] الشيخ مع حفظ الشاهد [illegible]
ان هذا المكتوب المذكور حق [illegible] من الترفيه    ولكن لا قائل به هنا فيظهر من كلام [illegible] مع وجود القول به [illegible]
حتى [illegible] الكلام فيها [illegible] وقد فصلنا القول فيما علقناه على شرح الشرائع    لزم نقل الملك بعد الموت [illegible]
في التركة اذا كان على الميت دين يحيط [illegible] لا يدخل في ملك الغرماء ولا في ملك الورثة والميت [illegible] ما ذكره
ان يكون موقوفة على [illegible] الدين [illegible] الموصى له [illegible] قبل قبول الموصى له [illegible] القبول [illegible]
[illegible] مثل التركة [illegible]    لان الميت لا يملك [illegible] هذا [illegible] اذا [illegible]
فلم لا يجوز ان يبقى على ملكه الى ان ينتقل الى [illegible] ما ذكره من انتقال [illegible] بالموت ممنوع ايضا ولا
دليل عليه [illegible] نعم انتقاله [illegible] بقبول الوصية [illegible] الدين معلوم [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] القول [illegible] على ملكه [illegible] في الشرائع [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] ان القبول [illegible] الملك [illegible] ان يكون القبول شرطا للاستقرار كما هو [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الكلام هنا على [illegible] كل من [illegible] على الاخر [illegible]
اذ لعل [illegible] لكونه [illegible] ما ذكره من حكم العقد [illegible] ان يكون الوصية من العقود [illegible]
وبمجرد [illegible] الوصية [illegible] العقود [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] على ما ذكره من [illegible] الموت شرطا من قبيل [illegible] المالك في البيع [illegible] شرطا في قبول
الملك كالقبول واما اصل ما ذكره من ان [illegible] العقود [illegible] القبول جزء السبب [illegible]    شرط في [illegible]
الملك [illegible] الانتقال قبله [illegible] في الجملة [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] المالك في [illegible] كونه شرطا في الانتقال [illegible] ايضا [illegible] كلام [illegible] ايضا
ما ذكره الشارح [illegible] الموت شرط الانتقال [illegible] ذلك [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] ايضا ان يكون [illegible] في النقل [illegible] الموت [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العقود [illegible] والقبول [illegible]    وبالجملة [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره من [illegible] ان [illegible]

لولا ما ذكر في صحته ان كونها من العقود يرشد الى كونها التبرع فان من حكم العقد الاحتياج الى الايجاب والقبول وقد عرفت ما
منه ما ذكر  ولو مع المحجور لا يتيقن وصية العبد لو عتق ومات حيث لا اشكال على ما ذكرته ولو علق الوصية على عتقه بان قال ان
مت عتقت ثم مت فلي قولان لعل الاقرب للنفوذ واما المحجور عليه بالسفه فحكمه متعلق وصيته [illegible] وسفهها [illegible]
احترز منه ابن حمزة ايضا [illegible] وذهب جماعة كالمحقق [illegible] وابي الصلاح الى انه تمضي وصيته في وجوه البر والمعروف خاصة
واما المحجور عليه فيصح وصيته اذ لا ضرر فيه على الغرماء كما صرح به العلامة في [illegible] وسبيل الاحتياط لو ادعى [illegible] المذكور الاحتياط على
نحو من كان حسنا ولا في صحة الوصية [illegible] الاحتياط للقول [illegible] وصيته مشكل لا [illegible] القرآن عن تبديل
الوصية [illegible] المنازل [illegible] التبرع  او قتل لعله يموت اى [illegible] علما في [illegible]
قتل نفسه وهو الاظهر [illegible] العقد ايضا الا ان [illegible] وفعل وقوله لعله يموت اى [illegible] الامارات ان يموت
والاول اظهر  ومن [illegible] على القول باشتراط استقرار الحياة في [illegible] الكلام [illegible]
على نفسه [illegible] ولو سلم [illegible] ان يفعل ذلك [illegible] ثم [illegible]
بعد الجرح كما صرح به في [illegible] وصية السفيه فيذكر  فانه [illegible] التصرف [illegible]
على حمل المذبوح [illegible] الحكم في الاصل ومن ثم [illegible] الحال وايضا [illegible] ذلك اللزوم [illegible]
المريض ايضا اذا كان [illegible] المشابه  حيث [illegible] الوصية [illegible] كان مثلا [illegible] او كان [illegible]
من حصة الوصية للذمي [illegible] واذا كان [illegible] على القول بجواز الوصية للحربي [illegible]
الستة الى اقصى الحمل لا يجوز [illegible] بحكم [illegible] ستة اشهر [illegible]
عن وقت [illegible] على الاصل [illegible] واما اذا كانت [illegible] الحمل [illegible] الشهر
التاسع او العاشر فلا [illegible] اذ الاصل عدم تكونه حال الوصية والظاهر ايضا [illegible]
العامل [illegible] على ما ذكرناه وعلى كل تقدير [illegible] الاستقرار [illegible] المنفصل
حيا [illegible] من حين موت الموصي [illegible] الوصية [illegible]
كان حال الوصية [illegible] القبول [illegible] الحمل ايضا [illegible]
باعتبار القبول في الحمل ايضا [illegible] لان العبد [illegible] وصية المولى [illegible]
مثلها ولا يخفى [illegible]  مال لا وصية [illegible] على [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]
الى الفاعل والمفعول  في الحاشية [illegible] الاشتراك [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] في الحاشية [illegible] بحكمه [illegible]
[illegible] الاحتمال المذكور [illegible] المذكورة في غاية [illegible]
الوصية [illegible] على ان [illegible] القول بالفصل كاف في اثبات ذلك
فافهم  استنادا الى [illegible] الدلالة [illegible] على [illegible] كما فصل في شرح الشرايع  [illegible] استنادا الى
[illegible] عليه [illegible] اتفاقا [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
هذه [illegible] الاجماع او باطلاق النصوص لان [illegible] على سبيل الكشف بل [illegible]
الى الورثة ما يخرج الوصية [illegible] الموصي [illegible] الموت [illegible] سلطان [illegible] الورثة
للتركة [illegible] استقرار [illegible] للموصى له [illegible] الوصية [illegible] الا ان [illegible] باستقرار
اصل الملك [illegible] على [illegible] في الحاشية [illegible] الا ان الحكم
بعضها من الثلث [illegible] الوصية [illegible] والتحقيق ان هذا [illegible] في الحكم [illegible] الا ان [illegible]



على ما اذا فضل من الوصية شيء وعبارة [illegible] الرواية على ان تنعتق من نصيب ولدها لو كان بقدر الثلث وعلى انه اعتقها المولى في
مرضه واوصى لها بوصية بناء على اعتبار المنجزات من الثلث وعلى العتق ايضا كان بعنوان ولا يخفى بعدها ونقل الشهيد في
شرح [illegible] انه ذهب الى انها تعتق من ثلث الميت فان فضل من الثلث شيء [illegible] المذكور [illegible]
في [illegible] عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا في ام الولد اذا مات ولدها [illegible] تعتق من الثلث ولها الوصية و [illegible]
في [illegible] ابي الحسن [illegible] من الثلث ولها الوصية
في [illegible] ابي عبد الله [illegible] هذا ايضا [illegible] العمل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على العتق واعطاء الفاضل وعلى هذا [illegible] ايضا على ذلك [illegible] ذهب [illegible]
كذا الرواية الاخرى [illegible] ام الولد [illegible] المذكورة [illegible] اشارة الى ما في [illegible]
[illegible] الرواية وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الشارع [illegible] اشارة الى هذه [illegible] الخبر [illegible] لا يخفى ان [illegible]
[illegible] وفي كتاب العباس [illegible] مخالفة [illegible] الخبر [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] الوصية كاف في المطلوب [illegible] من نصيب ولدها [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] ام الولد تعتق من نصيب ولدها [illegible] من الوصية [illegible]
ولدها لكن لا يخفى انه [illegible] الجزء الاول من الرواية كان الامر كما ذكره [illegible] الجزء الاول [illegible] من الثلث
فلا [illegible] اعطاء تمام الوصية [illegible] الخبر [illegible] الجزء الثاني على [illegible] الجزء الاخر كما ذكره [illegible]
كما لا يخفى [illegible] حمل الخبرين على ظاهرهما [illegible] الوصية [illegible]
الوجهين [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] ام الولد من نصيب [illegible]
لا يخفى [illegible] الصحيحة [illegible] الرواية [illegible] على الولد [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] الاحوال [illegible] والعلويين [illegible] ولا الاستيعاب [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الاسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
من القرابة [illegible] القرابة [illegible] اسلامهم [illegible] القرابة [illegible]
انتهوا الى اسم الجاهلية [illegible] الكفر [illegible] الجاهلية [illegible] ان كان [illegible]
من [illegible] القرابة [illegible] ايام [illegible] هذا القول [illegible] الشارح [illegible]
عليه ايضا انا [illegible] اشتراط اسلام الاب الاعلى [illegible] الدليل على [illegible] الاسلام [illegible]
عليهم القرابة [illegible] الثاني [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] انتفاء القرابة [illegible] على [illegible] الكافر [illegible] لا يخفى [illegible] الشارح [illegible]
الاسلام في الاب [illegible] الانتساب [illegible] الكافر [illegible]
الاشتراط في كلام [illegible] هذا القول [illegible] الشرايع [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] الاول [illegible]  [illegible]
الشرايع [illegible] في [illegible] الصغير [illegible]
عليه [illegible] الاجماع [illegible]  [illegible] هكذا ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible]

لا الحد الجوار ونحو دار من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولولا ثبوت هذا القول لكان القول بحسنا وقد
على الظاهر [illegible] العاصب [illegible] وعلى المحتاج فالمشهور [illegible] العرف
بين صاحب الدار ومن [illegible] ان كان يتناوله لفظ الجار ولا يعتبر الاختصاص بعنائه
الدار فنظرا الى العرف وهذا يجري على القول بالارجح والاحوط ايضا فلا تغفل قوله المختص باهل المحال وسهل عليه ايضا
رواه [illegible] بالحسنة بابراهيم بن هاشم المنقول في الكتب الاربعة فهو اما لحفاد كفضلة الانسان فذكا بعضه لا
مما يقبل الملك كالظهر من كالثمرة فالكلام فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية هكذا ان الحرمة [illegible]
[illegible]
ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible]



يعتق منه بقدر ثلث الفاضل وكان حقها ان يقول ان ساوى الفاضل [illegible] ويمكن ان يقرا ثلثه في كلام المصنف على ان
يكون بدلا من الفاضل فيكون المعنى انه يعتق المملوك من ثلث الفاضل محمول على انه يعتق بقدر ما يبقى ثلثه كلا او بعضا لا انه
يعتق كله من ثلثه [illegible] فلا حاجة الى [illegible] قوله والمعتبر صرفه الى الموجود [illegible] قول مصنفه [illegible]
الموجودين في البلد لا يجب تتبع من غاب [illegible] وجوب استيعاب [illegible]
لا حاجة [illegible]
في البلد [illegible]
في بعض البلاد العظيمة [illegible] كلام الشيخ [illegible]
هذا هو الاظهر [illegible]
الاستيعاب [illegible]
قد [illegible] قوله سوى الدائم المنقطع [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

الاصل معه بمجرده للا لا يمكن الحكم لوروده قول المرأة بيمين نعم قوله حيث يكون ان منقضيا على الاطلاق وفي التاريخ قوله
خصوص المرأة لانها مدعية محضة ولا يخفى ان المرأة اذا كانت مدعية محضة فتقديم بينتها موافق للاصل فلا يتجه في الحكم بالتقديم بعض
اليمين واما الاستبعاد في عدم اليمين على الرجل في صورة تقديم قوله لانه منكر والمنكر انما يقدم قوله باليمين ولا تغني عنها البينة
تمكين الجواب بان بناء كلام الشارح على ان الرواية لا يمكن حملها على الاصل وهو اعتبار بينة المدعي فيجب الجزم في جميع الصور الحكم بتقديم
جنبها الا مع سبق تاريخ بينة الرجل كالتشريك في مسألة الامر والبنت بل ينبغي ترتيبها على الحكم لتساقط البينتين لتعارضهما كما اشار اليه
والاظهر في الحكم بمجرد قول المدعي بلا بينة ويمين مستبعد جدا بخلاف قول المنكر لاعتضاده بالاصل قوله وخص ما اذا
كان المرجح لها الدخول وخصوصا مع سبق تاريخ بينة لغيرها حيث ان التاريخ ثم كالمرجح المرجح ليس الا الدخول فالمراد انه ليس تخصيص الحكم
الحكم بهذا الصنف بالنسبة الى صورة التزويج بل المعنى تخصيص ان المرجح لها الدخول وهو يجري لا يخلو عن ركاكة فتأمل قوله لزم ما ...
عنده هنا الحاجة كونها لو سمعنا الحاجة حينئذ اذ السائل سمعا كان سؤاله على سبيل فرض المسألة من غير حاجة لها بالفعل
والظاهر ان الاخر اليمين عنده قبل الحاجة او الخطاب كما نقله سابقا لكن في كون الثاني محذورا تأمل قوله والاولى هو الاول الى الاخر
الى اليمين ولا يخفى ان اليمين هنا على القول بها لا يجب على نفي وقوع العقد الاخر لانها لا تشهد بغير البينة بل ان كان المقدم هو الرجل
على القول باليمين عليه على علمه بوقوع عقد صحيح على المدعية وان كان هو المرأة فكانه لا بد من يمينها على عدم وقوع عقد صحيح على الاخت
او على عدم علمها به على ما ذكره الشارح لكنها من الوجهين وحلفها اما على ما ذكر فان كان المقدم هو الرجل فلا بد من حلفه
على نفي الزوجية للمدعية وان كان هو المرأة فلا بد من حلفها على صحة زوجيتها او على نفي علمها بعدم صحتها او على نفي زوجية ...
اما على البتات او على نفي علمها بها لا ادري هو كذا في من الوجهين كما اشار اليه هنا البعد مع عدم سبق تاريخ بينة الرجل واما مع
تقديم المرأة بالدخول كما اشرنا اليه سابقا فكانه لا بد من يمينها على صحة عقدها او نفي زوجية الاخت او على عدم علمها بسبق
او بزوجية الاخت او الاخرى كما بينا لاخرى كان يكون صحيح بها على عدم علمها في وقت عقدها بوقوع العقد على اختها سابقا
احتمالها في هذا الوقت حتى عقدها عليها التفريق على تقدير وقوع العقد على اختها او علمها بوقوع ذلك واما لو فرض علمها في ذلك
الوقت بوقوع العقد السابق على اختها سابقا فكانه لا يصح تزويجها به بمجرد احتمال فساد ان كان مع حق الزوج للفعل لا بد من ثبوت
ذلك عندها او لو حمل بعضه بمجرد دعوى واحتمال ذلك خاصا ممكنا اثبات علم فلا يمين الا المختلف على عدم علمها او عقدها والله اعلم
قوله تقديم بينته مع انه منكر كما في ما ادعينا من النص ولا يخفى فساده فان تقديم بينة المدعي ليس حكما على الاصل عندهم وكان الصواب
اما بدلالة انه مدع انها معينة او بدل مدع منكر وعلى الوجهين يكون بناء الكلام فيه على ما هو مقتضى الاصل الواقع مع قطع النظر
عما نزل الرواية عليه وظاهر ان تقديم بينة الرجل على ما قدم منه بينة مع كون المرأة وكونه منكرا خلاف الاصل وهذا لا ينافي ما ذكره سابقا
بقوله خصوص المرأة لانها مدعية محضة لانه بناء ذلك على ما نزل الرواية عليه كما اشرنا اليه في توجيه اما بدل بينة الاضافي او ذكرنا
او لان تبدل بينتها او ترجح يكون كلامه هنا ايضا على وفق ما بعده قوله والثاني ترجيحها بالدخول على الثاني يحمل على ما ذكر فان ضعيف ...
بينها المذكورة كما هو الظاهر واما على الاول فينبغي ادخالها الى جهة المرأة بقرينة المقام كالبينة المذكورة ولا يخفى تكلف هذا
اعلم انه على القول بتقديم بينة المدعي مع التعارض مع كونه منكرا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب يمكن القول هنا ايضا بتقديم
المنكر وكان هذا القول لا يخلو عن قوة لان قول المنكر بالاصل يرجح بينته والحديث المستفيض هو عن معتمد في تقديمه
المدعي وهو البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه يمكن على احتياج المدعي الى البينة وكفاية المنكر فلا يدل على عدم اعتبار بينة
المنكر كما هو مطلوب وعلى هذا يمكن تنزيل الرواية على هذا بان تقديم بينة على عقد الاخت بمنزلة البينة على فساد دعوى اختها على
ما هو الظاهر من حال المسلم فيقدم على بينة المدعي لان بينة المدعي سبق التاريخ او الدخول كما في قول الرواية الاستبعاد في تقديم
بينة المدعي على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلغلبة الظن مع الدخول بصدق المدعي لعدم احتمال الكذب وكون
الظاهر من حال المسلم عدم الزنا ودرءا لكونه ترجيح البينة مجرد هذا القدر ولا احتياج الى نفي الاحتمال راسا وعلى هذا فلا يتوجه الطعن





على الرواية بمجرد الغيرة للاصل واما ضعف سندها باشتماله على جماعة من الضعفاء فمجبور عندهم بشهرة العمل بها بين الاصحاب حيث
لا يظهر فيه خلاف بينهم كما ادعاه فيشرح ... وقال بعض ... ادعى على حكمها الاجماع بقي ان قال الرواية كما حقق من نحو ما سنذكره
عن الزهري عن علي بن الحسين في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة
على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد
استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ولا يخفى ان
ذكر تعليل عدم قبول بينة المرأة يمكن اجراء في العكس ايضا بان يقال ان المرأة قد استحقت الزوجية بينتها وتريد الزوج فساد
النكاح فلا تصدق فلا تقبل بينته الا بوقت قبل وقتها او دخول بالاخت الا ان يقال ان بينة الرجل لما اعتضدت بالمعارضة
بينة الطرف الاخر يحكم بها ولا يلتفت الى بينة الاخت لانها تريد فساد العقد الثابت مع معارضتها بينتها بينة الرجل فلا التفات
اليها ولا يمكن اجراؤه في بينة المرأة لعدم ثبوت عقدها بها المعارضة بينة الرجل وهذا بناء على ان المفروض الجزاء البينة
انما اقامتها اخت المرأة المدعى عليها لا هي نفسها واما لو فرض ان المرأة نفسها اقامت البينة على تزويج المدعي اختها فكانها لا
تفاوت الحال في جريان التعليل المذكور من الجانبين فتدبر واعلم ان الرواية على ما نقلنا وكذا رواها في التهذيب في موضعين من كتاب
النكاح باسناده عن سلمة بن ... عن الزهري ... ورواها ايضا في كتاب القضاء والاحكام بذلك
الاسناد عن سلمة بن ... عن ... فاقامت هذه المرأة على رجل اخر البينة انه تزوجها
... وكذا في ... ايضا فيحملها الفضلاء الناظرون على ... ان يصيد ان ... هذا الرجل ... ظاهر ... 
ذلك في بعض النسخ المصححة ... ايضا ... ايضا ...
المحقق الاردبيلي ان الصحيح عليها وعلى الرجل ... وكان ... تزوجها الى الاخت ... ولا يخفى انه
يمكن ادخال ... المرأة الى ... الحكم ... خلاف في الرواية ...
بها مع ضعف السند سيما الاول لكن ... الرواية ... على ... الرواية عند ...
ذلك الوجه ان احتمل ان يكون باعتبار ما في كتاب النكاح ... الرواية ... المسألة ... في كتاب القضاء او
ما لم يكن ... الحكم ... على ما في كتاب النكاح ... ان الاحتمال ...
تنزيل الرواية على ... الاخت ... على الوجه الثاني ... على الوجه الاول ... دعوى ...
مع عدم ... ان يكون ... المذكور ... او احتمل ان يكون ... الوجه الاول ... 
حتما ... ادعاه ... المذكور ... سبق التاريخ لبينتها على الوجه الاول ... البينتين متعارضتا
ومع سبق تاريخ بينتها ... البينة الخالية عن المعارض ... الحكم ... 
والوجه الثاني ايضا ... تعارض البينتين ... سبق تاريخ الاخت الحكم ... تزويجها بالرجل الاخر ...
بينة هذا الرجل واما وجه ... الدخول على الوجه الاول ... ذكره ... ان دخوله ... 
الاخرى وكانه حمل ... على ... اذا ثبت دخوله بالاخت ... وكان ... 
بها ويمكن ان يكون ... ذكرنا فان مع ... الشهادة بينتها على الدخول ... البينة الخالية عن المعارض
فيكون تكذيبا للبينة ويمكن ان يكون ... الظن الحاصل بزوجيتها اقوى ... الظن الحاصل ... اختها ...
البينة ... الدخول ... على الوجه الثاني ... الرجل الاخر المرأة ... 
كانه ... الوجه الثاني ... الظن الحاصل ... شهادة بينة الاخت عليه اقوى من الظن الاخر
بشهادة بينة الرجل ... العقد ... على الدخول ... ايضا هذا ولو فرض على احد الوجهين ...
دخوله ايضا بهذه المرأة ... شهادة بينته ايضا على الدخول ... الظاهر ... الجانب الاخر ...

محكم بما هو الاصل على مقتضى النص وهو تقديم بينته [illegible] يمكن ان يقال ان هذا انما يصلح مرجحا لحال دعواه ولا يصلح مرجحا لدعوى
فان فعل احد لا يصلح حجة لمن ينفي لم يرجح بحال التقدير **قوله** ومن اشتراك المقتضي وهو عدم امتناع الجمع بين المدعيين [illegible]
**قوله** فتقديم بينتها هذا هو الحكم على مقتضى القواعد بناء على القول بتقديم بينة المدعي ومع ثبوت مثله في مسئلة الاختلاف بعد
لعدم الزوائد كما قال الشيخ انه لو قطعنا النظر عن النص لكان التقديم لبينتها لعدم التعارض **قوله** او سبق تاريخها او كان تاريخ
تاريخهما كما ظهر مما نقلنا عن شرح [illegible] واما مع تاريخ تقدم بينته او اطلاقهما فتقديم بينته فيظهر كلام الشارح هنا تقديم بينتها بما ذكره من
الصور وهو شرح [illegible] بعد التعارض للاحتراز عن ما نص لصورتين ويشكل ذلك بان ما اطلقنا عليه حكمهم بتقديم بينة المدعي يقتضي
عدم اعتبار بينة المنكر اصلا ولذلك الحكم بانه لا اعتبار ببينة ذي اليد انما عليه اليمين وان تفرد بالبينة وعلى هذا ينبغي الحكم ببينتها
مطلقا والحكم بحلفه مع عدم بينتها وان اقام هو البينة [illegible] فكان كلام الشارح صحيح ان تفرد بالبينة على ما ذكره سابقا [illegible]
البينة في العقد على الاختلاف واستقرب ذلك اليمين في حكم بينته في اثبات دعوى عقد المرأة باليمين لكونه منكر العقد الاخت مع
[illegible] عليه [illegible] لولا اكتفى في انكار عقد الاخت ايضا بان البينة [illegible] عليه الاشكال كما ذكرنا سابقا واما في صورة سبق تاريخ بينته
فكان بنا كلامه على ما نقلنا سابقا من شرح [illegible] من الحكم بتقديم بينته بسبق تاريخ بينته سواء كان هو الرجل والمرأة لكن قد عرفنا ان الحكم
في الرجل مشكل وانما يصح في المرأة فقط كما هو مؤدى التوضيح كلام [illegible] ما ذكر **قوله** ومع عدمها اي عدم البينة و[illegible]
الحالفين وهو ظاهر ونقل [illegible] ونقل الشارح شرح [illegible] عن بعض في ذلك كما نقلنا اعتراض انه لو قطعنا النظر عن النص لكان المتجه
بينتها عند التعارض مطلقا قال وفيه انك في اول كلامنا ان [illegible] منكر بعدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة
[illegible] ان ما ذكر من تقديم بينة الاخت المتجه لو قطعنا النظر عن النص مشكل لان كلا من الاخت والزوج مدع
فلا وجه لتقديم بينتها على بينته والحق ان البينتين اما ان يتعارضا [illegible] او لم يتعارضا وامكن صدقهما وان كانا مؤرختين
واتحد تاريخهما ان فرض وقوع العقدين من الزوج وكيله في وقت واحد بطل العقدان وان تقدم تاريخ احدهما حكم بصحة
العقد السابق وبطل اللاحق ومع الاشتباه يرجع الى القرعة كما اذا ادعى اثنان [illegible] وادعى كل منهما [illegible] وان تعارضت البينتان
بان تشهد بينة الزوج [illegible] بوقوع العقد عليها مع الزوج في وقت [illegible] الى القرعة ايضا [illegible] الاصحاب في تعارض البينتين [illegible]
[illegible] انه ان ادعى الزوج [illegible] في دعوى الاخت مع اعتبار انه يدعي تزويج اختها فلا وجه لتقديم بينتها على بينته [illegible]
الزوج في هذه الدعوى منكر محض [illegible] ما ادعته الاخت [illegible] تزويج اختها دعوى اخرى متعلق [illegible] وهذا لا يوجب [illegible] دعواه
وقبول بينته في هذه الدعوى الاخرى انه على القول بتقديم بينة المدعي [illegible] كلام الشارح اذا ادعى [illegible]
[illegible] في ملكه واقام عليه البينة فلا تسمع بينة الخارج باعتبار كونه مدعيا وكون ذي اليد منكرا [illegible]
ذي اليد باعتبار كون المنكر [illegible] الى الخارج ان اشتمل [illegible] على الدعوى المنازع فيه [illegible] قول الزوج هنا [illegible]
اولى لان دعوى [illegible] المنازع فيه بل [illegible] وان ادعى تزويج اختها [illegible] عدم [illegible] بينته [illegible]
في دعوى تزويج اختها [illegible] ان مرادهم بتقديم بينته [illegible] في هذه الدعوى [illegible] دعوى الزوج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بمقتضى القواعد [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible]
الاخت ايضا [illegible] الاخت [illegible] لكن لا يمكن [illegible]
كما ذكرنا [illegible] الى القرعة [illegible] الرجوع اليها والحكم [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] كما [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] النفقة [illegible] الحكم في صورة تعارض البينتين [illegible]
[illegible] الى القرعة على ما ذكره [illegible] الاخرى [illegible] حكم [illegible] القرعة [illegible]

البينتين



البينتين وقد عرفت ان الحكم فيهما على مقتضى القواعد ليس كذلك على ان الحكم بالقرعة بالامر ايضا لا يخلص من اشكال لاطلاق ما ذكر من
الخبر على طلاق احديهما [illegible] والله اعلم [illegible] على تقديم قرعة الطلاق [illegible] استعمال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] ومع وقوع العقدين في وقت واحد [illegible] لان الاصل في العقود [illegible] مقتضى الاصل
واما [illegible] الاخر [illegible] الحكم [illegible] الاخر ايضا [illegible]
[illegible] على الاخر حكم بصحة العقد السابق وبطلان اللاحق [illegible]
تاريخ بينة الزوج [illegible] الحكم ببطلان عقد الزوج [illegible] العقد الثاني [illegible]
[illegible] البينة لان [illegible]
[illegible] البينة الاخرى [illegible] الدعوى [illegible] العقد الاخر [illegible] الاخت [illegible]
زوجيتها [illegible] البينة [illegible] العقد الثاني [illegible]
[illegible] سبق تاريخ بينة الزوجة [illegible] البينة الا ان [illegible]
الاخرى [illegible] الدعوى [illegible] العقد الاخر [illegible] الاخت [illegible]
[illegible] البينة [illegible] **قوله** [illegible] الفاضل [illegible]
لا يجب [illegible] النفقة [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible]
العبد [illegible] النفقة [illegible] كان [illegible] النفقة [illegible] باذن السيد [illegible]
اذنا في [illegible] الزوجة [illegible] كان [illegible] المولى [illegible]
كان [illegible] من النفقة على كسب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المولى [illegible] الذمة [illegible] القرض [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] على [illegible]
[illegible] ان لم يكن ذلك [illegible]
العبد كان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الانفاق من مال [illegible] الملك [illegible]
النفقة الى [illegible] البيع [illegible] فسخ العقد [illegible] الفسخ [illegible]
امضاء العقد [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] الشارح [illegible] الكلام [illegible]
والله اعلم **قوله** لان الاذن في النكاح يقتضي [illegible] النكاح [illegible] المهر والنفقة [illegible]
المهر [illegible] العبد [illegible] الكسب [illegible]
في النكاح لا يقتضي [illegible] النفقة والمهر [illegible]
في شرح [illegible] المهر [illegible]
من لوازم النكاح وكسب العبد [illegible] الكسب [illegible] لوازم النكاح [illegible]
اما الاول [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] النكاح لا يوجب الحكم [illegible]
[illegible] من مال المولى [illegible] واما الثاني [illegible] كسب العبد [illegible] الحكم [illegible]
من مال المولى وعدم [illegible] كما ذكرناه [illegible] الكسب [illegible] الشارح [illegible] الاذن في النكاح [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكسب [illegible]

من تعلقه بذلك لا تمكن حصر مواضع البنية بل يحتمل انه ليس المتصرف فيها الا باعطائه ثمن لو تيسر له كسب او لم يف بهما الكسب
على المولى يخرج بل يتعلق بذمة العبد ومنهم من زعم انه يتعلق بهما مع ذلك بجواز الرقبة بهما مع عدم الكسب وحاله فلذا
حكموا بانه مع الوفا يتعلق برقبته كما اختاره الشيخ وعلى القولين يجب على المولى [illegible] من ذلك وعلى هذا فهذا القول وجه
القول الاول لكن يشترط عليه ان دعوى عدم الاذن وحق الكسب او الكسب والرقبة جميعا منهما من الاذن في النكاح موضع
لا يفهم من الاذن في النكاح لا ما ذكره من علما المنع من جهة الا التزام للمهر والنفقة ووجه الاصل براءة ذمة المولى حتى يثبت
خلافه فيهما والظاهر بالنظر الى هذه الادلة الحكم بثبوتهما في ذمة العبد الا ان يكون حكمهما حكم [illegible] المعسر الا ان الجواب
احد القولين ونفي هذا الاحتمال [illegible] القول الثالث ويحتمله ما نقلناه من الدليلين عليه اما اولا فلان الدين لا بد من
ذمة يتعلق بها وذمة العبد ليست اهلا لذلك فلا بد من تعلقه بذمة المولى فيمكن دفعه بمنع كون ذمة العبد ليست اهلا لذلك
اذ لا منع مع اذن المولى من تعلقها بذمتها [illegible] منه من كسبه نقلنا من الشيخ [illegible] المهر لو سلم فلم لا يجوز ان يتعلق
بذمة المولى لكن من خصوص الكسب او الرقبة لا مطلقا كما لو نذر [illegible] ان يتصدق كل يوم بكذا ما دام له المال المعين من منافعه على انه يمكن
منع وجوب تعلقه بذمته [illegible] ان يتعلق بكسب العبد او كسبه ورقبته كما يتعلق ارش الجناية برقبة الجاني وليس على سيده الا
الاعطاء [illegible] على المولى مع اذنه مهر العبد ونفقته فوجه يحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسبه بعد [illegible]
تجارته ولا [illegible] بحيث لا يمكنه [illegible] فاجرة المثل كان كالاجنبي ويحتمل [illegible] الامر من كسبه
نفقة يوم بيوم ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم جزء منه ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة
في رقبته او ذمة المولى [illegible] مع [illegible] ولا يجوز ضعف احتمال [illegible] النفقة في رقبته
الذي ذكره مع وجود الكسب [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] نقلناه عن الشيخ من المذهبين وهو التعلق بذمة المولى [illegible] بينهما [illegible]
المولى مطلقا مع ظهور ان [illegible] بالكسب [illegible] الكسب [illegible] التعلق بذمة
[illegible] الكسب [illegible] الكسب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكسب [illegible] العبد [illegible]
على الكسب [illegible] النفقة او المهر [illegible] المولى [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] المولى [illegible] التعلق بذمة العبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible] في شرح النافع [illegible]
في [illegible] المسئلة [illegible] العقد [illegible] المولى [illegible]
كون المهر في ذمة المولى [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]
في [illegible] العتق
والبنا وقد ظهر مما نقلنا ان كلامه لا يحتمل [illegible] الابهام ويحمل كلامه [illegible]
[illegible] واما ما ذكره من ان [illegible] القولين [illegible] على [illegible]
[illegible] اطلاق الاذن في هذا [illegible] مع [illegible] واما اذا كان [illegible] التعلق بذمة العبد
فيكون التصحيح بالتعين على ذمة العبد [illegible] الاصحاب في [illegible] القولين مطلق وكون ذلك [illegible]
الاطلاق [illegible] التعين [illegible] الاحتياط بالتعين في ذمة العبد [illegible]



ح [illegible] الاذن بناء على منافاة الشرط او بطلان الشرط والحكم يقتضي لان من غير التفات الى الشرط فيلغو التعيين
وكذا اذا كان بناء على القول بان وجوبها على السيد او الاذن في النكاح ملزوم لالتزام لوازمه من المهر والنفقة وانه لا يخرج
من عهدته بتعيين السيد [illegible] كالمشروط [illegible] الكسب كانه لا [illegible] مع وفاء الكسب بهما يمكن [illegible] الاعطا
منه وان لم يعين واما المريض بهما فكانه لا ينفع التعيين في سقوط الزائد عن السبيل [illegible] عليهم اسناد الاذن
او الشرط كما ذكرنا نعم لو كان كسبه ما يفي بهما في بعض الفائت يكون التعيين [illegible] على العبد الا ان [illegible]
[illegible] لا يخرج ان يلزم في هذه المسئلة المولى المهر والنفقة والاعلام [illegible] واما على ما ذكره من انه على القول بملك العبد
[illegible] الذي يتعلقها بذمته ان كان فيهما [illegible] الدليل الذي ذكره الشارح حيث [illegible] ان العبد لا يملك شيئا
لكن ليس بحيث لا يكون فيه اشكال اصلا [illegible] على تقدير القول بملكه ايضا اذا لم يكن ما [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] على السيد [illegible] ما ذكره من ان الاذن في التزويج اذن في [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] والاضطرار [illegible] العتق [illegible]
اذا كان القول المعروف بين الاصحاب [illegible] القولان [illegible] القول بملك العبد
لا يخرج عن اشكال [illegible] القولين [illegible] القائلين بعدم ملك العبد [illegible] ما يتعلق بكلام الاصحاب [illegible]
واما الاخبار [illegible] لا يستدل [illegible] اصلا بل صحيحة [illegible] نقلناه عن شرح [illegible]
[illegible] عن رجل اذن لعبده [illegible] ان العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] لان [illegible] العبد طلاق [illegible]
وهو [illegible] الاسلام [illegible] القول الاول [illegible] القول [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الاذن على المولى [illegible] وجوب النفقة على المولى [illegible]
بل [illegible] ان يكون الحكم [illegible]
على [illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مملوكا [illegible]
انه [illegible] في الباب الاول [illegible] في الباب الثاني ولا يخفى ان هذه [illegible]
في المهر [illegible] القولين [illegible] في ذمة العبد [illegible] القول الاول [illegible] الدين
العبد في [illegible] المولى لا [illegible] ذمة العبد [illegible] العتق [illegible] الرواية [illegible]
ضعيفة السند [illegible] ضعيف [illegible] الفرق [illegible]
الرواية [illegible] اذن في التزويج [illegible] في الاول وجوب المهر على المولى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحكم في الرواية [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] النصف
والنصف الاخر [illegible] الدخول [illegible] ملكه الا العقد [illegible] الا النصف [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اليه [illegible]
[illegible] يجب النصف الاخر على المولى الثاني [illegible] العقد [illegible] هذا العبد [illegible] سقوط النصف الاخر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المولى [illegible] الاول [illegible] النصف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الطلاق [illegible]
بوجوب كل المهر بالعقد [illegible] الثاني [illegible] نصف المهر [illegible] المولى [illegible] الاول [illegible]
الطلاق [illegible] فان اختلفوا [illegible] اذا طلق العبد [illegible] النصف الى الوالد

الى الولد اذا كان المهر لازما عليه وكان الولد معسرا فقيل انه يرجع الى الولد وقيل انه اذا لم يدفعه الولد يلزم عليه لا يدفع
نصفا الى الزوجة وان دفعه يرجع النصف الى الولد اذا عرفت هذا فنقول هنا على تقدير القول بلزوم المهر في ذمة المولى [illegible]
حكم الطلاق في بعد البيع او الفسخ على القول بان النصف بحكم طلاق قبل الدخول كما للبائع [illegible] الرواية على ان النصف [illegible]
فسخ المشتري الثاني انما يتوجه على القولين الآخرين واما على القول الاول فانتقل النصف الى المولى الثاني الذي هو بمنزلة العبد
في هذا الوقت فلا يمكن حمل الرواية على النصف على الفسخ كما فعله الشيخ ومن تبعه وكذا لو وقع الطلاق بعد البيع لكن على
تقدير حمل الرواية على الطلاق فلا يلزم فرض العقد بعد البيع بل يجب فرضه قبل البيع على جميع الاقوال واما على تقدير القول بلزومه
في كسب العبد فلا اشكال في سقوط النصف انما الاشكال في لزوم النصف على المولى من جهة لان التحقيق على ما اختاره المولى قبل
بيعه نصف المهر فلا حكم يوجب دفعه عليه او لان الخصيص بالكسب انما هو اذا كان [illegible] بعد بيعه فتعين عليه [illegible]
فلا يبعد تعليل النصف باحد الوجوه التي ذكرنا اولا وكونه مثل [illegible] المهر ودينه العبد كما نقلنا من [illegible] في [illegible]
بل لعله [illegible] اشتراك [illegible] النفقة [illegible] الرواية عليه [illegible] كان [illegible] على احد القولين [illegible]
[illegible] خصوص الثمن [illegible] يوجب النصف [illegible] التي ذكرنا اولا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التعريف على [illegible] ولا البنت ولا ابن وكذا [illegible] لو كان [illegible] احدهما ان يكون [illegible]
[illegible] **قوله** واما الاخت فلا [illegible]
على [illegible] الحسن بن سعيد **قوله** ولم يكن [illegible]
والعشرين بعد الدخول [illegible] على طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
فان [illegible] الطلاق [illegible]
طلاق [illegible] على المحلل وهو الطلاق الثالث [illegible] الطلاق الثاني [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق الذي [illegible]
اذا الطلاق [illegible] التاسع [illegible] على المحلل [illegible]
يمكن ان يحمل [illegible] على ان المحرم هو الطلاق الثاني [illegible] على المحلل [illegible]
على المحلل والطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** ويبقى الكلام في الثاني عشر والثامن عشر
[illegible] بعد الدخول [illegible] طلاق [illegible] على طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والحكم [illegible]
طلاق [illegible] على المحلل [illegible] التاسع عشر [illegible] على المحلل [illegible]
[illegible] **قوله** وذهب جماعة الى [illegible] اشارة الى [illegible]
مثل [illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible] لان الظاهر [illegible]
ايضا [illegible] الوطء [illegible]
شرح [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible] الذي ذكره الشارح [illegible]





[illegible] من الدليل الثاني [illegible] **قوله** وروى زرارة لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يكاد يصح [illegible]
مذهب [illegible] في كتاب الطلاق ان عتق [illegible] **قوله** بحملها على الانجبار [illegible]
عتق الامة [illegible] **قوله** ولا قائل [illegible] القول [illegible]
في الدوام [illegible] ابن ادريس [illegible] فكيف يقول [illegible]
عتق الامة في الدوام [illegible] القائل [illegible] الدوام [illegible]
الامة في المتعة [illegible] ابن ادريس [illegible]
في الدوام [illegible] ان عتق الامة على النصف في [illegible]
وفي بحث المتعة [illegible] ابن ادريس [illegible]
سواء كانت حرة او امة [illegible] على هذا [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] في الدوام [illegible] في المتعة [illegible]
[illegible] من القائلين بهذا القول [illegible]
القائلين [illegible] الرواية [illegible]
ولا يلزم من تخصيصها [illegible] في المتعة [illegible]
الكثير [illegible] بالتخصيص [illegible] في المتعة [illegible]
الكلام [illegible] في بحث المتعة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible]
في الدائم والمتعة [illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في المتعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة المهر [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] **قوله** لا معسر وكان المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الزمان [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] لاشتراط الدخول [illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible]
البينة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الشيخ في [illegible]
الزوج [illegible] المهر [illegible]
الدخول [illegible] الخلاف [illegible] الدخول [illegible]
[illegible]

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى اداءه فلما اقتضى فعليه البينة والا فعليها اليمين انتهى كلامه
انه مع ما ظنناه عنه بعيد جدا ان يكون مذهبه في خلاف ذلك في اللفظ ان مراده انما ان ادعت المهر ثبوتا لزوجته كان
الى دخل بها امر بحريه ذلك فلا يمكن الحكم بخصوص النفقة ايضا قد ذكر قبل ذلك انما ان لم يكن قد سمى لها مهرا واسقط اعطاها شيئا ثم دخل
بها لم يكن لها شيء مما تختلفه وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا او دخل بها لزمه مهر المثل مع ذلك يحتمل ان يكون معنى بها ما اعطاها قبل الدخول
اي ان يكون قد اعطاها شيئا قبل الدخول فلا يلزم عليه بالدخول مهر لكن الحكم باشتغال ذمته بالمهر اصلا فلا يحكم ببقائه الا
فلا يتمشى دعواها الا اذا ادعت بها عليه مهر العين ومبناه على ما يجب عليها البينة لا اثبات ذلك فان لم يكن لها بينة فعليه اليمين كما
في سائر الدعاوى وعلى هذا فليس فيه خلاف ما هو المعروف بين الاصحاب وكانه لم ار احدا نسب خلاف القول المعروف هنا الا الشيخ
حتى ان الشارح في ذلك لم يثبت الا انما نسب الى ابن الجنيد وعلى هذا ايضا تامل كما بينا وجهه في تعليقنا على ذلك الذي في النهاية
الرواية التي اشار اليها الشارح هي رواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين واستخبر بانها ايضا يمكن حملها على عبارة النهاية بان يكون بقول الزوج قد اعطيتك شيئا قبل الدخول
ولم يسم مهرا فلعله يكون ذلك كالمهر اذا ادعت لم يثبت لها البينة المعين مهرها في الذمة فان لم يكن لها بينة فعليه اليمين
لنفيه فهو كلام في اشارة الى توجيه الرواية وشرطها على ما يخالف الاصول كثيرة ويمكن ايضا حملها على ما ذكره في الدروس
ان العادة كانت في الزمن الاول ان لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فيكون الرواية من ترجيح الظاهر على الاصل كما وقع في موارد
ويكون المراد عليها البينة المتبين المهر وعليه اليمين لكن يشتغل ذمتها بيمنها بالايفاء ونحوه ويكون الحكم مخصوصا بما اذا كانت العادة
كذلك فاما ان اختلفت العادة كما في زماننا في بلادنا لا يجري ذلك بل يبنى على الاصول الشرعية فلا يرجح قول الظاهر في دعوى النوم مع
اجماع على القول بكونه للحصر وانه بمعنى ما او لا تامل ذمقا ومجموع الخبر الخبر المنفي لا شك فيه على القول بان ما هو كذا ولا حصر فيه
ذهب بناء على ما ذهب الجنس المعرف حيث لا عهد فيشمل المذكور تماما في المرأة والرجل لكن معنى الرواية وعبارة كان فيه زيادة في بعض
لاحظ هكذا قال في الجمل فزوج في قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا البطال لا ترد انما ترد النكاح في البرص والجذام والجنون والعفل قلت لا بد
ان كان قد دخل بها كيف كان يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم له وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها والظ
ان الرواية اوضح وهذا اصح الاول على نقل البعض فلا يخفى ان ظاهر ما في الرواية التي نقلها الشارح ان الكلام في عيوب المرأة وتمامها
الرجل عيب فلا بد من حمل الحصر فيها على الاضافة بالنسبة من عدم اختصاص العيب فيها في الاربعة فتدبر **قوله** وسند الخلاف من عدم النص
هذا سند عريب فانه قد نقل انفا صحيحة الحلبي المتضمنة للعفل وعدمه هنا فلا نقل ان العفل ورد في صحيحة ابي عبيدة
ورواية ابي بصير ايضا واما القرن فقد ورد في رواية ابي الصباح الكناني وفي رواية اخرى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله فحصر العفل في
هذا الحكم في النص في العفل وساواه للقرن المنصوص فيه بمعنى كلا من غاية ما وجهه كلام الشارح ان يحمل على عدم العفل بخصوص
العفل الذي ذكروا العفل في الرواية المذكورة يحمل القرن بناء على ما نقله من بعض اهل اللغة لكن يمكن الحكم فيه ايضا للمساواة الا
ولعله لانه كما يحتمل ان يكون المراد بالقرن في رواية ابي الصباح هو العفل كما مر في الرواية الاخرى عن عبد الرحمن فيكون المصري
هو العفل والقرن على خلاف ما ذكره الشارح بقول بحمل القرن على خصوص العفل مع كون العفل المروي عنه يعني الحمل على
القرن والعفل على ان العفل ايضا داخل في القرن لان القرن مختص به وهذا الاحتمال حمل العفل على خصوص القرن انما يصح
بناء على ما نقله عن بعض اهل اللغة من ان العفل بالمعنى لا ولا غير منصوص فلا يقدر **قوله** فيكون منصوصا ولكن يكون المراد بالقرن هو
الحكم بكون العفل بالمعنى المذكور منصوصا باعتبار النص الوارد في القرن ولكن يشكو ما ذكر وغاية توجيه الشارح هو **قوله** وهو مفسد
مهما انتفاء في الصغر غير بعيد اذ المعتبر التمكين عند الحج من جانب المرأة ولاختلاف في امكانه من الصغيرة ولا يعتبر الحكم فيه بالعدل
وعدم ما يمنع منه من مرض او جنون او لا لما ينطبق الرتقاء والقرناء والحائض والنفساء فقد حكم انقاد ما استحقاقهن وصرح بعلم الحكم فيه





بانه لما كانت النفقة من جملة حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة على الزوجة من لا يستحق النفقة لصغرها او نشوزها فلا قسمة لها كما
يستحقه ايضا **قوله** ولو لم يخف من المجنونة هذا بناء على كون التقييد في سقوط القسمة للمجنونة بما ذكره من عدم التمكين فانه يمنع معه
الخوف لم يمنع التمكين واطلق جمع من الاصحاب سقوط القسمة المطبقة من غير تقييد بالخوف وعلله في شرح الشرائع بانه لا عقل لها
يدعوها الى الانس بالزوج والتمتع به ثم قال والاولى تقييدها بما اذا خاف فاذا مر لها ولم يكن شعور بالانس فلا حقيقة لها
لعلها اعلى من تقييد السقوط بالخوف احوط **قوله** وعلى التنصيف يجب عليه الخروج كان هذا اذا لم يبق له عندهن او لم يكن له قسمة تلك
الليلة والا فلا ان يجب عنده من الثلث ويمكن ايضا ان يكون بناء كلامه على ما هو المختار عنده من تعلق الوجوب بالقسمة الا بعد الابتداء بها
ويكون الخروج بناء على عدم حق القسمة باقل من ليلة وعلى هذا القول ايضا كما صرح به في شرح الشرائع اذ لو لم يخرج التنصيف بينهن معناه
على الليلة لحصول التنويع عدم حق ابتدا قسمة كذا او يكون مراده وجوب الخروج اذا لم يرد القسمة بعدها واراد ابتدا قسمة تامة فانه لا
بد من الخروج والا لوجب التسوية بينهن وبعد ملاك التنصيف ثم ابتدا القسمة اذا **قوله** فانه يجب عند الباقيات اي يجب عليه
الخروج عندهن الى مكان خارج ليقع التنصيف كان هذا مبني على ما هو المختار عنده فانه اذا كان عند ذلك في ابتداء القسمة يجب عنده
الباقيات مثلها او مقاربه ليحصل التسوية ثم يستانف قسمة تامة الثلاث ان لم يثبت فلا يتعين عليه الخروج كانه اذا لم يرد القسمة بعد ذلك او
قسمة تامة فانه يجب ملازمة الخروج اذ لو بات البقية عند واحدة منهن وجب عليه التسوية بينهما فلا يمكن ذلك الا بعد التحول ابتداء بالقسمة
الليلة بلا عذر ويحتمل ايضا عدم حق قسمة اخرى قبل تحقق التسوية فيما استانفه ان كان ان تعاين القسمة ان كان حق ليلة عند
منهن فيجب عليه الاتيان بتمام التسوية وكذا الباقيات على حسبه باعتبار ما استانفه من القسمة ويجب ايضا ان يجب عنده من الموهوبة
مثلها او يجب ما غيبا ما بات عنده المتوجهة من الليلة الناقصة لحصول التسوية فعليه الخروج لاحد الوجوه المذكورة واما على القول
بالوجوب المطلق فهذا اشكال لانه من تبعيض حق الباقيات بلا ضرورة بل التنصيف يسقط حق القضاء ان لم يكن فاصل يكفيه القضاء
فيه الى ان يمكنه ذلك فيلحق بحق الباقيات الى جهة ثم يستانف القسمة ولكن لو جاز ذلك فوجه الخروج وما لعشرته والاحتياج
التبعيض بغير الظلم كما لو كان عشيرته يشاء منهن في موته ولحقه لعذر به او ام تبعيدا وعاقبة حتى طوى بلا تعقلها من الليلة التي بعدها
مثل الخروج بخروج باقي الليل الى المسجد نحوا منها ولا يجوز ان القضاء اليها التعبد لا باس بها على القول المختار في ابتداء القسمة
لكن الحكم بوجوبها لا يخلو من اشكال والظاهر التخيير بين ما ذكره هنا ولعل القضاء اذا البعض القسمة تامة وان وصل المهر
ما عطية بخلاف ما هنا النقضا كل عشر كل واحد منهن عن الليلة لكن كانه لا يتعين اذا كان قسمة تعدل في الابتداء كما ان حقيا الليلة
لذلك اما الحكم بالخروج على هذا الغرض فلعله اذا اراد القسمة بليلة كاملة بلا اذن وفيضا ولم يرد استئناف قسمة اخرى او لم يرد
ناقصة فانه لو بات البقية عند المستوفية لها نقص كل واحدة ان يبيت ليلة تامة بعد هلع احتمال عدم جواز الزيادة كما هو محل النزاع
ولو بات بها عند احدى الباقيات يلزم عليه الاتيان بقسمة اخرى تامة ايضا بعدها لعدها تمام القسمة الاولى ولم يرد ذلك للصحيح الذي
جوازها لكونها ناقصة بلا عذر بل عدم جواز ابتدا قسمة اخرى قبل تمام الاولى على واما اذا وقع التبعيض في الابتدا فيعيد عنده
ليلة كاملة عند احدهن فيشكل القضاء من جهة ان ليلة البعض بعض حق الباقيات فيجوز الخروج فيها الى التحول في تلك وفي
القسم المفروض كانه لا يصلح للالحاق اذ كما في الحق عند الاصلح على القسم حق من فات حقها الا ان يكون الاجر اهون من الحرث
فيجب ان يصلح القسم وفيه ان هذا معارض بان من اثر القسمة في تبعيضها الحق بقبول القسم من حقها واما الحكم بالزوج على
هذا التقدير فلا حد الوجوه المذكورة ايضا واما على القول الثاني فالحكم بالقضاء مشكل جدا انها كما ذكرنا لكنها الظاهر ما ذكره هنا اذ
لا يلزم منه الا التاخر من الحكم بالخروج على هذا الوجه بالقضاء فيها ونحوه ثم انه يعين القضاء نقل ما نقلناه من شرح الشرائع وحكم
بانه باق على المذهبين بخلاف ما ذكره هنا فانه على القول بالوجوب مشكل لانه لا يبقى حق الزوجية التي سبق من الاكمال
عندها وهو الليلة الكاملة فقد ذكر انه لا يجوز جعل القسم اقل من ليلة لمن وجه تاملها او لا لان التنصيف جاز جعل القسم

اقل من ليلة انما يسلم على عدم عروض ما يوجب اما عند عروضه فلعله لا منع منه وهذا كما ان تلفيق الليلة ايضا ولا
يجوز على هذا ما ذكره فتدبر فلو كان مما تقاس لانطباق على القول المشهور لكان مما تقاس لانطباق على القول الآ
ايضا فلا وكيف ما ذكره من عدم تخصيص عدم الانطباق بالقول المذكور لكن في المسألة [illegible] من شرح [illegible] تامل
لا وجه لتخصيص عدم الوفاء الذي ذكره بالممنوعة فانه يلزم هكذا لو وفا بحق الباقيات ايضا [illegible]
فلما ذكره ان انطباق كل منهما على القول [illegible] لا يخلو من اشكال وان كان الامر فيما ذكره هناك اهون هذا ما سنح وهذا [illegible]
او مخصص به لا يخفى ان تحصيله على القول [illegible] انما هو في الابتداء واما [illegible] كما على القول [illegible]
المطلق قوله في الحاشية اي على واحدة منهن [illegible] لا ثلاث لاربعين التي لم يف بحقها
من عنده اذ حقوقها ثلثها وهو ثلث عشرة وثلث [illegible] التي هو الربع كاملا
ثم اذا اراد ان يعطي الباقين حق المظلومة بها يجب ان ينظر الى ثلث [illegible] الرابع [illegible]
وثلث ذلك سبع عشرة وثلثان وثلث [illegible] الباقي [illegible]
من احدها الباقي الى ثلث [illegible] الباقي وينظر الى ثلث الجميع الحاصل من [illegible]
الى ما قبله [illegible] المظلومة بها اولا وقد قضى لها ثلث عشرة وثلثا [illegible] الباقي وهكذا [illegible] لكل واحدة من الثلاث عشر ثم
يحصل للمظلومة بها ايضا [illegible] على هذا [illegible] الجميع فان [illegible] لا يخفى ما في هذا
الطريق من الكلفة [illegible] كل واحدة من الثلاث [illegible] كل واحدة منها [illegible] عند
الرابعة عشر [illegible] الثانية عشر [illegible] المظلومة بها [illegible] كل واحدة من الباقين عشرة [illegible]
الحاشية الى الشارح غلط والمراد [illegible] الاصل [illegible]
ثلث عشرة وثلثا ولا [illegible] كل واحدة منهن [illegible] ان يحمل كلام الشارح [illegible] في الحاشية على انه يقضي للرابعة ثلث عشرة
وثلث [illegible] ثلث الاربعين التي لم يف بحقها [illegible] كما ذكرنا ثم [illegible] العشرة الثانية [illegible]
بان يبيت عند [illegible] قوله فقضى لها عشرا [illegible] اي في الوقت [illegible]
ذلك منه [illegible] ذكره بعض الفضلاء [illegible] وذلك لا [illegible] الثلث من [illegible]
لا يبيت [illegible] قوله لان قضاء الظلم يستلزم الظلم [illegible] على القول المشهور
[illegible] حصل القضاء [illegible] الجميع لكن لما كان [illegible]
الى اليوم القضاء [illegible] القضاء ليلتين [illegible]
اربع ثلث المظلومة [illegible]
ثم لا يجب [illegible] قوله لو كان الظلم ببعض ليلة لا يخفى انه ان كان الظلم ببعض الليلة
[illegible]
[illegible]
القول [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
ثم قوله لان ذلك هو مقتضى الحكم هنا في الحكم الاول ظ واما في الحكم الثاني فلا لان مقتضى الحكم ظاهرا هو عدم التوقف
[illegible] قوله [illegible] لا يخفى ان اشتراط عدم تزويج الام معتبر [illegible]
[illegible]

الاشتراط



الاشتراط واما مع وجود الشرط فغايته ثبوت الحكم متى [illegible] فلم يظهر منه [illegible] قولا ثالثا [illegible]
الغاية فقط ثبوت الحق الى زمان البلوغ [illegible] الى القول الثاني لان البلوغ في [illegible] ويمكن ان [illegible]
ان الغرض من جعله قولا ثالثا [illegible] الاخيرين [illegible]
ان ذلك لاشتراط [illegible] في هذا القول لا اشتراط
المذكور [illegible] بهذا [illegible] الفرق بين [illegible] القولين الاخيرين [illegible] ثبوت الحكم مع الاشتراط المذكور [illegible]
على ما ذكره [illegible] بين الغاية [illegible] ثبوت الحكم متى [illegible] ان البلوغ والرشد [illegible]
[illegible] القول [illegible] واما على القول [illegible]
[illegible] قوله وطلقها ثلثا [illegible] الى الطلاق [illegible] طلاق واحدة [illegible] المراد
[illegible] طلاقا [illegible] الثالث [illegible] الاثنين [illegible]
بل شك [illegible] وطلقها طلاقا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله ولا علم [illegible] الزوج [illegible]
على ما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] قوله ان كانت امة [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
الى ان [illegible] قوله [illegible]
اخر [illegible] قوله وتخصيصها بغيرها [illegible] الجمع [illegible] الاخبار [illegible]
ابن [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] امهات الاولاد [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] ام الولد [illegible]
بين الاخبار [illegible] في الرواية [illegible] ام الولد [illegible] واما الرواية [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible] تخصيص الحكم [illegible]
الامة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] تخصيص الاخبار العامة في الاماء [illegible]
الاخبار الدالة على [illegible] والاخبار الدالة على التنصيف [illegible]
على هذا [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
الاستبصار وحمل اخبار التنصيف على [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم [illegible]
والعمل هو الاول [illegible] الاخبار [illegible]

قال وبعد اشهر وعشرا ثم قال ابن زرارة كل الحكم الى اخر ما نقلنا سابقا وغيرها من الروايات التي تدل على التنصيف [illegible]
تصلح للاحتجاج فمقابلتها وحمل التنصيف على انها كانت امة تمتع بها باذن مالكها وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وار بعون يوما التي هي نصف عدتها ولا يبعد حملها على اعتبار الوفاة وقال الشيخ
انه وهم من الراوي فيجوز ان يكون المتعة لانقضاء ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحملها على المتوفى عنها زوجها
سواء انضبط عددا كان ذات [illegible] في اول كل شهر سبعة ايام واوقات كان في اول شهر سبعة واخر ثمانية الى الاول الا
شبهة في استفادة حيضها وتحيضها برؤية الدم ورجوعها الى العادة باستمرار الدم لما ثابت [illegible] حيضها [illegible]
العادة وتحيض برؤية الدم واما الاشتباه وفي اخر فمثل انه يحكم له [illegible] من جميع [illegible] الاستمرار [illegible]
بالنسبة الى الاخر مضطربة فلزمها مع الاستمرار حكمها من الرجوع الى التمييز او الى الاقران او الروايات لكن لما كان [illegible]
على الاشهر المعتبر في الاستفادة استفادت اول الحيض لعلها انقضت اقل الطهر [illegible] الثاني هذا [illegible]
واما على راي من جعل التي هو الحيض فينبغي ان يحيض [illegible] وعدد [illegible] واما [illegible] كان [illegible]
في اول شهر سبعة وفي اخر شهر [illegible] سبعة [illegible] الوقت مضطربة وفي تحيضها برؤية الدم خلاف [illegible]
ويحتمل انها كالمضطربة لا تحيض [illegible] ثلثة ومع استمرار الدم الظاهر ان حكمها حكم ناسي الوقت دون العدد [illegible]
فيها فيحتمل انها [illegible] الزمان كلها [illegible] المستحاضة وتجتنب [illegible] الحائض وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم [illegible]
وتقضي صوم [illegible] الاحتياط وذهب الاكثر الى انها ترجع الى العدد وتتحيض [illegible] من ايام الدم [illegible]
بالروايات لكن هل هذا بعد الرجوع الى التمييز [illegible] ولا يعتبر فيه التمييز اصلا [illegible] يحكم عليها [illegible]
الاول [illegible] اختلف [illegible] والمضطربة بالرجوع الى التمييز ثم الى الروايات ثم يجعلونها [illegible] العادة [illegible]
فيها بمنزلة الروايات وكذا الكلام [illegible] الشارح ههنا [illegible] في [illegible] الحيض وحكم في غير [illegible] الحيض [illegible]
الى التمييز ثم بالاشهر [illegible] لم يعتبر فيها الاقراء التي هي [illegible] الروايات كما لا يعتبر [illegible] الروايات بل حكم فيها [illegible] التمييز [illegible]
وذكر بعض المحققين ان ذاكرة العدد الناسية للوقت [illegible] عدم ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على
التمييز ولا يخفى انه اذا كان الاضطراب [illegible] بعدم ضبط الوقت في الواقع [illegible] ينبغي ان يكون الحكم [illegible] حكم
[illegible] الوقت من عدم اعتبار التمييز [illegible] وفيه ان الظاهر مما ذكر ومن مسئلة تعارض التمييز والعادة [illegible]
[illegible] العادة الوقتية [illegible] العددية كما يظهر بالتأمل فيها مع عدم ضبط الوقت [illegible] وجود التمييز ينبغي ان يجعل ايام حيضها [illegible]
لكن اذا كان [illegible] التمييز انقص من عدد العادة المضبوطة فينبغي الحكم بالتحيض [illegible] العادة ايضا واذا كان [illegible] فينبغي [illegible]
[illegible] ايضا اذا لم يتجاوز العشرة واما مع تجاوز [illegible] الاعتبار بالعادة واذا كان [illegible] التمييز في شهر [illegible] ثلثة وتخلل [illegible]
اقل الطهر [illegible] في كل قرء وان كان العدد المضبوط [illegible] في كل شهر [illegible] وهو ظاهر [illegible] التصريح [illegible]
ذات العدد [illegible] لكن تعاشرنا [illegible] كلام الشارح ان على تمامية الاشهر [illegible] التمييز [illegible] ثلثة اشهر [illegible] ايضا
ان يكون هو الاقراء التي [illegible] مطلقا بناء على [illegible] العدة هي ثلثة قروء [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر [illegible]
التي لا [illegible] حيضها ثلث حيض [illegible] وفي خبر ابراهيم بن هاشم عنه قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض [illegible] حيضها ثلثة قروء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال التي تحيض في كل ثلثة اشهر
قرء [illegible] اشهر [illegible] والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض [illegible] والتي لا تطمع في الولد [illegible]
[illegible] انها لم [illegible] والتي ترى الصفرة من حيض ثم ليس [illegible] فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر [illegible] ثلثة اشهر [illegible] الرجوع الى العادة او التمييز [illegible]

لكنهم



لكنهم حملوها على [illegible] العادة لها [illegible] الاقراء في المبتدأة على ما ذكره الشارح بناء على [illegible] عندهم في [illegible] الرجوع الى [illegible]
ولم يعتبروا الرجوع الى الروايات ههنا مع اعتبارهم لها ايضا هناك اذ لا يبقى [illegible] تعتد بثلثة قروء فلذا حملوا ثلثة قروء [illegible]
بمنزلة الرجوع الى الروايات هناك لكن [illegible] اذ الحاصل [illegible] حكم العدة لما ذكره هناك فلم يحمل الروايات على ظاهرها [illegible] ثلثة اشهر
مطلقا من عدم رجوع الى شيء مما ذكروه هناك [illegible] جامع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها [illegible] فان لم تعرف [illegible] بعض نسائها [illegible] اقرائها [illegible]
لكن [illegible] مع [illegible] الرجوع الى عادتها [illegible]
[illegible] وعدم ذكر [illegible] لمعارضة تلك الاخبار [illegible] من الاشتباه فان قوله [illegible]
اي من ابتداء الحيض من باب الاحتياط ولا يخفى [illegible] في العقيقة [illegible] هذه الزيادة و[illegible] تمام ثلثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] الاقراء على الطهر و[illegible] مع [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] زيادة يوم [illegible] سابقا [illegible] الاقراء [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] في مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان [illegible]
[illegible] فلم تعرف ايام حيضها [illegible] ذلك لا يخفى لان دم الحيض [illegible] ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وهذه الرواية تدل على اعتبار
العادة و[illegible] التمييز [illegible] مع قطع النظر عن الارسال [illegible] الاقراء [illegible] العدة ثلثة [illegible]
[illegible] الحكم بانقضاء العدة بكل ما يثبت انه اقراء شرعا و[illegible] الرجوع الى الروايات
على ما فصل [illegible] ولكن [illegible] المستحاضة التي لا تطهر [illegible] ثلثة اشهر مطلقا [illegible] فلا [illegible] الحكم
بان [illegible] لها عادة مضبوطة تعتد بالاطهار [illegible] الحيض [illegible] على الثلثة اشهر [illegible]
يبقى لها بعد الطلاق ثلثة اشهر [illegible] تعتد بالاطهار وان كان لها عادة مضبوطة وقتا وعددا [illegible]
[illegible] اذا رأت الدم تارة في اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في اخره سواء انقضت [illegible] اذا لم يكن شيء منهما اقل [illegible]
[illegible] للعشرة يحكم بحيض الجميع وتعتد ايضا بالاقراء بالشهور [illegible] ترجع الى التمييز مع انها على [illegible] الحيض [illegible]
انه يرجع الى التمييز ثم تعتد بالشهور على ما ذكره [illegible] ان [illegible] الحيض [illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] عادة مضبوطة تعتد بالاقراء وكذلك اذا لم تكن لها عادة مضبوطة لكن وجدت في كل [illegible] شرائط الحيض [illegible]
بينهما [illegible] اقل الطهر [illegible] العادة الوقتية ترجع اليها وتعتد بالاقراء واما العددية [illegible]
والمضطربة فتعتد ايضا بالاقراء اذا حكم بحيضها بالتمييز [illegible] الرجوع الى عادة [illegible] مع استمرار الدم [illegible]
اختلاف عادة الاقران في المبتدأة فتعتد بالشهور الثلثة وكذا من لا ترى الدم [illegible] بالشهور [illegible] الثلثة [illegible]
مرتين [illegible] الاختصاص في الكلام [illegible] اما ثلثة اقراء [illegible] ثلثة حيض [illegible]
[illegible] او ثلثة اشهر الا ان [illegible] على ذلك الوجه [illegible] ولو انقضت ثلثة اشهر [illegible]
شيء من الامرين [illegible] ما فصلنا الى [illegible] تمام ثلثة اقراء وكذلك [illegible] على قول وخمسة عشر شهرا على قول [illegible]
[illegible] وهي ان [illegible] الاشهر [illegible] القائلين بان العدة هي الاطهار في ذوات الاقراء من الحكم بانقضاء العدة [illegible] الدم الثالث [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] عادة مضبوطة [illegible] او وصل اليها واما في غيرها [illegible] بعضهم بان [illegible]
اقل الحيض اخذا بالاحتياط [illegible] الحكم بحيضها ووجوب العبادات عليها الى ان يمضي اقل الحيض كما اشرنا اليه سابقا
على الفرق بين العبادات والعدة ووجوب [illegible] الاحتياط في العدة بخلافها واعلم انه على هذا يكون الحكم في [illegible]
ايضا انه لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الحكم بحيضها شرعا بل [illegible] الى ما [illegible] الحيض [illegible]
الروايات [illegible] الا يحكم بانقضاء العدة الا بالدخول في الثلثة الاخيرة [illegible] قبلها [illegible]

والظاهر ان حكمهم بانقضاء العدة بمجرد رؤية الدم الثالث في المسترابة ايضا انما هو بحسب الظاهر بمعنى انه يجوز لها التزويج بمجرده
واما لو فرض انقطاع الدم قبل الثلاثة فيتبين بقاء العدة وفساد الحكم الظاهر الا انه تم العدة بوجه آخر فتدبر قوله سواء كانت مسترابة
بالحمل او ثبتت حملها او علم عدمه ومن جزم بهذا من الاصحاب بالمسترابة اراد بها المعنى الاعم فتدبر قوله لعلها من مرض او حمل

[illegible]



[illegible]

في الجملة هذا وعلى الوجه فهذه الرواية مؤيدة ايضا لرواية سورة في اعتبار الاشهر وكذا الثلثة ايضا لكن على سبيل الوجوب او الاستحباب

على اصلنا و سندها وان لم يكن صحيحا لكن كانه موثق حسن [illegible] حكم بن حكيم [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

على الاستحباب مثلها لكن لما لم يكن فيهما تصريح بعدم الوقوع فالحمل على ما لا يحتاج الى تأويل وهو احتمالها [illegible] على ان حملهما على [illegible]
لا يخرج من [illegible] الاحتياج الى التقييد بكون الوفاة في العدة بخلاف [illegible] على ما حملناه فتأمل قوله ثم لا يخفى ان في شيء من الروايات المذكورة الحمل
بل دلالة على تخصيص الحكم بام الولد كما هو مذهب اكثر الاصحاب بل ظاهرها عموم الحكم في مطلق السرية بل رواية اسحق بن عمار تعم الامة الغير
المدخولة ايضا وعلى هذا فمن شاء ان يعمل بهذه الروايات لا وجه لتخصيص الحكم بام الولد بل ينبغي القول به في السرية مطلقا ولا يمكن التمسك في التخصيص
بام الولد بالاجماع لعدم ظهوره بل ظاهر كلام الشيخ في كتاب الاخبار انه ذهب اليه في الموطوءة مطلقا [illegible] نعم يمكن اخراج الامة الغير الموطوءة
بالاجماع مع عدم ظهور [illegible] الروايات ايضا لها الا رواية اسحق كما اشرنا اليه وهي بمجردها كانه لا تنهض حجة هذا واما التمسك بخبر
سليمان بن خالد [illegible] الحاشية [illegible] فوت زوجها [illegible] لا عموم لها بل يمكن ان يكون حكمه [illegible]
سيدها [illegible] ان يكون في فوت زوجها فلا يمكن [illegible] ان الظاهر من الروايات المذكورة على ما [illegible] انها في فوت زوج
حتى يصلح جوابا للسؤال [illegible] بقوله فان توفي عنها زوجها [illegible] ان الظاهر [illegible] امهات الاولاد [illegible] ان ذلك حكمهن في فوت
مولاهن فيصلح للاحتجاج [illegible] على ارادة العموم وانه لا فرق فيهما بين وفاة المولى والزوج لكن لا يخفى
ان بعد هذا [illegible] الروايات [illegible] بثبوت الحكم في ام الولد واما التخصيص بها دون سائر الاماء الموطوءة فلا ويجوز ان يكون
حكم فيها [illegible] على هذا لا وجه لتخصيص الحكم بام الولد على ما ذكره الاكثر بل ينبغي تعميم الحكم في مطلق الاماء الموطوءة
على ما يستفاد من الروايات الاخر التي نقلناها كما ذهب اليه الشيخ فتأمل قوله [illegible] المراد [illegible] الموطوءة [illegible]
عرفت ان [illegible] هو الحكم يكون [illegible] كما نقلنا عن الشيخ ره قوله وان لم يعمل بالخبر الموثق فقد عرفت ان الدليل [illegible]
في الخبر الموثق بل [illegible] كالصحيح [illegible] الروايات الاخر [illegible] وكذا الموثقة [illegible] جميع تلك الاخبار
مما لا يمكن [illegible] قوله فان خبر اسحق كذلك فانه فطحي [illegible] ان اسحق بن عمار بن حيان كان
شيخا من اصحابنا ثقة وكان فطحيا وقال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وقال الشيخ في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل
وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه [illegible] ان اسحق هذا هو ابن عمار الساباطي [illegible] على ما ذكروه [illegible]
ان يكون حيان [illegible] لكن لم يذكروا [illegible] اسحق [illegible] اسمعيل [illegible] ابن حيان ولم يذكروا في عمار
الساباطي [illegible] كلام الشيخ [illegible] من النساخ والله اعلم قوله فلا حداد عليها قطعا كانه للاجماع عندهم [illegible]
على ما ذكره [illegible] ام الولد لم يذكر الا في رواية سليمان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] واما الروايات الاخر [illegible] لكن لا يخفى ان [illegible] الاكتفاء [illegible]
والاحتياط فتأمل قوله وهو المنزل الذي [illegible] اشارة الى انه ليس [illegible] الطلاق [illegible] المنزل الذي [illegible] الطلاق فيه كما يوهم اللفظ
بل المنزل الذي طلقت وهي فيه [illegible] المنزل الذي [illegible] الطلاق [illegible]
لم [illegible] منزلا [illegible] في الآية الشريفة [illegible] من الاخراج والخروج [illegible] البيت الذي كانت [illegible]
الطلاق [illegible] ان المراد [illegible]
الوقت [illegible] قوله وان لم يكن مسكنها الاول اي المنزل الذي كانت تسكنه قبل الطلاق [illegible] المنزل الذي طلقت هي فيه [illegible]
[illegible]
برضاه في الثاني [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]
الوقت [illegible] الاصحاب [illegible] النهي عن اخراجهن من بيوتهن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الآية الشريفة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
يجب عليها [illegible] للعدة [illegible] اعلم

الصغ



الصغيرة قوله ولا فرق بين منزل البدوية وبيتها من صوف او شعر كمنزل الحضرية من طين وحجر فان شبها [illegible] بينها كالحضرية فان اضطرت
الى الخروج وكانوا ارتحلوا جميعا او لا يمكن [illegible] او تحملت معهم للضرورة كما اذا الحضرية [illegible] ارتحل اهلها [illegible]
بينهم معهم فذكر في شرح الشرائع [illegible] احدهما وجوب الاقامة لعموم الآية [illegible] الثاني [illegible]
حسن [illegible] مفارقة [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible] الزوج والاهل [illegible]
من عدم الخروج من بيوتهن [illegible] البدوية [illegible] وذلك [illegible] قوله البدوية والبحرية [illegible] السفينة [illegible]
فاذا كانت [illegible] في بيت منها [illegible] السفينة [illegible] واما [illegible]
[illegible] قوله ولو اضطرت اليه لحاجة [illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
موثقة [illegible] المطلقة [illegible] بينهما لا يخرج [illegible]
ولا يخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها [illegible] نعم [illegible] الحكم [illegible]
مع عدم [illegible] مشكل [illegible] المطلقة [illegible]
اختصاصها [illegible] الحكم [illegible] الخروج [illegible]
كما [illegible] الطلاق [illegible] السابقة هذا وقوله وليس لها ان تحج [illegible] الحكم [illegible]
المتوفى عنها زوجها ايضا كذلك محمول على الاستحباب [illegible] الاخراج [illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] وقوله ويجوز ان شاءت [illegible] المطلقة والمتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] ان شاءت [illegible] الحكم بان المتوفى عنها زوجها ايضا كذلك [illegible]
[illegible] عن المطلقة [illegible] بعض [illegible] قوله [illegible] نصف الليل
[illegible] نصف الليل [illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible] قبل الفجر [illegible]
ما في الكتاب [illegible] الاحتياط [illegible] حكم الرجوع [illegible] لكن ما ذكره [illegible] الاحتياط [illegible]
منها زوجها ايضا [illegible] كيف [illegible] بعد نصف الليل [illegible]
ايضا [illegible] المتوفى عنها زوجها ايضا كذلك لكن الاحتياط [illegible] الاصحاب كما ذكر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله واستثنى [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
لم تحض [illegible] ابي العباس [illegible] الحديث السابق ولا يخفى ان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاذن [illegible] الآية الشريفة [illegible] عموم الحكم [illegible]
بهذه الرواية بعيد كما ذكره الشارح [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible] الآية الكريمة [illegible] العموم [illegible]
كذلك يحتمل ان يكون الغرض منها ان الطلاق الرجعي لا يخرجها عن الزوجية وحكمها حكم الزوجة فلا يجوز [illegible] اخراجها [illegible]
كما [illegible] الطلاق [illegible] الاخراج والخروج بعد الطلاق [illegible] بعد الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] عن الاخراج والخروج برضاهما [illegible] النكاح [illegible] الاحتمال [illegible] الرواية [illegible]
يكون الحكم [illegible] الاحتمال [illegible] ايضا الاخراج والخروج [illegible]
الاخراج والخروج [illegible] الاخراج والخروج [illegible]
مفارقة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] المعاودة [illegible] الآية الشريفة على هذا [illegible] الرواية [illegible] الخروج للحاجة [illegible] المعاودة

فيكون منوطا بالاذن كما في زمن النكاح وحتى فلا تنافي بينهما نعم يتجه انه اذا اخرجها بالكلية برضاها او خرجت كذلك برضاه فهل يجوز

ذلك فان ظاهر الحكم بعدم الجواز لو حمل الاية على العموم ولو لم يحمل على الاحتمال الذي ذكرنا فتامل وبعد ما كانت تختلج ببالي هذا الاحتمال

[illegible]



[illegible]

المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهي أيضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها و
موثقة أبي بصير عن أحدهما ان المطلقة تعتد في بيتها اذا كان طلاق له عليها رجعة فليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى
تنقضي عدتها وما في الفقيه من رواية زرارة عن أبي جعفر قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة ويدل عليه أيضا في خصوص المطلقة ثلاثا ما دل على انه لا نفقة لها ولا سكنى كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله سئل عن المطلقة
ثلاثا النفقة والسكنى قال أحبلى هي قلت لا قال فلا ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله وموثقة سماعة [illegible] وموثقة عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى ونفقة قال لا وفي خصوص المختلعة ما رواه في [illegible] في الموثق عن
عن أبي عبد الله قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة وفي الموثق عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة و
تعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارأة وعن زرارة قال سألت أبا جعفر عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها و
المبارأة بمنزلة المختلعة ولا يذهب عليك انه ربما أمكن المناقشة في دلالة الخبرين الأخيرين بمجردهما لكن [illegible] ذلك بملاحظة
الأول فتأمل وعلى هذا فما ورد في بعض الأخبار كحسنة الحلبي وموثقة سماعة [illegible] من الطلاق [illegible] المطلقة يحمل على الرجعية
وأما الآية الكريمة [illegible] بما فيها في الرجعية [illegible] بقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا حيث [illegible] بأنه [illegible] تزوجها [illegible]
فيراجعها [illegible] بعض الأخبار أيضا وأما الثانية [illegible] المتوفى عنها زوجها فلا [illegible] الآية والأخبار والأصل [illegible]
مضافا الى عدم ظهور الخلاف بل [illegible] في صحيحة سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت ثم قال ان عليا لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ
بيدها فانطلق الى بيته وموثقة عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله مثله ورواية يونس عن رجل عن أبي عبد الله قال
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي
تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس [illegible] ورواية عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عن
المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت أبيها وأمها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت
وان شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله في المتوفى عنها زوجها [illegible]
الحج وتشهد الحقوق قال نعم وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها قال تخرج الى
الحج [illegible] وتنتقل من منزل الى منزل وحسنة الحلبي [illegible] عن أبي عبد الله قال سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها الها أن تحج أو تعود مريضا
قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب وموثقة ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عن التي يتوفى عنها زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل
من منزل الى منزل وما في الفقيه من رواية عمار الساباطي انه سأل أبا عبد الله عن المرأة يموت عنها زوجها هل لها أن تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج [illegible] ولا بأس ان تحج المتوفى
عنها زوجها [illegible] عدتها وتنتقل من منزل الى منزل [illegible] أيضا في رواية عبيد بن زرارة [illegible] ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
هذا ما وجدناه من الروايات في هذا الباب [illegible] على ما ذكر مع كثرتها وتظافرها لكن قد ورد [illegible] أخبار [illegible] في تلك
الروايات [illegible] بما يدل على ان حكمها حكم المطلقة كموثقة سماعة [illegible] وسألته عن المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] قال لا تكتحل [illegible]
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان أرادت أن تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء ولعل هذا [illegible] الكون [illegible] الى نصف الليل [illegible] الخروج بعد [illegible] في البيت [illegible] تخرج بعد
النصف [illegible] الكون [illegible] الى العشاء [illegible] الخروج نهارا ابتداء وعلى ان التي تخرج اليه [illegible]
[illegible] عليها أخبار [illegible] هذا الطريق [illegible] أول الليل [illegible] والله [illegible] وما رواه في [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible]
قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي سألته فقال ان فلانة توفي عنها [illegible]

فتخرج



فتخرج في حق ثوبها فقال لها رسول الله لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف
ظهرها ثم قال لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب [illegible] وانما أمرتكن بأربعة أشهر وعشر ثم لا تصبرن لا تمتشطن ولا تكتحلن ولا تختضبن ولا تخرجن
من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون
لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم وهذا الخبر يدل في كيفية البيتوتة [illegible] بالكون الى نصف الليل واما [illegible] الكون خارجا الى العشاء
فيحتمل الوجهين المذكورين [illegible] ومنها ما يدل على المنع من خصوص البيتوتة في غير بيتها مثل ما رواه في [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أحدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وما رواه في [illegible] كالموثق كالصحيح
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها الحديث
وقد تقدم في بحث الحداد وما رواه في [illegible] مسلم قال جاءت امرأة الى أبي عبد الله تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات
زوجها فقال ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة
أشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا والشيخ في [illegible] بعد ما أورد [illegible] من تلك الروايات على ما أشرنا اليه ذكر انما تضمن هذه الأخبار من
ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على الاستحباب والأفضل وان كانت [illegible] في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس [illegible] الأخبار
وعلى هذا يحمل أيضا المنع من الخروج الا لضرورة [illegible] كما في بعض الأخبار [illegible] الأفضلية لكن ربما كان البيتوتة أكد لكثرة رواياتها
ويمكن أيضا الجمع بين الأخبار [illegible] من بعض العامة وجوب السكنى في جميع العدد سوى الرجعية [illegible]
بالرجعية كما هو [illegible] ويمكن أيضا الجمع بينها بحمل تلك الأخبار على وجوب بيتوتتها في البيت الذي تعتد فيه وان لم يكن في بيت زوجها
وأنه يجوز لها الانتقال من بيت الى بيت وان كانت انتقلت الى بيت [illegible] في البيت الأول من البيتوتة [illegible]
الخروج عنه مطلقا الا لضرورة أو في سبيل الله ولعل شيئا من الأخبار المذكورة لا يأبى عن هذا الجمع بل [illegible]
انها تعتد حيث شاءت أي بيت زوجها نهارا ولكن لا تبيت الا [illegible]
عن بيت زوجها مطلقا فان ظاهرها [illegible] في الحكم [illegible]
تخرج الى [illegible] ذكرهما وان كان [illegible] البيت [illegible] بيت زوجها [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
من بيت الى بيت [illegible] اشكال أصلا لكن [illegible] الأصحاب [illegible] الأولى [illegible]
الخروج عن البيت الذي تعتد فيه الا لضرورة أو في سبيل الله [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] الناس هل يجوز لها ان تخرج [illegible] في عدتها قال [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] المنع من الخروج في المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] قوله يجب بها الحد [illegible]
الوجوه [illegible]
[illegible] قوله ثم يرد عليه [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الاتيان بالفاحشة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأصل [illegible] الاخراج [illegible] البيت [illegible]
ان وجوب [illegible] الحكم [illegible] والاستثناء المذكور [illegible]
عليه [illegible] العموم [illegible] في البيت لكن الكلام [illegible] الآية [illegible] الاتيان بالفاحشة
[illegible] الاخراج [illegible] الحكم بوجوب [illegible]

الحد ولم يطلها ابتداء ولعل وجه ان فالاظهر عدم وجوبها وكما ذهب اليه ابن ادريس وان كان ما افاده الشارح احوط فتامل قوله وفي الثاني فيجب
الى مسكن اخر هذا بناء على ان حمل الاية الكريمة على ان الاثبات حق لله في زمن العدة زيادة على السكنى التي تجب في الزوجية وان الابذاء المستثنى هو
بحيث يوجب النشوز وانه يتغير بما ذكره والا فاستثناء الابذاء فيها لا يوجب الا سقوط حق الله اما السكنى التي تجب في العدة كما في زمن الزوجية فلا
دليل على سقوطه فيحكم بوجوبه لاطلاق الاوامر كقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم لكن يكفي ان يسكن مناسب كما ذكره هنا والاولى
رعاية الاقرب الى مسكن العدة فالاقرب كما حكم به الشيخ وتبعه الشارح في شرح الشرائع اذ لا دليل عليه هذا واما لو حمل الابذاء على ما كان موجبا
للنشوز فليسقط معه حق السكنى للناشزة وان كان نشوزها في اثناء العدة كما صرح به الشارح في شرح الشرائع وكذا لو حملت الاية على بيان ان
بقاء حكم الزوجية في زمن العدة ووجوب السكنى ضمنا ايضا كما في زمن الزوجية فيفهم من الاستثناء سقوطه معه سواء حمل الابذاء على الاول او الثاني
ام لا ويحتمل ان يقيد الاولة المطلقة ايضا بهذا القيد لوجوب حمل المطلق على المقيد فتامل واعلم ان البيضاوي ذكر لاصل التفسير قال
مستلزم الاولى والمعنى ان تبذو على الزوج فانه كالنشوز في اسقاط حقها او الا ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها [illegible]
بقوله وحينئذ تامل اذ فهم منهما ان [illegible] وان لم يكن سقطه للنفقة والسكنى وهو
انتهى فالظاهر ان مراد البيضاوي ان الاتيان بالفاحشة على هذا التفسير سبب لسقوط الحق بالكلية بل تخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى البيت [illegible]
سواء قيل ان السكنى وعدم الاخراج حق الله ثم كما ذكره هذا المحقق تبعا للمشهور بين المتاخرين او قيل انه حق الزوجة بناء على الاحتمال الذي
ذكرنا في تفسير الاية وقوله في اسقاط حقها اي الحق الثابت في الزوجية سواء كان نفقتها او [illegible]
على انه يمكن ان يقال ان قوله في اسقاط حقها متعلق بالنشوز فقط لا بما نحن فيه ايضا والمعنى ان الاتيان بالفاحشة سبب لسقوط الحق هنا
سواء كان حق الله تعالى او حق الزوجة كما ان النشوز سبب لاسقاط حقها من النفقة والسكنى [illegible]
اصلا ولا يخفى ايضا ان الظاهر من قول البيضاوي فانه كالنشوز انه لم يحمل الابذاء على ما كان سببا للنشوز فيكون حكمه حكم النشوز المطلق [illegible]
[illegible] اشارة الى ان النشوز هنا لو كان [illegible] لا يحكم بسقوط الحق ههنا بل كذلك في زمن الزوجية ولا يخفى ان هذا
على تقدير كون الحق حق الله تعالى وعلى تقدير كون الحق حق الزوجة وان عدم الاخراج باعتبار الزوجية فلا يصح ايضا [illegible]
تخصيص العموم على ما هو موجود النص ههنا او صريح التفسير عندهم لكن يمكن ان يقال الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالاتيان بالفاحشة
هو نشوزها باي وجه كان ولهذا اختلف عبارات المفسرين بهذا التفسير [illegible] ان تبذو على اهل الرجل وسوء خلقها [illegible]
ان تؤذي اهل زوجها وفي عبارات سائر المفسرين ايضا اختلاف حيث نقل عن قتادة ان المراد بها النشوز وكيف ما كان [illegible]
ثم لا يخفى ان بناء كلام هذا المحقق على ما حمل الاية عليه المشهور بين المتاخرين [illegible] ان للكلام فيه مجالا واما قوله وانه يجب السكنى
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدم استحقاقها للنفقة والسكنى فتدبر قوله واعلم ان تفسير الفاحشة لعل المراد ان تفسير
الفاحشة المطلقة في عبارة المصنف بالاولى اي التي يجب بها الحد [illegible] الاية الكريمة حيث [illegible] بالبينة اي الظاهرة [illegible] فان الفاحشة
[illegible] وان كان [illegible] الفاحشة لغة اعم منها [illegible] في شرح الشرائع ان [illegible]
الفاحشة [illegible]
لغة اعم [illegible] واعلم انه قال في القاموس الفاحشة الزنا
وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى عنه [illegible] الفاحشة كل سوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في الاية [illegible]





شي منه مالم يتيقن والمتيقن بالنظر الى اللغة ليس الا الزنا لاحتمال الفاحشة لغة ان لم تكن ظاهرة فيه على انه يمكن ان يدعى ان الفاحشة لم تكن ظاهرة
فيه مطلقا على انه يمكن ان يدعى ان الفاحشة ان لم تكن ظاهرة فيه مطلقا [illegible] وعلى هذا فاستثناء غيره مما لا يوجب
التي توجب الحد [illegible] يحتاج الى دليل نعم اذا توقف اقامة الحد على الاخراج فيكون الاخراج بها للضرورة لا لما تستفاد لدلالة الاية مع ان فيها ايضا كلاما
سنشير اليه فانتظر قوله فضعيفة [illegible] مارواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا في قول الله عز
وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها [illegible]
ارسال وضعف عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عن هذه الاية فقال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل [illegible] وكذا من كلام جمع من المفسرين ان المراد بها
في خصوص الاية ذلك ولا اشكال فيه باعتبار [illegible] لكلام اللغويين فان ذلك لا يقتضي ان يكون ذلك بخصوصه موضوعا له الفاحشة
بل يجوز ان يكون باعتبار وضع الفاحشة لمطلق الذنب او الذنب المتاكد لكن يكون المراد بالاية خصوص هذا الفرد [illegible]
عندهم ويمكن حملها [illegible] في كلام بعض المفسرين بهذا الوجه على ان المراد [illegible]
ابن ابراهيم في تفسيره فانه قال معنى الفاحشة ان تزني او تسرق على الرجل ومن الفاحشة ايضا السلاطة على زوجها فان فعلت شيئا من ذلك حل له ان يخرجها
وقال الشيخ في النهاية والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه الحد فيقام عليها الحد [illegible]
اهل الرجل فانه متى فعلت ذلك جاز له اخراجها والظاهر ان الرواية التي اشار اليها [illegible] الوجه الثاني لكن لا يخفى ان
الوجهين الروايتان باعتبار سندهما لا تصلحان للاعتماد والحكم بجبر ضعفهما بالشهرة بين الاصحاب لا يخلو عن اشكال مع ملاحظة اصالة
بقاء النهي على الاطلاق ما لم [illegible] وعلى هذا فالحكم بجواز الاخراج مع البذاء والايذاء باعتبار دلالة الاية لا يخلو عن اشكال
نعم اذا قيل بان النهي عن الاخراج ليس باعتبار حق الله في العدة بل باعتبار بقاء الزوجية مع البذاء والايذاء بحيث تكون ناشزة فيسقط حق
السكنى يجوز اخراجها بهذا الاعتبار ولعله يحتمل ان يكون تفسير الاية بهذا الوجه باعتبار علمه بان جواز الخروج في هذه الصورة بهذا الاعتبار
يعلم قوله لكنه مشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ [illegible] الاجماع عليه لكنه فسر [illegible] بالوجه الاول [illegible] الرواية كما نقلنا
وعبارته هكذا الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تشتم اهل الرجل وتبذو عليهم [illegible] قال ابن عباس [illegible]
وقال ابن مسعود الفاحشة ان تزني فتخرج فتحد ثم ترد الى موضعها وبه قال الحسن البصري [illegible] عموم الاية واجماع الامة [illegible]
بنت قيس لما بذت على [illegible] الاية [illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] على ان المراد [illegible] كما ذكرنا [illegible] الرواية على ما نقلنا [illegible]
الاية عام لا يجوز تخصيصه ما لم يتيقن والاخراج ليس كذلك بخلاف ما ذكره [illegible] جواز الاخراج له باعتبار النشوز وهذا بناء على ان حمل
الاية على الاحتمال الذي ذكرنا وكان هذا اوفق بقوله [illegible] الاية واردة في هذا وفيه ان جواز الاخراج لاقامة الحد [illegible]
اقامته [illegible] الا ان يقال ان هذا على تقدير [illegible] وعدم امكان اقامته في البيت
مع ان من [illegible] الحكم [illegible] فانه بعد [illegible] النهي العام عن اخراجها يمكن القول
بجواز تاخيرها [illegible] الى انقضاء العدة [illegible] واما ما استدل به من اخراج فاطمة بنت قيس [illegible]
ان زوجها [illegible] ولم يكن رجعيا [illegible] على استحقاق البائن السكنى كالرجعية مع انهم [illegible] انه قال
دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة وسالتها عن قضاء رسول الله فذكرت انه طلقها زوجها طلاقا بائنا [illegible] الى رسول الله في السكنى
والنفقة فلم يجعل لها سكنى وامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم [illegible]
لطلب السكنى والنفقة فلم يجعل لها نفقة الا ان تكون حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فانتقلت الى بيت ابن ام مكتوم [illegible]
[illegible] فانكحها النبي اسامة بن زيد قال فارسل اليها مروان بن الحكم [illegible] عن هذا الحديث ثم قال [illegible] لم يسمع هذا الحديث الا
امراة وسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن [illegible]

الله عليه ... بعد ذلك من اهل ... احتجوا على ... بعد الثلث ونقل في الكشاف عن الحسن وحماد انهما قالا لا نفقة للمبتوتة والسكنى

لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ابتّ طلاقها فقال لها رسول الله لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة

[illegible]



[illegible]

ثم هو على المذهب الثاني منهما اذ في كلا القولين على هذا المذهب يكون تمام النفقة في ذمة المولى لكن على القول الاول باعتبار ملكه للحمل وعلى
القول الثاني على هذا المذهب باعتبار اذنه للعبد في التزويج ووجوب تحمل ما يجب عليه فانهم قوله وفي الاخرى في كسب العبد فان لم يكن للعبد
كسب ولا يخفى تعلق الفاضل على الصحيح بقيمة العبد او ذمة مولاه على ما فصلنا سابقا فتذكر واعلم ان الذي في هذا الفرع مع القول
الثاني ابقاء عموم الاية والاجماع على حاله الا في الفرض الاول فقط اذ لا يلزم فيه تخصيص فيهما على القول الثاني بخلاف القول الاول اذ لا بد فيه من
تخصيصهما بما اذا لم تكن الزوجة امة على الشرط المذكور واما في الفرضين الاخيرين فلان الظاهر من الاية الكريمة وكثير من الاخبار وصريح بعضها
وجوب الانفاق على الزوج وظاهره تمام الانفاق وعلى القول الثاني كذلك فان انفاق المولى باعتبار انها في ملكه [illegible] في حكم انفاق العبد
كما في نفس الزوجية وان تعلق بكسبه فالامر اظهر فلا يلزم تخصيص في الاية والاخبار وذلك على القول الاول اذ في بعض الصور لا نفقة على الزوج
والاصل هو لا سيما اذا تزوج بحرة ولم يشترط رق الولد وفي بعضها وهو ما اذا تزوج بالامة بدون الشرط لا يجب التمام على الزوج لا على مولاه
وانما يجب على المولى بعضه وفي بعضها وهو ما اذا تزوج بالحرة او الامة مع الشرط وان وجب على المولى لكن لا ينفع ذلك لانه ليس من انفاق
البعض من جانب العبد حتى يكون في انفاقه بل باعتبار ملكه للعبد الحمل فيلزم تخصيص الاية والاخبار فتفطن ثم اعلم ان ما ذكره في هذا
الفرع مبني على انه اذا كانت النفقة للحمل ويكون الحمل مما يجب انفاقه يكون حكمه حكم المنفصل فاذا كان مملوكا لا يجب الانفاق على الكل الا على
ابيه فاذا كان ابوه مملوكا لا يجب عليه انفاقه كالمنفصل في الوضعين وعند تأمل اذ يجوز ان يختص الحمل بوجوب انفاقه على ابيه وان كان مملوكا
كما هو مقتضى النصوص على هذا القول لا مالكه لعدم النص على هذا فما ذكره في الموضع الاول من انه اذا اشترط مولى الحرة رق الولد
جوز ذاته فالنفقة عليه لا على الزوج ممنوع وكونه ملكا لغيره لا ينافي ذلك اذ لا نسلم وجوب نفقته على المالك ما لم ينفصل وكذا ما ذكره في الفرض
الثاني من انا ان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج لان العبد لا يجب عليه نفقة ابنه ممنوع لانه انما سلم ان العبد لا يجب عليه نفقة [illegible]
بعد الانفصال واما الولد الذي لم ينفصل فلا نسلم عدم وجوب نفقته عليه اما على سيده او على كسبه كما هو مقتضى عموم الاية والاخبار [illegible]
ما ذكرنا ان الشيخ في المبسوط قال بان النفقة للحمل تفرع عليه هذه الفروع فقال في موضع اخر منه العبد اذا تزوج بحرة ملك [illegible]
واذا تزوج بامة مالك تطليقتين عندنا وقال قوم لا يملك الا تطليقتين [illegible] تبين بالثالثة [illegible] بالثانية [illegible]
تبين بالثالثة على كل حال فاذا بانت فاذا كانت حائلا فلا نفقة لها واذا كانت حاملا فعلى ما قلنا ان النفقة لاجل الحمل [illegible]
لان العبد لا ينفق على ذي وجه من قال للحمل لا نفقة عليه لان العبد لا يجب عليه نفقة [illegible] وقد مضى ان من قال ان النفقة للحمل
فعلى هذا لا نفقة عليه وان قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار فان الحامل لها النفقة كان قويا انتهى وكذا ما ذكره من انه في الفرض الاول
اذا اشترط مولى الامة رق الولد يكون تمام النفقة وان لم يشترط يكون مشتركا بين السيدين [illegible] على تقدير كون حكمه حكم الولد المنفصل
وصحيح وكذا ما ذكره في الفرض الثاني من انه اذا شرط مولاه رق الولد يكون النفقة عليه [illegible] ما ذكرناه ولو قيل ان المراد من الخلاف في
الانفاق للحامل او للحمل [illegible] ان الحمل ايضا مما يجب انفاقه كالمنفصل وحكمه حكم المنفصل
معه والحكم بوجوب الانفاق على الزوج مع البينونة [illegible] ذكروه وما ذكرت من الاحتمال [illegible] الانفاق
للحامل لا للحمل اذ المراد بكون الانفاق للحمل هو ما ذكرنا من كون الحمل حكمه حكم المنفصل مطلقا [illegible] ان القول بكون الانفاق للحمل [illegible]
اذ يلزم الحكم بوجوب انفاق الزوج على الحامل في الاية والاخبار كيف يمكن الحكم بانه للحمل وان حكم الحمل حكم المنفصل [illegible]
على المالك [illegible] انفاق الحمل عليه لا على ابيه وان لم يجب انفاق المنفصل على ابيه لا يجب انفاق الحمل ايضا عليه [illegible]
ثم لو كان الخلاف في ان هذا الانفاق الذي يدل عليه الاية والاخبار هل هو للحامل او للحمل لكان لكل منهما محتملا لكن [illegible] ما ذكره من الفروع [illegible]
عليه بعض الفروع الاخر كما سيجيء فانتظر قوله ويظهر الفائدة ايضا الخ هذا ايضا من الفروع التي ذكرها الشيخ [illegible] وحكم بان [illegible] سقوط النفقة
عليه ثم ظهر مما قررنا سابقا ان قوله ومن جعلها للحمل [illegible] اذا استفيد من الاية والاخبار كون الانفاق للحمل وان الحمل حكمه حكم المنفصل
مطلقا وقد عرفت ضعفه [illegible] واما اذا لم يقل به فكون الانفاق للحمل في الكلام الصحيح كما حمل عليه الاية والاخبار لا يستلزم وجوب الانفاق على
هذا الحمل وان وجب الانفاق عليه بعد الانفصال فافهم وقد ذكر في شرح الشرايع [illegible] ايضا منها انه لم ينفق عليها [illegible] او





بمجموع الكلام من قال بوجوبها للحمل لا يجب قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضى ومن قال انها للحامل وجب القضاء لان نفقة الزوجة تقضى [illegible] وفيه ان
القضاء انما هو للزوجة لكونها معاوضة والزوجية هاهنا منتفية قطعا واجيب بان الوجوب لها على حد الوجوب للزوجة وفيه منع [illegible]
بان النفقة حق مالي والاصل فيه وجوب القضاء وخروج القريب من ذلك بدليل خارج لانه مواساة لسد الخلة فيبقى الباقي على الاصل ومنها
لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده فعلى القول بان النفقة لها تسقط لان المطلقة حيث يجب نفقتها يكون حكمها حكم الزوجة
[illegible] نفقتها [illegible] نفقة الزوجة [illegible] وعلى القول بانها للحمل لا تسقط ومنها لو ارتدت بعد الطلاق [illegible] نفقتها
على الثاني دون الاول [illegible] لم ينفق عليها الزوج [illegible] على الثاني دون الاول ولا يخفى ان هذا
من فروع ما ذكره من وجوب القضاء على الثاني دون الاول لاشتغال ذمة الزوج على الثاني دون الاول [illegible] ومنها اذا
مات الزوج وهي حامل فعلى الاول تسقط لان نفقة القريب تسقط بالموت وعلى الثاني [illegible] القول في هذا الفرع
ومنها لو ابرأته من النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر الثاني من نفقة اليوم سقطت على الثاني دون الاول [illegible] للزوجة [illegible]
دون القريب [illegible] الى ما ذكره بعد ذلك من ان المقصود من نفقة الزوجة [illegible] فالواجب منها ان يدفع اليها [illegible]
اذ لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان والحاجة تندفع بهذا المقدار فيجب [illegible] كل يوم اذا طلع الفجر [illegible]
الوجوب لحصول الحاجة [illegible] الى الطحن والخبز والطبخ فالواجب عليه دفع الحب ونحوه [illegible]
فلو لم يسلم اليها اول النهار [illegible] عند الحاجة [illegible] من عدم لزوم الصبر الى الليل لتحقق الحاجة [illegible]
يوم [illegible] منها الا [illegible] الحاجة اليه عادة لا [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] اليه الاكل [illegible] اصلاحه [illegible] لكن وجوب النفقة [illegible]
اذ لا يلزم عليه دفع [illegible] المأكول [illegible] وعلى هذا فالحكم بوجوب دفع النفقة عليه [illegible] كل يوم [illegible]
ولا يخفى ان نفقة الاقارب [illegible] ولا فرق بينهما في هذا المعنى لكن ما ذكره من ثمرة الخلاف [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحاجة على ما ذكرنا سقطت على الثاني لانه ابراء من الحق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ولو لم [illegible] ان قلنا انها لها [illegible] والاحتمال الذي اشار اليه [illegible]
ان الانفاق على الحامل ايضا بسبب الحمل [illegible] فيمكن ان يقال [illegible] الانفاق عليها [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ثم ما ذكره [illegible] ما ذكرنا [illegible] انها نفقة [illegible] الحاجة اليها [illegible]
الولد [illegible] لا حاجة الى [illegible] الزوج [illegible] ولا يخفى [illegible] على القولين [illegible]
النفقة [illegible] اذا لم [illegible] المضروبة لها [illegible] على القول بانه [illegible]
جواز [illegible] على القول بانها لها فان النفقة على الاقارب [illegible] التمليك بل الامتاع [illegible] نفقة اخرى [illegible]
ما اعطيها بخلاف نفقة الزوجة فانها على وجه التمليك [illegible] وخرج عن الزوجية قبل انقضائها [illegible]
[illegible] الباقية [illegible] ان قلنا انها للحامل [illegible] الحمل [illegible] لانها [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] ما ذكره من الاحتمال [illegible] بعد قبضها [illegible] وجوب بدلها ان قلنا [illegible]
ولا يخفى ان في صورة التفريط [illegible] الانفاق عليه لم يحصل [illegible]
[illegible] الانفاق على [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] الانفاق عليها [illegible] الحمل [illegible] الامتثال [illegible]
التي ذكرها في شرح الشرايع [illegible] من الفوائد المترتبة على القولين [illegible] الحامل [illegible] على الاول [illegible] المالك
الانفاق عليها للحمل وعلى الثاني لا يجب [illegible] الحامل [illegible] فلو كانت النفقة للحمل [illegible] البائع
الانفاق [illegible] كانت لها لم يجب [illegible] انفاق الحمل على البائع [illegible] انفاق الحامل على المشتري [illegible] الحكم بالنفقة [illegible]

بالاشتراك بينهما ام لا فيه كلام مبني على الغرض لذلك وهذا بناء على ما فرعوا عليه من الفروع السابقة من انها اذا كانت حاملا كان حكم الحمل حكم
المنفصل مطلقا واما على ما ذكرنا من انه على القول الاول لا يحكم الا بعد [illegible] فيسقط الفرعان هنا
قوله ولو انهدم المسكن هذا واكثر الفروع التي ذكرت بعده بناء على ما هو المشهور من حمل الاخبار والاجماع على المنع من الاخراج من خصوص البيت
الذي طلقت فيه واما على ما [illegible] الحمل على وجوب الاسكان كما في حق الزوجة فيسقط كلها اذ يجوز الاخراج الى مسكن يناسبها وان لم ينهدم
ولم يكن [illegible] وكذا لا يجب [illegible] مع الاسكان [illegible] كذا الاخراج الى مسكن اخر مناسب لها
على كون الاول [illegible] لا يجب [illegible] فلو مات [illegible] المسكن [illegible] الحكم [illegible]
زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك ثم مات المطلق في اثناء العدة وورثه جماعة من الورثة فليس لهم ان يقتسموا الدار حتى تنقضي عدة
المطلقة لانها استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فاذا اقتسموا كان من [illegible] فلم يجز ذلك كما لو اكترى رجل
دارا من رجل ثم ارادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لان المستاجر [illegible] انتهى [illegible]
بل [illegible] ان الشيء في عدتها وجهها الا [illegible] النفقة بالاخلاف ولا [illegible] السكنى [illegible] ولما كان [illegible]
منافاة [illegible] جماعة من الاصحاب كالمحقق [illegible] الحكم الاول على ما اذا كانت الزوجة حاملا [illegible] السكنى لها مع [illegible]
اليه الشيخ في النهاية واورد عليه الشارح في شرح الشرائع بانه على القول بوجوب نفقتها اذا كانت حاملا كما ذهب اليه الشيخ [illegible]
الحمل [illegible] صرح به الشيخ والرواية التي هي مستند الحكم [illegible] من مال الميت مطلقا [illegible] في المسألة [illegible]
على [illegible] من المسكن [illegible] بالمسكن مطلقا [illegible]
بل غايته ان يطلب [illegible] السكنى [illegible] وذلك لا ينحصر في مسكن الطلاق [illegible] هذا حكم مختص بالمطلقة [illegible]
على الزوج [illegible] والاصل في هذه المسألة [illegible] الشافعية [illegible] وجوب السكنى في عدة الوفاة [illegible] البائنة والرجعية ولا
يختص الحكم بالرجعية كما ذهب اليه اصحابنا [illegible] السكنى من التركة وعليه تفرع ما ذكره هنا [illegible] الشيخ في [illegible]
بما [illegible] في استحقاق اصل السكنى [illegible] للفرق بين سكنى المطلقة والمتوفى
عنها زوجها الحامل [illegible] لا يبعد ان يكون بناء حكم الشيخ على ان المطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها لم يسقط [illegible]
من النفقة والسكنى [illegible] ان المتوفى عنها لا نفقة لها ولا سكنى [illegible]
رجعية [illegible] الى التقييد بالحامل [illegible] اشكال [illegible] الاجماع على انه يسقط النفقة والسكنى للمطلقة [illegible]
والله تعالى يعلم قوله حيث شاء اي الاشبه [illegible] على الوجه اللائق بها وان لم [illegible] واما اذا فرض المسكن [illegible]
يمكنها السكنى في بعض الاقسام [illegible] كما اشار اليه الشارح سابقا [illegible]
اخراجها الى المناسب [illegible] الاخراج [illegible] في بعض الاقسام [illegible]
فانه [illegible] السكنى في منزله المملوك [illegible] السكنى [illegible]
غرض الشارح الاشارة الى ما ذكره في شرح الشرائع [illegible]
التمييز [illegible] كما هو احد القولين في المسألة [illegible] الاصحاب [illegible] النفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا وقال الشيخ في النهاية انها اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها [illegible]
ثم في [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابي الصلاح [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible] الشيخ [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
كانت او حائلا [illegible] بعض الصحابة انها اذا كانت حاملا لها النفقة [illegible] ان لها النفقة اذا كانت [illegible]
ولدها [illegible] الاصحاب [illegible]
النفقة لها من اصل التركة [illegible] الرواية [illegible]
الاستحقاق [illegible] لا نفقة لها [illegible]





بناء في ذلك [illegible] كما ان في السكنى [illegible] حكم النفقة [illegible] القول الاول بما رواه في [illegible] الحسن [illegible] الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وما رواه فيهما عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة قال لا [illegible] ما رواه فيهما عن [illegible] وحجة القول الثاني ما رواه في [illegible]
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها [illegible] ان امكن الجمع
بين الروايات بحمل الاول على انه لا نفقة لها من اصل التركة [illegible] لكن اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل [illegible]
مع ان في سنده [illegible] المشهور [illegible] مشكل [illegible] الاول مع انها
ما صح سندا ومنها ما اتفق [illegible] ابي الصباح [illegible] الصحيح [illegible] المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال [illegible] الرواية [illegible] حملها الشيخ في كتاب [illegible] ينفق عليها من
مال الولد اذا كانت حاملا [illegible] الولد [illegible]
برواية ابي الصباح التي نقلناها ثم قال [illegible] الراوي لهذا الحديث [illegible] الاخبار التي نقلناها
اولا وهو ما رواه في الصحيح عن احدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها [illegible] امكن الجمع
بين الروايات بحمل الاول على الحامل على ما ذكره الشيخ والثانية على غيرها لكن اثبات الحكم المخالف للاصل [illegible] هذا الجمع [illegible]
جدا وضعف سند الرواية [illegible] الاشكال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المطلقة الرجعية التي توفي عنها زوجها [illegible]
وتوجيه الشيخ من ثبوت النفقة [illegible] مال الزوج [illegible]
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال [illegible]
التي توفي عنها زوجها [illegible] الحامل [illegible]
على مال الولد [illegible] للاشارة الى انها من جميع المال [illegible] الشيخ [illegible] على ان يكون
[illegible] ينفق عليها من جميع المال [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
عنها زوجها اذا كانت حاملا [illegible] حاملا [illegible] من مال [illegible]
بعض الاخبار [illegible] لا ينفق عليها من المال الموقوف [illegible]
شرعي والاصل [illegible] النفقة لا تجب [illegible] النفقة عليها [illegible]
من [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
الانفاق [illegible] ينفق على الحبلى من [illegible] المال [illegible]
ما ذكر من ان النفقة لا تجب [illegible] الانفاق [illegible] الحمل [illegible] وما ذكر [illegible]
لا مال له [illegible] الولد [illegible]
والانفاق [illegible] على الولد المنفصل [illegible] الكلام [illegible]
ثم [illegible] النفقة [illegible] الحامل [illegible] وان [illegible] الحامل [illegible]
وكان مراده ان النزاع [illegible] الانفاق فيهما [illegible] الحمل والحامل [illegible]
فالحق ما اختاره الشيخ في [illegible] وجوب الانفاق عليها من نصيبه [illegible] اذا وجب الانفاق عليه كالمنفصل [illegible]

خ موتبا الحكم وان كان الحامل فالحق ما قاله المفصل اذ لا يمكن الحكم بوجوب الانفاق على الام من مال ولدها بمجرد هذه الرواية مع عدم جبر
سندها وعدم ايضا شمل ما ذكروه من الفروع التي ذكرناها انها مبنية على القول بان الحمل على ان الحمل حكمه حكم المنفصل مطلقا ولم يعرف لها
قبر وانه لا يلزم من الحكم بوجوب الانفاق لاجل الحمل بوجوب الانفاق عليه لحكمه من ماله او من نصيبه على ان الام ايضا مما يحتاج الى النفقة
كالولد ونفقتها حال نفسها اما الحكم في الحامل بوجوب كل النفقة من مال الولد والسقوط عن الام بل وتمشيل ويصلح الا ان تمها عما الاجرة
هذا واما ما ذكره السيد المحقق في شرح النافع من ان ما ذكره بعيد عن التحقيق اذ ليس في الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على ان النفقة
للحمل بوجه وانما المستفاد منها انه ينفق على الحامل من نصيب الحمل فان وجب الحمل بما يعين للحمل هذا الحكم لكم وان يع ردها اما الفتوى
من حيث السند او الدلالة او لما ذكره المفصل من ان الحمل لا مال له وجب نفي هذا الحكم راسا كما ذكره المفصل واما التفصيل
وجه له فلا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من اوله ما ان كان نحو ما ذكرنا انه ان صح تلك المسئلة بان النفقة للحمل فهو يكفي للحكم بوجوب
النفقة عليها ايضا من نصيبه وان لم تكن رواية فكيف معها او يحمل بها الحامل فلا يمكن الحكم بالوجوب عليها اذ لا استفادة ذلك من الاقر
الكريمة والرواية لعدم تصحيحها الا انه من جهة على هذا القول بانه ليس في الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على ان النفقة للحمل بوجه لانص
بالتفصيل الذي ذكره بل بعد ما حقق في تلك المسئلة ان النفقة للحمل حكم جهتها ايضا والظن باستفادة ذلك من ظاهر الرواية وانا دلت
الروايات لا يمكن حملها على النفقة للحمل للتصريح فيهما بانه ينفق على الحامل ومعتضدا اذ الانفاق على الحامل يحتمل ان يكون لها نفسها وان
يكون لحملها او كونهما بحيث لا يكون الانفاق عليها الا استقلالا فلذا ينفق عليها كما ذكرنا سابقا فتذكر بعد ما حقق خبرا بهذه المسئلة
على ان تفريعهما نفقة الحامل على ما نقلنا عن شرح الشرايع في الفروع التي ذكرناها من انه اذا مات الزوج وهي حامل فلو كانت للحمل
لسقوط نفقة القريب بالموت ولو كانت للحامل فكذلك لان نفقة الحامل اذ القائل بانها للحمل فهو يثبت خلافا في التفريع لما ذكرنا من الحكم
العائدة وهي السقوط او الثبوت من اصل التركة يمكن ان يقال على القولين فعلى الاول يحتمل وعلى الثاني يحتمل الثبوت والسقوط لانه يكون الحمل
فكل منهما قول فتامل قوله واشهر الروايتين لا يخفى ما في كلامه هنا من الاجمال حيث انه مال الى احد القولين ولم يبين ان النفقة هل هي
هل هي من اصل التركة او من مال الولد بل كلامه هنا من التركة مع انه ليس كذلك ثم لو كان ذكر القول الثاني فظاهر اشهر الروايتين
الموهم ان في المسئلة روايتين مع تعدد الروايات كما نقلنا واعرض عن الرواية الاخيرة ثم نقل عن ابن الجنيد الاجماع على ما لو ظهر
قول ثالث وهو الذي اشار اليه ما ليس لاذ للتعليل اشار الى التصريح في احدى الروايتين بما ظله من كون النفقة من مال الولد
انه الغمهه في الباب ان العمل بما ذكره بعض بانه من العقود والعبادة لعطفه بيانه كما هو ثم ما فيه من الجمع الى ما ليس الا ان نقل
الشيخ ما نقلنا عنه من ان وقد صححه جمهور وهو ايضا كما ترى فتفطن قوله ولا سكنى لها ثم ظاهرها انه لا رواية صريحة لا
وليس كذلك ثم العبارة ان الاطلاق بالنسبة الى الحامل وغيرها وليس كذلك بل المراد انه اشهر الروايتين انه لا نفقة للحامل
المتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها واما السكنى فلم يذكر ما فهم قوله وتعتد وجه الحاضر عند العبادة وكذا بعض
العبارات الاخر من الاصحاب الفرق بين زوجة الحاضر والغائب بان الاولى تعتد من حين السبب والثانية تعتد من حين
من حين بلوغ الخبر على هذا فقول الشارح وان لم تعلم ظاهره انه جار في الحاضر ايضا فالحاضر تعتد من حين الوفاة من جهة العلم به
لان العلة المتحققة في الغائب العلم وتحقق الحاضر ايضا مع عدم العلم وليس فيها تخصيص بالغائب
لا يفيد ذلك اذ يمكن ان يكون ذلك باعتبار ان في الحاضر لا ينفك الفصل بين الوفاة والعلم به والغائب انه لو فرض
وقوع ذلك في الحاضر لم يكن حكمه حكم الغائب ويمكن ان يكون في نظر المصنف والشارح ايضا هذا ولم يكن الغرض الفرق بين الحاضر والغائب
بلا فرق بين عدة الوفاة والطلاق كما يرشد اليه بعض عبارات الاصحاب لكن في الحاضر ايضا في الوفاة والعلم بها فاذا علمت حكم
تعتد من حين السبب مطلقا هذا في الغائب ففصل فيه بين الوفاة وما في الطلاق والفسخ فكثيرا ما يقع في الحاضر ايضا الفصل بين
وقوع السبب والعلم به خلافا لما ذكره الشارح وذلك فيهما ايضا لانه لم تعلم به وهذا الحكم ثابت لو علم بالوفاة مع الطلاق والفسخ
لو كان حكمهما الا ان حريا لذكر لظهر الفرق بين الحاضر والغائب والا فلا فرق بينهما فافهم قوله وان لم يثبت الخ فلان





الاجماع وطلوع اعتدادها ببلوغ الخبر هو اعم مما ثبت شرعا ويشكل ذلك بانه اذا كان النفقة وجوب الحداد فكيف تعلم بمجرد بلوغ الخبر فيتصل
بها الوجوب لو قيل انه وجوب الاحداد ليس على حد الواجبات الاخر بل يكون فيه نوع وهو انه لم يكن نعتصل الوجوب يكفي في ابقائه ببلوغ الخبر
فنقول انه يمكن ان يضع الحداد اتقاما دون بلوغ الخبر ويمكن ايضا ان يحد بمجرد الاحتمال من دون بلوغ الخبر حتى انه ليس الخبر ايضا ليس عليها
تربص ايام العدة فلم لا يحكم باعتداها من حين وقوع السبب ويمكن دفعه بانه اذا وقع النص باعتدادها من حين بلوغ الخبر فلا حرج بما ذكر
او يجوز ان يعتبر شرعا احداد ها بعد بلوغ الخبر وان لم يثبت شرعا وحج فلا اشكال لكن يبقى ان الاجماع كما نقلنا ليس بصريح في كفاية نحو
الخبر مطلقا بل لا يبعد كثير حملها على بلوغ الخبر الذي يجب شرعا ثم ما ذكروه ولو ظهر بطلان الخبر فقد لو ان ظهر موته قوله تلك العدة فان الظاهر
بعد ذلك فعليها عدة اخرى حين ان ظهر موته لكن بعد ذلك وبعد انقضاء ايام اعتدادها فالاولى الاكتفاء بتلك العدة والاستيناف عند الظهور جهات
وكذا لو ظهر موته في اثناء اعتدادها مع زيادة وجه اخر وهو البناء على ما وقع من عدتها بعد الموت وتمامه تمام العدة وحالاتهم
والمحقق من الاستيناف هذا اذا كان وصول الخبر الثاني اليه بعد موته وبعد اربعة اشهر وعشرا والا فلا يثبت وجوب التربص بقية المدة في
يحتمل الاستيناف وهو احوط ولم تتضح كلامهم على التعرض لهذا الفرع وهو بجريانه بلوغ الخبر بالبينة الشرعية ايضا بجواز اتصال الغلط
بل الكذب فيها ايضا فتامل قوله لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته مطلوب ولو بعد انقضاء العدة فنكح مع الخبر قبل ثبوته فنقع
العقد باطلا ظاهرا ثم ان تبين بعد ذلك صحة الخبر وثبوته قبل العدة وان كان بعد الخبر او حصل العقد فيه نقل الامر لم يقتصر الى الحكم
ولا فرق في ذلك بين كونه عالما بتحريم الفعل فيكون فعلا وعدوانا ثم في الاول كذا في شرح الشرايع وذكر السيد المحقق في شرح النافع انه لو كان
جاهلين بالتحريم لم يبعد الحكم بصحة العقد بقصدهما على هذا التقدير لاجتماع العقد جامع شرائط الصحة واما مع العلم بالتحريم فيبنى القطع
بالفساد لانتفاء القصد الى العقد الصحيح وفيه ان العلم بالتحريم لا يستلزم انتفاء القصد الى العقد الصحيح ما لم يفضل البطلان ثم
اشتفاء البطلان ايضا مع القطع بما ذكروا ما اذا لم يعتقد البطلان لكونهما جاهلين بالمسئلة او يجوزهما صحة الخبر فيقصدان الى العقد
الصحيح فيشكل انه ان صح الخبر صح العقد والا فلا فالحكم ببطلانه لا يخلو من اشكال وهذا الفرع يجري في صورة بلوغ الخبر بالبلاد ايضا كان
ثبوته اذا العقد ثم بادرت الى النكاح ثم ظهر صحة الخبر او لم يتبين لكن ظهر وقوع النكاح بعد الموت وانقضاء العدة ولا لو صح العقد
الاحتمال الذي ذكرنا اللزوم تجويز صحة العقد قبل بلوغ الخبر ايضا اذا وقع بمجرد احتمال وقوع الطلاق في انقضاء العدة ثم ظهر كون الامر كذلك
في غاية الاشكال ثم لو فرض دخول الزوج قبل العلم بالحال ثم ظهر ثبوت الخبر بالموت او الطلاق على ما ذكر من الفرضين لم تحرم عليه
فلا يبقى الحكم به ظاهرا في انتفاء السبب المقتضي للتحريم والله يعلم قوله والفرق مع النص النص الدال على ذلك كثيرة منها ما
علا ان في الطلاق تعتد من حين الطلاق فمنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ومنها ما رواه فيهما في الحسن بابراهيم عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها ومنها ما رواه فيهما في الحسن بابراهيم
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت
في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ومنها ما رواه فيهما في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد
من يوم يبلغها ومنها ما رواه فيهما عن زرارة قال سئلنا ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو غائب فتعتد فقال اذا قامت لها البينة انها طلقت
في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ومنها ما رواه في الحسن
بابراهيم عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت
فقد بانت منه ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب وقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
ومنها ما رواه فيه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا فالعدة
من اليوم الذي كان منه وجها يضا الحكم وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ما يدل على ان في الوفاة من حين بلوغ الخبر ايضا

منها اليوم

ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وما رواه فيهما في الحسن
من زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها
تحد عليه وما رواه فيهما في الحسن بابراهيم عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه
وفي [illegible] وما رواه فيهما من زرارة عن ابي جعفر قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر
اربعة اشهر وعشرا لانه [illegible] ان تمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وما رواه فيهما عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في المرأة يتوفى عنها زوجها وهو
غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وما رواه في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله قال المرأة اذا
بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له **قوله** وما رواه فيه عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها
زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها الحديث ويدل على الحكمين جميعا ما رواه في [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت [illegible] تعتد والمتوفى عنها وهو غائب تعتد
يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين واعلم ان جماعة من الاصحاب كالمحقق في الشرائع اطلقوا الحكم بانه لو علمت [illegible]
الطلاق اعتدت [illegible] وان لم تعلم الوقت [illegible] البلوغ [illegible] الاجماع ما يدل عليه ذكر الشارح في شرح الشرائع انه انما تعتد
من حين البلوغ [illegible] الجهل [illegible] ولم يعلم الوقت لكن علم ان [illegible] هذا الخبر من ذلك
البلد لا يمكن في اقل من [illegible] وبعد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاحتياط [illegible]
بعد اقامة البينة على انها طلقت في يوم معلوم [illegible] في يوم معلوم [illegible] شهادتهم [illegible] يوم وقوع الطلاق
**قوله** وقيل [illegible] في الاعتداد من حين البلوغ الخبر [illegible] ابي الصلاح على ما نقله في [illegible] وشرح الشرائع [illegible]
[illegible] والعبادة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في شرح الشرائع وهو [illegible] في الاعتداد من حين الموت والطلاق
الموت والامر حين يبلغها [illegible] ما رواه في [illegible] عن الحسن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة [illegible]
زوجها لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد [illegible]
وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال [illegible] او نحو ذلك قال [illegible]
ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى [illegible] يوم كذا وكذا [illegible]
[illegible] بين الاخبار [illegible] البلوغ [illegible] السابقة في المتوفى عنها زوجها
على الاستحباب [illegible] ابن الجنيد [illegible] الروايات الاول [illegible] بين الاصحاب [illegible]
لا [illegible] الروايات الاول مع [illegible] الاحتياط [illegible]
بين الاصحاب [illegible] عدم الخلاف بين اصحابنا في [illegible] الوفاة من حين بلوغ الخبر [illegible]
بعض اصحابنا الى ان حكم المطلقة ايضا كذلك لكن [illegible] الفرق [illegible] الشيخ في [illegible]
ان الخبر [illegible] للاحاديث كلها والتفصيل الذي [illegible] الحديث الاخير [illegible] الخبر المتقدم [illegible]
عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها [illegible] البينة او لم تقم [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] حكم المطلقة [illegible] المتوفى عنها زوجها لان التفصيل [illegible]
وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
للاخبار السابقة ليس الا [illegible] التفصيل [illegible] البينة تعتد من يوم الوفاة [illegible] التفصيل [illegible]

بحمل

كان



كما ترى [illegible] الاختصاص [illegible] بالخبر الاخير التفصيل [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] والسابقة من دون تفصيل [illegible] التفصيل [illegible]
التعليل [illegible] الاشارة الى [illegible] ابي الصباح [illegible] هذا التفصيل واما التخصيص بالخبر الاخير [illegible]
بان الثاني خبر ابي الصباح هو التفصيل الذي في الخبر الاخير [illegible] واما الخبر الاول [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المطلقة [illegible] التفصيل الذي في الخبر الاخير هو التفصيل [illegible]
[illegible] لان التفصيل الذي في الخبر الاخير [illegible] المطلقة [illegible] الاشكال الا ان التفصيل [illegible]
ذكر [illegible] التفصيل [illegible] للاخبار [illegible]
[illegible] النظر عن مخالفة الاخبار [illegible] الحكم [illegible] المطلقة واما المتوفى عنها
[illegible] واعلم ان من القائلين بالقول المشهور [illegible] الاعتداد في الوفاة من حين بلوغ الخبر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] من يوم [illegible] الزوج وان كان [illegible]
على يوم يبلغها [illegible] المسألة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت زوجها [illegible]
قال ان كانت [illegible] من يوم يموت زوجها [illegible] يأتيها الخبر [illegible]
كان [illegible] والروايات السابقة [illegible] حمل [illegible] التفصيل لكن حمل الاخبار الكثيرة على التفصيل باعتبار [illegible]
[illegible] الاعتداد من يوم الوفاة **قوله** حمل الاعتداد
من يوم البلوغ [illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] ثم ان هذا الخبر [illegible]
على حكم المطلقة ايضا فالظاهر [illegible] الشيخ [illegible] الا انها
[illegible] المذكور [illegible] المطلقة من يوم البلوغ في [illegible] على الاستحباب [illegible]
ان [illegible] ابن الجنيد [illegible] شرح الشرائع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] في الوفاة وانما الخلاف
بينها في الطلاق [illegible] ابن الجنيد [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الخبر [illegible] التفصيل [illegible] المطلقة
الروايتين [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
في شرح الشرائع [illegible] ابن الجنيد [illegible] **قوله** [illegible] المطلقة [illegible] بالعلة المنصوصة [illegible] ان تخصيص عموم الاخبار [illegible]
[illegible] مشكل [illegible] الشرع حكم كلي لعلة منصوصة مع [illegible]
بعض الافراد مع عموم الحكم [illegible] العلل المنصوصة [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible]
حكم وحكم اخرى [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible]
الحداد على الامر [illegible] **كتاب** الخلع [illegible]
[illegible] في الخلع والمباراة [illegible] بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible]
بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible] الخلع [illegible] المباراة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] هذا الكتاب [illegible] شرح النافع [illegible]
[illegible] **قوله** الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible] **قوله** [illegible]

والعين قال المصنف في شرح د وهكذا وجد في اكثر النسخ ويضعف بانه جعل النكرة اسم ليس الا ان يقال ان اسمها ضمير الشان وما بعده
مضبوطا في خط فاضل بفتح الخاء والعين واللام ووجه حسن قراءة تنوا التزام ما ذكر في بعض النسخ بخط الفاضل القانوني اللغوي هو
الاصح انتهى وذكر الشارح في شرح الشرائع ان جعل اسم ليس ضمير الشان لا يناسب التركيب [illegible] اذ لا يصلح [illegible]
جملة وذكر ايضا ان ما استحسنه مما وجد بخط الفاضل ايضا ليس شيئا لان المسئلة مفروضة في الخلع وانه هل يتبع بالطلاق ام لا فيتعين التقدير
ليس في ذلك الخلع الذي يتبع بالطلاق اذا خلع وهو تركيب ردي ولا يخفى انه على تقدير جعل الاسم ضمير الشان يمكن ان يكون التركيب هكذا ليس
الشان ذلك الخلع اذنا وحيث يتبع بالطلاق خلع اي ليس مثل ذلك الخلع خلعا وهو بعيد واما اذا جعل خلع فعلا ماضيا فالاظهر
جعل المعنى ليس ذلك اي عدم [illegible] بدون الاتباع بالطلاق اذا خلع بل تبين به بدونه [illegible] الرجل اذن خلع وهو بعيد في الاول
كانه ليس ببعيد بجعل هذا ثم انه على تقدير قراءة المتن يمكن حمله على القلب اي ليس الخلع ذلك الخلع اذن اي حين اتبع بالطلاق كما في قوله
بلك [illegible] موقفا الوداع سوقفا [illegible] على ما ذكر في شرح اللمعة فتامل قوله واعتبر [illegible] السند [illegible] في شرح
الشرائع ومع ذلك فما يدل من جواز اتباعها الطلاق ما دامت في العدة الا انهم يقولون [illegible] لانهم يعتبرون [illegible]
يقولون [illegible] يقولون [illegible] بخلاف المشهور في شرح النافع وهو موافق لما ذكره [illegible]
لكن لم ارد هذا الاشتراط في كلام الشيخ وكتبه الا في كلام جعفر ممن تقدم على الشارح وان كان ظاهر قولهم الخلع بمجرده لا يقع والابلاغ
التلفظ بالطلاق او نوان يتبع بالطلاق من غير تحديد وقت لم [illegible] الا انه ليس بصريح فيه فلا يبعد ان يكون مذهبهم وجوب الاتباع
بالطلاق ما دامت في العدة كما هو مقتضى الخبر الذي تمسكوا به فيكون الخلع شرطا لا انها تبعه بالطلاق في اثناء العدة لزم والا
بطل [illegible] ما ذكر [illegible] جعفر بن سماعة فانظروا ان الشيخ [illegible] ذكر ان المختلعة لا يلحقها الطلاق وفي معنا
ان الرجل اذا خالع زوجته خلعا صحيحا ملك به العوض [illegible] ثم طلقها ما لم يلحقها طلاق سواء كان بصريح اللفظ
او بالكناية في العدة او بعد انقضائها [illegible] القول الى جماعة من العامة ايضا ثم قال وفيه [illegible] وابو حنيفة واصحابه الى انه
يلحقها طلاق قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضاء العدة واستخبر بانه على هذا يمكن حمل الخبر على التقية بان يحمل على تحريم الطلاق
بالكتابة في العدة كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه بل يمكن حمله على هذا المعنى بدون تقية ايضا بان يحمل على انه يمكن لحوق الطلاق بالمختلعة
ما دامت في العدة بان ترجع في البذل فيرجع الزوج اليها ثم يطلقها فتدبر **قوله** مع امكان حمله على الافضلية قال في شرح
ذلك قوله [illegible] ولو كان الامر الثابت لم يكن الطلاق الا للعدة فان ذلك محمول على الا كلية للاجماع على جواز الطلاق لغير العدة انتهى
وكان مراده انهم استدلوا على مختارهم بقوله [illegible] وبعد بيان بعض احكام الخلع ولو كان الامر الثابت لم يكن الطلاق الا للعدة وان
ذلك على الطلاق الذي يتبع به الخلع ولا شك انه لا يجب خصوص الاتباع بطلاق العدة لجواز الطلاق لغير العدة وكفاية الاتباع به فلا بد
ان يحمل ذلك على الافضلية ايضا لا يخفى اشكال الا ان طلاق السنة افضل منه الا ان يكون المقصود افضليته في الجملة بالنسبة الى بعض
الاحكام واعلم ان الشيخ في يب وكذا في صا او رد بعض الاخبار الدالة صريحا وظاهرا على كفاية الخلع بدون الاتباع بالطلاق منها
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله وفي اخرها قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وفي رواية ابي بصير عن الصادق وفي اخرها قال لو كان
الامر الينا لم يكن الا للعدة ومستقلها بتمامها في بحث اشتراط الكراهة في الخلع ثم قال الذي اعتمده في هذا الباب واُفتي به ان المختلعة لا بد
فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتقدمين المتاخرين فاما ابا تر من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في ذلك ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرنا
واشالها ويجوز ان يكون [illegible] على الوجه الذي نذكر فيها بعد وان كان فتياهم وعلمهم على ما قدمنا ثم استدل على ما اختاره برواية
موسى بن بكر ثم قال واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقوله في حديث اسماعيل لو كان الامر الينا لم نجز الطلاق الا السنة
ولا يخفى ان بدل العدة المذكورة في الخبرين السابقين بالسنة اخر اما بناء على ان هذا اخر خبر [illegible] او وقع سهوا او اشارة الى تفسير
الخبرين السابقين وان المراد بالطلاق للعدة فيهما هو الطلاق السنة بالمعنى الاعم اي الطلاق الشرعي بان حمل الطلاق للعدة على ما







يكون قبل العدة اي الوقت الذي يصلح فيه العدة بان لا يكون حائضا ولا في طهر المواقعة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وانه خبر بانه حمل هذه
بعضا او وهم الشارح من البعيد لكن يتوجه على استدلال الشيخ انه لا دلالة في الخبرين على ان المراد احتياج الخلع الى الطلاق وعدم
تجويز الطلاق الا للعدة فيه بل الظاهر انه حكم اخر بعد الاحكام السابقة فيهما وهو انه لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا والمراد به ما يشمل الخلع
فانه ايضا طلاق على ما صرح به في الخبرين الا ما كان في العدة بالمعنى الذي ذكرنا ولم نجز الطلاق والخلع للذي وقعا في الحيض او في طهر المواقعة
على ما هو الشائع عند العامة وعلى هذا فلا دلالة فيه على ما ذكره الشيخ اصلا ثم انه اورد بعد ذلك خبر بشير المعوي الاحاديث التي ذكرتها
وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة وهو انها اذا اعتدت عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام فيحتمل الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك
في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد بيناه في رواية الحلبي وابي بصير انتهى فقد قبل العدة فيه ما اختصار وانه ايضا
اشارة الى ما ذكرنا من ان المراد للعدة هو مطلق الطلاق المشروع وعلى الوجهين فقد علم حاله مما ذكرنا ثم قال ويدل على ذلك ايضا
ما تضمنه رواية زرارة عن ابي جعفر انه لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا
قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها
من غير ان يسمي طلاقا ولعل وجه الدلالة هو قوله ولا يكون ذلك الا عند سلطان فانه محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة كالحسن
البصري وابن سيرين واما عندنا فلا يشترط الحاكم بالاجماع على ما ادعاه الشيخ في ف لكن نقل في المختلف عن ابن الجنيد اشتراط ذلك ويحتمل
بهذه الرواية ولم نقل به فيمكن حمله على الاستحباب ويؤيده ان المشهور بين العامة ايضا عدم اشتراط السلطان فلا تقية في الحكم ثم حمل
هذه الاحكام على التقية لو وجب حمل باقي الحديث ايضا على التقية مع موافقتها للاخبار المستفيضة وعدم منافاتها لها ولا
حمل وجه الدلالة هو قوله فخذ مني وطلقني فلا يخفى ضعفه لبعدها عن التصريح واخره فيقوله من غير ان يسمي طلاقا فليحمل هذا ايضا على ان الخلع
ايضا طلاق كما يدل عليه تلك الاخبار ثم اورد رواية محمد بن اسماعيل التي نقلها الشارح واجاب بحملها على التقية وان المراد ليس ذلك
اذن خلع عندهم وليس المراد انه ليس بخلع عندنا ثم استشهد بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها
بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وكان وجه الاستشهاد انه حمل قوله لم نجز طلاقا
بل بحكم بانه لا بد من الاتباع بالطلاق وعندنا انه يمكن حمله على انه لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا بعد الخلع على ان يكون طلاقا ثانيا كما
نقلناه عن ابي حنيفة واصحابه بحكم اولا بانه لم يطلقها وقد كفاه الخلع اشارة الى انه كان غرضه وقوع طلاق اخر بعد الخلع يلحقها
تطليقتان كما يجوزه العامة فليس له ذلك اذ لو كان الامر الينا لم نجز ذلك ويمكن حمله ايضا على انه حكم اخر بعد الحكم السابق وهو انه لو
كان الامر الينا لم نجز طلاقا اي اكثر ما يقع منه بين الناس من الطلاق في الحيض وطهر المواقعة ونحو الخلع فيهما كما ذكرنا في نظيره ولو
كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة فتدبر **قوله** ويخالف المذهب العامة اشارة الى جواب ما نقله الشيخ في يب من استدل الاخرين بما
بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
وزاد في الاستبصار والقول بان الخلع تقع به بينونة تشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية فاجاب الشارح بان مخالفة المذهب
العامة لا يكفي في العمل لترك الاخبار الصحيحة الا جلية فان ذلك انما هو مع تعارض الروايات وتكافوءها من حيث السند ولا يمكن معه
الجمع بينهما بوجه اخر وهنا ليس كذلك فان الخبر المذكور مع ضعف سنده لا يعارض تلك الاخبار الصحيحة مع امكان الجمع بحمل الخبر على الافضلية
واما قوله وصح كلهم فالظاهر انه اشارة الى امكان منع المخالفة والا بعد فيها لعله يوجد القول بوجوب الاتباع بالطلاق بين العامة ايضا
او لعدم علمه بعد مرضيا ان الكلام على التسليم او حمله اشارة الى ما ذكر من امكان حمل الخبر المذكور على التقية بحمله على المعنى الذي ذكرنا فيعد
او لو تفطن به لم يكتف بهذه الاشارة بل يحتمل زيادة بيان فاما ههنا او في شرح الشرائع لذي هو ابسط هذا وبقي من الكلمات التي نقلها الشيخ
التي ذكرها من ان وجوب الاتباع بالطلاق مذهب الجماعة فضلها واذا الباقين من اصحابنا المتقدمين لست اعرف لهم فتيا في العمل بالحكم بما ذكره
وفيه ان شهرة الاسلاف في مروي عن جماعة من الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة انه جعل تشهد بعض اصحابنا وقلا اراد انه يخلع

من بعض اصحابنا فقال الجميل للرجل وصنت بهذا الذي اخذت تركتها فقال نعم فقال له جميل هو سواء اضربوا باعلى اليمين [illegible]
قال لا وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق وفي العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في العدة انتهى فان ما نقله يدل على ان مذهب جميل بن دراج ابن علي [illegible] المتقدمين وثقاتهم [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاتباع بالطلاق وقد كان علم [illegible] الا ان [illegible] ايضا [illegible]
مما نقل استدلال الحسن بن سماعة وغيره بانه لو قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما
بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان يقع به فرقة وفيه ان الشرط الذي تقرر انه لا يقع معه الطلاق هو ان يعلق الطلاق
عليه كقوله ان جاء زيد او طلعت الشمس فانت طالق وفي الخلع ليس كذلك بل بعد ما رجعت في البذل المعين ان خلعها على كذا بدل التعليق
على شرط نعم من حكمه انه اذا رجعت في البذل فله ايضا الرجوع سواء صرح الزوج به للشارع او هذا امر يختص به الخلع بالنص وليس من الشرط
الذي لا يقع معه الطلاق وايضا المنع من مثل هذا الشرط في الطلاق لو تم عدم صحة الخلع مع الاتباع بالطلاق ايضا اذ لا ريب ان من حكم
الخلع مطلقا سواء اتبع بالطلاق ام لا جواز رجوع الزوج فيه اذا رجعت في البذل ايضا فالوضع من ذلك في الطلاق لزم ان لا يقع
الخلع الذي هو الطلاق مع تصريح الشيخ وغيره بانه طلاق بلا خلاف مع انهم جعلوا من حكم الخلع مطلقا جواز الرجوع اذا رجعت
ان الممنوع في الطلاق هو التصريح باشتراط شيء فيه وان لم يكن معلقا عليه الا بكونه منفصلا طلاقا اذا لم يصرح به في الخلع لا بد من التصريح
المذكور كما هو ما نقل عن ابن سماعة وانه يجب التصريح كما هو المشهور فلا يكون طلاقا والا لم يجز هذا التصريح به كما هو
في الطلاق الساذج او في الخلع بصريح الطلاق نعم ذلك مقتضى ما نقلناه لا دليل على امتناع اشتراط شيء في الطلاق مطلقا ان
كان الشرط مقتضى الطلاق سواء صرح به ام لا فلا منع من التصريح باشتراطه كما صرح به المحقق في الشرائع وغيره فكان التصريح به لمجرد
التأكيد بمقتضى العقد وكان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه واي دليل على المنع منه هذا على ما هو المشهور من كون ذلك مقتضى الخلع
مطلقا واما على ما نستقبله من ابن حمزة من انه لم يقل بذلك الا مع الاشتراط فكفى منع امتناع اشتراطه في الطلاق ايضا بل الوسيلة
ثم اذا لم يكن دليل على جوازه وههنا وقع الاتفاق على جواز هذا الاشتراط في الخلع فلا منع منه وان كان طلاقا كما هو مقتضى
النصوص فتامل وايضا قد عرفت بان عدم وقوع الطلاق بالشرط وقوع الخلع به الا من بجعله طلاقا او توهم ان ما ذكره من
الدليل انما يتوجه على من يجعله فسخا على ما رجحه الشيخ واما على القول بصحته فلا او علم وقوع الطلاق بشرط لا يقتضي عدم وقوع
الفسخ ايضا به وفيه يمكن دفعه بان مراده ما الطلاق في قوله لا يقع الطلاق بشرط ما يشمل الخلع فان الخلع ايضا لا يقع بشرط كما صرح
به الشيخ في كتبه لكنه لا يصير مناط دليله واحتجاجا لانهم اذا صرحوا بان الخلع لا يقع بشرط وهو قائل بان الخلع من شرطه ان يقول
كذا فاالظاهر ان هذا ليس من الشروط الذي ذكروه ولا لزم بطلان الخلع راسا سواء وقع بلفظ الطلاق او الخلع واتبع بالطلاق
ام لا كما ذكرنا فتامل واستدل الشيخ في كتبه على وجوب الاتباع بالطلاق بان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل
وفيه ان الاخبار المستفيضة تكفي دليلا وان لم يكن اجماع وهو ظاهر **قوله** اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه كقوله
[illegible] في العقد وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يتبع بالطلاق وفي حسنة ابن ابراهيم فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ
منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابراهيم فاذا فعلت ذلك من غير ان يتعلها حل له ما اخذ
منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وفي حسنة ابن بزيع عنه عن ابي ابراهيم في قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وبعدها اشتراط شرط الطلاق من الملك من الخصوص ولهما لم تعتبر بالاجماع وقال الشيخ في [illegible]
اصحابنا التلفظ بالطلاق فالاول ان يقول انه فسخ وليس بطلاق لانه ليس على كونه طلاقا دليل وقد قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر الفدية بعد هذا ثم ذكر الطلاق الثالث فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فذكر الطلاق ثلثا وذكر الفدية في اثنائه فلو كان الفدية طلاقا كان الطلاق اربعا وهذا باطل بالاجماع انتهى لما ذكره من عدم الدليل على كونه طلاقا
فعلم ما ذكرنا من الاستدلال بالاية الكريمة فضعف الخلع اذا كان طلاقا لا يجب يكون في الثالثة حتى يكون الطلاق اربعا بل يجوز ان يكون احدها





ويتوسط حكم الخلع في البين يحتاج الى المحلل سواء كان طلاقا او يتبع بالطلاق فما يقول في بيانهما قلنا ايضا ان يقول ويوضح ان الاية
الكريمة يحتمل وجهين احدهما ان يكون قوله الطلاق مرتان بعض اثنتان اي الطلاق الرجعي اثنتان لا غيرهم بعد ذلك فاما رجعة
بحسن العاشرة او تسريح باحسان الطلاق الثالث لا رجوع فيه بل تصريح بالكلية ثم اشار الى حكم الخلع للاشارة الى ان كلا من الثلث يجوز
ان يقع مجانا او بعوض ثم شرع في بيان الحكم الخاص بالثالث وهو انه يحتاج الى المحلل وظاهر تعليق هذا اذا كان الخلع طلاقا او
يتبع به وقع بعد الثلث لا بينهما وكان هو بعد ثانيهما ان يحمل المرتان على ما ذكرنا لكن يحمل قوله فامساك الامر على انه بعد الثاني طلاقا او
بعد كل منهما اما امساك بمعروف اي برجعة كما ذكرنا او تسريح باحسان بان لا يراجعها حتى تبين ويكون قوله فان طلقها ابتداء ذكر
الطلاق الثالث وحكمه ويحمل هذا فاعتراض الخلع في البين مع انه لا اختصاص له بالاولين بل يجري في كل من الثلث يحتاج الى نكتة سوى كان
الخلع طلاقا او يقع بالطلاق ويمكن ان تكون النكتة فيه الاشارة الى كراهة الطلاق الثالث انه لا ينبغي ان يجاوز في الطلاق عن المرتين
ولذا عقب ذكر الخلع بينهما اشارة الى ان كلا منهما يمكن ان يقع مجانا او بعوض وان تفصيل الحكم انما يليق بهما لا بالثالث بل الاولى
الاعراض عنه ثم بعد تفصيل المرتين اشار الى تجويز الطلاق الثالث ايضا وان كان مكروها مع بيان حكمه وانه يحتاج الى المحلل وعلى هذا
يتفاوت الحال في ان يكون الخلع طلاقا او يتبع به وثانيهما ان يكون قوله بعد الطلاق مرتان بمعنى تطليقة على التفريق دون الجمع
دفعة واحدة بل الرجوع كما يجوز الشافعية فلم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين
لبيك وسعديك ويكون قوله فامساك تخييرا لهم بعد تعليمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بحقوقهن وبين ان يسرحوهن
السراح الجميل الذي علمهم ومن الطلاق الذي علمهم وذكر الخلع بعده للاشارة ايضا الى ان السراح الذي علمهم يمكن ان يكون مجانا او
ان يكون بعوض ثم بعده اشار الى المحلل فقال فان طلقها اي فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار واستوفى نصابه واحتمل
[illegible] على هذا ايضا الاعتراض على اعتراض الخلع في البين سواء كان طلاقا او يتبع به اذ لم يقع بعد الاثنين بل يجب بيان كيفية الطلاق
الشرعي للاشارة الى انه يمكن ان يكون مجانا او بعوض ثم اشار بعده الى انه بعد استيفاء النصاب بايهما كان يحتاج الى المحلل فتامل
واما الاحتجاج بما ذكره في شرح الشرائع من انه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يقع عندنا بالكنايات وبما ذكر فيه وفي غيره من انها فرقة خلت
عن صريح الطلاق ونيته وكانت فسخا كسائر الفسوخ فلا يخفى ضعفهما اذ بعد ورود الاخبار الكثيرة الدالة على وقوع الطلاق بمثل
الكنايات وان فرض خلوها عن نيته هذا مع ما في اخيرهما الا في من البعد لعدم قبول النكاح للتقايل فانهم **قوله** فيصلح بينهما الا شارة الى
فائدة الخلاف في كونه فسخا او طلاقا **قوله** وعلى القولين لا بد من قبول المراة لانه على النقل بين قبيل المعاوضة فيجب فيه
الايجاب والقبول متصلا احدهما بالاخر بلا فصل يعتد به **قوله** لانه طلاق بعوض او خلع الظاهر من كلام الاصحاب ان الطلاق بعوض
من اقسام الخلع قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب فاما ان كان الخلع بصريح
الطلاق كان طلاقا بلا خلاف وقال بعضهم الصيغة ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بهذا حتى يتبع بالطلاق
الطلاق او لا فاختصت ولا بحكمه الا بالتقايل ويصح بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد من لفظ الخلع ونحوه في موضع وعلى
هذا فالظاهر انه في جميع الاقسام تابع لما ينفرد به الخلع من كراهتها له خاصة كيف ولو لم يجعل من اقسامه لم يتعلق به اعدم نص
في الطلاق بالعوض على الخصوص لما انه ذكر المحقق في الشرائع انه لو خالعها والاخلاق مستقيمة لم يقع الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها
والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة ووافقه في ذلك تمام [illegible] فيما ليس من الممتنع طلاقها
ولم يكرهه ولا ينبغي ان حكمهم بعدم ملك العوض مع انضمام الاخلاق مستقيمة فان ظاهر الاخبار المتكثرة انه لا يحل للزوج ان ياخذ منها
شيئا الا ان تعتدي عليه في الكلام ويبقى حمل الانكار لكن هذا ايضا علاما يتعلق بها كما يستبشر بالتبرع لو فرض ضعف الحكم بملك العوض يحتاج الى دليل
الا ان يجعل من قبيل العطاء ولما الحكم بعدم البينونة فيه فلا يخفى فيه لعدم الدليل عليه صلاة الى النص الدال على البينونة
مع التصريح باشتراط الاعتداء في الكلام الذي هو مناط الكراهة التي ذكرها الاصحاب مع اختصاص ذكرها ايضا بالمختلعة واشتراط الكراهة
فيهما بالاتفاق ولولا اتفاقهم على كون الطلاق بالعوض من اقسام الحكم اشكل الحكم بالبينونة وسائر الاحكام فيه مع الكراهة ايضا

[illegible]



[illegible]

بلغ البدل الى الخلع من التبرع وفيه تردد وذكر الشارح ان هذا من شعوب مال الاجنبي لكنه يختص بصورة يكون البدل من مالها باذنها فانه [illegible] الاجنبي
من جهة التبرع اشبه بالوكيل من حيث جعله في الذمة من مالها [illegible] فيتفرع الاشكال انه يحتمل البطلان لان العقد من مالها فلم يخرج من [illegible] الخلع
[illegible] او لم يجز ذلك [illegible] الضمان نظرا الى التزامه ذلك ويحتمل العدم لانه رجع الى التبرع [illegible] مالها وانه ضمانه لذلك
ضمان ما لم يجب [illegible] انتهى [illegible] في صدر المسئلة ان يحصل [illegible] البذل او لا فان اجازه فلو قلنا بجواز الفضولي في الخلع
[illegible] الاجازة فالوجه الحكم بالصحة واللزوم [illegible] واما ان قلنا بالبطلان فيحتمل الصحة في خصوص ما نحن فيه [illegible] الضمان
الذي اعتبر فيه لكن هذا انما يتوجه لو اعتبر هذا الضمان مع كونه ضمان ما لم يجب [illegible] فالوجه [illegible] مسئلة الفضولي واما اذا
لم يجز ذلك [illegible] واما اذا لم يجز ذلك [illegible] مسئلة التبرع فانه جعل البذل فيه من
مالها او الاجنبي [illegible] مع كونه فضوليا [illegible] وعدم اجازتها [illegible]
[illegible] مسئلة التبرع مطلقا [illegible] والمعاوضة [illegible]
الا الفرق بين البيع ونحوه مع ظهور استحقاق [illegible] بالبطلان [illegible] بالبطلان فيما نحن فيه [illegible] الحكم
[illegible] المثل او القيمة [illegible] الفرق بان البيع ونحوه معاوضة حقيقية [illegible] العوض [illegible] استحقاق احد العوضين [illegible]
[illegible] يحكم بالبطلان بخلاف ما نحن فيه [illegible] الطلاق وفسخ النكاح [illegible]
معاوضة فلا يلزم بطلان اصل العقد بل يتخير [illegible] المثل او القيمة [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان واما الحكم بضمان المثل والقيمة فانما يتوجه [illegible] الاصل
[illegible] فالحكم بلزوم المثل والقيمة مع عدم وقوع العقد [illegible] عدم الرضا [illegible]
[illegible] المثل والقيمة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العوض المعين [illegible] الرضا بالمثل والقيمة مع [illegible]
ذكر [illegible] معاوضة حقيقية مع اشتماله على المعاوضة ووجوب [illegible] والمراد [illegible] كون الاصل في العقود
الصحة ووجوب الوفاء [illegible] ما امكن الوفاء [illegible] واما اذا لم يكن ذلك فالحكم [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] قوله ومطلقا [illegible] قوله من حيث [illegible]
[illegible] العوض المطلق [illegible] العوض الخاص [illegible] بطلان العوض الخاص بطلان الخلع [illegible] المثل والقيمة [illegible]
بما ذكرنا [illegible] الاشكال [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق البائن [illegible]
[illegible] والطلاق الرجعي [illegible] القول ببطلان الطلاق ايضا ولو اذن في بذلها [illegible]
[illegible] العوض [illegible] قوله [illegible] العوض [illegible] المثل او القيمة [illegible]
[illegible] الحكم بالبطلان [illegible] قوله [illegible] قوله لكن [illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] كان الخلع صحيحا [illegible]
[illegible]
[illegible]

لهاقط



لها [illegible] التفصيل [illegible] الشارح [illegible] فاذا ثبت هذا فكل موضع [illegible]
اصلا [illegible] التعريف [illegible] فان كان باذنه [illegible] الصواب [illegible]
هو الصحة مع الاذن [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الخلع لا يصح [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] الصحة مع الاذن [illegible]
بين العامة [illegible] المكاتبة [illegible] سيدها [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كل موضع قلنا في الكتابة
لا يصح [illegible] المكاتبة [illegible] سيدها [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
فانا نحكم [illegible] المكاتبة [illegible] التوجيه [illegible] المكاتبة [illegible]
القول الاول [illegible] باذن سيدها [illegible]
او دونه [illegible] التوجيه [illegible] الاصحاب
[illegible] المكاتبة [illegible] الاذن [illegible]
يحكم في المطلقة بالصحة [illegible] مع الاذن [illegible] الشارح [illegible] المكاتبة
مع الاذن [illegible] المثل [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
ولكن [illegible] بالاذن [illegible]
موضع قلنا [illegible] باذن سيدها [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] التوجيه [illegible]
من الشيخ [illegible] الشارح [illegible] الاذن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] المثل [illegible] قوله [illegible]
الخلع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الخلع [illegible]

اغتسل لك من جنابة ولا ابرّ لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وحسنة عن سماعة ...
عن ابي عبد الله قال المختلعة التي تقول لزوجها اختلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر
لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذن من بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة من غير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ... سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان
يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه ...
... فيكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من ...
كل الذي اعطيها ... قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى
تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها ... ما اخذ منها ... فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها
اخذ منها ... ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يحل له ان يخلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكرنا ... ثم قال ابو عبد الله وقد كان
يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون ... ابي جعفر قال لا يكون الخلع حتى تقول ...

[illegible]



[illegible]

منه الامر بتعبيرهنا بما يلائم شوب الكراهة فلا يفيد جواز منها حيث سوغها التفدي والكلام فيه [illegible]
ايضا ونقول ايضا ان حل الفداء مع العضل ايضا لا يستلزم حل جواز تحريم العضل حال الفداء كما نقلنا من الشيخ وغيره في المسألة السابقة كيف
ولو جعلنا الامر على جواز المنع [illegible]
في هذا النحو من البعد وبعد هذا كله فلا يخفى بان التمسك بمثل هذا الدليل مع عدم الحاجة اليه [illegible] من التعسف فتأمل

[illegible]





[illegible]

منه بذلك وهي امرأته ما لم يتبعها بطلاق قلت فان اقبض منه بذلك وهي امرأته ما لم يتبعها وان شاء فان رد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته
وغلك في الاولى ان ظاهرها الملازمة ظاهر فيها هو المشهور الا ان يحمل الاشتراط معتبرا في مفهوم الخلع كما هو احتمال في كلام المفيد على ما ذكر فان
فلم يصح خلو الاخبار الواردة في الخلع مع كثرتها عنه اصالة عدم الاشتراط ما لم يثبت خلافه وقوله وتكون امرأته يعني ان شاء الزوج قبل ذلك
او انه يكون في حكم امرأته حيث يصير طلاقها رجعيا والرجعية بمنزلة الزوجة للاجماع على انها لا تصير زوجة بمجرد رجوعها والرد اليها ان شاءت
ان يرد اليها وتكون امرأته وان كره ذلك فافهم وبهذا ايضا احتج الشيخ ... ابي العباس عن ابي عبد الله قال المختلعة ان رجعت
في شيء من الصلح يقول لها ان رجعت ... وجه الدلالة ما سبق ... الاول ... قال ابن حمزة ... المفيد قال الشيخ
الاصحاب بعموم قوله عليه السلام فيها وجه واحتج ابن حمزة انها معاوضة ... ولا باس به ... احتجاج الاصحاب
على كون الخلع بائنا الا احتجاج المشهور على ما ذكروه وكيفية الرجوع فان ما ذكره لا يدل الا على كون الخلع بائنا ولا دلالة فيه على
اصلا على ما هو المشهور والاصل يحوا ... من جهة المشهور واحتج لقول ابن حمزة الذي ... عند الباس واما احتجاج ابن حمزة
فهو ما ذكره من حكم الخلع واما حكم الخلع المشروط ... ان كان غرضه من
الاستدلال الرد من الطلاق اثبات المنع من الرجوع بدون التراضي ... هو المشهور فلا ... ولا حاجة الى ... ايضا فان الادلة
الدالة على انه بائن وانه لا رجعة يكون في المنع ما لم يثبت جواز الرجوع ... المشهور قد ذكرنا فمن منع ... الملك
فلا يليهم ... الا ... الاجماع ... الا ان ... اثبات الرجوع ... مع التراضي ... فان الخلع ... كان
معاوضة ... معاوضة ... ولهذا لا يمكن الرجوع ... الحكم بجواز الفسخ مع التراضي ... بمجرد ذلك
مع ورود الاخبار المطلقة على ... وكان ... جواز الفسخ مع التراضي على ما ... الاصحاب مطلقا فكانه لا خلاف فيه
من المذاهب ... الاجماع الا ... وعدم الاحتياج الى الرجوع ... على ... بعد رجوعها ... فانهم ...
اما ما استدل الشارح ... ابن حمزة في صورة الاشتراط ... وجواز الاشتراط على ما ذكره المشهور ... الادلة المشهورة
جواز اشتراط الرجوع لكل منهما ... بالعموم المذكور ... الاخبار المطلقة المذكورة ... الاصحاب
في غاية الاشكال ... شرح النافع ... ما ذكره ابن حمزة ... جواز ... الطلاق
اذ لا ... على ذلك ... قول ابي الحسن الرضا ... المختلعة ... وان شاء فان رد اليها ما اخذ
منها وتكون امرأته ... ان لها الرجوع في البذل مطلقا مع اشتراطه والعفو ... ما رواه ابن بابويه ... عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال المباراة ان تقول المرأة لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها وان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
الرواية وان كانت واردة في المباراة الا ان الظاهر ... المباراة والخلع في هذا الحكم ومع ذلك فهو محل اشكال لم ... هذا الباب
وما ... سوى ... فاثبات ما ... مشكل ... الاول كما ذكرناه ظاهره في
المذهب المشهور لكنها ... وجواز الفسخ ... قوله ولكون امرأته ... الى ما ذكرنا ... ان
يكون ثابتا ... الزوج ايضا ... هذا الشرط ... واصل الحكم اي ثبوت ... فيها امر ... رجعيا
في الثاني ... للاصل ... جواز الفسخ مع التراضي ... الاصحاب ... وعدم ...
هذا الظهور والحكم بجواز فسخ العقد اللازم مع دلالة الاخبار والاكثر على انه بائن ... بجواز الرجوع مع التراضي
معه الرجوع بالبذل ... كلام ابن حمزة على ما ذكرنا ... الشيخ ...
مثل على انه ... كلام ابن حمزة في صورة الاشتراط ... الزوج ... على اشتراط الرجوع لكل منهما
كما هو احتمال الكلام ابن حمزة على ما ذكرنا ... في حق المباراة والخلع في هذا الحكم بالاجماع ...
... ما رواه ... في ... بعضها ... ما هو ... غالب
عبد الله قال المباراة ان تقول لزوجها لك ما عليك واتركني ... الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء فانا





املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المباراة كيف
هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك
فهو لك وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ... وما رواه في ... عن ...
عن ابي عبد الله قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبانيني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
قال نعم ولا يخفى ان الشاهد من هذه الروايات ان هذا الاشتراط مما يعتبر في مفهوم المباراة وكذا الخلع لو ثبت عدم الفرق بينهما كما ذكر
احتمالا في كلام المفيد وان مقتضى المباراة وكذا الخلع بناء على عدم الفرق في ذلك سواء اشترط ام لا كما هو المشهور بين الاصحاب
في الاخبار اشارة الى ان مقتضاها ذلك ... لو كان ... اشتراطه ... لم يكن الحكم ... الحكم
الجزم من تلك الاخبار ... يقول لها وجه ... هذا الشرط فيهما وعدم ... قوله فلو رجعت
تكن لها عدة ... في الثاني ... الحكم وكذا ما نقل ... ان المباراة ... الطلاق
رجعيا ... الرجوع ... الاجماع ... احكام الرجعية ... على ما ذكره الشارح
فيه تامل ... وجهان ... في شرح الشرائع احدهما ما ذكره ... على انها ... ثانيهما الاقتصار على
الحكم بجواز الرجوع ... الاحكام ... والاستصحاب يقتضي بقاء الحكم
من جواز رجوعه ... احكام الرجعية ... ويكون ... لكن ... الى
فان اول ... ذلك ... الوجه الاول واما الثالث ... بعد رجوعها واما قبله فلا
... احكام الرجعية ... في شرح الشرائع ... ولا نفقة ... الا بعد
سقوطها ... الرجوع ... في المختلعة ... قوله والى العدة
على ... خرجت عن الرجعية ... بعد رجوعها ... كانت ... قوله ان جوزنا ... ان في ...
او العقد قبل رجوعها وجهان كما ذكره في شرح الشرائع ... في حكم الرجعي ... على تقدير ... ثم
رجوعها ... الاخت ... ذكره ... في الصحيح ...
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ... ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها
رجعة ... فان لم تكن ... بالفعل ... الزوج ايضا ... التعليل ... بها
ما ذكر من الوجهين ... الثاني ... الاول وكذا ... ولا نعلم جواز رجوعها ... ان يكون الحكم ...
المختلعة في العدة مخصوصا ... فلما تحقق المانع ... لم يجز لها الرجوع ... في مسألة رجوعها مع
علم الزوج ... البذل ... في زمان العدة ... مع
مانع من الرجوع ... وجود مانع ... بعض الافراد ... الخلع ... بعد ذلك كيف ...
الرجعة ... الرجوع ... الخلع ... العدة ... الزوج ...
الطلاق ... حكم ... الرجوع ... المسلم ... الرجوع ... لم يكن مانع ...
المانع ... لم يجز لها الرجوع ... والحكم ... الشارح ... لم يكن
مانع من الرجوع ... التخلص ... الاشتراط ...
المختلعة ان ... الرجوع ... طلقها بائنا ... رجوعها ان
لا ... المنع من ... الشارح في شرح الشرائع ... احكام الرجعية ...
بعد رجوعها وكذا ما ذكر من الوجهين ... العدة ... الرجوع ... ما ذكر
من الوجه الثاني ... ذكره هناك ...

من تصريح الخبر الصحيح بن فرج فانه ان اراد خبر محمد بن اسماعيل بناء على حمل قوله تكون امرته على الرجل الثاني فالوجوه التي ذكرناها كما ذكره وكذا في
شرح الشرايع حيث ان الخبر ليس بصريح فيه بل يحتمل ما ذكرنا من الوجهين ايضا وعلى تقدير حمله عليه فليس بصريح في ترتيب جميع احكام الرجعة
عليها اذ لعله يكون الحكم بكونها امرته بمجرد كونها رجعية حيث جوز رجوعها فيه وعلى تقدير تسليمه فليحمل على ما في نهايتها الاحكام السابقة
ايضا فلم اقتصر فيها على الوجهين ولم يبين الحكم في الجزئيات اذا ورد صحيح في بعض ما نحن فيه بالاصل اما بعض صحتها الى ان يجيء الرجوع
قرينة له على ان المراد في الفقه حيث صرح فيها بانه ليس له عليها رجعة في بعض الصابح فيه شيء منها اشعار بعدم الجواز اذا كان له عليها رجعة
فالحكم بعدم الجواز لا يكون مقطوعا به ولا يبعد ان يكون خبر ابن لم اتحد عليه والله تعالى اعلم قوله لو طلقها خلعا لكونه ثالثا او تاسعا
العدة لكونها مدخولا بها او يائسة او صغيرة ففي جواز رجوع المختلعة في البذل في اثناء العدة وجهان قوله لا بسبب خارجي الا انه
وان امتنع بسبب خارجي يكون ذلك التكاثر وبح بالاخبار والرواية حيث يكون ذلك ايضا الطلاق في الباين او فوتها فلذا لم يمنع من رجوع
المذكور بل رجوعها او ما اذا لم يمكن بالنظر الى اصل الخلع كان يكون ثالثا فلا يمكن الرجوع اصلا ويلزم منه عدم جواز المسئلة
ايضا لكونه شرطا بامكان رجوعه في الجملة فافهم قوله ولا ينزم رجوعها بصيرورة الطلاق رجعيا اي لا بد ان يصير رجعيا وعلى هذا فالفاء
بين الوجهين كما ذكرنا ان في الاول اي ان جواز رجوعها مشروط بامكان رجوعه اي موقوف عليه كما هو ظاهر وفي الثاني لا بد
التفاوت بل انه يصير بصيرورة الطلاق بعد رجعيا وهذا لا يمكن ان يصير رجعيا الا انه كيف يمكن دعوى كون جواز رجوعها مشروطا
بامكان رجوعه مع ان جواز رجوعه موقوف على رجوعها وجوازه فان الخلع لا يصير رجعيا الا بعد رجوعها كما اشار اليه الشارح في
لانا نقول هذا نظير الدور والذي يسلكه الشارح بعد ذلك مما يسلكه من جوابه فتوجه جوابه فانتظر قوله ولا يتجه ان هذا
على المطلوب فان دعوى رجوعها موقوف على امكان رجوعه بعد ما لا دليل عليه بل هو من المسئلة ولا يجيء
ان ترجع هي وان يمكنه الرجوع وانما المسلم انه اذا رجعت هي يحل له ايضا الرجوع اذا امكنه واما اذا لم يمكنه الا بسبب خارجي او باعتبار
عدم قبول خلعه للرجوع فلا ثم انه يوجب عدم جواز رجوعها ويمكن ان يقال ان صحيحة ابن بزيع الدالة على جواز رجوعها مطلقة في
الاذن لها فيه بل انما تدل على جواز رجوعها حيث يمكنه الرجوع كما يظهر من تامل فيها واما داود ابن ابي العباس وكذا الروايات الواردة
في المباراة ففيها وجهان احدهما ان يكون الحكم فيهما بان المختلعة ان جعلت شيئا من الصلح بطل ذلك وجعل بعضه وكذا قول الحلبي
وان ادعت شيئا فانا املك ببضعك بناء على جواز رجوعها انما هو فيما يجوز رجوعه ايضا وثانيهما ان يكون جواز رجوعها
مطلقا لكن لا يكون هذا الحكم او هذا القول فيما جاز له الرجوع ايضا ولعل الاول اظهر ولئن تنزلنا عنه فحينئذ لا دليل لنا من خارج
على جواز رجوعها والاصل عدمه كما هو مقتضى الامر بالوفاء بالعقود فلا يمكن لنا الحكم بجواز رجوعها نظرا الى هذه الاخبار
بل الذي يعلم منها انما هو جوازه فيما جاز له الرجوع ايضا لا غير القدر المشترك بين الاحتمالين هذا مع الاصل في عقود المعاوضات اذ
كان الخلع منها على ما ذكروه ان لا يرجع احدهما في عوضه الا مع رجوع العوض الاخر الى صاحبه سواء فرض جواز الرجوع اليها الى
احدهما فانه متى يرجع في عوضه يرجع العوض الاخر الى صاحبه وبهذا يظهر ان المنع كما هو المشهور اظهر وان ما ذكره في الوجه الاول من
الملازمة والاذن الشامل لم يظهر وجهه اذ ليس لنا اذن مطلق وان ما ذكره في الوجهين من ان جواز رجوعها مشروط بجواز رجوعه او
بصيرورة الطلاق رجعيا انما هو بالنظر الى جواز الرجوع المستفاد من الاخبار فانما هو لا اصل في عقود المعاوضات فليس فيه مضادة
على المطلوب كما حكم به الشارح لم دعوى الشرطية والتوقف فيه ظاهر لان الاستفادة من الاخبار مع الاختلاف على الوجه الثاني
فتامل هذا كله على ما هو المشهور بين الاصحاب واما قول ابن حمزة فضعيف لانه مع الاطلاق يعتبر بمضي الرجوع التراضي ومع التراضي لا اشكال
فيه فانه اذا رضي الزوج بينهما برجوعها دون رجوعه فيمكن دفع البذل اليها بهبة او صلح لا يبقى بشبهة اصلا واما مع الاشتراط
كان من مذهبه جواز اشتراط الرجوع لكل منهما مطلقا فلا اشكال ايضا بينهما اذ يتبع الشرط وان كان مذهبه جواز الرجوع مع الاشتراط
على ما يعلم الاصحاب ففي الكلام على مذهبه ايضا مبني على تحقيق مذهب الاصحاب وهو على تحققه واما البذل المشروط التابع له فلكونه
يبقى القطع بعدم جواز رجوعها في البذل اذا كان الطلاق مما لا يجوز فيه الرجوع كما لو كانت المطلقة ثالثة اذا كان شرط

مدخول



مدخول بها بل لا يجوز تصريح الجواز على ما اذا اتفقا على ذلك وتراضيا عليه كما اذا قضيته صحيحة محمد بن اسماعيل فقط بما خالف الاصل الصحيح والنص
المشهور كما ذكرنا سابقا ويتولد الاجود ما اقتصر على ان الرجوع على التراضي كما هو مورد صحيحة محمد بن اسماعيل على ما نقله كما نقلنا عنه وذكر في شرح الشرايع
ايضا على ما ذكره اولا واختصاص مورد نص الاشتراط بالمباراة وعدم العلم بكون حكم الخلع غير حكمها وما اذا كان الجواز مشروطا على صورة التراضي فقط
عرفت ان الحكم مع التراضي امر هين هذا ولا يخفى ما في تسليمه بغير المدخول بها فانه لا عدة عليها اجماعا كما هو صريح الكتاب والاخبار والاتراع الا
في عدم صحة رجوع الزوج في الخلع اذا لم يكن لها عدة ولا رجعة فليس بما في موضع النزاع فتامل حيث يمكنه الرجوع لو علم واما فيما لم يمكنه الرجوع
العلم كالمطلقة ثالثة فحكمه ما اصل قبل ذلك ولا ينفك بانتفاء عدم علم الزوج به الى انقضاء العدة اولا فانه لا فرق بعلمه وهو ظاهر
بها في الرجوع والحكم بالتلازم بين جواز رجوعها وجواز رجوعه لو سلم الاتفاق على ذلك لثبوت الجواز فيهما ايضا فانه لا يعلم به هذا
من الرجعية كالوطء ولم يعلم جواز الرجوع الى ان انقضت العدة فان ذلك لا يخرج العدة من كونها رجعية كما ذكر في شرح الشرايع لكن لا يخفى ان ذلك
الروايات الواردة في الرجوع كما نقلناه سابقا بل لا يبعد ان يقال لان الظاهر منها نصوصا او ظاهرا انه لا بد من المباراة ايضا ان رجوعها الابد في علم
الزوج وبالجملة فالتمسك في مثل هذا الحكم المخالف للاصل بمثل هذا الاطلاق مشكل جدا فالاولى الاقتصار والحكم على ما يكون في والله تعالى اعلم
قوله ولو لم يعلم الا بعد ان رجعت تشكل ايضا بانها معاوضة يعتبر فيها علم المتعاوضين كسائر المعاوضات وهو ممنوع كونها رجعية معاوضة والا لزم خلوها من
العلم بالعوضين فانه لم يرجع الزوج ايضا لو كانت معاوضة لزم ان يعتبر فيها ان يقول سمعت كذا كما في سائر المعاوضات وليس كذلك كما ذكروا
وفي شرح قوله ولان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها للاجماع وللالنصوص على انه لا رجعة للزوج الا اذا رجعت في البذل
رجعته فلا يكون جوازه شرطا في جوازها والا لدار ولا يخفى انه اذا لم يحصل جواز رجوعه شرطا في رجوعها او في جوازه بل النزاع في انه هل
يعتبر في رجوعها علم الزوج به في اثناء العدة حتى يترتب عليه الاثر وهو وجوب رد البذل ام لا بل يكفي فيه مطلق رجوعها ومن قال باعتبار العلم
بل ومع الاشتراط لو لم يعلم برجوعها حتى انقضت العدة فان علم به الزوج لزم الرد والا بطل فحاصله عدم شرطية جواز
رجوعه في رجوعها مما لا يمس ولا يضر رجوعها وان تحقق في نفس العبارة ان علم الزوج شرط في صحة رجوعها فالمراد به ما ذكرنا اي انه شرط
لان يعلم الا انه شرط في جوازه ثم هذا الدور انما يتوجه في المسئلة السابقة على من ادعى ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه كما
اشرنا اليه سابقا ثم لو سلم انهم يقولون ان جواز رجوعه بالفعل شرط لرجوعها اي جوازه وصحته بل الجواز بالقوة اي كونه بحيث يجوز له الرجوع
بعد رجوعها شرط في صحة رجوعها ومن لم يعلم برجوعها في العدة ولم يتحقق الجواز بالقوة عند رجوعها فلا يصح لا دور لان صحة رجوعها
يتوقف على الجواز بالقوة وكلا يتوقف على صحة رجوعها بل جواز رجوعه بالفعل مشروط برجوعها سابقا وهو موقوف عليه فلا دور وهذا هو
في دفع الدور ويمكن دفعه ايضا بانا لا نقول ان رجوعها او جوازه مشروط بجواز رجوعه حتى يلزم الدور باعتبار ان جواز رجوعه مشروط
برجوعها وصحته على ما ذكرت كيف جواز رجوعه متحقق بسبب علمه علمه ايضا فلا ينفع اشتراطه في الحكم باشتراط العلم بل نقول انه شرط
تمكن الزوج من الرجوع وان كان جوازه لكنه ايضا موقوف على رجوعها وصحتها ومالم يتقدم رجوع صحيح من الزوجة لم يتمكن الزوج من
الرجوع بعد ورجوع حاصل التمكن الى العلم المذكور ولا يضيق في دفع الدور فان المعتبر العلم العام برجوعها الشرعي وهو موقوف على رجوعها وجوازه
فلا ينفع الا تمام بعض من العلم بان جوازه موقوف على التمكن بالقوة اي كونه بحيث يعلم به بعد وقوعه وهو لا يتوقف على جواز رجوع
بل لا يتوقف عليه وشرط صحته هو التمكن بالفعل والعلم كذلك فيحتاج الى ما ذكرناه ولا يتم تبديل الجواز بالامكان والتمكن اولى كما لا يخفى هذا
واما ما ذكره في شرح الشرايع من ان الدور انما يلزم لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل اما اذا توقف على جوازه بالقوة بمعنى تمكنه من الرجوع
رجوعها فلا لان مرجع الشرط الى كون العدة رجعية والزوج عالما بالحال وهذا لا يتوقف على الوجود على صحة رجعتها وجوازها بالفعل
بالزمان يكون دورا معتبرا وهو محال فلا يخفى ما فيه من التعجيز الشبيه وغاية توجيهه ان يقال ان قوله لو توقف رجوعها على رجوعه بالفعل
فيه سقط فيه شيء اذ ليس بناء توهم الدور على توقف رجوعها على رجوعه بالفعل الظاهر فساده فكانه سقط لفظ جواز اي على جواز رجوعه
بالفعل وقوله بمعنى تمكنه لم يرد به التمكن بالفعل فانه ايضا يتوقف على جواز رجوعها فلا يكون شرطا فيه كما عرفت بل التمكن بالقوة اي كونه بحيث يمكن بعد
ذلك وقس عليه قوله والزوج عالما بالحال اذ العلم بالفعل ايضا انما يتحقق بعد رجوعها فالمراد به ايضا العلم بالقوة اي بحيث يكون عالما

بالحال بعد ذلك وقوله وهذا الاقبح اي لا يمكن القدح في نفس هذا الفرع على تقدير رجوعها اذ لا يتوهم هنا دور وهذا الفرع ليس بشرط العقد
رجوعها بل الشرط هو جواز رجوعه فلا دور وعلى هذا ينطبق كلام الشارح هنا على ما ذكرنا من جعل التعليل واما قوله ويجوز ان يجعلهما متقارنين فكما
جواب عن الدور وحاصله انه يمكن ان يجعل الرجوعين متقارنين بالزمان بان يرجعا في زمان واحد وحينئذ الحكم بان رجوعه شروط
برجوعها وكل رجوعها مشروط برجوعه ليس بمعنى التوقف حتى يلزم الدور بل بمعنى الاستلزام فيكون دور معية وهو غير محال ولا منع
الاستلزام من الطرفين وانما لم يكتف بمنع التوقف والحكم بالاستلزام مع انه دافع الدور بدون ان يجعلهما متقارنين بالزمان لانهما اذا لم يتقارنا
بالزمان فلا يمكن الاستلزام اذ لا يمكن تخلف اللازم عن الملزوم الا ان يجعل اللازم بالحقيقة هو جواز الملزوم فيصير الجواب الاول والحاصل
القول بالتوقف الى الاستلزام فيه اشكال لانه لم يقل احد بوجوب مقارنتهما بالزمان بل لو رجع الزوج بعد رجوعها صح ما لم ينقض العدة
ان تحقق انه يصح جواز رجوعه على الجواز بالقوة حتى يندفع الدور ... لا يمكن ان يقول احد بتوقف جواز رجوعها على جواز
رجوعه بالقوة بل يكتفي بالاستلزام اي ان جواز رجوعها لا يكون الا مع جواز رجوعه وكذا العكس فيكون بين جواز رجوعها
والجواز المذكور دور معية واستلزام من الجانبين وهو غير محال فيندفع الدور بهذا الوجه ايضا ويمكن ان يقال انه لا يجب حمل الجواز
على الجواز بالقوة بل يمكن حمله على الجواز بالفعل ايضا ويندفع الدور بمعنى التوقف والحمل على الاستلزام ولو قيل ان جواز رجوعها بالفعل
ليس مع رجوعه بل بعده فانه لا يجوز **قوله** للزوج الرجوع الا بعد رجوعها فيمكن دفعه بمنع ذلك وتجويز مقارنتهما ... رجوعها
زمانا كما ذكرنا اولا في توجيه كلام الشرح فيكون جواز رجوعها ايضا بعد رجوعها ... فيكون الجواز ... الدور ما ... و
رجوعه بعد رجوعها ... ما تكلمت عليها ... لا يمكن ... حالها **قوله** فيها
ويمكن دفعه ... المشروط برجوعها الذي هو شرط ايضا لرجوعها على الاحتمال الثاني وهو جواز رجوعها لا وقوعها بالفعل فانه رجوعها
لا يتوقف على رجوعه بالفعل ... من الاحتمالين وهو ... بل لو توقف ... جواز رجوعه ... لا يلزم الدور ... مقارنتها
لزمانا ... جواز رجوعه يمكن ان يكون مقارنا لرجوعها ... يمكن دفع الدور ... ان ... اشتراط كل منهما الاخر
استلزام ... الا ... التوقف ... لا يمكن الاستلزام ايضا من الجانبين ... على ان الرجوع
من رجوعها هو وقوع رجوعه ... رجوعها على الصحيح المعتبر ... رجوعها ... ليس ...
اذا الرجوع من الاحتمال الثاني هو توقف رجوعها على امكان رجوعه فانه لا يكفي للاشتراط العلم الا على اصل رجوعه والحاصل ان الشرط القدر
شرطا ايضا بناء على الاحتمال الثاني هو امكان رجوعه والحاصل ان المشروط الذي هو شرط ايضا بناء على الاحتمال الثاني هو امكان رجوعه
ويندفع الدور بحمل الشرط ... على عدم حضور احدهما بدون الاخر وان كان ... فيكون دور معية فيحصل الدفع بما نقلنا عن شرح الشرائع
اخرا بما ذكرنا من توجيه الاخر ... ابالجواز هو الجواز بالقوة او بالفعل على ما ذكرنا من الاحتمالين في توجيه كلامه ... واما
ما قال ... كتب عليها ... يمكن ان يكون لارادة تفسيرها ... دفع الدور بالوجه الاخر ... على ما ذكرنا ... 
**قوله** حيث اقدم على ذلك اي على الخلع الذي من حكمه جواز رجوعها على هذا الوجه **قوله** مع انه لا طريق لها الى الرجعة ... في كل وقت
محتمل الخ ... من العادة الا ان يشاء ... من التوهم ... في الرجوع في جميع الاوقات المحتملة لها ... 
انقضائها ... ولا يخفى ان ما ذكر من هذا الفرع كله انما هو على المشهور ... ما ذهب اليه ابن حمزة ... ببطلان رجوعها ...
فانه ... جواز رجوعها مع الاطلاق ... التراضي ... لم يعلم بها الزوج في العدة فلم يجمع التراضي فيها ... بعدها ...
مع الاشتراط فلا يبعد ان ما ذكر من الاحتمالين ... واما البذل ... فلم يتعرض لهذا الفرع اصلا لكن الظاهر ...
رجوعها يكون على ... الرجوع ... في بعض البذل ... رجوعها ... وجه ذكرها في شرح
الشرائع احدها ... واما الاول فلان البذل ... رجوعها ... الى الكل ...
البعض كما ان اسقاط الجميع فان ... الرجوع في قوة الاستقاط ... رجوع العوض ... واما الثاني فلانه ...
على رجوعها ... ابي العباس ... ان رجعت ... شيء من الصلح ...





التي ... في الباذلة ... وثانيها القليل والكثير من غير ان يجعل ابتداء ... فلا يمكن الجمع بين كون ... 
رجوعها وبقاء العوض ... ابن نهيك ... اليه ... ان شاء ... منهما ... 
في الباب ... الجميع ... العموم ... الحكم بالبعض ... ثم انها جواز رجوعها ... الاول ... ذكرناه
اولا الوجه الاول ... اما الثاني فلما ذكرنا في الثاني ... من العوض ... من رجوعه ... الاجزاء ...
الاعم الامرين الا ان يكون المانع ... وعليها ليس كذلك ... الاضرار ... ترجع في الكثير ... شيئا ... من الرجوع
وحكم في شرح الشرائع بان الوسط لا يخرج من قوة ... المحقق ايضا في شرح النافع الا انه قال الاظهر انه ليس لها الرجوع في بعض البذل
وعندي ان الاول اقوى لقوة ما ذكره ... بخلاف ما ذكره في الوجه الثاني اذ لا يسلم ان بطل الطلاق رجعيا اذا رجعت فيما ... ايضا
وان بقي شيء ... العوض الذي ... الطلاق رجعيا هو العوض الذي ... العقد عليه
بل الباقي ... ليس عوضا بل هو ... اسقاط البعض منها ... ابن نهيك وان كانت ... بالرجوع في الجميع لكن ...
على ان الرجوع في البعض ليس حكمها ... الاخر ... 
انهم لا يفرقون بينها وبين الخلع في هذا الحكم وههنا احتمال لانا نقول انه لم يذكره الشارح ... بعض رجوعها في البذل ... 
انه يستلزم الرجوع في الكل اما الاول فلان في رجوعها في البعض واما الثاني فلما ذكر من ان رجوعها يستلزم ...
ولا يكون ... العوض ... الحكم ببطلان العوض بالكلية ... ذكرناه ... ثانيهما ان يحكم بينهما بالاستلزام المذكور ...
الزوج ايضا ... على ان ... الطلاق فاذا انهدم ... في الاول الكثير
ايضا ... العوض ... الطلاق الذي ... لكن لما جاز لها الرجوع ... الرجوع ...
الباقي ... الرجوع في البعض كان ... رجوعه ... الباقي ...
واسقاط ... **قوله** ... في الرابع ...
المتن ... الشارح ... الدعوى ... 
... الزوج ... 
الخلع واما الزوجة ... الزوج لاتفاقهما على وقوع الخلع ... 
... اقرار على نفسها ... اعترافها ... الزوج ...
احتمال الاخر ... المثل ... الامرين ... العامل ... المالك
... في الجعالة ... المثل ... الامرين ... 
بالتحالف ... المثل ... الامرين المذكورين ... الاحتمالات كلها
ههنا ايضا ... المثل ... العامل بالزوج والمالك بالزوجة الا انهم لم يتعرضوا لها ههنا ... الفرق ...
كان ما ذكره ... **قوله** لو تنازعا في الجنس ... في بحث الجعالة ... ابن نمارة ... الاختلاف
في الجنس ... بما ذكرنا ... في الصورتين ... الخلع ...
... الصورتين ... اختلفوا فيها ... ابن نمارة ...
المالك ... المثل ... الامرين ... التحالف ... الاختلاف في
الجنس والفرق بين الصورتين والحكم ... في الصورة الثانية بالتحالف ... الصورة الاولى ... الشارح ... في
الشرائع ... ابن نمارة ... الاختلاف ... في الجنس ...
ان ... ابن نمارة في الصورتين ... **قوله** مع اتفاقهما على ... الاختلاف ...
ايضا كان يقول احدهما ... والاخر ... ما ذكره ... ايضا ...

جملة وجها اخر غير ما سابقه كما ترى **قوله** واثبات ما ادعيه كان هذا النفي احتمال ان يكون البدل غيرهما او هما وغيرهما او بعضه ايضا ولا يخفى
منعقد بعين بناء الحكم على انتفاء الدعوى كما ذكره الشارح او على ما ذكرنا من ان المدعي حقيقة ليس الا الزوج فيكفي حلفها على نفي ما ادعاه
وما ادعته مثبت باعترافهما انه على الوجهين لا حاجة الى اليمين لاثبات ما ادعته كما في صورة اختلافهما في القدر مع انه فيها يمكن ايضا
ان يكون تقديره هنا انها ما ادعاه وما ادعته ايضا ولو لم يبني الحكم على احد الوجهين اشكل الحكم بثبوت ما ادعته باليمين بل ينبغي ان يصير
الى احد المذاهب الاخر التي اشرنا اليه وفي الجهالة لو لم ادعي غيره وجهها ولا يشبه الجهالة التعرض لهذا الاثبات في اليمين بل ظاهرهم
الحلف على النفي فقط كما هو الظاهر مما ذكرنا فتدبر **قوله** وينبغي جواز اخذه مقاصة ويشكل بما هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف
من حرمة المقاصة بعد التحالف كما سيتحقق في باب القضاء الا ان يفرق بين حرمتها انما هو اذا لم يعترف المنكر بشيء له اصلا اما لو اعترف فلا ينبغي بل
ما انكره فيبقى اخذه مقاصة ويحتمل عدم جواز المقاصة مما اعترف به وكذا يجوز المقاصة بما حكم له من مهر المثل على القول بالتحالف او قيل
به فيهما بناء على ان اعترافهما بالخلع مع انكاره ما ادعته [illegible] بمنزلة الاعتراف بمهر المثل المترتب على ذلك شرعا فيجوز له المقاصة
منه وعلى لا يجوز المقاصة من غيرهما فتأمل **قوله** لان كل منهما منكر لما يدعيه صاحبه قد عرفت ان المنكر حقيقة ليس الا الزوجة واما الزوج فانكاره
لا اثر له بعد سقوط دعواه فيكفي حلفها ولا حاجة الى حلفه فحكمهم هنا بحلفهما واعراضهم عن الطالق فيه نعم يتوجه عليهم انهم لم
ذلك في نظائرها من الجهالة في الاجارة ايضا وما وجه الفرق بينه وبينها كما اشرنا اليه فتذكر **قوله** ويثبت مهر المثل الا ان يزيد على
المثل على ما ادعيه كما قيده في شرح الشرايع فيقتصر عليه ويحتمل مع التحالف ثبوت مهر المثل مطلقا كما هو ظاهر كلامه هنا واحتمله في شرح
الشرايع لسقوط الدعويين بالتحالف فيثبت مهر المثل وان زاد على ما ادعاه خصوصا اذا كان ما ادعاه من غير جنس ما يجب به مهر المثل فلا يجب
ملاحظة مساواته مهر المثل لعينها او كونه اقل منها بل لا يبعد القول به وان زاد عن قيمته لكن لا يخفى ان الحكم عليها بثبوت مهر المثل وان
كان زائدا على ما ادعاه اذا لم يكن توجيهه بما ذكرنا لكن مطالبة الزوج للزائد عما ادعاه خصوصا اذا كان مهر المثل من جنس ما ادعاه وكذا
من غير جنسه فليس له اخذ مهر المثل الا مقاصة ويحتمل فيبقى الاقتصار على اخذ ما يكون بقدره قيمة ما ادعاه وهذا بالنظر الى الظاهر واما فيما بينه
وبين الله فالامر واضح هذا واعلم ان في الحكم بالتحالف مع زيادة مهر المثل عما ادعاه الزوج او مساواته له اشكالا لا فرع لا وجه لحلف الزوجة
عليها ادعاه بل يكفي اعترافها بتعيينه وايضا لا ضير في تحليفها على نفيه لان يأخذ منها مثل في الشاذ واذ ثبت ان على نفيه تكليفهما به لا يثبت قبله
الزوجة وتحالف عليه نعم انما يتوجه ذلك في صورة زيادة ما ادعاه على مهر المثل ولا بد حينئذ من حلفها على نفي الزائد اللهم الا ان يكون ما ادعاه من
النقد الغالب الذي يحكم بناء مهر المثل منه فيتوجه تحليفها على نفي ما ادعاه للفرار على مهر المثل وان كان مساوته قيمة ما ادعاه او زاد عليها
هذا وربما احتمل على القول بالتحالف بطلان الخلع بناء على انكار كل منهما وتوجيه على الوجه الذي يدعيه لانه الاخر وخلعه على الاخر فيبطل وفي
ينبغي منعقد لا اتفاقهما على وقوع الخلع وصحته انما الخلاف بينهما في قدر البدل فتدبر **قوله** فيفسد قولها جاز الشرط **قوله** وقال الشيخ يبطل
الخلع هنا ولا وجه له لانه اذا كان ارادة الجنس في حكم التصريح به كما صرح به فيما حيث حكم اتفاقا بالصحة فيما اذا لم يذكر الجنس لكون اتفاقهما
على ارادة جنس معين حين الخلع واختلافا في قدرها هو فيكون حكم ما لو اتفقا على ذكر الجنس واختلفا في قدر ما هو فيه انه يصح ويتوقف فيهما او عدم
تحليفها هناك والبطلان هنا مما لا وجه له اصلا لكن كلام الشيخ على ما ادانا ليس بصريح فان الحكم بالبطلان في هذه المسألة فانه ذكر
هذا فيها اذا لم يذكر جنسا ولا اتفقا في الارادة فقال قال قوم الانسب انا ذكرنا لانهما اذا اختلفا فيه صار البدل مجهولا ووجب مهر المثل
وقال اخرون يصح ويتحالفان وعلى الاول انه يجب مهر المثل وقد قلنا ان على مذهبنا لا يصح الخلع اصلا وانشاء بذلك الى ما قال الشيخ
ما اذا اتفقا على القدر واتفقا على انهما اراد جنسا من الاجناس والاكان انهما ارادة جنس فانه نقل منهم ان الخلع صحيح فان العوض باطل
منقطع ووجب مهر المثل ثم قال وعلى ما يقتضيه مذهبنا ان الخلع فاسد ولا يخفى ان كلام الشيخ لا يلائم الشارح ولا وجه له كما ذكرنا وحكم
البطلان فيهما مبقية لا يقتضي الحكم بالبطلان في المجهول الفرق بينهما لكن يمكن حمله على ما اذا اختلفا في الارادة اي ادعى احدهما ارادة جنس معين
منها وادعى الاخر عدم ارادة شيء كذلك وهو الفرض الذي ذكره الشارح بعد ذلك وحكم بانه يرجع النزاع الى دعوى الصحة والبطلان وحينئذ يكون
حكم الشيخ موافقا لما نقله من تقدم في عقده ويمكن حمله ايضا على دعوى كل ارادة جنس غير ما يدعي الاخر ارادته من غير جنس ما يقصد الاخر





الارادة وحكم بالبطلان منه لكن لا نعلم انه حمله على قول بالتحالف فيه ليصح الحكم حمل الكل عليه فتأمل **قوله** والقول بالتحالف هنا وجه كما سبق
ويتجه عليه هنا ايضا ما اشرنا اليه سابقا فتذكر **قوله** لان الاصل في مسائل الخلع لعله اراد بالاصل الظاهر الشايع المتعارف فيكون بناء كلامه
على ابنا ومنا الفير الاكثر سواء تضمن في المدعي والمنكر **قوله** لاصالة عدم اشتغال الذمة اي الطاهر عدم العقد الفضولي فانه تفاوت والزام ابتداء على غيره
وتقله منها لان الاصل عدم الاشتغال عن الزوجة بعد ثبوته عليها لو لم يفرغ هذا الفرض دعوى الاشتغال منهما الى غيرهما وخلافه في شرح
الشرايع والقواعد ان حكم فيه بتعيين والتفصيل ان تقول دعويها وقوع المخالفة منها على الالف في ذمة زيد اما ان يكون بمعنى انها في ذمتها
في القيمة بها او يعني انها خالعته بالف يثبت في ذمة زيد ابتداء من غير ان يكون لها عليه زيد الف فان اراد المعنى الاول فان صح اما ان
يوافقها الزوج على ان لها في ذمة زيد الفا ام لا وعلى التقديرين علم موافقته اما ان يكون زيد مقرا بالالف ولا فان كان الزوج موافقا
على ثبوت الالف في ذمة زيد او زيد مقرا بها بني على القول بها على ان العقد على دين في ذمة الغير هل يصح ام لا وكلامهم هنا فيه يجوزه
لكن لم يبينه واطلبه في القواعد شرائطها وجوازه في البيع محل نظر واما هنا فلا يبعد الجواز للتوسع في هذا العقد بما لا يتوسع في غيره
المحصة فان جوزنا ذلك فالقول قولها لا اتفاقهما على خلع صحيح على النقد بينهما ومع ذلك يدعي شغل ذمتها بالعوض يخرج الخلع ثم
ضمن الاصل براءة ذمتها منه وان لم يجوز ذلك او لم يكن زيد مقرا بالحق ولم يعترف الزوج بثبوتها في ذمته فالنزاع يرجع الى صحة
الخلع وفساده لان دعويها تتضمن فساده حيث لم تسلم اليه العوض وهو يدعي صحته ومقتضى القاعدة المستمرة تقديم قوله ان ادعى يكون
في ذمة زيد المعنى الثاني وهو انها خالعته بعوض لا يثبت في ذمته بل في ذمة زيد ابتداء فان كان ذلك مع دعواها الوكالة عن زيد في الخلع وقع
الزوج بني على جواز خلع الاجنبي المتبرع وان لم تدع ذلك احتمل ما يجرى فدعواها رجع الى فساد الخلع وهو يدعي صحته فيكون قوله فهذا
وقد ظهر بذلك ان تقديمهم قولها في هذه الصورة مطلقا غير جيد والظاهر انه موضع المسألة ما اذا وقع الخلع بالف لها في ذمة زيد يكون بناء
العقد على النقد بينهما وربما يعارض على هذا النقد الاصل بما ذكر فان الاصل براءة ذمتها وعدم التزامها بالمال بعد الطلاق الخالعة كما تم
العوض وعلى كل حال فهو الشق مفروض في اتفاقهما بل وقوع العقد بينهما وبينه بعوض الاجنبي لان ذلك في الصورة الثانية انتهى
وفيه تأمل لما اوله فلان الظاهر انه لا يجب على الزوجة تفصيل الامر بيان ان كونها على ذمة زيد لاي وجه كان بل يكفيها الاجمال وانها في ذمتها
بل على ذمة زيد بالمجرد احتمال الصحيح له نعم اذا لم يوجد احتمال صحيح له لم يسمع منها وهيهنا قد وجد له احتمال صحيح فلذا يبنى حكم دعواها على الاجمال
اذ ليس للحاكم تكليفها بالتفصيل كما اذا ادعى احد على غيره انه استقرض منه الفا فاجاب بعدم شغل ذمته فليس للحاكم الزامه بان يبين
انه هل استقرض منه وردها ام لم يستقرض منها اصلا بل عليه ان يحكم بمقتضى الاصل من دون تفتيش واما الاحتمال الصحيح لكلامهم فلعله ما ذكره من
ثبوت الالف من مالها في ذمة زيد اذ الظاهر تجويز الخلع عليه كما يظهر اليه هو ايضا وهو يكفي لسماع دعويها بجهلها واما ثانيا فلانه ما ذكره
من انه اذا لم يكن زيد مقرا بالحق ولم يعترف الزوج بثبوتها في ذمته فالنزاع يرجع الى صحة الخلع وفساده محل نظر اذ يمكن ان يكون ذلك
في وقت الخلع مقرا بالحق او كان الزوج معترفا به وكان الخلع صحيحا فانكاره بعد هذا الوقت لا يوجب رجوع دعويها الى دعوى فساد الخلع في
واما ثالثا فلانه على تقدير ارادة المعنى الثاني لا يلزم ان يكون بناء على جواز خلع الاجنبي المتبرع حتى يتوجه عليه انه خلاف المشهور واكثر
في هذه المسألة بان البينة عليه لم يحكم بذلك فلا يمكن ان يكون بناء حكمهم عليه بل يمكن ان يكون بناء على ما يثبتونه من جواز بذل
الاجنبي من مالها باذنها فيمكن ان يكون دعويها باعتبار انه وقع الخلع بينهما على هذا الوجه فيكون حكمها ما ذكره من المذهب في الكلام
مع انه يحمل البناء على ما ذكرنا يجب بناء الحكم على ما ذكره الشارح من دعوى وكالتها عنه لم الافضل لو حمل على جواز بذل الاجنبي له من ماله الخلع
سابقا من شرح الشرايع منا انه بمنزلة الوكيل في دفع العوض من ماله في ذمته فالكلام ان الخلع يجب ان يصح مع الاجنبي حتى يلزم الخلع والعوض
عليه فيما في ذمة الزوجة اذا وقع مع الزوجة لا يلزم في الغير بل له باتباع الضمان من الزوجة الا ان يكون ذكر كلام من جانبه كما ذكره الشارح
واما اذا حمل على انه ضمان ما لم يجب كما سبق من الشارح في هذا الكتاب فيحتمل ان يكون قول الاجنبي طلق زوجتك وعلي ضمانها بمنزلة الضمان
الزوجة ولا يحتاج هنا الا الى الابتداع من جانب الزوج فلا بد بينهما من دعوى كالنهاعي الاجنبي ويحتمل ان يكون قول الاجنبي ضمانها
لما يجب الزوجة بعد ايقاع الزوج الخلع وقبول المرأة على هذا الوجه لانه اذا كان ضمانا للاجنبي فلا منع منه وعلى هذا فلا بد بينهما دعوى

وكالتها عنه فتبذل من مالها او بما فلا حكم ... ان لم يوافق فلا حكم بها ترجع الى مسألة الخلع واما خامسا فلان قوله وعلى كل هذه الصور التي تحمل عليها
اذ لا يجب حمل هذه الصور على وقوع الخلع بينهما البتة لاعتبار وبين الاجنبي بل يمكن حمل انكارها على ما يحصل الشرعيين باعتبار التصريح في الكل
في وقوع الخلع بينه وبين الاجنبي بخلاف هذه الصورة التي لها الامرين فتامل **قوله** وشكلها الى قال الشيخ على هذا لان قد ذكرنا ان الفرق بين
هذه الصورة وما تقدم ما با انه في السابق تعترف الزوجة بوقوع الخلع معها لكن تدعي ان العوض لم يلزمها بل لزم غيرها وهيهنا تنكر وقوع الخلع
معها ايضا او بان في الاول تنكر لزوم العوض لها من غير تعرض لوقوع الخلع معها وهيهنا تنكر ذلك مع التصريح بعدم وقوع الخلع معها الى غير
شرح الشرايع وهذا الوجه انما يتم اذا قلنا بان خلع الاجنبي المتبرع صحيح ليكون ما تنفيه على وقوع العقد معها اما على ما بينا من المصنف والشيخ بل الاكثر
اشكل تقديم قولها لانها تدعي فساد الخلع وهو يدعي صحته فينبغي تقديم قوله الا ان يقال ان مرجع اختلافهما الى وقوع عقد المعاوضة معها وهي تنكر ذلك
فيقدم قولها لاصالة عدم التزامها كما لو ادعى انه باعها شيئا فانكرت واما فساد ذلك وصحة بعض من فلان فلانه لا ينفع في الغرض لتقدم ما ذكر في
فيقدم قوله ولا يخفى ذلك من نظر الى ما بين المسألتين من الفرق انتهى ... ولا ما بين هذه كانه سهو والصواب ما بينا ولا يخفى ما بين وجه النظر والفرق
بين المسألتين انها لما اضافت الخلع الى الاجنبي وقلنا بعدم صحته فهي تدعي بطلان العقد فلا يتجه قبول قولها بل يحكم عليها ... على اصالة الصحة
وهناك اضافت البيع الى الغير وهو لا يقتضي بطلانه فلا مانع من تقديم قوله لكنه لما كان اقرارا في حق الغير لا يبطل ... الحكم ... بينهما ما في البين الا
والمخرج من الاشكال ان يقال ان سماع قولها مبني على ما ذكره الشارح في الفرض السابق من كون الاجنبي باذنها الزم المنع من وقوع
الخلع معه والبيع في حق الغير ليكون ... ليكون مبنيا على ما ذكره الشارح في الفرض السابق من كون الاجنبي مشغول الذمة بالعوض
... هذا الاعتبار كانه ذكرنا لها في قبول الخالعة ... على ما ذكرنا مع اعتراف الزوج او حق لها الاجنبي على ما ذكره الشارح هناك
بالجملة فكل البيع وهو بها هناك ... الا ان يقال انه وقوع الخلع مع الاجنبي فرع القول بجواز بذل المتبرع واما اذا لم يجز
ذلك فلا يصح الخالعة ... لو كان ... فان يمكن تكلم ...
... النكاح ... هذه البيت ... فان العين ... المترددة ... الخلع
بنفسها ... وهو البضع والبيع ... الاثر ... البيع ... فاذا كان كذلك ... اقراره
بالخلع المتضمن لاتلاف ... البيع ان يقول بطل ... انما ... فحكم ... العبد
بما ذكره انتهى والا وضح ان يقال ان مع اعتراف الزوج بوقوع الخلع لا وجه للحكم ببقاء النكاح واما انكرت الزوجة وفي البيع ايضا الا الحكم ببقاء
العين المترددة بل يحكم بزوال ملكه عنه ... وان لم يحكم ... الا ان يكون لها خيار في الفسخ كما لو لم يقبض الثمن
ثلثة ايام ... الفسخ بالخيار ... المقاصة من ... الثمن
الا حتمالات في الخلع ... الا انكر الخلع بل ... العوض عليه فلا يجانح
الى هم الحكم ... البضع الى ... مسألة البيع لا ... استحقاق البيع ... بنفسه
الرد الى البايع والبيع ايضا مع انكار البيع ... الثمن عليه ... لبيع
لزوم الثمن عليه ... بين المسألتين ... الزوجية ... الخلع ... تلزمه
الحكم ... بقاء الزوجية بالنسبة الى الزوجة ... الزوج فلا يجوز لها التزويج وان لم يجز لها ايضا الاستمتاع ...
بنفسها ... في مسألة البيع ... المنكر ... فلا يحكم ببقاء ... البايع ... ان هذا انما يتوجه ...
انكار الزوجة اصل الخلع وكانهم يحكون بينهما بعدم حلفهم او سقوط العوض ... الزوجية بالنسبة اليها وان حكم بالبينونة
البين واما فيما نحن فيه فهي تنكر وقوع الخلع معها مع اقرارها باصله فلا وجه لبقاء الزوجية بالنسبة اليها لاعترافها ... بوقوع الخلع
وصحته والحكم في البيع كذلك لان ما ذكرنا انما هو في صورة انكار البيع منه مطلقا واما اذا لم ينكره مطلقا ... الزوج كرنا الحكم
هناك ... المبيع ... البعض فيما نحن فيه ... ان ما ذكره الشارح في الاشكال الا ...
تجد ... الزوج الحكم عليها ... العوض مع الزوجية بالنسبة اليها فتامل **قوله** ... على ان ... فلا ... ان يحمل



على هذا اما علم انه مراد ها وقوع الخلع معها ولزوم العوض بتمامه لها ثم اسقطها بالنسبة الى فلان كما هو كذلك واوضح الا ثبت ثبوت المال عليها
مع علم البينة واما بمجرد اقرارها بهذه العبارة خصوصا مع علم ... الحكم بلزوم العوض لها الا ان يتجه اشكال ... ما سبق من جواز بذل الا
وضمانه وضمان ما لم يجب فان يمكن ان يكون اقرارها بمعنى ... الرجوع على فلان فلم يمكن اقرارها ... الا ان يقال في موضع ما ... البرع
بان نيتها لا يكون ... العقد الا بين المتبرع والزوج ... الزوجة ... مسابقة التصريح بوقوع الخالعة لا يمكن حمل الضمان على
هذا الوجه بل لا بد ان يكون ضمانا لما ثبت في ذمتها ... مع ذلك يمكن ان يكون وقوع الخلع معها باعتبار وكالتها عن الاجنبي كما سبق هناك
فليس بصريح بلزوم العوض لها فينبغي حمل المسألة ... ما ذكرناه فقدر **قوله** او دفعها وابرئ من الاشتهر فيهما من لزوم العوض ونحو
ذلك كان قالت خلعتني على ان يضمن فلان ... في شرح الشرايع ولا بد فيها ... الاعتراف ... منها الا
كما في المثال الاول ... يكون الاشتراط ... على فلان ... وشغل ذمتها ... بالمال
... فلا تعقل **قوله** ... كلام الاصحاب الا
ان لم ... الروايات ... سماعة ... الزوجة ... قال سألته عن المباراة
كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطته بعضه ويكون كل واحد منهما ... فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي
وما بقي عليك فهو لك وابارئك ... فقال لها الرجل ... ان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ولا ... من حيث السند والا
لا احتمال ان يكون ذكر الكراهة من الجانبين على سبيل ... ان يكون المرأة على زوجها ... وكذا اعطائها بعضه وجعل
البذل الباقي ... منهما ... الاخبار ... الكلام ... بالخلع ولا تشمل
المباراة ... الاخبار ... عدم اعتباره منهما ... عن ابي جعفر ... قال المباراة تؤخذ منها دون الصداق
والمختلعة يؤخذ منها ما شئت ... ما اعطيتها ... دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام ... الكراهة من الجانبين
التي ... بالتعدي ... في عدم حل اخذ شيء منها الا ... الخلع والمباراة جميعا
عرفنا في ... والاحوط الاقتصار ... الكراهة ... المذكور والله تعالى يعلم **قوله** فلا يجوز الزيادة في الفدية ... يجب
ان يكون بقدر المهر او مثل ... الاصحاب ... المهر ... ووجوب
الاقتصار على ... القول الاول ... ابي بصير ... الا
... القول الثاني ... في شرح الشرايع ... الحكم ...
... ابي جعفر ... ابي بصير ... على هذا ... وايم
ابراهيم بن هاشم ... الشارح ... على الموثق بل ... الاعتداد ...
... الشارح ... عدم اعتداده ... الخلع بالكراهة
من موثقة سماعة ... المباراة ... سماعة ... المختلعة
ايضا ... الروايات ... الاستحباب ... الرجوع
الاول ... الحلبي عن ابي عبد الله قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني ...
... عن ابي عبد الله قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك ... لا يحل
... المهر ... قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ... المباراة
للطلاق كذا وكذا ... الرواية الثانية ... والله ... يعلم
ان ... الاعتداد ... المهر ... دون المهر وكذا ...
تذكر ... في المباراة ... لكن ... ابي بصير ...

اللبس مما العقد في الباب حصر الاعتبار بالمهر تخصيصها بما اذا كان المهر تماما او وصل اليها منه لانه من جعل طلبها احتيج الى [illegible] وتم
مما عقد اول فلذا جعل الشارح الاعتبار بالمهر عند ما اعطيها بدون هذا الظهر وجمع جمع بين الروايات فهو تخصيص جواز اخذ تمام المهر
اذا اعطيها شيئا غير المهر واخذ ما [illegible] بما اذا لم يعطها شيئا غير المهر على هذا فلا يجوز الزيادة على المهر ان كان نعم ومن تمام ما وصل اليها
فليس الاعتبار بالمهر مطلقا ولا بتمام ما اعطاها كذلك بل يراعى ما اشرنا اليه من التفصيل [illegible] عن ذلك فان علم
جواز اخذ كل ما اعطيها اذا حمل على النهي [illegible] عدم جواز [illegible] وهو ما اذا دخل المهر غاية الامر علم استفادة ذلك
منها [illegible] **قوله** [illegible] الكراهة منهما فان الكراهة [illegible] من الجانبين [illegible] عدم الزيادة في العوض كما ان اختصاص الكراهة بها [illegible]
الزيادة كذا في شرح الشرائع ولعل ما نقلنا من التعليل [illegible] ذلك او [illegible] الاعتبار [illegible] **قوله** [illegible]
بل المعروف الاكثر وهو صريح [illegible] شعار [illegible] على الاتفاق [illegible] في المبارات على [illegible] بالطلاق فلعل [illegible]
الخلاف [illegible] **قوله** وكيف كان فالعمل [illegible] هذا ان ثبت الاجماع والا فلا [illegible]
خلاف في ذلك [illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible] قال المبارات [illegible] من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما
قد بانت كانت ذلك منها ومن الزوج [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] واما الخلع والمبارات [illegible] على نفسها
فيما بينها وبين زوجها بما [illegible] على شيء [illegible] فان ذلك جائز [illegible] وكانت تطليقة بائنة [illegible]
لم عليها [illegible] في المبارات [illegible] من غير ان يتبعها الطلاق [illegible] بن اسماعيل بن
بزيع السابقة في الشرح في بحث الخلع فان تمامها هكذا قال سألت ابا الحسن الرضا [illegible] زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك [illegible] لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاء [illegible] فقال نعم كذا [illegible]
[illegible] ان [illegible] على ما ذكرت فقال نعم [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] سماعة [illegible]
[illegible] المبارات من غير اتباع الطلاق [illegible] اليها [illegible] الرجوع في البذل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال المبارات تطليقة بائنة [illegible] شيء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
الاجماع عليه قال الشيخ في [illegible] في الخلع [illegible]
بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا [illegible] من تقدم منهم [illegible] ذكرنا الا ان قوله المبارات تكون من غير ان
يتبعها الطلاق [illegible] قوله يحمل على انه يكون مبارات [illegible] القول بالقول [illegible]
العقد [illegible] الخلع [illegible] الشام [illegible]
ثبت ما ذكروه من الاتفاق [illegible] في شرح الشرائع ان المبارات لا [illegible] العامة ولا [illegible]
ما يعتبره اصحابنا [illegible] الخلع [illegible] الشيخ
يحمل على التقية [illegible] المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق [illegible] المبارات [illegible]
الطلاق والخلع [illegible] من غير ان يتبعها الطلاق [illegible] المبارات [illegible] الطلاق والخلع
فيحمل الخبر [illegible] والاخبار التي نقلنا [illegible] بعدم الاحتياج الى الطلاق فيهما [illegible] الخلع [illegible]
بالمبارات حتى لا يكن حملها على التقية اذ ليس فيها الا الحكم بالبينونة [illegible] في الخلع فكذا في المبارات [illegible]
من [illegible] التقية [illegible] الاحتياط في اتباع [illegible] والاتباع بالطلاق [illegible] ان يكون نظر الشارح ايضا
فيهما [illegible] **قوله** لان البينونة تحصل بالطلاق [illegible] بالطلاق لا تحصل [illegible] لا البينونة [illegible]
البينونة بالكنايات [illegible] الا باللفظ الصريح [illegible] العقود والايقاعات [illegible] ان الطلاق مع العوض

بلغ



يكون لوقوع البينونة كما صرح [illegible] اذا اتبع الخلع بالطلاق [illegible] الامران [illegible] الخلع [illegible] اذا اتبع بالطلاق وذكر العوض
معه ان يقول بعد [illegible] انت طالق على كذا واما اذا ذكر العوض في الخلع ثم اتبعه بالطلاق المجرد فلا [illegible] الطلاق المذكور لا يفيد البينونة ووقوعها
باللفظ الصريح [illegible] في شرح الشرائع انه لو حصل الكراهة بينهما [illegible] الطلاق [illegible] المبارات وان اتبعها بالطلاق لان الخلع [illegible] الكنايات
ولو انعكس [illegible] الكراهة [illegible] المبارات بالخلع [illegible] المبارات [illegible] بالكنايات والخلع كناية [illegible]
المبارات [illegible] بالطلاق [illegible] الخلع [illegible] بالكناية وان اتبع بالطلاق [illegible] كما اشار اليه [illegible]
الكلام في الفرق [illegible] بين المبارات [illegible] بالكنايات [illegible] وبالجملة الحكم في كل منهما [illegible] الكنايات [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] العوض [illegible] الطلاق [illegible] الاجماع [illegible] النصوص الواردة [illegible] كل منهما
[illegible] بائنة [illegible] الصحيح عن [illegible] قال الطلاق [illegible] الخلع [illegible] المبارات [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله هل يكون خلع ومبارات الا بطهر قال لا يكون الا بطهر [illegible]
[illegible] بن اسماعيل [illegible] سألت ابا الحسن الرضا [illegible] زوجها او تختلع [illegible] على طهر من غير جماع [illegible] ذلك على
ما ذكرت [illegible] هذه الروايات [illegible] الوجه [illegible] انه لا يكون الا [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] روايات [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] الطلاق [illegible]
والماخذ كما اشار [illegible] في شرح النافع [illegible] **قوله** [illegible] المركوب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] عرفا الشرعية [illegible] اللغوي [illegible] يكون [illegible]
باعتبار [illegible] القول [illegible]
الشرعية [illegible] الكتاب [illegible]
الذي [illegible] الحكم [illegible] الحكم عليه [illegible] والطلاق
كان [illegible] الاجماع على انه محرم لا يبعد ان [illegible] **قوله**
فلا [illegible] الذنب [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] العفو [illegible] مطلقا كيف [illegible]
قوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما [illegible] من الذنب [illegible]
[illegible] النهي [illegible] المنافاة [illegible]
والتقابل [illegible] العفو [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الرجل الذي [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل الاول [illegible]
[illegible] الرجل الاول [illegible] النهي [illegible]
الاشارة [illegible] الرجل الاول [illegible] قبل ورود النهي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] في شرح الشرائع [illegible]
[illegible] في شرح النافع [illegible] الاحكام
[illegible] **قوله**

[illegible]



[illegible]

فليستقيم الحكم ولا يجب الحمل على التفسير وان حمل على الظهار المشروط كما حمله الشيخ فالخبر يدل على عدم انعقاده ويكون حجة للقول المشهور لا لمذهب
الشيخ فتأمل قوله ويجب عليه الكفارة حيث يحنث اي لا يجب الا بعد الحنث لا انها يجب بمجرد الحنث بل يكون حكمه بعد الحنث حكم الظهار المطلق من
انه يجب عليه الكفارة بالعود قوله وقد روي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر
بعد المواقعة فالذي يكفر بعد ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا يخفى ان دلالته على انعقاد الظهار المشروط ووجوب الكفارة بعد وقوع الشرط [illegible]
السابقة لكن [illegible]

[illegible]



[illegible] الاخرى منهما هنا [illegible]
الشرط من المنع بهما اي بما تنهى الروايتين [illegible] على اصل المنع من التحريم ووجوب الكفارة [illegible]
والسنة على ما نقله الشارح واما على القديم [illegible] الفرق بينهما كما نقلنا عن الشيخ [illegible] الاصل وانعقاد الظهار [illegible]
على انه لا يعقل فرق بين السنة والشرط في هذا الباب كما اشرنا اليه سابقا [illegible] قوله على اختلال بعض الشروط [illegible]

[illegible]

الظهار ... وكذا على الثاني انه مفاده ان قد ادركنا الظهار ورفع حكمه بكذا وهذا لا ينافي حل الوطء بعد الوقت في الموقت اذ ليس فيها تدارك

للظهار ... [illegible]

وكذا ... [illegible]

واسه ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]







[illegible]

ارادوه ولا يلزم النقل ولا الاشتراك اللفظي وهذا لا ينافي ما ذكرنا من كونه ظاهرا في الوجوب اذ الاشتراك المعنوي يكون ظاهرا في خصوص معنى
كما في الوجوب واما ما مضى حمله على ما اوضحه الشارح وبناء الاستدلال ليس الا على ذلك ولا يلزم منه دعوى كونه حقيقة في الوجوب بخصوصه هذا
وعلى الوجه لا يتوجه شيء مما اوردناه على الوجه الاول الا ما اشرنا اليه في تحريره والامر فيه سهل واين هو مما يرد على الوجه الاول
على انه حمل على ارادة الطلب منها الوجوب على ما حمل عليه في الوجه الاول تكلف جدا فتامل **قوله** استنادا الى اطلاق ما سبق من امره والجواب عنه
على ما ذكره الشارح ان الاطلاق ... على ما ذكره الشارح ونقل الشارح في شرح ... 
امر اجابه ان اصالة عدم النقل ممنوع لو لم يثبت فانه لا خلاف ان المراد به هنا الوجوب ... الحكم بعدم ... سائر الاستعمال
ولا حاجة الى التزام النقل البتة اذ يكون كون المراد ذلك سواء كان بعنوان النقل او الاشتراك او المجاز هذا وبما يدل على حمل ...
على خصوص الوجوب صحيحة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه لا يجزيه ...
... ان يجامعها ويفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ... في الظهار بالجامعة ...
الطلب بها خصوص الوجوب فافهم **قوله** واما الاستناد الى تنزيلها ما حاصله كما ذكره في شرح الشرائع ان مقتضى تشبيهها بالمحرمة ابدا كون
تحريمها ان يكون دوميا ولا يغير الحكم من غير الاستمتاع ... والحكم عليه بالمصادرة ... والاظهر ان يقال انا لا نم ان يجوز تشبيهها
بما يشبه عليه كون حكمها مطلقا ... والدليل وهو الاية الشريفة لا يعطي الا ... الوجوب ... على ما ذكره
من عدم التماس وايضا الوجوه ذلك الا مقتضى تحريم النظر بشهوة والاستمتاع ... مفهوم الاية قطعا ... الاصحاب ... 
الدليل عليه وان النزاع انما هو فيما يدخل فيه مفهوم التماس ... بالاستمتاع فافهم **قوله** لم يحرم حتى يقع الشرط فعلا ... 
الشرط لم ينعقد الظهار ... حكم الظهار المطلق ... قبل الكفارة سواء كان الشرط هو الوطي ام غيره فاذا
كان الشرط هو الوطي ... على كفارة ... عليه ... الظهار وجب عليه الكفارة اذا اراد ... 
مرة اخرى هذا هو المشهور ... وقال الصدوق في المقنع والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته ...
كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر ... كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه وظاهره ان الكفارة في الظهار المشروط
انما يجب عليه بوقوع الشرط الوطي ولم ينقل القول به من احد لكن لو كان كذلك ... ان يكون مستند الصدوق ... عبد الرحمن بن
الحجاج التي نقلنا ما سابقا بانه ... الظهار ... الذي نقلنا ... وهو مطلق الظهار ... 
الضرب الاول هو الظهار المطلق وحمل قوله ... على المثال ... ان الاية الكريمة ... الكفارة قبل التماس ... 
الكتاب فانما هو حيث يكون ... والرواية المذكورة ... ذلك يحتمل ايضا ان يكون الضرب الثاني خصوصا
بالمثال المذكور ... الضرب الاول ... على سبيل المثال ... والشروط الذي يكون فيه الشرط
الوطي ايضا ... ما اذا كان الشرط هو الوطي فانه لا يلزم الكفارة ما لم
يجامع فان الشرط هو الجماع ... حتى يفعل ذلك الشيء والمراد ... الكفارة ح بعد الجماع ...
لارادة جماع اخر كما هو المشهور ... باعتبار استمرار ... ما نقله عن الشيخ ... يجامع ...
فينطبق على المشهور وقال الشيخ في النهاية ... الظهار ... الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة
الا بعد المواقعة فالقسم الاول ... والا بعد ... فانه يجب عليه الكفارة قبل ان يواقعها فان واقعها
قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت
عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ... 
لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كانت عليه كفارة اخرى ... فعل ذلك ... فان فعله ناسيا





لم يكن عليه اكثر من كفارة انتهى وظاهره ان في الظهار المشروط يجب الكفارة الا ما يفعل ما شرط انه لا يفعله او بالمواقعة وانه اذا فعل ما شرط انه لا
يفعله لكن بالمواقعة يجب عليه كفارة واحدة بعدها وبفعل ما شرط انه لا يفعله يجب الكفارة قبل المواقعة اذا اراد ها ولو واقعها قبلها فكفارتان
كما في المطلق وهو كما ترى اذ قبل وقوع الشرط لا وجه لتحريم المواقعة ولا الكفارة لها بعد ثبوت التحريم وقد صرح ايضا في ... بانه في المشروط
لا يجب عليه الكفارة الا بعد حصول شرطه وحمل المحقق ... النكت ... قوله او يواقعها على ما اذا كان الشرط هو المواقعة وان كان ... بعيدا
لكن معه ينطبق على ما هو المشهور ... يكون حكما ايضا بانه ... اذا واقعها كانت عليه كفارة واحدة ... الوطي مرة اخرى كما هو المشهور
ونفس المواقعة الاولى باعتبار استمرارها ... ما نقله من الشيخ ... ولا فرق بين الوطي وسائر الشروط ... لا يجب الكفارة
الا بعد فعل المشروط ... انما يجب الكفارة بعد ارادة الوطي بعده ... او وطي ... قبل التكفير عليه كفارتان ... تخصيص المواقعة
بالذكر ... التوضيح وبيان ان حكمه حكم سائر الشروط لا استقرار الكفارة بمجرد فعل الشرط بخلاف سائر الشروط اذ لا يجب الكفارة بعدها الا
بالمواقعة او لارادة المواقعة بعدها وعلى هذا ما ذكره من التفصيل والتوقيت في موقعه فافهم ثم لا يخفى ان قول الشيخ لا بعد ان يفعل ما شرط
ان لا يفعله الظاهر ان شرطه عدم فعله باعتبار ... الظهار على فعله وجعله زاجرا عنه وهذا هو اليمين بالظهار وليس على الوجه الذي ... 
على ما هو القول ... مقابل الاصح ... نقله في شرح الشرائع موافقا ... المحققين ... ولا يصلح ... قال اذا كان الشرط هو الوطي وجب
الكفارة بنفس الوطي وان كان ابتداؤه جائزا بناء على ان الاستمرار وطي ثان ... في شرح الشرائع وعلى هذا فانما يباح منه ... 
يجب الكفارة ... بالنزع بعد المسمى ... ولا يشكل بان النزع واجب فكيف يجعله سببا للكفارة وايضا في ايجاب كل من النزع وتركه للكفارة
تكليف بالمحال لاستلزام الترك كما ... لا استبعاد فيهما اذا ترتب على فعل اختياري للمكلف كان منهيا عنه كما يظهر ... 
من ... قد ضاد معصوم ... فتامل **قوله** حملا على المتعارف ... في شرح الشرائع تبعا للايضاح ايضا ان الوطي ... ابتداء الى النزع
واحد والاطلاق يحمل على العرف ... المشروط ... نما يقع بعد وقوع الشرط لا قبله ... نزع كملا ثم عاد وجبت الكفارة وان كانت ... 
... ويمكن الاستدلال له ما نقله من الشيخ بظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة وقوله فيها والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ... فان ظاهره وجوب الكفارة له بعد المواقعة ... لكن اثبات الحكم المخالف للاصل ... الظاهر
مع ... الاية الكريمة ... على عموم ان الكفارة قبل المسيس ... من اشكال فالظاهر حمل الخبر على ان بعد المواقعة يتعلق
به حكم الظهار وبجب عليه الكفارة بارادة المواقعة مرة اخرى ... ثم اعلم ... ما ذكره الشيخ ... كفارة واحدة لو كما ان
... ما نقلوه الاول ... في النهاية ... فالظاهر ... الشرط ... على نقض سائر الشروط
فانه اذا وطئ ... الكفارة ... كفارة ... فاذا كان حكم استقرار الوطي بعد وقوع الشرط فيجب ان يحكم ايضا
بالكفارة ... الحكم ما ذكروه بل ما ذكرنا ... الصحيح ... كفارة واحدة ... ان لم اجد احدا
من الشيخ ... القواعد ولو كان الشرط هو الوطي ... الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود ... يجب الكفارة بنفس الوطي
... الشرائع ولم يكن في كلام الشيخ تصريح بما نقله في الايضاح ... ان يكون القول الذي نقله ... اشار الى
ما نقلناه عن الشيخ بحمل قوله او يواقعها ... على ما اذا كان الشرط هو الوطي كما نقلناه من المحقق ... على ظاهره من وجوب الكفارة
بنفس المواقعة لا لارادة وطء اخر ... ان يكون نظر الايضاح ايضا الى ذلك لكن مع توجيه ... لكلام الشيخ ...
التوجيه ... الشارح ... بما يتعذر النقل ... **قوله** حيث تحقق التحريم بان كان الظهار مطلقا او كان ... 
وتحقق شرطه فافهم **قوله** احدهما للوطي اي استقرار الوطي والاخرى للظهار اي ... بل بمعنى وجوبها ... الوطي مرة اخرى
... الشهور ... بارادة الوطي ثانيا ... ان القول بالكفارة ... هو المشهور بين الاصحاب ... على
صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا
يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاول قال نعم ... ورواه ... 
قال قلت لابي عبد الله متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى

وحسنة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال
بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ونقل ذلك عن ابن الجنيد ثم قال والظاهر ان [illegible] على امساك
زوجته بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قال فقد عاد ولما قال ولم يجب ان يطأها حتى يكفر فان وطئ خالف وعاد والوطء ثانيا حتى يكفر فان فعل
وجبت عليه لكل وطء كفارة الا ان يكون من اهل العتق والصيام دون الاطعام فانه ان عاد الى جماع فانه كان قبل الاطعام
فانه لا يجب عليه كفارة لان الله شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام والاخبار انه يحرم والجماع ثانيا حتى
سبيله انتهى وقال في شرح الشرايع بعد نقل هذا الكلام ويدل على ما اختاره من عدم تعدد الكفارة ايضا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل ان يكفر قال اوليس هكذا يفعل الفقيه وحسنة الحلبي عن الصادق قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثلث مرات فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ورواية زرارة عن ابي جعفر ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل
ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وما تقدم من حديث سلمة بن صخر امر النبي بعد ان اخبره انه واقع بعتق رقبة ولو وجب
عليه كفارتان لامره بعتق رقبتين وورد في الاخرى عن [illegible] في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ويمكن حمل هذه الاخبار
الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار فان في بعضها ايماء الى الاستحباب لانه لم يصرح بان عليه كفارة اخرى الا بعد الحاح
وعدم الجواب كما لا يخفى ان الروايتين الاولين مع صحيحة لكن الثالثة والرابعة ليست بصحيحة والخامسة صحيحة واللجمع لا يخلو من اشكال
والشيخ حمل الروايات الدالة على عدم تكرار الكفارة على من فعل ذلك جاهلا واستشهد عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يكون
على الحنث فاما الحنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وهذا الوجه والاول في الحمل على الاول كان الظهار
شرطا وطالما لو اقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو لم يكفر قبل الوطء لكان يجزئه ما يجب عليه بعد الوطء لكان يلزم كفارة اخرى
اذا وطئ فنبه على ان الواقعة ان هذا حكمه من اهل الفقه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى وليس ذلك الا بالمواقعة الا انه
عليك بعد هذه المحامل قول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وجمع بين الاخبار الا ان الاشهر خلافه انتهى فانت خبير بان صريح كلام ابن
الجنيد ليس الا وجوب الكفارة لكل وطء الا في الاولين بخلاف الثالث فانه لا يتكرر فيه الكفارة بالوطء الثاني وما بعده وهو خلاف ما
ذكره سائر الاصحاب من تكرر ما يتكرر والوطء مطلقا كما سيجيء لكن هذا مما لا يتعلق بالمسئلة واما خلافه معهم في هذه المسئلة فيمكن ان
يتفاوت من وجهين احدهما انهم يقولون بوجوب الكفارة لكل وطء سوى كفارة الظهار وهو لا يقول بكفارة الظهار بل انما يقول بوجوب
الكفارة لكل وطء فقط بدليل قوله فان فعل وجبت عليه لكل وطء كفارة ولم يتعرض لكفارة الظهار صريحا وبهذا ان هذا انما ظاهر ما ذكره
من قبل العود باستكمال النكاح فعل ما يكفيه فانه ضعيف فانه يدل قوله لوجوب كفارة الظهار الذي يوجب ان يحمل قوله بوجوب الكفارة لكل
وطء على وجوبها لكل وطء سوى ما وجب بسبب الظهار الا ان يحمل كلامه على انه حسن الاولين اذا العود بالمعنى الذي ذكره وذكره او لا يتحقق
الكفارة بمجرد تقديمها على الوطء فان وطئ قبل التكفير اتى بعد ما ولكن لا يجب عليه كفارة اخرى بل ليس عليه الا الكفارة الاولى فان كرر الوطء
الى الموت وانه لم يكفر حرم عليه الوطء ثانيا ايضا فان وطئ ثانيا لزم عليه كفارة اخرى وهكذا الى ان يكفر بفعل الظهار فيستفاد منه
لا يتماسان حرمه قبل تكفيره كفارة الظهار لا بد للتعلق له بحيث لا يمكن ان يكون ما عليه الا ما اشار اليه والامر بوجوب الكفارة بالعود
بالمعنى المذكور وذكره فيكون في ضمنه تنبيها ان الكفارة التي تجب بالوطء سوى كفارة الظهار فلا خلاف له مع الاصحاب في الاخبار
وثانيهما ان لا يكون خلافه مع الاصحاب في هذه المسئلة في الاولين بل في الثالث حيث لم يوجب عليه الا كفارة واحدة باذاء وطء واحد هي
كفارة الظهار بازاء وطء واحد هي كفارة الظهار ويكون خلافه معهم في شيئين احدهما عدم تكرر الكفارة بتكرر الوطء وهو متعلق بالمسئلة
الاتية والثاني عدم وجوب كفارة بالوطء الاول سوى كفارة الظهار وهو متعلق بهذه المسئلة فان سائر الاصحاب قبل في وجوب كفارة
اخرى بالوطء قبل التكفير مطلقا وهو انما يقول به في الاولين واما في الثالث فلا يوجب الا كفارة الظهار وهذا وان لم يصرح به
لكن يفهم من ايجاب الكفارة بالوطء الثاني خلافه فان الوطء الاول موجب للكفارة واذا حمله على ذلك كفارة اخرى فيه ما اشار اليه
من كفارة الظهار الثابتة بالنص ومطلقا الا ينبغي له مخالفته مع الاصحاب في هذه المسئلة اصلا لكن يستفاد مما ذكره من الدليل انه اراد الاخير في





الظهار ان يكون قبل التماس فلا وجه لايجاب الكفارة بالوطء اصلا بل لا يستفاد من الاية غير الا كفارة واحدة هي كفارة الظهار وكان من
نقل الخلاف ايضا بينهم وبينه في انهم يقولون بتجدد الوطء قبل الكفارة مطلقا وانه يقول لا انتقل فرضه الى الطعام اوجب الوطء
مثل ما على هذا يحمل تخصيص نفي ايجاب الكفارة بالوطء الثاني على انه لا اشارة الى عدم تعدد الكفارة بتعدد الوطء لا الى الوطء الاول
يجب كفارة غير كفارة الظهار او ان الكفارة الواحدة لم يبطل المراد انه لا يجب عليه الا كفارة واحدة بازاء وطء واحد ان لم يكن الكفارة التي
بل الاصل الظهار على ما ظهر من تفسير العود فتدبر بما تقوله والاخبار وان لا يتهاد والجماع ثانيا حتى يكفر فيه خفاء ويمكن ان يكون المراد
الاية الكريمة وانه لم تدل في الثالث على وجوب تقديم الكفارة على الوطء وتحريمه قبلها لكن المشار الاحوط ان لا يعاود الى الجماع الثاني
الا بعد الكفارة وغيره لا وجه لتخصيص الحكم بالجماع الثاني بل الحكم في الجماع الاول ايضا كذلك لانه لو جعل الكفارة غير كفارة الظهار
الواجبة بالعود بالمعنى الذي ذكره ولا يقال بوجوب تقديمها على الوطء لانه لا يدل على حرمته قبل التكفير اصلا سوى في الوطء الاول وما بعده
والاحوط في الجميع تقديم الكفارة اذ لا يظهر وجه للاحتياط في الثاني الا احتمال ان يكون المراد تقييد في الاية الكفاء بما سبق مرتين او بعض الاخبار
الدالة على التعدد ما دعا اليه ما هو المشهور بين الاصحاب في كل ذلك ليس يخرج الوطء الاول ايضا الا ان يقال ان الحكم مثله كما في الوطء الاول
كذلك لكن لما نص في الكفارة بالوطء الثاني لما اشرنا اليه فلذا خص بيان الاحتياط ايضا به فتامل وعلى الوجهين لا يخفى مخالفته الاستدلال
بالاية الكريمة على ما ذكره لانها اما ان يحمل الكفارة في الاية على انها للظهار والعود بالمعنى الذي ذكره كما يستفاد من تفسيره العود بالفعل الذي ذكره
او للوطء فعلى الاول لا تدل الا الاية الكريمة في الجميع الا على وجوب الكفارة لاسباب الظهار على تقدير قبل ان يتماسا الا يدل على الاعلى وجوب تقديم
تلك الكفارة على التماس لو اراده في الاولين بخلاف الثالث بناء على عدم التقييد فيه واما وجوب كفارة للوطء فلا يستفاد من
الاية فضلا عن كل وطء في الاولين كما صرح به سواء قال بافتضاء الكفارة فيه او بوجوب كفارة الظهار ايضا فيهما وان جعل الكفارة للوطء
فمع انه ينافي ظاهر تفسير العود لانه اذا كان وجوب الكفارة انما هو للوطء فالعود بالمعنى الذي ذكره لا يوجب الكفارة فلا وجه لتفسير العود
بل ينبغي ان يصرح بالوطء كما اشير اليه كلام من حيث قال ان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود وحينئذ يظهر منافاة كلام من
الاضطراب فيتوجه عليه انه اما ان يجوز التداخل ام لا فعلى الاول يجوز ويكفي كفارة واحدة وان تعدد الوطء في الثلثة والحكم بتعدد
التماس في الاولين لا يقبل الا وجوب تقديم الكفارة على الوطء فيهما واما وجوب تكرارها بتكرر الوطء قبل التكفير فلا دليل يمكن الوطء
الكفارة فيهما حتى لو ثبت حينئذ بخلاف الثالث وان لم يجز التداخل فيجب القول بتكرر الكفارة بتكرر الوطء في الثلثة ان لم نقل بتعدد الكفارة
في الاولين بعد فوات التقديم ويمكن ان يقال انه جعل الكفارة في الاولين للوطء بقرينة ان يتماسا فيجب تعددها بتعدد الوطء
بناء على عدم تجويز التداخل بخلاف الثالث لعدم التقييد فيه فلا يدل الا على وجوب كفارة واحدة مطلقة فيه فلا يدل على انه للوطء
حتى يلزم تكررها بتكرره وعلى هذا فيكون مذهبه في الاولين وجوب الكفارة لكل وطء فقط بدون كفارة اخرى للظهار وفي الثالث
وجوب كفارة واحدة للظهار فقط من دون تعدد وتكرر فيكون مخالفا للاصحاب في المسئلتين على الوجه الذي ذكرنا اولا وايضا فقد حرف
الى التقييد بقبل التماس لا يدل على ان الكفارة للتماس بل يجوز ان يكون للظهار ويكون الغرض منه وجوب تقديمها على التماس فسخت فيها
فلا يستفاد من الاية تعدد الكفارة بالوطء اصلا فلا بد فيما ذهب اليه من التمسك بالاخبار ويجيء تمام هذه وهو مقتضاه لم يتعرض
له اصلا فتامل هذا واما الشارح فلا ينبغي حمل كلام ابن الجنيد على ما يخالف مذهب الاصحاب في هذه المسئلة فان حمله على الوجه الذي
ذكرناه من وجه الاستدلال بالاخبار التي نقلنا ظاهر وان حمله على الوجه الثاني فكان وجه الاستدلال بها ان القول بتعدد الكفارة على ما
ينافي هذه الاخبار بخلاف ما اختاره ابن الجنيد فانه على مذهبه يمكن حمل هذه الاخبار الدالة على وحدة الكفارة على ما كان فرضه الاطعام
لكن ح لا وجه لنقل حديث سلمة بن صخر فانه يدل على وحدة الكفارة فيمن فرضه العتق وابن الجنيد لا يقول به على هذا الاحتمال ايضا فهذا قوله
ويمكن حمل هذه الاخبار الواردة بتعدد الكفارة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما في صحيحة الحلبي وحسنة الحسن من رقبة اخرى وهو قول الشيخ
ايضا مع احتمال الوجوب انهم في الرواية ابن بصير لما امر بكفارة اخرى على الاول وعلى تقدير العتق والصيام يمكن حملهما على من فرضه الاطعام
على الاستحباب على مذهب ابن الجنيد يمكن الجمع بالحمل على ما اختاره من التفصيل بل انه لما لم يرجح الروايات من الجانبين فيمكن

مشعرا بالجمع حمل الاخبار الواردة بالتعدد على الاستحباب ثم قوله [illegible] الباب صحيح [illegible] حكمه [illegible] قلنا [illegible]
بحجة تلك الرواية [illegible] بن هاشم والشيخ [illegible] بن اسماعيل [illegible] وان ذكر انه من وجوه
المتكلمين من اصحابنا لكن لم يوثقوه والحق ان الرواية [illegible] ما نقله من حسنة الحلبي
[illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] في الاسناد [illegible]
وما نقله من الشيخ من حمل تلك الاخبار على من [illegible] الرواية الاولى [illegible]
من حيث [illegible] على التوجيه الثاني لكلام ابن الجنيد كما لا يخفى [illegible]
نعم لا يمكن حمل الرواية الاولى عليه [illegible] الا ما نقله من
[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

بذلك كالاجنبية ويعود تحريمها ايضا كذلك فكما لا يصح منه ابتداء الظهار بها لا يصح استدامته لان حكمه متعلق بالزوج والزوجية ممكن في شرح
الشرائع تبعا للمصنف وعندي تامل فان الايقاع لابد ان يكون من الزوج في الزوجية واما استدامته فحرمتها عليه [illegible] وكذا الحكم المترتب
عليه بمقتضى الاية من وجوب الكفارة قبل المسيس وتوقف حلها عليها من غير تفصيل [illegible] ملك الزوجية وعلى هذا [illegible] الاجنبية بعد
البينونة بالطلاق لا تقدح في تعلق الحكم بها بعد عود الزوجية غاية الامر عدم تعلق الحكم بها في زمن [illegible] الزوجية والكلام ليس فيه نعم
ومن هنا يظهر حال ما ذكروه من ان استباحة الوطء ليس بالعقد الذي حصل التحريم فان ظاهر الاية تحقق التحريم مطلقا الا في [illegible]
ذلك العقد الذي وقع فيه الظهار وان اريد [illegible] التحريم [illegible] فلا يجدي عدم استباحة الوطء بدون الكفارة
غير صحيح بذلك واما التمسك باصالة البراءة [illegible] وفي شرح الشرائع [illegible] فافهم **قوله** وروي [illegible]
لا يقربها اشارة الى ما رواه [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم [illegible] او صيام او صدقة [illegible] الشيخ الى علي بن
جعفر صحيح على ما صرح به [illegible] لكنه وصف هذه الرواية في [illegible] الشارح في شرح الشرائع [illegible] والشيخ [illegible]
هذه الرواية على النفية لانه مذهب [illegible] من المخالفين [illegible] الخلاف [illegible] السقوط فلا وجه [illegible]
للنفية الحكم بعدم السقوط وحكم في [illegible] بعدم بعد الحمل على فساد النكاح لانه عقب [illegible] بعد طلاقها بشهر او شهرين فيكون [illegible]
في العدة فيكون باطلا ولا يخفى فساد التعليل لان الشهر او الشهرين في الخبر وقع بين الظهار والطلاق لا بين الطلاق والتزويج [illegible]
او ورد في شرح الشرائع [illegible] وبعد الطلاق والتزويج [illegible] انقضاء العدة بهما [illegible]
لكنه خلاف المفهوم من احوال النساء وهو يكفي في بعد الحمل على فساد النكاح وليس [illegible] الا ذلك نعم لو قطع [illegible]
واستند الى [illegible] عليه ما ذكره واستحسن بعضهم [illegible] التزويج بالفاء المقتضية للتعقيب وذلك [illegible]
علم الخروج من العدة والثاني [illegible] فراجعها الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
على التعقيب [illegible] فيما ذكرنا [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
في اوله [illegible] التزويج بلا فصل [illegible] التزويج بعد الطلاق [illegible] انقضاء العدة [illegible]
التزويج بالطلاق [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] التزويج الصحيح [illegible]
العدة واما الثاني [illegible] المراجعة على [illegible] التزويج [illegible]
الاصطلاحي وحمل التزويج على الفاسد لا يمكن بقاء العدة [illegible] الرجوع [illegible]
فانها [illegible] للرجعة بعد الطلاق بلا فصل [illegible] التزويج الاول والطلاق [illegible]
يمكن حمل المراجعة على الاصطلاحي [illegible] ان الطلاق الثاني يمكن ان يكون [illegible] الرواية [illegible]
بلا فصل فافهم **قوله** وحملها على الاستحباب [illegible] وان كان [illegible] الجمع بين الروايتين لكن [illegible] الرواية الاولى
فان ظاهرها [illegible] وجوب الكفارة بالعود قبل التماس [illegible] بالتزويج الاول [illegible] الرواية [illegible]
مع ما اشرنا اليه من الكلام في سندها [illegible] الظهار [illegible]
من حقه الاول [illegible] الكلام [illegible] في شرح الشرائع [illegible]
العدة البائنة [illegible] عموم الاية وخصوص هذه الرواية [illegible]
تناول الاية لصورة النزاع لان العود الى استباحة ما حرم الظهار [illegible] الكفارة فافهم
مع ان الظهار [illegible] خصوص العقد الذي وقع فيه [illegible]
ولكن لما كان الحكم على خلاف الاصل [illegible] سقوط الكفارة [illegible] اجماع [illegible]
بوجوب الكفارة [illegible] اشكال [illegible] العمل [illegible] اولى واحوط [illegible]





من ملكه [illegible] ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع [illegible] فاذا فعل ذلك فلا ينبغي ان يقربها حتى يكفر ولا يخفى
ان الظاهر [illegible] في المملوكة ان مراده بالمراجعة [illegible] التزويج الجديد ايضا وصح [illegible] العلامة [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] التحريم وان كان ظاهرها [illegible] العدة [illegible] ابي الصلاح [illegible]
لا [illegible] حتى يكفر كفارة الظهار ومن هنا يظهر ان دعوى الاجماع في المسألة [illegible] الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
بعدم لزوم الكفارة [illegible] بعد التزويج الجديد بعد البينونة [illegible] ان تزوجت [illegible] وطلقها [illegible] الاول
بعد البينونة [illegible] انه قال فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها [illegible]
طلقها الزوج فقضت العدة وعاد [illegible] الاول بنكاح مستقبل [illegible] كفارة [illegible] الظهار [illegible]
وظاهرهم اشتراط التزويج [illegible] سقوط الكفارة [illegible] الحكم بالسقوط [illegible] التزويج
بعد البينونة [illegible] في كلام القدماء [illegible] عن موسى بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق [illegible] ان يعاود [illegible] فان راجعها [illegible] الاستقاط الكفارة [illegible]
لان [illegible] اعاد [illegible] ان كان طلقها [illegible] ان يراجع ولا كفارة عليه [illegible] ان حمل
المراجعة على النكاح بعد البينونة [illegible] تفصيل يمكن به الجمع بين الروايتين [illegible]
حمل الكفارة في الشق الاول على الاستحباب [illegible] رواية علي بن جعفر على الاستحباب مطلقا وان حمل المراجعة على المراجعة

**قوله** ولو راجع [illegible] في الرجعية [illegible] سقوط الكفارة بها [illegible]
في الرجعية [illegible] وفي شرح الشرائع انه لا خلاف فيه [illegible] عموم الاية [illegible]
موثقة ابان وهي كالصحيحة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة كانت
عليه [illegible] الشارح [illegible] الكفارة عليه [illegible] الرجوع [illegible] حكم السابق [illegible] العقد السابق
في السابق [illegible] المطلقة [illegible] البطلان [illegible] وان اختلفا [illegible]
فافهم **قوله** وكذا يسقط حكم الظهار وكذا يسقط [illegible] اليمين [illegible] يسقط الظهار [illegible]
[illegible] كما في العقد الجديد [illegible] على القول [illegible]
في المسألة السابقة [illegible] الصلاح [illegible] سقوط الكفارة [illegible] **قوله** ويجب تقديم الكفارة على المسيس [illegible]
[illegible] بين المسلمين [illegible] الموضعين [illegible] الاطعام [illegible]
لان [illegible] البدل [illegible] في الحكم والمطلق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] مسألة [illegible]
ومن طريق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] قبل العود [illegible] ذلك في الاطعام [illegible] وكذا في شرح الشرائع ولا يخفى [illegible]
[illegible] البدل [illegible] جميع الاحكام [illegible] وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد [illegible]
الحكم الواحد [illegible] العتق والصيام [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الاستدلال بالاية الكريمة [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] الاطعام ايضا [illegible] الكفارة قبل المسيس [illegible]
[illegible] ان يكون ترك التقييد [illegible] في السابق [illegible]
[illegible] الكفارة بالوطء [illegible]
[illegible] الاطعام ايضا [illegible] الحكم الاول [illegible]

تكرار
حتى الحنث الصيام على المظاهر هنا ايضا ويمكن الاستدلال بروايه ابي بصير المتقدمه هنا ايضا ووضعها الشارح هنا بالعتق فانها تعود بها
على وجوب الكفارة بالمواقعة قبل التكفير وهو بعيد لعل من حملها قبله بل ظاهره او الجزاء ايضا بريئا بسبب الحكم اظهر بالتامل فيه قوله ويمكن الاستدلال
ايضا بقوله المظاهر في دلائل القول بعدم التعدد وقد تقدم هنا انها صحيحه في التفصيل حيث فيها قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وهو شامل لمن فرض الاعسار ولا حرج المسلمين قبل التكفير فيه لما وجب عليه او يستغفر والاستغفار
يكفر وكذا يصدقه رواية سلمة المتقدمة عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر وكذا يصدقه
ابن حمل عن ابي بصير عن اشراك عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او
جزء لك ما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها ونحوه منها وايضا رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل ظاهر ثم جامع
لامرأته قلت انت على كظهر امي ما دام فقال ابو جعفر يطلق لكل قرء عتق فنهم قال لا كان الطعام ستين مسكينا ساعة ثم قال لا قال حتى
جهام شهرين متتابعين ما دام قال الاكان يفرق بينهما ... ضعف قول ابن الجنيد ومن نحا الاطلاق الا من علم ولا الا انه
الكر بهم على حرم الوطئ قبل التكفير الثالث وهي بعد بعد ثبوتها بالتراخي فتامل **قوله** ولا يجبر على احدهما عينا الا من جنب ان
الاجماع لا يعم لان الاجماع يختص على المظاهر فان فرد الامرين المحمول عليهما مخيرا فهو مخير في الجملة بل لان الشارع لم يجبر الا
كذلك ولو امر بايجابه على الطلاق في خصوص ما دام كما صح الايقاف في مواضع كثيرة ولم ينافي ذلك العقد كذا في شرح الشرائع ثم ما ذكره
كما ذكره في شرح الشرائع متطوع بهما في كلام الاصحاب ظاهرهم انهما موضع وفاق ولا يظهر لهم مستند من الاخبار سوى ما رواه الشيخ
من ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا تركت ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسال لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها وهي ناصرح عن افادة هذه الاحكام مع عدم صحة سندها بان اشراك ابي بصير يا اشتمال الرجل ... وقال
البحاشي امركان واقفيا قال في شرح الشرائع وفي الحكم على الطلاق فيه اشكال لشموله ما اذا وقع عقيب المظاهرة بغير فصل ... الوطى
لهما من الوطئ بعد مضي المدة المضروبة فان الواجب لهما في كل اربعة اشهر وطئ وغيره من الحقوق لا يفوت بالظهار اما اذا لم يحرم ... الوطى
فظاهر واما اذا حرمنا فيبني اما حاصله على بعض الوجوه وهو مع منافات الظهار في الواقع امور واخر منافية للقواعد انتهى وهنا
الاشكال الا مع حمل الرواية وكلام الاصحاب على ايجاد ومع ثلثة اشهر على الوطئ او الطلاق ويمكن حملها على ان للزوجة المرافعة للحاكم ... ترفع
حكم الظهار ويحبس ويجبر وانكر ثلثة اشهر وبعدها يجبر على الطلاق او يجبر على ان يرجع عن الظهار ويريد الوطئ وان لم يكن في هذا الوقت
فصل بلغ جملة المقدر شرعا او في كل اربعة اشهر بعد ذلك وبعد التكفير يجمع عنه حكم الظهار ويحصل ما هو المقصود من
المرافعة وانما طالبتها الوطئ فهي صحيحة ولا يجبر الا بعد تمام مدة الوقت المقدر له شرعا وح ... اشكال وما ورد ومن تغير الاحكام
الوطئ كما قلنا سابقا الا يبعد ايضا حمل هذا المقدار على الوطئ وان كان بعد جنس ... الارادة والمنصات للقادر ...
امر قبلي لا يمكن الاجبار وعليه فيتعين ان يكون الجبر الظهار بعد ما يمكن الزام الوطئ وفيه حينئذ طالبتها بغير وجه بها في نفس الامر ... على
الارادة في نفس الامر والكلام فيه هذا على ما ... في امر ما ستفرد الوجوب بالارادة واحامل ... من ان مقتضى وجوب الكفارة مع الارادة
الوطئ قبلها ... والكفارة مع الظهار انما الرجوع عن الظهار ... وحمل الظهار ظاهرا ... الوطئ في عصره وان لو حمل على حق بيت
الا ... ان يكون الكفارة بعد قصد الرجوع في نفس الامر ... على نفسه حمل لا يجبا على الوطئ ... اشرنا اليه سابقا ... لا يجب
الشرع ان كان هو الوطئ في كل اربعة اشهر ... بعد الظهار ويجب عليه بعد التربص ... اشهر ... التكفير والوطئ والطلاق ... عليه مع
الظهار ما يجب عليه كما انه لو حكم بالتربص ... الوطئ على اربعة اشهر حصول مطالبتها بالوطئ بالظهار وان كان لها المطالبة في كل
اشهر لولا الظهار وتامل ثم لا يخفى ان كلام الشارح هنا حيث ... الرجوع عن الظهار وحكم بتقديم الرجوع على الكفارة ... الى الدخل
كلامهم على الجبر على الطلاق او الرجوع كما ذكرنا او لا الوطئ كما ... من شرح الشرائع ... الاشكال المذكور ... اما التام





الرواية من الامور الاخر المنافية للقواعد كان منها ان قوله انا اتيتها فعليه عتق ظاهر وجوب الكفارة بعد الاتيان لا قبله وهو مناف لما دل عليه
الاية الكريمة واتفقوا عليه من وجوب تقديم الكفارة على المسيس ويمكن حمله على ان المراد ان اراد اتيانها فعليه ذلك ومنها ان قوله فان فاء فليس
عليه شيء سوى الكفارة ومنها قوله وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ظاهر في تعلق ما هو من عادة الظهار من جواز الطلاق ثلثا او البينونة
معها او لو تحلل رجعته ويمكن حمله على ان المطلق وكان ذلك طلاقا واحدا وقعت عليه فهو املك برجعتها وان كان طلاقا ثلثة فلا رجوع
منافاة للقواعد فتامل **قوله** كما لا يعتد عند ابو جبرئيل هنا ايضا مقطوع به في كلامهم لا يظهر فيه مخالف ويدل عليه ايضا ان الحق لها فاذا رضيت
باسقاطه فلها ذلك لا اعتراض لاحد فيه وكذا ما سبق من رواية ابي بصير من قوله ولا يفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
**قوله** قبلا ودبرا مطلقا متعلق بالوطئ كما يشير اليه الابدال المرتبط بها اي يراد الوطئ قبلا او دبرا جميعا واما المدخل بها فلا وجه فيه التربص
المدخل مطلقا قبلا او دبرا كما مرجوا ابن في الظهار وقد يبتنى **قوله** وخرج بها الحلف قال في شرح الشرائع من شروط المولى منها ان يكون زوجة
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فلا يقع بالمنكوحة بملك اليمين وظاهر ان الاسند الاية لهم بنسائهم في الزوجات ولا خلاف في الظهار
هيهنا وفي شرح الشرائع على وقوعه بملك اليمين بعموم الاية وشمول نسائهم والحق ان نسائهم يحتمل الوجهين ولا يمكن الاستدلال بها على الحكم
ولا على خلافه لكن في الظهار انما ... روايات بوقوعه بملك اليمين ايضا فان الحكم بالشمول فيه وفي الايلاء لم يرد فيه ذلك فلا يمكن
الحكم بانعقاده الا في موضع اليقين وهو الزوجات ... ان قوله بعد ها وان عزموا الطلاق ظاهر في ان المراد بها الزوجات ويمكن ان يكون
الشارح انما اراد ذلك ويكون غرضه الاستشهاد بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ... لكنه اقتصر على ما نقلناه انتهى وفي شرح النافع
استدل على عدم وقوعه بالمنكوحة بملك اليمين بان ولكنها غير واجب فيه ان هذا لا يدل الا على عدم جواز المرافعة منها ومن ترتيب ... على
عدم وقوعه مطلقا فيحتمل وقوعه بملك اليمين وتحريم وطئها بدون الكفارة من غير مراعاة الشرائط المعتبرة في حلف اليمين ...
الاولى في الدين او المعيشة كما ان الظهار ومنها ايضا لا يترتب عليه المرافعة عليها وانما اثر ما يحرم عليها عليه قبل الكفارة ... لكن الاظهر
الاجماع ان مع الايقاف وجبر على الفيء او الطلاق من لوازم الايلاء التي لا يتحقق بدونهما ولعل نظره الى ذلك ويدل ايضا على
وقوع الايلاء بملك اليمين رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا يقع الايلاء على امرأة تقدم قبل بها لكن سنده ... الرواية
**قوله** وبفسد هابا الدائمة الضبط بها عدم وقوع الايلاء المتمتع بها هو المشهور بين الاصحاب لاصالة بقاء الحل الى ان يثبت خلافه وانما
لم يثبت ذلك الا في الدائمة لما اشرنا اليه من ان تعقيبه في الاية الكريمة بعزم الطلاق ... كون المولى منها ممن يصح منه الطلاق وهو منتف في المتمتع
بها ولما اشرنا اليه ايضا ان الظاهر من الاجماع ان حصر الايقاف وجبره على الفيء او الطلاق من لوازم الايلاء فلا يتحقق بدونهما
الظهور ... ذلك في الدائمة ويدل ايضا على عدم وقوعه بها صحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال لا ايلاء من الرجل على المرأة المتمتع
بها وذهب المرتضى الى وقوعه بالمتمتعة ايضا تمسكا بعموم الاية الرافع لحكم الاصل فان نسائهم جمع مضاف وهو يفيد العموم ونحو القيمة
الى بعض افراد العام لا يخصص على ما هو الحق ... ومطالبتها مع ... بالدوام نظرا الى الغاية وهو لا يستلزم علي
وقوعه في الطلاق كما يقع وان لم يطالب فان ... عليه والا فروعها هو المشهور فان الاحكام التي تضمنتها الاية الكريمة انما هي
للذين يؤلون من الدائمات اما الطلاق فظاهر واما التربص فانه يعتبر ... فانه يجوز للزوج الاختصاص بها اربعة اشهر بعدم
استحقاقها بالوطئ في المشهور المعروف بين الاصحاب ان مبتني من الشارح في كتاب النكاح خلافه ... الظهار فيها
على الدائمات لعموم الحكم على الذين يؤلون منهن جميعا واما حمل يؤلون من نسائهم على العموم وتخصيص الحكم ببعض افراده فبعيد فلا شك
ان يكون ظاهر ... حكم الاصل ثم لو سلم فالتمسك بالعموم انما يتم لو كان الايلاء حقيقة شرعية فيما اصطلح عليه الفقهاء
يظهر بعموم الاية وتوقعه بالنساء مطلقا ويجب ما الاحكام المترتبة عليه ... ما اختص بالدائمات ان لم يقل في الاية الكريمة كما فعله ... طلاقا
من غير ها في الاولى الدين ... وجوب الكفارة بالحنث كذلك وهو تم بل يجوز ان يكون يؤلون وارد على معنى اللغوي
اي يحلفون ... عموم الاية لا يدل الا على وقوع الحلف من نسائهم مطلقا ولا نزاع فيه واما ترتب الاحكام عليه فلا يظهر من الاية
لا اختصاص ما ذكرنا من الاحكام بالدائمة وكذا الاجماع فان ظاهرهم كما اشرنا اليه ان ما ورد فيها من حصر الايلاء في الجبر على الفيء او الطلاق

من لوازم الايلاء فذهب باقي الاحكام على الايلاء لا يكون كذلك لا يظهر من الاخبار اصلا بل الرواية الصحيحة وان لم تكن حجة عليه لكن يحتملها
فتامل **قوله** فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان كان خلاف اليمين ولم ينعقد وجاز الحنث والا وجب الحنث وكذلك لو حلف على ترك
وطي الدائمة فانه ليس بايلاء بل يمينا مطلقا بغير قيد شرائطه وهذا مما لا خلاف بين الاصحاب في ذكره في المحققين انه مذهب [illegible]
وابي حنيفة ومالك لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر [illegible] عليه ايضا صحيحة [illegible] عن ابي جعفر قال
قلت رجل الى ان لا يقربها ثم ثلثة اشهر قال لعلها لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **قوله** [illegible]
لكن قد سبق الخلاف في ذلك في اللعان وان لم يشترط استدلالا بعموم الاية وهو واضح [illegible]
عدم الخلاف فيه باعتبار وكثرة الروايات الدالة على الاشتراط فيه [illegible] السابقتان وثانيهما [illegible]
الايلاء وروايات اخر تدل على الاشتراط وان كانت غير نقية السند فلعلها حجة [illegible]
بخلافها هناك وذكر في شرح الشرائع انه ربما قيل به هناك ايضا لكنه نادر **قوله** فانه لا ينعقد ايلاء فان الوطي في الدبر حق للزوجة
فيه والفيئة تركه اضرار بها بل هو جرم واحسان اليها فلا يقع به الايلاء بل يقع يمينا مطلقة فالحكمة حكمها **قوله** واشترط الحلف بالله [illegible]
[illegible] ان بيان الفرق بين الايلاء واليمين مع اشتراكهما في اصل [illegible] الكفارة [illegible]
ودون اليمين [illegible] الفرض المذكور [illegible] الفرق بين اليمين والايلاء حيث شرطوا في انعقاده [illegible]
في انعقاده [illegible] الاشتراط واعتباره في التعريف وذكر في شرح الشرائع ان اشتراطه وقوع الايلاء بغضب الاضرار
بالزوجة [illegible] من الاصحاب لا يظهر فيه مخالف [illegible] من الاخبار [illegible]
فانه تم الاجماع فهو الحجة والا فلا وعلى القائل المشهور [illegible] السكوني عن ابي عبد الله قال اتى رجل
امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] الاصطلاح ايلاء انتهى [illegible] شرح النافع
يقول [illegible] والايلاء ان يقول والله لا جامعتك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها [illegible]
الايلاء ان يقول والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها [illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء [illegible]
الرواية الاولى تامل فان في سندها ابراهيم بن هاشم وهو لم يحكم بصحته [illegible] الموضع بل بعده حسنا لكن حسنه لا ينقص عن
الصحيح على انه قد وقع مثل ما وافق [illegible] ابي بصير ايضا ولا يبعد [illegible] ابن مسكان [illegible]
المرادي [illegible] الاخبار [illegible] في الايلاء ولم يقولوا به فليحمل على اشتراط قصد [illegible]
[illegible] الاشارة الى اعتبار قصد ذلك [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
غضب [illegible] لاغيظنك [illegible]
سوء [illegible] الشيخ في روايته وكذا [illegible] ابي بصير [illegible] لاغيظنك [illegible]
على الاشتراط المذكور تامل الا ان يقال ان اطلاق العبارة الثانية [illegible]
فلتكن الاولى ايضا كذلك فتامل **قوله** واشترط [illegible] **قوله** [illegible]
شرح الشرائع جعل اللفظة المشهورة من الصحيح [illegible] الفرج والفرج من الصريح [illegible] وهنا فلا تغفل **قوله**
والتحقيق ان العقد [illegible] جميع الالفاظ [illegible] الحكم بصحة الايلاء [illegible]
فلا [illegible] القصد المذكور [illegible] جميع الالفاظ [illegible]
ووقوع الايلاء [illegible]
القصد [illegible] جميع الالفاظ [illegible]
الجماع [illegible] اللغة [illegible]
الايلاء [illegible] الاشتراط [illegible] العلماء [illegible]

جميع



جميع المراجعة [illegible] كتاب الطلاق [illegible] اشتراكهما او الحلاتهما [illegible] العرف على انصرافهما اليه [illegible] المراد
[illegible] ان كان غرض الشارح [illegible] الحكم لا انه [illegible] العرف [illegible]
الخاص [illegible] يحكم عليه بالايلاء ظاهرا بناء على [illegible] الاشتباه [illegible]
بل [illegible] الايلاء [illegible] شرائط [illegible]
لم ينعقد الايلاء [illegible] حكم عليه ظاهرا بالايلاء [illegible]
بحيث لا [illegible] العرف [illegible] الالفاظ الصريحة [illegible]
في جميع الالفاظ [illegible] هذا [illegible] التوجيه [illegible] فتامل
واشتراكهما [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللغة [illegible]
الشرط [illegible] الاصطلاح [illegible] **قوله** [illegible] ابو بصير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible] الرواية [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الرواية [illegible] وقوع الايلاء [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] المعنى [illegible] الاصحاب [illegible]
الكلام في وقوع الايلاء بها مطلقا [illegible] القصد مطلقا فتامل **قوله** ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible] جميع الالفاظ [illegible] القصد [illegible]
الجميع لكن [illegible] بالارادة [illegible] اللفظين [illegible]
الايلاء [illegible] الالفاظ الصريحة [illegible]
عدم قصد المعنى اصلا [illegible] الفاعل المختار [illegible] الكلام [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الاشارة [illegible] ارادة المعنى الاخر [illegible]
الارادة [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
عدم الحكم عليه بالايلاء ظاهرا [illegible] في المعنى العرفي [illegible] الحكم عليه بالايلاء ظاهرا [illegible]
الا [illegible] الفاعل المختار [illegible]
المذكور [illegible] مع تجويز ارادة المعنى الاخر [illegible]
ذلك مع [illegible] المعنى اللغوي [illegible] القصد [illegible]
العلامة [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] الالفاظ الصريحة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] كتاب الطلاق [illegible]
[illegible] مفهوم اللفظ [illegible] اللفظين [illegible]
كان [illegible] الشارح [illegible] فتامل [illegible]
[illegible] الوجه الثاني الذي ذكره سابقا [illegible]
من تجويز ارادة المعنى اللغوي [illegible] الحكم [illegible] الاصالة البراءة [illegible]
مراده بما ذكره سابقا هو الوجه الاول [illegible]
هذا الفاضل في باب المراجعة [illegible] الشارح [illegible] المفهوم [illegible] اللفظين [illegible] ذلك
انما هو بحسب عدم الحاجة الى [illegible] الكلام على الوجه الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible] **قوله** وان ادعى

عدمه قبل مضيه وان لم تدع شيئا منهما بل كان في الا انه كونها مرادين فيحتمل عدم الوقوع نظرا الى كلام الاصحاب حيث اشترطوا القصد المذكور فينتفي الحكم
عند عدم العلم بتحقق الشرط للاصل ويحتمل الحكم بالوقوع نظرا الى ما هو الظاهر من ارادة المعنى العرفي ما لم يدع تذكر خلافه وان الاطلاق ارواح
المذكورة ولا يبعد ان يحكم عليه بما هو اخف للاصل فتامل وقال في شرح الشرائع ثم ينعقد الايلاء ان كان صريحا في المراد ومنه لغة وعرفا
كالايلاج الفرج في الفرج او عرفا كالالفاظ المشهورة في ذلك فلا يشترط قصده فان ادعى غيره لم يقبل منه كالجماع والوطء الموضوعين
لغيره وعبر بهما عنه عرفا عادة واما نهض التصريح به الى بعض او ادعى فان قصد الايلاء وقع ايضا بلا خلاف كما اشكل انه عدم وقوعه قصد
بهما غيره اما لو اطلق فهو وقوعه نظرا الى صراحتهما عرفا او عدمه نظرا الى احتمالهما غيره من حيث عمومهما لغة فلا يقع بهما الوقوع كالصحيح
وفي بعض الاصحاب تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع ايضا ولا يضبطان كلامه هنا انه جعل الكلام في وقوع الايلاء وعدمه في نفس الامر
لا بحسب الظاهر فما ذكره من احتمال الاطلاق وما حكم به فيه ما فيه اذ الجلوا الجماع والوطء والقصد اما ان يقصد به معناها اللغوي والعرفي
فان لم يقصد شيئا منهما فاما ان لم يقصد بالمعنى اصلا والاشبه في عدم انعقاده بينهما ببينة بين الامر تم او انه قصد احد المعنيين من غير
تعيين والاشبه ايضا في عدمه ووقوعه الا ان يحمل على ما ذكر فاسد عدم تذكر الا ان الاطلاق اذ الاشتباه قصده والمعنى ما قصد من التكلف
فحمل عليه كفي من الالفاظ ايضا ان هذا انما يتجه في الاحكام بحوها واما الايلاء فهو موصول خلافا للاصل فينبغي ان يقتصر فيه على موضع اليقين
وهو الالفاظ الصريحة لا يمكن الحكم بوقوعه بكل لفظ والعلم الا بدليل الا ان يتمسك بعموم الاية الكريمة فتامل **قوله** واحتمال الا
لغير ظاهر انما يقبل منه دعوى عدمه بها ان لم يعلم قصد الايلاء والمراد بعدم وقوعه باطنا ايضا وان قصد الايلاء فالاظهر
ان تبق لاصالة الحل الخ حيث ما يرفعه يقينا ولا يقين في غير الالفاظ الصريحة وتكلف حمل كلامهم بضابط هذا فتامل **قوله** و
الروايات الخ صريحة فيه والروايات المتضمنة لما ذكره هي صحيحة الحلبي المنقدمة وسليمان وابي بصير كما اشار اليه سابقا
ابي الصباح المنقدمة ايضا واشعر بان اكثر الادلة دالة بها على وقوع الايلاء بقوله لا اغشينك الا بعد قوله والله لا اجامعك
كذا وكذا وح فلا يقبل المسلمين ولا بد الحلف وقوع الايلاء بدونه اللهم على نحو او بلا الراو ونحو الروايتين الاخيرتين تدل على ما ذكره
لكنها وحدها مع عدم صحتها لا تنهض حجة في مثل هذا الحكم المخالف للاصل الا ان يتمسك بعموم الاية الشريفة ايضا كما اشار اليه
فرنا ظهر من كلام الشارح من منع مرجحا الاعتماد على الروايتين الاخيرتين صريحة وكذا الروايات الاولى على نحو او على نحو الواو والا
لها والظهور ايضا فافهم ينعقد الايلاء بالجمع والابعاج ونحوهما باعتبار اللفظ بالقريب اللمس فان حكمها حكم الجماع والوطء
في انصرافهما اليه عرفا ولان تركهما يستلزم ترك الجماع في علم ساقيها وعدم جمع الحلال واسمها لعدم انصرافهما اليه عرفا
ولا يستلزم ايضا تركه فلا يحمل عليه والحكم بوقوعهما بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال فتامل **قوله** لعموم القرآن السالم عن المعارض لا يخفى ان ظاهر
الاية الكريمة وقوع الايلاء بالفعل ولا يشمل المعلق على الشرط والصفة ايضا على ان الظاهر ان مثل هذا الموضع اما التوقف فيه او ترجيحه
او ان في الحكم اجمالا او التعويل على البيان النبوي وعلى هذا فالشك في هذا الحكم لما فيه من مخالفة الاصل لعموم الاية لا يخلو عن اشكال بل الاولى الا
على موضع اليقين ويمكن الاستدلال للقول بعدم الوقوع بصحيحة ابي بصير المنقدمة حيث سئل عن الايلاء ما هو واجاب بان الايلاء فيه فالحكم
بشموله للمعلق ايضا لا يخلو عن اشكال قريب منهما وابقرا ما رواه عن ابي بصير وصحيحة الحلبي وروايته ابي الصباح المنقدمة ومثلها موثقة سماعة
قال سالته عن رجل عن الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه ينتظر به ان شاء اربعة اشهر ثم يوقف بعد السالم فيجب الفعل
ببعضها **قوله** وبهذا يظهر الخ حاصله ان جعله يمينا المنوع منه بالاتفاق هو ان يعلقه على شرط بقصد الزجر عنه والتعليق على
الشرط اعم منه فانه ربما يعلق على شرط ويقصد به مجرد وقوعه على تقدير الشرط من غير قصد الزجر او التزام في المعلق عليه او التزام تركه
التعليق على الشرط اعم الذي وقع فيه الخلاف هو ما كان من هذا القبيل فتامل **قوله** واليمين لا تكون متعلقة الا بفعلهما او فعله
بالفعل ما يشمل الترك كقوله ان تركت الصلوة ثم لا يظهر وجه الاختصاص بفعلهما بل التعليق على الوجه الذي فسره يكن جريانه في فعل غيرهما ايضا
وما يشمل من ان عدم وكلها لا يكون زجر الفعل غيرهما ايضا بان كان وطء الزوجة مكروها للعبد باعتبار قرابة او صلة القرابة لها
او معرضا هذا التعليق اجراء ضده على فعل المعلق عليه بل الكف عما يستفاد من كتب العامة القائلين بعدم الحلف بالطلاق والعتاق





واشالهما وتشهد به تعليق موارد استعمالاتهم من جريان هذا الحلف كل فعل قصد الزجر عنه من الحالف وغيره مطلقا بل في غيره ايضا من الاجانب
فقد تحقق تعقيبها كقولهم انه لم يكن فلان افضل من فلان فانت طالق ثم ان اطلاق الحلف واليمين على التعليق على ما فسره الشارح كانه مجرد
اصطلاح ومجاز باعتبار ان اليمين كما يوجب الزجر عن المخالفة كذا هذا التعليق حذرا من وقوع الطلاق ونحوه على تقدير المخالفة وعلى هذا فما
الشارح بعدم وقوعه يمينا باختصاص الحلف باسم تعالى والمنع من اليمين بغيره هو الحلف باليمين بالمعنى الحقيقي واما مثل هذا التعليق وهو
لم انه يسميها كلا سالما وهو ان الغرض من عدم وقوعه يمينا انه اذا جعل الايلاء يمينا فلا ينعقد ايلاء وانه لا يجب الوفاء بما حلف عليه اي ترك
الفعل الذي حلف عليه الشرط ان كان فعله اذ لا يلزم وجوب الوفاء في غير ضمن الا والدليل الا الاول اما الثاني فلا اتحاد اذا الحلف على
الوطء وقع باسم لا يمنع من انعقاد الايلاء وعلى الثاني لا يتصور شيء من الدليلين اما الثاني فظاهر وجهه واما الاول فلان التحريم عن الترك
سلم انما يعتبر في الايلاء وترتب حكامه واما في انعقاد اصل اليمين فلا لعقد اليمين الشرعي عندهم وينبغي ان يكون يمينا اسم يلزم حكمه
وعلى الثالث يتجه الدليل الثاني فما حلف على ترك التحريم فلا وقع بالايلاء لا بما ذكرتم مع ما عرفت من النحو فيما اطلق ما حلف عليه لكن حمل
المسائل ههنا عليه بعيد جدا بل لو ذكر ههنا لبقي ان يذكر في كتاب اليمين واما الدليل الاول فلا يرتبط به كما لا يخفى فكانه جعل غرض
المصنف مجموع الاول والثالث واستدل للاول على الاول والثاني للثاني هنا والظاهر ان اليمين بالايلاء والظهار واشالهما الخ
الوجه الذي ذكره الشارح بل ظاهر الكلام وان كان هو التعليق على ما ذكره لكن الغرض هو مجرد الحلف على ما علق عليه التزام الزجر عنه
وان كان فعله ونحوه وقوع نقيض متعلقه وصفه ان كان جزاء ان كان فعله غيره فقصد وجود عند وتحليقه على ان لا يفعل
يقصد تحقيق لا يفعله كما في الجزء الحاصل ان اليمين بهذه الاشياء جريا بها في الجملة المعاد واشاله ان فعلت وفعل فلان كذا وانه لم يكن
زيد افضل من عمرو كان كافرا او يهوديا او عابد وثن وكان الكلب في الاسرا او حرمت كذا او زوجته حرام عن ونحوها مما شابهها اكثر الا
تعليق فيها حقيقة فكذا فيها وانما الغرض مجرد الحلف واليمين وعلى هذا فاطلاق تحلف اليمين عليه فكانه ليس بالمجاز او الاصطلاح
فعدم وقوع الايلاء لو جعله يمينا اي عدم وقوع الايلاء ظاهر او لم يقصد الايلاء ظاهر ابل قصد الحلف به على شيء اخر وكذا عدم وقوعه
يمينا اذا لم يقصد الحلف بالله على ترك الوطء بل قصد الحلف بالايلاء على شيء اخر وكذا عدم وجوب الوفاء به والزجر عن متعلقه
الحلف بالله تعالى ظاهر انه لو صح اليمين لوجب ان يكون كفارته كفارة اليمين لا وقوع الايلاء ومثله القول في الحلف بالظهار والطلاق
واشالهما فلا يقع شيء منهما لعدم قصدهما ولا يجب ايضا الوفاء لعدم صحة اليمين فيهما على ما ذكرنا فتامل قوله لو حلف بالطلاق
لا يقع بها وعلى هذا ما ذكره استطراد بغير مناسبة ثم قد ظهر بما تلونا عليك سابقا ان ما ذكره الشارح ههنا من الدليل ينهض على
عدم وقوع الحلف بالطلاق والعتاق بناء لا يدل على عدم وقوع الطلاق والعتاق على تقدير مخالفة الشرط وهو المتنازع في هذا المقام
ما عرفت فكانه عليه انه يستدل بعدم جواز التعليق في الطلاق والعتاق وهذا على ما ذكره من تفسير اليمين على ما ذكرنا فيتجه كلامه ههنا
كما لا يخفى ويمكن حمل كلام المصنف على معنى اخر وهو ان يكون المراد انه لا يقع الايلاء لو جعله يمينا اي الحلف بالايلاء وبالحلف بالطلاق او
العتاق اي الحلف المعتبر في الايلاء هو الحلف بالله لا بالايلاء او بالطلاق او العتاق كان يقول ان وطئتك      فانت طالق او فلانة
طالق او عبدي حر وعلى هذا فلا استدلال لو انه خبر بان كلام الشارح ههنا لا يابى من الحمل عليه بل لا يبعد ذلك وما اورده من الدليل
ولكن كلامه في الشرح السابق ينادي بعدم الحمل عليه والا لكان الظاهر ان يقول كان يقول ان فعلت كذا كان يقول ان فعلت الا الا
نقال الا انه مثال لمطلق جعل الايلاء يمينا حتى يعلم منه الايلاء الذي جعل يمينا الايلاء ولا يخفى ما فيه من التكلف وايضا حمل قوله ولعل
يمينا على هذا المعنى بعيد جدا بل كان الظاهر ان يقول عدم وقوعه لو جعله يمينا كما في المتن ثم على هذا ايضا انما يجعل الدليل الثاني
الدليل الاول فلا اتجاه لكن بما لا مدخل الفرض بعدم وقوع الايلاء في هذه الصورة ظاهرا الى ما لا يبين الى الوطء الاول واما بالنسبة
الى ما بعده فيكون نقوله بعد اعتبارا وتجريده عن الشرط والايلاء على الثاني وقوله اختصاص الحلف الخ دليلا على الاول فتامل **قوله** والحكم
على الظاهر لم يظهر لي معنى محصل لهذا الكلام **قوله** مضمرة على ذلك اي على ما ذكرناه من الروايات التي ذكرناها الخ انها الشهادة والغضب الخ
حاجة الى ما قد نفى الولد ايضا ان لعانها لم يثبت فيه سقوط الحد انما ينبغي حد لعانها وانما فائدة لعانها سقوط الحد عنها اذ لو لم تلاعن

وجب عليها الحد بعد لعانه ولعانها اسقط له عنها فهي محتاج الى تكذيبه في الرمي بالزنا وهذا ما ذكره في شرح الشرائع حيث فرع على كيفية اللعان
انه يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا [illegible] عليها ان كان من الشافعي فيما رماها
به من الزنا ثم قال انه لا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ولو تعرضت له لم يضر فيقول وهذا الولد ولدك [illegible] اللعان
[illegible] انتهى لا يخفى انه على عدم حاجتها الى ذكر نفي الولد وسقوط الحد عنها بمجرد لعانها بدون التعرض [illegible] واما انه هل ينتفي الولد
كذلك بلعان الرجل نفسه تاما لاحتمال ان يكون نفيه شرعا موقوفا على التلاعن بينهما في نفيه ولا يكفي التلاعن في الزنا واما الاستدلال
سالم [illegible] نفسه ولا [illegible] الا فيما وقع التلاعن بينهما ايضا ان هذا كله فيما اذا كان لعانه لاثبات الزنا ونفي الولد جميعا واما اذا كان
لنفي الولد فقط كما اذا [illegible] الزنا دون نفي الولد وقيل [illegible] كما سيجيء فيهما فلا بد فيهما من [illegible] الصدق والكذب الى نفي الولد دون
الزنا [illegible] وكذا [illegible] بالتلاعن فيهما لو نفي الولد فقط باعتبار الشبهة الا بالزنا [illegible] لا بد من شبهتها الى نفي الولد قوله الا انه يشكل
لا يخفى انه لا اشكال لو فرض عليه كما فرضه فالمراد انه يشكل مع علم النص وكان الاظهر ان يقول اما مع عدم النص فيشكل ولو
لاعن الرجل سقط عنه الحد بعد القذف الذي يجب عليه بسبب رميها بالزنا ونفي الولد بناء على كونه [illegible] ابتداء انما
[illegible] بلعنة القذف حيث [illegible] ان قال الولد الذي [illegible] ليس بولدي ثم قال الشارح في هذا الشرح هناك ولو لم يكن [illegible]
لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار وكذلك لكن دفع الحد باللعان بخلاف [illegible] فانه لا ينتفي مطلقا ولا يخفى ان في الحكم بكونه قذفا [illegible]
تامل لاحتمال الشبهة كما اعترف به الشارح هنا [illegible] على ما [illegible] التحريم نعم لو ثبت اجماع على الحد فيهما او دليل اخر لامكن ان يكون حكم
القذف وجعل كلامهم عليه لكن الشارح في شرح الشرائع حكم بكونه من الفاظ القذف الصريح [illegible] ولا يخفى ما
مع تجويزه الاحتمال المذكور والظاهر انه صرح بالشبهة او احتمالها فلا وجه لثبوت الحد عليه ويكون [illegible] في اللعان [illegible]
ذكر الزنا واما اذا اطلق فيحتمل بناء على ما ذكروه في بحث القذف ان يكون حكمه حكم القذف شرعا فيثبت عليه الحد بمجرده ولا يسقط
الا بلعانه ويحتمل [illegible] ما نقلوه من التصريح [illegible] الولد الى الزنا فاذا كان نفي الولد عنه شرعا فهو بمنزلة التصريح فيكون [illegible] فلا بد
في اللعان لاسقاط الحد عنه من التصريح بكونه [illegible] على هذا من [illegible] الشبهة واحتمالها [illegible] ان يصرح بنفي الولد بالشبهة او احتمالها
وان اطلق النفي حتى لا يلزمه الحد ولا يكفي اسقاط الحد باللعان [illegible] اللعان [illegible] ويكون [illegible]
في نفي الولد بعينه الاشكال المذكور فانه لعانه لا [illegible] الولد لا الزنا لاحتمال الشبهة كما ذكرنا فكيف يحكم بوجوب حد [illegible]
الحد [illegible] التخفيف ودونهما بالشبهة الا ان يقال انه لما ثبت كون نفي الولد قذفا شرعا فهو [illegible] واما اذا [illegible]
بلعانه وسقط الحد عنه [illegible] ثبوت زناها ووجوب الحد عليها الا ان تنقطع بلعانها [illegible] ما فيه من الاشكال وعلى ما ذكرنا من
الطلاق حكم لعانه [illegible] حكمها ايضا [illegible] بالشبهة [illegible] الحد عليها [illegible] ثبوت الحد عليه [illegible]
ان [illegible] بالشبهة [illegible] عليها الا ان [illegible] باللعان [illegible]
فلا وجه للقول بثبوت الحد عليها في نفي الولد [illegible] تخصيص الحكم بصورة رميه بالزنا ولعانه [illegible]
[illegible] الحد عليها [illegible] بالزنا [illegible] ونفي الولد ايضا اذا لم يصرح بالشبهة واحتمالها لكن ينبغي ان [illegible]
الحد عليها [illegible] التلاعن بينهما [illegible] باللعان [illegible] انتفاء الولد لا يسقط
بلعانها كما نقلنا [illegible] شرح الشرائع [illegible] بلعانها [illegible] عليه [illegible]
فلا ينبغي الا بلعانها واقامة [illegible] من الزوجة [illegible] لعانها ايضا [illegible] لا ينتفي الا بلعانها على ما ظهر
من كلامهم الا ان [illegible] الزوج [illegible] او لدفع الشبهة [illegible] ايضا او
لزوال الفراش عن الزوجة حيث [illegible] هذه [illegible] الفراش نفي الولد [illegible]
[illegible] هذه الصورة ان [illegible] لعانه لا ينتفي [illegible] الا ان يحتمل لعانها الا
الوجوه التي ذكرناه وقيل بانتفاء [illegible] هذه الصورة بمجرد لعانه لكنه خلاف ظاهر كلامهم فانهم جعلوا قطع الولد من الاحكام المتعلقة

بلعانها



بلعانها الا ان يخص [illegible] بالزنا والحق ان كلامهم في هذا المقام غير منقح جدا قوله سقوط الحد عنها [illegible]
من عدم نفي الولد على [illegible] ويمكن تخصيصه بما اذا رماها ويكون [illegible] ونفي الولد باعتبار الشبهة واحتمالها يمكن ان
يكون حكمه حكمهم فيصح بمجرد لعانه والله تعالى يعلم قوله اذ لا يمكن للزوجة يمكن ان يكون من باب الافعال موافقا لما ذكره في شرح الشرائع حيث
قال لان الزوجة لا يمكنها ان تتولى لا يمكنها شرعا ويمكن ان يكون من باب التفعيل اي لا يمكنها الحاكم وكانه اولى ثم لا يخفى ان هذا انما
ابتنى على عدم امكان لعان الزوج لنفي الولد كما هو [illegible] على توقف نفي الولد على لعانها ايضا [illegible] مطلقا كما هو الظاهر من
كلامهم في نفي الولد من الاحكام المتعلقة بالتلاعن [illegible] اذا رماها بالزنا [illegible] كون الولد منه كما هو المفروض هنا ولا يخفى [illegible]
ذلك فالمعتبر هو هذا القول والا فالقول الاول قوله توجه اللعان فيها قد ظهر بما تلونا عليك سابقا انه لا وجه للعانها لثبوت الحد عليها
[illegible] وعدم سقوط نفي الولد ايضا [illegible] الزوجة كون الولد منه فكيف تاتي باللعان الذي [illegible]
[illegible] الا ان تلاعن [illegible] تكذيبه في نفي الولد او لزوال الفراش الزوجية حيث تكرهها قوله لا عتق الا
في ملك كان الرواية هكذا [illegible] مستفيضة من طرق العامة واما من طرقنا ففي [illegible] ابراهيم بن هاشم عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك [illegible]
من ابي عبد الله [illegible] لا عتق الا بعد ملك قوله خروج عن الشارع [illegible] فان الكلام في الاعتاق الاختياري وانه لا يصح من غير
المالك فلا حاجة الى استثناء العتق بالسراية فانه [illegible] استثناه في كلامهم من استثناه من الاصحاب [illegible]
على جعل المستثنى منه مطلق الانعتاق الشامل للاختياري وغيره ولا يخفى ان الثاني انسب بتوجيه الرواية فان الواقع فيها هو العتق الشامل
بالاطلاق [illegible] الى الاستثناء المذكور الا ان يخص بالعتق الواقع بالاختيار لكن [illegible] قوله
ولو علق غير المالك العتق بالملك [illegible] الرجل يقول ان اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة على المساكين ان نكحت فلانة فهي طالق فقال ليس ذلك بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا ما يملك ولا يعتق
الا ما يملك قوله الا ان يجعل نذرا لا يخفى ان وجوب الاعتاق في الصورة الاولى لعموم الامر بالوفاء بالنذر واما [illegible] الثانية
فهي ما لو قال [illegible] ان ملكته [illegible] تامل من وجهين احدهما في اصل الحكم [illegible] بعد الملك وثانيهما انه يحتاج الى صيغة العتق
بعد الملك [illegible] اما الاول فلان النذر وما في حكمه لا بد من تعلقه بفعل الملتزم [illegible] كما صرحوا به وكونه حرا ليس من فعله فلا
يصح متعلقا للنذر [illegible] بهذه الصيغة [illegible] ولا يبلغ هذا ايضا [illegible]
الا بعد الملك [illegible] الاجماع والرواية [illegible] العتق الشرعي [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه كما سيجيء فيكون
متعلق النذر [illegible] شرعا [illegible] بعد الملك بصيغة اخرى [illegible] الحكم [illegible]
فلا [illegible] وجوب الاعتاق عليه بصيغة اخرى لا يصلح [illegible] للنزاع في الحكم ببطلان هذا النذر الا ان الغرض المذكور
لكن لم [illegible] كلامهم [illegible] الاحتمال [illegible] النزاع في [illegible] المسئلة
[illegible] ذكرنا واما الثاني [illegible]
الصيغة كما قرره الشارح [illegible] يكون حرا [illegible] المباشر
لكنه ما يمكنه [illegible] بايقاع [illegible] صيغة العتق فيكون [illegible]
الامر بالوفاء بالنذر ولا يحصل ذلك بصيغة النذر كما ذكرنا من الوجهين فلا بد من تحصيله بايقاع صيغة اخرى بعد الملك [illegible]
عنه واما القول بوقوع العتق بمجرد صيغة النذر واستثناؤه [illegible] عدم صحة العتق [illegible] غير المالك مع عدم [illegible] فلا وجه له
نعم [illegible] الاجماع لو كان [illegible] النذر [illegible]
الخلاف [illegible] بالصحة على الوجه المذكور [illegible] الاطلاق القصد [illegible]
كان قصده تعلق نذره [illegible] وتحصيله بهذه الصيغة فالمعتبر كما ذكرنا اولا [illegible] قوله ومدبرا قبل الاكتفا

[illegible]



هذا جواب آخر عما ذكره من العلة على عدم وقوع العتق بمجرد النذر فانه عتق في غير الملك بعد وقوع سببه من البيع ونحوه الا قليلا ثم
نقضنا الملك بناء على ندرة [illegible] في الاجماع والروايات على عدم وقوع العتق في غير الملك وان [illegible] ودليل على [illegible]
هذا النذر لا يمكن ارتكاب هذا النقض والعدول بما استثناه من القاعدة بدون مؤنة او تكلف [illegible]
عموم الامر بالوفاء بالنذر فيشكل ذلك بل الظاهر ان القول بعدم وجوب [illegible] بايقاع الصيغة بعد الملك [illegible] ضعيف جدا [illegible]

[illegible]

المسائل في كلام كثير منهم ولا سيما في نحو هذه المسئلة ان مثل هذا النذر وان لم يكن من الافراد المتعارفة للنذر ولكن يصح منه كما اطلق

[illegible]



[illegible]

الوفاء

لا شروا انه لم يكن فعله مباشرا بالد لكن يمكن فعله بفعل بيده فيكون من افعاله التوليدية ويصلح تعلق النذر به فيجب عليه ما التزم وجوب
للاعطاء الذي يصلح سببا له فيصير بمنزلة نذر الاعطاء والظاهر عندي ان في هذه ايضا يمكن ان يكون قصده الاعطاء لزيد فان
كان كذلك فظاهر انه ينعقد ويحتاج الى صيغة اخرى للتمليك من الصيغ المعهودة ولا اشكال فيه وان لم يقصد ذلك وانما قصد مجرد
التلفظ بذلك فيحتمل عدم لزوم شيء عليه [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]





[illegible]

[illegible]





[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

واقع فان ادرى الهلال كما تراه ويعلوا النهار كما علا ان [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]



[illegible]

فيترتب اصلها ماهو منها ما لم يبلغ حد الموات كما اشار اليه الشارح ايضا لكن قوله فالمصنف ثم بما ذكره من صيرورتها ملكا [illegible] او بالجملة لا كلام
بالامر وان كان يمكن استشفاء وقد مر بعض عبارات الاخبار لكن يشكل الحكم بعد ورود الاولى الاقتضاء في الحكم بالحقية الثاني على ما اذا بلغت حد الموات
قوله فلرواية سليمان بن خالد [illegible] قال مسلما [illegible] فنقض الشارح عليها بالقطع [illegible] ما حكم بضعف السند فضعفه [illegible]
ليس في رجالها من يقدح فيه سوى سليمان بن خالد وان نقل انه خرج مع زيد فقطعت اصبعه ومع ذلك لم يخرج من اصحاب ابي جعفر [illegible] لكن نقلوا
انه تاب ورجع الى [illegible] وقد عدّه ابو عبد الله [illegible] ترحم عليه [illegible] كان فقيها وجيها [illegible] في الخلاصة [illegible] عليها سليمان بن خالد
لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ [illegible] لكن روى الكشي عن حمدويه [illegible] ايوب بن نوح [illegible] فقال كان يكون [illegible] الاشكال [illegible]
ايوب بن نوح [illegible] فكان نحكم الشارح بالضعف بناء على ما علم [illegible] الموثقات [illegible] الخروج مع زيد [illegible]
مذهبه [illegible] بالجملة [illegible] الحكم [illegible] ولو كانت موثقة [illegible] الموثقات قوله [illegible]
نفس الارض حق صاحبها [illegible] الاستدلال علم خروج الموات [illegible] الملك [illegible] نفس الارض حق صاحبها [illegible]
مساو [illegible] بعد [illegible] يكون الارض حق صاحبها كيف [illegible] الاستدلال [illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] نفس الارض [illegible] على [illegible] اصلا بل يكون [illegible] من الاصحاب الذين قالوا بوجوب
[illegible] المالك [illegible] الوجهين [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المذهبين [illegible] نفس الارض [illegible] الاجرة [illegible]
اذ لو حمل على نفس الارض [illegible] الاول [illegible] بعد ثبوت حق الاجرة [illegible] خروج الارض عن ملك الاول [illegible]
مع القول بالانتقال الى الثاني [illegible] الاول [illegible] لثبوت الاجرة [illegible] الثاني [illegible] الصاحب [illegible]
[illegible]
يبلغ حد الموات [illegible] من الشارح وايضا يمكن [illegible] نفس الارض [illegible]
بالاخبار الذي نقل الاجماع فيه على عدم الانتقال عن ملك الاول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] العامة [illegible] الاخبار [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] قول [illegible] للامام [illegible] ذكروا في بحث الخمس وجوب الخمس في الغنيمة [illegible]
الا [illegible] بكون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين [illegible] الخمس [illegible]
ولا في [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
وانما [illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
بالكم [illegible] الامام [illegible] حكم الارض [illegible]
لكن [illegible] المسلمين [illegible] التصرف [illegible]
حصة الامام [illegible] الخمس [illegible]
فتأمل قوله او عرض لها الموتان [illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الموات حال الفتح [illegible] الاحياء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] حال الفتح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالواو [illegible]
[illegible] حال الفتح [illegible]
[illegible] حال الفتح [illegible] الاصالة [illegible] حال الفتح وبالثاني [illegible]





بعلم فساد دعواه بجواز الاحياء [illegible] الذي اشرنا اليه سابقا لكن لا يخفى انه يتفرع على الاول جواز احياء
كثير من الارض المملوكة كما فرعه على الجميع لعدم تحقق الملك بعد الان [illegible] كما في التنبيه السابق عليه فتأمل
قوله بالشرط السابق [illegible] الاشتراط [illegible] الاخبار [illegible] على الحكم الظاهري [illegible] بدون [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الشرط السابق [illegible] الامام [illegible] الشرط [illegible] في باب [illegible]
بالاشتراط في [illegible] الملك [illegible] ايضا ان كان تملكه بالاحياء
اعادة الشرط السابق فتفطن قوله الملك الحي [illegible] الشروط المذكورة [illegible] الملك [illegible]
كما هو [illegible] الملك [illegible] السابق [illegible]
القائلين بالقول المذكور [illegible] المحيي [illegible]
في شرح هذا الشرط [illegible] على الوجه المذكور [illegible] من التفصيل الخاص
وهو [illegible] الملك السابق بالاحياء [illegible] بعد الموت وان كانت في يد المالك [illegible] عدم اشتراط انتفاء الملك السابق
وكذا انتفاء [illegible] فتأمل قوله واثبات الملك مطلقا [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] من هذا القبيل [illegible] الجمع بين
[illegible] قوله وانما يتوجه [illegible] احد الامرين [illegible] الاشتراط عدم تحقق [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] احياء [illegible]
بناء على [illegible] بالتفصيل الذي ذكره [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
وهو [illegible] قوله هذا اذا لم يكن المانعان [illegible] احدهما موجودا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] قوله والا لم يكتف [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] قوله وكذا احدهما [illegible]
[illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
تعطل [illegible] الارض [illegible] التذكرة [illegible]
من اشكال قوله [illegible] المعادن [illegible] المعادن الظاهرة والباطنة [illegible]
[illegible] المعادن الظاهرة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الباطنة [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
وجه الارض [illegible] الظاهرة في حكم [illegible]
[illegible] وجه الارض [illegible] وجه الارض [illegible]
[illegible]
على ما [illegible] الظاهرة [illegible]
الارض والباطنة [illegible] بالظاهرة [illegible] الشارح [illegible] في شرح
الشرائع على ما ذكره [illegible] شرح الشرائع [illegible] الظاهرة [illegible]

لانه [illegible] اذا لم يكن شيء من المانعين [illegible]

قوله لعدم اختصاصها بمزج كان من يقول بالقسمة لا
منا البالمنة واجب ان [illegible] على الباقي في البرام في كل من الظاهر وحا البالحنثر
يقول بعضهم تمام المعنى بينهما حتى يشكل في صورة الزيادة لعدم اختصاصها بمزج بل قسمة ما الا ما اخذ وح لا اشكال والتحقيق في هذه المسئلة
اذا تفضل العدل عن مطلق بها او توافقا عليه [illegible] وامكن القسمة فالمتجه هو القول بالقسمة على ما ذكره المص والمراد انه يطلب الحاكم ان
يقسم بينهما على ما صرح به [illegible] ولو كان المراد ان القاسم بعين حصة كل منهما حتى يأخذ كل منهما من المكان الذي اختص لانه يحضر القاسم في تقسيمهما
وصونه ولا انه بعد حرجها واخذها يجب ان يقسم الحاصل بينهما اذ لعل احدهما اكثر من الاخر ح فالقول بوجوب القسمة بينهما على التساوي
مشكل الا ان يحكم بوجوب جعل المثل [illegible] من عمل الاخر [illegible] ايضا اشكال واما القول بالقرعة فيأخذ الجميع من اخرجته كما هو احد القولين
في اصل المسئلة فضعيف في هذه الصورة نعم لو تشاحا في التقديم في [illegible] للمكان يجب القرعة هنا واما اذا اراد الفقراء من مطلق
او كان من [illegible] فلا يتصور النزاع بينهما الا في التقديم او في المكان فلا وجه للقول بالقسمة بل يتعين القرعة الا اذا فرض اختلاف
اجزاء المعدن في سهولة الاخذ وصعوبته مثلا فلا يبعد القول بالقسمة ويمكن ارجاع هذه الصورة ايضا الى القسم الاول وعلى هذا
فلا يبعد القول بالقسمة في الشق الثاني ايضا فتامل قوله والماء الذي لا يفي بغرضهما الا ظاهر انه يرجع الى غرضهما سواء انفا القول
قوله والفرق بين المالك مع الزيادة لا يخفى ما في صورة التحجير والمثال الماء الذي لا يفي بغرضهما لا اصل المالك الا بعد الاحياء او الاخذ
او ما قبلهما فليس الا او لو قدر [illegible] في هذه الصورة ايضا فما ذكره من الفرق لا وجه له اصلا نعم ان ثبت في صورة اتساع المعدن
انه لا اصل للسابق الا او في صورة النسق فلو جرى احد تقدم عليه ثم بهذا الاعتبار لا اصل له استحقاق لشيء من الماء او المعدن
لعدم اختصاصه ولو حازه فلا يمكن حازه ان يعين لنفسه [illegible] احدا من الغرائب مثلا ونحا نا فالظاهر انه حكما في لا يمكن الفرق
ان فيه من حصته الاخر حازه ما هذا مع وجود امثال ما حازه كثيرا بلا منازع بخلاف صورة التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما بلا ما لا
يقطع ويكون ما [illegible] منهما وان وقف النفس الامر الهيما استحقاقا فتامل قوله بخلاف ما لو لم يزد وبخلاف التحجير كما ذكره شيخ الشرايع
ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام لا ينتقل عنه بناء على ما ذكره سابقا بقوله وكذا الواجب ورضا موات فظهر فيها معدن فانه
يملكه اذا لارض الموات الا انه قوليا لارض الموات للامام ما دام موات فاما يوجد من المعادن فيها ايضا له وان ما اذا احياها فهي
فتخرج عن كونها ملكا له ويصير ملكا للمحيي فيملك ما يظهر فيها من المعادن ايضا فتامل قوله والناس فيه شرع وهو الارض
التي اشرف فيها السلوف كالمتنو حشوه قوله ما انهر الدم قال في [illegible] فكلا لانهار الاسالة والصب يكثر ومنه خروج الدم من موضع
الذبح يجري الماء في النهر انتهى واما انهار على ما نقل هنا فكان الالف فيه للاشباع كما في اشكال فانه بمعنى فعل من
السكنة اشبعت حركته قوله ويقال له اضافة المشاهد هنا من باب الحسن في قواعدهم لا يخفى ان اضافة الحج الى البيت وكذا
الصوم الى رمضان انما هي اضافة المصدر الى المفعول وكما صح اضافة المصدر اليهما على هذا الوجه كذا يصح اضافة الفعل اليهما كذا
بان يقال حج البيت وصام رمضان بجعلهما مفعولين وكما لا يصح حج البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين كذا لا يصح حج البيت وصوم
رمضان بجعلهما من اضافة المصدر الى الفاعل فما ذكره لا يصلح شاهدا على ما ادعاه اضافة المصدر لا اضافة الافعال اصلا هذا
جدا قوله لامكان كون انهار المحيى [illegible] او هذا ما حاصله [illegible] ولعل هذا اظهر فوله [illegible] او فشاوى فاذا ادى الى الضعف
والدفيف بهم واما ما ذكره الشارح كما ترى قوله هو كرش فان في القاموس الكرش بالكسر ككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان
ثم ان الظاهر من قوله فاذا كان الحمل الجدي هو كرش انه اذا اكل الجدي يصير هذا الشيء الاصغر كرشا ويظهر في التفسير ايضا وتذكيره
واستكرشت الانفحة صار كرشا وذلك اذا رعى الجدي النبات وهذا كما ترى يدل على ان الكرش محل الانفحة لا انها الانفحة
يصير بعد الاكل كرشا نعم ربما لا يبقى الانفحة بعد الاكل ويحمل كلام القاموس على هذا بان يكون فاذا اكل الجدي فهو كرش اي لا
يبقى سوى الكرش وكذا قوله واستكرشت الانفحة صارت كرشا اي لم يبق منها سوى محلها الذي هو الكرش بعيد جدا وكذا حمله
على ان المراد انه اذا اكل الجدي يقال للانفحة كرش بان يكون للكرش معنيان احدهما ما ذكره ثانيهما الانفحة بعد الاكل وكذا
قوله واستكرشت الانفحة صارت كرشا اي تغيرت الى مرتبة التي يقال لها الكرش بعيد جدا على انه لم يذكر هذا المعنى للكرش





هذا ثم ان حكم صاحب القاموس تبعا للجوهري مما لا يعلم له شاهدا على ما هو الظاهر من تفسيره اذ لا ينطبق كلام الجوهري ايضا على ما ذكره من
يكون المراد بالانفحة هو الكرش او الشيء الذي يصير بعد الاكل كرشا نعم لا ينطبق ما ذكره اولا في تاويله كما لا يخفى واما ما حمله
ما ذكره ثانيا في تاويله فهو ابعد من حمل كلام القاموس عليه اذ ليس في كلام حديث اللبن المستحيل اصلا فالظاهر ان الانفحة
منه انه الكرش بالمعنى المعروف يسمى قبل الاكل الانفحة وبعده كرشا وما ذكره موفق من قوله واستكرشت الانفحة الا انه بعيد عن الحمل
عليه واما ما ذكره في تفسير الانفحة فقد ظهر حاله مما قررنا فتامل قوله وان الاشتراط ليس النص منه ايضا على ان الانفحة بالمعنى الاول
ما يعتد لا يقبل التطهير فاذا ورد في النص طهارتها حكم بطهارتها مطلقا الا انا فقط لعدم الفائدة بها وهذا كما ترى بل الظاهر انها
ليس ما يعتد بحيث لا يقبل التطهير بل انها يمكن تطهيرها وعلى هذا فهي طاهرة ذاتا واما عرضا فيحتمل الوجهان فتامل فيه والتنظيف منه
ما في داخله وذلك لان الانفحة اذا كانت هي في اللبن فهي طاهر اصالة وكذا عرضا ايضا والا لا ينتفى الفائدة في الحكم بطهارتها ظاهر الحكم
قوله وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا في الجزم بطهارة المتخلف في الكبد والقلب التردد في حليته وتحسين القول بالتحريم للعموم نظر
فان ما دل على نجاسة الدم ايضا عام كما دل على تحريمه والمخصص للمتخلف لا اجماع الاصحاب في كلام اكثرهم وقع التخصيص بالمتخلف في اللحم
بل الظاهر انه لا يشمل المتخلف في الكبد والقلب لو تمسك بالتقييد بالمسفوح في قوله تعالى او دما مسفوحا حيث يفهم منه حلية غير المسفوح
ويلزم منه طهارتها ايضا كما ذلك فبعد المساعدة عليه نقول فهذا هو المخصص للعموم الدال على التحريم ايضا بل قوله فلا وجه لتحسين القول
بالتحريم للعموم فتامل قوله والا فرق في طهارة المتخلف في اللحم لعل المراد ان حكمهم بطهارة المتخلف علم منه بالاولوية ان راس الذبيحة مع ما فيها
عن جلدها وعدمه وما المتخلف في غير اللحم فلم يعرض له صريحا والحكم بالحاقه بالمتخلف في احتمال فلا شك في ان هذا الاحتمال على
الا انه ما ذكر شيء له مع تقديره كما فلذا قال الا فرق بين الصورتين خصوصا على ان قدر الا ما يتخلف فيها في غير اللحم ما استثنا
من الحكم بالحلية وتخصيص الحلية بالمتخلف في اللحم فانه لا فرق بين الصورتين وان اراد لم يستثن ذلك وحكم بحلية المتخلف مطلقا
فبعد الفرق بين الصورتين بان يحكم بحلية المتخلف في غير اللحم في صورة انفصال الراس فلعله هذا ولا يخفى على ما قررنا كان المناسب
ان يقول لا فرق في حلية المتخلف بين كون راس الذبيحة بعيدا للطهارة بالحلية وحذف قوله في اللحم اما الاول فلان الاستثناء
انما هو من حكم الحلية واما الطهارة فهي ثابتة عنده في المتخلف مطلقا بلا استثناء واما الثاني فلان عدم الاستثناء لا يوجب الفرق
بين الصورتين في المتخلف في اللحم بل في غيره واما المتخلف في اللحم فلا فرق فيه بين الصورتين سواء قيل بالاستثناء ام لا وهو ظاهر
ان مراده بالمتخلف في اللحم هو ما يعم المتخلف في الكبد والقلب ومراده انه لا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بالمعنى المذكور بين الصورتين العكس
حتى بعد استثناء ما يتخلف بالمتخلف في غير اللحم او ما يجذبه الى باطن الذبيحة الذي حكم بانحرامه لحرمته فكان الحكم بعد هذا الاستثناء ان
فان علو راس الذبيحة لا يوجب ان يجذب النفس بعض الدم الى البطن فقد حكمنا بنجاسته فلا فرق في ذلك هذا لا يرد على الجزء
حاد ونا الكوخ منه ان علو الراس يوجب جذب نحو النفس ايضا فهو ان لا يخرج الدم بالقدر المعتاد ويبقى منه في اللحم ازيد مما يبقى فتفتح
فالحكم بطهارة ذلك اللحم من اشكال الا ان يقال لا يعتمد على الحكم بعدم الفرق بين الصورتين هو العموم ويكون المطهر الحكم في صورة الاستثناء
المذكور ارتفاع احد الفرق بين الصورتين والا يبقى الاخر فتدبر ثم لا يخفى ان ظاهر كلام ههنا ان ما يبقى في البطن انما هو المتخلف في
البطن فما يجذبه النفس كما هو ظاهر كلام في روض الجنان حيث قال انه لا فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم او البطن مما
دخل شيء من الدم المسفوح او تخلف لعارض كجذب الحيوان انفسه او الذبح في ارض منحدرة ورأسه اعلى فان ما في البطن نجس
يمكن المنع كلام [illegible] ساق روض الجنان بان يحمل قوله خصوصا بعد استثناء انه لا فرق بين الصورتين خصوصا بعد استثناء المتخلف
في البطن وتخصيص الحكم بالمتخلف في اللحم على ما وقع في عبارة المص فانه لا فرق بين الصورتين نعم لو جعل الحكم شاملا للمتخلف في البطن ايضا
لكان صح الفرق بين الصورتين كما ذكره في روض الجنان فتامل قوله لان الخلط بعلم ان غير لا يخفى ان الانقباض اذا كان علامة للتذكية
والانبساط علم الميتة فصار بمنزلة العلم بهما البتة نعم لو لم يجعل في الشرع علامة فما ذكره الشارح موجه لكن الطعن في الرواية
من كون ذلك علامة فاحتمال الحس تعريفا للروايات ليس بضعيف نعم لو فرض انقباض جميعه لا يمكن الحكم بتذكيته فتوقف في العلم

بدخول المبتدا خبر لكن لو صحت الرواية لعلم لو نحو هذا الفرض فتامل قوله لمنع تخصيص التراضي قال سلطان هذا المنع على جعل عن تراض
خبرا بعد خبر ليكون خلا يكون صفة للتجارة مع كون الاكل والتصرف عن تراض هو ممنوع بما نحن فيه فالظاهر انه عن تراض صفة
للتجارة كما صح من المفسرين والتجارة امر من علي اقرب او يكون فاعل كان التامة او منصوب خبر الكان الناقصة ومضمر اسمه
الى الاكتساب والاكل والتصرف المعلوم من سوق الكلام وعلى جميع التقادير يكون الاستثناء منقطعا وحاصل المعنى انه لكن كلوا
تقر فكم واكتسابكم المال تجارة حاصلة عن تراض فلا يشمل عن هذا الاجوا فكلما اكتسب وحصل بالتجارة الموصوفة بالتراضي
ان المال المشترك لا يحصل لكل واحد من الشريكين بالتجارة بل بعض اجزاءه فلا يجوز اكله بحكم الاية فعلم ضعف احتجاج بعض الاصحاب
جعلها وصفا للتجارة وكان ما ذكره الشارح من ابطال وصفها جعلها وصفا لما بطل به الزام اصحاب الاحتجاج بناء على ما فهم من الاية
مكم فتامل انتهى والظاهر ان السند لحمل الاية على ان المراد الا ان يكون المال الذي هو كل منه تجارة او الا ان يكون تجارة
منكم ...

[illegible]



[illegible]

فانه مع عدم الولد يرث بالقرابة خاصة ومع الولد الذكر بالفرض خاصة ومع البنت الواحدة بالفرض والقرابة معا اذا لم يكن زوج وكذا
البنات اذا لم توجد الام البنت والبنات فانها ترث مع الولد الذكر بالقرابة ومع الابوين بالفرض لكن في البنت بشرط وجود الزوج ومع
احدهما بهما لكن في البنات بشرط عدم الزوج وكذا الاخوات للاب فانها ترث مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام المتعددة بالفرض و
الواحدة بهما وكذا الاخت للابوين فانها ترث مع الاخوة بالقرابة ومع الزوج بالفرض وحده سواء وجدت كلالة الام او لا بالفرض والقرابة
معا او يقال الوارث اما ان يكون له الفرض دائما وقد يرد عليه كالام وكلالتها والزوج والزوجة على راي الثاني من يكون له الفرض دائما
ولا يرد عليه اصلا كالزوج والزوجة على راي الثالث من لم يكن له الفرض دائما ولكن قد يكون كالاب والبنت والبنات والاخت للاب او الاخوات
الرابع من ليس له فرض اصلا وهو ظاهر ويمكن ان يثلث الاقسام ويقال الوارث اما ان يرث بالفرض دائما او لا يرث به اصلا او قد وقد
هذا فينبغي ان يجعل ما ذكره المصنف الرابع وان علم الاول بعض ما ذكر لكن يجعل كلالة الام من القسم الثالث نظرا الى الصواب وجعل
من القسم الاول لما علم بما قررنا بطلانها في القسم الذي ذكره في شرح نج فارجع اليه **قوله** والبنات فصاعدا اى المتعددة فان الفرض ان
يرث تارة بالفرض خاصة وتارة بالقرابة خاصة وهذا انما هو في البنات المتعددة فانهن يرثن مع الابوين بالفرض خاصة ومع الولد
الذكر بالقرابة خاصة واما البنت الواحدة فمع الابوين يرد عليها ايضا اذا لم يكن زوج فترث بالفرض والقرابة معا او كما ترث بالفرض
خاصة اذا افرض الزوج ايضا معها وان لم يبق لها تمام فرضها وكذا الاخوات فانهن يرثن مع كلالة الام المتعددة والواحدة بالفرض
خاصة واما الاخت فانها ترث معها بالفرض والقرابة جميعا نعم انها ترث بالفرض خاصة مع الزوج وحده **قوله** [illegible] لا يخفى
ان نقل هذا القول لاثبات المسئلة المذكورة كما هو [illegible] حكم المعنى يكون الثلث للمتقرب بالاجداد او بالام [illegible]
[illegible] والثلثين للاجداد والاب كذلك بناء على مذهب الشيخ [illegible] ان سهم المتقرب بالام من الاجداد الواحد والمتعدد الثلث
سواء اجتمع مع الاجداد او الاخوة فلذا نقل هذا القول في جملة الاقوال الطائفة للشيخ **قوله** وتخلف الحكم في البنت [illegible]
المذكورة [illegible] الرد على البنت لكون النقص عليها لكن قد تخلف الحكم لمانع وهو وجود [illegible] الابوين
مع الولد [illegible] وقع الرد عليها ايضا ولم يختص البنت [illegible] في حالة اخرى [illegible]
[illegible] الزوج والزوجة ايضا وعلى كلالة الام ايضا اذ فرضهم في صورة النقص [illegible] في صورة الوحدة [illegible]
بالقاعدة المذكورة انه اذا كان اثنان لكل منهما فريضة وقع النقص عليها بان وقع عليه اقل من فريضته [illegible]
يقع على الاخر [illegible] مع عدم الزوج ولا [illegible] الابوين والبنت اذا اجتمع
مع الزوج [illegible] النقص على البنت ومن الابوين مع انه في [illegible] عدم الزوج يكون الرد عليها ايضا [illegible]
[illegible] مع عدم الولد والحاجب [illegible]
[illegible] كل المال بالرد [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible]
والحق ان هذا [illegible] ان القاعدة المذكورة [illegible] الحكم عنها في بعض [illegible]
ومع الاجداد [illegible] كلالة الابوين [illegible] تفصيل اجتماع كلالة الابوين مع الاجداد [illegible]
فان كلالة الابوين اذا اجتمع مع الاجداد للاب حكم [illegible]
للام حكم [illegible] الثلث [illegible] الام [illegible] كلالة الابوين [illegible]
والاجداد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا التفصيل [illegible] كلالة الابوين اذا اجتمع مع الاجداد **قوله** [illegible]
[illegible] الام [illegible] سهامهم [illegible]





ان التداخل في الاصطلاح [illegible] ان يكون عدد ابلان [illegible] العدد الواحد [illegible] الاعلى [illegible]
الكل [illegible] [illegible] اى اعداد الكسر [illegible] احدهما الى الاخر [illegible] القاعدة
الاتى ان حكم الواحد مع الاربعة حكم [illegible] الاربعة الاثنان مع [illegible]
في الثلثة [illegible] في الثلثة [illegible] **قوله** [illegible]
باسرهم [illegible] الاربعة [illegible] الثلثين بالتفاوت [illegible] الاجداد الاربعة [illegible]
[illegible] الام هذا راى الشيخ [illegible] الاصل [illegible] المراد بالاصل [illegible] الجد [illegible]
بواسطة [illegible] او بواسطة [illegible] بواسطة [illegible] الثاني [illegible]
ان هذا لا ينطبق على شيء من المذهبين [illegible] المذهب الثاني فلانه يقول ان ثلث الثلثين لابوى اب الام [illegible]
القاعدة يجب ان يكون [illegible] ينطبق عليها واما المذهب الثالث فلانه يقول بان ثلثى الثلثين لجد الاب وجدته [illegible]
مع انه على هذه القاعدة يجب ان يكون [illegible] باقى الاقسام ينطبق عليهما هذا [illegible] ان يكون [illegible]
من قبل نفسه وكذا [illegible] الانتساب [illegible] بالام في كل من المرتبتين بان يكون جد الام [illegible]
سوى ذلك [illegible] ينطبق على مذهب الثالث [illegible] ثلث الثلثين لابوى ام الام [illegible]
منهم من لاحظ [illegible] بالام ومنهم من اكتفى [illegible] ومنهم من اعتبر [illegible] في كل من المرتبتين [illegible]
الثلثة على الترتيب المذكور بلا اشكال [illegible] الشارح [illegible] المراد بملاحظة الاصل بلا [illegible]
فينطبق على المذهب الثاني والمراد بملاحظة الجهتين [illegible] المرتبتين [illegible]
وجهه الجد فينطبق على المذهب الثالث [illegible] الشيخ [illegible] في جميع اجداد الام
اى اجداد الام في الجملة على المذهب الثاني [illegible] ملاحظة الجهتين [illegible] المذهب [illegible]
**قوله** ثم لا يخفى ان ما ذكرنا انما هو [illegible] في مساواة [illegible] في الفرق المذكور [illegible]
كون نصيب الاجداد الاربعة للاب الثلثين والاجداد الاربعة للام الثلث [illegible] اعتبار الثلث والثلثين
في نصيب المتقرب بالاب [illegible] الام [illegible] نصيب المتقرب بالام ايضا [illegible] الاب
على حدة [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الثلث والثلثين [illegible]
بمنزلة الكلالة [illegible] للذكر على الانثى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجداد الثمانية [illegible] هذا القول [illegible] **قوله**
او من حكم [illegible] **قوله** [illegible] ما ذكروه [illegible]
ولا [illegible] ما ذكره [illegible] في حواشى شرح الشرايع [illegible] المذاهب [illegible] ولو اجتمع مع الاولاد الاربعة
[illegible] جميع الاولاد [illegible] المعتق [illegible] المعتق [illegible] والاولاد الذكور [illegible]
اذا كان المعتق [illegible] جميع ذلك [illegible] ابن الجنيد
[illegible] بالولد **قوله** على ما سلف [illegible] البنات [illegible] الاولاد [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] مع الولد [illegible] القول الاول مطلقا وكذا على قول [illegible] المعتق [illegible]
ولا على قول الخلاف فيما اذا كان المعتق [illegible] ابن الجنيد [illegible]

وعدم مشاركة الابوين اصلا فافهم قوله اختص الارث بالاب عصوبة بناء على ما هو الاقوى عند الشارح من عدم مشاركة البنات للبنين لو علم الولد
اختص الاب بالارث وان كان مع الام واما على القول بالمشاركة فمع علم الولد تشارك الابوان معه ومع وجودهما ومع وجود احدهما انتقض
ويمكن ان يحمل كلامه على انه في صورة وجود الاب وعدمه واحال حال الصورتين على ما علم مما ذكره من بناء حكم الامر على ما سلف فافهم قوله الصور
الاخوة والاخوات فان عدموا فالاعمام والعمات فان عدموا فاعمام الاب وعماته وهكذا قوله ومسئلة ذلك اي ما حكم بنوا الاولاد وكذا
الاخوة والاخوات وما تقدم من المراتب التي ذكرناه وكانه كان كذلك فاضاف ذكر الشارح فلا بد من كلمة فافهم قوله مع ما ذكرناه من الاخبار
الصحيحة وهي اخبار العصبة ولا يخفى ان تلك الاخبار على ما ذكره الشارح انما هو ينطبق على مذهب العامة من التعصيب المذكور ولا يكفي في الجمع
بينها وبين خبر ... بعيد جدا بخلاف تخصيصها بما عدا ... فانه لا بعد فيه كذلك ولما كان خبر ... عندهم ...
هذا التفصيل الذي لا بعد فيه ... العمل ايضا باخبار العصبة في الجملة ولم ... العمل بها في الجملة ولم يخصصوا ...
العصبة ... العمل بها اصلا ... عبد الرحمن بن الحجاج ايضا ... ما ذكروه ...
واظن كما اشرنا اليه ان اخبار العصبة ... فيما اذا كان المعتق ... على مذهب ... على هذا ... من خبر ... اذا كان المعتق
رجلا ولا احد غيره فتامل قوله ولو اجتمع ... الفروض ... مع احد الابوين والخنثى وزوج ... الربع ... ضعف
اربعة ... ستة ... الزوج الربع ... واحد الابوين ثلثة اضعاف ... الذي هو ... ضعف
نصيبه ... الولد ... احد الابوين
... سدس الاصل ... سدس الاصل ... نصيبه ... ما ذكره ...
... سدس الاصل ... الخنثى يكون فرضها النصف ... وللزوج
الربع واحد ونصف ولاحد الابوين سدس ... سدس ... الخنثى واحد الابوين ... نصيبه
سدس الاصل ... الفريضة ... الربع ان يعطى الزوج الربع ... نصيب احد الابوين على تقدير ذكورية الخنثى ...
الاصل ... ستة عشر ونصيبه على تقدير ... ثلثة ارباع الباقية ويعطى ... وكان الشارح جعل نصيبه
على تقدير الذكورية سدس ... الارباع وهو اثنى عشر ... النصف ... الخنثى ... نصيبه على تقدير
الذكورية وهو ما بقي بعد الربع والسدس ... على تقدير الانوثية وهو ثلثة ارباع ... الارباع الباقية
بعد اخراج فريضة الزوج ... ونصف ... على تقدير ... الشارح ...
ما ذكره لو كان نصيبه على تقدير الذكورية ... الارباع الباقية وهو ستون ويكون السدس الباقية لاحد الابوين
وقد عرفت فساده وهل عليه ... القاعدة المذكورة انما يصح في الفروض التي لم يكن فيها ... الزوج ...
كان يكون خنثى مع انثى ذكرا ومعهما على ما ذكرنا في الشرايع فانه اذا فرض الزوج فيها ... الفريضة ... فيكون الربع للزوج
ويكون لكل واحد من البواقي ثلثة اضعاف على تقدير ... ولا خلل فيه ... ويمكن حمل الفرائض في كلام الشارح
اشارة الى خصوص الفروض التي ذكرها المص ... في الشرايع ... قوله ولو امكن الاخراج المخرج او تولى
... الاجزاء ... المذكورة ... فلا يخرج ... الاجزاء من
الاخر فكانه ليس ... قوله كالخمس ... بل المراد ...
ولا ريب الثاني المفروض ... العلماء ... المفيد ...
ماوقع ... الشارح في شرح الشرايع ...
... الاعلى والعكس ... الكتاب ...
... على ... الاول ... الاول ... الثاني ... الارث ... المفروض
منه ... المفيد ... الثاني ... الاول ... الثانية ... الارث ... المفروض ... العبارة ... وذلك على
اولا ... الاولية ... الارث هو المفروض ... العبارة ...





ما وقع في اكثر كتب الفقه واما توجيه ما ذكره الشارح حيث قيل الثاني ما المفروض موته ثانيا فيحتاج الى تكلف حتى ينطبق العبارة على مذهب المفيد
اما بجعل الثاني مفعولا لـ يرث مقدما على فاعله وهو لفظ الاول وبجعل لفظ المفروض منصوبا مفعولا ليرث لا بيانا للفظ الثاني كما هو
الظاهر ويكون المراد بالثاني الثاني في الارث ولا يخفى بعد التوجيهين ويحتمل ان يكون قوله ثانيا متعلقا بالموت لا بالمفروض فيكون المراد
بالثاني ما فرض موته ثانيا وهو ... وكل من الفرضين ... الفرض الاول ... الفرض الثاني ... بالعكس ...
مذهب المفيد ... التعصيب ... المفيد فلا يبعد ان ... قوله ... المغني ... فان ...
منه الاول انما ... الفرض الثاني ... الفرض الاول ... ثانيا فافهم ويحتمل ان لا يكون المفروض موته ثانيا
بيانا للثاني بل المراد ان المراد بالثاني هو الثاني من المفروض موته ثانيا فان كلا من المفروض موته اولا والمفروض موته ثانيا ثان
المراد انه لا يرث المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول ... ويكون ايضا ان يجعل قوله ثانيا متعلقا ... الوارث الثاني المفروض
موته ثانيا ... الثانية مما ورث منه الاول ... المفروض موته اولا ... الحكم ... ثانيا مما ورث
منه الاول فانه ... الموت ... قوله بل ... الاستحباب ... الاستحباب ايضا ... فلا ...
في هذا النفع قوله ... الاستحقاق ... ولا يعلم من ظم الكلام ... هذا الاشتراط ...
في الاستحقاق ولو كان بالبار ... قوله ... وجوب ... الفصل ... هذا الاعتراض ...
يخفى قوله او اسقط اقلهما من الاكثر او اسقط الاقل من الاكثر مرتين ... الاقل ... بعد اسقط ما بقي من الاكثر
وهكذا حتى ينتهي الى الواحد والمتوافقان هما اللذان يعدهما غير الواحد وان كان ذلك الغير ... حتى ...
والشتغ ... الكلام ... قوله ... اسقط اقلهما ... الطريق الذي ... المتباينين قوله بقي اكثر من واحد ...
مرتبة البقاء اكثر من واحد ... بعد ذلك لا يبقى شيء واما المتباينان فلا ... من الاكثر ... البقاء الا واحد

كتاب الحدود

قوله ... بالوفق وان كان مع التوافق التداخل يجوز ايضا ان يطرح المتداخل ... الحكم كما اشار اليه الشارح في بيان حكم
التوافق والتداخل ... مسئلة اجتماع الاخوة والاجداد ... على هذا ... قوله التكليف ...
او ... قوله بناء على ان الشهوة ... النفس ...
اختيارهما فلا يمكن ... عليها قوله وان الخوف اي الخوف من الله ... العضو وانبعاث القوة ...
... الخوف ... الشهوة ... الاكراه ... الشهوة ... الانبعاث المذكورين
امور طبيعية ... الخوف من الله لا يوجب ... الطبيعة كما في شهوة ...
... الاثبات ... الخوف ...
بل الخوف من الله ... الخوف على الخوف من المكره فان الخوف ...
يمنع من الانتشار وانبعاث القوة ولا يخفى ... الكاتبة ... الخوف ... في بعض الاحيان ...
وح فلا ينفع ... على هذا الوجه ... الاكراه ... المرأة قطعا ... الرجل ...
لا يحصل الا ... الخوف ... الشهوة ... الانتشار ... الخوف ... لا ينفعل ... الانفعال
منه فلا يمنع ذلك ... الخوف ... الفعل ...
وجه اخر ... الشرايع ... الانتشار العضو وانبعاث القوة ... الانعراف ... الفعل الاكراه
ملزوم للانعراف المذكور فلا يمكن الاكراه على ... الانتشار والانبعاث المذكورين ... الانتشار والانبعاث المذكورين
... الطبع ... الانعراف ... الفعل ... الشرع ... الاكراه ... الانعراف ...
الطبيعي ... الاكراه ... قوله ... الشهوة ... العضو انبعاث القوة قوله لو سلم اي ... على
الاختيار وعدم الاكراه وسلم ايضا منع الخوف ... الشهوة ... بالاكراه ... النفس ... كذا

ماذكره من ان الخوف من النعم تعم يمنع من الانتشار والانبعاث ممنوع بل الشهوة امر طبيعي بما تحصل عند مشاهدة النفس ما تشتهيه وان مال
النفس عند ما تريد لكان تحريم الشيخ بمجرد امكان ذلك كاف وتحقق الاكراه على الشهوة او على المقدمات التي يتبعها الشهوة بالطبع
عدم حصولها بالفعل والاولى الاشكال لا سيما اذ لا اكراه على الشهوة بل ما يتوقف عليها وكذا انتشار العضو وانبعاث القوة تابع الشهوة
تحصل مع وجود الخوف المذكور بلا ريب وعلى تقدير حمل الخوف على الخوف من المكره توجه المنع كما اشار اليه ثم ان منهم من توقف وعند في
كلام الشارح يمكن ان يرجع الى ذلك اي كلام الاقوال الثلثة وتوجيهه ان المستدل ان لم يدع توقفا للجميع على الاختيار بل توقفا للشهوة
فقط وكذا لم يدع منع الخوف من الجميع بل الانتشار والانبعاث لكن لما يظهر تفاوت بينهما من الحكمين جمع الشارح بينهما ويمكن
ان يرجع ضميره الى قضاء الاول والثاني في المذكور ومنع ضمائر كل من الاخيرين عنه فلا ماذكره المستدل وعلى الوجهين فالمراد بالتوقف
على الاختيار الذي يتعذر هو عدم الحصول بالاكراه كما اشار اليه لانه لا يحصل الا بالاختيار والقدرة كما هو ظاهر وكيف والمستدل
ادعى عدم كونه مقدوره ويمكن ان يجعل المنع الثاني اشارة الى منع ما ذكره المستدل من منع الخوف عن الانتشار والانبعاث كما في
الوجه الثاني ويجعل المنع الاول اشارة الى منع ما يستفاد من كلامه وهو ان الجزء الشهوة بل على الشيء معلقا بالتوقف على الاختيار
اي على كونه مقدورا ما يكون زمامه بالبد فانه حكم بل يصح الجزم على مثل الشهوة ما لا يحصل بالطبع عند مباشرة مقدماته التي تحت القدرة
الاختيار وان لم يكن هو بنفسه تحت القدرة ابتداء فتامل **قوله** وقد روي عن علي قال السلطان العلي الظاهر ان المراد بنقل الرواية تاييد ما ذكره
انه اقوى حيث نقلا انه حكم بحد العجوز على المرة مع ان المرة لسنة العجوز الى غلام كما فيما نحن فيه تامل انتهى ولعل وجوده انه يحد
الاقرار بقرينة قوله اذا سالك الفاجر وكذا عدم اعتبار التكرار في الاقرار ويكون الغرض ان بذلك الاقرار يثبت حد القرينة
وعلى هذا فلا تاييد فيه لما ذكره قول الملحق من غير علم بسبب التحليل ويسقط الحد باعتبار سبب التحليل كالزوجية والملك ولا يكلف بينة
بما عليها من الحاجة لكن حتى في سقوط حد القذف بالزنا بالايمان بالشهود كذلك مع سقوط الحد عنه بذلك الدعوى اشكال
وكذا في ثبوت الحد على مثل تلك الشهود اذا لم يبلغوا النصاب اشكال لعلم احد منهم كلامهم التصريح بهذين الفرعين وقد استشكل الحكم
الاول دليل خاص اصل المسئلة اي قبول شهادة الشهود على هذا الوجه وهو نفي موضع قدم **قوله** وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة كلامهم
هنا لا يخلو عن تشويش ويتوضح المرام ان المعروف من مذهب الاصحاب اشتراط اجتماعهم حال اقامتها وتعدوا الكتمان اذ شرط حضور جميع
اقامة الشهادة ويحتمل ان يكون المراد اشتراط ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا نظرا الى ان العلة التي عينها للحكم على الشفاعة
كلامهم من الرواية المنقولة هي لزوم تاخر الحد لعدم اجتماع وهي لا تدل على اعتبار ان لا حضور للعدول حضور اتراخ الى الحضور في مجلس الحكم دفعة
مثلا الاجتماع على الاقامة ومع فلو تلاحقوا واتصلت شهاداتهم بحيث لم يحصل التاخر لحد ما على عدم تحقق بطر تقويا لم يحصل ماهو في نص عدم
القبول نظرا الى كلامهم والقبول نظرا الى الاحتمال المذكور هذا اذا عرفت هذا علمت ان حكم الشارح اولا بان المراد من اجتماعهم حال الاقامة
ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا ثم حمل التردد بل والتفصيل عنه على ما ينبغي الا ان يكون غرضه هناك الجزم بذلك بل ذكره بناء
على انه احد الاحتمالين لكلامهم كما يظهر من تفصيله بعد وانها غرضه هنا بيان ان القبول او اشتراط تلاحقهم بها دفعة وان تجا
وشرعا فتقدير بحيث عابه الشفعة ادعى في القبول فيه نظر جلا لاحتمال المعلوم اشارة الى هذا المعنى ولا يخفى انه لا
يتوجه ما سيذكره مع ان الاجماع امر ما يعتبر فيهما فالاكتفاء بما ذكره في بيان الفصل الثاني انه حمله على انه مرادا ان نكول
معلوم قرينتها فحيث عليه وقوله بحيث ثانية تفصيل من قبل نفسه فيتوجه ما ذكره فانهم **قوله** ولا مكان عود البكارة لا لتوقف
عود البكارة فلبس من الشهادتين تعارض فيجب ثبوت الزنا لا ان يقول اولان امكن ذلك لكنه بعيد جدا فيتوقف التعارض تمام الكلام
اليه الشارح وهو يكفي لدرء الحد كما ان امكان العود وان بعد يكفي لدرء الحد عن الشهود وبالجملة فادعى شبهة يكفي لدرء الحد
الشهود للقذف هذا الوجه يحتمل ما ذكره في الوجوب وايضا ان الشهود بعدوان بعده الا فالكلام لاجل الشهود وكذا الشهود عليه
بناس ماذكره في البكارة **قوله** في الحاشية في الفرق نظر اي بين صورة شهادتهن بكون المرأة رتقاء وبين اصل المسئلة وهو شهادتهن بالبكارة
نظر من حيث التعارض بينهما وان افترقا باعتبار الوجه الاخر وهو ان كان حين البكارة فانه خصوص بالشهادة بالبكارة ولا يخفى انه





لا تحصل لها اذا تلاحما ذكرت في اصل الشرح فان مفاد ما ذكره في الشرح ليس الا الحكم بحد الشهود هنا لعدم جريان الحكم للوجه الثاني الذي
فيه واحتمال السقوط للوجه الاول وهو التعارض ومفاد الحاشية ايضا ليس الا هذا وكان المراد ان في الفرق على ما ذكره نظر للتعارض
بين الشهادتين وهو يكفي بشبهة للدرء كما يعلم بضم البيان للوجه الاخر فافترقتا من الوجه الاخر لا يضر بالحكم هذا واما احتمال تخصيص التعارض
بالاول وهو الشهادة بكون المرأة رتقاء دون الثاني وهو كونها رجلا فيمكن بالمنع جريان التعارض في الصورتين فكانه ايضا وان نفى
الثاني لم يعتبر مع الشهادة بالجب ثبوت ذلك قطعا اذ ربما علم ذلك قطعا الا ان يكون بمجرد شهادة ومع فيه شهادة شهود الزنا الانعقاد
ذلك وانما نفي الثاني في الثبوت دون الاول لانه ما يتيسر ذلك لغيرهما لمباشرة التفتيش بخلاف الاول اذ العلم بعدها مالوفي حال التحديد
بحد الشهادة بالجب لم يمكن التفتيش الى ان يحصل العلم فالظاهر انه لا فرق بين الصورتين بجريان التعارض فيهما ويمكن ان يكون نظره
في الحاشية في الفرق بين الاول والثاني تخصيص احتمال السقوط بالاول اشارة الى ما ذكرنا من جريان التعارض في الثاني ايضا في صورة
لكن حيث لا يظهر لعوده وان افترقا في الوجه الاخر ومع ذلك فيتوجه عليه ما ذكرنا من عدم الفرق بين الصورتين الا ان يقال ان لعوده
فلعل مراده بالثبوت بمجرد الثبوت بالشهادة المفيدة للعلم العادي لا العلم القطعي ومع ذلك يتوجه ما ذكره من النظر بجريان التعارض في الصورتين
بلا فرق بل التعارض في الصورتين اكد لثبوته تواترا لزنا بالقبل لا بخلاف الاول اذ لا تعارض بينهما الا اذا جهد بالفعل كما اشار اليه الشارح
لكن لا يظهر توجيه ما علق في الشرح من التشنيع جملة وكذا المذكور في الحاشية من الافتراق في الوجه الاخر كما اشار اليه فتدبر **قوله**
لا ما له عدم استحقاقه قال سلطان العلماء اضافة المقبل الى الفاعل او عدم استحقاق الزوج قبل الرجم وغيرها انتهى والمعنى على استحقاق
المقتول القتل **قوله** لان انا لو قيدنا استحقاقه الظاهر ان المراد باشتراط العقوبتين هو الرجم بالاخرى حين هذا الحكم فان الثاني
يسقط بحكم الرجم وتخير الامام في اقامته ولا يسقط بالكلية والغرض الرد على ابن ادريس حيث حكم بسقوط الحكم في الرجم دون غيره
ولا يخفى ان المنع على دعوى الاولوية هنا لا واما حمل العقوبتين على الاخر وتهمة الدعوى على ما نقله سلطان العلماء فلا يخفى ما فيه من
التعسف فتدبر **قوله** يقع الهرم والبائن من الشابين من نقص من دون ذلك بعد هذا الكلام يمكن توجيه بان الاصل يرجع البعض
الى الهرم والباقي الى الاولى **قوله** والمراد بالفاحشة الزنا كما ذكره المفسرون ويظهر من اقوال من المحصنات الاحصان الحرم
من معنى الاحصان كما ذكره الشارح وليس ايضا ما يتبادر في غيره ومع فعلى تقديره حمل الفاحشة على القذف وما بعد حمل المحصنات على الحرائر
ويؤيد مقابلتها بالاماء فان قرينة المحصنات لا يدل على كون المراد بالفاحشة هو خصوص الزنا كما لا يخفى بل يقول حمل المحصنات في هذا
على الحرائر سواء ادخل بالفاحشة القذف او الزنا وذلك لان الواجب ليس الا نصف الجلد وهو حد المحصنات من الحرائر
بان الزنا اذا اتت بالزنا واما المحصنات بذلك المعنى فوجوب الجلد عليهن اذا زنت بطفل لم يبلغ وهي نادرة جدا يبعد حمل الكلام عليها
الصورة واما في غيرها فانما يجب عليها الرجم فقط على بابه او مع الجلد على قول على الاول لانه لا يمكن حمل المحصنات على المحصنات
وان امكن ذلك بتخصيص اطلاقها بالجلد بقرينة ان الرجم لا يتنصف لكنه تكلف بل كان الظاهر في هذا المقام ان يوضع على غير المحصنات
ان لا يحمل المحصنات على الحرائر وبحسن بصورة وجوب الجلد فقط او بالجلد فقط بالقرينة المذكورة يظهران الاقرب بالمحصنات الاولى
على ان المراد بالفاحشة هو الزنا فالصواب احتمال ان الفاحشة نكرة مثبتة فلا يعم فيحمل على الزنا كما ذكره المفسرون ولعل البناء
فتامل والاقوى الثاني للاصل ان الاصل الاباحة وعدم التحريم فيه تامل فالاصل فيما نحن فيه التحريم لان الاصل عدم ذلك
خلافه وثبوت ذلك فيهما ان مطلق التحريم ممنوع فتامل قال ان الناسخ اسوء الاسوة بالفم والكرمها
الذي الفاحشة بالسوء ان الفرج جلد فيه وقد يطهر كما ان تاليه بالتاكيد بوجه ذلك الى ما حكى من
جهرا بالله الاشتد في كلامهما في المتن شرح فان الله تعالى المذكور ايضا بهذا المعنى وقوله سيق تاكيدا لهاد وقوله في بعد اللباد
جهلا على الله بغير علم الى ما يسلكون في جلد الباد والتحصين كان الا كان الخروج ذلك للفعل كما يظهر بالتدبر **قوله** وهل يجلد
ان كان عن ظهر ولا لذلك ثم اذا كان عليها بشتاب ان الاصل في غسل سائر اعلم حرمة الدين ضرورة كما سيجيء بنسبة الى بهائه
لها اذا لا يجب حصا الى القتل ثم يجب بالتحريم والتحصين بكونه من ظهر باعتبار ان الفاحشة مع التحصين انما فيه واما في الاول الكل

على انه شارب فانه انما يحد بالافضل كما اشرنا اليه ثم لا يخفى ان ذكر في المتن ان القول المنقول في المحل عن الشارح حضر بالشارب وكلامه يقتضي
عبارة الشيخين حيث حكايته لذلك في الشارب المتصل كما يظهر مما نقلوه عنهما والمعنى نظرا الى انه اذا حكم بالاشتباه في الشارب المتصل
الغير الشارب يكون حكمه ذلك بطريق اولى وخلافهما مع المشهور في اشتباه المتصل الفطري حكم ولا ضرر بانه بعد عنها اخص من الحكم بالاشتباه
المتصل حيث عنونا المسئلة بمن زعم **قوله** الا ان يطلق الشرب لا يوجب الحد بجواز الاكراه والاشتباه والقول بانا لا اصل عدم الاشتباه فمعاقبه انما الاصل
علم العلم بكونه خمرا انهم يتوجهون ما ذكرناه ثانيا من انه لو كان كذلك لا تجاه وهو ايضا محل تامل او لعل الاضطرار حاله بجعل بمنعه عنه او نحو
بحرمة الدعوى لا ينبغي منه فتامل نعم يعتبر او متعلق باصل المسئلة لا بما فرعه عليها **قوله** ولا يعتبر بالشبهة الا ويرتبه توجب الحد فادعى الجاهل
جهله بالاسلام وغالطته بالمسلمين كما لابي حنيفة ... اذا الفرق بالاسلام وبعدهم من المسلمين ... كما يصرح به المحقق وان
اقام من كان يحل من يستحل النبيذ على انه يتوفى فكيف يعتد بالشبهة لانا نقول الافضل ... الشبهة العارضة لبعض المسلمين حلية ولو لا ذلك لاقتل
كالخمر وضمان الشبهة فانه تمرد وانما القتل ويحتمل ان يكون مراده ... القتل ... لكن لم اجد كلامهم نصا ... 
هنالك نحو الحكم فتامل **قوله** لان من لم يصل اليها اى غالبا وصل اليها قبل ثبوت ما ذكر اى موجب الحد منهما وهو ليس بجائز ولكن ...
الحكم بل ضلالة للسمع علمه بعدم جوازه او جهله بالحكم فيكون من الخطاء وفي الاحكام ... شرح الشرايع ... الادلة خلف **قوله** لانه
الغريم لا يتوقف على ثبوت الدعوى عليه فان اصل الدعوى حقا الا ان نقول ان هنا لم يكن عليها مانع ... الاشاهد هو العبد
متفق فتدبر يمكن ان يقال انه لم يتجاهر الا باصل الحكم وهو ان الدية على عاقلته ولا مانع منه والاصح قوله لانه ... التجاهل
حتى يقال انه لم يمكن تجاهره والا كان يقبل منه وما ذكره في ذلك ايضا لا ينافي ذلك كما لا يخفى على انه يمكن ان يراد تجاهره ... الوجه
الثاني ايضا فان تجاهره ... الى امر منكر شرعا كما هو مقتضى الوجه الثاني بعينه ... والصواب ... بالتجاوز
كما في القاموس **قوله** والشهادة الحال لا يخفى وهنه **قوله** كما يشهد عليه المثال في الخبر ... الشامل للمجلوح ... **قوله**
مع غفلته عنه ولو كان ... يكون ان ينظر في اكثر الاوقات ... اذ معنى ... على السارق
اختفاء الشيء منه ... الاطلاع ... اكثر الاوقات ... ان ينظر ...
ومع خلو اخذه في حين الغفلة عنه وعليه السرقة من الحرز فتامل **قوله** ... الكم ... الى المال ... القطع ...
كونه في جوف الكم وان كان العقد ظاهرا ... لكان العقد ... القول الاول ... العقد ...
فيما اذا كان العقد ظاهرا وان كان المال في الجوف ... كان من خارج فانهم **قوله** فينظر فيه اما الاول
ان تخصيصه بالاخذ مراعاة للجمع بين الاخبار ... كيف الجمع بين الاخبار كما يمكن تخصيص الخبر الصحيح كذلك يمكن تخصيص
الاخبار الدالة على اشتراط اخذ النصاب ... الاخبار وحمل الخبر الصحيح على عمومه ... تخصيص ... الاخذ ...
على اشتراط الاخذ النصاب ولا يخفى ان كلام الشارح ... الدليل ... التخصيص هو الاجماع المذكور ...
بهذا الوجه ... ان وجه الاجماع المذكور هو الجمع بين الاخبار ... تخصيص الخبر الصحيح بالاخذ
اجماعا ... بعض باشتراط النصاب حتى يبقى الاخبار الاخر على عمومها ... تخصيص الخبر الصحيح بالاخذ ...
تلك الاخبار باق ... يمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يكون المراد ان تخصيصه ... الجمع ... وبين الاجماع يقتضي
تخصيصه بالنصاب ... وبين الاخبار الاخر على ما ذكرنا ... التخصيص ... 
الرواية بين الاخرتين فتامل **قوله** ولا المجنون مطلقا اى لا في المال ولا في القطع وهذا متعلق بكل من الصبي والمجنون **قوله** ...
المال الذي في ذمة العبد ... اذا اعتق ... كما ذكره ... فالفرق بين الصورتين ... القطع ...
هذا مع اتلاف المال واما في وجوده ... الا ان ... المولى ... وان كان ...
عوضه في ذمة العبد ... اذا اعتق ... كما ذكره ... المولى ... 
تلفه وهذا ايضا يحصل الفرق بين الصورتين هذا ثم ان ... القطع وان ...





منها ... بالكون ... اقراره اى حتى ... **قوله** والاقرار ... هذا لو كان الاكراه على الاقرار بالسرقة ظاهر واما اذا
كان على الاكراه الاخذ فاقر بالسرقة ... الخلاف ... هذا فتامل **قوله** فان القئ يستلزم الشرب ... ان
ايضا لا يستلزم الشرب المحرم الموجب للحد ... المحكم في القئ ليس باعتبار الدلالة المذكورة ... الروايات المنقولة سابقا ... بل باعتبار ... او الاجماع
الاول ... المذكورة ... فتامل **قوله** واما الخبر ... الدلالة ... يدل على ... القطع
... العلما ... معلوم ...
ولكنه ... الشارح الى ... ولكن اذا
... القطع ... المذكورة ... فتامل فلما
... **قوله** ...
... **قوله** والساهي ... ان يكون ...
... الغافل ... اللفظ ...
... **قوله** والاقوى ... 
... الاشتباه ... 
... الشيخ ...
... الشيخ ...
... المولى ...
... الشارح ...
... ثلثة ايام ...
... ثلثة ايام ... **قوله** ...
الشيخ وان كان مراده ايضا ... فتامل **قوله** فقد يكون ...
... في الاخبار ...
... الاخبار ... الشارح ...
... الروايات ...
... الشارح ... الروايات ...
... الشيخ ...
... **قوله** ...
... المهملة ...
... **قوله** ... **قوله** ...
كذا ... **قوله** ...
كلامه سابقا ...
الجرة والجواهر ... ان النقل ...

ايضا على ما قيل وربما يستفاد من بعض كلمات الرئيس ايضا وغيره بعد وا لاظهر ان يحمل النفس على النفس الحيوانية ايراد الصوت المنبعث
فيشمل الانسان وسائر الحيوانات وح يحمل الازهاق على ما ذكره الشارح ولا يحتاج الى التكلف وعلى ما يشمل الدابة ولعل هذا اظهر فتدبر
نظرا الى امكان قصدهما الفعل في العبادة فتدبر فان النظر الى امكان قصدهما الفعل لا يوجب حمل العمد على القصد المطلق من غير
اعتبار القيد من بلا امكان قصدهما يوجب تقييده من غير فلا حاجة اليه فالاظهر في العبارة ان يقول من غير اعتبار القيد من فاخرج الى
تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل نظرا الى امكان قصدهما فانهم فيمكن توجيه العبارة بان النظر الى امكان قصدهما
اوجب التقييد بناء على ظهور ان العمد هو القصد المطلق فلا وجه لاخراج قصدهما عن العمد فلم يكن قصدهما يمكن حمل القصد على
التوضيح وبيان انه لا يمكن القصد بلا عذر والحاصل انه لا شك ان العمد هو القصد فمنهم من زعم ان الصبي والمجنون لا يتحقق القصد منهما
حقيقة بل الصبي فعلهما الاخطاء فيدخلونه العمد فلذا قيل والقصد شرعا الجهل التوضيح ولاخراج قصدهما ظاهرا وهم يكن قصد
حقيقة ومنهم من نظر الى امكان تحقق القصد فيهما وح فلا وجه لاخراج قصدهما عن العمد فلذا لم يقيد القصد فاحتاج الى التقييد
ما يوجب القصاص بما قيد به ولعل سوابق كلام الشارح يشعر الى هذا التوجيه فتم قول المص او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته على
الخروج ان كلام المص يحتمل معنيين الاول ان المطرح في النار موجب للقصاص الا ان يعلم قدرته على الخروج فتركه بحاله تخاذلا فلا قصاص
واستجيز ايضا شاملا لما اذا كان ظاهر الحال امكان خروجه منها ام لا وبهذا صرح المحقق في الشرايع ولعل هذا بنا على انه يحتمل
اما لان النار تقتل غالبا وان قلنا وكان في طرحها الا يوجب الدهش والتحير وخصوص بطبو يكون الملقى فاصل القتل
وهو مستثنى من القاعدة المذكورة فيجب انه لم يقصد الملقى القتل واشتغل امكان خروجه وكان ذلك الحال ايضا ذلك كما في الجرح عمدا
اذا سرى فانه موجب للقصاص سواء كان موجبا للقتل غالبا ام لا وسواء قصد به القتل ام لا على ما صرح به تدبر بلا استثناء هنا
الا ان اصل النار يقتل غالبا لكن يكون التخلص منها بالخروج وهو مما يتجه عليه كما وان الجرح بخلاف الجرح فانه يكن مما يقتل غالبا
فانهم الثاني ان الطرح في النار موجب للقود الا ان يعلم ان يتمكن الملقى من الخروج فلما تهاون بما ذكره الشارح ولعل هذا يختلف
القاعدة المذكورة واستجيز ايضا قول الشارح فيرتب لا قود قائل فيضرا بنا ما سبب الوجه الاول واما على هذا الوجه فهو سكوت عن الحكم
لا يلزم ان يكون هنا انفسه فيه تلك الاحتمالات الاول ان ترك الخروج تخاذلا لا الثاني انه لم يتمكن من الخروج بلا تقصير منه الثالث ان
يشتبه الحال ثم ان قوله ودية اخرى فانه على الوجه الاول انه فرق بينهما في صورة ترك الخروج تخاذلا فاوجب ضمان الدية في النار دون
الماء والشارح لم يرتض بذلك فهو وضعف متمسكا لكنه يقول ان ضمان الدية في صورة اخرى وهي ان القاء في النار مع عدم
العلم باشتمال الترك الى تقصيره في صورة الشك لا في صورة العلم بعدم تقصيره فهو موجب للقود كما ذكرنا ويحتمل ان يكون للفرق انه
فرق بينهما في صورة عدم العلم بعدم التقصير فيرتب المقام اي سواء علم التقصير بغير المقام اي سواء علم التقصير او شك فيه فيجب
قوله ويتمم وجوبها او وجوب الدية اما يتجه في احد الشقين له هو عدم العلم بالتقصير اما في صورة العلم به فلا وجه على الوجهين اذ لا
بالدية في صورة الشك بخلاف طرح كلام المص على هذا التوجيه يصح عبارة الشرايع اذ يستفاد منها انه في صورة الشك انما يوجب القود
بالكلية وكانه اذا كان الغالب القتل او شبهه القتل فالاقوى ثبوت الدية كما ذكره الشارح واما القول بسقوطها لضعف ثبوت القود
وهو الا القاء مع الشك في المنقذ وهو القدرة على الخروج وتركه تخاذلا واما على الوجه الثاني فهما وانه فرق بينهما في صورة تخاذلا
الخروج فاوجب ضمان الدية بالنار دون الماء او سوى علم الاتفاق موجب فيها ام لا بلا تقصير مع علم تقصيره او شك لكن ما ذكره من التعليل الا يلائم الحق
الاولى لكن الانسب والشارح يقول ان هذا يتجه في صورة عدم العلم بالتقصير سواء علم عدم التقصير او شك فيه وما في صورة العلم بالتقصير فلا وجه
الحكم في النار على هذا الوجه اذ في اشتمال احدهم وهو افتراق لكن يتجه على الوجهين ان الفرق بين الماء والنار على ما ذكره الشارح من الاوجه
والتوجيه كلام غير تام لما ذكر من الاحتمالات في النار يجري مثلها في الماء ايضا اذ ربما يعرض له بالالقاء فيه والدهش الذي يمنعه من الخروج
امكن بسهولة وح فهو على الوجه الاول انه اذا فرض ان الالقاء في الماء ان علم بعلم شيء من تقصيره وعدم تقصيره فينبغي ان يحكم عليه بثبوت الحكم
كما في النار وعلى الوجه الثاني اذا علم تقصيره او شك فيه فينبغي ان يثبت عليه الدية كما في النار هذا ثم ان ما كتبه سلطان العلماء هنا لا







بتقسيم بناء على الوجه الاول من التوجيهين المذكورين كما لا يخفى فلعل بناء على الوجه الثاني وح فقوله في الفرق بين الماء والنار في صورة
الشك محل تامل اذ على راي الشارح لا يتحقق صورة العلم بعدم التقصير الا في الماء اذا كان شاطئ يمكن الخروج منه بسهولة وهذا هو وجه الفرق
بين الماء والنار اذ لا يوجد جريانها في الماء ايضا وحكم بثبوت الدية في صورة العلم بعدم التقصير كما في النار في صورة الشك والحكم فيها
في النار بالدية دون الماء الا ان يقال ان فرق النار واحتمال تركه بخلاف غرقه في الماء اذ سبب جدا فلا يحتمل الا مع العلم به فلذا حكم بالدية فيها
وهذا كما ترى فان احتمال ان يكون البعد من احتمال القتل بغير تخاذلا اذا لم يوجد قرائن دالة عليه فتامل قوله ولم يقدر على الخروج الا ان
يقول الا ان يعلم قدرته على الخروج واما ما ذكره الشارح فلا يرتبط بما ذكره سابقا واما الامر التالي حيث يعد وضوح المراد لان الماء
لا يحدث بنفسه الا يخفى منفصلا فاحداث النار الفرق لا يوجب ضمان الدية بعد العلم بتركه الخروج تخاذلا بل انما يدل على ضمان الفرق
الذي احدثه النار من حين الالقاء الى وقت مكانه الخروج فتامل قوله فيدرج في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن حق
بالقدرة او القاتل يجب مهما قطاهرها او مالو قال المقتول لا اقدر على الخروج والقاتل يقول قادر عليه فهو متاع فالظاهر تقديم
قول المقتول ويحتمل كون حكمه حكم الشك في التقصير فتدبر قوله او يدفع الى ولي المقتول ولا يبطل الثبوت المولى حق الجراين
او دمين واكثر التاخر من وفد حب التحيان الى انه يدفع الى ولي المقتول يفعل مرحوم يموت الذي من بره ثم يرجع الى الاسير حاله ثم على عفو
العقول صار ليس في شيء لا ولياء المقتول قبل الا وقال الشيخ يعسر دية المقتول ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا وقال الصدوق
يسعى وتنشر وقتل في اقل الامرين من قيمته نفسه من دية المقتول او قيمته قوله ان لم يوجب قتله حرا اي ان لم يوجب قتله حرا كان
يكون هو القتل عمدا فانه يقتله حدا ولا يسعى قوله وهل لبعضهم المطالبة كانه حمل الكلام او محمل على انه ليس لهم الا قتله يجب انه ليس
لهم ان يقولوا فلنقتله وناخذ الدية انها نقسم بنيا او كلام همهنا في تحقيق انه هل لبعضهم المطالبة بالدية وبعض
القصاص فاعرفوا الفرق بين هذا وبين قوله وكذا في جواز قتله ان همهنا طلب الدية من واحد معين منهما ابهما كان وطلب
القصاص من الاخر وهناك يقول الجميع انا نقتله بواحد وناخذ دية الاخر لكن يحتمل ان يكون ذلك البعض الذي قتله
قوا الاول او بالقرعة او بالتخيير هذا او يرجع احتمال طلب الدية من بعض معين كما ذكر في الفرع الثاني ان القتل عمدا لا يوجب
القصاص ولا يثبت الدية الا بالمصالحة منها او بعد ذلك فلا تردد فيه ولا اشكال الا ان يبنى الكلام على مذهب ابن الجنيد
من وجوب الدية بطلب قاتل وكانه لا يرد ذلك على الفرع الثالث اذ يحتمل ان يكون طلب الدية لفوات المحل فقولوا به
يجب عليها القصاص لاثنين او باحدهما يفوت المحل فيتاخذ الدية الاخر وربما امكن اجراء مثل هذا التوجيه في الفرع الثاني
ايضا فتدبر قوله ويقتص من الاعضاء كانه على هذا لا يجري القصاص في بعض الاعضاء كالاصبع قوله اللازم للعضو في حكم
حكم العضو في عدم الاتلاف فافهم قوله كالشيبة بالشيبة والرباعية بالرباعية والقرص يرسمح في كتاب الدية ان السن
خلف النابت يجمع حاكما ثلثة اسنان يعلها امر اسا وبعض كلمات القاموس ايضا يباديه فلك ويشاركه مع الشيء
همهنا على هذا فافهم قوله كما زعمه بعض العامة كانهم قالوا بتخيير القاتل والاصح تخيير المقتول ذهب اليه ابن الجنيد كما يشير
اليه همهنا وصرح به في شرح الشرايع فافهم قوله ان كان الجاني لا يخفى ما في العبارة من الحزازة فان ضرب العنق يستلزم
الازالة ثم ان مع ضرب العنق يجتني الابانة ان كان الجاني والاخير جوازه فتلزم قوله عموم ابدا او لو الا وجه لم فيه اشارة الى اسقاطها
ان عموم اولوا الارحام لو نفع في المقام انما ينفع اذا ثبت عموم متعلق الاولوية فان لهم ذلك وقوله خرج منه الزوجان
كما يرى فانظر قوله فيلتذ المحلة اي ينتظر فهو معطلة المحلة اي تحشمه وعلامته الى ان يتبين الحال الا ما ان يظهر المحلة وتنقر
علم الحال قوله ولو فتح الواقع الاظهر ارتفاعه ودفع مجهولا ما الواقع بالرفع على ان يكون مفعولا له لقوله مقام فاعله
ويجعل قوله من ان الشان حرمة متعلقا بدفع فافهم قوله واعلم ان الطريق مونث سماعي قال في القاموس الطريق يذكر
ويؤنث وعلى هذا الكلام الشارح كانه حال همهنا انتهت الحاشية التي علقها المحقق المدقق جمال الدين الخوانساري
على شرح اللمعة الدمشقية وانهى كتابته واقم الحروف بوم الخميس من شهر جمادى الثانية سنة [illegible]